جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلـــــية الحقـــــوق والعلـوم السياسية

قسم الحقوق

مداخلات الملتقى الوطني حول:

الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية

على ضوء القانون 18-05

فعاليات الملتقى

يومي 02 و 03 أكتوبر 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا (30) أُولَٰئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا (31) ۞ **وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا (32)** كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا(33)

صدق الله العظيم

كلمة افتتاحية لرئيس اللجنة التنظيمية

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون، ولا يحصي نعماءه العادون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، الذي لا يدركه بعد الهمم ولا يناله غوص الفطن، الذي ليس لصفته حد محدود، ولا نعت موجود ولا وقت معدود، ولا أجل ممدود، فطر الخلائق بقدرته، ونشر الرياح برحمته، ووتد بالصخور ميدان أرضه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وسيد الأولين وعلى آله وصحبه أجمعين نشكر الله سبحانه وتعالى الذي يسر لنا السبيل ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

وإنه لمن دواعي السرور أن أتقدم إليكم جميعا، وإلى كل ضيوفنا من داخل الولاية وخارجها، نيابة عن أعضاء اللجنة العلمية والتنظيمية للملتقى وأصالة عن نفسي بالشكر الجزيل لتلبيتكم دعوتنا، والامتنان لما بذلتموه من جهد ووقت حتى تشاركونا آراءكم وأفكاركم ومعلوماتكم.

أيها السادة والسيدات إنه لا يخفى على أحد بمكان أهمية هذا الملتقى الوطني توقيتا وموضوعا، هذه الأهمية التي ستزداد جلاء من خلال مداخلات الأساتذة المشاركين الأجلاء على امتداد يوم كامل.

وعليه أيها الحضور الكريم فإننا نهيب بكل المتدخلين والمختصين في الدراسات القانونية ، أن تكون اقتراحاتهم وتوصياتهم التي سيتوجون بها ملتقانا نبراسا يستنير به كل باحث علم يحب وطنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة التنظيمية

د. يزيد بوحليط

إشكالية الملتقى

أدت التكنولوجيات الحديثة في مجال صناعة الحوسبة والاتصال إلى الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت وتعدد استعمالاتها، حيث برز نوع جديد من التجارة يسمى "بالتجارة الإلكترونية" تستعمل أدوات ووسائل إلكترونية حديثة مثل: أنظمة الدفع الإلكتروني بهدف تسهيل التعاملات المالية ربحا للمال والوقت. فرغم ميزاتها الظاهرة إلا أنها تنطوي على مخاطر عديدة بسبب إساءة استخدام تقنية المعلومات .

في هذا المجال تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى استغلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بغرض تحقيق متطلبات الحكومة الإلكترونية وتنظيم الأسواق الرقمية ، فكان لزاما على المشرع وضع إطار قانوني ينظم مجال التجارة الإلكترونية حفاظا على الثقة والائتمان بين المتعاملين، تجلى ذلك في صدور القانون رقم:18-05 المؤرخ في:2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية: **ما هي القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات؟ وهل تحقق هذه القواعد ممارسة فعلية وآمنة؟**

محاور الملتقى

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية.

المحور الثاني: الأسواق الرقمية في قانون التجارة الالكترونية ضبطها وتنظيمها.

المحور الثالث: ممارسات التجارة الإلكترونية. (المعاملات التجارية، شروطها، التزامات المستهلك الالكتروني وواجبات المورد الالكتروني ومسؤولياته.، وسائل الدفع في المعاملات الالكترونية وحمايتها...).

المحور الرابع: الحماية الجزائية لممارسة التجارة الالكترونية.

الرئيس الشرفي للملتقى:

أ.د: صالح العكون-مدير جامعة 8 ماي 1945 قالمة

رئيس اللجنة العلمية: سامية العايب

أعضاء اللجنة العلمية:

وداد غزلاني	جامعة قالمة
عصام نجاح	جامعة قالمة
محمد خليفة	جامعة عنابة
صونية بن طيبة	جامعة تبسة
كوسر عثامنية	جامعة خنشلة
محمد هشام فريجة	جامعة مسيلة
وفاء شيعاوي	جامعة الجزائر
منية شوايدية	جامعة قالمة
أحمد فنيدس	جامعة قالمة
راضية مشري	جامعة قالمة
مونة مقلاتي	جامعة قالمة
الويزة نجار	جامعة قالمة
محمد حميداني	جامعة قالمة
لزهر خشايمية	جامعة قالمة

أعضاء اللجنةالتنظيمية:

يزيد بوحليط	رئيسا
سهيلة بوخميس	عضوا
أحمد فنيدس	عضوا
نبيل كريبس	عضوا
حميد شاوش	عضوا
محمد شرايرية	عضوا
حميداني محمد	عضوا
فاروق فرنان	عضوا
كمال مهيدي	عضوا
عبد الرحمان فطناسي	عضوا
العربي براغثة	عضوا
ياسين علال	عضوا
آمال عقابي	عضوا
مريم فلكاوي	عضوا
صليح بونفلة	عضوا

برنامج جلسات الملتقى الوطني يوم 8 أكتوبر 2019

- مراسيم الإفتتاح الرسمي للملتقى على الساعة التاسعة (09:00)صباحا.
- **المداخلة الافتتاحية :** د.محمد خليفة: مقومات التجارة الالكترونية وتحدياتها في الجزائر، جامعة عنابة .
- يقسم الملتقى الى أربعة ورشات حسب التقسيم الزمني الآتي:
- الجلسة الأولى من:09:30-11:30(كل الورشات)
- استراحة:11:30-12:00
- الجلسة الثانية: من 12:00-13:30(كل الورشات)

الورشة الأولى

الجلسة الأولى: من09:30 إلى 11:30	رئيس الجلسة : د. حميد شاوش
المتدخل	**الجامعة**	**عنوان المداخلة**
د.نبى شيروف	سكيكدة	الآليات القانونيّة في إبرام العقد الإلكتروني في ضوء التشريع الجزائري- بين النص و الممارسة-
د.عبد الرحيم صباح	ورقلة	النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر
د.عبد الرحمن فطناسي د.أحمد فنيدس	قالمة	مفهوم التجارة الالكترونية ، تقديرها و بيان مدى أهميتها
د.مراد ميهوبي	قالمة	التجارة الالكترونية في الجزائر : الصعوبات والحلول
ط.موسى لسود	تبسة	معايير الاختصاص القضائي في جرائم التجارة الإلكتروني
د.سماح فارة/ ط.بونفلة صليح	قالمة	دور البنوك الجزائرية في دفع التجارة الالكترونية
ط.خليدة هوام	تبسة	التوقيع الإلكتروني وعقود التجارة الإلكترونية
د.عصام نجاح/.ط. فراقة رمضان	قالمة	حماية حقوق الملكية الصناعية في التعاملات التجارية الالكترونية
مناقشة عامة		

الورشة الثانية

الجلسة الأولى: من09:30 إلى 11:30	رئيس الجلسة : د. محمد خليفة
المتدخل	**الجامعة**	**عنوان المداخلة**
د.وفاء شيعاوي	الجزائر1	تنظيم الأسواق الرقمية كآلية لتطوير التجارة الإلكترونية
أ.مفيدة شكشوك	سوق أهراس	التزامات المستهلك وواجبات المورد في إطار عقود التجارة الالكترونية
د.بوخميس سهيلة/ط.سميرة خردوش	قالمة	الأمن العام التجاري في مواجهة مخاطر التكنولوجيا الرقمية
د.شوايدية منية /ط.مسعود حساينية	قالمة	الأبعاد الأساسية لتفعيل وضبط التجارة الالكترونية في الجزائر
أ.خلدون شويط	قسنطينة	حماية المستهلك الإلكتروني من ممارسات المورد الإلكتروني الغير شرعية في إطار التجارة الإلكترونية
د.عيساوي نبيلة/ نورة جحايشية	قالمة	الالتزام بإعلام المستهلك في مجال التجارة الالكترونية
د.مونة مقلاتي / أ.مريم فلكاوي	قالمة	حجية الدليل الإلكتروني كأساس لفرض الضريبة على الدخل الناتج عن التجارة الإلكترونية
ط..وسيلة خلدون	باتنة1	آليات حماية المستهلك الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05
ط.حفصة درويش	الجزائر1	تنفيذ معاملات التجارة الإلكترونية
ط.عيسى بارش	ام البواقي	المفهوم الحقيقي للمستهلك في ظل التجارة الالكترونية
ط.نبيلة ماضي /ط.صدوق امنة	قالمة	حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
مناقشة عامة		

الورشة الثالثة

الجلسة الأولى: من 09:30 إلى 11:30	رئيس الجلسة : د.محمد شرايرية	
المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د. مريم يغلي	عنابة	إلتزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق
د.سامية العايب/ط. منيرة رقطي	قالمة	عصرنة إدارة التجارة " البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين نموذجا
د.نادية دردار	سوق أهراس	التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات
د.لزهر خشايمية/ د.آمال عقابي	قالمة	النظام القانوني للنقود الالكترونية باعتبارها وسيلة للوفاء في المعاملات التجارية الالكترونية.
د.سهام قارون	سوق أهراس	التوطين البنكي لعمليات التجارة الخارجية الإلكترونية - إشكالات تطبيقه وآليات تفعيله-
د.عبد الحفيظ بوقندورة	أم البواقي	الضوابط القانونية لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون05/18
د.ياسين علال/ أ.آسيا يلس	قالمة	الضمانات القانونية لأجل منتوج الكتروني موثوق
د.حسون محمد علي	قالمة	الحماية الادارية للتجارة الالكترونية وفق التشريع الجزائري
ط.وفاء عبدلي	خنشلة	حق المستهلك الالكتروني في الرجوع عن التعاقد بين غموض النص القانوني وواقع الممارسة العملية
ط.أمينة مسياد	سوق أهراس	إلتزام المورد الالكتروني بالتسليم في عقود التجارة الالكترونية
مناقشة عامة		

الورشة الرابعة

الجلسة الأولى: من 09:30 إلى 11:30	رئيس الجلسة : د. محمد حميداني	
المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د.يزيد بوحليط/ د.حميد شاوش	قالمة	واجبات المورد الإلكتروني ومسؤوليته الجزائية على ضوء القانون18-05.
د.رابح بوسنة	قالمة	السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون 18-05.
د.عادل لموشي	سوق أهراس	الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية
أ.أسماء قواسمية	سوق أهراس	الحماية الإجرائية لممارسات التجارة الإلكترونية في ظل قانون الإجراءات الجزائية -مرحلة البحث و التحري-
د.خيرالدين فنطازي د.الدراجي خدروش	قالمة	المسؤولية الج ا زئية للمتعاملين ببطاقات الدفع الإلكتروني
د.راضيةمشري/د.سليم حميداني	قالمة	**الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية**
ط.حسين جفالي	تبسة	الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الإلكتروني في التجارة الإلكتروني
ط.تقي الدين دغبوج	سوق أهراس	التأمين في التجارة الإلكترونية
ط.حكيم كرايمية	بجاية	الحماية الجنائية للمواقع الإلكترونية للتاجر وفق التشريع الجزائري
ط.منيرة بن جدو	سطيف	جريمة عدم الفوترة الإلكترونية على ضوء القانون18- 05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية
ط.ايمان بوقصة	تبسة	الحماية الجنائية لحق المستهلك الإلكتروني في الإعلام في التشريع الجزائري
ط.آمال عبسي	سوق أهراس	تأمين تقنية الدفع الإلكتروني وحمايته عن طريق نظام التصديق الإلكتروني
ط.أمينة بوطالب	تبسة	الحماية الجنائية لوسائل الثقة في التجارة الالكترونية:
ط.وفاء عزالدين	أم البواقي	الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في إطار جرائم التزوير
مناقشة عامة		

- **مراسيم الاختتام**
- **تسليم الشهادات**

الورشة الأولى

عنوان المداخلة:الآليات القانونيّة في إبرام العقد الإلكتروني في ضوء التشريع الجزائري: بين النص و الممارسة

د. نهى شيروف ، أستاذ محاضر ب.

جامعة 20 أوت 1955سكيكدة

ملخص:

يعتبر التوجه نحو إعتماد تكنولوجيا المعلومات الهدف الأصيل الذي سطّره مشروع القانون المتعلّق بالتّجارة الإلكترونيّة و الذي تم تقديمه في أكتوبر 2017 و إقراره بعنوان القانون رقم 18-05 المؤرّخ في 10 ماي 2018المتعلّق بالتجارة الإلكترونيّة. و الذي مفاده ذلك النّشاط الذي يقوم به مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني ، عن طريق الإتّصالات الإلكترونية ، و من هذا المنطلق يجب تحليل الوجه الآخر للتّجارة الإلكترونيّة و المتمثّل في العقد الإلكتروني والذي سيتم التّركيز في هذه الدّراسة على ثلاث عناصر أساسيّة تتعلّق بـ : **تكوين العقد الإلكتروني، تنفيذه ، إثباته**و التي تظهر جلياًحقوقا **و إلتزامات** يعنى بها الأطراف المتعاقدة – المورد و المستهلكفي صور مختلفة .و بناءا عليهنطرح الإشكالية التّالية : **كيف يمكن قراءة و تحليل المنطق القانوني و الواقع التنظيمي الوطني بعنوان التّجارة الإلكترونيّة و التي مضمونها العقد الإلكتروني؟**

مقدمة:

يعرف العالم المعاصر موجة من التّحوّلات الجديدة أدخلته عصراً بالغَ الأهميّة ، يزْهر بتكنولوجيا المعلومات و الإتّصالات، و هي مخرجات أفرزها التّقدّم العلمي في الآونة الأخيرة مست جميع أوجه الحياة في نشاطاتها المختلفة ، أين تعتمد وسائل و أدوات و أجهزة تبرم من خلالها العديد من الإتّفاقيات التّعاقديّة و تنفّذ بموجبها مختلف الإلتزامات تحت مسمى عقد التّجارة الإلكترونيّة الذي يستخدم شبكة المعلومات و الإتّصلات الدّولية تحت مسمى (الأنترنت) و البريد الإلكتروني لإتمام المعاملات التّجارية هذا الأخير الذي لا يمكن أن يكون خارج مجالها القانوني في وصفها "**بالتّجارة**

الإلكترونيّة" و التي تعرّفعلى أنّها [1]: "عمليّة ترويج و تبادل للسّلع و الخدمات و إتمام صفقاتها بإستخدام وسائل الإتّصال وتكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة عن بعد ،دون حاجة إلى إنتقال الأطراف و إلتقائهم في مكان ما ، وذلك سواء أمكن تنفيذ الإلتزامات المتبادلة إلكترونيا، أم تطلب الأمر تنفيذها بشكل مادي ملموس". ومنه فإنّ هذا النوع من التّصنيف في قالبه الجديد يأخذ مجاله في الإنتشار و النّمو ضمن التّجارة العالميّة ويطرح موضوعات متعدّدة و متشعّبة تتعلّق وسائل الدّفع الإلكتروني ، وسائل الإثبات الإلكتروني ، التوقيع الإلكتروني ، التحكيم الإلكتروني ،الإشهار الإلكتروني ، إسم النّطاق وغيرها من المفردات البنائيّة المتدخّلة في بناء النموذج الأفضل لتوثيق المعاملات التّجاريّة الإلكترونيّة. و الجزائر ضمن هذه الحركة النّوعية من المعاملات التّجاريّة الإلكترونيّة، رسمتها بعنوان نص القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلّق بالتّجارة الإلكترونية الذي يتيح لنا تناول أهم المحاور المرتبطة بالمنطق التجاري الإلكتروني. و من هذا المنطلق يمكن طرح **الإشكالية التّالية : كيف يمكن قراءة و تحليل المنطق القانوني و الواقع التنظيمي الوطني بعنوان التّجارة الإلكترونيّة و التي مضمونها العقد الإلكتروني؟**

ومنه سوف نتناول بالتدقيق و التّحليل العناصر الآتية:

1/- مفهوم العقد الإلكتروني، خصائصه و أنواعه.

2/- مواطن تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود.

3/- الطبيعة القانونيّة للعقد الإلكتروني وآلية تكوينه .

4/-إثبات عقد البيع الإلكتروني و الآثار المترتّبة عنه.

أوّلا: مفهوم العقد الإلكتروني، خصائصه و أنواعه.

بناء على تقرير التّجارة الإلكترونيّة لعام 2004 الصّادر عن مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة و التّنمية بالوثيقة رقم : GF(A) 04-52702K والتي بيّنت من خلاله مكانة التّجارة الإلكترونيّة في حجم التّجارة العالميّة خاصّة في دول أمريكا الشّماليّة و أوروبا و هي تشهد نموا متزايدا فعلى سبيل المثال

---

[1] -أحمد عبد الكريم سلامة ،"**حماية المستهلك في العقود الدّوليّة الإلكترونيّة**"، المؤتمر العلمي الأوّل حول الجوانب القانونيّة و الأمنيّة للعمليات الإلكترونيّة ، أكاديميّة شرطة دبي، 26-28أفريل 2003،ص03.

بلغ إجمالي مبيعات التّجارة الإلكترونيّة في الإتّحاد الأوروبي نحو 430 مليار دولار عام 2001 منها مبيعات عبر الأنترنت تقدّر ب 86 مليار دولار مما يدفعنا للتّساؤل عن الشكل الذي يأخذه هذا النّوع من المعاملات ومنه سوف نبحث في تعريف مفهوم العقد الإلكتروني و خصائصه و أنواعه.

-أولاً/1- مفهوم العقد الإلكتروني:

1/- التعريف الإصطلاحي: العقود الإلكترونيّة عبارة مكوّنة من كلمتين : مضاف وهو **العقد** ومضاف إليه وهو **الإلكترونيّة**.

***الإلكترونيّة** : نسبة إلى الإلكترون ، و هو عبارة عن شحنات كهربائيّة دقيقة جداً ، دائمة الحركة ، حول جسم هو النواة و الذي هو جزء من الذّرة ، وهذه الإلكترونات إستخدمت في التّصنيع ، ودخلت في كثير من المجالات ،كالراديو ، و التلفزيون ، و التّلكس و الفاكس ،و التيليفون ، و أخيرا الحاسب الآلي و الأنترنت[1].

***فالعقد (contrat)**:أو تعاقد (مدنيٌّ) توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء إلتزام أو على نقله[2].

2- التّعريف الفقهي : ترتكز التّجارة الإلكترونيّة على مجموعة من العقود الإلكترونيّة وهذه الأخيرة إتّفق العلماء على وجود صفات مشتركة لها للخروج إلى مجموعة من التّعاريف الفقهية الواردة على النحو التّالي:

2/-1- العقد يؤسس على وسيلة التّعاقد :إجتهد الفقه في وضع تعريف للعقود الإلكترونيّة فذهب البعض للقول بأنّ العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إنعقاده بوسيلة إلكترونيّة ، سواء كانت تلك الوسيلة كهربائيّة أو مغناطيسيّة أو أي وسيلة أخرى مماثلة[3].

---

[1]-عطا عبد العاطي السّنباطي ، **الإثبات في العقود الإلكترونيّة- دراسة فقهيّة مقارنة-** ، دار النّهضة العربيّة ،القاهرة ، الطبعة الثانية، سنة2012، ص 10

[2]-إبراهيم نجار ، أحمد زكي بدوي ، يوسف شلالا، **القاموس القانوني فرنسي- عربي**،مكتبة لبنان،الطّبعة الرّابعة سنة 1995،ص75.

[3]-إيمان مأمون أحمد ، **الجوانب القانونيّة لعقد التّجارة الإلكترونيّة** ، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه ، كليّة الحقوق ،جامعة المنصورة ،جمهوريّة مصر العربيّة ، سنة 2005-2006،ص34.

2/-2- العقد الإلكتروني يؤسس على تقنيّة الإتّصال عن بعد: بمعنى أنّه إتّفاق يبرم كلّيا أو جزئيا من خلال تقنيّة الإتّصال عن بُعد- **communication à distance**- بدون خضوع مادي متزامن للمتعاقدين بالإيجاب و القبول يمكن التّعبير عنهما من خلال ذات الوسائط و ذلك بالتّفاعل فيما بينهم – **Interactivité** - لإشباع حاجياتهم المتبادلة بإتمام العقد[1].

2/-3- العقد الإلكتروني يؤسس على عمليّة الترويج و تبادل السّلع و الخدمات: و بالتالي قدّم هذا التّعريف التّطابق البيّن بين عقد التّجارة الإلكترونيّة و التّجارة الإلكترونيّة فهو إذاً عمليّة ترويج و تبادل السلع و الخدمات و إتمام الصّفقات بإستخدام وسائل الإتّصال و تكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة عن بعد ، لاسيما شبكة المعلومات الدّوليّة -**الإنترنت**- دون الحاجة لإنتقال الأطراف و إلتقائهم في مكان معيّن ، سوء أماكن تنفيذ الإلتزامات المتبادلة إلكترونياً أو إستلزم الأمر تنفيذها بشكل مادي محسوس[2].

2/-4 – العقد الإلكتروني هو عقد بيع عن بعد: هو العقد الذي يتكوّن و ينفّذ -**l' exaction**-بوسيلة نقل أو إتّصال بينيّة -**interconnecte**-، وهوعقد بيع عن بعد يتمّ بواسطة إتّصال مثل التّليفون أو النّقل المرئي أو أي طريقة تفاعليّة عامة أوبرنامج إلكتروني[3].

3/-التّعريف القانوني:قدّم المشرّع الجزائري في إطار توثيق قانونيّة المعاملات التّجاريّة بعنوان نص المادة الثّانية 4/ من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة تعريفا جامعا للعقد التّجاري حث نصّت على " العقد: كلّ إتّفاق أو إتّفاقيّة تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة ،حرّر مسبقا من أحد أطراف الإتّفاق مع إذعان الطّرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.

---

[1]- صالح المترلاوي، **القانون الواجب التّطبيق على عقود التّجارة الإلكترونيّة**، دار النّهضة العربيّة ،سنة 2005، ص14.

[2]-حسين الماحي، **نظرات قانونيّة في التّجارة الإلكترونيّة** ، مؤتمر الجوانب القانونيّة و الأمنيّة للعمليات الإلكترونيّة،26-28 أفريل 2003 ، مجلّد 4،أكاديميّة الشّرطة دبي، ص ص 178-180.

[3]-**Bochurberg (Lionel),Internet et commerce électronique ,première édition,Delmas,1999,122.**

يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبيّة أو فتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم ،أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المرجع المطابقة لشروط البيع العامة المقرّرة سالف"

وبالتالي فإنّ المبادئ الأساسيّة لعقد التّجارة الإلكترونية يستمدّ أصوله من الشّريعة العامّة وهي القانون المدني وفقا لأحكام العقود الواردة في الكتاب الثاني تحت عنوان الإلتزامات و العقود وكذا القانون 04-02 سالف الذّكر ليفصّل في نوع العقد الإلكتروني المشرّع من خلال الإحالة إلى أحكامه- القانون 04-02 لاسيما ما يتعلّق بـــمبدأي : الشّفافيّة، و النّزاهة في الممارسات التّجاريّة على أن يتمّ إبرامه عن بعد ، دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنيّة الإتّصال الإلكتروني. وهذا ما حدّدته المادة 06 من قانون 18-05 المتعلّق بالتّجارة الإلكترونيّة. وفْق الشّروط الواردة في أحكام المواد الأولى، الثانيّة، الثّالثة ،الرّابعة ، الخامسة والمادة السادسة بكل مشتملاتهاوالتي تضم:

- طبيعة المعاملة التّجاريّة.
- شروط ممارسة التجاريّة الإلكترونيّة.
- موانع وعوارض محل المعاملات التجاريّة الإلكترونيّة.
- محفّزات دعم الإستثمارات الدّاعمة للأنشطة التجارية ذات الطابع الإلكتروني.
- متطلبات التّجارة الإلكترونيّة: *النشاط.

*الشكل الذي يفرغ فيه التّصرف.

*الطرف الأصيل في عمليّة التّجارة الإلكترونيّة- المستهلك-

*الطرف المورّد للسلعة أو الخدمة.

*آليات الدّفع الإلكتروني.

*الإعلام و الإعلان الخاص بالطرفين المتعاقدين و الغير.

* التعهد بالبيع.

*مستلزمات السجل التّجاري الإلكتروني .

أولاً/2-خصائص العقد الإلكتروني.

إنّ القراءة المتتابعة لأحكام القانون المُعنى بالتّجارة الإلكترونيّة وكذا مختلف الإجتهادات الفقهيّة في هذا الموضوع أنْتجت مجموعة من الخصائص يمكن رصدها على النحو التالي:

1/–عقد يتم بواسطة الإتّصال عن بعد:

إنّ أهم ميزة في العقود الإلكترونيّة أنّها تتم بواسطة وسائل إتّصال عن بعد أياً كانت هذه الوسيلة وهي صفة لا خلاف عليها فقهيا لأنّها مقرّرة بموجب النّص. ويعني هذا عدم إلتقاء المتعاقدين و تواجدهما ماديًا لحظة تبادل التّراضي ، كما أنّ صدور الإيجاب و القبول يتمّ بطريق سمعي أو بصري ومن هنا يعتبر العقد الإلكتروني من العقود التي تتم بين غائبين في المكان و لكن حاضرين في الزّمان[1].

2/–عقد من عقود المساومة :

يتّسم هذا النوع بهذه الخاصّة في حالة واحدة هي التّعاقد وفق أسس المساواة الفعليّة ، بمعنى أنّ مبدأ الرّضى يقوم على أساس التفاوض حول شروط العقد . و على هذا الأساس إستند المشرّع الجزائري إلى مبادئ الخاصّة بالشّفافيّة و النّزاهة عند التّعاقد و التّأثير الإيجابي لإجراء الإعلام و الإعلام الخاصة بالأطراف المتعاقدة و الغير لضمان حماية للمستهلك من جهة و تفعيل هذا النوع من الممارسات من جهة أخرى.

3/– عقد ليس من عقود الإذعان: المبدأ في عقود الإذعان أنّ يقتصر على مجرّد التسليم بشروط مقرّرة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشتها [2].إذ لا ينطبق ذلك على عقود التّجارة الإلكترونيّة ، فالمستهلك يبحث دوما على الأفضل في شروط التّعاقد وهي متاحة دائما لاسيما أنّ المورّد لا يحتكر السّلعة أو الخدمة محل التّعاقد فشبكة الأنتر نت هي شبة عالميّة و يوجد عليها مواقع تسويق السّلعة أو الخدمة و بالتالي ليس بإمكان المورد وضع شروط يقبل بها المستهلك عنوةً إلاّ في حالتين :

- **الحالة الأولى:** تتعلّق بالإشهار المظلل(الكاذب).

---

[1]–حسين الماحي ، مرجع سابق ، ص 179

[2]–عبد الفتاح بيومي حجازي، **النّظام القانوني لحماية التّجارة الإلكترونيّة** ، الكتاب الأوّل ،دار الفكر الجامعي،سنة 2002 ،ص238.

- **الحالة الثانية** : تتعلّق بسلعة ليست محل منافسة.

4/–عقد من عقود التّجارة أو عقود المختلطة: المبدأ أن أطراف التّعاقد هم اللّذين يحدّدونصفة عقد التّجارة الإلكترونيّة ما إذا كان تجاريا أو مدنيا أما إذا كان أحد أطرافه تجاريا و الطّرف الآخر مدنيا أصبح مختلطا. و في التّجارة الإلكترونيّة نجد عدّة أقسام :

- تجارة الأعمال مع الأعمال.(العقد تجاريا).
- تجارة الأعمال مع المستهلك. العقد بالنسبة للمستهلك مدني و بالنّسبة للتاجر تجاريا هنا العقد هو عقد مختلط.

هنا التّركيز على نمط و صفة العقد يكون لتحديد الإختصاص القضائي ، حالات النّفاذ المعجّل، حرّية الإثبات في المادة التّجاريّةو قواعد الإفلاس و التّقادم و قواعد القانون واجب التّطبيق[1].

5/– دوليّة عقد التّجارة الدّوليّة: على إعتبار أنّ وسيلة الإتّصال هي عالميّة : **التّليفون المحمول، شبكة الإنترنت ، البريد الإلكتروني** ولا تسمحبإنتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى هنا يصعب تحديد قانون أي دولة يخضع إليه العقد الإلكتروني، وهذا ما يضفي الصّفة الدّولية للعقد.

أولاً/3–أنواع عقد التجارة الإلكترونيّة:

يوجد العديد من العقود المرتبطة بالعقد الإلكتروني ، وهذه العقود تعمل على تسهيل عمليّة إبرام العقد الإلكتروني ، انّها تسيّر تجارة السّلع و الخدمات وقد أطلق عليها البعض عقود الخدمات نتناول في هذا العنصر أهم الأنواع التي ترتبط بمحل التعاقد – السّلعة و الخدمة على النحو الآتي:

1/–عقود البيع الإلكتروني: هو العقد الذي يتم إبرامه بين طرفين بوسيلة إتّصال عن بعد و يتمّ تنفيذه مادّيا . و عليه فإنّ عقد البيع الإلكتروني مثل عقد البيع التّقليدي بإستثناء وسيلة الإبرام و التّنفيذ .

[1]–صلاح المترلاوي ، مرجع سابق، ص ص 31–33.

2/– عقود الخدمات: إنّ الحديث عن عقود الخدمات يأخذنا للحديث علىعن تجارة الخدمات بعنوان تجارة الخدمات الإلكترونيّة وهي نوع من أنواع التّجارة الإلكترونيّة هذه الأخيرة التي تتم و تنفّذ على الخط و التي يكون محلّها توريد خدمات ، مجالاتها متعدّدة[1]. كذلك يقصد بها تلك العقود الخاصّة بتجهيز و تقديم الخدمات عبر شبكة الأنترنت وكيفية الإستفادة منها أي تلك التي تبرم بين القائمين بالخدمة و المستفيدين منها مثل:عقد الإيواء،عقد الإشتراك في بنوك المعلومات،عقد إنشاء المتجر الإفتراضي، عقد إنشاء موقع، عقد الدّخول إلى الشّبكة[2].

ثانيا: مواطن تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود.

تتعدّد وسائل التعاقد الإلكتروني المسموعة و المرئيّة إلاّ أنّ التعاقد عن طريق الإنترنت يبلغ أضعاف التّعامل بكافة الوسائل المسموعة و المرئيّة ، ولهاذا السّبب فإنّ التّعاقد عبر الإنترنت يحظى بالقدر الأكبر من الإهتمام في الدّراسات التي تتناول التّجارة الإلكترونيّة [3] عبر الإنترنت لاسيما في عناصر التّمييز بين العقد الإلكتروني و العقود الأخرى بهدف تكييف العقد الإلكتروني. ولهذا سنتناول في هذا الجزء تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود على النّحو التّالي:

ثانياً/1–العقود الإلكترونيّة والعقود التّقليديّة المسماة: عرّفت العقود المسمات على أنّها تلك العقود التي أقرّ لها المشرّع أسما تدلّعلى موضوعاتها الخاصّة بها و أحكامها الأصلية التي تترتّب عن إنعقادها مها: عقد البيع ، عقد الهبة، عقد الشركة ، عقد الإعارة ....إلخ. فالمبدأ لصحّة العقد أن يكون خاليا من عيوب الإرادة كـ (الإكراه و التدليس و لإستغلال) سواء تعلّق الأمر بالعقود التّقليديّة أو العقود الإلكترونيّة لكن المفارقة في بناء العقد هي من زاوية العيب المرتبط بالإكراه

---

[1]–أين تعتبر تجارة الخدمات الإلكترونيّة من أقدم المجالات التي تتم فيها التّجارة الإلكترونيّة كـ:
–الخدمات الماليّة والتي تشمل أعمال الصّرافة و التّامين و الإستثمار.
–الخدمات الإستشاريّة والتي تشمل الإستشارات القانونيّة و الطّبيّة و الهندسيّة و التّعليميّة.
–خدمات الإتّصالات وهي التي تشمل خدمات الوصول إلى الشّبكة الدّوليّة عن طريق مورّدي هذه الخدمه وعقود خدمة الخط السّاخن ، وعقود إنشاء المتجر الإفتراضي و عقود الإيواء.

[2]–أحمد السيّد أحمد السّيد ، رشا السّيد عبد السلام، **إبرام العقد الإلكتروني في مرحلة تكوين العقد عبر شبكة الأنترنت**، دار النّهضة العربيّة ، القاهرة، سنة 2018،ص 110.

[3]–أحمد السيّد أحمد السّيد ، رشا السّيد عبد السلام، المرجع السّابق، ص ص 10–11

في كيفيّة إعداد العقد، إذْ لا يمكن قراءته في العقد الإلكتروني ، لأنّ المستهلك – المشتري – يتّجه نحو الشّبكة دون إجبار ولا ضغط . إذ يكيّفالعقد الإلكتروني على أنّه من العقود المسمّاة تحت مسمى : عقد البيع الإلكتروني مع مراعاة الخصوصيات التي يتمتّع بها.

ثانياً/2–عقد المقاولة و العقود الإلكترونيّة: يقصد بالمقاولة أنّها عقد يتعّد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أنْ يؤدّي عملا لقاء أجر يتعهد بدفعه المتعاقد الآخر، و بالتالي فإنّ العقد الإلكتروني عقد مقاولة بحسب طبيعة المعاملة موضوع العقد.

ثانياً/ 3–عقد الإيجار و العقود الإلكترونيّة: يمكن تعريف عقد الإيجار بأنّه العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجّر بأن يمكّن المستأجر من الإنتفاع بشيئ معيّن مدّة معيّنة لقاء أجر معلوم . فالأساس في عقد الإيجار هو الإنتفاع و أن يمكّن المستأجر من هذا الإنتفاع. فكما تم تكييف عقد التّجارة الإلكترونيّة بحسب موضوع المعاملة فإن العقد الإلكتروني هو عقد إيجار لاسيما أنّ الكثير من المواقع الإلكترونيّة موجودة من أجل الإعلان عن تأجير عقارات معيّنة ، سيّارات .....إلخ مرفقة بعقد إيجار هذا الأخير له خصوصيّة تستوجب فرض إلتزامات معيّنة على عاتق المؤجّر أو للأشياء محل الإيجار عبر النّت .

ثالثا : الطبيعة القانونيّة للعقد الإلكتروني وآلية تكوينه .

ثالثاً/1–الطبيعة القانونيّة للعقد الإلكتروني :

إنّ إمعان النظر في عقود التّجارة الإلكترونيّة يقودنا إلى محاولة تصنيفها من حيث الطّبيعة القانونيّة لهذه العقود فيما إذا كانت **عقود رضائيّة أم عقود إذعان** ؟ من جهة ومن جهة أخرى العمل على قراءة أهم الأحكام التي يعنى بها العقد الإلكتروني عند تكوينه ، إذْ يتدخّل الفقه في هذا التّصنيف على مختلف الوقائع الماديّة الملازمة لبناء عقد التّجارة الإكترونيّة وكذا المشرّع في وضع المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها عقد التّجارة الإلكترونيّة.

1/– عقد التّجارة الإلكترونيّة عقد إذعان: إنّ إقرار هذا التّصنيف في تحديد الطّبيعة القانونيّة لعقود التّجارة الإلكترونيّة يعود لإعتبار أنّ المتعاقد – شخص طبيعي أو معنوي "مستهلك" – لايملك إلاّ أن يضغط في عدد من الخانات المقترحة أمامه في موقع المتعاقد الآخر (وغالبا ما يكون البائع) على مواصفات معيّنة ومنها مواصفات السّلعة و ثمنها المحدّد سلفاً ولا يملك أن يناقش أو يفاوض المتعاقد

الآخر حول شروط التّعاقد التي يوردها على الموقع الموقع ، فهو لا يملك إلا قبوله أو رفضه كما هو. و بالتالي فإنّ عقد الإذعان هنا هو من عقود الإحتكار و المنافسة الضّيقة.

2/–عقد التّجارة الإلكترونيّة عقد رضائي: يرى جنب من الفقه الرّضائيّة لاتزال تسود عقود التّجارة الإلكترونيّة على إختلاف أنواعها ، إذ أنّ المتعاقد أو المنتج يستطيع اللّجوء إلى مورّد أو منتج آخر للسّلعة أو الخدمة إذا لم تعجبه شروط أحد المورّدين أو المنتجين ذلك أنّ هناك الكثير من البائعين و المورّدين في السّوق الإلكترونيّة .

لنخلص في النّهاية أنه لابدّ من التّمييز بين عقود البريد الإلكتروني و عقود الويب والتي تحتوي على بعض جوانب و سمات عقود الإذعان و إن كانت لا تتفق معها في جوانب أخرى ، أما بانّسبة للعقود التي تتمّ بواسطة البريد الإلكتروني فغالباً ما تكون عقود رضائيّة إذْ يتم التّفاوض عليها بواسطة الرّسائل الإلكترونيّة إلى أنْ يقترح إيجاب أحد المتعاقدين بقبول الآخر فينعقد العقد[1].

ثالثاً/2– تكوين عقد التّجارة الإلكترونيّة: عرّف المشرّع الجزائري العقد الإلكتروني في نص المادة 6من قانون التّجارة الإلكترونيّة بالإحالة في أحكامه إلى قانون 04– 02 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة سالف الذّكر فأقرّ أنّ العقد الإلكتروني يقوم على المبادئ العام التي يقدّمها القانون – الشّريعة العامة و الشّريعة الخاصّة المكمّلة لها– لصحة إنعقاده وهي " الإيجاب و القبول الإلكتروني" و التي محلّها السّلع و الخدمات ، فتكون بذلك الإرادة متطابقة مع مراعات ما يقرّرة القانون فوق ذلك من **شروط معيّنة** لإنعقاد العقد كما هو وارد في المادة 2 من قانون رقم 18–05 المتعلّق بالتّجارة الإلكترونيّة

والتي تخص الأطراف المتعاقدة سواء كانوأذا أشخاص طبيعيّة أو معنويّة كـــ:

- التّمتع بالجنسيّة الجزائريّة.
- الإقامة الشّرعيّة بالجزائر.
- الشّخصيّة المعنويّة تخضع للقانون الخاص.
- العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر.

أو شروط تتعلّق بمحل العقد في إطار المعاملات عن طريق الإتّصالات الإلكترونيّة و تحظى بالمنع كما قدّمته المادة 3 منه :

[1]–أحمد السيّد أحمد السّيد ، رشا السّيد عبد السلام، المرجع السّابق، ص 119.

- لعب القمار و الرّهان و اليناصيب.
- المشروبات الكحوليّة و التّبغ.
- المنتجات الصّيدلانيّة.
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكيّة الفكريّة و الصّناعيّة أو التّجاريّة.
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التّشريع المعمول به .
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

وبالتالي فإنّ العقد الإلكتروني يرتكز في بنائه على ثلاث ثوابت أساسية و هي :

1/-الإيجاب و القبول الإلكتروني: يتم إبرام العقد الإلكتروني مثل باقي العقود أين يتبادل فيه الطّرفان المتعاقدان التّعبير عن إرادتين متطابقتين ترتبط هذه الأخيرة بالرضا و الذي جوهره أهلية سليمة الأثر و بالتالي سوف نتناول في هذا العنصر ما يلي :

1/-1-الإيجاب الإلكتروني: لايرتبط بأية شروط شكلية أين يمكن أن يكون شفوياً أو مكتوباًأو بأية وسيلة ممكنة مادامت تحقق الغرض منها [1].ويكون في العقد الإلكتروني تعبير عن إرادة الرّاغب في التّعاقد عن بعد إما عن طريق إرسال الإيجاب بواسطة رسالة إلكترونيّة عبر صناديق البريد الإلكتروني أو عن طريق الإعلان عن طريق المواقع الإلكترونيّة و التي يجب أن تستوفي كافة الإلتزامات التي سيتم التّعاقد على أساسها[2].

1/-2- القبول الإلكتروني: هو الرّد الإيجابي على الإيجاب ، أو هو التّصرّف الذي بمقتضاه يعلن الموجب له إرادته بالموافقة على التّعاقد وفقا للإيجاب ، و القبول المطابق الذي يؤدي إلى إبرام العقد يتضمّن كافة العناصر الجوهريّة الواردة في الإيجاب . و بالتالي هو التّعبير الباث عن إرادة الطّرف الذي وجّه إليه الإيجاب و التي تحقّق إتّصال رضاء كلا الطرفين وهي سمة العقد [3]. فالقبول الإلكتروني قد يكون قبولا صريحا أو قبولا ضمنيا أو بالوسائل الأخرى كإرسال رسالة بالقبول عبر البريد الإلكتروني أو بتدوين العميل طلب الشّراء على شاشة الكمبيوتر و إرساله عبر الإنترنت إلى

---

[1] – رمضان أبو السّعود ، **مصادر الإلتزام** ، دار الجامعةالجديدة ، الإسكندريّة ، سنة 2008، ص 68.

[2] –عبد الفتاح علي يونس ، **جوانب قانونيّة للتّعاقد الإلكتروني** ، مكتبة العربيّة ،الطبعة الأولى، سنة 2009،ص247.

[3] –محمد مأمون أحمد سليمان ، **التّحكيم في منازعات التّجارة الإلكترونيّة** ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة2009 ، ص 143.

البائع [1]. و للتّغلب على صعوبات إثبات حصول القبول الإلكتروني يتم حفظه على دعامة إلكترونيّة مستديمة كوسيلة إثبات تمكن إسترجاعها ثانية عند الضّرورة[2].

ونجد القبول نوعان:

- **القبول الصّريح:** وهو ما يصدر بصورة واضحة يفهم منها المعنى مباشرة دون بذل جهد في الوصول إليه.
- **القبول الضمني** : هو مايصدر من تصرّفات يفهم منها المنى دون الإفصاح عنها.

2/– الوسيط الإلكتروني: هو مقدّم الخدمة – الأنترنت – فالعقد الإلكتروني المبني على الإيجاب و القبول والذي يتناول محل سلعة و خدمات يتم من خلال الشّبكة و بإستخدام وسيلة مسموعة أو مرئيّة أو مكتوبة إلكترونياً مضمونها بيانات معيّنة فيقوم بالغرسال، التخزين و الإستلام.

" **فهو الشّخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو إستلام أو تخزين رسالة البيانات أو تقديم خدمات أخرى فيما يتعلّق برسالة البيانات** "[3].

3/–الأهلية القانونيّة لأطراف العقد الإلكتروني:

وفقاً للقواعد العامة في نظريّة العقد فإن أهليّة التّعاقد هي جوهر صحّة العقد الذي يعكس سلامة الرّضا و صحّته. و إلاّ كان قابلا للإبطال حماية لعديمي أو ناقصي الأهليّة من جهة و من جهة أخرى حمايةً للمعاملات، و الثّقة و الإئتمان التّجاري الإلكتروني . وهنا نكون أمام حالتين:

ح/1– أهلية الشّخص الطبيعي : يكتسب الشّخص الطبيعي نوعين من الأهليّة (أهليّة الوجوب، و أهليّة الأداء).

ح/2– أهليّة الشّخص المعنوي : وتتمثّل في أهليّة الأداء والتي تجعله قادرا علىالإنتفاع بحقوقه و نقلها للغير.

---

[1]– إذ أنّ كل متعاقد يفصح عن إرادته بالوسيلة التي يختارها ولا يهم نوع هذه الوسيلة ، طالما أنّها تعبّر عن الإرادة ، ويستثنى من ذلك العقود التي يستلزم فيها المشرّع شكل معيّن ، كعقد الرّهن الرّسمي و الهبة.

[2]–فريد منعم جبّور ،**حماية المستهلك عبر الأنتر نت و مكافحة الجرائم الإلكترونيّة** ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ،سنة 2012، ص 44 .

[3]– المادة 2(هـ) من قانون الإنسيترال النموذجي بشأن التّجارة الإلكترونيّة المؤرّخ في 12يونيو 1996، على الموقع الإلكترونيwww.uncital.orgتمت مراجعته بتاريخ 12 مارس 2019 على الساعة 2:00 صباحا.

وبالتالي فإنّ الأهليّة القانونيّة لدى المتعاقدين شرط أساسي لصحّة العقد التّقليدي وبدونها يصبح العقد باطلاً في حالة إنعدامها و قابل للإبطال في حالة نقصها. لكن الواقع المادي أثبت أنه يصعب التحقق من أهلية المستهلك لاسيما لأنّ المبدأ هو العمل نبعد. هنا يتم الأخذ بنظريّة الوضع الظاهر و ترجيح مصلحة المهني او التّاجر حسن النّية.

4/-السّجل التّجاري (سجل الصّناعات التّقليديّة و الحرفية الإلكتروني) :

بعد أن تحدّثنا عن الشّروط و الأركان الموضوعية للعقد الإلكتروني يجب أن تترافق هذه الأخيرة بالشروط الشّكليّة الوجب توافرها في التّاجر سواء كان معنوي أو طبيعي بصفته مورّد للسلعة أو الخدمة محل العقد يقوم بتسويقها أو إقتراح توفيرها وفق ما نصّت عليه المادة 8 و المادة 9 من الفصل الثاني تحت عنوان شروط ممارسة التّجارة الإلكترونيّة من القانون 18-05 المتعلّق بالتّجارة الإلكترونيّة على النحو التّالي:

4/-1- يخضع نشاط التّجارة الإلكترونيّة للتّسجيل في السّجل اتّجاري أو في سجل الصّناعات التّقليديّة و الحرفيّة حسب الحالة و لنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونيّة على الإنترنت مستضاف في

الجزائر بإمتداد " com.dz ".

يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتّأكد من صحّته.

4/-2- تنشأ بطاقة وطنيّة للمورّدين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسّجل التّجاري ، تضمّ المورّدين الإلكترونيين المسجّلين في السّجل التّجاري أو في سجل الصّناعات التّقليديّة و الحرفيّة لا يمكن ممارسة نشاط التّجارة الإلكترونيّة إلا بعد إيداع إسم النّطاق لدى مصالح المركز الوطني للسّجل التّجاري .

تنشر البطاقة الوطنيّة للمورّدين الإلكترونيين طريقة الإتّصالات الإلكترونيّة في متناول المستهلك الإلكتروني.

رابعا: إثبات عقد البيع الإلكتروني و الآثار المترتّبة عنه.

إضافة لما تمّ تقديمه من متطلّبات الموضوعيّة و الشكليّة المرتبطة بعقد التّجارة الإلكترونيّة ففي عقد البيع الإلكتروني كنموذج أمثل لتناول عقد التّجارة الإلكترونيّة نستنبط مجموعة من المتغيّرات ذات الصّلة المباشرة مع تكوينه القانوني و دوره في الإثبات والآثار المترتّبة عنه والتي ترتبط بـــ:

- شروط محل عقد البيع الإلكتروني.
- السّبب في عقد البيع الإلكتروني
- التّوقيع الإلكتروني كأداة من أدوات الإثبات في عقد البيع الإلكتروني .

رابعاً/1- شروط محل عقد البيع الإلكتروني.

وفقا لقواعد العامة يشترط في محل عقد البيع شروط ثلاثة وهي أن يكون :

1/- موجودا قابلاً للوجود.

يشترط في السّلعة أو الخدمة التي يتمّ الإتّفاق عليها أن تكون موجودة فعلا أثناء الإتّفاق أو قابلة للوجود فيما بعد فإذا كان التّعاقد عن طريق الإنترنت فيكفي عرض السّلعة أو الخدمة على الشّبكة أو عرض صورة السّلعة.

2/- معيّناً قابلاً للتّعيين.

و يقصد به تحديد مواصفات السّلعة أو الخدمة وهذا بالرّجوع إلى أحكام قانون التّجارة الإلكترونيّة في مواده المذكورة أعلاه مسندا بقانون 04-02 المحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة في الباب الثاني تحت عنوان شفافيّة الممارسات التّجاريّة من الفصل الأول تحت عنوان الإعلام بالأسعار و التّعريفات و شروط البيعو بالتّالي يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علماً كافيا و يعتبر العلم كافيا متى إشتمل على بيان المبيع و أوصافه الأساسيّة بيانا يمكن من خلاله التّعرّف عليه ، بمعنى المعلومات الكافية عن طبيعة المنتج و خصائصه بعيدا عن التّظليل و الغلط و الخطأ .

3/-مشروعاً غير مخالف للقانون و الآداب العامة.

وفقا للقواعد العامة يجب أن يكون محل العقد مشروعا و إلا كان العقد باطلاً ، و قد حدّد المشرّع الجزائري في القانون المساند لقانون التّجارة الإلكترونيّة المتمثّل في القانون 04-02 سالف الذكر في نص الباب الثّالث تحت عنوان نزاهة الممارسات التّجاريّة من الفصل الأول تحت عنوان الممارسات التّجاريّة غير مشروعة من نص المادة : 14 إلى المادة 21 و الفصل الثاني تحت عنوان ممارسة أسعار غير مشروعة منه المادة 22 و المادة 23 و الفصل الثالث منه تحت عنوان الممارسات التّجاريّة التّدليسيّة من نص المواد 24 و 25 و الفصل الرّابع منه تحت عنوان الممارسات التّجاريّة الغير النّزيهة بنص المواد 26 و 27 و 28 و كذا الفصل الخامس تحت عنوان الممارسات التّعاقديّة التّعسّفية بنص المواد من : المادة29 و المادة 30.

رابعاً/2- السّبب في عقد البيع الإلكتروني[1].

هو الغاية أو الباعث الدّافع للتّعقد ويقصد غاية الملتزم من إلتزامه ، و يشترط أغلب الفقه أن يكون السّبب صحيحا بمعنى ألاّ يكون و همياً أو صورياً حين إذٍ يكون العقد باطلا و يجب لصحّة السبب أن يكون موجودا.كما يشترط أن يكون مشروعا و هو شرطٌ أجمع عليه الفقه و القضاء فإن خالف ذلك كان باطلاً.

وبالتالي فعقد البيع الإلكتروني يشترط لصحّته أن يكون السّبب موجوداً صحيحاً فكلّما كان الإلتزام بلا سبب أو سبب غير مشروع لم يكن له أثر إذ يجب أنْ يتوفّر السبب في عقد التّجارة الإلكترونيّة و بالضّبط عقد البيع الإلكتروني على :

- سبب الإلتزام يكون:
  - مباشر.
  - موضوعي.
  - مجرّد .
  - موجود.
  - ملزم للجانبين.

-سبب العقد يكون:

- مشروع بمعنى عدم مخالفة الباعث للآداب العامة و النّظام العام إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفة القانون و إلا كان باطلاً.

رابعاً/3- التّوقيع الإلكتروني كأداة من أدوات الإثبات في عقد البيع الإلكتروني .

بعد تناول الأبجديات القانونيّة التي تتعلّق ببناء العقد الإلكتروني في أطرافه و موضوعه و شكله فإن كل هذه المتطلّبات تستوجب الوقوف عند الخطوة الأساسيّة في عقد البيع الإلكتروني كشكل من أشكال التّعاقد لتمرير مضمون التّجارة الإلكترونيّة بعنوان تداول السّلع و الخدمات بين النّص و الممارسة وفق ميكانيزمات العرض و الطّلب الإلكتروني عبر وسيط يعتبر الوسيلة المعتمدة في بناء العلاقة الإلزاميّة بين المورّد و المتلقي سواء كان شخص معنوي أو طبيعي يخضع للقانون الخاص أو العام.

[1]- طاهر شوقي مؤمن ، **عقد البيع الإلكتروني** " **بحث في التّجارة الإلكترونيّة** "، دار النهضة العربيّة ، القاهرة ، سنة 2007، ص 52.

ومنه سوف نرتكز في هذا الجزء المعطيات الجوهريّة لتوثيق الإثبات التّعاقدي بين الأطراف المتعاقدة من جهة و من جهة أخرى الوسائل المعتمدة في ذلك و مختلف الآثار التي ينتجها بناء هذا العقد.ونه سنتناول ما يلي:

- وسائل إثبات العقد الإلكتروني" الكتابة الإلكترونيّة، التّوقيع الإلكتروني".
- حجية التوقيع الإلكتروني.
- آثار عقد البيع الإلكتروني.

1/- وسائل إثبات العقد الإلكتروني"الكتابة الإلكترونيّة، التّوقيع الإلكتروني".

يختلف إثبات عقد البيع الإلكتروني بحسب أطراف المعاملة ، فإذا كان كلا الطّرفين أو أحدهما تاجرا فيتمّ إثبات العقد بكافة طرق الإثبات ، أمّا إذا كان أحد أطراف العقد مدنيا " المستهلك" فيجب إثبات العقد بالكتابة .

و بالرّجوع إلى الأحكام الواردة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة المعدّل و المتمم فإنّنا نستشف أنّ الإثبات يكون بموجب وثائق تؤكّد إستلام المنتوج وفقا لبنود العقد مع إستفاء الإجراءات الضّروريّة لذلك و الواردة في العناصر المعروضة أعلاه. و هنا سوف نتحدّث عن الإثبات في عقد البيع التّجارة الإلكترونيّة بعنصريه :

1/-1- الكتابة الإلكترونيّة :

المقصود بالكتابة في مفهومها الحديث لا تقتصر على المستندات التّقليديّة و إنّما تشكّل أيضا السّندات المرسلة عن طريق و سائل الإتّصال الحديثة كرسائل البيانات الإلكترونيّة و الخطابات الإلكترونيّة كأدوات للإثبات في التّجارة الإلكترونيّة وهذا ما أكّده قانون الإنسيترال النموذجي بشأن التّجارة الإلكترونيّة المؤرّخ في 12يونيو1996 سالف الذكر إذ أنّه عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشّرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على النّحو يُتيح إستخدامها بالرّجوع إليه لاحقاً[1].

[1]- عرّف قانونالإنسيترال النموذجي بشأن التّجارة الإلكترونيّة المؤرّخ في 12يونيو 1996في مادته 2/أ الكتابة الإلكترونيّة تكون إمّا على رسائل بيانات إلكترونيّة أو خطابات إلكترونيّة ، و بالتّالي هي المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونيّة أو ضوئيّة أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونيّة أو البريد الإلكتلروني أو البرق أو التلكس أو النّسخ البرقي .

وبالتّالي فشروط الكتابة الإلكترونيّة ترتبط بـــ:

- يجب أن تكون مضمون الكتابة قابلا للإدراك .
- يجب أن تستمر الكتابة فترة زمنيّة.
- عدم قابليّة الكتابة للتّعديل[1].

1/-2- التّوقيع لإلكتروني[2]:

يعتبر لتوقيع الإلكتروني المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجيّة، فهو ما يوضع على محرّر إلكتروني و يتّخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرّد يسمح بتحديد شخص الموقع و يميزه عن غيره.صوره وهي :

- التّوقيع الكتابي الرّقمي.
- التّوقيع بالرّقم السّري.
- التّوقيع البيومتري.
- التّوقيع الرّقمي.

2/-حجيّة التّوقيع الإلكتروني:

تتمثّل في مجموع الضّمانات التي تتضمّنه عقود البيع الإلكترونيالتي تتم عن بعد وتكون موقّع عليها ومكتوبة وهي ضروريّة لكسب ثقة العملاء وهو الهدف المرجو من ذلك لإنتشار و إتساع نطقها من أهمّها حق الرّجوع بسبب الإخلال بشرط القبول فهو حق باث و نهائي. يرتبط بالمدّة الآزمة لذلك، والحالات التي يتم فيها الرّجوع. و نجد لهذه الوضعية آثار بالنّسبة للمستهلك (حق إستبدال السّلعة، حق إصلاح البيع،حق رد السّلعة ، حق إسترداد القيمة المدفوعة. أمّا بالنّسبة للمورّد(إعادة المقابل، إصلاح العيب، الحصول على مصريف إرجاع السّلعة).

3/- آثار عقد البيع الإلكتروني:

يرتّب العقد الإلكتروني مجموعة من الإلتزامات يتمّ التفصيل فيها عندما نتحدّث عن عقد البيع الإلكتروني وما يترتب عنه من إلتزامات على كلا الطّرفين فبالنّسبة لـ:

---

[1]-إيمان مأمون أحمد، مرجع سابق ، ص 194.

[2]- طاهر شوقي مؤمن ، المرجع السّابق، ص ص 74- 75

3/-1- إلتزامات البائع: تمثّل الإلتزامات التي يتحمّلها البائع – المورد- بإعتباره الطرف الأصيل و القوي في عقد البيع الإلكتروني جوهر العلاقة التّعاقدية التي تجمعه بالمستهلك او المشتري و بالتالي فإنّ قواعد الإلتزام ترتبطة بالتّسليم و ونقل الملكيّة كما سنقدّمها:

أ/-**الإلتزام بالتّسليم**:[1] يتعدّد طرفي عقد البيع الإلكتروني فقد يكون كلاهما من التّجار وقد يكون احدهما تاجرا و الآخر مستهلك " شخص مدني " كما سبق ذكره ن كما قد يكون من ذات الجنسيّةواحدة أو مختلفة وحين إذ يكون العقد دولي و عليه فتعريف التّسليم يقتضي معرفة بيان تعريف الإتّفاقيات الدّولية و التّشريعات المدنيّة يكون التّقاطع على النّحو التّالي: هو وضع المبيع تحت تصرّف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت إبرام العقدو بالتّالي لما كان محل التّسليم في عقد البيع الإلكتروني قد يكون سلع أو خدمات و عليه يكون التّسليم الإلكتروني هو نقل المبيع بوسائل إتّصال عن بعد أو نقل مادي بحسب محل البيع . وتشمل صوره نوعين هما **التّسليم خارج الخط** وهو يتعلّق بالتّسليم المادي ويكون التّسليم إلكترونيا فقط في مرحلة الإبرام بينما يكون عند التّنفيذ غير إلكتروني وجها لوجه أو يداً بيدْ، و **التّسليم على الخط** و يتعلّق بتقديم الخدمات وهنا يتم التسليم إلكترونيا في الإبرام و التّنفيذ. أين يرتبط بمجموعة من الشّروط المتّفق عليها في العقد وهي مصاريف التّسليم ن مكان التّسليم، مدّة التّسليم و المطابقة بمعنى توافر جميع المواصفات و الخصائص المتفق عليها في المنتج المباع ، و أن يسمح للمشتري الإنتفاع بالشيئ المبيع سواء بالإستهلاك أو الإستغلال على الوجه الذي يرتضيه.

ب/-الإلتزام بنقل الملكيّة: يقع على عاتق البائع هذا الإلتزام و يتمّ هذا النّقل في عقد البيع الإلكتروني بموجب مستندت إلكترونيّة وهي إمّا رسائل بيانات أو خطابات إلكترونيّة أو بأية وسيلة إتّال أخرى مثل الفاكس.

الخاتمة:

من خلال ما تمّ تقديمه عن الأبجديات القانونية في بناء الشكل الذي يفرغ فيه التّصرف المتمثّل في عقد التّجارة الإلكترونيّة و عقد بيع التّجارة الإلكترونيّة بعنوان قانون التّجارة الإلكترونيّة فإنّنا نوقّع ما يلي:

[1] -طاهر شوقي مؤمن ، المرجع السّابق،ص ص 80-81.

– إرتكاز العقد الإلكتروني على الرّضا والذي تترجمه أهليّة صحيحة الإثر .

– يتمتّع بمجموعة من الخصائص يجعله ينفرد عن العقد التقليدي كـ: تقنيّة الإتّصال عن بعد ، يؤسس لعمليّة الترويج و تبادل السّلع و الخدمات ، عقد بيع عن بعد.

– يجب على العقد الإلكتروني بعنوان التّجارة الإلكترونيّة التي محلّها بيع سلعة أو خدمة وفق نصوص القوانين سارية المفعول أن يفعّل بأحكام الفصل الثّالث تحت عنوان المتطلّبات المتعلّقة بالمعاملات التّجاريّة عن طريق الإتّصالات الإلكترونيّة بمفهم المواد : 10 و 11 و 12و 13 و 14 و 15 من قانون التّجار الإلكترونيّة كنوع من أنواع الحماية الشّاملة للمستهلك متلقي الخدمة أو السلعة.و التي نلخّصها في :الإحاطة الإجرائيّة المرتبطة بتوثيق المعاملات التّجاريّة الإلكترونيّة بعنوان العقد الإلكتروني ضمن بنوده مع إحترام مبدأ الشّفافيّة و النّزاهة في إتجاهين :

- المورّد بصفته و شخصه. إلزاماته.
- المستهلك بصفته و شخصه. حقوقه وواجباته.

- الإحاطة النوعيّة و الكميّة المرتبطة بالسّلعة أو الخدمة في إتّجاهاتها المختلفة:
  - وسيلة العرض التّجاري : مرئي ، مقروء ، مفهوم .
  - كل المواصفات : البيانيّة عن السّلعة و الخدمة المعدّة للتّعاقد .
- الإحاطة القيميّة المرتبطة بـ: سعر محل التّعاقد ، آليات الدّفع في مراحل التّنفيذ و العدول عن التّعاقد .
- الضمانات التي يمنحها العقد للأطراف المتعاقدة التي تظهر مكانة الكتابة و التّوقيع الإلكتروني في بناء عقود التّجارة الإلكترونيّة.
- هنا نتساءل : متى سيتم الإفراج على النّصوص التنظيمية للعمل قدماً لإرساء تقاليد التّجارة الإلكترونيّة و مبادئ التّنمية المستدامة في ظل العولمة الرّأسماليّة القصريّة ؟

قائمة المراجع:

1 – النّصوص القانونيّة

– دستور الجمهورية الجزائرية الشعبيّة الديمقراطيّة 1996 المعدّل.

– قانون رقم 04-02 المؤرّخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة ، المعدّل و المتمم.

– قانون رقم 04-08 المؤرّخ في 14 غشت 2004 و المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التّجاريّة التّجاريّة ، المعدّل و المتمم.

– قانون رقم 08-09 المؤرّخ في 25 فيبراير سنة 2008 و المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة.

– قانون رقم 09-03 المؤرّخ في 25 فيبراير2009 و المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المعدّل.

– قانون رقم 09-04 المؤرّخ في 5 غشت 2009 و المتضمن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتّصال و مكافحتها.

– قانون رقم 15-04 المؤرّخ في 1 فيبراير 2015 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالتوقيع و التّصديق الإلكترونيين.

– قانون رقم 15-13 المؤرّخ في 15 يوليو 2015 والمتعلّقة بأنشطة و سوق الكتاب .

– قانون 18-05 المؤرّخ في 10 مايو 2018 يتعلّق بالتّجارة الإلكترونيّة.

2- المؤلّفات.

– إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، **القاموس القانوني فرنسي- عربي** ، مكتبة لبنان، الطّبعة الرّابعة سنة 1995.

– أحمد السيّد أحمد السّيد ،رشا السّيد عبد السلام، **إبرام العقد الإلكتروني في مرحلة تكوين العقد عبر شبكة الأنتر نت**، دار النّهضة العربيّة ، القاهرة، سنة 2018.

– رمضان أبو السّعود ، **مصادر الإلتزام** ، دار الجامعةالجديدة ، الإسكندريّة ، سنة 2008.

– صالح المترلاوي، **القانون الواجب التّطبيق على عقود التّجارة الإلكترونيّة**، دار النّهضة العربيّة، سنة 2005.

– طاهر شوقي مؤمن ، **عقد البيع الإلكتروني** " **بحث في التّجارة الإلكترونيّة** "، دار النهضة العربيّة ، القاهرة ، سنة 2007.

– فريد منعم جبّور ،**حماية المستهلك عبر الأنترنت و مكافحة الجرائم الإلكترونيّة** ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ،سنة 2012

– عطا عبد العاطي السّنباطي، **الإثبات في العقود الإلكترونيّة– دراسة فقهيّة مقارنة–** ، دار النّهضة العربيّة ،القاهرة ، الطبعة الثانية، سنة2012.

–عبد الفتاح بيومي حجازي،**النّظام القانوني لحماية التّجارة الإلكترونيّة**، الكتاب الأوّل ،دار الفكر الجامعي،سنة 2002.

–عبد الفتاح علي يونس ، **جوانب قانونيّة للتّعاقد الإلكتروني** ، مكتبة العربيّة ،الطبعة الأولى، سنة 2009.

– مشروع القانون المتعلّق بالتّجارة الإلكترونيّة المعد من قبل وزارة البريد و المواصلات السّلكيّة و الأسلكيّة و التكنولوجيات و الرّقمنة المؤرّخ في أكتوبر 2017.

-Bochurberg (Lionel),Internet et commerce électronique ,première édition,Delmas,1999,122.

3– الملتقيات و المؤتمرات و النّدوات.

–أحمد عبد الكريم سلامة ،"**حماية المستهلك في العقود الدّوليّة الإلكترونيّة**"، المؤتمر العلمي الأوّل حول الجوانب القانونيّة و الأمنيّة للعمليات الإلكترونيّة ، أكاديميّة شرطة دبي،26–28أفريل 2003.

–حسين الماحي، **نظرات قانونيّة في التّجارة الإلكترونيّة** ، مؤتمر الجوانب القانونيّة و الأمنيّة للعمليات الإلكترونيّة،26–28 أفريل 2003 ، مجلّد 4،أكاديميّة الشّرطة دبي.

4– الرّسائل و المذكّرات الجامعيّة.

– إيمان مأمون أحمد ، **الجوانب القانونيّة لعقد التّجارة الإلكترونيّة** ، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه ، كليّة الحقوق ،جامعة المنصورة ،جمهوريّة مصر العربيّة ، سنة 2005–2006.

– محمد مأمون أحمد سليمان ، **التّحكيم في منازعات التّجارة الإلكترونيّة** ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة2009

5– المواقع على شبكة الأنترنت.

www.uncital.org

النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر

د/عبد الرحيم صباح
أستاذ محاضر أ/ جامعة قاصدي مرباح ورقلة

الملخص:

تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية وليدة التجارة الإلكترونية وما تحتاجه من وسائل حديثة لتنفيذ المعاملات غير التقليدية، ولعل البنوك هي من ساهمت في تطورها بتشجيع العمل بها عن طريق توفير الوسائط والجهزة الإلكترونية اللازمة لها، وفي الجزائر البنك المركزي هو من يقوم بمهمة الرقابة على استعمال هذه الوسائل، وتراجع وسائل الدفع التقليدية أمام الإلكترونية راجع لعدة أسباب، منها أن وسائل الدفع افلكتروني أصبحت ضرورة ملحة لمسايرة التقدم والتطور، مع حاجة الأسواق المالية لمثل هكذا عوامل تلبي حاجات المتعاملين بكل ثقة وإئتمان.

الكلمات المفتاحية: وسائل الدفع الإلكتروني، الشيك الإلكتروني، بطاقات الدفع، التجارة الإلكترونية

Abstract:

The means of electronic payment are the result of electronic commerce and the modern means needed to implement non-traditional transactions. Banks may have contributed to their development by encouraging the provision of electronic media and equipment. In Algeria, the Central Bank is responsible for supervising the use of these means, The decline in the conventional means of payment in electronic means is due to several reasons, including that electronic payment methods have become an urgent necessity to keep pace with progress and development, with the need of financial markets for such factors that meet the needs of customers with confidence and credit.

Keywords: electronic payment methods, electronic check, payment cards, e-commerce.

مقدمة:

إن التطور التكنولوجي اليوم حمل معه فكرة وجوب مسايرته ومجاراته في كل ما توصل إليه العلم من وسائل تكنولوجية حديثة، الهدف الوحيد منها هو تطوير الأسلوب المعيشي للفرد، وذلك بتوفير وسائل اتصال متطورة، مع ظهور ما يسمى اليوم بشبكات الأنترنيت، والتي لعبت دورا كبيرا في تغيير المفاهيم التقليدية وكذا توصيل المعلومة بسرعة، ما جعل الإنسان يغير تفكيره في كل ما عايشه أسلافه من قبل.

وبمأن من أحد أهم عوامل التعايش البشري هي التجارة والمبادلات الإقتصادية، فقد طورت التشريعات الوضعية من مفهوم المصطلحات التقليدية وحاولة اسقاطها على كل ما هو حديث وبالتالي ظهر لنا ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، والتي بارتكازها على تكنولوجيات الاتصال الحديث جعلت منها سوقا مالية تتدفق فيها المعلومات لتتسع معها الأعمال والأنشطة التجارية.

ومن المعلوم لدينا، أن تطوير النظام الإقتصادي للدول يعتمد أساسا على حجم كتلة النقود المتبادلة، وهو متعلق أساسا بالبنوك، ولذلك فإن وسائل الدفع أخذت مكانتها ودورها انطلاقا من العمل البنكي، لأن هذا الأخير يرتكز أداء عمله على وسائل الدفع.

ولذلك نقول اليوم أن العمل البنكي يقوم على النقود من جهة وكذا على السندات أو الأوراق المالية من جهة ثانية كالشيك والسفتجة، أي وسائل دفع ورقية، وهي عماد العقود التجارية، ومن بين أهم مؤشرات نجاح الأسواق المالية، ولذلك نظمها المشرع من خلال أحكام القانون التجاري [1]، ومنه كان لابد على البنوك مسايرة التطور السابق الإشارة إليه، مادمنا اليوم في عصر التجارة الإلكترونية، فكان لزاما عليه ايجاد وسائل دفع جديدة تواكب المعاملات الاقتصادية الالكترونية.

إشكالية البحث: الجزائر اليوم ومع منظومتها البنكية، متأخرة جدا في هذا المجال، رغم سعيها لتحديث نظام الدفع الإلكتروني، ومع ذلك تبقى هذه الوسائل تجد صعوبات كثيرة في الميدان، ومنه تظهر معالم إشكالية بحثي وهي: هل أن الإتجاه اليوم للتعامل بوسائل الدفع الإلكترونية اختيار أم حتمية فرضها واقع عجز الوسائل التقليدية في تلبية متطلبات التجارة الإلكترونية؟

أسباب اختيار الموضوع: أهم دوافع اختياري للموضوع تكمن في النقاط التالية:

[1]–الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

1_ اهتمامي بكل ما هو جديد، وكل ما يمس التجارة والمبادلات الإلكترونية، في ظل ما نعرفه اليوم من تطور ونمو للأسلوب المعيشي للفرد.

2_الجهاز المصرفي من بين المواضيع المثيرة للإهتمام كون وجود وتطور هذه الوسائل مرتبط بالعمل البنكي، وحتى التحكم فيها وتوفير وسائلها ورقابتها متصل بها.

3_ تراجع العمل بالوسائل القديمة، ومنه فهم أسباب عجزها في حلول الإلكترونية بدلها، ومواكبة النص التشريعي لهذا التحول.

أهمية الموضوع: أما عن أهمية الموضوع فتتجلى في الآتي:

1_الدور الكبير الذي تحتله وسائل الدفع في المعاملات التجارية، لأنها وسائط تساعد الأطراف في إنهاء عقودهم مهما كان محلها.

2_ تطور النص القانوني في محاولته لمواكبة كل تغيير يحدث، وخاصة بعد ظهور التجارة الإلكترونية، والذي واكبه صدور القانون رقم 05/18، وبالتالي تفطن المشرع رغم تأخره لضرورة ذلك.

3_إن تطور المنظومة البنكية، مرتبط أساسا باختيار التقنيات والوسائل الحديثة، والبحث الدائم عن تلك التي تسهل التعاملات الإقتصادية وتجعلها أكثر أمانا، ولحد اليوم وسائل الدفع الإلكترونية استطاعت أن تنافس وتحل محل التقليدية.

المنهج المتبع:

لضرورات البحث وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، فإن المنهج المتبع في هكذا بحوث تستلزم من اتباع المنهج الوصفي، وذلك لفهم وسائل الدفع الحديثة والتركيز على أنواعها، كما اعتمدت على المنهج الإستقرائي في التعرض إلى أسباب الإبتعاد عن الوسائل التقليدية وضرورة التوجه إلى وسائل الدفع الحديثة.

والإجابة عن الإشكالية المطروحة تكون من خلال مبحثين أساسيين عنون الأول، بوسائل الدفع التقليدية إلى الإلكترونية، أما المبحث الثاني فأتطرق فيه إلى وسائل الدفع الإلكترونية وعلاقته بالنظام المصرفي.

المبحث الأول: من وسائل الدفع التقليدية إلى الإلكترونية

أتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية وأنواعها، وخاصة تلك المعتمدة والمطبقة في الجزائر (مطلب أول)، كما أتطرق إلى عجز وسائل الدفع التقليدية في مجارات تطور التجارة الإلكترونية وبالتالي التحول إلى وسائل الدفع الإلكترونية (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية وأنواعها.

أولا_ التعريف:

ورد تعريف وسيلة الدفع الإلكترونية في نص المادة 6 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه:" كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية" [1]. الملاحظ على هذا النص أنه جاء بتعريف عام لوسائل الدفع الإلكتروني، ولم يعطي المفهوم الدقيق لهذه الوسائل او حتى أنواعها.

وبنفس الأسلوب جاء نص المادة 69 من قانون النقد والقرض تعريف لوسائل الدفع بأنها:" كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[2].

أما نص المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري، فقد نصت على ما يلي: تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا..." [3]، أي أنها بينت الجهة المصدرة لهذه البطاقات دون أن تقدم تعريفا لها.

فالمشرع وكعادته لم يقدم تعريفا دقيقا لمثل هكذا وسائل، بل بين دورها أو الوظيفة التي تقوم عليها هذه الوسائل، وأن مصدرها هو البنك أو مؤسسة مؤهلة قانونا بذلك.

ومن جهة أخرى، تمثل التجارة الإلكترونية نمطا جديدا من أنماط الأعمال في عصر التقنية العالمية وعصر المعلومات، الذي تزول فيه الحدود والفواصل الجغرافية وتتبدل فيه مفاهيم المنافسة التجارية ويتغير فيه مفهوم المال الإستراتيجي ومحددات رأس مال المشاريع المالية[1].

---

[1]– القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10 مايو 2018، والمتضمن التجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

[2]– الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 غشت 2003، والمتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27

[3]– الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

ومن هذا المنطلق، تمثل التجارة الإلكترونية البيئة الطبيعية لوجود وسائل الدفع الإلكتروني[2]، ولذلك يمكن تعريفها بأنها سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الإفتراضية لموديعها، ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على كارت ذكي أو على القرص الصلب[3].

فوسائل الدفع الإلكتروني هي تلك الوسائل التي طورتها بعض الشركات المختصة بتطوير الوسائل التقليدية والتي ترتكز على الدعائم الورقية ليصبح بالإمكان تداولها عبر أجهزة الحاسوب، وقامت بابتكار طرق جديدة لم تكن معروفة من قبل[4].

وبالرجوع إلى التأصيل التاريخي لها، نجد أنها لم تنشأ نشأة مصرفية كما قد يتصور البعض، فقد نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1914، على يد شركات البترول التي أصدرت هذه البطاقات لعملائها لشراء ما يحتاجون له من منافذ التوزيع التابعة لها، وتسوية الحساب في نهاية كل مدة زمنية، ثم تطورت واستخدمتها المحلات التجارية والفنادق[5].

وخلاصة لذلك يمكن القول بأن وسائل الدفع الإلكتروني هي تلك الأدوات الحديثة والمتطورة في حلولها محل النقود الورقية، لإستخدامها في التعاملات الإلكترونية والتي تدخل فيها الشركات والمؤسسات المتخصصة في استعمالها، حيث يتحرر العملاء من المخاطر المحيطة بالوسائل التقليدية من تزوير وضياع، كما أن خصائصها تتيح الفرصة للزبائن في السرعة والثقة الكاملة في سحب أموالهم المودعة لدى البنك، أو إجراء تعاملاتهم مع الغير بكل أريحية، وبأقل تكلفة ممكنة.

وعليه يمكن القول بأن وسائل الدفع الإلكتروني هي كل الوسائل والأدوات التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم، وسواء كانت الدعامة المستعملة في ذلك ورقية كالشيك والسند لأمر والسفتجة أو قيدية كالتحويل أو الكترونية كالبطاقات البنكية[6].

---

[1]– نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2012، ص 53.

[2]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص324.

[3]– نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية2008، ص 11

[4]– محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2009، ص 48

[5]– عيسى لعلاوي، عبد العزيز خنفوسي، وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية، 2006/14/12، ص2، تاريخ الإطلاع 2019/02/25، ساعة الإطلاع 21:24، https://platform.almanhal.com/Files/2/97229.

[6]– عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر3، 2006، ص 20

ثانيا_ أنواعها

الحديث عن أنواع البطاقات المعتمدة في الجزائر نجد أن المشرع وانطلاقا من نص المادة 543 مكرر 23، ذكر نوعين من وسائل الدفع وهما بطاقات السحب وبطاقات الدفع، وذكرهما بصفة عامة وبدون تفصيل، وفعليا البنوك الجزائرية فعلت ثلاث وسائل الكترونية هي بطاقة الدفع وبطاقة السحب وكذا التحويل الإلكتروني، ومع ذلك هناك العديد من وسائل الدفع الحديثة.

تتعدد الخدمات التي تقدمها البنوك الإلكترونية، منها ما يتعلق بالتوجيه الصحيح للعملاء لميادين الإستثمار المختلفة، ومساعدتهم في شراء الأسهم والتعامل بالبورصة، بالإضافة إلى خدمات دفع وتحصيل الفواتير المختلفة، إلا أن أهم تلك الخدمات ظهر بظهور التجارة الالكترونية وكان ظهورها نابعا من ضرورة توفير وسائل الدفع الملائمة لطبيعة التجارة الإلكترونية [1]، ولذلك تتعدد وسائل الدفع الإلكترونية ولعل أهمها يتمثل في التالي:

1_ الشيك الإلكتروني: فيمكن تعريفه بأنه "رسالة موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله)، ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله)، ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه"[2].

أي أنه عبارة عن رسالة تحتوي على جميع البيانات الإلزامية والتي حددت في نص المادة 472 من القانون التجاري، والفرق بينه وبين الورقي، هو دخول وسيط الكتروني في العملية، والتي ترسل الكترونيا، والتوقيعات تكون الكترونية، وله نفس القوة القانونية للشيك الورقي، لأنها شيكات قانونية مادام نص المادة سالف الذكر لم يبين النموذج الذي يجب أن تصب في هذه البيانات إن كانت الكترونية أو ورقية أو بأي طريقة كانت.

2_ بطاقات الإئتمان الممغنطة: هي عبارة عن بطاقةخاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع

[1]– محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنيت، مرجع سبق ذكره، ص48.

[2]– عبد الرحيم وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص53.

والخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر البطاقة، فيسدد قيمتها له ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري[1].

وهناك من عرفها بأنها أداة مصرفية للوفاء بالإلتزامات، أصبحت مقبولة على نطاق واسع محلي ودولي، لدى الأفراد والمصارف والتجار كبديل للنقود، تستخدم لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحاملها، مقابل توقيع الأخير على ايصال بقيمة التزامه الناشئ عند شرائه السلع أو حصوله على الخدمة لدى التاجر الذي يقوم بدوره بتحصيل قيمة هذا الإيصال من البنك مصدر البطاقة، ويكون حامل هذه البطاقة مسؤولا عند الدفع لمصدر تلك البطاقة[2].

وهي في آخر الأمر عبارة عن كارت أو بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل في الغالب تتضمن بيانات محددة حسب نوع البطاقة، الأمر الذي يحدده الغرض الذي أنشئت من أجله البطاقة، وهي متعددة الأنواع بتعدد أغراضها، إذ يحدد الأخير نوعها وتسميتها فمنها بطاقات الدفع الفوري والدفع المؤجل وبطاقات التحويل الإلكتروني أو بطاقات الصرف الآلي وضمان الشيكات [3]. بطاقات الخصم أو القيد المباشر أو الفوري، بطاقات الإئتمان القرضية أو التسديد بالأقساط، بطاقات السحب النقدي الإلكترونية[4].

3_ بطاقة الصرف البنكي: تتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء على الحساب في الحال، على أن يتم التسديد بصورة لاحقة، فهي لا تتضمن أي معنى للإئتمان بل على حاملها أن يسدد قيمة مشترياته مباشرة بمجرد إرسال الفاتورة له، ولا يتحمل جراء ذلك أي فوائد، في الفترة ما بين الشراء والسداد، ولا تتجاوز فترة الائتمان فيها مدة الشهر حيث أن المحاسبة فيها تتم شهريا، وفي حال تأخر العميل عن السداد خلال الفترة المحددة فإن البنك يحمله فوائد تتراوح بين 1,5% و1,75% شهريا[5].

4_ النقود الإلكترونية : هي منتجات دفع متنوعة مخصصة للمستهلك تستخدم لدفع المستحقات بطرق الكترونية بدلا من استخدام الطرق التقليدية [6]. فهي سلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة

---

[1]– محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، ص39.

[2]– جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص 22.

[3]– محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[4]– جلال عايد الشورة، مرجع سبق ذكره، ص28 وما يليها.

[5]– عبد الرحيم وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص44.

[6]– جلال عايد الشورة، مرجع سبق ذكره، ص57.

تصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الإفتراضية لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على كارت ذكي ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم عن طريقها[1].

5_ البطاقات الذكية: هي بطاقة بلاستيكية ذات ميكروسوفت مدمج يحتوي على معلومات عن شخص ما، أي محفظة إلكترونيا، ويمكنها تخزين أكثر من 100 ضعف من المعلومات أكثر من البطاقة البلاستيكية بشريط مغناطيسي، وتحتوي على المعلومات الخاصة للعميل مثل الحقائق المالية ومفتاح الشيفرة الخاصة ومعلومات الحساب وأرقام بطاقة الإئتمان ومعلومات التأمين الصحي...[2].

وتعتبر البطاقة الذكية من أحدث البطاقات البلاستيكية المنتجة على صعيد العالم، تستخدم فيها تكنولوجيا متطورة حيث تضاف شريحة الكترونية بالشريط المغناطيسي الموجود عادة في بطاقات الائتمان تضم هذه الشريحة في طياتها معالج رقائق صغير يعطي قدرة على خزن المعلومات داخل حافظة خاصة ، مثل المعلومات الشخصية لحامل البطاقة (الاسم، الرقم، تاريخ الميلاد، الصورة، العنوان)، الملف الطبي، تطبيقات مثل الرقم رخص القيادة، جواز السفر، سجل الاسرة، الحسابات البنكية .....الخ . وفي الشريحة أيضا السري، مطابقة البصمة، التوقيع الالكتروني، كلمة السر، مفاتيح عامة وخاصة[3].

6_ بطاقة الفيزا كارت: هيبطاقةتصدرعنشركةفيزاالعالمية،هذهالبطاقةمتجددة بإمكانصاحبهاأنيسددكلالتزاماتالبطاقةخلالمدةالسماح،أوأنيسددجزءامنالالتزاماتخلال هذهالمدةوتسديدالبقيةبعدذلك،تعتبرهذهالبطاقةمنأكثرالبطاقاتإنتشارافيالإطلاقحيثتتعاملمعملايينالمنشآتوالم حلاتالتجاريةوأجهزةالصرافالآلي[4].

---

[1]– أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 98–99.

[2]– طارق عبد العال، التجارة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003، ص 122.

[3]– محمد ناصر اسماعيل، أمل حسن علوان، تغريد جليل، البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من بعض المخاطر البنكية، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد 37، بغداد، 2013، ص 82.

[4]– سمية عبابسة، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري (الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد، العدد السادس، جامعة أم البواقي، 20016، ص 347.

7_ التحويلالماليالالكتروني : هوعمليةيتمبموجبهامنحالصلاحيةلبنكماللقيامبحركاتالتحويلات المالية الدائنة والمدينة الكترونيا من حساب بنكي الى حساب بنكي آخر ،أيأنعمليةالتحويلتتمالكترونيا عبرالهاتفوأجهزةالكمبيو ترعوضاعناستخداماالأوراق[1]. تساعد هذه العملية الزبون في تسديد فواتير هاتفه، او الكهرباء مثلا.

المطلب الثاني: عجز وسائل الدفع التقليدية في مواجهة الإلكترونية

إن التطور التكنولوجي الذي نعرفه اليوم مس العديد من المجالات والقطاعات، وكان لزاما التفكير في آلية جديدة تحل محل التعامل في المجال الإقتصادي بوسائل الدفع الإلكترونية، ولأنه خوفا من الضياع والسرقة وحتى التزوير ثبت مع الزمن عجز الوسائل التقليدية في تلبية حاجات المتعاملين افقتصاديين، ونقصد هنا بالوسائل التقليدية السفتجة والسند لأمر وكذا الشيك...ولقد أثبتت هذه الوسائل كفاءتها في زمن العقود والمعاملات الورقية لما لها من خاصية جد مهمة وهي التظهير وتداولها من تاجر لآخر بكل ثقة وأمان، ولأن المشرع حماها بالقصوة والشدة في مواجهة المتعاملين بها، إلا أنها لم تعد ملبية لمتطلبات العصر.

لذلك حل محلها العقد الإلكتروني، باستخدام الوسائل المتطورة التكنولوجية منها الشبكة العنكبوتية وبالتالي ظهور وسائل دفع الكترونية، وحلول هذه الأخيرة محل التقليدية بخصائها ومميزاتها التي توفرها للمتعالم بها، وكذا أسباب متعددة لحلول الوسائل الإلكترونية محل التقليدية.

أولا_ خصائص وسائل الدفع الإلكترونية:

يمكن لنا أن نجمل أهمها في الآتي:

1_ الأمان والسرعة في تنفيذ المعاملة: توفر الوسائل الحديثة للدفع أهم خدمة يبحث عنها أي متعامل اقتصادي ألا وهي السرعة والأمان، وهاتين الخاصيتين كانتا مفقودتان في الوسائل التقليدية بحيث هذه الأخيرة كانت معرضة لعدة أخطار أبسطها السرقة والتزوير...كما أن الحصول عليها يستوجب التنقل من مكان لآخر بحثا عن السيولة، ولكن الوسائل الإلكترونية تجعل الزبون يتحكم فيها بزر واحد من الكمبيوتر، وبالتالي لا داعي للتنقل من مكان لآخر، فهي تكسب العميل سرعة في الحصول على احتياجاته بها في أي مكان من العالم وفي أي وقت كان.

[1]– هارون العشي، فايزة بوراس، وسائل الدفع الإلكتروني، ودورها في تحسين الأداء البنكي في ظل تحديات التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد9، العدد3، جامعة باتنة، 2018/12/30، ص176.

2_ **مكانة مميزة في المجتمع:** فالبطاقات تمثل مظهرا من مظاهر التقدم، لذلك تعطي لحاملها وضعا مميزا ومكانة اجتماعية ورضاء نفسي وثقة كبيرة في معاملاته التي تتم باستخدامها[1].

3_ لا تتقيد بحدود جغرافية: إن هذه الميزة تجعل مختلف الوسائل الإلكترونية عابرة للحدود، ولا تتقيد بأي حاجز جغرافي. بل تمتد لتشمل أرجاء المعمورة وهو ما يستلزم تنظيما دوليا لها، كما يترتب على هذه الخاصية عدم ضرورة المعاصرة الزمنية أو التواجد في مكان واحد أثناء استعمال العملة الإلكترونية فلا يشترط أن يكون دافع النقود مثلا ومن تدفع له متواجدين في مكان أو زمان واحد حتى تتم عملية الدفع بل يمكن أن تتم العملية من خلال وجود طرف واحد[2].

4_ وسيلة سهلة ودقيقة: بمأن العملية يتدخل في وسيط آخر وهو البنك، وباستعمال هذا الخير للوائل التكنولوجيا الحديثة، فأكيد ان العملية ستكون دقيقة وسهلة، وهو ما يجنبنا الخطأ في الحسابات وكذا طوابير طويلة أمام شبابيك البنوك. وكما تسمح لحاملهابدلا من القيام بالوفاء الفوري بمديونية أن يقوم بالوفاء في حدود نسبة معينة محدودة من قبل بموجب العقد بين العميل والبنك مصدر بطاقة الإئتمان ويمكن القول أن البنك يمنح إعتماد أو إئتمان لعمليه في حدود المبلغ المتاح للعميل[3].

5_ كفاءة عالية في تخزين المعلومات: ويظهر ذلك جليا في الكم الهائل من المعلومات التي يمكن تخزينها بوسائل متعددة بأقل تكلفة وفي حيز محدود [4]. وهوما يوفر كذالك خاصية الرجوع لها بسرعة وبتقنيات عالية كسبا للوقت والجهد.

6_ قلة التكلفة: التعامل بهذه الوسائل الإلكترونية يلزمها بنوك إلكترونية، والتي ليس لها مقر وإنما يمكنها التواجد منخلال موقع شبكة الإنترنيت، وإذا كان للبنك مقر مادي فلا يلزم إنشاء فروع في دول العالم، إذ يكفي تواجده على شبكة الأنترنيت لكي يتم التواصل مع عملائه في كافة أنحاء الكرة الأرضية، والتكلفة أيضا تقل بالنسبة للعملاء الذين يقومون بالإتصال بالبنك دون أن يكلفهم ذلك الإنتقال إلى مقره[5].

ثانيا_ أسباب تراجع الوسائل التقليدية أمام الإلكترونية

---

[1]– عبد الرحيم وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص39.

[2]– نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية2008، ص 13.

[3]– ابراهيم سيد أحمد، الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني"بطاقات الإئتمان"، الدار الجامعية، الإسكندرية2005، ص15.

[4]– نصار محمد الحلالمة، مرجع سبق ذكره، ص31

[5]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص333.

أسباب اللجوء إلى وسائل الدفع الإلكترونية والإبتعاد عن التقليدية يعود إلى عدة أسباب نجملها في الآتي:

1_ انعدام الملاءمة: فالحاجة إلى الوجود الشخصي –سواء شخصيا، أو عبر التليفون– لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية، و بالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير في اقتناء المنتج أو الخدمة مما ينتج عنه تكلفة أعلى، و بالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة لانخفاض المبيعات أو فقدها[1].

2_ لا تحقق الأمان: مع تطور الإنسان تطورت أساليب حياته المعيشية، ما طور معه الجرائم المرتكبة، جعل من الوسائل التقليدية عرضة لمثل هذه الأفعال، ومنه الوسائل التقليدية لم تعد تحقق الأمان المطلوب وجعل الزبون عرضة للتزوير والسرقة وحتى الضياع.

3_ صعوبة في الإثبات: إن الوسائل الإلكترونية في الإثبات أسهل وأبسط مقارنة بالتقليدية، لأنه وبكل بساطة تعتمد على العنصر الورقي، والذي يصعب في الكثير من الحيان الحصول عليه أو يستوجب إجراءات طويلة ومعقدة، على عكس الإلكترونية والتي تعتمد على معلومة مسجلة على الوسائط الإلكترونية أو الشرائح الممغنطة والتي لا تحتاج فقط إلى إدخالها في الجهاز المخصص لها لقراءة ما عليها من آلاف المعلومات التي تحملها.وكما أن أروقة المحاكم تعج اليوم بملايين القضايا المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

4_ ارتفاع تكلفتها: إن الشيكات الورقيةأثقلت كاهل الدول باستهلاكها الكبير للورق الذي يستعمل كدعامة لها، والذي بدوره يستنزف أموال ضخمة في صناعته، كما أن الشيكات الورقية تتطلب في عملياتها اليد البشرية لإجراء عمليات الدفع والتحصيل بالإضافة إلى تكاليف عملية المقاصة [2]. وحتى المتابعات القضائية مكلفة ومتابعاتها تتطلب وقت كبير، مما يلحق الخسائر للبنوك والمتعاملين على حد سواء.

المبحث الثاني: علاقة القطاع المصرفي بوسائل الدفع الإلكترونية

أتعرض في هذا المبحث إلى علاقة القطاع المصرفي بوسائل الدفع الإلكترونية، من حيث العوامل البنكية المساعدة في تطور وسائل الدفع الإلكترونية (مطلب أول)، وكذا تحديات نجاح وسائل الدفع

[1]– عبد الرحيم وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص25.

[2]– عبد الرحيم وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص26.

الإلكترونية (مطلب أول).

المطلب الأول: العوامل البنكية المساعدة في تطور وسائل الدفع الإلكترونية

بعد تطور التقنيات التي تعتمد على تكنلوجيا الحاسب الآلي بشكل كبير، شرعت البنوك في الإستفادة منها لتقديم الخدمات البنكية لعملائها بشكل مباشر، فاتجهت إلى تنمية خدماتها التي تقدم بالموازاة مع عملياتها الرئيسية وعمدت إلى تطوير بعض الخدمات التقليدية، واستحدثت خدمات جديدة تسمح للعميل بالوصول إلى حسابه وإصدار أوامر الوفاء سواء لحسابه أو لحساب غيره دون الحاجة إلى احتكاكه أو اتصاله اتصالا ماديا مباشرا مع رجل المهنة البنكية[1].

وقد أدى الإستخدام المتزايد لهذه التكنولوجيا وما تنطوي عليه من وسائل وأدوات إلكترونية حديثة إلى إحداث ثورة على الوسائل القانونية التقليدية، فعلى صعيد العمليات البنكية التي تعتبر من أهم المجالات التي بدأت في الإعتماد على هذه المظاهر الإلكترونية، أدى استخدام الحاسب الآلي فيها إلى تيسير وتسهيل وسرعة إجراء هذه المعاملات بما يتفق مع ما تتميز به الأعمال التجارية من سرعة وثقة وائتمان متميز يتعارض مع الطرق التقليدية المستندة للإستعمالات الورقية والإجراءات الإدارية المعقدة التي تتطلب وقتا طويلا، وتعتبر عمليات التحويل البنكي الإلكتروني إحدى الإستخدامات الإلكترونية المتعددة في مجال الأعمال البنكية[2].

وقد جاء في نص المادة 27 من قانون التجارة الإلكترونية، أن وسائل الدفع الإلكتروني والمستعملة في المعاملات الإلكترونية، لابد لها من منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، وتكون منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر، وبريد الجزائر، وتكون تحت رقابة بنك الجزائر، لضمان سريتها وسلامتها [3]. فدور البنوك هنا يكمن في احداث وتطوير استخدامات وسائل الدفع، وتوفير الوسائل الملائمة لتشغيل هذه البطاقات، وكذلك لها دور كبير في عملية رقابة تأمين الإستخدام الآمن لها.

وانطلاقا من ذلك كان لابد للجزائر من تحديث الجهاز المصرفي، ومنه في سنة 1995، تأسست الشركة النقدية للعلاقات التلقائية ما بين البنوك (satim)، والتي تتكفل بتطوير المعاملات البنكية من خلال تحديث وسائل الدفع، وهي شركة ذات أسهم تأسست بمساهمة 8 بنوك جزائرية، من بين أهم

---

[1]– محمود محمد أبوفروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص14.

[2]– محمود محمد أبوفروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص23.

[3]– المادة 28 من قانون التجارة الإلكترونية.

اختصاصاتها هو التحكم الجيد في كافة الإجراءات التي تضمن التوظيف الجيد لنظام الدفع الإلكتروني، وكذا المشاركة في وضع القوانين البنكية لتسيير المنتجات الإلكترونية [1]، لذا تعتبر هذه الشركة عنصرا هاما ضمن الإصلاح وعصرنة القطاع البنكي في الجزائر، وعملت على ادخال وظيفة الدفع الإلكتروني عمليا سنة 2002[2].

المطلب الثاني: تحديات نجاح وسائل الدفع الإلكترونية

تواجه وسائل الدفع الإلكتروني تحديات كبيرة في سبيل إثبات نجاحها وجدارتها بأن تكون بديلا حقيقيا لوسائل الدفع التقليدية، ولمعرفة مدى كفاءتها، يجب علينا استظهار نقاط ضعفها والصعوبات التي تواجهها ولذلك نجملها في الآتي:

أولا_ ارتباطها الوثيق بالأنترنيت: فمن المؤكد وأن أهم وسيلة لوسائل الدفع الإلكتروني هي الأنترنيت، ومنه فأي عطل يلحق الشبكة العنكبوتية يؤثر مباشرة على التعاملات الإقتصادية.

ثانيا_ انعدام مدونة قانونية لوسائل الدفع الإلكترونية: ونقصد بذلك هو خضوع وسائل الدفع الإلكترونية إلى الأحكام القانونية العامة والتي تحكم وسائل الدفع التقليدية، وهو الإنتقاد الدائم الموجه للمشرع في تقاعسه لحد الآن للإستصدار تشريعات وضعية خاصة بالعقد الإلكتروني، وهو مطلب دائم عندما يتعلق الأمر بالتجارة الإلكترونية وكل ما له ارتباط بالعوامل التكنولوجية الحديثة، ورغم صدور قانون خاص بالتجارة الإلكترونية، إلا أنه لم يتعرض لوسائل الدفع الحديثة بالكيفية التي يجب، واكتفى بذكر نوعين هما بطاقة لدفع، وبطاقة السحب وتقديم تعاريف عامة لهذه الوسائل، أما أنواعها أو آثار استخدامها، أو حتى علاقة البنك بها لم تكن بالطريقة التي يجب أن نحمي المتعامل بها.

ثالثا_ تحديات الخطأ التقني: إن ارتباط وسائل الدفع الإلكتروني بأجهزة تقنية بحتة، سواء بالحاسوب أو بالصرافات الآلية، أو الأجهزة الخاصة بقراءة الشرائح الإلكترونية، يجعلها عرضة للتلف أو حتى للخطأ مادامت من صنع البشر، وهو ما يجعله أخطر تحد يواجه نجاح هذه الوسائل.

رابعا_ خطر عدم التحكم في الذمة المالية للعميل: وذلك من خلال رغبة حامل البطاقة بزيادة الإقتراض والإنفاق بما يفوق مقدرته المالية، وإن كانت الفائدة مرتفعة، إلا أنه يقدم على ذلك مما يجعله

---

[1]– سمية عباسة، مرجع سبق ذكره، ص352.

[2]– نور الدين إيمان، تطوير الخدمات البنكية في الجزائر دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة ومديرية بسكرة"، مذكرة ماجيستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2012/2011، ص88.

غير قادر على سداد ما أنفقه من زيادة لأنها تفوق مقدرته المالية، وكذلك الفوائد التي ينشئها القرض [1]، وهو في رأيي أكبر مشكل يواجه مستخدم هذه الوسائل منها خاصة بطاقات الإئتمان، فقد يجعل التحكم في الذمة المالية لحاملها أمر صعب جدا، وهو ما يحمل معه ديون كبيرة، مع الأخذ بعين الإعتبار الفوائد التي يتحصل عليها البنك مقابل هذه الخدمات، كما أن البنك قد يفرض غرامات على المتأخرين عن السداد وهو تحد آخر لهذه الوسائل قد يثقل كاهل الزبون.

خامسا_ الجرائم الإلكترونية: مع ما توفره وسائل الدفع الإلكترونية من أمان وسرعة وسهولة في التعاملات وتلبية حاجيات العملاء، إلا أنها تواجه هي كذلك جرائم متعددة وهو ما يعرف بالجرائم الإلكترونية أو السيبريانية، كالقرصنة الإلكترونية، جرائم سرقة البطاقة، التزوير الذي قد يلحق الإمضاء الإلكتروني... فهي لم تسلم من استحداث طرق احتيال ونصب.

سادسا_ استحالة الرجوع عن الأمر الصادر: ونقصد بذلك أنه في حالة استعمال بطاقات الدفع أو السحب مثلا، وأراد الآمر الرجوع في لحظته عن ذلك، فوسائل الدفع لا توفر له خاصية سحب الأمر وهو أمر يثير قلق العديد من المتعاملين، فقط تحدث أخطاء تجعل عملية إلغاء الأمر مستحيلةوهو ما نصت عليه المادة 543 مكرر 24، من أن الأمر أو الإلتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الإعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة.

سابعا_ تحديات عدم رغبة الأفراد للتعامل بها: مازال العامل النفسي يقف عائقا أمام التجارة الإلكترونية بصفة عامة ووسائل الدفع الإلكتروني بصفة خاصة، فمن الناحية النفسية نجد أن المتعامل لا يتقبل إبرام الصفقات من خلال شبكة الإنترنيت اللهم إلا إذا كانت كبيرة القيمة فهو يفضل الإلتقاء المباشر بالمتعامل الآخر من خلال مجلس عقد واحد[2].

ومازال الأفراد يفضلون الوسائل التقليدية عن الإلكترونية، معتقدين بأنها أكثر كلفة، وأقل حماية من الإلكترونية، والتي هي مرتبطة بالبنوك وبشبكات الأنترنيت، ولا يخف علينا، أنه في الجزائر هناك عزوف من المواطنين في إيداع أموالهم لدى البنوك، فما بالك بالتعامل معها الكترونيا، لإنعدام الثقة بينهم.

[1]– جلال عايد الشورة، مرجع سبق ذكره، ص98.

[2]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص337–338.

ثامنا_ النظام الإلكتروني عرضة للتلف: لاشك أن إستخدام النظام الإلكتروني في العمليات البنكية قد يكون عرضة للكثير من المخاطر الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية، ومن أمثلة ذلك ما قد تؤديه الرطوبة أو الحرارة الشديدة من تلف في الأنظمة الإلكترونية بما يؤثر على حسابات العملاء أو يؤدي إلى عدم قدرتهم على الإستفادة من الخدمات التي يقدمها البنك، أو حدوث تلف مفاجئ نتيجة قطع للتيار الكهربائيمما يجعل النظام يفقد جميع البيانات المخزنة فيه[1].

الخاتمة:

نخلص في الأخير إلى جملة من النتائج وهي:

أولا_ المشرع وليومنا هذا لم يتعرض لوسائل الدفع الإلكترونية كما يجب، وتبقى الجزائر من بين الدول المتخلفة في استعمال مثل هكذا نوع من البطاقات، على الرغم ما توفره هذه البطاقات من خدمات الكترونية متطورة وسريعة، وهي مؤشر أساسي لقياس مدى تحضر وتقدم الدول.

ثانيا_ وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مازال ينظر لها بتفكير الوسائل التقليدية، وهذا ما جعل الأحكام الخاصة بها عامة تخضع لتلك المتعلقة بالوسائل التقليدية، ما أدى إلى عدم التقدم والتطور في هذا المجال.

ثالثا_في رأيي أن تراجع فعالية البنوك الجزائرية، والتي مازالت عبارة عن وسيط بين المودع والمقرض فقط، وعملياتها في مجملها تقليدية، ولم يدخل البنك بعد كشريك حقيقي في االعمليات الإستثمارية، جعل التطور في مجالات الأنواع المختلفة للبطاقات الإلكترونية ضعيف جدا، حتى بطاقة الدفع الذهبية والتي نزلت السوق الجزائرية كوسيلة دفع لمختلف السلع، يجد المواطن صعوبة في الإستفادة من خدماتها، لأنه وببساطة لا تتوفر المحلات التجارية مثلا على الوسائط الإلكترونية، والتي تحتاجها هذه البطاقات لتنفيذ الأمر الصادر من صاحبها. ما يجعل النقود ملاذه الأساسي.

وانطلاقا من هذه النتائج يمكن اقتراح جملة من التوصيات هي:

أولا_ المطلب الدائم للبحوث العلمية المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة بالإلتزامات الإلكترونية وهو الإسراع في إصدار مدونة خاصة بالعقود الإلكترونية، ولأنه اليوم أصبح الأمر حتمية ملحة

[1]– محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك عن عمليات التحويل الإلكتروني، دار وائل للنشر 2014، ص 242.

ومن غير المعقول إبقاء العمل بالمبادئ العامة التي تحكم الوسائل التقليدية على الإلكترونية، رغم صدور قانون التجارة الإلكترونية ولكنه غير كاف ولم يتعرض لهذه الوسائل كما يجب.

ولأنه لو كان ذلك، لحفز الأفراد على التعامل بها، لأنه حتما سيضع لها أسسا آمنة، ويحيطها بحماية قانونية لخصوصيات البيانات الشخصية للمتعاملين بها.

ثانيا_ تطوير عمل البنوك، وتحفيزها على تطوير وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك بطرحها للمزيد من الأنواع الأخرى لهذه الوسائل، وعدم الوقوف عند بطاقة الدفع أو السحب فقط، لأنه لا يخفى علينا أن ذلك يعتبر من أهم مؤشرات تحفيز الإستثمار، فكيف لهذا المستثمر الأجنبي أن يدخل السوق المالية في الجزائر إذا كانت هذه الوسائل الحديثة غير متوفرة، ومازالت معاملتنا تعتمد على العامل الورقي.

ثالثا_ توعية المواطن على الإمتيازات التي توفرها هذه الوسائل، لأنه من الملاحظ جليا ولحد اليوم لم يفهم الجزائري الخدمات التي توفرها هذه البطاقات، بالنسبة له هي وسائل تزيد من عبأ الفوائد البنكية والديون عليه، مع أنها وسائل توفر الوقت والأمان للمتعاملين بها، ولن يكون ذلك إلا بتوفير الحماية القانونية اللازمة، وكذا على البنوك تحسين خدماتها وزيادة الإمتيازات التي توفرها هذه البطاقات عن طريق الإشهار وتوفير أجهزة الصراف الآلي في اماكن متعددة، وعدم الإكتفاء بوضعها قرب مكاتب وفروع البنوك فقط.

قائمة المراجع

1 النصوص القانونية

1_ الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

2_ الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 غشت 2003، والمتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27.

3_ القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10 مايو 2018، والمتضمن التجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

2 المؤلفات

1_ نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

2_ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

5_ محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

6_ جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

7_ أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

8_ طارق عبد العال، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

9_ نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

10_ ابراهيم سيد أحمد، الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني"بطاقات الإئتمان"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

11_ محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنيت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

12_ محمود محمد أبوفروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2014.

3 المقالات العلمية

1_ محمد ناصر اسماعيل، أمل حسن علوان، تغريد جليل، البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من بعض المخاطر البنكية، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد 37، بغداد، 2013.

2_ سمية عبابسة، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري (الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد، العدد السادس، جامعة أم البواقي، 20016.

4 -الرسائل والمذكرات الجامعية

1_ عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 3، 2006/ 2007.

2_ نور الدين إيمان، تطوير الخدمات البنكية في الجزائر دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة ومديرية بسكرة"، مذكرة ماجيستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2012/2011.

5 -المواقع الالكترونية

1_ عيسى لعلاوي، عبد العزيز خنفوسي، وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية، 2006/14/12، ص 2، تاريخ الإطلاع 2019/02/25، ساعة الإطلاع 21:24، https://platform.almanhal.com/Files/2/97229.

عنوان المداخلة:مفهوم التجارة الالكترونية ، تقديرها و بيان مدى أهميتها

الدكتور : عبد الرحمان فطناسي **الدكتور : فنيدس أحمد**

أستاذ محاضر (ب) **أستاذ محاضر (أ)**

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

ملخص :

لقد أدت الثورة الكبيرة التي يشهدها العالم حديثا في مجال تكنلوجيا المعلومات و الاتصالات إلى بروز شكل جديد من اشكال المعاملات التجارية ، يقوم على أساس سرعة تدفق المعلومات و الاستجابة للتغيرات المفاجئة ،و هو ما يطلق عليه بالتجارة الإلكترونية . و نظرا لحداثته لا زال يكتنف مفهومه نوع من الغموض مما أدى بالعديد من الباحثين و الخبراء و حتى بعض المنظمات العالمية إلى الاختلاف حول تعريفه. يتميز هذا النوع من النشاط التجاري عن غيره بعدة خصائص جعلت من هذا العالم مجرد قرية صغيرة تتعادل فيه الفرص الممنوحة لكل الشركات بمختلف أحجامها ، كما هو الشأن بالنسبة للزبائن . و يتمتع بالعديد من المزايا ساهمت في زيادة إدراك العديد من الدول لمدى أهمية تبني هذا النوع من التجارة الذي لم يعد مجرد خيارا بل أصبح ضرورة حتمية فرضت وجودها على جميع الدول .

مقدمة

يشهد مجال المعاملات التجارية في الوقت المعاصر تغيرات عميقة نتيجة التطورات الكبيرة التي يشهدهامجال تكنلوجيا المعلومات و الاتصالات ، أدت إلى بروز ما يسمى بالتجارة الالكترونية .غير أنه لم يتم الاتفاق حول تحديد مفهوم جامع و شامل لهذا الشكل من التجارة . يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تنبع من تميز هذا النوع من التجارة عن غيره بعدة خصائص كان لها الاثر الإيجابي على الشركات بمختلف أحجامها والزبائن على حد سواء . و لعل أهم ما يدفع لدراسته هوأن تبني هذا النوع من التجارة لم يعد مجرد خيارا بل أصبح ضرورة حتمية فرضت وجودها على جميع الدول . مما يطرح

التساؤل التالي : ما المقصود بالتجارة الالكترونية ، و ما مدى أهميتها بالنسبة لمختلف الشركات و الزبائن على حد سواء ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ، نعتمد على توظيف المنهج الوصفي بالإضافة إلى تحليل بعض النصوص القانونية ذات علاقة بالموضوع و ذلك وفق المحاور الرئيسة التالية :

- **مقدمة**
- **أولا: مفهوم التجارة الالكترونية**
- **ثانيا : تقدير التجارة الالكترونية و بيان مدى أهميتها**
- **خاتمة**

أولا : مفهوم التجارة الالكترونية

يعتبر النشاط التجاري من أهم المجلات التي تشهد انتشارا واسعا لاستعمال الاساليب التكنلوجية الحديثة مما أدى إلى حدوث عدة تغييرات في هذا المجال ابرزها ظهور مصطلح التجارة الإلكترونية .

و نظرا لحداثة بروز هذا المصطلح و تعدد مجالاته و اختلاف وجهات النضر عند تفسيره لا يزال يسوده بعض الغموض مما دفع بالعديد من الخبراء و الباحثين و منظمات عالمية إلى الاختلاف حول إحاطته بمفهوم جامع و شامل يمكن أن يميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة . الأمر الذي يدفعنا إلى التطرق بإيجاز إلى تعريف هذا المصطلح و التركيز على بيان موقف المشرع الجزائري منه ، بالإضافة إلى تحديد أهم خصائصه و اشكاله وفق ما يلي :

أ–تعريف التجارة الالكترونية و تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة

نتطرق في بداية الأمر إلى تحديد تعريف التجارة الالكترونية مع بيان موقف المشرع الجزائري من ذلك ، ثم نحاول تمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة .

1 – تعريف التجارة الالكترونية و بيان موقف المشرع الجزائري :

عرفت التجارة الإلكترونية على أنها عبارة عن تنفيذ و إدارة الأنشطة التجارية بواسطة تحويل المعطيات عبر وسائط إلكترونية كالأنترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة (أنظمة الدفع الإلكتروني ، وسائل الحوسبة المدمجة بالاتصالات ، مختلف الشبكات ..و غيرها).حيث تتخذ أنماطا عديدة كعرض البضائع و الخدمات عبر وسائل النشر الإلكتروني ، و إجراء عمليات البيع بالوصف عن مواقع الشبكة العالمية مع القيام بعمليات الدفع النقدي بالبطاقات المالية أو بغيرها من وسائل الدفع ، و إنشاء

متاجر افتراضية على الانترنت ، بالإضافة إلى ممارسة الخدمات المالية و خدمات الطيران و النقل و الشحن و غيرها عبر الانترنت ([1]) .

و لم يستقرمصطلح التجارة الالكترونية على تعريف محدد بل تعددت التعاريف بتعدد الجهات المفسرة له من باحثين و خبراء و منظمات دولية كالمنظمة العالمية للتجارة (OMC) منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (0MPI)و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (CNUCED) بالإضافة إلى بعض التشريعات المقارنة . وعلى إثر ذلك يمكن أن نعتمد تعريف شامل يجمع بين كل منها يتضمن ما يلي:

التجارة الإلكترونية هي عبارة عن نشاط تجاري يتم بوسائط إلكترونية وفق أساليب تكنلوجية متطورة يتضمن تنفيذ كل ما له علاقة بعمليات شراء و بيع السلع و البضائع و الخدمات و المعلومات عن طريق بيانات و معلومات تنساب عبر وسائط إلكترونية كشبكة الانترنت بواسطة جهاز آلي يتقابل من خلاله البائع بالمشتري و المنتج بالمستهلك ، لقيام كل منهم بمعاملاته التجارية على الرغم من بعد المسافات واختلاف الحدود الجغرافية([2]). أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف التجارة الالكترونية من خلال القانون رقم 18–05 ([3]) على أنها عبارة عن نشاط يتضمن اقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد من قبل مورد إلكتروني لمستهلك إلكتروني عن طريق وسائط إلكترونية ([4]) .

و للتوضيح أكثر، عرف المشرع الجزائري في القانون 18–05 كل من المستهلك الالكتروني و المورد الالكتروني ، فاعتبر الأول كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني من مورد إلكتروني سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية بعوض أو بصفة مجانية. أما بالنسبة للثاني فقد عرفه على

---

[1]– نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، الأردن 2012 ، ص ص 85–86 .

[2] – يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية و ابعادها القانونية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى، القاهرة 2011 ، ص12.

[3] – القانون رقم 18–05 ، المؤرخ في 24 شعبان ، عام 1439، الموافق ، 10 مايو 2018 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية العدد رقم 28 الصادر في 16 مايو سنة 2018 .

[4] – تنص المادة 6 الفقرة 1 من القانون رقم 18 – 05 على : (التجارة الالكترونية : النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني ، عن طريق الاتصالات الإلكترونية .)

أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال الاتصالات الالكترونية بتسويق أو اقتراح سلع أو خدمات ([1]) .

مما يلاحظ على هذا التعريف هو أن المشرع الجزائري لم يبين بصريح العبارة الطابع التجاري لهذا النشاط بالإشارة إلى المقابل المالي لتوفير أو اقتناء السلع و الخدمات ، حيث اشار إلى أن ذلك يمكن أن يكون بصفة مجانية ، كما قصر موضوع هذا النشاط على السلع و الخدمات دون مواضيع أخرى كالمعلومات أو أداء عمل ، و ذكر بعض المصطلحات المشابهة التي يمكن أن تزيد الأمر تعقيدا كالتسويق مثلا . في حين أنه ركز فقط على الأسلوب الذي يتم به تحقيق هذا النشاط مما يضفي الكثير من الغموض و النقصان على هذا التعريف .

2- الفرق بين التجارة الالكترونية و التجارة التقليدية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة

تختلف التجارة الالكترونية عن التجارة التقليدية وعن بعض المفاهيم المشابهة من حيث عدة نواحي . و للتوضيح اكثر نتطرق في البداية إلى الفرق بين التجارة الالكترونية و النجارة التقليدية ثم نحاول تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة وفق ما يلي :

-**الفرق بين التجارة الالكترونية و النجارة التقليدية** : تختلف التجارة الالكترونية عن التجارة التقليديةكونها تتعدى حاجز الزمان و المكان ، حيث تستطيع الشركات مثلا الاتصال بعملائها على مدار الساعة و اي مكان في العالم دون الحاجة إلى التنقل إليهم . كما تعتمد التجارة الالكترونية على وسائل غير تقليدية في إبرام العقود أو الوفاء بالقيمة أو إثبات المعاملات ، حيث تعمل على تقليل المستندات الورقية و تستغني عن النقود التقليدية و تحل محلها النقود الالكترونية .

أما بالنسبة للمبادلات التجارية في التجارة التقليدية فهي تعتمد على التداول العادي للسلع بداية من المنتج أو الموزع الذي يقوم بإمداد تجار الجملة أو التجزئة بها ليقوم هؤلاء ببيعها للمستهلك . حيث تستغرق هذه العملية مدة زمنية طويلة نتيجة تعدد المراحل التي تتم فيها ، فضلا عن تأثر هذا الشكل من التداول بحركة الاسواق و انخفاض أو ارتفاع الاسعار([2]) .

---

[1] – تنص المادة 6 الفقرة : 3 ، 4 من القانون رقم 18 – 05 على : (كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي) .

[2] – عصام عبد الفتاح مطر،التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة ،(دون طبعة)،الاسكندرية القاهرة 2015 ،ص10

-**التجارة الإلكترونية و الأعمال الالكترونية** : من الأخطاء الشائعة بين الكثير استخدام مصطلح التجارة الالكترونية كمرادف لمصطلح الأعمال الإلكترونية . غير أن الأمر عكس ذلك فالأعمال الإلكترونية أوسع نطاقا و اشمل من التجارة الالكترونية . حيث تمتد إلى سائر الأنشطة الإداريةو الإنتاجية و المالية و الخدماتية([1]) .

فإذا كانت التجارة الالكترونية تعتمد على إبرام عقود البيع و الشراء و طلب الخدمة و تلقيها بوسائط إلكترونية ، فإن الأعمال الالكترونية لا تقتصر على علاقة المورد بالزبون فقط ، بل تمتد لتشمل علاقة المنشأة بوكلائها و موظفيها و عملائها و كل الأطراف التي لها صلة بها . كما تمتد إلى أنماط العمل و تقييمه و الرقابة عليه . فهي بذلك تمثل كل الأنشطة الإدارية ، الإنتاجية ، المالية و الخدمية . هذا ما يؤكد أن الأعمال الالكترونية أكثر اتساعا و شمولا من التجارة الالكترونية.حيث تشمل العديد من أنشطة الأعمال المعاصرة منها الحكومة الالكترونية المزادات الالكترونية البورصات الالكترونية البنوك الالكترونية ن التسويق الالكتروني شركات التأمين الالكترونية الثقافة الالكترونية ن المصنع الالكتروني ...إلخ([2]).

بالإضافة إلى ذلك فإن ما يطبق على التجارة الإلكترونية من أحكام و قوانين قد لا يطبق على الأعمال الإلكترونية ، فالتجارة الإلكترونية لها أحكام خاصة بها تختلف عما يتعلق بأمور أخرى . الأمر الذي يتطلب التمييز بين المصطلحين حتى نتمكن من الوقوف على حدود التجارة الإلكترونية دون المرور إلى غيرها من الأعمال ([3]) .

-التجارة الالكترونية والتجارة عبر الانترنت

من الملاحظ أنه غالبا ما يتم استعمال هذين المصطلحين كمترادفين لبعضهما البعض ن لكن في حقيقة الأمر أنه يوجد فارق بينهما يقتضي عدم الخلط بينهما . فالتجارة الالكترونية كما سبق تعريفها هي عبارة عن نشاط تجاري يتم تنفيذه بوسائط إلكترونية وفق أساليب تكنلوجية متطورة. لا يقتص هذا النشاط على مجرد القيام بالأعمال التجارية فحسب ، بل يمتد ليشمل كل الوظائف المساعدة على تنفيذ عمليات شراء و بيع السلع و البضائع و الخدمات و المعلومات .

---

[1] – يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية و ابعادها القانونية الدولية ، المرجع السابق ، ص ص21 – 22 .

[2] – سمية ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ن جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 – 2011 ، ص 43 .

[3] – نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، المرجع السابق ، ص87 .

بينما التجارة عبر الانترنت هي عبارة عن مجموع الأنشطة التجارية التي يتم تنفيذها عبر و سيط إلكتروني وحيد يتمثل في شبكة الانترنت دون الوسائل التكنلوجية و شبكات الاتصال و العمليات الأخرى . مما يجعل هذا النوع من التجارة عبارة عن مجرد فرع من التجارة الالكترونية([1]).

ب – خصائص التجارة الالكترونية :

تتميز التجارة الالكترونية بعدة خصائص نوجز أهمها فيما يلي :

- تتميز أنشطة التجارة الالكترونية بطابع عالمي ، حيث تتعدى الحدود الزمانية و المكانية التي تقيد مختلف المعاملات التجارية .
- انعدام العلاقة المباشرة بين طرفي العملية التجارية باعتبارأن التلاقي بينهما يتم الكترونيا بواسطة شبكة الاتصالات من خلال الاعتماد الكلي لطرفي العملية التجارية على الوسائط الالكترونية في تنفيذ العمليات التي تتم بينهما دون استخدام وثائق ورقية . حيث تمثل الرسائل الالكترونية في هذه الحالة الدليل القانوني الوحيد للإثبات في حالة حصول نزاع بين طرفي العملية التجارية نتيجة، و هو ما يمكن أن يشكل عائقا أمام تطور هذا النوع من التجارة .
- إمكانية تنفيذ مضمون كل العمليات التجارية بما فيها السلع غير المادية عبر الوسائط الالكترونية على العكس ما كانت عليه وسائل الاتصال السابقة التي كانت تعجز عن التسليم
- تسمح التجارة الالكترونية بالاستجابة السريعة لطلبات السوق من خلال سرعة التفاعل مع العملاء ([2]).
- إمكانية التأثير المباشر على الحاسبات بالشركة من خلال ما يسمى بالتبادل الالكتروني للبيانات و الوثائق ،مما يحقق انسياب البيانات و المعلومات بين الجهات المشتركة في العملية التجارية دون تدخل العنصر البشري و بأقل تكلفة ([3]).
- بفضل التجارة الالكترونية أصبح بالإمكان تسليم السلع و الخدمات بالطريقتين التقليدية أو بطريقة الكترونية مباشرة على الانترنت كالموسيقى و الاقراص المدمجة و أفلام الفيديو و الأقراص التي تحتوي على برامج الكمبيوتر أو الدروس ...إلخ .

---

[1] – سمية ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، المرجع نفسه ، ص45 .

[2] – يوسف حسن يوسف ، الاقتصاد الالكتروني ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2012 ، ص36 .

[3] – يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية و ابعادها القانونية الدولية ، المرجع السابق ، ص15 .

- إن اتساع حجم التجارة الالكترونية و التغيرات المتسارعة التي تطرأ على أنشطتها و نظرا لارتباط هذه الأخيرة بوسائل الاتصال الالكتروني يؤدي بالتجارة الالكترونية هي الأخرى إلى التطورات المتسارعة([1]).

ج – أشكال التجارة الالكترونية :

شهدت التجارة الالكترونية تطورا كبيرا أدى إلى ظهور عدة أشكال تختلف فيما بينها باختلاف أطراف العلاقة التجارية ، فيمكن تقسيمها إلى اربعة اصناف تتمثل في: التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال (منشأة تجارية) و وحدة أعمال أخرى ، التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال و مستهلك ، التجارة الالكترونية بين الحكومة و المستهلكين ، و التجارة الالكترونية بين مستهلكين و مستهلكين . و هو ما سنوضحه بإيجاز فيما يلي :

1 – التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال أو(منشأة تجارية) و وحدة أعمال أخرى :

يتمثل هذا الشكل من التجارة الالكترونية في تبادل المنتجات و الخدمات و المعلومات بين المنشآت التجارية أو وحدات الأعمال بعضها ببعض ، و هي غالبا ما تستعمل على المستوى الدولي خاصة في عمليات التصدير و الاستيراد ،و ذلك باستخدام شبكة الاتصال و تكنلوجية المعلومات حيث يعتبر البريد الالكتروني من بين أهم و أكثر وسائل الاتصال المستعملة في هذا النوع من التجارة الالكترونية . و من امثلة هذا النوع من التجارة الالكترونية ، التعاملات القائمة بين موردي الخدمات الساحية و الشركات السياحية ، و التعاملات القائمة بين الشركات السياحية بعضها ببعض و المتمثلة في التعاملات بين شركات الطيران و الفنادق و شركات النقل السياحي و بين الشركات السياحية من خلال إبرام العقود و حجز الأماكن و تأكيد الحجوزات ، و المعاملات المالية فيما بينهم ...إلخ ([2]).

يعتبر هذا النوع من التجارة الالكترونية أكثر الأنواع شيوعا ن سواء تعلق الأمر بداخل الدولة نفسها أو فيما بين الدول بعضها ببعض . يتم استعماله من أجل التقليل من التكاليف و الرفع من فعالية العملية التجارية ، و بلوغ معدل أعلى من الأرباح ([3]) .

---

[1] – كريمة صراع ، واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة وهران ،2014/2013 ، ص ص 20 – 21 .

[2] – عصام عبد الفتاح مطر التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق ،ص24 .

[3] - خالد ممدوح ابراهيم ، إبرام العقد الالكتروني ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ،الاسكندرية ، القاهرة 2008

2 – التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال و المستهلكين أو عملائها :

يتضمن هذا النوع من التجارة الالكترونية المعاملات التجارية التي تتم بين الشركات أو المنتجين و عملائهم الحاليين و المرتقبين من خلال وسائط إلكترونية خاصة منها شبكة الانترنت ([1]) .و تتمثل هذه المعاملات في عرض السع و الخدمات و التسويق و الدعاية لها و بيعها من خلال شبكة المعلومات ، كما تتضمن مختلف عمليات الدفع و التسديد و عمليات التسليم وفقا لطبيعة السلعة أو الخدمة المقدمة ، و يطلق على هذا النوع من التجارة الالكترونية اسم تجارة التجزئة الالكترونية ([2]) .يشهد هذا النوع من التجارة الالكترونية تطورا واسعا نظرا لانتشار ثقافة الانترنت بين الأفراد على مستوى مختلف الدول ، الذي أدى إلى ظهور تقدم كبير في تكنلوجيا المعلومات و انتشار الحاسبات الشخصية و الهواتف المحمولة و حاسبات الجيب و استخدام كل هذه الوسائل في المعاملات و الاتصالات . بالإضافة إلى إدراك القائمين على المشروعات أهمية استعمال الوسائل الالكترونية في الاتصال بالعملاء و المستهلكين و توظيفها في هذا الإطار([3]) .

3 – التجارة الالكترونية بين الحكومة و المستهلكين :

يتمثل هذا النوع من التجارة الالكترونية في كل المعاملات التي تجمع بين المستهلكين و الحكومة التي تعمل باستمرار على تطوير ما تقدمه من خدمات للجماهير ، سواء تعلق الأمر بالحصول على المعلومات و البيانات ، أو بتلبية بعض المطالب و باقل التكاليف و ذلك باستخدام وسائط إلكترونية و في مقدمتها شبكة الانترنت ([4]) .

يتضمن هذا النوع من التجارة الالكترونية عرض الإدارات الحكومية الإجراءات و اللوائح و الرسوم و نماذج المعاملات على الانترنت بشكل يمكن كل من الشركات و الأفراد من الاطلاع عليها

ص66 .

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق ،ص ص24 – 25 .

[2] – وسيمة مصطفى هنشور ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري و المقارن ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام LMD ، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم الجزائر ، 2017/2016 ،ص 77 .

[3] – السيد أحمد عبد الخالق ، التجارة الالكترونية و العولمة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،(دون طبعة) ، القاهرة2006 ، ص46 .

[4] – سمية ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، المرجع نفسه ،ص48 .

و القيام بإجراء المعاملة إلكترونيا دون الحاجة إلى التعامل مباشرة مع مكتب حكومي .([1]) كما يمكن أن تشمل بعض المعاملات المالية بطريقة الكترونية كدفع الضرائب و الرسوم التجارية و رسوم الجمارك أو تسديد رسوم أحد الخدمات الحكومية باستخدام شبكة الأنترنت ([2]).

4 – التجارة الالكترونية بين وحدة الأعمال أو العملاء أو الحكومات و بين البنوك :

يتضمن هذا النوع من التجارة جميع المعاملات البنكية التي تتم بين البنوك و عملائها سواء كانت شركات أو أفراد ، و تلك التي تتم بين البنوك و الحكومات من خلال وسائط إلكترونية أهمها شبكة الانترنت و هو ما يطلق عليه مصطلح البنوك الالكترونية .يؤدي هذا النوع من التجارة إلى إمكانية تعرف عملاء البنوك على الخدمات المقدمة من طرف البنك الذي يتعاملون معه و استغلال تلك الخدمات من خلال شبكة الانترنت ، كتسديد الفواتير و التحويلات المالية ، و الكشف عن الحسابات المختلفة ، و الودائع و الحسابات الجارية الخاصة بالعميل أو بالشركة ، و تبادل الرسائل الالكترونية بين البنك و عملائه .([3])

ثانيا : تقدير التجارة الالكترونية و بيان مدى أهميتها

من خلال نظرة تقييمية للتجارة الالكترونية ن يمكن القول أن لهذا النوع من التجارة العديد من المزايا كما له عدة عيوب نذكر منها على وجه الخصوص ما يلي :

أ – مزايا التجارة الالكترونية :

تحتوي التجارة الالكترونية على العديد من المزايا سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات او حتى الاقتصاد الوطني ذلك ما سنتطرق له بإيجاز فيما يلي :

1 – مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للأفراد :

– **توفير الخدمات بشكل مستمر و الاختصار في الوقت و الجهد** : تمكن التجارة الالكترونية المستهلك من التسوق و إجراء مختلف المعاملات الأخرى خلال 24 ساعة يوميا على مدار السنة و من اي مكان على سطح الأرض ، حيث توفر الاسواق و المتاجر الالكترونية مختلف الخدمات لزبنائها باستمرار و دون انقطاع . حيث تبقى ابوابها مفتوحة طيلة اليوم و دون أي توقف ، فهي لا

[1] – رأفت رضوان ، عالم التجارة الالكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، (دون طبعة) ، القاهرة 1999 ،ص32.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق ،ص25 .

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع نفسه ، ص ص25–26 .

تخضع لتوقيت عمل معين يحدد زمن فتح و غلق ابوابها أمام الزبائن ، الأمر الذي يمكن الزبون من اختيار موعد التسوق الذي يتناسب وظروفه الخاصة و في اليوم و الوقت الذي يساعده و لا يحتاج إلى السفر و الانتظار لساعات طويلة لشراء منتج معين، فشراء أي منتج اصبح لا يتطلب سوى عدة نقرات على الحاسوب مع إدخال بعض المعلومات عن البطاقة الائتمانية . على العكس ما كان عليه الوضع في التجارة التقليدية عندما كان الزبون يواجه مشكلة أيام العمل الرسمية و مواعيد الفتح و الإغلاق و التنقل لمسافات طويلة ...إلخ الأمر الذي أدى إلى تحقيق رفاهية و رضا العملاء و تلبية رغباتهم .([1]).

– **تخفيض التكاليف وتمكين الزبون من اقتناء منتجات بأقل ثمن** : تعتبر التجارة الالكترونية في أغلب الأحيان من أرخص الأماكن للتسوق مما يمنح الفرصة أكثر للمستهلكين في الحصول على منتجات و خدمات بأسعار منخفضة . فهذا النوع من التجارة يمكن المستهلك من التسوق في الكثير من المواقع عبر الانترنت و إجراء مقارنات و مفاضلات بشكل سريع و سهل بين السلع المعروضة لمختلف الشركات عبر الانترنت و تلك المعروضة في المتاجر التقليدية بدلا من التنقل إلى موقع كل شركة لمقارنتها بأخرى ، ليلاحظ أن السعر منخفض في الأولى مقارنة بالثانية بسبب تخفيض التجارة الالكترونية من التكاليف المتعلقة سواء بالنقل أو بالإعلان أو بالإنتاج، ليحصل الزبون في الأخير على أفضل عرض.

– تمكن التجارة الالكترونية الزبائن من تلقي المعلومات الضرورية خلال ثوان أو دقائق ، الأمر الذي قد يستغرق ايام و اسابيع في التجارة التقليدية . كما تسمح التجارة الالكترونية للزبائن للاشتراك في المزادات الافتراضية مما قد يمكنهم من الحصول على أنواع نادرة من السلح بالإضافة إلى تبادل الخبرات و الآراء بخصوص المنتجات و الخدمات عبر تجمعات الكترونية على الانترنت كالمنتديات . ([2]).

– **منح الزبون حرية الاختيار بين مختلف الأسعار و السلع و الخدمات** : تساعد التجارة الالكترونية على زيادة مختلف أنواع المتاجر على الانترنت و تزود الزبائن بالمعلومات الكافية عن مختلف المنتجات ، الأمر الذي يمكنهم من المقارنة بين أسعار و أشكال السلع و الخدمات المتوفرة ، و يتيح

[1] – سمية ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، المرجع السابق ص ص 55–56 .

[2] – يوسف حسن يوسف ، الاقتصاد الالكتروني ، المرجع السابق ص 123 .

أمامهم خيارات كثيرة على شاشة الكمبيوتر دون إضاعة الوقت بسبب التنقل من مكان لآخر بحثا عن السلعة المناسبة و السعر الأقل.([1])

– **تحقيق رضا العملاء** : من أهم ما يترتب عن التجارة الالكترونية هو حدوث تفاعل كبير بين العملاء و الشركات ، حيث أصبح بإمكان العميل الدخول على موقع أي شركة و تلقي معلومات تفصيلية بخصوص منتج أو سلعة معينة في ثواني معدودة ، مما يساعده على اتخاذ القرار المناسب بشأن هذا المنتوج .

كما تسمح التجارة الالكترونية بالتسليم السريع للعديد من المنتجات خاصة الرقمية منها بالإضافة إلى تمكين الزبون من إبداء رأيه في السلع وطرح مختلف انشغالاته ، و فسح المجال للشركة لدراسة سلوك المستهلكين و القيام بالتعديلات المناسبة على السلع مما يزيد في التفاعل بين العميل و الشركة و يحقق رضا العملاء.([2]) .

2 – مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للمؤسسات :

– سرعة إعداد المتاجر الالكترونية مقارنة بالمتاجر التقليدية، بالإضافة إلى انخفاض تكلفة المتاجر الالكترونية عن نظيرتها التقليدية ، الأمر الذي يؤدي غلى انخفاض تكلفة أداء الصفقة التجارية .

– تطوير الأداء التجاري و الخدمي: تمنح التجارة الالكترونية فرصة تطوير أداء المؤسسات في مختلف الميادين نظرا لما تتطلبه من بيئية تحتية تقنية ، واستراتيجيات إدارة مالية و تسويقية و إدارة علاقات و اتصال بالآخرين . كما تقدم العديد من الخدمات للمؤسسات تخص مجال تقييم واقعها و كفاءة موظفيها و سلامة و فعالية بنيتها التحتية التقنية و برامج التأهيل الإداري .

– مساعدة المؤسسات على التقليل من مخاطر تراكم المخزون: تعمل التجارة الالكترونية على مساعدة المؤسسات على التقليل من المخاطر التي تنجر عن تراكم المخزون من خلال تمكين مختلف الشركات من اختصار الوقت المطلوب لمعالجة المعلومات الخاصة بالطلبيات. الأمر الذي يسمح بالوفاء بها في أقصر مدة زمنية ممكنة و يمكن من اتباع اساليب جديدة و سريعة لإدارة المخزون من السلع والبضائع.([3]) .

---

[1] – نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، المرجع السابق، ص71.

[2] – سمية ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، المرجع السابق ، ص ص56–57 .

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق ، ص ص114–115 .

– توسيع نطاق السوق إلى نطاق دولي وعالمي و أكثر فعالية : تعمل التجارة الالكترونية على توسيع نطاق السوق إلى نطاق عالمي ، فمن خلال القليل من التكاليف يمكن لأي شركة في هذا المجال توسيع قاعدة عملائها بإيجاد أكبر عدد من المستهلكين و موردين أفضل و شركاء أكثر ملاءمة بصورة سريعة و سهلة . يتم ذلك من خلال تمكين الشركات من عرض منتجاتها و خدماتها في مختلف بقاع العالم دون انقطاع على مدار يوم كامل طيلة ايام السنة مما يمكنها من تحقيق هامش مرتفع من المبيعات ويمنح لها فرصة الحصول على أرباح.([1])

– تمكن التجارة الالكترونية المؤسسات و الشركات من إنشاء تجارات متخصصة جدا (أي تخص سلعة واحدة أو منتوج واحد) .

– تعمل التجارة الالكترونية على تسهيل العمليات و تخفيض الفترة الزمنية التي تفصل بين دفع الأموال و الحصول على المنتجات و الخدمات . كما تعمل على تحسين صورة الشركة و خدمة الزبائن على حد سواء . بالإضافة إلى إيجاد شركاء تجاريين جدد ، و رفع معدل الانتاج و الانتاجية و التخلص من الأوراق و خفض تكاليف المواصلات و زيادة المرونة في التعامل.([2]) .

– اقتحام المؤسسات و الشركات الأسواق العالمية و تحقيق عائدا أعلى من الأنشطة التقليدية : فقد أدت الصفة العالمية للتجارة الالكترونية إلى إلغاء الحدود و نزع القيود أمام مختلف المؤسسات و الشركات لدخول الاسواق التجارية ، حيث تحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المستهلك بغض النضر عن الموقع الجغرافي للبائع و المشتري .([3]) .

– تمكين المؤسسات و الشركات من التواصل الفعال مع الشركاء و العملاء و نقل المعلومات بدقة متناهية بالشكل المناسب و في الوقت الملائم : تعمل التجارة الالكترونية على عبور كل المسافات و إلغاء الحدود التي تفصل بين الشركات مما يوفر أفضل طريقة لتبادل المعلومات مع الشركاء و يمنح فرصة سانحة للشركات بغية الاستفادة من البضائع و الخدمات المقدمة من الشركات الأخرى كما تعهمل التجارة الالكترونية على نقل مختلف المعلومات بشكل مناسب و في وقت ملائم بدقة متناهية مما ساعد على اتخاذ القرار السليم.([4])

---

[1] – نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، المرجع السابق، ص69 .

[2] – يوسف حسن يوسف ، الاقتصاد الالكتروني ، المرجع السابق ص ص121–122 .

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق ، ص114

[4] – نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، المرجع السابق، ص70 .

تخفيض تكاليف الشركات : إن تأسيس موقع فعلي (تقليدي) لشركة أو مؤسسة معينة على شبكة الانترنت سيكون حتما أكثر تكلفة من تأسيس موقع افتراضي. على اعتبار أن مثل هذا النوع من الشركات لا يتطلب إنفاق مبالغ ضخمة للترويج لمنتجاتها من خلال إقامة معارض و حملات إشهارية ...إلخ .كما لا يتطلب توظيف الكثير من اليد العاملة طالما أن معظم العمليات ستتم بطريقة الكترونية خالصة عبر جهاز الكمبيوتر . و تبني هذه الشركات للتجارة الالكترونية سيؤثر حتما على مجموعة من التكاليف سيما الإدارية منها ، حيث ستنخفض تكاليف وضع و معالجة و توزيع و تخزين و استرجاع المعلومات المكتوبة . كما تنخفض تكاليف الإعلانات و مختلف الحملات الإشهارية التي تقوم بها هذه الشركات رغبة منها في الوصول غلى أكبر عدد من المشاهدين . بالإضافة إلى تخفيض تكاليف الشحن و تكاليف معلومات التصميم و التصنيع.([1])

– تمكين المؤسسات و الشركات من تلبية خيارات العملاء و المستهلكين بشكل يسير : إن تبني التجارة الالكترونية يمكن الشركات من تفهم خيارات عملائها و إتاحة خيارات التسوق أمامهم بشكل واسع بشكل يمنهم من معرفة الأصناف و الأسعار و خصائص كل صنف و المفاضلة بينهم .

– توفر التجارة الالكترونية للشركات و المؤسسات قواعد بيانات متكاملة تخص نشاط الأعمال سواء تعلق الأمر بالسلع و تطورات اسعارها لحظة بلحظة ، أو بالموردين و العملاء و تشريعات العمل عبر الحدود . بالإضافة إلى إضفاء نوع من الشفافية على المعاملات التجارية بما يمكن من الحصول على المعلومات بشكل دقيق .

–منح فرص متكافئة للشركات على اختلاف أشكالها و أحجامها : إن تبني التجارة الالكترونية يسمح بتدعيم ما يسمى بديمقراطية التسوق من خلال منح فرصا متساوية لكل الشركات على اختلاف أشكالها و أحجامها بالولوج إلى إلى الأسواق العالمية بعرض منتجاتها و خد=ماتها بحرية تامة دون تمييز أو قيود .فبإمكن هذه الشركات حتى و لو كانت صغيرة و من خلال راس مال بسيط أن تعثر على العديد من العملاء و التواصل مع أفضل الموردين و الشركاء في العالم.([2])

3 – مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للاقتصاد الوطني :

للتجارة الالكترونية العديد من الآثار الإيجابية على الاقتصاد الوطني نوجز أهمها فيما يلي :

[1] – سمية ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، المرجع السابق، ص ص58–59 .

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق، ص ص116–117.

– التجارة الالكترونية آلية لتنشيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الركيزة الأساسية للنهوض بالتنمية الاقتصادية . لكن على الرغم من ذلك غالبا ما نجد هذه المؤسسات تعاني في بداية الأمر تعاني بالدرجة الأولى من غياب الموارد المالية اللازمة لولوج الأسواق العالمية لتسويق منتجاتها و كسر احتكار المؤسسات الدولية لنشاط هذه الأسواق . غير أن تبني التجارة الالكترونية سمح لهذه المؤسسات باقتحام مختلف الاسواق و المشاركة في حركة التجارة العالمية بفعالية نظرا لما تقدمه التجارة الالكترونية من امتيازات في هذا المجال ، كخفض تكاليف التسويق و الإعلان و توفير الوقت و عدم الحاجة إلى غلى إنشاء فروع جديدة للوصول إلى العملاء ، الأمر الذي يساعد على تنشيط و تقوية هذه المؤسسات.([1])

– المساهمة في حل مشكلة البطالة بدعم حركة التوظيف :تعمل التجارة الالكترونية على تشجيع إنشاء مؤسسات و مشاريع تجارية صغيرة و متوسطة للأفراد و ربطها بالأسواق التجارية العالمية باقل تكاليف استثمارية ، الأمر الذي يؤدي إلى توفير فرص جديدة للتوظيف ، خاصة بالنسبة للأفراد المتخصصين في تقديم خدمات على المستوى المحلي و العالمي دون الحاجة للتنقل ، أو المختصين في إنشاء المواقع الالكترونية ، أو العمال الإداريين و الفنيين في المتاجر الالكترونية مما يساعد على حل مشكلة البطالة في المجتمع.([2])

– التجارة الالكترونية تمكن الحكومة من تحسين خدماتها: تمنح التجارة الالكترونية لأجهزة الدولة خاصة منها التشريعية و التنفيذية فرصا عديدة لاداء أعمالها الكترونيا مما يساهم في دعم نجاحها في تحقيق التواصل مع مختلف شرائح المجتمع فيما يتعلق بالعديد من المجالات خاصة منها المجال التجاري ، و ذلك من خلالتوفير البيانات و المختلف المعلومات و وضعها في متناول المستثمرين و رجال الأعمال و كافة فئات المجتمع في شفافية تامة.([3])

– حسب تقدير بعض المختصين أن التطورات المتسارعة التي يشهدها قطاع تكنلوجيا المعلومات و الاتصالات سيؤدي إلى وضع اقتصادي عديم الاحتكاك حيث تكون فيه تكلفة العملية التجارية أقرب إلى الصفر ، و تزول فيه الحواجز ما بين الدول و الاسواق ، زيادة على ذلك فإن التعامل المباشر

[1] – سمية ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، المرجع السابق،ص 60 .

[2] – كريمة صراع ، واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص24 .

[3] – رأفت رضوان ، عالم التجارة الالكترونية، المرجع السابق ، ص38 .

دون وجود وسطاء في العملية التجارية سيؤدي إلى انخفاض كلفة الاجراءات التجارية مما سينعكس على كلفة الانتاج ، الأمر الذي سيشجع المنتجين للدخول في مسالك جديدة في الانتاج و التسويق .

– تزايد استخدام النقود الالكترونية ، حيث تعمل بعض المؤسسات المالية على تطوير جميع وسائل الدفع المعروفة لتتطابق و متطلبات التجارة الالكترونية تجسد في تغيير استخدام الشيكات الورقية إلى نظام الشيكات الالكترونية . تم اعتماد هذا النظام على أساس الدراسات التي اجريت في الولايات المتحدة و التي أوضحت أن البنوك تستخدم سنويا أكثر من 500مليون شيك ورقي تكلف إجراءات تشكيلها حوالي 79 سنتا لكل شيك ، و تتزايد أعداد الشيكات بنسبة 3%سنويا . و عندما أجريت دراسة عن إمكانية استخدام الشيكات الالكترونية اتضح أن تكلفة التشغيل للشيك يمكن أن تنخفض إلى 25 سنتا و هو ما يحقق وفرا يزيد على 250 مليون سنويا في الولايات المتحدة فقط .([1])

ب – عيوب التجارة الالكترونية :

على الرغم من العديد من المزايا التي يوفرها تبني نظام التجارة الالكترونية ن إلا أنه في المقابل يسجل عليه بعض العيوب تجد مصدرا لها و بصفة اساسية شبكة الانترنت باعتبارها تكنلوجيا حديثة على الرغم مما تتمتع به هي الاخرى من إيجابيات . حيث يؤدي عدم التمكن الجيد من التحكم في هذه التكنلوجيا الحديثة إلى ترك آثار سلبية تهدد مستقبل التجارة الالكترونية . و من ابرز هذه العيوب نذكر ما يلي :

– تبني التجارة الالكترونية قد يطرح إشكالية الأدلة الثبوتية لمختلف المعاملات التجارية ،حيث يقتضي هذا النوع من التجارة تبني نوع جديد من الأدلة الثبوتية . فتلك المعتمدة في العالم الواقعي لا تنطبق على عالم الانترنت . أمام هذه الوضعية ينبغي على الدول التي تتبنى نظام التجارة الالكترونية أن تقوم بصياغة دليل إداري يوجه إلى المؤسسات و زبائن النترنت يبين لهم الأدلة الثبوتية الالكترونية المعتمدة إداريا عند ممارسة هذا النوع من التجارة حتى يكونوا في مأمن بالنسبة للعمليات التي يقومون بها . و في انتظار ذلك يتعين على المستهلك في نظام التجارة الالكترونية حاليا ان يحتفظ بجميع الادلة للعمليات التجارية التي قام بها على شبكة الانترنت كطبع الشاشة الأولى التي تعرف بالكومبيوتر

[1] – المزايا الاقتصادية للتجارة الالكترونية ، موجود على الرابط التالي :
https://www.abahe.uk/b/international-marketing/international-marketing-110.pdf

تاريخ التصفح : 2019/02/23 على 19سا 50د .

المضيف للويب ، و عنوان البلد المقيم فيه ، و طبع نسخة من الرسالة الالكترونية التي تحتوي على الفاتورة الالكترونية ...إلخ.([1]) .

– إمكانية سرقة أو تزوير البطاقات الائتمانية مما يؤدي إلى تحمل أصحابها تكاليف سلع لم يقوموا بشرائها .

– غياب التعامل الورقي في التجارة الالكترونية يهدد مصالح العملاء و الشركات و البنوك على حد سواء نظرا لإمكانية تزوير تزوير البيانات أو التلاعب بالفواتير و المستندات عند الطلب .

– صعوبة التحقق من هوية المتعاملين في التجارة الالكترونية بسبب عدم وجود علاقة مباشرة بين الطرفين على اعتبار أنه قد يتم إبرام عقد بين البائع و المشتري الذي يبعد عنه آلاف الأميال و يختلف عنه حتى من حيث التوقيت الزمني .

– إمكانية استيراد سلع و بضائع ممنوعة في الأسواق المحلية حسب النظام القانوني لكل دولة.([2]).

– إمكانية اختراق مواقع التجارة الالكترونية و إفشاء سرية المعلومات : باعتبار التجارة الالكترونية تعتمد على معلومات أو بيانات تنساب عبر وسائط الكترونية عبر شبكات الاتصال خاصة منها الانترنت ، فإنه من الممكن اختراق أو التلاعب بهذه المعلومات طالما أنه أمكن اختراق النظام المعلوماتي نفسه بمختلف الطرق .فأي عمل تجاري إذا سرقت معلوماته أو تم إفشاؤها سيشكل خطرا كبيرا و تهديدا حقيقيا للعمليات التجارية بكاملها لأن اهم ما يجب أن تتميز به التجارة الالكترونية هو توفير الحماية اللازمة و الفعالة لسرية المعلومات.([3]) لأنه على الرغم من وجود أنظمة حماية من الفيروسات على أنظمة و قواعد البيانات بالنسبة للمؤسسات و الشركات إلا أنه توجد فيروسات لازالت غير معروفة بعد بالنسبة للنظام قد تتمكن من الدخول للشبكة و إحداث تلف كبير في المعلومات و البيانات دون التمكن من اكتشافها أو التعرف عليها إلا بعد فوات الأوان.([4]).

– إمكانية الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية و عدم جدية التعاملات : إن نشر الأعمال و الإبداعات الفنية على شبكة الانترنت لترويجها من طرف الشركات التجارية الالكترونية قد يؤدي إلى

---

[1] – نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، المرجع السابق، ص79 .

[2] – محمد الصالح الحناوي و آخرون ، مقدمة في الأعمال في عصر التكنلوجيا ، الدار الجامعية (دون طبعة) ، الاسكندرية القاهرة ، 2004، ص169 .

[3] – يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية و ابعادها القانونية الدولية، المرجع السابق ،ص104.

[4] – وسيمة مصطفى هنشور ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق، ص63.

انتقالها بسرعة من دون ترخيص باستخدامها أو بيعها و هو ما يمثل اعتداء على حقوق الملكية و التعرض لخطر الانتهاكات و القرصنة. بالإضافة إلى ذلك فالمعاملات التي تتم بين مختلف الأطراف في التجارة الالكترونية هي عبارة عن مجرد بيانات الكترونية يتم تبادلها بينهم دون أن تكون هناك إمكانية للتحقق من صحتها أو من هوية الأطراف الذين يتبادلونها بينهم ، و هو ما يفسح المجال للقيام بتصرفات غير جدية من خلال بث معلومات غير صحيحة من طرفي العلاقة التجارية .([1])

– عدم توفير بيئة آمنة لتبادل المعطيات و الوقاية من التعرض للقرصنة و التجسس الصناعي : من بين العيوب التي تلازم التجارة الالكترونية كذلك هي تلك المتعلقة بتحويل المعطيات و المعلومات بشكل غير آمن يمنعها من خطر القرصنة و التجسس الصناعي ، الأمر الذي يصعب من عملية الترويج لتبني نظام التجارة الالكترونية سواء من طرف المستهلكين أو المؤسسات و إقناعهم بعدم تعرضهم لعمليات قرصنة أو غش أو خداع على شبكة الانترنت.([2])

– عدم توفير الحماية الكافية للمستهلك : إن تبني التجارة الالكترونية قد يعرض المستهلك لأخطار تفوق تلك التي يمكن أن تترتب عن التجارة التقليدية على اعتبار أن النوع الاول من التجارة أوسع نطاق و أشمل من النوع الثاني .حيث يمكن أن يصبح عرضة للتلاعب بمصالحه و محاولة غشه و خداعه من خلال عدم حرص المنتجين على سلامته و أمنه بإيهامه بمزايا غير حقيقية يتوفر عليها إنتاجه. الأمر الذي يتطلب البحث عن الوسائل المناسبة لحمايته من خلال إعلامه بنوعية المنتوج و مزاياه الحقيقية او حتى مساوئه أو عيوبه حيث يعتبر حق المستهلك في الإعلام أمر ضروري لحمايته و مساعدته في اتخاذ القرار بالتعاقد أو بعدمه.([3]) .

– كما يمكن أن تطرح عملية تبني نظام التجارة الالكترونية إشكالية تتعلق بموضوع تسليم البضائع فبعد ما تتم عملية الدفع ، لا بد أن يقوم الويب التجاري بعملية تسليم البضائع ، و هذه الأخيرة تتم عن طريق عدة وسطاء خاصة غذا كان البائع من بلد لا يرتبط بعلاقة اقتصادية مع بلد المشتري . و كيفية إتمام عملية تسليم البضاعة و نوعيتها تبقى رهينة هؤلاء العملاء و مدى كفاءتهم ، و كيفية تقديم و إنجاز خدماتهم تنعكس إيجابا أو سلبا على صورة الويب التجاري.([4])

---

[1] – سمية ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، المرجع السابق،ص62.

[2] – سمية ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، المرجع نفسه ، ص ص62–63 .

[3] – يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية و ابعادها القانونية الدولية، المرجع السابق، ص103 .

[4] – نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، المرجع السابق،ص83.

– تثير التجارة الالكترونية إشكالية أخرى اكثر تعقيدا تتعلق بدفع و رفع الرسوم الجمركية و الضريبية على القيمة المضافة، حيث يصعب حلها و تبقى تثير العديد من التساؤلات ابرزها : ماهي القواعد التي ينبغي اتباعها لدفع هذه الرسوم و كيف يمكن التعرف على بلد الإنتاج ؟ هل هو بلد موقع الويب التجاري أو البلد التي أرسلت منه البضاعة؟ هل المستهلك مقيم أو غير مقيم ؟ من سيتكفل إداريا بدفعها ، هل هو بنك المستهلك ، أم البريد الذي قام بتسليم البضاعة ؟ ما هي نسبة الرسوم و على أي مبلغ تنطبق ؟ على المبلغ الذي يوجد على الظرف البريدي ام على الفاتورة الالكترونية ؟...إلخ.([1])

ج – أهمية التجارة الالكترونية و بيان أهم الصعوبات التي تعترضها

على إثر التطورات المتسارعة التي يشهدها العصر الحديث في مجال تكنلوجيا المعلومات و الاتصالات ، أصبح نظام التجارة الالكترونية يكتسي اهمية بالغة جعلت منه ضرورة حتمية فرضت وجودها على جميع الدول على الرغم من النقائص التي لازالت تعتريها و الصعوبات التي تعترضها و تشكل عائقا أمام تطورها . هذا ما سنفصله بإيجاز فيما يلي :

1– أهمية التجارة الالكترونية : تستمد التجارة الالكترونية أهميتها من الاساليب الحديثة التي تعتمدها مقارنة بأساليب التجارة التقليدية .حيث تساهم في خفض التكاليف و توسع الاسواق ، كما توفر المزيد من المعلومات عن الأسواق و الأسعار و تمنح للمستهلك الحرية في اختيار و مقارنة الاسعار ،مما يؤدي إلى تحسين كفاءة العمليات التجارية . كما تعتبر التجارة الالكترونية بمثابة سوق عالمي عبر أجهزة الكمبيوتر تجمع البائعين و المستهلكين في معارض أو مراكز تجارية افتراضية.([2])

– تبرز أهمية التجارة الالكترونية كذلك من خلال كونها تعمل على تقليص مدة انجاز الاعمال التجارية و تتجاوز بصورة جزئية أحيانا و كلية أحيانا أخرى الاجراءات و الحواجز التي كانت تؤثر في معظم الحالات بصفة سلبية على إنجاز الصفقات التجارية و في زمن وجيز، خاصة منها الإجراءات الإدارية و المالية و الجمركية .

–كما عملت التجارة الالكترونية على بداية تقليص دور الوسيط التجاري ، اصبح على إثرها المنتج يرتبط في معظم الحالات بعلاقة مباشرة مع المستهلك بشكل يمكن من إجراء نقاش مباشر بين كل من

[1] – نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، المرجع نفسه ،ص78 .

[2] – كريمة صراع ، واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر ، المرجع السابق ص13.

الجهات المستفيدة و الجهات العارضة لإنتاجها أو خدماتها من أجل تكييف السلع المعروضة مع الغرض المطلوب.([1])

– ساهمت التجارة الالكترونية بدرجة كبيرة في الاستغناء عن التعامل بالمستندات الورقية التقليدية لتحل محلها الوسائط الالكترونية ، مما يؤثر بصفة إيجابية على المعاملات التجارية و يقلص من السلبيات المترتبة عن التعامل بالمستندات الورقية التقليدية و المتمثلة بالخصوص في احتمال تأخير إجراءات الجمارك مما يمكن أن يعرض البضاعة لخطر الفساد و التلف . إضافة إلى قابلية محفوظات المستندات الورقية للتضخم و شغلها لغرف الحفظ و صعوبة تداولها.([2])

– تبرز أهمية التجارة الالكترونية كذلك من خلال ما تقدمه من خدمات لأصحاب الأعمال و رؤوس الأموال و المستثمرين ، حيث تمكن كل هؤلاء من متابعة كل الصفقات التجارية في الوقت المحدد و دون تأخير مهما كان مقر إقامتهم ن و مهما اختلفت أوقات عملهم أو عطلهم الأسبوعية.([3])

2– الصعوبات التي تعترض التجارة الالكترونية: يعترض تبني نظام التجارة الالكترونية العديد من العوائق و التحديات تختلف من حيث طبيعتها تحول دون سرعة انتشارها وتطورها ، نوجز أهمها فيما يلي :

– ضعف الثقافة التقنية و الوعي الالكتروني بين أفراد المجتمع ن حيث تلعب الثقافة و المعرفة بالتجارة الالكترونية دورا بارزا في انتشارها و تطورها خاصة فيما بين المؤسسات التجارية و القطاعات الانتاجية .

– نقص الإطارات البشرية المدربة و المؤهلة في مجال تقنية المعلومات و تطبيقات التجارة الالكترونية ، حيث يمثل العنصر البشري الركيزة الأساسية لتسخير تقنية المعلومات لخدمة اقتصاد المجتمع و بالتالي تطوير التجارة الالكترونية . فهذه الأخيرة في حاجة ماسة إلى الايدي العاملة المدربة في مجالات عديدة كتطوير المواقع على الانترنت، و مهارات البرمجة في اللغات المختلفة للكمبيوتر ، و

[1] – نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، المرجع السابق،ص61.

[2] – خالد ممدوح ابراهيم ، إبرام العقد الالكتروني ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص155.

[3] – نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، المرجع السابق، ص62.

خبراء في قواعد البيانات و أنظمة التشغيل ، بالإضافة إلى مختصين في تصميم مواقع التجارة الالكترونية ونظم الدفع الالكترونية و غيرها([1]).

– عدم كفاءة النصوص القانونية و القواعد المنظمة للتجارة الالكترونية مما يقلل من الثقة في استخدام شبكة الاتصالات لغرض التجارة الالكترونية .

– عدم وجود ضامن ثالث يضمن المعاملات التجارية التي تتم بين كل من العارض و المستهلك و المتمثل في المؤسسات المصرفية و المالية نظرا لتأخر هذه المؤسسات في استعمال تكنلوجيا ت الاتصال([2]).

– صعوبة إثبات حجية المستندات الالكترونية : يعتبر إثبات المستندات الالكترونية من أهم المعوقات التي تواجه التجارة الالكترونية ، و يرجع ذلك بالخصوص إلى اختلاف طبيعة المحرر الالكتروني عن مثيله التقليدي. على هذا الأساس فإنه من الصعب الاعتداد بالمستندات الالكترونية في الإثبات نظرا لصعوبة تحديد صاحب المحرر الالكتروني و صعوبة تحقيق كافة شروطه.([3])

– صعوبة تحديد الاختصاص القضائي في النضر في المنازعات التي تنشا بين أطراف العلاقة التعاقدية ن على اعتبار أن التعامل على شبكة الانترنت تزول كل الحدود و الفواصل الجغرافية ن و تزول معها الاختصاصات الاقليمية لجهات القضاء . مما يفتح المجال للعديد من التساؤلات تتعلق اساسا بالقضاء المختص بالفصل في المنازعات ، و القانون الواجب التطبيق خاصة عند اختلاف جنسية المتعاقدين و هو الوضع الشائع في مجال التجارة الالكترونية. بالإضافة إلى التحديات التي تواجه الملكية الفكرية و المتمثلة بالتحديد في حماية العلامات التجارية في مجال التجارة الالكترونية.([4]) .

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق، ص109.

[2] – يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكتروني و ابعادها القانونية الدولية، المرجع السابق، ص134.

[3] – وسيمة مصطفى هنشور ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق، ص ص61–62.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق ص ص112–113.

خاتمة

يشهد النشاط التجاري في الوقت المعاصر استعمالا واسعا للأساليب التكنلوجية الحديثة ، الأمر الذي نتج عنه ظهور نموذج جديد لممارسة هذا النشاط يتمثل في ما يسمى بالتجارة الالكترونية . و نظرا لحداثة هذا النوع من النشاط التجاري و تعدد مجالاته فلم يستقر كل من الباحثين و الخبراء و حتى المنظمات الدولية على ضبط تعريف جامع و شامل . اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفه على أنه عبارة عن نشاط يتضمن اقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد من قبل مورد إلكتروني لمستهلك إلكتروني عن طريق وسائط إلكترونية .

يتميز اسلوب التجارة الالكترونية عن غيره من الاساليب بعدة خصائص ، كما يتخذ اشكال متعددة و يتمتع بعدة مزايا سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات ، أو الاقتصاد الوطني . يكتسي هذا النوع من التجارة أهمية بالغة تنبع بالخصوص من كونها تعمل على تقليص مدة انجاز الاعمال التجارية ودور الوسيط التجاري على حد سواء ، بالإضافة إلى مساهمتها بدرجة كبيرة في الاستغناء عن التعامل بالمستندات الورقية التقليدية لتحل محلها الوسائط الالكترونية . لكن على الرغم من ذلك لا زالت تعترض تبني نظام التجارة الالكترونية العديد من العوائق و التحديات تختلف من حيث طبيعتها تحول دون سرعة انتشارها وتطورها .

قائمة المراجع

6 النصوص القانونية

– القانون رقم 18–05 ، المؤرخ في 24 شعبان ، عام 1439، الموافق ، 10 مايو 2018 يتعلقبالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية العدد رقم 28 ، الصادر في 16 مايو سنة 2018 .

7 المؤلفات

– السيد أحمد عبد الخالق ، التجارة الالكترونية و العولمة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،(دون طبعة) ، القاهرة ، 2006 .

– خالد ممدوح ابراهيم ، إبرام العقد الالكتروني ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى ،الاسكندرية ، القاهرة ، 2008 .

– رأفت رضوان ، عالم التجارة الالكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، (دون طبعة)، القاهرة ، 1999 .

– محمد الصالح الحناوي و آخرون ، مقدمة في الأعمال في عصر التكنلوجيا ، الدار الجامعية،(دون طبعة) ، الاسكندرية ، القاهرة ، 2004 .

– نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى الأردن 2012 .

– عصام عبد الفتاح مطر،التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة ،(دون طبعة)،الاسكندرية، القاهرة ،2015 .

– يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكتروني ة و ابعادها القانونية الدولية ، المركز القومي للإصدارات ،القانونية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2011 .

8 الرسائل والمذكرات الجامعية

– سمية ديمش، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ن جامعة منتوري ، قسنطينة الجزائر ، 2010 – 2011 .

– كريمة صراع ، واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة وهران ، 2014/2013

– وسيمة مصطفى هنشور ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري و المقارن ادة دكتوراه LMD تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر 2017/2016 .

9 المواقع الالكترونية

– المزايا الاقتصادية للتجارة الالكترونية ، موجود على الرابط التالي :
https://www.abahe.uk/b/international-marketing/international-marketing-110.pdf
تاريخ التصفح : 2019/02/23 على 19سا 50د .

عنوان المداخلة:مفهوم التجارة الالكترونية ، تقديرها و بيان مدى أهميتها

الدكتور : عبد الرحمان فطناسي
أستاذ محاضر (ب
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

الدكتور : فنيدس أحمد
أستاذ محاضر (أ)
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

ملخص :

لقد أدت الثورة الكبيرة التي يشهدها العالم حديثا في مجال تكنلوجيا المعلومات و الاتصالات إلى بروز شكل جديد من اشكال المعاملات التجارية ، يقوم على أساس سرعة تدفق المعلومات و الاستجابة للتغيرات المفاجئة ،و هو ما يطلق عليه بالتجارة الإلكترونية . و نظرا لحداثته لا زال يكتنف مفهومه نوع من الغموض مما أدى بالعديد من الباحثين و الخبراء و حتى بعض المنظمات العالمية إلى الاختلاف حول تعريفه. يتميز هذا النوع من النشاط التجاري عن غيره بعدة خصائص جعلت من هذا العالم مجرد قرية صغيرة تتعادل فيه الفرص الممنوحة لكل الشركات بمختلف أحجامها ، كما هو الشأن بالنسبة للزبائن . و يتمتع بالعديد من المزايا ساهمت في زيادة إدراك العديد من الدول لمدى أهمية تبني هذا النوع من التجارة الذي لم يعد مجرد خيارا بل أصبح ضرورة حتمية فرضت وجودها على جميع الدول .

مقدمة

يشهد مجال المعاملات التجارية في الوقت المعاصر تغيرات عميقة نتيجة التطورات الكبيرة التي يشهدهامجال تكنلوجيا المعلومات و الاتصالات ، أدت إلى بروز ما يسمى بالتجارة الالكترونية .غير أنه لم يتم الاتفاق حول تحديد مفهوم جامع و شامل لهذا الشكل من التجارة . يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تنبع من تميز هذا النوع من التجارة عن غيره بعدة خصائص كان لها الاثر الإيجابي على الشركات بمختلف أحجامها والزبائن على حد سواء . و لعل أهم ما يدفع لدراسته هوأن تبني هذا النوع من التجارة لم يعد مجرد خيارا بل أصبح ضرورة حتمية فرضت وجودها على جميع الدول . مما يطرح

التساؤل التالي : ما المقصود بالتجارة الالكترونية ، و ما مدى أهميتها بالنسبة لمختلف الشركات و الزبائن على حد سواء ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ، نعتمد على توظيف المنهج الوصفي بالإضافة إلى تحليل بعض النصوص القانونية ذات علاقة بالموضوع و ذلك وفق المحاور الرئيسة التالية :

- **مقدمة**
- **أولا: مفهوم التجارة الالكترونية**
- **ثانيا : تقدير التجارة الالكترونية و بيان مدى أهميتها**
- **خاتمة**

أولا : مفهوم التجارة الالكترونية

يعتبر النشاط التجاري من أهم المجلات التي تشهد انتشارا واسعا لاستعمال الاساليب التكنلوجية الحديثة مما أدى إلى حدوث عدة تغييرات في هذا المجال ابرزها ظهور مصطلح التجارة الإلكترونية .

و نظرا لحداثة بروز هذا المصطلح و تعدد مجالاته و اختلاف وجهات النضر عند تفسيره لا يزال يسوده بعض الغموض مما دفع بالعديد من الخبراء و الباحثين و منظمات عالمية إلى الاختلاف حول إحاطته بمفهوم جامع و شامل يمكن أن يميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة . الأمر الذي يدفعنا إلى التطرق بإيجاز إلى تعريف هذا المصطلح و التركيز على بيان موقف المشرع الجزائري منه ، بالإضافة إلى تحديد أهم خصائصه و اشكاله وفق ما يلي :

أ–تعريف التجارة الالكترونية و تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة

نتطرق في بداية الأمر إلى تحديد تعريف التجارة الالكترونية مع بيان موقف المشرع الجزائري من ذلك ، ثم نحاول تمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة .

1 – تعريف التجارة الالكترونية و بيان موقف المشرع الجزائري :

عرفت التجارة الإلكترونية على أنها عبارة عن تنفيذ و إدارة الأنشطة التجارية بواسطة تحويل المعطيات عبر وسائط إلكترونية كالأنترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة (أنظمة الدفع الإلكتروني ، وسائل الحوسبة المدمجة بالاتصالات ، مختلف الشبكات ..و غيرها).حيث تتخذ أنماطا عديدة كعرض البضائع و الخدمات عبر وسائل النشر الإلكتروني ، و إجراء عمليات البيع بالوصف عن مواقع الشبكة العالمية مع القيام بعمليات الدفع النقدي بالبطاقات المالية أو بغيرها من وسائل الدفع ، و إنشاء

متاجر افتراضية على الانترنت ، بالإضافة إلى ممارسة الخدمات المالية و خدمات الطيران و النقل و الشحن و غيرها عبر الانترنت ([1]) .

و لم يستقرمصطلح التجارة الالكترونية على تعريف محدد بل تعددت التعاريف بتعدد الجهات المفسرة له من باحثين و خبراء و منظمات دولية كالمنظمة العالمية للتجارة (OMC) منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (0MPI)و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (CNUCED) بالإضافة إلى بعض التشريعات المقارنة . وعلى إثر ذلك يمكن أن نعتمد تعريف شامل يجمع بين كل منها يتضمن ما يلي:

التجارة الإلكترونية هي عبارة عن نشاط تجاري يتم بوسائط إلكترونية وفق أساليب تكنلوجية متطورة يتضمن تنفيذ كل ما له علاقة بعمليات شراء و بيع السلع و البضائع و الخدمات و المعلومات عن طريق بيانات و معلومات تنساب عبر وسائط إلكترونية كشبكة الانترنت بواسطة جهاز آلي يتقابل من خلاله البائع بالمشتري و المنتج بالمستهلك ، لقيام كل منهم بمعاملاته التجارية على الرغم من بعد المسافات واختلاف الحدود الجغرافية([2]). أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف التجارة الالكترونية من خلال القانون رقم 18–05 ([3]) على أنها عبارة عن نشاط يتضمن اقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد من قبل مورد إلكتروني لمستهلك إلكتروني عن طريق وسائط إلكترونية ([4]) .

و للتوضيح أكثر، عرف المشرع الجزائري في القانون 18–05 كل من المستهلك الالكتروني و المورد الالكتروني ، فاعتبر الأول كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني من مورد إلكتروني سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية بعوض أو بصفة مجانية. أما بالنسبة للثاني فقد عرفه على

---

[1]– نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، الأردن 2012 ، ص ص 85–86 .

[2] – يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية و ابعادها القانونية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى، القاهرة 2011 ، ص12.

[3] – القانون رقم 18–05 ، المؤرخ في 24 شعبان ، عام 1439، الموافق ، 10 مايو 2018 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية العدد رقم 28 الصادر في 16 مايو سنة 2018 .

[4] – تنص المادة 6 الفقرة 1 من القانون رقم 18 – 05 على : (التجارة الالكترونية : النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني ، عن طريق الاتصالات الإلكترونية .)

أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال الاتصالات الالكترونية بتسويق أو اقتراح سلع أو خدمات ([1]) .

مما يلاحظ على هذا التعريف هو أن المشرع الجزائري لم يبين بصريح العبارة الطابع التجاري لهذا النشاط بالإشارة إلى المقابل المالي لتوفير أو اقتناء السلع و الخدمات ، حيث اشار إلى أن ذلك يمكن أن يكون بصفة مجانية ، كما قصر موضوع هذا النشاط على السلع و الخدمات دون مواضيع أخرى كالمعلومات أو أداء عمل ، و ذكر بعض المصطلحات المشابهة التي يمكن أن تزيد الأمر تعقيدا كالتسويق مثلا . في حين أنه ركز فقط على الأسلوب الذي يتم به تحقيق هذا النشاط مما يضفي الكثير من الغموض و النقصان على هذا التعريف .

2- الفرق بين التجارة الالكترونية و التجارة التقليدية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة

تختلف التجارة الالكترونية عن التجارة التقليدية وعن بعض المفاهيم المشابهة من حيث عدة نواحي . و للتوضيح اكثر نتطرق في البداية إلى الفرق بين التجارة الالكترونية و النجارة التقليدية ثم نحاول تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة وفق ما يلي :

-**الفرق بين التجارة الالكترونية و النجارة التقليدية** : تختلف التجارة الالكترونية عن التجارة التقليديةكونها تتعدى حاجز الزمان و المكان ، حيث تستطيع الشركات مثلا الاتصال بعملائها على مدار الساعة و اي مكان في العالم دون الحاجة إلى التنقل إليهم . كما تعتمد التجارة الالكترونية على وسائل غير تقليدية في إبرام العقود أو الوفاء بالقيمة أو إثبات المعاملات ، حيث تعمل على تقليل المستندات الورقية و تستغني عن النقود التقليدية و تحل محلها النقود الالكترونية .

أما بالنسبة للمبادلات التجارية في التجارة التقليدية فهي تعتمد على التداول العادي للسلع بداية من المنتج أو الموزع الذي يقوم بإمداد تجار الجملة أو التجزئة بها ليقوم هؤلاء ببيعها للمستهلك . حيث تستغرق هذه العملية مدة زمنية طويلة نتيجة تعدد المراحل التي تتم فيها ، فضلا عن تأثر هذا الشكل من التداول بحركة الاسواق و انخفاض أو ارتفاع الاسعار([2]) .

---

[1] – تنص المادة 6 الفقرة : 3 ، 4 من القانون رقم 18 – 05 على : (كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي) .

[2] – عصام عبد الفتاح مطر،التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة ،(دون طبعة)،الاسكندرية القاهرة 2015 ،ص10

-**التجارة الإلكترونية و الأعمال الالكترونية** : من الأخطاء الشائعة بين الكثير استخدام مصطلح التجارة الالكترونية كمرادف لمصطلح الأعمال الإلكترونية . غير أن الأمر عكس ذلك فالأعمال الإلكترونية أوسع نطاقا و اشمل من التجارة الالكترونية . حيث تمتد إلى سائر الأنشطة الإداريةو الإنتاجية و المالية و الخدماتية([1]) .

فإذا كانت التجارة الالكترونية تعتمد على إبرام عقود البيع و الشراء و طلب الخدمة و تلقيها بوسائط إلكترونية ، فإن الأعمال الالكترونية لا تقتصر على علاقة المورد بالزبون فقط ، بل تمتد لتشمل علاقة المنشأة بوكلائها و موظفيها و عملائها و كل الأطراف التي لها صلة بها . كما تمتد إلى أنماط العمل و تقييمه و الرقابة عليه . فهي بذلك تمثل كل الأنشطة الإدارية ، الإنتاجية ، المالية و الخدمية . هذا ما يؤكد أن الأعمال الالكترونية أكثر اتساعا و شمولا من التجارة الالكترونية.حيث تشمل العديد من أنشطة الأعمال المعاصرة منها الحكومة الالكترونية المزادات الالكترونية البورصات الالكترونية البنوك الالكترونية ن التسويق الالكتروني شركات التأمين الالكترونية الثقافة الالكترونية ن المصنع الالكتروني ...إلخ([2]).

بالإضافة إلى ذلك فإن ما يطبق على التجارة الإلكترونية من أحكام و قوانين قد لا يطبق على الأعمال الإلكترونية ، فالتجارة الإلكترونية لها أحكام خاصة بها تختلف عما يتعلق بأمور أخرى . الأمر الذي يتطلب التمييز بين المصطلحين حتى نتمكن من الوقوف على حدود التجارة الإلكترونية دون المرور إلى غيرها من الأعمال ([3]) .

-التجارة الالكترونية والتجارة عبر الانترنت

من الملاحظ أنه غالبا ما يتم استعمال هذين المصطلحين كمترادفين لبعضهما البعض ن لكن في حقيقة الأمر أنه يوجد فارق بينهما يقتضي عدم الخلط بينهما . فالتجارة الالكترونية كما سبق تعريفها هي عبارة عن نشاط تجاري يتم تنفيذه بوسائط إلكترونية وفق أساليب تكنلوجية متطورة. لا يقتص هذا النشاط على مجرد القيام بالأعمال التجارية فحسب ، بل يمتد ليشمل كل الوظائف المساعدة على تنفيذ عمليات شراء و بيع السلع و البضائع و الخدمات و المعلومات .

---

[1] – يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية و ابعادها القانونية الدولية ، المرجع السابق ، ص ص21 – 22 .

[2] – سمية ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ن جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 – 2011 ، ص 43 .

[3] – نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، المرجع السابق ، ص87 .

بينما التجارة عبر الانترنت هي عبارة عن مجموع الأنشطة التجارية التي يتم تنفيذها عبر و سيط إلكتروني وحيد يتمثل في شبكة الانترنت دون الوسائل التكنلوجية و شبكات الاتصال و العمليات الأخرى . مما يجعل هذا النوع من التجارة عبارة عن مجرد فرع من التجارة الالكترونية([1]).

ب – خصائص التجارة الالكترونية :

تتميز التجارة الالكترونية بعدة خصائص نوجز أهمها فيما يلي :

- تتميز أنشطة التجارة الالكترونية بطابع عالمي ، حيث تتعدى الحدود الزمانية و المكانية التي تقيد مختلف المعاملات التجارية .
- انعدام العلاقة المباشرة بين طرفي العملية التجارية باعتبارأن التلاقي بينهما يتم الكترونيا بواسطة شبكة الاتصالات من خلال الاعتماد الكلي لطرفي العملية التجارية على الوسائط الالكترونية في تنفيذ العمليات التي تتم بينهما دون استخدام وثائق ورقية . حيث تمثل الرسائل الالكترونية في هذه الحالة الدليل القانوني الوحيد للإثبات في حالة حصول نزاع بين طرفي العملية التجارية نتيجة، و هو ما يمكن أن يشكل عائقا أمام تطور هذا النوع من التجارة .
- إمكانية تنفيذ مضمون كل العمليات التجارية بما فيها السلع غير المادية عبر الوسائط الالكترونية على العكس ما كانت عليه وسائل الاتصال السابقة التي كانت تعجز عن التسليم
- تسمح التجارة الالكترونية بالاستجابة السريعة لطلبات السوق من خلال سرعة التفاعل مع العملاء ([2]).
- إمكانية التأثير المباشر على الحاسبات بالشركة من خلال ما يسمى بالتبادل الالكتروني للبيانات و الوثائق ،مما يحقق انسياب البيانات و المعلومات بين الجهات المشتركة في العملية التجارية دون تدخل العنصر البشري و بأقل تكلفة ([3]).
- بفضل التجارة الالكترونية أصبح بالإمكان تسليم السلع و الخدمات بالطريقتين التقليدية أو بطريقة الكترونية مباشرة على الانترنت كالموسيقى و الاقراص المدمجة و أفلام الفيديو و الأقراص التي تحتوي على برامج الكمبيوتر أو الدروس ...إلخ .

---

[1] – سمية ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، المرجع نفسه ، ص45 .

[2] – يوسف حسن يوسف ، الاقتصاد الالكتروني ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2012 ، ص36 .

[3] – يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية و ابعادها القانونية الدولية ، المرجع السابق ، ص15 .

- إن اتساع حجم التجارة الالكترونية و التغيرات المتسارعة التي تطرأ على أنشطتها و نظرا لارتباط هذه الأخيرة بوسائل الاتصال الالكتروني يؤدي بالتجارة الالكترونية هي الأخرى إلى التطورات المتسارعة([1]).

ج – أشكال التجارة الالكترونية :

شهدت التجارة الالكترونية تطورا كبيرا أدى إلى ظهور عدة أشكال تختلف فيما بينها باختلاف أطراف العلاقة التجارية ، فيمكن تقسيمها إلى اربعة اصناف تتمثل في: التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال (منشأة تجارية) و وحدة أعمال أخرى ، التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال و مستهلك ، التجارة الالكترونية بين الحكومة و المستهلكين ، و التجارة الالكترونية بين مستهلكين و مستهلكين . و هو ما سنوضحه بإيجاز فيما يلي :

1 – التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال أو(منشأة تجارية) و وحدة أعمال أخرى :

يتمثل هذا الشكل من التجارة الالكترونية في تبادل المنتجات و الخدمات و المعلومات بين المنشآت التجارية أو وحدات الأعمال بعضها ببعض ، و هي غالبا ما تستعمل على المستوى الدولي خاصة في عمليات التصدير و الاستيراد ،و ذلك باستخدام شبكة الاتصال و تكنلوجية المعلومات حيث يعتبر البريد الالكتروني من بين أهم و أكثر وسائل الاتصال المستعملة في هذا النوع من التجارة الالكترونية . و من امثلة هذا النوع من التجارة الالكترونية ، التعاملات القائمة بين موردي الخدمات الساحية و الشركات السياحية ، و التعاملات القائمة بين الشركات السياحية بعضها ببعض و المتمثلة في التعاملات بين شركات الطيران و الفنادق و شركات النقل السياحي و بين الشركات السياحية من خلال إبرام العقود و حجز الأماكن و تأكيد الحجوزات ، و المعاملات المالية فيما بينهم ...إلخ ([2]).

يعتبر هذا النوع من التجارة الالكترونية أكثر الأنواع شيوعا ن سواء تعلق الأمر بداخل الدولة نفسها أو فيما بين الدول بعضها ببعض . يتم استعماله من أجل التقليل من التكاليف و الرفع من فعالية العملية التجارية ، و بلوغ معدل أعلى من الأرباح ([3]) .

---

[1] – كريمة صراع ، واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة وهران ،2014/2013 ، ص ص 20 – 21 .

[2] – عصام عبد الفتاح مطر التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق ،ص24 .

[3] - خالد ممدوح ابراهيم ، إبرام العقد الالكتروني ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ،الاسكندرية ، القاهرة 2008

2 – التجارة الالكترونية بين وحدة أعمال و المستهلكين أو عملائها :

يتضمن هذا النوع من التجارة الالكترونية المعاملات التجارية التي تتم بين الشركات أو المنتجين و عملائهم الحاليين و المرتقبين من خلال وسائط إلكترونية خاصة منها شبكة الانترنت ([1]) .و تتمثل هذه المعاملات في عرض السع و الخدمات و التسويق و الدعاية لها و بيعها من خلال شبكة المعلومات ، كما تتضمن مختلف عمليات الدفع و التسديد و عمليات التسليم وفقا لطبيعة السلعة أو الخدمة المقدمة ، و يطلق على هذا النوع من التجارة الالكترونية اسم تجارة التجزئة الالكترونية ([2]) .يشهد هذا النوع من التجارة الالكترونية تطورا واسعا نظرا لانتشار ثقافة الانترنت بين الأفراد على مستوى مختلف الدول ، الذي أدى إلى ظهور تقدم كبير في تكنلوجيا المعلومات و انتشار الحاسبات الشخصية و الهواتف المحمولة و حاسبات الجيب و استخدام كل هذه الوسائل في المعاملات و الاتصالات . بالإضافة إلى إدراك القائمين على المشروعات أهمية استعمال الوسائل الالكترونية في الاتصال بالعملاء و المستهلكين و توظيفها في هذا الإطار([3]) .

3 – التجارة الالكترونية بين الحكومة و المستهلكين :

يتمثل هذا النوع من التجارة الالكترونية في كل المعاملات التي تجمع بين المستهلكين و الحكومة التي تعمل باستمرار على تطوير ما تقدمه من خدمات للجماهير ، سواء تعلق الأمر بالحصول على المعلومات و البيانات ، أو بتلبية بعض المطالب و باقل التكاليف و ذلك باستخدام وسائط إلكترونية و في مقدمتها شبكة الانترنت ([4]) .

يتضمن هذا النوع من التجارة الالكترونية عرض الإدارات الحكومية الإجراءات و اللوائح و الرسوم و نماذج المعاملات على الانترنت بشكل يمكن كل من الشركات و الأفراد من الاطلاع عليها

ص66 .

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق ،ص ص24 – 25 .

[2] – وسيمة مصطفى هنشور ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري و المقارن ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام LMD ، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم الجزائر ، 2017/2016 ،ص 77 .

[3] – السيد أحمد عبد الخالق ، التجارة الالكترونية و العولمة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،(دون طبعة) ، القاهرة2006 ، ص46 .

[4] – سمية ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، المرجع نفسه ،ص48 .

و القيام بإجراء المعاملة إلكترونيا دون الحاجة إلى التعامل مباشرة مع مكتب حكومي .([1]) كما يمكن أن تشمل بعض المعاملات المالية بطريقة الكترونية كدفع الضرائب و الرسوم التجارية و رسوم الجمارك أو تسديد رسوم أحد الخدمات الحكومية باستخدام شبكة الأنترنت ([2]).

4 – التجارة الالكترونية بين وحدة الأعمال أو العملاء أو الحكومات و بين البنوك :

يتضمن هذا النوع من التجارة جميع المعاملات البنكية التي تتم بين البنوك و عملائها سواء كانت شركات أو أفراد ، و تلك التي تتم بين البنوك و الحكومات من خلال وسائط إلكترونية أهمها شبكة الانترنت و هو ما يطلق عليه مصطلح البنوك الالكترونية .يؤدي هذا النوع من التجارة إلى إمكانية تعرف عملاء البنوك على الخدمات المقدمة من طرف البنك الذي يتعاملون معه و استغلال تلك الخدمات من خلال شبكة الانترنت ، كتسديد الفواتير و التحويلات المالية ، و الكشف عن الحسابات المختلفة ، و الودائع و الحسابات الجارية الخاصة بالعميل أو بالشركة ، و تبادل الرسائل الالكترونية بين البنك و عملائه .([3])

ثانيا : تقدير التجارة الالكترونية و بيان مدى أهميتها

من خلال نظرة تقييمية للتجارة الالكترونية ن يمكن القول أن لهذا النوع من التجارة العديد من المزايا كما له عدة عيوب نذكر منها على وجه الخصوص ما يلي :

أ – مزايا التجارة الالكترونية :

تحتوي التجارة الالكترونية على العديد من المزايا سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات او حتى الاقتصاد الوطني ذلك ما سنتطرق له بإيجاز فيما يلي :

2 – مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للأفراد :

– **توفير الخدمات بشكل مستمر و الاختصار في الوقت و الجهد** : تمكن التجارة الالكترونية المستهلك من التسوق و إجراء مختلف المعاملات الأخرى خلال 24 ساعة يوميا على مدار السنة و من اي مكان على سطح الأرض ، حيث توفر الاسواق و المتاجر الالكترونية مختلف الخدمات لزبنائها باستمرار و دون انقطاع . حيث تبقى ابوابها مفتوحة طيلة اليوم و دون أي توقف ، فهي لا

[1] – رأفت رضوان ، عالم التجارة الالكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، (دون طبعة) ، القاهرة 1999 ،ص32.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق ،ص25 .

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع نفسه ، ص ص25–26 .

تخضع لتوقيت عمل معين يحدد زمن فتح و غلق ابوابها أمام الزبائن ، الأمر الذي يمكن الزبون من اختيار موعد التسوق الذي يتناسب وظروفه الخاصة و في اليوم و الوقت الذي يساعده و لا يحتاج إلى السفر و الانتظار لساعات طويلة لشراء منتج معين، فشراء أي منتج اصبح لا يتطلب سوى عدة نقرات على الحاسوب مع إدخال بعض المعلومات عن البطاقة الائتمانية . على العكس ما كان عليه الوضع في التجارة التقليدية عندما كان الزبون يواجه مشكلة أيام العمل الرسمية و مواعيد الفتح و الإغلاق و التنقل لمسافات طويلة ...إلخ الأمر الذي أدى إلى تحقيق رفاهية و رضا العملاء و تلبية رغباتهم .([1]).

– **تخفيض التكاليف وتمكين الزبون من اقتناء منتجات بأقل ثمن** : تعتبر التجارة الالكترونية في أغلب الأحيان من أرخص الأماكن للتسوق مما يمنح الفرصة أكثر للمستهلكين في الحصول على منتجات و خدمات بأسعار منخفضة . فهذا النوع من التجارة يمكن المستهلك من التسوق في الكثير من المواقع عبر الانترنت و إجراء مقارنات و مفاضلات بشكل سريع و سهل بين السلع المعروضة لمختلف الشركات عبر الانترنت و تلك المعروضة في المتاجر التقليدية بدلا من التنقل إلى موقع كل شركة لمقارنتها بأخرى ، ليلاحظ أن السعر منخفض في الأولى مقارنة بالثانية بسبب تخفيض التجارة الالكترونية من التكاليف المتعلقة سواء بالنقل أو بالإعلان أو بالإنتاج، ليحصل الزبون في الأخير على أفضل عرض.

– تمكن التجارة الالكترونية الزبائن من تلقي المعلومات الضرورية خلال ثوان أو دقائق ، الأمر الذي قد يستغرق ايام و اسابيع في التجارة التقليدية . كما تسمح التجارة الالكترونية للزبائن للاشتراك في المزادات الافتراضية مما قد يمكنهم من الحصول على أنواع نادرة من السلح بالإضافة إلى تبادل الخبرات و الآراء بخصوص المنتجات و الخدمات عبر تجمعات الكترونية على الانترنت كالمنتديات . ([2]).

– **منح الزبون حرية الاختيار بين مختلف الأسعار و السلع و الخدمات** : تساعد التجارة الالكترونية على زيادة مختلف أنواع المتاجر على الانترنت و تزود الزبائن بالمعلومات الكافية عن مختلف المنتجات ، الأمر الذي يمكنهم من المقارنة بين أسعار و أشكال السلع و الخدمات المتوفرة ، و يتيح

[1] – سمية ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، المرجع السابق ص ص 55–56 .

[2] – يوسف حسن يوسف ، الاقتصاد الالكتروني ، المرجع السابق ص 123 .

أمامهم خيارات كثيرة على شاشة الكمبيوتر دون إضاعة الوقت بسبب التنقل من مكان لآخر بحثا عن السلعة المناسبة و السعر الأقل.([1])

– **تحقيق رضا العملاء** : من أهم ما يترتب عن التجارة الالكترونية هو حدوث تفاعل كبير بين العملاء و الشركات ، حيث أصبح بإمكان العميل الدخول على موقع أي شركة و تلقي معلومات تفصيلية بخصوص منتج أو سلعة معينة في ثواني معدودة ، مما يساعده على اتخاذ القرار المناسب بشأن هذا المنتوج .

كما تسمح التجارة الالكترونية بالتسليم السريع للعديد من المنتجات خاصة الرقمية منها بالإضافة إلى تمكين الزبون من إبداء رأيه في السلع وطرح مختلف انشغالاته ، و فسح المجال للشركة لدراسة سلوك المستهلكين و القيام بالتعديلات المناسبة على السلع مما يزيد في التفاعل بين العميل و الشركة و يحقق رضا العملاء.([2]) .

2 – مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للمؤسسات :

– سرعة إعداد المتاجر الالكترونية مقارنة بالمتاجر التقليدية، بالإضافة إلى انخفاض تكلفة المتاجر الالكترونية عن نظيرتها التقليدية ، الأمر الذي يؤدي غلى انخفاض تكلفة أداء الصفقة التجارية .

– تطوير الأداء التجاري و الخدمي: تمنح التجارة الالكترونية فرصة تطوير أداء المؤسسات في مختلف الميادين نظرا لما تتطلبه من بيئية تحتية تقنية ، واستراتيجيات إدارة مالية و تسويقية و إدارة علاقات و اتصال بالآخرين . كما تقدم العديد من الخدمات للمؤسسات تخص مجال تقييم واقعها و كفاءة موظفيها و سلامة و فعالية بنيتها التحتية التقنية و برامج التأهيل الإداري .

– مساعدة المؤسسات على التقليل من مخاطر تراكم المخزون: تعمل التجارة الالكترونية على مساعدة المؤسسات على التقليل من المخاطر التي تنجر عن تراكم المخزون من خلال تمكين مختلف الشركات من اختصار الوقت المطلوب لمعالجة المعلومات الخاصة بالطلبيات. الأمر الذي يسمح بالوفاء بها في أقصر مدة زمنية ممكنة و يمكن من اتباع اساليب جديدة و سريعة لإدارة المخزون من السلع والبضائع.([3]) .

---

[1] – نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، المرجع السابق، ص71.

[2] – سمية ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، المرجع السابق ، ص ص56–57 .

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق ، ص ص114–115 .

– توسيع نطاق السوق إلى نطاق دولي وعالمي و أكثر فعالية : تعمل التجارة الالكترونية على توسيع نطاق السوق إلى نطاق عالمي ، فمن خلال القليل من التكاليف يمكن لأي شركة في هذا المجال توسيع قاعدة عملائها بإيجاد أكبر عدد من المستهلكين و موردين أفضل و شركاء أكثر ملاءمة بصورة سريعة و سهلة . يتم ذلك من خلال تمكين الشركات من عرض منتجاتها و خدماتها في مختلف بقاع العالم دون انقطاع على مدار يوم كامل طيلة ايام السنة مما يمكنها من تحقيق هامش مرتفع من المبيعات ويمنح لها فرصة الحصول على أرباح.([1])

– تمكن التجارة الالكترونية المؤسسات و الشركات من إنشاء تجارات متخصصة جدا (أي تخص سلعة واحدة أو منتوج واحد) .

– تعمل التجارة الالكترونية على تسهيل العمليات و تخفيض الفترة الزمنية التي تفصل بين دفع الأموال و الحصول على المنتجات و الخدمات . كما تعمل على تحسين صورة الشركة و خدمة الزبائن على حد سواء . بالإضافة إلى إيجاد شركاء تجاريين جدد ، و رفع معدل الانتاج و الانتاجية و التخلص من الأوراق و خفض تكاليف المواصلات و زيادة المرونة في التعامل.([2]) .

– اقتحام المؤسسات و الشركات الأسواق العالمية و تحقيق عائدا أعلى من الأنشطة التقليدية : فقد أدت الصفة العالمية للتجارة الالكترونية إلى إلغاء الحدود و نزع القيود أمام مختلف المؤسسات و الشركات لدخول الاسواق التجارية ، حيث تحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المستهلك بغض النضر عن الموقع الجغرافي للبائع و المشتري .([3]) .

– تمكين المؤسسات و الشركات من التواصل الفعال مع الشركاء و العملاء و نقل المعلومات بدقة متناهية بالشكل المناسب و في الوقت الملائم : تعمل التجارة الالكترونية على عبور كل المسافات و إلغاء الحدود التي تفصل بين الشركات مما يوفر أفضل طريقة لتبادل المعلومات مع الشركاء و يمنح فرصة سانحة للشركات بغية الاستفادة من البضائع و الخدمات المقدمة من الشركات الأخرى كما تعهمل التجارة الالكترونية على نقل مختلف المعلومات بشكل مناسب و في وقت ملائم بدقة متناهية مما ساعد على اتخاذ القرار السليم.([4])

---

[1] – نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، المرجع السابق، ص69 .

[2] – يوسف حسن يوسف ، الاقتصاد الالكتروني ، المرجع السابق ص ص121–122 .

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق ، ص114

[4] – نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، المرجع السابق، ص70 .

تخفيض تكاليف الشركات : إن تأسيس موقع فعلي (تقليدي) لشركة أو مؤسسة معينة على شبكة الانترنت سيكون حتما أكثر تكلفة من تأسيس موقع افتراضي. على اعتبار أن مثل هذا النوع من الشركات لا يتطلب إنفاق مبالغ ضخمة للترويج لمنتجاتها من خلال إقامة معارض و حملات إشهارية ...إلخ .كما لا يتطلب توظيف الكثير من اليد العاملة طالما أن معظم العمليات ستتم بطريقة الكترونية خالصة عبر جهاز الكمبيوتر . و تبني هذه الشركات للتجارة الالكترونية سيؤثر حتما على مجموعة من التكاليف سيما الإدارية منها ، حيث ستنخفض تكاليف وضع و معالجة و توزيع و تخزين و استرجاع المعلومات المكتوبة . كما تنخفض تكاليف الإعلانات و مختلف الحملات الإشهارية التي تقوم بها هذه الشركات رغبة منها في الوصول غلى أكبر عدد من المشاهدين . بالإضافة إلى تخفيض تكاليف الشحن و تكاليف معلومات التصميم و التصنيع.([1])

– تمكين المؤسسات و الشركات من تلبية خيارات العملاء و المستهلكين بشكل يسير : إن تبني التجارة الالكترونية يمكن الشركات من تفهم خيارات عملائها و إتاحة خيارات التسوق أمامهم بشكل واسع بشكل يمنهم من معرفة الأصناف و الأسعار و خصائص كل صنف و المفاضلة بينهم .

– توفر التجارة الالكترونية للشركات و المؤسسات قواعد بيانات متكاملة تخص نشاط الأعمال سواء تعلق الأمر بالسلع و تطورات اسعارها لحظة بلحظة ، أو بالموردين و العملاء و تشريعات العمل عبر الحدود . بالإضافة إلى إضفاء نوع من الشفافية على المعاملات التجارية بما يمكن من الحصول على المعلومات بشكل دقيق .

–منح فرص متكافئة للشركات على اختلاف أشكالها و أحجامها : إن تبني التجارة الالكترونية يسمح بتدعيم ما يسمى بديمقراطية التسوق من خلال منح فرصا متساوية لكل الشركات على اختلاف أشكالها و أحجامها بالولوج إلى إلى الأسواق العالمية بعرض منتجاتها و خد=ماتها بحرية تامة دون تمييز أو قيود .فبإمكن هذه الشركات حتى و لو كانت صغيرة و من خلال راس مال بسيط أن تعثر على العديد من العملاء و التواصل مع أفضل الموردين و الشركاء في العالم.([2])

3 – مزايا التجارة الالكترونية بالنسبة للاقتصاد الوطني :

للتجارة الالكترونية العديد من الآثار الإيجابية على الاقتصاد الوطني نوجز أهمها فيما يلي :

[1] – سمية ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، المرجع السابق، ص ص58–59 .

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق، ص ص116–117.

– التجارة الالكترونية آلية لتنشيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الركيزة الأساسية للنهوض بالتنمية الاقتصادية . لكن على الرغم من ذلك غالبا ما نجد هذه المؤسسات تعاني في بداية الأمر تعاني بالدرجة الأولى من غياب الموارد المالية اللازمة لولوج الأسواق العالمية لتسويق منتجاتها و كسر احتكار المؤسسات الدولية لنشاط هذه الأسواق . غير أن تبني التجارة الالكترونية سمح لهذه المؤسسات باقتحام مختلف الاسواق و المشاركة في حركة التجارة العالمية بفعالية نظرا لما تقدمه التجارة الالكترونية من امتيازات في هذا المجال ، كخفض تكاليف التسويق و الإعلان و توفير الوقت و عدم الحاجة إلى غلى إنشاء فروع جديدة للوصول إلى العملاء ، الأمر الذي يساعد على تنشيط و تقوية هذه المؤسسات.([1])

– المساهمة في حل مشكلة البطالة بدعم حركة التوظيف :تعمل التجارة الالكترونية على تشجيع إنشاء مؤسسات و مشاريع تجارية صغيرة و متوسطة للأفراد و ربطها بالأسواق التجارية العالمية باقل تكاليف استثمارية ، الأمر الذي يؤدي إلى توفير فرص جديدة للتوظيف ، خاصة بالنسبة للأفراد المتخصصين في تقديم خدمات على المستوى المحلي و العالمي دون الحاجة للتنقل ، أو المختصين في إنشاء المواقع الالكترونية ، أو العمال الإداريين و الفنيين في المتاجر الالكترونية مما يساعد على حل مشكلة البطالة في المجتمع.([2])

– التجارة الالكترونية تمكن الحكومة من تحسين خدماتها: تمنح التجارة الالكترونية لأجهزة الدولة خاصة منها التشريعية و التنفيذية فرصا عديدة لاداء أعمالها الكترونيا مما يساهم في دعم نجاحها في تحقيق التواصل مع مختلف شرائح المجتمع فيما يتعلق بالعديد من المجالات خاصة منها المجال التجاري ، و ذلك من خلالتوفير البيانات و المختلف المعلومات و وضعها في متناول المستثمرين و رجال الأعمال و كافة فئات المجتمع في شفافية تامة.([3])

– حسب تقدير بعض المختصين أن التطورات المتسارعة التي يشهدها قطاع تكنلوجيا المعلومات و الاتصالات سيؤدي إلى وضع اقتصادي عديم الاحتكاك حيث تكون فيه تكلفة العملية التجارية أقرب إلى الصفر ، و تزول فيه الحواجز ما بين الدول و الاسواق ، زيادة على ذلك فإن التعامل المباشر

[1] – سمية ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، المرجع السابق،ص 60 .

[2] – كريمة صراع ، واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص24 .

[3] – رأفت رضوان ، عالم التجارة الالكترونية، المرجع السابق ، ص38 .

دون وجود وسطاء في العملية التجارية سيؤدي إلى انخفاض كلفة الاجراءات التجارية مما سينعكس على كلفة الانتاج ، الأمر الذي سيشجع المنتجين للدخول في مسالك جديدة في الانتاج و التسويق .

– تزايد استخدام النقود الالكترونية ، حيث تعمل بعض المؤسسات المالية على تطوير جميع وسائل الدفع المعروفة لتتطابق و متطلبات التجارة الالكترونية تجسد في تغيير استخدام الشيكات الورقية إلى نظام الشيكات الالكترونية . تم اعتماد هذا النظام على أساس الدراسات التي اجريت في الولايات المتحدة و التي أوضحت أن البنوك تستخدم سنويا أكثر من 500مليون شيك ورقي تكلف إجراءات تشكيلها حوالي 79 سنتا لكل شيك ، و تتزايد أعداد الشيكات بنسبة 3%سنويا . و عندما أجريت دراسة عن إمكانية استخدام الشيكات الالكترونية اتضح أن تكلفة التشغيل للشيك يمكن أن تنخفض إلى 25 سنتا و هو ما يحقق وفرا يزيد على 250 مليون سنويا في الولايات المتحدة فقط .([1])

ب – عيوب التجارة الالكترونية :

على الرغم من العديد من المزايا التي يوفرها تبني نظام التجارة الالكترونية ن إلا أنه في المقابل يسجل عليه بعض العيوب تجد مصدرا لها و بصفة اساسية شبكة الانترنت باعتبارها تكنلوجيا حديثة على الرغم مما تتمتع به هي الاخرى من إيجابيات . حيث يؤدي عدم التمكن الجيد من التحكم في هذه التكنلوجيا الحديثة إلى ترك آثار سلبية تهدد مستقبل التجارة الالكترونية . و من ابرز هذه العيوب نذكر ما يلي :

– تبني التجارة الالكترونية قد يطرح إشكالية الأدلة الثبوتية لمختلف المعاملات التجارية ،حيث يقتضي هذا النوع من التجارة تبني نوع جديد من الأدلة الثبوتية . فتلك المعتمدة في العالم الواقعي لا تنطبق على عالم الانترنت . أمام هذه الوضعية ينبغي على الدول التي تتبنى نظام التجارة الالكترونية أن تقوم بصياغة دليل إداري يوجه إلى المؤسسات و زبائن النترنت يبين لهم الأدلة الثبوتية الالكترونية المعتمدة إداريا عند ممارسة هذا النوع من التجارة حتى يكونوا في مأمن بالنسبة للعمليات التي يقومون بها . و في انتظار ذلك يتعين على المستهلك في نظام التجارة الالكترونية حاليا ان يحتفظ بجميع الادلة للعمليات التجارية التي قام بها على شبكة الانترنت كطبع الشاشة الأولى التي تعرف بالكومبيوتر

[1] – المزايا الاقتصادية للتجارة الالكترونية ، موجود على الرابط التالي :
https://www.abahe.uk/b/international-marketing/international-marketing-110.pdf

تاريخ التصفح : 2019/02/23 على 19سا 50د .

المضيف للويب ، و عنوان البلد المقيم فيه ، و طبع نسخة من الرسالة الالكترونية التي تحتوي على الفاتورة الالكترونية ...إلخ.([1]) .

– إمكانية سرقة أو تزوير البطاقات الائتمانية مما يؤدي إلى تحمل أصحابها تكاليف سلع لم يقوموا بشرائها .

– غياب التعامل الورقي في التجارة الالكترونية يهدد مصالح العملاء و الشركات و البنوك على حد سواء نظرا لإمكانية تزوير تزوير البيانات أو التلاعب بالفواتير و المستندات عند الطلب .

– صعوبة التحقق من هوية المتعاملين في التجارة الالكترونية بسبب عدم وجود علاقة مباشرة بين الطرفين على اعتبار أنه قد يتم إبرام عقد بين البائع و المشتري الذي يبعد عنه آلاف الأميال و يختلف عنه حتى من حيث التوقيت الزمني .

– إمكانية استيراد سلع و بضائع ممنوعة في الأسواق المحلية حسب النظام القانوني لكل دولة.([2]).

– إمكانية اختراق مواقع التجارة الالكترونية و إفشاء سرية المعلومات : باعتبار التجارة الالكترونية تعتمد على معلومات أو بيانات تنساب عبر وسائط الكترونية عبر شبكات الاتصال خاصة منها الانترنت ، فإنه من الممكن اختراق أو التلاعب بهذه المعلومات طالما أنه أمكن اختراق النظام المعلوماتي نفسه بمختلف الطرق .فأي عمل تجاري إذا سرقت معلوماته أو تم إفشاؤها سيشكل خطرا كبيرا و تهديدا حقيقيا للعمليات التجارية بكاملها لأن اهم ما يجب أن تتميز به التجارة الالكترونية هو توفير الحماية اللازمة و الفعالة لسرية المعلومات.([3]) لأنه على الرغم من وجود أنظمة حماية من الفيروسات على أنظمة و قواعد البيانات بالنسبة للمؤسسات و الشركات إلا أنه توجد فيروسات لازالت غير معروفة بعد بالنسبة للنظام قد تتمكن من الدخول للشبكة و إحداث تلف كبير في المعلومات و البيانات دون التمكن من اكتشافها أو التعرف عليها إلا بعد فوات الأوان.([4]).

– إمكانية الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية و عدم جدية التعاملات : إن نشر الأعمال و الإبداعات الفنية على شبكة الانترنت لترويجها من طرف الشركات التجارية الالكترونية قد يؤدي إلى

---

[1] – نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، المرجع السابق، ص79 .

[2] – محمد الصالح الحناوي و آخرون ، مقدمة في الأعمال في عصر التكنلوجيا ، الدار الجامعية (دون طبعة) ، الاسكندرية القاهرة ، 2004، ص169 .

[3] – يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية و ابعادها القانونية الدولية، المرجع السابق ،ص104.

[4] – وسيمة مصطفى هنشور ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق، ص63.

انتقالها بسرعة من دون ترخيص باستخدامها أو بيعها و هو ما يمثل اعتداء على حقوق الملكية و التعرض لخطر الانتهاكات و القرصنة. بالإضافة إلى ذلك فالمعاملات التي تتم بين مختلف الأطراف في التجارة الالكترونية هي عبارة عن مجرد بيانات الكترونية يتم تبادلها بينهم دون أن تكون هناك إمكانية للتحقق من صحتها أو من هوية الأطراف الذين يتبادلونها بينهم ، و هو ما يفسح المجال للقيام بتصرفات غير جدية من خلال بث معلومات غير صحيحة من طرفي العلاقة التجارية .([1])

– عدم توفير بيئة آمنة لتبادل المعطيات و الوقاية من التعرض للقرصنة و التجسس الصناعي : من بين العيوب التي تلازم التجارة الالكترونية كذلك هي تلك المتعلقة بتحويل المعطيات و المعلومات بشكل غير آمن يمنعها من خطر القرصنة و التجسس الصناعي ، الأمر الذي يصعب من عملية الترويج لتبني نظام التجارة الالكترونية سواء من طرف المستهلكين أو المؤسسات و إقناعهم بعدم تعرضهم لعمليات قرصنة أو غش أو خداع على شبكة الانترنت.([2])

– عدم توفير الحماية الكافية للمستهلك : إن تبني التجارة الالكترونية قد يعرض المستهلك لأخطار تفوق تلك التي يمكن أن تترتب عن التجارة التقليدية على اعتبار أن النوع الاول من التجارة أوسع نطاق و أشمل من النوع الثاني .حيث يمكن أن يصبح عرضة للتلاعب بمصالحه و محاولة غشه و خداعه من خلال عدم حرص المنتجين على سلامته و أمنه بإيهامه بمزايا غير حقيقية يتوفر عليها إنتاجه. الأمر الذي يتطلب البحث عن الوسائل المناسبة لحمايته من خلال إعلامه بنوعية المنتوج و مزاياه الحقيقية او حتى مساوئه أو عيوبه حيث يعتبر حق المستهلك في الإعلام أمر ضروري لحمايته و مساعدته في اتخاذ القرار بالتعاقد أو بعدمه.([3]) .

– كما يمكن أن تطرح عملية تبني نظام التجارة الالكترونية إشكالية تتعلق بموضوع تسليم البضائع فبعد ما تتم عملية الدفع ، لا بد أن يقوم الويب التجاري بعملية تسليم البضائع ، و هذه الأخيرة تتم عن طريق عدة وسطاء خاصة غذا كان البائع من بلد لا يرتبط بعلاقة اقتصادية مع بلد المشتري . و كيفية إتمام عملية تسليم البضاعة و نوعيتها تبقى رهينة هؤلاء العملاء و مدى كفاءتهم ، و كيفية تقديم و إنجاز خدماتهم تنعكس إيجابا أو سلبا على صورة الويب التجاري.([4])

---

[1] – سمية ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، المرجع السابق،ص62.

[2] – سمية ديمش ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، المرجع نفسه ، ص ص62–63 .

[3] – يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية و ابعادها القانونية الدولية، المرجع السابق، ص103 .

[4] – نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، المرجع السابق،ص83.

– تثير التجارة الالكترونية إشكالية أخرى اكثر تعقيدا تتعلق بدفع و رفع الرسوم الجمركية و الضريبية على القيمة المضافة، حيث يصعب حلها و تبقى تثير العديد من التساؤلات ابرزها : ماهي القواعد التي ينبغي اتباعها لدفع هذه الرسوم و كيف يمكن التعرف على بلد الإنتاج ؟ هل هو بلد موقع الويب التجاري أو البلد التي أرسلت منه البضاعة؟ هل المستهلك مقيم أو غير مقيم ؟ من سيتكفل إداريا بدفعها ، هل هو بنك المستهلك ، أم البريد الذي قام بتسليم البضاعة ؟ ما هي نسبة الرسوم و على أي مبلغ تنطبق ؟ على المبلغ الذي يوجد على الظرف البريدي ام على الفاتورة الالكترونية ؟...إلخ.([1])

ج – أهمية التجارة الالكترونية و بيان أهم الصعوبات التي تعترضها

على إثر التطورات المتسارعة التي يشهدها العصر الحديث في مجال تكنلوجيا المعلومات و الاتصالات ، أصبح نظام التجارة الالكترونية يكتسي اهمية بالغة جعلت منه ضرورة حتمية فرضت وجودها على جميع الدول على الرغم من النقائص التي لازالت تعتريها و الصعوبات التي تعترضها و تشكل عائقا أمام تطورها . هذا ما سنفصله بإيجاز فيما يلي :

1– أهمية التجارة الالكترونية : تستمد التجارة الالكترونية أهميتها من الاساليب الحديثة التي تعتمدها مقارنة بأساليب التجارة التقليدية .حيث تساهم في خفض التكاليف و توسع الاسواق ، كما توفر المزيد من المعلومات عن الأسواق و الأسعار و تمنح للمستهلك الحرية في اختيار و مقارنة الاسعار ،مما يؤدي إلى تحسين كفاءة العمليات التجارية . كما تعتبر التجارة الالكترونية بمثابة سوق عالمي عبر أجهزة الكمبيوتر تجمع البائعين و المستهلكين في معارض أو مراكز تجارية افتراضية.([2])

– تبرز أهمية التجارة الالكترونية كذلك من خلال كونها تعمل على تقليص مدة انجاز الاعمال التجارية و تتجاوز بصورة جزئية أحيانا و كلية أحيانا أخرى الاجراءات و الحواجز التي كانت تؤثر في معظم الحالات بصفة سلبية على إنجاز الصفقات التجارية و في زمن وجيز، خاصة منها الإجراءات الإدارية و المالية و الجمركية .

–كما عملت التجارة الالكترونية على بداية تقليص دور الوسيط التجاري ، اصبح على إثرها المنتج يرتبط في معظم الحالات بعلاقة مباشرة مع المستهلك بشكل يمكن من إجراء نقاش مباشر بين كل من

[1] – نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، المرجع نفسه ،ص78 .

[2] – كريمة صراع ، واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر ، المرجع السابق ص13.

الجهات المستفيدة و الجهات العارضة لإنتاجها أو خدماتها من أجل تكييف السلع المعروضة مع الغرض المطلوب.([1])

– ساهمت التجارة الالكترونية بدرجة كبيرة في الاستغناء عن التعامل بالمستندات الورقية التقليدية لتحل محلها الوسائط الالكترونية ، مما يؤثر بصفة إيجابية على المعاملات التجارية و يقلص من السلبيات المترتبة عن التعامل بالمستندات الورقية التقليدية و المتمثلة بالخصوص في احتمال تأخير إجراءات الجمارك مما يمكن أن يعرض البضاعة لخطر الفساد و التلف . إضافة إلى قابلية محفوظات المستندات الورقية للتضخم و شغلها لغرف الحفظ و صعوبة تداولها.([2])

– تبرز أهمية التجارة الالكترونية كذلك من خلال ما تقدمه من خدمات لأصحاب الأعمال و رؤوس الأموال و المستثمرين ، حيث تمكن كل هؤلاء من متابعة كل الصفقات التجارية في الوقت المحدد و دون تأخير مهما كان مقر إقامتهم ن و مهما اختلفت أوقات عملهم أو عطلهم الأسبوعية.([3])

2– الصعوبات التي تعترض التجارة الالكترونية: يعترض تبني نظام التجارة الالكترونية العديد من العوائق و التحديات تختلف من حيث طبيعتها تحول دون سرعة انتشارها وتطورها ، نوجز أهمها فيما يلي :

– ضعف الثقافة التقنية و الوعي الالكتروني بين أفراد المجتمع ن حيث تلعب الثقافة و المعرفة بالتجارة الالكترونية دورا بارزا في انتشارها و تطورها خاصة فيما بين المؤسسات التجارية و القطاعات الانتاجية .

– نقص الإطارات البشرية المدربة و المؤهلة في مجال تقنية المعلومات و تطبيقات التجارة الالكترونية ، حيث يمثل العنصر البشري الركيزة الأساسية لتسخير تقنية المعلومات لخدمة اقتصاد المجتمع و بالتالي تطوير التجارة الالكترونية . فهذه الأخيرة في حاجة ماسة إلى الايدي العاملة المدربة في مجالات عديدة كتطوير المواقع على الانترنت، و مهارات البرمجة في اللغات المختلفة للكمبيوتر ، و

[1] – نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، المرجع السابق،ص61.

[2] – خالد ممدوح ابراهيم ، إبرام العقد الالكتروني ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص155.

[3] – نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، المرجع السابق، ص62.

خبراء في قواعد البيانات و أنظمة التشغيل ، بالإضافة إلى مختصين في تصميم مواقع التجارة الالكترونية ونظم الدفع الالكترونية و غيرها([1]).

– عدم كفاءة النصوص القانونية و القواعد المنظمة للتجارة الالكترونية مما يقلل من الثقة في استخدام شبكة الاتصالات لغرض التجارة الالكترونية .

– عدم وجود ضامن ثالث يضمن المعاملات التجارية التي تتم بين كل من العارض و المستهلك و المتمثل في المؤسسات المصرفية و المالية نظرا لتأخر هذه المؤسسات في استعمال تكنلوجيا ت الاتصال([2]).

– صعوبة إثبات حجية المستندات الالكترونية : يعتبر إثبات المستندات الالكترونية من أهم المعوقات التي تواجه التجارة الالكترونية ، و يرجع ذلك بالخصوص إلى اختلاف طبيعة المحرر الالكتروني عن مثيله التقليدي. على هذا الأساس فإنه من الصعب الاعتداد بالمستندات الالكترونية في الإثبات نظرا لصعوبة تحديد صاحب المحرر الالكتروني و صعوبة تحقيق كافة شروطه.([3])

– صعوبة تحديد الاختصاص القضائي في النضر في المنازعات التي تنشا بين أطراف العلاقة التعاقدية ن على اعتبار أن التعامل على شبكة الانترنت تزول كل الحدود و الفواصل الجغرافية ن و تزول معها الاختصاصات الاقليمية لجهات القضاء . مما يفتح المجال للعديد من التساؤلات تتعلق اساسا بالقضاء المختص بالفصل في المنازعات ، و القانون الواجب التطبيق خاصة عند اختلاف جنسية المتعاقدين و هو الوضع الشائع في مجال التجارة الالكترونية. بالإضافة إلى التحديات التي تواجه الملكية الفكرية و المتمثلة بالتحديد في حماية العلامات التجارية في مجال التجارة الالكترونية.([4]) .

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق، ص109.

[2] – يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكتروني و ابعادها القانونية الدولية، المرجع السابق، ص134.

[3] – وسيمة مصطفى هنشور ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق، ص ص61–62.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، المرجع السابق ص ص112–113.

خاتمة

يشهد النشاط التجاري في الوقت المعاصر استعمالا واسعا للأساليب التكنلوجية الحديثة ، الأمر الذي نتج عنه ظهور نموذج جديد لممارسة هذا النشاط يتمثل في ما يسمى بالتجارة الالكترونية . و نظرا لحداثة هذا النوع من النشاط التجاري و تعدد مجالاته فلم يستقر كل من الباحثين و الخبراء و حتى المنظمات الدولية على ضبط تعريف جامع و شامل . اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفه على أنه عبارة عن نشاط يتضمن اقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد من قبل مورد إلكتروني لمستهلك إلكتروني عن طريق وسائط إلكترونية .

يتميز اسلوب التجارة الالكترونية عن غيره من الاساليب بعدة خصائص ، كما يتخذ اشكال متعددة و يتمتع بعدة مزايا سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات ، أو الاقتصاد الوطني . يكتسي هذا النوع من التجارة أهمية بالغة تنبع بالخصوص من كونها تعمل على تقليص مدة انجاز الاعمال التجارية ودور الوسيط التجاري على حد سواء ، بالإضافة إلى مساهمتها بدرجة كبيرة في الاستغناء عن التعامل بالمستندات الورقية التقليدية لتحل محلها الوسائط الالكترونية . لكن على الرغم من ذلك لا زالت تعترض تبني نظام التجارة الالكترونية العديد من العوائق و التحديات تختلف من حيث طبيعتها تحول دون سرعة انتشارها وتطورها .

قائمة المراجع

10 – النصوص القانونية

– القانون رقم 18–05 ، المؤرخ في 24 شعبان ، عام 1439، الموافق ، 10 مايو 2018 يتعلقبالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية العدد رقم 28 ، الصادر في 16 مايو سنة 2018 .

11 – المؤلفات

– السيد أحمد عبد الخالق ، التجارة الالكترونية و العولمة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،(دون طبعة) ، القاهرة ، 2006 .

– خالد ممدوح ابراهيم ، إبرام العقد الالكتروني ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى ،الاسكندرية ، القاهرة ، 2008 .

– رأفت رضوان ، عالم التجارة الالكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، (دون طبعة)، القاهرة ، 1999 .

– محمد الصالح الحناوي و آخرون ، مقدمة في الأعمال في عصر التكنلوجيا ، الدار الجامعية،(دون طبعة) ، الاسكندرية ، القاهرة ، 2004 .

– نصار محمد الحلالمة ، التجارة الالكترونية في القانون ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى الأردن 2012 .

– عصام عبد الفتاح مطر،التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة ،(دون طبعة)،الاسكندرية، القاهرة ،2015 .

– يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكتروني ة و ابعادها القانونية الدولية ، المركز القومي للإصدارات ،القانونية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2011 .

12 – الرسائل والمذكرات الجامعية

– سمية ديمش، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ن جامعة منتوري ، قسنطينة الجزائر ، 2010 – 2011 .

– كريمة صراع ، واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة وهران ، 2014/2013

– وسيمة مصطفى هنشور ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري و المقارن ادة دكتوراه LMD تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر 2017/2016 .

13 – المواقع الالكترونية

– المزايا الاقتصادية للتجارة الالكترونية ، موجود على الرابط التالي :
https://www.abahe.uk/b/international-marketing/international-marketing-110.pdf
تاريخ التصفح : 2019/02/23 على 19سا 50د .

التجارة الالكترونية في الجزائر الصعوبات والحلول

د.مراد ميهوبي

أستاذ محاضر –أ–بجامعة قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملخص

يواجه عالم اليوم تدفقا وثورة معلوماتية شاملة ساهمت في نمو وتطور العلاقات التجارية، مما أدى الى ميلاد نمط حديث من التبادلات التجارية التي تتم عبر وسيط الكتروني اصطلح على تسميتها بالتجارة الالكترونية التي تحولت الى واقع ملموس عبر جميع انحاء المعمورة.

في ظل هذه المتغيرات العالمية،تأثرتالجزائر كغيرها بالتجارة الالكترونية كتحد جديد امامها وهي تواجه في هذا الشأن صعوبات جمة، منها التقنية والتجارية، جوانب نفسية واجتماعية وتوجهات قانونية وتشريعية تتطلب إيجاد حلولا مستعجلة.

مقدمة: (طرح الاشكال)

لقد أدركت الدول ومنها الجزائر أهمية المعلومات كمورد استراتيجي وحيوي في نفس الوقت لا يقل ابدا عن مصادر الحياة كالماء، الهواء ومصادر الطاقة التقليدية والمتجددة (بترول، غاز، طاقة شمسية...الخ)

ان التغيرات العالمية الجذرية والناجمة عن الثورة التكنولوجية كان لها اثار بالغة على كيفية ممارسة النشاطات التجارية وكان من اهم ثمار هذه التغيرات ميلاد التجارة الالكترونية، حيث تخطت كل الحدود.

لقد شهدت المبادلات التجارية انتشارا واسعا ونموا كبيرا في معدلاته أدى الى بروز مؤشرات إيجابية على الاقتصاد العالمي. والجزائر كجزء من هذا الاقتصاد تتوفر على العديد من المؤهلات التي تمكنها من الانسياق ضمن هذه الديناميكية العالمية لتطبيق التجارة الالكترونية.

ان عالم اليوم يواجه تدفقا وثورة معلوماتية شاملة ساهمت بشكل كبير في نمو وتطور العلاقات التجارية، الامر الذي أدى الى ميلاد نمط حديث من التبادلات التجارية التي تتم عبر وسيط الكتروني اصطلح على تسميتها ""التجارة الالكترونية"" والتي تحولت الى واقع ملموس عبر جميع مناطق المعمورة حيث تمكنت هذه التجارة في وقت قصير من تلقي رواجا واستحسانا كبيرين في معظم الدول.

في ظل هذه التغيرات العالمية المتعددة وتأثر العالم كله بالتجارة الالكترونية، تطفو الى السطح مشكلة الورقة البحثية التي يمكن من خلالها طرح الإشكالية التالية، ما مدى اعتماد الجزائر على التجارة الإلكترونية؟ وماذا يمكن ان تقدمه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجال التجاري؟ ما مدى استجابة الجزائر لتكنولوجيا الاعلام والاتصال؟ ما هو واقع التجارة الالكترونية في الجزائر؟ ماهي اهم الأشواط التي قطعتها الجزائر في التعامل بالتجارة الالكترونية؟ وماهي الصعوبات المعترضة؟ وكذا الحلول المقترحة؟

أسباب اختيارالموضوع: من اهمأسباب اختيار الموضوع، ميول ورغبة الباحث لدراسة هذا الموضوع، زيادة على توجه المستهلكين والمؤسسات الجزائرية للاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما دفع بالباحث الى محاولة معرفة مدى إدراك الجزائر للاستخدامات الإلكترونية لهذه التكنولوجيا ومدى تطبيقهم وتعاملهم مع التجارة الالكترونية. كذلك استمرار اعتماد التجارة في الجزائر على الأساليب التقليدية بدلا من الالكترونية، رغم ان التعامل بالتجارة الالكترونية قطع اشواطا كبيرة في عديد دول العالم.

بالإضافة الى حداثة الموضوع واحتلاله الصدارة على المستوى الدولي سواء كان في التقارير او في الملتقيات الدولية.

قلة الأبحاث والدراسات ونقص الاهتمام بالتجارة الالكترونية في الجزائر.

نذكر ان البحث في موضوع التجارة الالكترونية يهدف الى تحقيق أغراض أخرى، منها: الكشف عن تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات وتبيان تأثيرها في المجال التجاري، التعرف على ظاهرة حديثة انتشرت بسرعة مذهلة في العالم، إيضاح الصورة المتعلقة بمكانة التجارة الالكترونية في العالم عامة وفي المنطقة العربية خاصة وكذا استعراض بعض المجهودات الخاصة بتأهيل المجتمعات لتصبح قادرة على التعامل مع التجارة الالكترونية بغية استخلاص تجارب الغير الناجحة و الاستفادة منها وبالتالي تسليط الضوء على التجارة الالكترونية في الجزائر وللكشف مجددا عن اهم التحديات والعقبات التي تحول دون تطورها وبالمقابل عرض بعض الاليات والسبل الكفيلة بالنهوض بهذا النشاط التجاري الحديث في الجزائر.

أهمية الموضوع:تكمن أهمية الموضوع في معالجة ظاهرة النجارة الالكترونية التي تعد احدى سمات الاقتصاد القائم على المعرفة ومن أبرز ما حققته الثورة التقنية والمعلوماتية في الاقتصاد المعاصر. اذ لايزال موضوع التجارة الالكترونية موضوع الدراسات والنقاشات التي تتواصل بشأنه خاصة على مستوى الهيئات والمنظمات الإقليمية والعالمية، نظرا لما له من أهمية بالغة كونه يعتبر بمثابة احدى المداخل الاستراتيجية ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية.

فالتجارة الالكترونية تلعب دورا فاعلا في زيادة النمو الاقتصادي للدول وتدعم تجارتها الخارجية وتعزز هذه المبادلات التجارية بالإضافة الى النهوض بالعديد من القطاعات المحلية، كما تساهم في تأهيل المؤسسات للخوض في عالم العولمة وضمان بقائها والقدرة على المنافسة كما فتحت الأبواب امام الافراد للاندماج في اقتصاد جديد واختيار عملية التسوق.

اما المنهج العلمي الذي يتعين اتباعه،وللإلمام بجوانب هذا الموضوع، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، فيكون وصفيا عند التعرض الى مفاهيم النظرية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ويكون تحليليا عند تشريح وتقييم وضع ومكانة التجارة الالكترونية في العالم والدول العربية والتي من بينها الجزائر، وهو تحليل للنتائج والأبحاث التي تعرضت لهذا الموضوع.

للإجابة على هذه الإشكالية، يتعين علينا معالجة محاور الخطة التالية:

المبحث الأول: التجارة الالكترونية في الجزائر والصعوبات المعترضة.

المطلب الأول: صعوبات ذات طابع تقني.

المطلب الثاني: الجوانب النفسية والاجتماعية.

المطلب الثالث: العقبات التجارية.

المطلب الرابع: التوجهات القانونية والتشريعية.

المبحث الثاني: التجارة الالكترونية في الجزائر والحلول المقترحة.

المطلب الأول: ازمة الوعي وتوسيع الثقافة الالكترونية.

المطلب الثاني: الحلول التكنولوجية.

المطلب الثالث: اصلاح التشريعات والقوانين.

المطلب الرابع: مراجعة السياسة الاقتصادية والمالية.

خلاصة: (النتائج المتوصل اليها)

المبحث الأول: التجارة الالكترونية في الجزائر والصعوبات المعترضة.

بعد انتظار طويل قررت الجزائر الدخول في العالم الجديد بقبولها تبني التجارة الالكترونية. فرغم مطالب المجتمع تجار ومستهلكين، خاصة الذين يضطلعون كثيرا بمعاملات تجارية مع الخارج، تأخرنا في الانتقال الى عالم العقود الالكترونية. فالتجارة الالكترونية هي نفس المعاملات التجارية الكلاسيكية، الا انها تتم باستعمال الوسائل الالكترونية.

اما بالنسبة لتعريف التجارة الالكترونية، فقد جاء في نص المادة 6 من القانون: 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، انها النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح او ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الانتقالات الالكترونية (1)

كما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على انها: "عملية بيع او شراء سلع او خدمات من قبل مؤسسة او شخص طبيعي، إدارة او كل كيان عام او خاص ويتم ذلك عبر الشبكة الالكترونية.

يذكر ان المشرع الجزائري نص في المادة الأولى من القانون المنوه به أعلاه على ان هذا القانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات.

ان التجارة الالكترونية عملية تجارية مربحة جدا ولكن في نفس الوقت فهي سلاح ذو حدين، كونها خطيرة جدا في حالة عدم ضبطها بأحكام قانونية واضحة تحمي كل من التاجر و المستهلك و احداث اليات رقابة من اجل ضمان الحماية، اذ ان عدم وجود اليات رقابة او عدم فعاليتها يؤدي الى تعسفات او تزايد الاحتيالات من طرف شركات تجارية تمارس هذه المهنة وقد تكون وهمية، اذ ان في كثير من الاحيان نجد ان اشخاص وهميون ينتحلون صفة تجار ويضغطون بوسائل تعسفية على المستهلك مقابل تحفيزات مبالغ فيها جدا، حيث يجد المستهلك نفسه في ورطة قد تفقده أمواله.

يمكن ان تطبق التجارة الالكترونية في العلاقات بين شركة وشركة، بين شركة ومستهلك، بين مستهلك واخر، بين شركة وحكومة، وبين شركة وإدارة.

ان التأخر في التعامل بالتجارة الالكترونية في الجزائر لا يرجع سببه الى الفراغ القانوني فقط وانما الى التأخر الملحوظ في شتى القطاعات التي لابد من تطويرها ورقمنتها بالموازاة مع التجارة الالكترونية.

إن هذ المسعى الذي اعتمدته الجزائر ليس سهلا ابدا، اذ تعترضه العديد من الصعوبات التي نعرض لها بالتفصيل في المطالب الاتية:

المطلب الأول: صعوبات ذات طابع تقني.

تسعى الجزائر جاهدة للحاق بالركب العالمي للتطورات التكنولوجية ، وتعظيم الاستفادة من التقنيات الحديثة للاتصالات و المعلومات ، غير أنها لم تستطع لحد الآن تسخير هذه التقنيات بشكل فعال لاستخدامها في النشاط التجاري ،فمعدلات انتشار التجارة الالكترونية في الجزائر تبقى منخفضة و متواضعة

و بعيدة كل البعد عن المستوى العالمي ،و أدى هذا التدني الى الصعوبات الكثيرة التي تعرقل نموها و

تطبيقها الا أن هناك أمل كبير في تخطي هذه العقبات، من خلال تركيز الجهود لإيجاد الأدوات و الآليات الكفيلة بتفعيل هذا النشاط و توفير البيئة الملائمة لتوسيع استخدام التجارة الالكترونية الجزائرية

أن الانعكاسات الايجابية للتجارة الالكترونية على الاقتصاد لا تعد ولا تحص ، الا أن هذه التجارة تبقى محدودة للغاية في الجزائر بسبب مجموعة من العقبات التي تمنعها من التطور و الانتشار ،و من

اهم هذه الصعوبات نذكر الاتي:

الارتقاء الى المستوى العالمي ، ومن هذه الأسباب ما هو تقني ،تجاري و بشري

أولا : <u>العوائق التقنية و التجارية:</u>

تتمثل العوائق ذات العلاقة بمجال التقنية و التكنولوجيا فيما يلي:

<u>ضعف البنى التحتية التكنولوجية</u>: وتشمل على البنية التحتية الداعمة للتجارة الالكترونية وعقد المعاملات وتشمل: شبكات الاتصال السلكي واللاسلكي وأجهزة الاتصالات من فاكس وهواتف ثابتة ومتنقلة، الجوانب والتجارة الالكترونية وتوفر القطاعات المنتجة لتقنية المعلومات.الالية وبرامج التطبيقات والتشغيل، خدمات الدعم الفنية، راس المال البشري المستخدم في الاعمال والتجارة الالكترونية وتوفر القطاعات المنتجة لتقنية المعلومات.(**1**)

(1)القانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية.

ان أول ما يؤكد تأخر الجزائر في استكمال البنى القاعدية التكنولوجية هو محدودية الخدمات الهاتفية الثابتة التي تأثر بشكل مباشر على الإقبال على الأنترنت ، فلا يمكن بأي شكل من الأشكال التوسع في

استخدام الأنترنت دون توفر الخدمات الهاتفية الكافية باعتبار الأنترنت هو ارتباط و اتحاد بين جهاز كمبيوتر و

الهاتف.

-**الأنترنت:**.

بما أن التجار ة الالكترونية تعتمد بشكل أساسي على الانترنت كأداة اتصال ،فان عدم التمكن من النفاذ الى هذه الشبكة يحد من انتشار هذه التجارة ، فرغم تحقيق سوق مستخدمي الأنترنت لمعدلات نمو

من سنة الى أخرى لا تزال هذه المعدلات متدنية ، و ان من بين أهم ما يعرقل تطور عدد مشتركي الأنترنت هو

المعلى عقد المعاملات التجارية عبر شبكة الانترنت

كما ان تواجد الشركات وأصحاب الاعمال على الانترنت يتيح لهذه الفئات معرفة اراء المستهلكين في السلع والخدمات التي ينتجونها(1)

تواضع حجم صناعة تكنولوجيا الاعلام والاتصال

تعتبر صناعة تكنولوجيا الاعلام والاتصال محركا أساسيا لنمو التجارة الالكترونية و توسع نطاقها ، تعاني الجزائر من ضعف كبير في انتاج السلع و الخدمات المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال، فالجزائر لا

تولي الاهتمام الكافي لعملية خلق صناعة و طنيةلهذه التكنولوجيا ، نظرا لوجود أولويات تنموية أخرى ،

ولميل هذه المنطقة الى الاستثمارات التقليدية في قطاعي الطاقة و العقارات ،بالإضافة الى ضعف القاعدة

البشرية التي تستند اليها صناعة المعلومات، و صعوبة عملية الانتقال من البحث العلمي نحو الصناعة في

اطار الوتيرة المتسارعة للابتكارات التكنولوجية.

تعترض الجزائر تحديات كبيرة في مجال الدخول الى عالم التجارة الالكترونية، و التي من بينها باب

ضعف البنية التحتية للدفع الالكتروني

البنى التحتية التي تسمح بتسديد المشتريات عبر الأنترنت ،فضعف وعدم توفر الوسائل الخاصة بالدفع

الالكتروني يلعب دورا كبير في ضعف عمليات التجارة الالكترونية الجزائرية ، و من شأنه عرقلة نمو هذا

النوع الحديث من المبادلات ووسائل الدفع المستعملة في الجزائر تتميز بأنها تقليدية في أغلبها و قد تأخرت

(1) القانون رقم: 09 -04 مؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

الجزائر كثيرا في اصدار وسائل الدفع الحديثة تتماش ى مع التطورات التكنولوجية بحيث أعطيت اشارة انطلاق نظام الدفع الالكتروني باستعمال البطاقات البنكية نهاية سنة 1901

الجرائم الالكترونية:

ان من بين اهم ما يعرقل نظام الدفع الالكتروني هو انتشار الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسب الالي و

شبكات الانترنت مما سيؤثر على قرار البنوك في تطوير هذا النظام للدفع و على ثقة الزبائن في استعمال

الوسيلة الحدثة للدفع (1)

المطلب الثاني : الجوانب **الاجتماعية والنفسية..**

تتعلق الأسباب الاجتماعية والنفسية للتجارة الالكترونية بخصائص المجتمع الجزائري و الذي لا يزال ينتظر الكثير من الأشياء حتى يتمكن من الانضمام الى مجتمع المعلومات2

-الأمية:

مليون شخص من أمية الحرف أن تتحول 1.1من الصعب على الجزائر التي يعاني فيها حوالي بسهولة

الى الاقتصاد المعرفي و تطبق أسلوب التجارة عبر الأنترنت(2)

اللغة:

من بين تحديات التجارة الالكترونية عامل اللغة و الذي يعتبر من بين القضايا الحاسمة في استخدام الشبكات للأغراض التجارية ،حيث معظم التعاملات التجارية الالكترونية تتم باللغة الإنجليزية(3)

العائق النفسي:

ان من بين مايعرقل التحول الى التجارة الالكترونية و يجعلها بديلا غير واقعيا، هو سلوك المستهلك الجزائري ونظرته ازاء الانفتاح على العالم الخارجي و ابرام نوع حديث من الصفقات التجارية ال

تتعدى الحدود ، فلقد فوجئ المستهلكون الجزائريون بهذا النوع الحديث من المبادلات و التسوق عبر وسيط

الكتروني ، مما أدى الى عدم تقبلهم فكرة التجارة الالكترونية و مقاومتهم لها و يتميز سلوك المستهلك بما يلي:1

انعدام ثقة المستهلك في الباعة المجهولين الذين لا يراهم أمامه مباشرة

- عدم انغراس التجارة الالكترونية في عادات المجتمع ،فالكثير يفضلون البضائع و الخدمات عن قرب و لمسها

و تحسسها و ربما تذوقا قبل اتمام الصفقة

1 – محمد إبراهيم عبد الرحيم، " الاقتصاد الصناعي والتجارة الإلكترونية، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية ، مصر 2007 ،ص 42

(2) عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات التجارة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص: 388 .

تخوف المستهلك من عنصر المخاطرة الذي يميز التجارة الالكترونية ،فهناك احتمال بث معلومات غير
صادقة من طرف التاجر حول مواصفات السلعة و أسعارها و بالتالي هناك خطر استلام منتجات غير مطابقة
للطلبيات أو عدم استلامها نهائيا (1)

- التخوف من عملية سرقة البيانات والمعلومات الخاصة المتعلقة بأرقام البطاقات البنكية
- العادات الشرائية للمستهلكين الذين يفضلون التوجه الى الأسواق التقليدية
- حداثة ظاهرة التجارة الالكترونية وتميزها بالتغيير السريع يزيد من تخوف المستهلك من اقتحام هذا العالم
الجديد (2)

المطلب الثالث: العقبات التجارية.

لقد وضعت الثورة التكنولوجية الحديثة تحت تصرف المؤسسات طرق الكترونية حديثة لاجراء التبادلات والأعمال و الأنشطة التجارية ، بغية مساعدتها على اثبات وجودها بقوة على الساحة التجارية ، الا
أن أغلبية المؤسسات و المشروعات الجزائرية لديها أنواع من الجمود و عوامل مترسخة لمقاومة التغيير ،فهذه
المؤسسات مرتبطة بأنماط التجارة التقليدية ، وتفتقر الى قابلية التحول الجذري لمؤسسات الكترونية تعتمد
على الوسائط الالكترونية في ابرام صفقاتها و يمكن تلخيص هذه العقبات التجارية كالآتي:

: عدم توفر الحوافز لدى المؤسسات لممارسة التجارة الالكترونية(3)

ويرجع ذلك الى عدة أسباب من بينها صعوبة الوصول الى قاعدة تمويل كبيرة لبدء مشاريع التجا

الالكترونية فلا تستطيع أغلبية الشركات الحصول على تمويل كافي لتغطية نفقات و تكاليف توطين تكنولوجيا الاعلام والاتصال و انشاء منصة للتجارة الالكترونية على الأنترنت ،تواكب هذه المنصة

التكنولوجية التطورات التي تحدث بخطى متسارعة في هذا الميدان(4)

ضعف المساعدات اللازمة للتحول الى التجارة الالكترونية والذي تتجلى مظاهره

أ– محدودية الدعم الحكومي المشجع للتجارة الالكترونية

ب– عدم توفر شركات الوساطة تقوم بدور نقل وتوصيل البضائع المباعة الكترونيا

سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق،" التجارة الإلكترونية"، دار المناهج للنشر والتوزيع ، 1 – (1).الأردن،

2004،ص912 .

إبراهيم العيسوي،" التجارة الإلكترونية"، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر،، 1 –،2003، ص: 24 . .(2)

احمد محمد غنيم،" الإدارة الالكترونية :آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل"، المكتبة المصرية، 2 – .المنصورة، مصر ،

2004،ص11.

بشير عباس العلاق،" تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في مجال التجارة النقالة «،المنظمة العربية للتنمية

الإدارية، عمان، الأردن، ص: 154.

جاري شنايدر ، " التجارة الالكترونية"، تعريب سرور علي إبراهيم، دار المريخ للنشر ، الرياض، المملكة العربية

السعودية، ص: 200 . .

–

ت– حاضنات غير مأهولة

ث– الغياب الشبه التام للمشاركة للمعلومات التي بحوزة المؤسسات

الانعكاسات السلبية لظاهرة العولمة على المؤسسات المحلية المختصة في مجال المعلوماتية و الذي أصبح

ارتفاع تكاليف نقل الملكية الفكرية مما يضيف أعباء ثقيلة على فاتورة التقنية المعلوماتية 1د

احجام المستهلكين على التسوق عبر الأنترنت بسبب عدم وجود فوارق في الأسعار بين التجارة التقليدية و

التجارة الالكترونية و عدم توفر عدد كبير من الباعة والمشترين.

المطلب الرابع: التوجهات القانونية و التشريعية:

ظهور الوسائط الالكترونية للتعامل و التي تتخطى الحدود الجغرافية ،نتج عنه بروز العديد من المشاكل و القضايا القانونية المترتبة عن استخدام هذه الوسائط في التجارة الالكترونية و التي تقوم على

تعاقدات دون مستندات أو مرتكزات مالية ، الأمر الذي يثير مسألة التزامات الأطراف المتعاقدة، فلا بد من

تعديل و توفير عدد من التشريعات و التدابير القانونية التي تساعد على حماية هذه الأطراف أثناء التبادل،

وتسرع عملية ابرام و تنفيذ العقود الالكترونية ، وتشجع على تبني مختلف أساليب التجارة الالكترونية و

تواجه الجزائر تحديا حقيقيا في وضع التشريعات التي تتلاءم مع النمط الحديث من العمليات التجارية الالكترونية.

ان وجود سلطة رسمية او كيان مستقل لتنظيم قطاع الاتصالات يمثل عاملا رئيسيا في نمو و انتشار التجارة الالكترونية فمثل هذه السلطة تتولى وضع اليات تنظيمية لخلق سوق يعزز الشفافية و يشجع على

:لتنافس و يضمن التحول السريع الى مجتمع المعلومات(1)

تختلف التعاملات في اطار التجارة الالكترونية في كثير من جوانبها عن التجارة التقليدية، فقد اد ى

الاعتماد المتنامي على شبكات المعلومات و نظم الحواسيب في المجال التجاري الى جملة من التحديات

القانونية التي لم يسبق للمشرع الجزائري مواجهتها، و لهذا فان رغبة الجزائر في اقامة تجارة الالكترونية

و تحقيق فوائدها المرجوة منها يستدعي ضرورة القيام بتعديلات عميقة تشمل التوجه السريع للنظم القانونية الجزائرية

لمعالجة الاثار الناجمة عن استخدام تكنولوجيا الاعلام و الاتصال في الجانب التجاري، من خلال حركة

تشريعية تعكس استجابة التشريع الجزائري للجديد و المستجد في هذا الحقل، حيث لابد ان ترتكز هذه الحركة على التحضير و التكييف السريع للاطار القانوني للتجارة الإلكترونية الذي يكفل تنظيمها على نحو

يحقق شيوعها و نمائها.

احمد محمد غنيم،" الإدارة الالكترونية :آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل"، المكتبة المصرية، المنصورة، مصر ،

2004،ص42.

النجارة الالكترونية في الجزائر والحلول المقترحة.المبحث الثاني:

في ظل تنامي الاهتمام العالمي بالتجارة الالكترونية، يتعين على الجزائر أن تدرك حقيقة وضعها على الخريطة التجارية الالكترونية الحديثة ، و أن تحاول تدارك التأخر الحاصل و الاستفادة من الفرص

التي

تتيحها هذه التجارة ،من خلال إيجاد الحلول و اتخاذ بعض الإجراءات قصد النهوض بهذه التجارة وإيجاد

البيئة التمكينية المناسبة لانتشارها.

المطلب الاول :ازمة الوعي وتوسيع الثقافة الالكترونية.

من المتفق عليه أن التحول نحو التجارة الالكترونية و التعامل في في عالم افتراض ي خالي من الوسائل

المادية، و لا يعترف بالحدود الزمانية و المكانية، يشكل في واقع الأمر تحديا كبيرا لعادات استهلاكية و أفكار

تجارية مستقرة منذ عقود طويلة ، ولذلك لا يمكن تطبيق التجارة الالكترونية الا في ضوء خطة إعلامية

. تنويرية علمية مدروسة بعناية ، و مخصصة حسب الفئات التي تتم مخاطبتها

فالقيام بهذه الحملات التنويرية الهادفة الى نشر الوعي و الاستعداد النفس ي للتجارة الالكترونية ،يعد عاملا أساسيا في في تكوين رأي عام ايجابي حول هذه التجارة و المزايا الناجمة عن التعامل بها لدى جميع

. الفئات بكافة أعمارهم و ثقافاتهم ،سواء كانوا أفراد أو مؤسسات(1)

إذن فنجاح هذه هذه السبل التوعوية في أداء الدور المنوط بها ، يستدعي تركيزها على نشر الثقافة و المعرفة باستخدامات الأنترنت و التجارة الالكترونية ، وتحسيس الجمهور بفوائد هذه ، و تكوين موارد بشرية

. ،و موائمة نظام التكوين و التعليم مع هذا النوع الحديث من المعاملات

–ضعف الثقافة التقنية و الوعي الالكتروني بين أفراد المجتمع:

ان تدني مستوى الثقافة الرقمية يؤثر سلبا على تطور و انتشار التجارة الالكترونية ، فان فئة واسعة من الجزائريين تعاني من ضعف المستوى الوعي بالاستخدام الصحيح لتقنيات المعلومات في قطاع الأعمال ،

والتي يقصد بها الجهل بأساليب (وهذا الضعف يفسر في جانب منه بانتشار ظاهرةالأمية المعلوماتية ووسائل التعامل بأجهزة الحاسب الآلي و البرمجيات ،فعدم التعامل مع جهاز الحاسوب يؤثر في الاقبال على
خدمات التكنولوجيا ويحرم الكثير من ممارسة التجارة الالكترونية(2)

(1)bualem-ammar : le commerce ; contraintes et pprtunites pur l entrepriseecnomiquealgerienne : mémoire de magister en sciences econmiques : : universite hadj lakhdar : batna : 2004.

(2)khababhadri : le cmmerceelectrnique en tunisie- realites et perspectives : memoir de master prfessinnel : cmmerceelectronique et achats internationaux : eclesuperieure de commerce electronique : tunisie : 2006 : dispnible sur le site ; www.memoire n line.coml09l07l602l commerce electronique- tunisie-realites-perspectives.html ; 22l05l2018.

و من بين أهم الوسائل المساهمة في تعزيز و نشر الثقافة و الوعي الالكتروني هي نوعية التعليم ، وتشير الإحصائيات أن مدى انتشار الحاسبات في المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها في الجزائر يبقى
محدودا ، و يؤكد غياب الوعي الإلكتروني أهمية ومكانة التجارة الالكترونية ،و عدم دراية العديد من المواطنين بالفوائد التي يمكن التحصيل عليها من ادماج الانترنت في النشاطات التجارية ،فتوظيف الانترنت في
الجزائر يعتبر توظيفا ترفيهيا لا توظيفا تجاريا

قصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنيات المعلومات وتطبيقات التجارة الالكترونية

ان العنصر الغير الملموس لقيمة التكنولوجيا المتقدمة و المتمثل في راس المال الفكري ، يفوق القيمة

الحقيقية لموجوداتها الحسية كالمعدات والتجهيزات ، ولذلك فان التركيز على العنصر البشري يعد احدى سبل

الوصول مجتمع المعرفة و التطبيق السريع للتجارة الالكترونية و تفتقر الجزائر الى الموارد البشرية والكوادر

والخبرات التكنولوجية للتعامل مع تقنيات التجارة الالكترونية و التي من المفروض أن تتولى مهمة تصميم و

. تطوير مواقع التجارة الالكترونية ونظم الدفع الالكترونية

: ويفسر هذا الفقر في الموارد البشرية بجملة من العوامل من بينها

- ضعف مستوى التكوين المتخصص في تكنولوجيا الاعلام والاتصال على مستوى المعاهد والمؤسسات

ضعف الامكانيات البحث والتطوير العلمي و التكنولوجي الذي يؤدي دورا مركزيا في اقتناء وإنتاج المعرفة–التكنولوجية اللازمة للاستفادة من التجارة الالكترونية ،فلم توجه الجزائر الاهتمام الكافي لهذا المجال

- ظهور ابتكارات جديدة باستمرار ، وتطور التكنولوجيا بسرعة فائقة يصعب من عملية اللحاق بها و يجعل

خريجي المعاهد والجامعات في مجال المعلوماتية و التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال غير كافي لمواكبة هذه

التطورات وبناء مجتمع معلومات مع التجارة الالكترونية

هجرة الأدمغة والكفاءات الى الدول المتقدمة التي تعمل جاهدة الى استقطابها

التثقيف الالكتروني:

يتم نشر الثقافة الالكترونية من خلال تنظيم ملتقيات تحسيسية و ندوات و أيام دراسية حول التجارة الالكترونية، وأهمية توظيف الأنترنت و تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات على الوجه الأمثل لخدمة الاقتصاد

–فريد النجار، الاقتصاد الرقمي: الانترنت و إعادة هيكلة الاستثمار و البورصات الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2007 .

–عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006 .

–طارق طه، التسويق و التجارة الالكترونية، دار الكتب للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005 .

الوطني ، وذلك بالتعاون مع شركات تقنية المعلومات و الهياكل الوطنية و الأجنبية

و يتم الاستعانة بكافة وسائل الإعلام السمعية و المرئية و المقروءة لوليد تيار متدفق من الفكر المدرك لأهميته.

–اعداد مجتمع الأعمال للتجارة الالكترونية:

ان مسألة التوعية لاتقتصر على الافراد فقط بل لا بد من أن تشمل المؤسسات كذلك ، فتبني تطبيقات التجارة الالكترونية في الشركات يعتمد بشكل كبير على مدى قبول هذه التكنولوجيا و إدراك إمكانياتها من قبل العاملين في الشركة سواء كانوا مديرين أو موظفين

:–تثمين دور التعليم

في ظل اقتصاد المعلومات أين يتجه الاهتمام صوب النشاط كثيف المعرفة يخص جانب التعليم بدور جوهري باعتباره النطاق الذي تبنى فيه الطاقات البشرية التي تحتاجها صناعات اقتصاد المعرفة . فتطبيق التجارة الالكترونية يستدعي ضرورة اطلاق مبادرات لبناء و تنمية القدرات البشرية اللازمة للتحول الى هذا النمط من التعاملات.

المطلب الثاني.الحلول التكنولوجية :

تتعلق الحلول التكنولوجية الرامية الى النهوض بالعناصر التالية:

-تعميم استخدام الأنترنت

ان الانتشار الكبير لشبكة الانترنت وتزايد استخداماتها و بروزها كقاعدة للتجارة الالكترونية، ساعد على جعل هذه التجارة الطريقة الارخص و الاكثر كفاءة للوصول الى الاسواق الوطنية العالمية و اتمام

تعميم استخدام الأنترنت

ان الانتشار الكبير لشبكة الانترنت وتزايد استخداماتها و بروزها كقاعدة للتجارة الالكترونية، ساعد على جعل هذه التجارة الطريقة الارخص و الاكثر كفاءة للوصول الى الاسواق الوطنية العالمية و اتمام

احمد محمد غنيم، الإدارة الالكترونية، افاق الحاضر ومتطلبات المستقبل، المكتبة المصرية، المنصورة، مصر،2004 .

.-إبراهيم العيسوي، التجارة الالكترونية، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، مصر، 2003 .

الصفقات ، مما يجعل من البديهي ان تضع الجزائر ضمن مشاريعها القادمة والمستعجلة ضرورة توسيع

. استخدام الانترنت والعمل على الاستفادة القصوى منه

-تحرير سوق خدمات الاتصالات:

ان من بين ما يحد من تطور التجارة الالكترونية هو انغلاق ابواب المنافسة في اسواق خدمات التكنولوجية الاعلام و الاتصال و لهذا لابد من تقليص دور القطاع العام و التوسع في تحرير هذه الخدمات من الاحتكار ، من اجل خلق بيئة و سوق تنافس ي تتعادل فيه الفرص و يكون حافزا و مشجعا عل

تطوير شبكةالاتصالات و زيادة معدلات الاتصال و تخفيض تكاليف الحصول على الخدمات

.فضلا عن تحسين نوعية الجودة و الخدمة.

:-تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار

تتميز البني التحتية للاتصالات و المعلومات في الجزائر بكونها لاتزال دون المستوى المقبول سواءا من

حيث نسب الانتشار او القدرات او التكلفة و لذلك يحتاج واقع البنى التحتية لكثير من الاستثمارات لتطوير

انظمة المعلومات و الاتصالات

-خلق صناعة محلية لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات:

تعتبر عملية تطوير صناعة جزائرية لتكنولوجيا الاعلام و الاتصال احد الاركان الاساسية في مستقبل التجارة الالكترونية في الجزائر فلا يجب التركيز على استراد التكنولوجيا الجاهزة.

المطلب الثالث: اصلاح التشريعات و القوانين.

عليه، ينعين تامين التشريعات و الأنظمة المطلوبة للتجارة الالكترونية و تشمل التشريعات ،القوانين و القواعد الملائمة للطبيعة التجارة عبر شبكات الانترنت، وتشمل هذه التشريعات الاطار القانوني و التنظيمي الذي يضمن استمرار التجارة الالكترونية وحماية حقوق الأطراف المتعاملة، كما يتكفل هذا الاطار القانوني بإيجاد الأدوات القانونية التي تناسب التعاملات الالكترونية مثل وسائل التعاقد عبر شبكة الانترنت او عبر البريد الالكتروني،والشروط اللازمة لذلك وفي النزاعات التجارية الالكترونية سواء كانت داخل المجتمع ام

كانت بين أطراف في دول مختلفة كذلك التعامل مع وسائل الانترنت للأطراف المتنازعة تجاريا عبر شبكة الانترنت.

كما تشمل هذه التشريعات القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والجرائم الالكترونية وتحديد مفهوم

-القانون رقم 15-04 المؤرخ في اول فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق

الالكترونيين.

الضرر والإتلاف الناجم عن تلك الجرائم والتعامل مع التوقعات الالكترونية وتحديد ماهية صيغة الايجاب والقبول إلكترونيا.

من بين الحلول المقترحة كذلك في هذا الشأن، يتعين توافر عدد من الطاقات البشرية المؤهلة ويمثل هذا الجانب احد مقومات التجارة الإلكترونية في أي مجتمع وتشمل هذه الطاقات البشرية إطارات متخصصة في قطاع تقنية المعلومات وشبكات الاتصال، الانترنت و البرامج التطبيقية ذات العلاقة بالتجارة عبر الأنترنت كما تتطلب التجارة الالكترونية ما يسمى بالاستعداد الالكتروني أي المجتمع القادر الذي لديه الرغبة في استخدام وممارسة هذه التجارة عبر شبكة الانترنت ويرتفع هذا النسق من خلال تطوير نوعية الأنظمة التعليمية بصفة خاصة.–طارق طه، التسويق و التجارة الالكترونية، دار الكتب للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005 .

بالنسبة لمنازعات التجارة الالكترونية واختصاص القضاء بنظرها ومشكلات القانون الواجب التطبيق ومشكلات تنفيذ احكام القضاء و المحكمين الأجانب الى جانب مدى فعالية وملاءمة وسائل التقاضي البديلة لفض المنازعات في بيئة التجارة الالكترونية كل هذه المسائل فرضت نفسها بقوة وأصبحت مجال دراسات قانونية وقضاءات لندوات دولية حكومية وغير حكومية التي اوجدت قواعد محكمة ودقيقة لتسوية هذه لمنازعات.

المطلب الرابع: مراجعة السياسة الاقتصادية و المالية..

تعد الحكومة المحرك الرئيسي و الفاعل للاقتصاد، فبإمكانها اتخاذ مجموعة من التدابير و الإجراءات الاقتصادية و المالية التي من شأنها توفير قوة الدفع اللازمة لجميع أطراف مجتمع المعلومات لتبني التجارة

ال**شراكة بين القطاع الخاص و الحكومة:**

إن الرغبة في بناء مجتمع المعلومات يتطلب تنسيقا وتكاملا بين القطاع الحكومي و الخاص، لتتاح لكل

قطاع فرصة القيام بالدور المنوط به في إيجاد آليات تسريع التحول نحو هذا المجتمع فمشروع التجارة

الالكترونية جزء من مجتمع المعلومات لا يمكن أن تقوم به الحكومة وحدها ، بل لابد إسناد القيادة للقطاع الكترونية. ومن بين هذه التدابير :

-القانون 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

-سلطان بلغيث، مقال بعنوان: واقع استخدامات الانترنت في الوسط الجامعي، جامعة تبسة نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 37، العراق، 2008 .

الخاص ، و تفعيل دوره في مجال تطوير هذه التجارة بكافة أبعادها ، من خلال إعطاءه حرية الانطلاق و

ضمان مشاركته في تحديد الرؤية و التخطيط و إعداد القواعد و النظم والإجراءات اللازمة لتطبيق التجارة

الالكترونية ،وتقييم ومتابعة تنفيذ هذا المشروع.

تنمية وتشجيع المؤسسات للتحول الى التجارة الالكترونية:

يوجد اتفاق عالمي أن القطاع الخاص يلعب الدور الفاعل و الرئيس ي في نمو و ازدهار التجا الالكترونية ، وما يميز مؤسسات هذا القطاع في الجزائر هو نقص اهتمامها بهذه التقنية التجارية التي ستفتح

لها آفاق واسعة ، ولذلك لابد أن تلعب الحكومة الجزائرية دورا ايجابيا ، مشجعا و محفزا لهذه الشركات لتعظيم استخدامها للتجارة الالكترونية و رفع مستوى الوعي لديها بالفرص و التحديات التي تشكلها هذه التجارة ،كما يمكن انشاء سلسلة من الشركات المهتمة بالتجارة الالكترونية ، وتجميعها لإنشاء شبكات

-احمد محمد غنيم، الإدارة الالكترونية، افاق الحاضر ومتطلبات المستقبل، المكتبة المصرية، المنصورة، مصر

تجارية و مواقع تسويقية أو بوابات الكترونية على شبكة الأنترنت ، تهدف الى زيادة روابط التعاون بين هذه

المنشآت و تدعيم المعاملات و الصفقات بينها عن طريق الاتصال المباشر.

تطوير وتنويع الهيكل الاقتصادي:

ان التجارة الالكترونية ركن من أركان الاقتصاد تعكس ما يدور فيه ، فازدهار هذه التجارة يتطلب تعبئة كافة القطاعات الاقتصادية لخدمتها

صراع كريمة، مذكرة ماجستير بعنوان: واقع وافاق التجارة الالكترونية في الجزائر، جامعة وهران 2 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، 2014 .

–العلواني سلسبيل، مذكرة ماستر بعنوان: التجارة الالكترونية في الجزائر، واقع و افاق، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير،2018 .

–ميموني فاطمة الزهراء، مذكرة ماستر بعنوان: واقع و افاق التجارة الالكترونية في الجزائر، دراسة ميدانية في بنك الخليج، الجزائر، فرع سعيدة، جامعة سعيدة، كلية الاقتصاد والتسيير، 2014 .

–فلاق شبرة، مذكرة ما ستر بعنوان: واقع التجارة الالكترونية في الجزائر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017

رفع معدل الانفاق على أنشطة البحث و التطوير :

يمثل البحث و التطوير أحد أهم جوانب التطوير التكنولوجي ، فالدخول في اقتصاد المعرفة و

التجارة الالكترونية يستدعي ضرورة الخروج من النظرة الضيقة لقطاع البحث على أنه لا يحقق قيمة مضافة ، و تجسيد ذلك بوضع خطة بحث و تطوير في تقنية المعلومات و الاتصالات تستهدف استقطاب

الباحثين العلميين و الاستفادة من خبراتهم لزيادة ذخيرة المعرفة العلمية و استعمالها في انتاج و تطوير

المنتجات و خدمات جديدة متعلقة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال

تطوير نظام الدفع الالكتروني:

ان من بين الرئيسية لنمو التجارة الالكترونية الجزائرية و انتشار تطبيقاتها ، هو ضرورة استبدال النظام التقليدي للدفع و السداد بنظام الكتروني يتماش ى مع التطورات التكنولوجية الحديثة ، فلا بد على

الدولة الجزائرية أن تسارع بتشخيص الأوضاع الراهنة و تحديد احتياجات هذا النظام الالكتروني الحديث

بناء عليه تقوم بتنفيذ برنامج أو خطة شاملة لعصرنة و تطوير الأساليب الشاسعة الاستعمال لتسديد . المدفوعات ،على غرار البطاقات الائتمانية و الذكية و النقود الالكترونية(1)

تخفيض التكاليف:

لابد أن تسعى الحكومة الى تخفيض أسعار منتجات تكنولوجيا الاعلام والاتصال و خدمات النفاذ اليها

من خلال خوصصة قطاع الاتصالات و فتح الباب للمنافسة، ومنح اعفاءات ضريبية للشركات العاملة في

مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و التجارة الالكترونية و تخفيض الرسوم الجمركية على منتجات

تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و التجارة الالكترونية و تخفيض الرسوم الجمركية على منتجات تكنولوجيا

الاعلام والاتصال المستوردة ليتاح لمعظم فئات المجتمع الحصول عليها.(2)

سحنون، التجارة الالكترونية ودورها في تسويق الخدمات المالية والمصرفية، حالة الدول العربية، مجلة الاقتصاد و المجتمع، العدد: 03، دار الهدى للطباعة و النشر، جامعة منتوري، 2005 .

إبراهيم بختي، محاضرات في مقياس تكنولوجيا و نظم المعلومات في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، منشور على الموقع الالكتروني:-bbekhti.luedld.netltvv-pdfltic.pdf

الخلاصة:

ان خلاصة هذه الدراسة تؤدي بنا الى التوصل الى بعض النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

1.ان نمووشيوع التجارة الالكترونية في الجزائر، يتطلب العديد من المقومات الكفيلة بإقامة البنية التمكينية لزرع نواة هذه التجارة.

2.هناك تأخر كبير في مجال البنية التحتية للاتصالات خاصة الانترنت مما حال دون توسع التجارة الالكترونية في الجزائر.

3.تسجيل العديد من الصعوبات التي تعترض نمو التجارة الالكترونية منها، القانوني التجاري الثقافي والاجتماعي.

4.تنشيط وتحفيز المؤسسات المختصة للاقتحام هذا النشاط وتحديث البيئة التشريعية والقانونية لتصبح أكثر تلاؤما مع التجارة الالكترونية.

5.ان تجارب بعض الدول العربية والتي تشهد تحولات كبيرة للانتقال الى العالم الرقمي قد يدفع بالجزائر ويحفزها على استيعاب هذهالتغيرات الهائلةومواكبة النقلة النوعية وخوض تجربة التجارة الالكترونية للاستفادة من مزايا تطبيقها.

6.ان التجارة الالكترونية لم تعد تقتصر على عملية امتلاك موقع على شبكة الانترنت بل تمتد الى الإعلان الالكتروني،النشر الالكتروني، شراء الأسهم والمستندات الصيرفة الالكترونية والاستشارات الطبية والقانونية.

7.تعرف التجارة الالكترونية تحمل أعباء ومخاطر وسلبيات لابد من العمل للقضاء عليها منها تقبل الثنائية المتبادلة من الأعباء.

8.ضعف المؤشرات غير المباشرة للتجارة الالكترونية في الجزائر تتعلق بالبنية التقنية للاتصالات والمعلومات سواء من حيث معدلات الانتشار او الجودة وكذا التكاليف.

9.عدم انتشار الوعي الكافي بأهمية التجارة الالكترونية لدى المؤسسات التجارية والافراد وعدم ايلائها الأهمية القصوى لتطويرها من طرف السلطة.

10.غياب البيئة المصرفية والنقدية التي تناسب العمليات والتسويات الناجمة عن التعامل الالكتروني.

11.عدم ملاءمة البيئة التشريعية لمتطلبات التجارة الالكترونية.

12.ان النهوض بالتجارة الالكترونية يستدعي توفر إرادة حقيقية وقوية لدى الجزائر.

13.تنمية العنصر البشري كإحدى سبل تسريع تطبيق التجارة الالكترونية من حيث تكوينه خفض تكاليف استخدام الانترنت وتحفيزه وتشجيعه.

14.انشاء مراكز وهيئات متخصصة في البحث ومنحها الفرصة للإبراز نتائج ابحاثها واستخدامها في استحداث مختلف الابتكارات المساعدة على تطبيق التجارة الالكترونية.

15.دعم وفتح الاستثمار في تكنولوجيات الاعلام والاتصال للقطاع الخاص المحلي وجلب رؤوس الأموال الأجنبية للإقامة صناعات دعم البنى التحتية اللازمة لتطبيق التجارة الالكترونية في الجزائر.

قائمة المراجع

1. النصوص القانونية:

–قانون رقم 18–05 مؤرخ في 10 ماي سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية.

–قانون 18–04 المؤرخ في 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

–القانون رقم 15–04 المؤرخ في اول فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

–القانون 09–04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

2. **المؤلفات:**

– عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الالكترونية وتطبيقاتها، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، دون بلد نشر ولا سنة نشر.

–عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات التجارة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2014.

–يوسف حسن يوسف، التجارة الالكترونية وابعادها القانونية الدولية، المركز القانوني للإصدارات القانونية

القاهرة،2011.

–سعد غالب ياسمين وبشير عباس العلاق، التجارة الالكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.

–محمد إبراهيم عبد الرحيم، الاقتصاد الصناعي والتجارة الالكترونية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية مصر،2007 .

–بشير عباس العلاق، تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات وتطبيقاتها في مجال التجارة النقالة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، الأردن، 2007 .

–فريد النجار، الاقتصاد الرقمي: الانترنت و إعادة هيكلة الاستثمار و البورصات الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2007 .

–عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006 .

–طارق طه، التسويق و التجارة الالكترونية، دار الكتب للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005 .

–احمد محمد غنيم، الإدارة الالكترونية، افاق الحاضر ومتطلبات المستقبل، المكتبة المصرية، المنصورة، مصر،2004 .

–إبراهيم العيسوي، التجارة الالكترونية، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، مصر، 2003 .

3. المقالات العلمية.

–سلطان بلغيث، مقال بعنوان: واقع استخدامات الانترنت في الوسط الجامعي، جامعة تبسة نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 37، العراق، 2008 .

محمود سحنون، التجارة الالكترونية ودورها في تسويق الخدمات المالية والمصرفية، حالة الدول العربية، مجلة الاقتصاد و المجتمع، العدد: 03، دار الهدى للطباعة و النشر، جامعة منتوري، 2005 .

4.الرسائل والمذكرات الجامعية.

–صراع كريمة، مذكرة ماجستير بعنوان: واقع وافاق التجارة الالكترونية في الجزائر، جامعة وهران 2 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، 2014 .

–العلواني سلسبيل، مذكرة ماستر بعنوان: التجارة الالكترونية في الجزائر، واقع و افاق، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير،2018 .

–ميموني فاطمة الزهراء، مذكرة ماستر بعنوان: واقع و افاق التجارة الالكترونية في الجزائر، دراسة ميدانية في بنك الخليج، الجزائر، فرع سعيدة، جامعة سعيدة، كلية الاقتصاد والتسيير، 2014 .

5.المواقع الالكترونية.

–فلاق شبرة، مذكرة ما ستر بعنوان: واقع التجارة الالكترونية في الجزائر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، منشور على شبكة التواصل الاجتماعي:

https :llwww.google.comlsearch ? 9=

إبراهيم بختي، محاضرات في مقياس تكنولوجيا و نظم المعلومات في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة،

bbekhti.luedld.netltvv–pdfltic.pdf–

معايير الإختصاص القضائي في جرائم التجارة الإلكتروني:

الصفة: باحث دكتوراه_ أستاذ مكلف.

المؤسسة: جامعة العربي التبسي_ تبسة.

الملخص:

الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية من أكثر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص القضائي، حيث تتم هذه الجرائم على شبكة الانترنت ، بأفعال ترتكب من قبل أشخاص من خارج الحدود كما إنها تمر عبر شبكات معلومات وأنظمة معلومات خارج الحدود، والذي يثير التساؤل حوله الاختصاص القضائي بهذه الجرائم،علاوة على أن امتداد أنشطة التحقيق والتحري والضبط والتفتيش خارج الحدود، أمر يحتاج إلى تعاون دولي شامل يستهدف تحقيق مكافحة هذه الجرائم ، مع احترام السيادة الوطنية للدول المعنية ،ولا توجد أي مشكلة بالنسبة لاختصاص القاضي الوطني بجرائم التجارة الالكترونية، حيث يتم الرجوع إلى المعايير المحددة قانونا ، والتي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، والتي نظمها المشرع الجزائري في نص المادة 02، ولكن المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي حيث اختلفت التشريعات والنظم القانونية والتي تعتبر جرائم عابرة للحدود.

Abstract:

Crimes related to electronic commerce are among the most serious crimes that raise the question of jurisdiction. These crimes are carried out on the Internet by acts committed by persons from outside the border and through information networks and information systems outside borders, which raise the question of the jurisdiction of such crimes. However, the extension of investigative, investigation, seizure and cross-border investigation activities requires comprehensive international cooperation aimed at combating these crimes while respecting the national sovereignty of the States concerned.

There is no problem with the jurisdiction of the national judge over cybercrime offenses, as reference is made to the legally defined criteria set by the Algerian legislator in Law 18-05 on electronic commerce, organized by the Algerian legislator in the text of article 20. But the problem arises with regard to jurisdiction at the level Where legal and legal systems have been different and are considered cross-border crimes.

مقدمة:

الأصل أن الجهة المكلفة بالتحقيق فور انتهائها تقوم بإحالة الدعوى[1]،إلى الجهة المختصة أو المحكمة المختصة للفصل فيها، وهو ما يعرف بمرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة، وهي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى ما كان منها في مصلحة المتهم أو ضده فهي تهدف إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية، إما بالبراءة أو بالإدانة.

لذا فهي تعتبر من أهم وأخطر المراحل، لتقدير الأدلة فيها نهائي وفيها يتحدد مصير المتهم، ومع ذلك فإن حماية التجارة الإلكترونية في هذه المرحلة تعترضها بعض الصعوبات، ومرد ذلك إلى إختلاف الإجراءات والنصوص التي تخول الإختصاص للجهات المكلفة بالنظر في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، فأصل أن النصوص الإجرائية تكفل حماية من جرائم التجارة الإلكترونية وغالبا ما تعتبر من جرائم المعلوماتية، وهذا النوع أصبح يخضع لتنظيم ونصوص خاصة.

في مرحلة المحاكمة من ناحية تحديد المحكمة المختصة بنظر جرائم التجارة الإلكترونية، فقد إعتمد المشرع على معايير عند تحديد الجهة المختصة بنظر هذه الجرائم، وبالتالي: على أي أساس يمكن إسناد المتابعة لإحدى الجهات القضائية؟ وماهي معايير الإختصاص التي أخذ بها المشرع في جرائم التجارة الإلكترونية؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذه المداخلة، معتمدين على المنهج التحليلي، في دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، من خلال العناصر التالية:

أولا: الطبيعة الخاصة لجرائم التجارة الإلكترونية:

ثانيا: الإختصاص الإقليمي بنظر جرائم التجارة الإلكترونية:

ثالثا: الإختصاص النوعي بنظر جرائم التجارة الإلكترونية:

أولا: الطبيعة الخاصة لجرائم التجارة الإلكترونية:

الاختصاص القضائي هو صلاحية القاضي العادي لمباشرة ولايته في نطاق معين[2]، وفي تعريف أخر فإن الإختصاص هو السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعوى من نوع معين حدده

---

[1] _ حيث يعرف أمر الإحالة بأنه الأمر الذي تصدره النيابة العامة وقرر به إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولا تكون الإحالة بضرورة دليل على كفاية الأدلة أو ثبوت التهمة على المتهم، بل هو إجراء لإتمام باقي الإجراءات والانتقال لمرحلة لاحقة وهي التحقيق النهائي._ أنظر _ عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 03، أوان لنشر، اليمن، 2007، ص250.

[2] _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة10، دار النهضة العربية، مصر،1996، ص 975.

المشرع[1]، والجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية تعتبر من أكثر الجرائم التي تثير مسألة الإختصاص على المستوى الإقليمي والدولي، وذلك بسبب إختلاف النظم القانونية، وخاصة عند وجود تنازع في الإختصاص، ولا سيما وأن هذا النوع من الجرائم يتسم بكونه عابر للحدود.

وبالتالي فقد نتج عن انتشار التجارة الإلكترونية خلق نوعية جديدة من المعاملات لم تكن موجودة من قبل، وهي المعاملات التي تتم في الوسط الإلكتروني والذي يوصف بأنه وسط غير محدد جغرافيا وانه لا ينتمي إلى إقليم دولة ما، وهو ما أثار مشكلة الإختصاص القضائي بنظر جرائم التجارة الإلكترونية، والتي تتناول فكرة القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم الناشئة عن التجارة الإلكترونية.

فجرائم التجارة الإلكترونية أحوج ما تكون إلى قضاة متخصصين ومتأهلين تأهيلا فنيا وقانونيا، لأنها تتسم بطبيعة فنية معقدة، إضافة إلى الشق القانوني المتعلق بقيام القاضي بإستظهار عناصر الجريمة والأدلة القائمة على توافرها، وهو لا يستطيع ذلك في جرائم التجارة الإلكترونية إلا إذا كان على راية وعلم بعمليات التداول عبر الوسائط الإلكترونية، كما أنه مكلف بتقدير العقوبة تبعا لجسامة الخطأ، لذا يجب أن تتوافر لديه المعلومات الفنية التي تكفي لبيان مدى إنتهاك الفعل لخصوصية التجارة الإلكترونية، من خلال الظروف التي أدت لارتكاب الجريمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الإختصاص الجنائي نوعان: دولي ومحلي.

الإختصاص الدولي[2]، يقصد به سلة محاكم كل دولة في أن تنظر دعاوي معينة، وفي تطبيق هذا التعريف على المحاكم، نجد المشرع الجزائري حدد الجرائم الخاصة التي يختص بنظرها الأقطاب المتخصصة، والأصل أن القضاء في كل دولة يبحث فيما إذا كان مختصا بنظر هذه القضية، أو تلك، لذا فالقاضي الوطني يلتزم في البداية بالفصل في الإختصاص الدولي، أي بيان إذا كان هو أصلا كقضاء وطني مختص بنظر الدعوى أم لا، ومن ثم البحث في الاختصاص الداخلي وعلى ذلك فيجب القول بدخول دعوى ما في إختصاص محكمة معينة في دولة ما، أن تكون أصلا هذه الدعوى داخلة في إختصاص القضاء الإقليمي لهذه الدولة[3].

ثانيا: الإختصاص الإقليمي بنظر جرائم التجارة الإلكترونية:

---

[1] _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة02، دار النهضة العربية، مصر،1988، ص723.

[2] _ أنظر _ جميل عبد الباقي الصغير، جرائم الأنترنت، الكتاب 02، طبعة01، نادي القضاة لنشر، القاهرة، 2010، ص 38. _ وأنظر _ مفيد عبد الجليل الصلاحي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية وفقا لتشريعات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

[3] _ أنظر _ عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص898. _ وأنظر _ جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 43.

يمكن القول أن القانون الفرنسي يطبق على كثير من الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية عن طريق شبكة الأنترنت، طالما أن الإختصاص للمحاكم الفرنسية ينعقد لمجرد وقوع أحد العناصر المكونة للجريمة، أو حتى وقوع النتيجة على إقليم الدولة الفرنسية، وبالتالين فغن مجرد إرتكاب جريمة إلكترونية في دولة وتحقيق النتيجة الإجرامية في دولة أخرى يجعل من كلا الدولتين مختصة بنظر الواقعة.

إلا أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد توسع في مبدأ الإقليمية ونص في المادة 113فقرة 05منه على أنه:" يطبق القانون الفرنسي على كل من إرتكب فعل في إقليم الجمهورية يجعله شريكا في جناية أو جنحة وقعت في الخارج، إذا كانت الجناية أو الجنحة معاقبا عليها في القانون الفرنسي، والقانون الأجنبي كانت ثابتة بمقتضى حكم نهائي من القضاء الأجنبي"[1]، ويتضح من هذا النص أن مجال تطبيق القانون الفرنسي واسع، بما يترتب على ذلك تطبيقه على كثير من الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الأنترنت، بمجرد كون المتهم شريكا في جناية أو جنحة وقعت في الخارج معاقب عليها في القانون الفرنسي والأجنبي وثابتة بحكم قضائي نهائي من القضاء الأجنبي[2].

ومن ناحية أخرى نجد أن القانون الفرنسي يختص بالجرائم الواقعة في خارج الإقليم إذا كانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة مع جرائم وقعت في الإقليم الفرنسي، وذلك وفقا لما يتجه إليه القضاء الفرنسي. وبالتالي، لكي يتابع المتهم على أساس المادة 113 فقرة 05 من قانون العقوبات الفرنسي، يجب أن يكون الفعل معاقب عليه في البلد الذي أرتكب فيه الفعل المادي المكون للجريمة الإلكترونية، بحيث إذا لم هذا الفعل معاقب عليه هناك فإنه لا يطبق النص الفرنسي عليه، أي لا يسأل الشريك، كما يشترط لتطبيق هذا النص أن يكون قد صدر ضد الفاعل الأصلي حكم بالإدانة في البلد محل إرتكاب الفعل بحكم قضائي.

وتطبيقا لذلك فقد قضت المحكمة الإبتدائية بباريس[3] باختصاص المحاكم الفرنسية بتطبيق القانون إذا كان مركز الولوج إلى الأنظمة المعلوماتية المستخدم في الجريمة موجودا خارج الإقليم الفرنسي، حيث قضت المحكمة بإعتبار الجريمة مرتكبة في كل مكان تظهر فيه الرسائل محل الجريمة، وبالتالي فإن

---

[1] _ أنظر _ مفيد عبد الجليل الصلاحي، مرجع سابق، ص444.

[2] _ أنظر_ محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة و الكتب الجامعية، 1979. وأنظر _ عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر. وأنظر أيضا _ علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.

[3] _ TGI Paris,17ch.Corr,13November1998.

التجارة الإلكترونية تقع بعدة أفعال وينعقد الإختصاص لكل دولة يقع فيها فعل من هذه الأفعال المكونة للجريمة[1].

ثالثا: الإختصاص النوعي بنظر جرائم التجارة الإلكترونية:

_ الاختصاص النوعي: يقصد بالاختصاص النوعي اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنسوبة للمتهم، فالمحاكم الجزائية متعددة وقد خصص المشرع لكل منها صلاحية النظر في نوع معين من الجرائم ويتحدد الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة فالجرائم تقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات،وتتحدد صفة الجريمة بناءا على العقوبة المقررة لها.

وعلى أساس نوع الجريمة،فان الاختصاص يوزع على المحاكم المختلفة فالجنايات تختص بالنظر فيها محكمة الجنايات والجنح تختص بالنظر فيها محكمة الجنح والمخالفات هي الأخرى تختص محكمة المخالفات بالنظر فيها.

وهذا ما نصت عليه المادة248من (ق.ا.ج.ج)[2]:"تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعالإرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام".

والمادة328من القانون نفسه"تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات.

وتعد جنحا تلك التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فاقل أوبغرامة 2000(ألفي)دينار فاقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء".

وقد اخذ المشرع بجسامة العقوبة كمعيار لتقسيم الجرائم حسب نص المادة27من (ق.ع.ج)،حيث لا يتغير الوصف القانوني للجريمة إذا ما تم إعمالظروف التخفيف أو الأعذار المعفية[1].

---

[1] _ Dennis Campbell, the internet laws and regulatory regimes_yorkhill law publishing,2007,p77.

[2] _ المادة 248 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم. أنظر _ كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2016. وأنظر_ طارق عبد العالي حمادة، التجارة الإلكترونية، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2004.وأنظر _ محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة دكتوراه، جامع عنابة، الجزائر،2011.

أما بالنسبة لجرائم التجارة الإلكترونية فان المشرع كيفها على أساسأنها جناية،تحال لمحكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي المختص ويتم التحقيق بناءا على الإجراءات المقررة في مواد الجنايات، وأحيانا علىأنها جنحة تحال على محكمة الجنح المختصة، ومخالفات تحال على قسم المخالفات.

حيث بالرجوع إلى نصوص المواد 37إلى 48 من القانون رقم 05[2]/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أنها عبارة عن مخالفات، ودائما دون المساس بالقانون الواجب التطبيق.

الفرع الثاني:تمديد الاختصاص المحلي:

أقرت المادة 16 من(ق.ا.ج.ج[3])أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة،غير انه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال،والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، وهنا نظرا لطبيعة الخاصة لجرائم التجارة الإلكترونية فإنه تطبق عليها نفس هذه الأحكام.

كما انه بالرجوع لنص المادتين 37، 40 من (ق.ا.ج.ج)،[4] اللتان تشيران إلى الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حيث يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص.

---

[1] _انظر المادة 28، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

[2] _ القانون رقم 18/ 05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية. أنظر _ مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

[3] _ انظر المادة 16، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.وأنظر _ روسطم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014.

[4] _انظر المادة 37، 40، من نفس القانون. وأنظر _أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

إلاأن ذلك لا يمنع من تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى[1]، وذلك إذا ما تعلق الأمربإحدى الجرائم التالية:"جرائم تبييض الأموال،المتاجرة بالمخدرات،الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "،حيث تنظر فيها أقطاب جزائية مختصة،وهي قطب محكمة سيدي محمد،محكمة قسنطينة محكمة ورقلة محكمة وهران، فهذه المحاكم يمتد اختصاصها واختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم مجالس قضائية معينة وظيفتها النظر في الجرائم المذكورة أعلاه،باعتبار أن هذه الأخيرة تعبر من الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة الاقتصاد الوطني والأمن الداخلي وتتميز بنوع من التعقيد الأمر الذي يحتاج إلى قضاة وكلاء جمهورية وقضاة تحقيق مختصين في المعاينة والبحث والتحري في مثل هذه الجرائم[2] وذلك بهدف كشف خيوطها وملاحقة المساهمين في ارتكابها وبالتالي القضاء عليها.

خاتمة:

أضحت حماية المستهلك من الأولويات المهمة في جميع التعاملات الإلكترونية، سيما من خلال تجريم مختلف صور التجارة الإلكترونية نظم المشرع الوطني ذلك في نصوص خاصة، جاء بها قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

تثير مسألة الإختصاص الجدل نظرا لطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، على إعتبار أنها ترتكب عبر وسائط إلكترونية يجعل من هذه الوسائل الخاصة تغير من طبيعة المحل، أين ينصب هذه الأخير على التعاملات الإلكترونية، وتطبق الأحكام العامة للإختصاص، إضافة للأحكام الخاصة التي استحدثها المشرع بمناسبة النظر في الجرائم الستة الخاصة، ما يهمنا هنا الجرائم المعلوماتية، والجريمة المنظمة العابرة للوطنية، وهما ما تشترك معهما جرائم التجارة الإلكترونية في الطبيعة الخاصة المميزة لهم.

_ ضرورة التوعية بشأن هذا النوع من الجرائم من خلال الحملات التوعوية، التي ينظمها المجتمع المدني.

_ السهر على ضبط الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالتفتيش والمعاينة، وندب الأعوان المتخصصين لذلك.

---

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، العدد 63. أنظر _ خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

_ مسألة الإختصاص مسألة مهمة جدا كونها من النظام العام، وكان أجدر بالمشرع الفصل في الولاية القضائية المختصة بنظر الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، هل تتبع الأقطاب المتخصصة أم تطبق عليها أحكام العامة للإختصاص القضاء العادي، وبالتالي، الفصل في تحديد الجهة المختصة بنص القانون يسرع في الإجراءات، إضافة إلى ضمان حماية حقوق المتقاضين، سواء تعلق الأمر بالمستهلك، أو الحق العام، وبالتالي تحقيق الغرض من المساءلة وهو توقيع العقاب في حالة الإدانة وبذلك تحقيق الردع من إرتكاب هذا النوع من الجرائم.

قائمة المراجع و المصادر:

أولا: المصادر

–القانون رقم 04–02 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.

–القانون رقم 14–04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 2014/02/24، ج، ر، رقم 16 الصادرة بتاريخ 2014/03/16.

–القانون رقم 18–05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية، عدد 28 ، الصادرة بتاريخ 16 مايو، سنة 2018

ثانيا: المراجع

–أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

–خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

_ روسطم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014.

_ مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

_ محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة و الكتب الجامعية، 1979.

–عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.

_ علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.

_ كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2016.

_ طارق عبد العالي حمادة، التجارة الإلكترونية، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2004.

_ عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 03، أوان لنشر، اليمن، 2007.

_ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة07، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

_ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة02، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص723.

_ جميل عبد الباقي الصغير، جرائم الأنترنت، الكتاب 02، طبعة01، نادي القضاة لنشر، القاهرة، 2010.

_ مفيد عبد الجليل الصلاحي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية وفقا لتشريعات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

_ عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

المذكرات:

_ خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017.

_ محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة دكتوراه، جامع عنابة، الجزائر،2011.

المراجع الأجنبية:

_ TGI Paris,17ch.Corr,13November1998.

_ Dennis Campbell, the internet laws and regulatory regimes_yorkhill law publishing,2007,p77.

دور البنوك الجزائرية في دفع التجارة الالكترونية

صليح بونفلة **د.فارة سماح**

طالب دكتوراه **أستاذة محاضرة قسم-أ-**

كلية الحقوق و العلوم السياسية قالمة **كلية الحقوق و العلوم السياسية قالمة**

ملخص:

تأخرت الجزائر كثيرا في إصدار قانون التجارة الالكترونية ليس مقارنة فقط بالدول المتطورة أو القانون النموذجي لليونيسترال منذ سنة 1996، بل مقارنة أيضا ببعض الدول العربية و المغاربية.

أخيرا صدر القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، لكن تطور وانتشار مجال استعمال التجارة الالكترونية في الجزائر، لا يحتاج فقط إلى قانون، إنما يحتاج إضافة إلى ذلك، إلى بيئة خاصة تحضنه، بيئة تقنية و اقتصادية واجتماعية يتمكن من خلال المورد الالكتروني من عرض وتقديم سلعته أو خدمته للمستهلك الالكتروني في أحسن الظروف.

تعتبر البنوك بما لها من تأثير كبير في الاقتصاد، من أهم عناصر البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن تتطور لتواكب متطلبات التجارةالالكترونية. كما يعتبر تحكم البنك في العمليات المصرفية الالكترونية، خاصة إدارة وسائل الدفع الالكترونية، و توفير البيئة التقنية المعتمدة أساسا على الانترنت وتطور وسائل الإعلام و الاتصال والحماية القانونية و التقنية اللازمة لها، من أهم متطلبات البنوك في عصر التجارة الالكترونية.

مقدمــة

أدى التطور الكبير و الهائل لوسائل الإعلام و الاتصال في العصر المعاصر إلى إحداث تغيرات جمعة على العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية لكل المجتمعات على امتداد المعمورة، و أدت هذه التغيرات إلى ظهور طرق و أنماط جديدة للتعامل بين التجمعات البشرية، كجماعات أو كأفراد.

تعتبر التجارة من أهم القطاعات التي تأثرت كثيرا بانتشار و توسع و تطور وسائل الإعلام و الاتصال، و نتيجة لهذا التطور ظهرت التجارة الالكترونية التي تعتمد على تبادل السلع و الخدمات بين المورد و المستهلك الالكترونيين عن بعد و عن طريق وسائل الاتصال الكترونية. حيث أصبحت قيمة السلع و الخدمات المتبادلة عن طريقة التجارة الالكترونية تقدر بمئات ملايير الدولارا ت في السنة الواحدة، و أصبحت التجارة الالكترونية تجارة رائجة في كل الدول المتقدمة.

غير أن الجزائر مازلت بعيدة عن مواكبة التطور الحاصل في ميدان التجارة الالكترونية، فهي الآن تلج هذا الميدان ببطء و بطريقة ووسائل تقليدية، و منظومة قانونية لا تواكب هذا التطور الكبير في التجارة الالكترونية.

وأخيرا صدر القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، في بيئة تجارية و بنكية و تقنية لا تساعد أبدا على تطوير هذا النوع من التجارة، و عليه فإن تطير التجارة الالكترونية يحتاج إضافة إلى المنظومة القانونية الكاملة و المتطورة التي تنظم هذه التجارة، يحتاج أيضا إلى بنية تحتية متطورة لشبكات الإعلام و الاتصال كما يحتاج إلى منظومة بنكية و مصرفية متطورة و مواكبة و داعمة للتجارة الالكترونية.

نحاول في هذا الموضوع دراسة دور البنوك في تفعيل التجارة الالكترونية في الجزائر من خلا الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى مواكبة البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية لمتطلبات التجارة الالكترونية؟

للإجابة على هذا الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول دراسة طرق الدفع في التجارة الالكترونية من خلال القانون 05/18، و تناولنا في المبحث الثاني دور البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر في تطوير وسائل الدفع الالكترونية، التي تعتبر الركيزة الأساسية لتطوير التجارة الالكترونية.

المبحث الأول: طرق الدفع في معاملات التجارة الالكترونية

جاء في نص المادة 27، فقرة 01 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية "يتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، فقا للتشريع المعمول به" [1].

[1]- القانون رقم 05/11 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج ر رقم 28 بتاريخ 16 ماي 2018.

بمقتضى هذه الفقرة فإن المشرع الجزائري قسم طرق الدفع في التجارة الالكترونية إلى طريقتين، طريقة الدفع المباشر عند تسليم البضاعة، و طريقة الدفع عن بعد أو الدفع الالكتروني، نتناول الطريقتين في الطلبين التاليين.

المطلب الأول: الدفع عند تسليم المنتوج

يتضح من نص الفقرة السابقة الذكر أن هذا النوع من الدفع في التجارة الالكترونية يكون مباشرا و بدون استعمال وسائل الدفع الالكتروني، و إنما يكون باستعمال مختلف وسائل الدفع الأخرى وفقا للتشريع المعمول به و التي منها الدفع نقدا أو الدفع بالشيك، أو التحويل أو التحويل المالي من حساب إلى آخر أو غيرها. و يكون هذا الدفع وقت استلام المنتوج أو الخدمة محل التعاقد.

و بالعودة الى وسائل الدفع هذه عند استلام المنتوج أو الخدمة السابقة الذكر، نلاحظ أنها كلها طرقا تقليدية أو غير الكترونية، حيث أنها تتطلب حضور البائع أو مقدم الخدمة، أو ممثلها. و هذه الطرق لا تتماشى مع طبيعة و فلسفة التجارة الالكترونية المبنية على أسس الكترونية تقتضي عدم تلاقي المورد و المستهلك، و ذلك ربحا للوقت و الجهد و المال.

و السؤال الذي يمكن طرحه في هذا المقام، هو لماذا لجأ المشرع الجزائري لهذ الطرق التقليدية في الدفع في التجارة الالكترونية، والتي لا تتماشى و طبيعة التجارة الالكترونية التي تقتضي توقير السلع و الخدمات بين المورد و المستهلك عن طريق الاتصالات الالكترونية؟[1]

يبدو أن المشرع الجزائري أراد المزاوجة أو الجمع بين طرق الدفع الإلكتروني ة و التقليدية في التجارة الالكترونية في آن واحد ، و ذلك نظرا للضعف الكبير في تطوير و انتشار وسائل الدفع الإلكترونية من طرف البنوك الجزائرية، و كذا الضعف الملاحظ في استعمال طرق ووسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية و بريد الجزائر، و عزوف كثير من المستهلكين الجزائريين عنها، و عدم انتشارها بين مختلف طبقات المستهلك الجزائري حتى الآن، و ذلك نظرا لضعف الثقة في استعمال هذه الوسائل في المجتمع الجزائري.

يتضح هذا العزوف عن استعمال وسائل الدفع الالكترونية من طرف المستهلك الجزائري من خلال الاحصائيات الموضحة لمدى انتشار بطاقة الدفع الالكترونية في

[1]– حسب تعريف التجارة الالكترونية بموجب المادة 06 من القانون 05/18 السابق الذكر.

الجزائر، من جهة و مدى استعمال هذه البطاقة فعيا من طرفين المستهلكين الحاملين لهذه البطاقة.

و عليه يمكن القول أن المشرع الجزائري و من أجل فتح المجال أكثر لولوج عالم التجارة الالكترونية، أقر أن عملية الدفع يمكن أن تكون الكترونية عن بعد، وهذا هو الأصل في التجارة الالكترونية، كما يمكن أن تكون مباشرة باستعمال وسائل الدفع التقليدية أو غير الالكترونية، التي يقرها القانون، عند استلام المنتوج أو الخدمة، كاستثناء من الطريقة الأصلية الالكترونية.

و يجب التأكيد عليه في هذا الإطار عند الحديث عن طرق الدفع التقليدية، أو الدفع عند استلام المنتوج، أن هذه الطرق مسموح بها فقط عندما تكون عملية الدفع داخلية، عندما يكون المورد و المستهلك مقيمين معا في الجزائر، أما في التجارة الالكترونية العابرة للحدود، أي عندما يكون أحد المتعاقدين خارج الجزائر، فإن عملية الدفع تكون حضريا باستعمال وسائل الدفع الالكترونية، هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 27 السابقة الذكر.

المطلب الثاني: الدفع عن بعد

عملية الدفع عن بعد باستعمال وسائل الدفع الالكترونية هي الأصل في التجارة الالكترونية، و ذلك لأنها تتماشى و فلسفة التجارة الالكترونية المبنية على البعد بين المورد و المستهلك، و القيام بكل المراحل و العمليات المطلوبة في هذه التجارة بطريقة الكترونية، إلا ما لا يمكن القيام به مثل بعض المنتوجات المادية التي تتطلب طبيعتها المادية شحن هذه المنتوجات من المورد إلى المستهلك باستعمال وسائل النقل العادية.

لا شك أنه توجد علاقة وطيدة بين الأشكال المختلفة التجارة، و تنوع طرق تسوية المعاملات الناتجة عنها، و لهذا خلق هذا الواقع السريع وسيلة جديدة لتسوية الديون تتماشى مع التطور السريع للمعاملات التجارية ألا وهي النقود الافتراضية.

و من أجل إجراء عمليات الدفع على الشبكات الاتصالية قامت ولا تزال كثير من الشركات بالتعاون مع البنوك بتطوير آليات الدفع الالكتروني للتعامل بها بدل النقود، منها التحولات النقدية الالكترونية و البطاقات البنكية.

و بظهور التجارة الالكترونية كان لزاما ظهور وسيلة جديدة لدفعالأموال تتناسب و هذا النوع الجديد من التجارة على شبكة الانترنت. و إزاء التطور السريع لمعاملات التجارة الالكترونية من ناحية، و عيوب طرق الدفع الموجودة و التي كشفها واقع

الانترنت من ناحية أخرى، لجأ الشركات و المؤسسات الدولية المهتمة بالتجارة الالكترونية إلى وسيلة جديدة لسوية المعاملات التي تنشأ عن هذه التجارة ألا و هي النقود الالكترونية[1].

و تعد النقود الالكترونية تطورا واضحا في وسائل الدفع عبر الانترنت، بل هي الوسيلة الحيدة التي نشأت خصيصا لتسوية معاملات التجارة الالكترونية عبر الانترنت [2].

و عليه يمكن تقسيم وسائل الدفع الالكترونية المستعملة في التجارة الالكترونية، الى وسائل دفع الكترونية تقليدية و وسائل دفع الكترونية حديثة.

الفرع الأول: وسائل الدفع الالكترونية التقليدية

تشمل وسائل الدفع الالكتروني ة التي يمكن وصفها بالتقليدية، المستعملة في التجارة الالكترونية، الأوراق التجارية الالكترونية و التحويلات المصرفية الالكترونية و البطاقات البنكية، والشيء المشترك بين كل وسائل الدفع هذه، أنها كانت مستعملة بشكل تقليدي قبل ظهور الانترنت، و بظهور و انتشار هذه الأخيرة تطورت هذه الوسائل و أصبحت مستعملة بشكل الكتروني الشيء الذي جعلها مواكبة لمتطلبات التجارة الالكترونية.

تظم الأوراق التجارية الالكترونية كلا من السفتجة الالكترونية و الشيك الالكتروني، و هي تسمح للدائنين بإدارة حساباتهم و عملياتهم البنكية بطريقة الكترونية سريعة و بتكلفة بسيطة، مقارنة بوسائل الدفع التقليدية غير الإلكترونية.

يرتبط ظهور السفتجة الالكترونية بفرنسا، ويرجع تاريخ العمل بها إلى 02 جويلية 1973، فهي ثمرة عمل لجنة "جيلي" المتعلقة بتخفيض الاتمان قصير الاجل [3]، و هذا ما جعل ابحاث الفقهاء في ما يخص الاوراق التجارية الالكترونية يقتصر على العملية المصرفية فقط اسوة بالتجربة الفرنسية، إذ أن السفتجة الالكترونية هو نتاج العمل المصرفي و ليس العمل التشريعي.

و الواقع أنه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية [4]، أن توجد سفاتج الكترونية في التجارة الالكترونية بين الافراد و الشركات معه بعضها البعض من خلال الشبكات الالكترونية الخاصة، فقط ان هذا العمل يحتاج إلى كثير من التنظيم الفني و القانوني،

---

[1]– حواف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2016، ص77.

[2]– المرجع أعلاه، ص 77.

[3]– محمد بهجت عبد الله قايد، الاوراق التجارية الالكترونية، درا لنهضة مصر، 2001، ص22.

[4]– حواف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 79.

خاصة في ضوء الاعتراف بحجية السندات الالكترونية في الاثبات، و نشوء جهة التصديق الالكترونية في الجزائر [1] مع عدم فعاليتها حتى الآن، هذه الجهة التي تضمن الموثوقية و المصداقية لدى الاطراف المتعاملة بالسفتجة الإلكتروني ة بموجب التجارة الالكترونية.

ظهرت فكرة الشيك الالكتروني للوجود سنة 58، و تقوم على تحويل الشيك الورقي المادي الى شيك الكتروني رقمي يتم تحويله باستعمال نظام شيكي آمن، و يتم التحقيق من اصداره بواسطة نظام مؤمن و دقيق.

و الشيك الإلكترون ي في جوهره بديل للشيك الورقي، و هو التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة محددة، يتم تحريره بواسطة جهاز الكتروني مثل الحاسوب أو الهاتف الذكي، و يتم تذييله بتوقيع الكتروني.

يتمتع الشيك الالكتروني في معاملات التجارة الالكترونية بنفس قوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف به كوسيلة دفع الكترونية. غير أنه يتناسب أكثر في المعاملات التجارية B2B، و في دراسة قديمة، قدرت نسبة المشتريات عبر الانترنت بواسطة الشيك الالكتروني بنسبة 11% من مجمل المشتريات على الانترنت. و يتطلب انتقال و دفع الشيكات الالكترونية وجود نظام مركزي لمعالجتها، يسمى غرفة المقاصة الالكترونية، حيث يقوم بتحويل مبلغ الشيك الالكتروني من حساب الزبون أو ا لمستهلك الالكتروني إلى حساب المتاجر او المورد الالكتروني

في الجزائر لم يتم النص على الشيك الالكتروني بصفة مباشرة على غرار البطاقات البنكية الالكتروني، لكن اعتقد أنه لا يوجد قانونيا ما يمنع من استعماله و هو يدخل في ضمن وسائل الدفع بمفهوم قانون النقد و القرض [2]، حيث تنص المادة 69 منه على "تعتبر وسائل دفع كل الادوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الاسلوب التقني المستعمل". و عليه يمكن استعمال الشيك الالكتروني في الجزائر بدون أس اشكال قانوني، غير البيئة التقنية الحالية للبنوك الجزائرية لا توفر الامكانية لاستعمال هذه الاداة في تسوية معاملات التجارة الالكترونية.

الفرع الثاني: وسائل الدفع الالكترونية الحديثة

[1]– حسب نص المادة 16 من القانون 04/15، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج ر رقم 06 بتاريخ 10 فيفري 2015

[2]– قنون 03/11 مؤرخ في 11 أوت 2003 متعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، ج ر رقم 52 بتاريخ 27 أوت 203

نظرا التطور السريع لمعاملات التجارة الالكترونية، من ناحية و عيوب طرق الدفع الموجودة و التي كشفها واقع الانترنت من جهة أخرى، لجأت الشركات و المؤسسات المالية و البنوك المهتمة بمجال التجارة الالكترونية الى استحداث وسائل جديدة اكثر تجاوبا و انسجاما مع طبيعة التجارة الالكترونية، و التي هي النقود الالكترونية.

تعد النقود الالكترونية آخر تطور لوسائل الدفع الالكترونية الحديثة في التجارة الإلكترونيةِ، بل هي الوسيلة الوحيدة من وسائل الدفع التي نشأت لتلبية متطلبات التجارة الالكترونية.

تعددت و اختلفت تعريفات النقود الالكترونية، و يمكن اجمال هذ التعريفات في اتجاهين اثنين، الاتجاه الأول موسع لمفهوم النقود الالكترونية و بينما الاتجاه الثاني يضيق من هذا المفهوم.

الفرع الأول: المفهوم الواسع للنقود الالكترونية

يرى انصار هذا الاتجاه أن النقود الالكترونية تشمل كل انظمة الدفع الالكترونية، و تعرف على هذا الاساس أنها كل النقود التي يتم تداولها عن طريق الوسائل الإلكتروني ة. عرفتها اللجنة المختصة بحقوق المواطنين و الشؤون القانونية التابعة للمفوضية الاوروبية على مه "قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية بطاقة او ذاكرة كمبيوتر، و مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها [1].

الفرع الثاني: المفهوم الضيق للنقود الالكترونية

يرى الفقه المؤيد لهذا الاتجاه المضيق لمفهوم النقود الالكترونية ان النقود الالكترونية "قيمة مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مسبقا و غير مرتبطة بحساب بنكي، و تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، و تستعمل كأداة للدفع لتحقيق اهداف مختلفة"[2].

[1]– ذكره حواف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 176.

[2]– محمد ابراهيم الشافعي، الآثار النقدية و الاقتصادية و المالية للنقود الالكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون المنعقد في ماي 2003،ن جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي، ص 133

و يعرف البنك المركزي الاوروبي النقود الالكترونية على انها "مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة الكترونية، تصدرها أي جهة اخرى غير الجهة التي أصدرتها. و عليه فأن النقود الإلكترونية في أصلها هي قيمة نقدية.

المبحث الثاني: دور البنوك في تطوير وسائل الدفع الالكترونية

ان دفع و تطوير التجارة الالكترونية في الجزائر يمر حتما عبر دفع و تطوير وسائل الدفع الالكترونية، و يقع على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر العبء الاكبر لتطوير هذه الوسائل. نتناول في هذا المبحث الحديث عن دور البنوك و المؤسسات المالية في تطوير وسائل الدفع الالكترونية من خلال الحديث عن واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، ثم الحديث عن الحلول الواجب القيام بها لدعم انتشار استعمال وسائل الدفع الالكترونية في التجارة الالكترونية.

المطلب الأول: واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر

صنف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة العالمية و التنمية UNCTAD لسنة 2016 الجزائر في المرتبة 95 عالميا في مبيعات التجزئة عبر الانترنت [1]، مقارنة مع إجمالي مبيعات المتاجر، وفقا للتقرير الذي ضم 137 دولة.

رغم المزايا و الحلول التي تحققها وسائل الدفع الالكترونية للمستهلكين في كل دول العالم، في جميع المجالات و خاصة في التجارة الالكترونية، إلا ان انتشاره في الجزائر بقي محصور جدا، ليس فقط بمقارنة بما وصلت إليه الدول التقدمة، بل مقارنة بما وصلت إليه الدول المغربية و بعض الدول العربية. و لعل ذلك يرجع إلى اسباب كثيرة و متنوعة، نتناول هنا منها ما يتعلق بالبنوك و المؤسسات المالية. و البنى التحتية.

الفرع ا لأول: واقع البني التحتية

تبين الاحصائيات المتوفرة في الجزائر ضعف البنى التحتية الأساسية و الضرورية للممارسة التجارة الالكترونية [2]، اذ تقتضي ممارسة هذا النوع من التجارة الانتشار الواسع و التطور الكبير لشبكات الاتصالات السلكية و اللاسلكية التي تؤدي إلى

---

[1]– سامية آيت مبارك، التجارة الالكترونية بالجزائر في ظل تطور استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، العدد 33–2016، ص 33

[2]– عزوز سعيدي و علي لونس، محدودية انتشار وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر (الاسباب و الحلو)، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 17، جانفي 2018، ص 241

تدفق كبير للأنترنت، و انتقال سريع للبيانات. كما تقتضي هذه التجارة أيضا التطور الكبير للحواسب و أجهزة الهاتف الثابت و المحمول.

كما أن ضعف الخدمات الهاتفية و وضعف تدفق الانترنت و انقطاعه المتواصل و المتكرر على البنوك و المؤسسات المالية، و الأفراد والمؤسسات من شأنه أن يعيق كل العمليات الالكترونية على الشبكة بما فيها العمليات و الخدمات البنكية الالكترونية و كذا تعطل وسائل الدفع الالكترونية.

ولعل صعف الاقبال على وسائل الدفع الالكترونية من طر فالمواطنين يرجع إلى ضعف البنى التحتية للبنوك في مجال تطوير وسائل الدفع الالكترونية يرجع إلى عدة أسباب منها[1]:

- ارتفاع تكاليف الاستثمارات في الاجهزة و الموزعات البنكيةو إصدار البطاقات البنكية بالمواصفات التقنية الحديثة.
- رداءة الخدمات البنكية و كثرة التعطيلات في الموزعات الو الشبابيك الآلية البنوك.

الفرع الثاني: واقع البنوك و المؤسسات المالية

ما يميز البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية أيضا هو ضعف الخدمات البنكية من ناحية الجودة والعدد، ففي الوقت الذي تقوم فيه البنوك و المصارف في العالم بحوالي 360 خدمة لزبائنها، فإن البنوك الجزائرية لم تصل حتى الى مستوى الخدمات البنكية في الدول النامية، يحث يقدر عدد الخدمات البنكية المقدمة من طرف البنوك الجزائرية في حدود 40 خدمة مصرفية فقط، مما يقرر من قدرتها التنافسية, و يحرمنها من تنمية رأسمالها[2].

ضعف أداء و كفاءة العنصر البشري العامل في القطاع المصرفي، و عدم استشار البنوك الجزائرية في الموارد البشرية، أدى الى ظهور البيروقراطية اللامبالا ة و سوء التسيير في مختلف البنوك الجزائرية. ففي الوقت الذي كان ينتظر من البنوك الجزائرية ان تتطور و تواكب متطلبات التطور الحاصل في مجال الاعلام و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

---

[1]– عزروز سعيدي و على لونيس مرجع سابق، ص 242.

[2]– منية خليفة، الصيرفة الالكترونية كمدخل لتأهيل و عصرنة البنوك الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و اكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، القط الجامعي خميس مليانة

و من اسباب ضعف أداء البنوك الجزائرية أيضا انعدام الحافز التنافسي، كون جل البنوك الجزائري هي بنوك للقطاع العمومي، تسير بطريقة إدارية ثقيلة بعيدة تماما عن المنطق التجاري المني على السرعة والمنافسة لتحقيق الربح.

المطلب الثاني: مقترحات لدفع استعمال وسائل الدفع الالكترونية

إن عملية تطوير التجارة الالكتروني ة في الجزائر يمر حتما عبر دفع و تطوير وسائل الدفع الالكترونية، إذ على البنوك و المؤسسات المالية، أن تدرك حجم التحدي المفروض عليها بضرورة مواكبة التطور الكبير الحاصل في هذا الميدان، و ذلك من أجل إيجاد الحلول التقنية و القانونية لتسهيل التقاء المرود الالكتروني بالمستهلك الالكترون ي عبر الوسائط الالكترونية.

على البنوك الجزائرية الاستفادة من خبرات و تجارب البنوك في الدول المتطورة في مجال دعم و تطوير التجارة الالكترونية من خلال تطوير و تسهيل انتشار استعمال وسائل الدفع الالكترونية. و نقترح في ذلك جملة من الحلول.

لا بد من العمل على تطوير البنى التحتية و خاصة تطوير الشبكات الهاتفية، و شبكات الاتصالات السلكية و اللاسلكية بالأجهزة الحديثة و المتطورة، من أجل زيادة تدفق الانترنت، و القضاء نهائيا على هذا النوع من المشاكل في الاتصال.

يجب تحرير سوق الهاتف الثابت و فتحه للاستثمار الخاص، من أجل خلق جو إيجابي من المنافسة من أجل تحسين و تطوير نوعية خدمات الاتصال.

إعادة النظر في هيكلة القطاع المصرفي العمومي، و فتح المجال أكثر للاستثمار الخاص، و تشجيع التنافس، و رفع يد الإدارة على البنوك العمومية، من أجل إيجاد بنوك تنافسية ذات أهداف تجارية ربحية، مستعملة في ذلك كل تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الحديثة.

تكوين الموارد البشرية العاملة في القطاع البنكي، و ذلك ببرمجة دورات تكوينية و تدريبية لتحسين المستوى و الرفع من كفاءة الإطارات العاملة بالبنوك ا لعمومية، و كذا التدريب على الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الحديثة[1].

[1]– عزروز سعيدي و على لونيس مرجع سابق، ص 246

ضرورة التعجيل بإصدار المراسيم التنظيمية التي تبين و توضح كيفية تطبيق كثير من المواد في قانون التجارة الالكترونية.

ضرورة تفعيل قانون التوقيع و التصديق الالكترونيين، وتنصيب و إنشاء كل الهيئات و المؤسسات الواردة في هذا القانون.

الخاتمة

تناولنا في هذا الموضوع دور البنوك في دفع و تفعيل التجارة الالكترونية في الجزائر، من خلال الحديث عن طرق الدفع في التجارة الالكترونية، الدفع عن بعد باستعمال وسائل الدفع التقليدية، و الدفع عن بعد باسعتعمال وسائل الدفع الالكترونية.

كما تناولنا دور البنوك في تطوير وسائل الدفع الالكترونية ، بحكم أن هذه الأخيرة هي العمود الأساسي في التجارة الالكترونية، و هي التي تمكن المورد من استلام ثمن البضاعة أو الخدمة من المستهلك الالكتروني في أحسن الظروف.

إن عملية الدفع في التجارة الالكترونية عند استلام البضاعة و بواسطة وسائل الدفع التقليدية، كما جاء بها قانون التجارة الالكترونية 05/18، يمكن أن يكون حلا مناسبا كمرحلة انتقالية إلى غاية تطوير وسائل الدفع الالكترونية، لكنه في الحقيقة لا يتماشى و لا يواكب روح التجارة الالكترونية، المبنية أساسا على القيام بكل العمليات عن بعد عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية بين المورد و المستهلك الالكترونيين، و عليه فمن الضروري الإسراع بالدخول في عمق التجارة الالكترونية و ذلك بتطوير وسائل الدفع الالكتروني، و يقع هذا على عاتق البنوك و المؤسسات المالية، بما فيها بنك الجزائر.

من أجل مساهمة البنوك في تطوير التجارة الالكترونية، يجب العمل على تطوير البنوك العمومية، و إعادة هيكلتها بما يتماشى و الطبيعة التجارية للنشاط البنكي الذي يهدف إلى تحقيق الربح، في جو المنافسة بعيدا عن التسيير الإداري للبنوك. كما يجب دفع البنوك الخاصة و دعمها و فسح المجال لها للمشاركة الفعلية في النشاط البنكي و تطوير القطاع المصرفي بالجزائر.

عنوان المداخلة:التوقيع الإلكتروني وعقود التجارة الإلكترونية:

هوام خليدة الصفة: باحثة دكتوراه_ أستاذة مكلفة.

المؤسسة: جامعة العربي التبسي_ تبسة.

ملخص:

كان التوقيع، ومنذ اكتشاف الكتابة، ولا زال حتى الآن هو الوسيلة الوحيدة التي تدعم الثقة في التعامل بين الناس، وفي البداية لا يمكن أن يتبادر إلى ذهن القارئ سوى التوقيع التقليدي، والذي لا يمكنه أن يكون إلا بخط اليد، غير أن التحول من المحسوس إلى الرقمي، ومن الدعامة المادية إلى الدعامة الإلكترونية، فرض ضرورة إعادة النظر في المبادئ والقواعد التقليدية لقانون الإثبات، وخاصة بالنسبة للتوقيع الإلكتروني، فسارعت العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى إدخال تعديلات في تشريعاتها، بما جعلها تتبناه كدعامة في الإثبات الحديث.

مقدمة:

لقد أدى ظهور التجارة الالكترونية الى زوالالحدود الجغرافية للمعاملات التجارية التقليدية، فظهرت مصطلحات جديدة تعبر عن هذا الاقتصاد الرقمي الجديد كالعقود الالكترونية، والنقود الالكترونية، والتوقيع الالكتروني، وهذا الأخير وما لهم من أهمية كبيرة في الإثبات، حيث أن قواعد الإثبات بوجه عام لا تقبل المستندات العرفية إلا إذا كانت موقعة، ولا تقبل المستندات غير الموقعة إلا كمبدأ ثبوت بالكتابة يستلزم بينة أخرى ، فان قبول القضاء للتعاقد التجاري الالكتروني يتطلب إقرارا بحجية التوقيع الالكتروني كبينة في المنازعات، ويتعين على طرفي العقد التجاري الالكتروني أن يكون لكل منها توقيع خاص به لدفع قيمة البضاعة أو الخدمة وذلك في حالة السداد عن طريق الوسائل الالكترونية، وعادة يستخدم في هذا التوقيع تقنيات غير ثابتة، تكون قابلة للتغيير في كل يوم، بهدف الاستجابة للمتغيرات الناشئة عن التطورات المذهلة في مجال نظم المعلومات .

وأدى تطور الوسائل التقنية لنقل وتبادل المعلومات ، وما ارتبط بها من ظهور دعامات جديدة للكتابة تختلف في طبيعتها عن الدعامات الورقية التقليدية ، وظهور تعاملات جديدة لم تكن معروفة من قبل ، وبزوغ نوع جديد للتوقيع يتناسب مع طبيعة الوسائل التقنية الحديثة اصطلح على تسميته بالتوقيع الالكتروني، إلى حدوث فجوة واسعة بين الواقع والقانون ، فرضت ضرورة إعادة النظر في

المبادئ التقليدية لقانون الإثبات وبخاصة بالنسبة للتوقيع في الشكل الكتابي الذي صيغت معامله في السياق الورقي، من اجل الاعتداد بهذا الوافد الجديد ومنحه قيمة قانونية في الإثبات تتناسب مع الدور الذي يؤديه في إطار المعاملات الالكترونية . فان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اصدر قرارا من الجمعية العامة تحت مسمى القانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية وعرضته على جميع الدول التي ترغب في اعتماده، وهو ما سار على نهجه المشرع الجزائري في استحداثه لقانون التوقيع والتصديق الالكتروني سنة 2015، وكذلك باصداره لقانون التجارة الالكترونية منتصف سنة 2018.

ومن خلال أهمية ما تم التطرق اليه سابقا تبادر الينا طرح التساؤل التالي: **هل تشكل النصوص القانونية المتعلقة بالمعاملات التجارية الالكتروني ة حماية جزائية فعالة للتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري؟ وما مدى حجيته في الاثبات؟**

ولقد اقتضت طبيعة الموضوع أن نعتمد في دراسته على المنهج الوصفي المقترن بالمنهج التحليلي ، حيث اعتمد البحث في جانب منه على وصف الكثير من الأوضاع و الحالات ثم تحليلها و تحليل النصوص القانونية للتوصل إلى نتائج منطقية. ولذلك سوف نعالج هذا الموضوع من هذه المداخلة وفقا للعناصر التالية:

أولا: مفهوم التوقيع الإلكتروني:

ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني:

ثالثا: الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني:

رابعا: نطاق حجية التوقيع الإلكتروني.

أولا: مفهوم التوقيع الإلكتروني:

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى بيان تعريف التوقيع الإلكتروني في الفقه، والتشريع، وأيضا التعرف على مختلف وجهات النظر بشأن هذا الأخير.

01_ التعريف الفقهي للتوقيع الالكتروني:

انقسم الفقه في تعريفه للتوقيع الالكتروني إلى اتجاهين، الأول يركز على الوسيلة التي يتم بها إنشاء التوقيع الالكتروني والثاني يركز على إبراز وظائف التوقيع الالكتروني، فيرى بعض الفقهاء أن التوقيع الالكتروني عبارة عن تعبير شخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين عن طريق تكوينه لرموز سرية يعلمها هو وحده، تسمح بتحديد هويته.

وهناك من الفقه من عرف التوقيع الالكتروني بأنه عبارة عن توقيع رقمي يرتبط بالمعلومات، التي يرغب المرسل في إرسالها إلى الطرف الآخر ويتضمن التوقيع المعطيات، التي تدل على ارتباط صاحبه، واعترافه بما ورد على الوثيقة الالكترونية المرسلة[1].

ويعاب على هذين التعريفين قصورهما لكونهما حصرا التوقيع الإلكتروني في البعض من صوره، دون الصور الأخرى خاصة منها التي تعتمد على الخواص الذاتية (التوقيع البيومتري).

وهناك أيضا تعريف أخر للتوقيع الإلكتروني في الفقه الفرنسي الذي يرى أن التوقيع الإلكتروني هو مجموعة من الإجراءات التقنية، التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته[2].

وهذا التعريف يتبين من مضمونه أنه جامع مانع تضمن مفهوم واسع للوسيلة التي يتم بها إنشاء التوقيع، معترفا بذلك بجميع صور التوقيع الإلكتروني، كما أبرز بوضوح وظائف التوقيع الإلكتروني، من تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون السند الموقع عليه.

02_ تعريف التوقيع الإلكتروني من قبل المنظمات الدولية:

تصدت أكثر من منظمة لتعريف التوقيع الإلكتروني من خلال قوانين التجارة الإلكترونية، أو من خلال قوانين خاصة بالتوقيع الإلكتروني، وسنقتصر على تعريف منظمة الأمم المتحدة عن طريق لجنتها للتجارة الدولية المعروفة بـ (الأونيسترال)، والإتحاد الأوربي كمثال لمنظمة إقليمية.

---

[1] _ محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الذكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 12.

[2] _ علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 30.

_ **تعريف التوقيع الإلكتروني في قواعد الأونيسترال الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية:** عرفته المادة الثانية من القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة لجنة القانون التجاري الدولي، الأونيسترال بصدد تعريف المصطلحات بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"، ويقصد بالرسالة الإلكترونية في هذا القانون معلومات إلكترونية، ترسل وتستلم بوسائل أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه[1].

ويستهدف هذا القانون النموذجي توفير يقين قانوني إضافي بشأن استخدام التوقيعات الإلكترونية، وهذا القانون الذي يستند إلى مبدأ مرن يرسي افتراضا بأن التوقيعات الإلكترونية، يجب أن تعامل على أنها مناظرة للتوقيعات بخط اليد عندما تستوفي معايير معينة بشأن الموثوقية[2].

هذا ويلاحظ على تعريف الأونيسترال للتوقيع الإلكتروني ما يلي:

_ عدم تحديد نوع الطريقة التي يتم بها استخدام التوقيع الإلكتروني فاتحا المجال لإيراد أية طريقة تراها الدول ملائمة.

_ أن التعريف ركز على أن أية طريقة للتوقيع يجب أن تحقق وظائف التوقيع الإلكتروني، من تحديد هوية الشخص الموقع والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون رسالة البيانات[3].

_ **تعر يف التوقيع الإلكتروني في توجيهات الإتحاد الأوربي:** سعى الإتحاد الأوربي إلى تعريف التوقيع الإلكتروني الذي ورد في توجيهه الصادر من مجلس الإتحاد الأوربي تحت رقم 93 لسنة 1999، والذي حث دول الإتحاد على إعداد تشريعاتها الداخلية وفقا له، وبما يحقق الأغراض المستهدفة، به من إشاعة الثقة والأمان داخل السوق الأوربية، وقد عرفت المادة الثانية منه التوقيع

---

[1] _ محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 11.

[2] _ منير محمد الجنبيهى، ممدوح محمد الجنبيهى، تزوير التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 31.

[3] _ علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 23.

الإلكتروني على أنه "بيان أو معلومة إلكترونية ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى (كرسالة أو محرر)، و لتي تصلح وسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته[1].

كما جاء في نفس المادة أن التوقيع الإلكتروني المتقدم أو المؤمن هو عبارة عن توقيع إلكتروني، يشترط فيه أن يكون مرتبط ارتباط فريدا من نوعه مع صاحب التوقيع قادر على تحقيق (تحديد) صاحب التوقيع، والتعرف عليه باستخدامه، ثم إيجاده بإستخدام وسائل يضمن فيها صاحبه السرية التامة، ومرتبط مع المعلومات المحتواة في الرسالة حيث أنه يكشف أي تغيير في المعلومات.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يميز بين التعريف العام للتوقيع الإلكتروني، وتعريف التوقيع الإلكتروني المتقدم أو المؤمن، وهذا المنهج استثنته تشريعات دول من الإتحاد الأوربي.

فالتوقيع الإلكتروني العادي لم يشترط فيه سوى أن يكون مميزا، وقادرا على تحديد شخص الموقع، أما التوقيع الإلكتروني المتقدم اشترط فيه أن تكون التقنية المستعملة جديرة بحماية صاحب التوقيع، وأن يضمن مع ما هو مرتبط به رابطة تمكن من اكتشاف أي تعديلات لاحقة على المحرر، وقد أعطت المادة "05" من التوجيه الحجية الكاملة للتوقيع الإلكتروني المتقدم مثله مثل التوقيع الخطي[2].

03_ موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بتعريف التوقيع الإلكتروني: المشرع الجزائري لم يعرف التوقيع الإلكتروني، وإنما استعمل عبارة " يعتد بالتوقيع الإلكتروني" في الفقرة الثانية من المادة 327 المعدلة بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني.

وربط شروط الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط الواردة في المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون، وذلك متى تأكد من هوية الشخص الذي صدر منه، وأن يكون محفوظا وفق شروط الأمان والسلامة، ولم يحدد تلك الشروط.

فيلاحظ على المشرع الجزائري، أنه لم يخص التوقيع الإلكتروني بشروط منفردة واكتفى بربطها بالشروط المتعلقة بالكتابة الإلكترونية، كأن التوقيع والكتابة لهما نفس الوظيفة.

---

[1] _ علاء محمد نصيرات، المرجع السابق، ص 24.

[2] _ علاء محمد نصيرات، مرجع سابق ص 24.

كما نص في المادة 17من القانون رقم 18/ 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه:" يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية خدمة موضوع العقد الإلكتروني.

لا يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام.."، ومن خلال نص المادة المشرع لم يحدد طبيعة التوقيع لكن يفهم من حرفية النص أن التوقيع عادي لا إلكتروني طالما أنه عند التسليم الفعلي للمنتج محل العقد.

ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني:

إذا كان التوقيع التقليدي، وعلى ما حددته معظم التشريعات يتمثل في التوقيع بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الأصبع، فإن التوقيع بالطريق الإلكتروني يأخذ صور عدة، وأهم ما توصلت إليه التكنولوجيا في سبيل تنويعها، تتمثل في التالي:

01_ التوقيع الرقمي: يعتبر التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الإلكتروني، لكونها الأفضل على الإطلاق لما يتمتع به من درجة عالية من الثقة والأمان في استخدامه.

وهو عبارة عن رقم سري أو رمز سري ينشئه صاحبه، بإستخدام برنامج حاسب آلي ينشأ دالة رقمية مرمزة (مشفرة) لرسالة إلكترونية، يجري تشفيره بإحدى خوارزميات المفتاح العام والمفتاح الخاص[1].

ينشأ التوقيع الرقمي، ويتحقق من صحته بإستخدام التشفير (الترميز)، وبناءا على ذلك إذا أراد الموقع إرسال رسالة بيانات عبر البريد الإلكتروني مثلا، فإنه يقوم بإعداد ملخص الرسالة بإستخدام برنامج تشفير، وباستخدام المفتاح الخاص وإرسالها للشخص المستلم، الذي يستخدم المفتاح العام للتحقق من صحة التوقيع، ثم ينشئ المرسل إليه ملخص رسالة بإستخدام نفس برنامج التشفير، ويقارن بين ملخص الرسالتين فإذا كانتا متطابقتان فهذا دليل على أن الرسالة وصلت سليمة كما هي، ولم يحدث بها أي تغيير أو تحريف، أما إذا تم إحداث تغيير في الرسالة، فسيكون ملخص الرسالة التي أنشأها

[1] _ علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص 37.

المستلم، مختلفة عن ملخص الرسالة التي أنشأها الموقع[1]، فالتوقيع الإلكتروني يتم من خلال معادلات رياضية، بإستخدام اللوغاريتمات يتحول بها التوقيع أو المحرر المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية،لا يمكن لأحد أن يعيدها إلى الصيغة المقروءة، إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك أي المفتاح العام والخاص[2].

02_ **التوقيع بإستخدام بطاقات الائتمان بالرقم السري Pin:** درجت البنوك على منح عملائها بطاقات الإئتمان الممغنطة، ولها رقم سري لا يعلمه إلا صاحب البطاقة، وذلك تسهيلا لإبرام صفقات تجارية بشكل عام، والحصول على نقود في أي وقت على وجه الخصوص، وتستخدم هذه البطاقات إما في سحب مبالغ نقدية في الحدود المتفق عليها بين العميل والبنك، بموجب عقد إصدار البطاقة والحساب الخاص بالعميل أو في دفع قيمة المشتريات التي يقوم العميل بشرائها من أماكن تقبل الدفع بهذه البطاقة.

ولكي يقوم العميل بإتمام أية عملية منهما، عليه أن يدخل البطاقة بالوضع الصحيح داخل الجهاز المخصص لتنفيذ العملية، ثم بعدها يقوم بإدخال رقمه السري الخاص، ثم يقوم بالضغط على الإختيار الخاص بإتمام العملية[3].

إن دقة هذا النظام تكمن في أنه يشتمل على رقم سري مميز وفريد بصاحبه، وبالتالي لو عثر على البطاقة فلا يستطيع أي شخص استخدمها، ما لم يكن على علم بالرقم السري، وهذا نادرا ما يحدث إلا بإهمال من قبل حامل البطاقة، الذي يمكنه تفادي ذلك عن طريق مخاطبة البنك بوقف العمل بهذه البطاقة، وإلا فإن هذه البطاقة والرقم السري قد يحقق وظائف التوقيع بكفاءة عالية[4].

---

[1] _ خالد ممدوح إبراهيم . إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سويتر، الإسكندرية، 2006، ص199.

[2] _ علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص 38.

[3] _ سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص67.

[4] _ علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص 36.

03_ التوقيع بالخواص الذاتية (البيومتري): إن التوقيع البيومتري بإستخدام الخواص الذاتية أو الطبيعية، كإجراء للتوثيق يقوم بصفة أساسية على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للإنسان [1]، والتي لا يمكن أن تتشابه من الناحية الإكلينيكية، بدلا من الإنتقادات التي وجهت لنظام التعامل بالبطاقات الممغنطة المقترنة بالرقم السري، فالبديل الآن هو البصمة الصوتية للشخص أو بصمة إصبعه أو بصمات الشفاه.

ووفقا لهذه الطريقة يتم تخزين بصمة الشخص داخل الدائرة الإلكترونية للجهاز، الذي يتم التعامل معه أو من خلاله، بحيث لا يتم الدخول إلا عندما ينطق الشخص كلمات معينة أو يضع بصمة الأصبع المتفق عليه، أو بصمة شفاه بحيث يتم التعامل عندما يتأكد الجهاز من عملية المطابقة الكاملة.

وارتباط هذه الخواص الذاتية بالإنسان، تسمح بتمييزه عن غيره بشكل موثوق به إلى أقصى الحدود، وهو ما يتيح استخدامها في التوقيع على العقود الإلكترونية، وهذا النوع من التوقيع كشأن كل أنواع التوقيع الإلكتروني، يرتبط استخدامه والوثوق فيه بمدى درجة تقدم التكنولوجيا التي تؤمن انتقاله، بدون القدرة على التلاعب به[2].

04_ التوقيع بالقلم الإلكتروني: وهذه الطريقة عبارة عن قلم إلكتروني، يمكنه الكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج هو المسيطر والمحرك لكل هذه العملية، ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين أساسيتين، لهذا النوع من التوقيعات الأولى، وهي خدمة التقاط التوقيع والثانية هي خدمة التحقق من صحة التوقيع، وتتمثل هذه الطريقة في نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي scanner، ثم تنقل هذه الصورة إلى الرسالة الإلكترونية المراد منها، إضافة هذا التوقيع إليها الحجية عليها[3].

غير أن هذه الطريقة تواجه الكثير من المعوقات، تتمثل في عدم الثقة، حيث يمكن للمستقبل أن يحتفظ بهذا التوقيع الموجود على المحرر الذي استقبله، عن طريق شبكة الإنترنيت عبر جهاز

---

[1] _ سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 70.

[2] _ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 200.

[3] _ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 201.

scanner، ووضعه على أي مستند أخر لديه دون وجود أي طريقة يمكن من خلالها التأكد من أن صاحب هذا التوقيع هو الذي وضعه على هذا المستند وقام بإرساله إلى هذا الشخص، وعليه فإن هذه الطريقة تضعف الثقة في المحررات الموقع عليها إلكترونيا، وبالتالي تقلل من حجية التوقيع الإلكتروني[1]، وأيا كانت الصورة التي يتخذها التوقيع، فإنه لضمان صحته ونسبته إلي الموقع يلجأإلي التشفير عن طريق استخدام Algorithme ، الأمر الذي تتعدد التقنيات المستخدمة فيهولكل من المتخصصين فيه طريقته، وهو يتم بمرحلتين: مرحلة التشفير ومرحلة فكه، وقدسبق وقد ألمحنا بأن التشريعات قد تقف موقفا حياديا بالنسبة للتقنيات والتكنولوجياتالمتوافرة لتحقيق التشفير، وتأمين التعامل بالرسائل والتوقيع الإلكتروني، وقد تذهبتشريعات منها إلي تبني صراحة أسلوب تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني الرقمي.

ثالثا: الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني:

قبل صدور قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18، بالرجوع إلى أحكام القانون المدني بعد تعديلها بموجب القانون رقم 05–10 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005 والذي تناول في باب الإثبات الحديث عن الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، من خلال المواد من 323 مكرر إلى 327 منه.

غير أن المشرع الجزائري لم يعقب هذا التعديل، بقانون أو مرسوم يفسر كيفية العمل بهذه التقنية، وكيفية الحصول عليه، على خلاف معظم التشريعات العربية، ولعل أن هذا الفراغ القانوني، يتسبب في عرقلة وقتية للعمل بهذه التقنية، والمشرع بإدخاله للتعديلات الواردة في القانون المدني دون ضبط تقنيات العمل بها، أراد من ورائه التصدي إلى بعض الحالات التي عرضت على القضاء بشأن المعاملات الإلكترونية، فجاء التعديل كخطوة أولية للتصرف في هذه القضايا، أما التعامل بمقتضى هذه التقنية يبقى موقوفا إلى حين صدور التنظيمات واللوائح المتعلقة به، وفي انتظار ذلك، نتصفح النصوص والقوانين المتفرقة والتي كرست الحماية الجزائية في مجال المعلوماتية:

[1] _ منير محمد الجنبيهى، ممدوح محمد الجنبيهى، تزوير التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 45.

01_ الأمر رقم 10/97 المعدل والمتمم بالأمر 03-05 والمتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة:

من خلال هاذين الأمرين نجد أن المشرع قد وسع قائمة المؤلفات المحمية، حيث أدمج تطبيقات الإعلام الآلي ضمن المصنفات الأصلية، وعبر عنها بمصنفات قواعد البيانات وبرامج الإعلام الآلي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المستجدات التي اعتمدها المشرع الجزائري تعود لأسباب أهمها أن من شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة هو المصادقة على اتفاقية (بارن) وهو ما قامت به الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 341/97[2].

كما أن المادة 151 من الأمر 03-05 عاقبت عن جنحة التقليد لهذه المصنفات بنصها عن:

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني.
- المساس بسلامة مصنف أو أداء فني.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو مزورة.
- استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها.
- بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني.
- تأجير مصنف أو أداء فني أو عرضه للتداول.

وعلى اثر ذلك جاءت العقوبات بمقتضى الأمر 05/03 وهي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500.000 لإلى 1.000.000 دج.

ورغم اعتراف المشرع الجزائري لبرامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات بصفة المصنف المحمي، إلا أنه لا يخفى علينا أن الحماية الجزائية للبرامج من خلال حق المؤلف تنصب بصفة أساسية على شكل البرنامج أو مضمونه الابتكاري فقط، دون أن تغطي تلك الحماية كل مضمون البرنامج، ولهذا السبب كان من الضروري البحث على نوع آخر من الحماية ينضم إلى الحماية السابقة من الحماية الجزائية

[1] المادة 04 من الأمر 03-05 وقد حددت مدة الحماية طبقا للمادة 58 من نفس الأمر من 25 إلى 50 سنة بعد وفاة الشخص.

[2] _ أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، 2007، ص 79.

لهذه البرامج في مثل هذه الحالات، ولذلك فلا مفر من ضرورة اللجوء إلى استحداث نصوص تجريبية خاصة بالمعلوماتية[1].

02_ القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمتعلق بنظام المعالجة الآلية للمعطيات: تجدر الإشارة أولا إلى أن هذا القانون جاء سابقا على التعديل الوارد في القانون المدني والمتضمن الحديث عن المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

وقد اكتفى هذا القانون بالعقاب على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والذي عرفه الفقه الفرنسي أنه كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة التي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط التي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية [2]، وبالتالي فالمصلحة التي يريد حمايتها المشرع من تجري مه للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات هي هذا النظام في حد ذاته وعليه لا يمكن لهذه النصوص لتتسع لتشمل ما ورد في القانون المدني من تعديلات، أو بالأحرى لا يمكن لها أن تحقق لها الحماية الجزائية والردعية لكل معتدٍ على هذه التقنية.

ولكن لا بأس أن نشير إلى ما أورده المشرع في هذا الباب، فبمقتضى المادة 394 مكرر من قانون العقوبات عاقب المشرع على الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو حاول ذلك، وذلك بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، وضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا تم تخريبها تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

– أما المادة 394 مكرر1 عاقبت على كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو زال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها وقد عاقبت المادة 394 مكرر2 على:

[1] _ أمال قارة، مرجع سابق، ص 95.

[2] _ أمال قارة، مرجع سابق، ص 102.

1 –كل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2 –حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

وأمام هذا القصور النسبي لنصوص القانون في مجال المعلوماتية، وجب على المشرع تحيين نصوص قانون العقوبات بما يتوافق مع القانون المدني إذ أن نصوص الملكية الفكرية ونظام المعالجة الآلية لم يتحدث عن الانتهاك ات التي يمكن أن تقع على التوقيع الالكتروني والمحررات الالكترونية كوسيلة للإثبات.

وفي انتظار ذلك، نحاول من خلال بحثنا هذا المقار بة بين نصوص التزوير في المحررات التقليدية والتزوير في المحررات الالكترونية.

03_ نصوص التزوير في قانون العقوبات: إن التشكيك في مصداقية المحررات في الإثبات لا تكون إلا بالطعن فيها بالتزوير، وإذا كان قانون العقوبات قد تحدث عن جرائم التزوير في المحررات التقليدية عرفية كانت أو رسمية، فما مدى اتساع هذه النصوص لتشمل الحديث عن الالكترونية منها.

وقد انقسم الفقهاء في هذا الطرح: فذهب رأي إلى أنه من الشروط الأولية لقيام جريمة التزوير، أن تتم على محرر مكتوب وهو ما لا ينطبق على معطيات النظام المعلوماتي قبل أن نأخذ شكل المحرر أو المستند الالكتروني والتي تمثل أحد مستخرجات الحاسب الآلي[1].

وبالتالي لا يمكن تصور التزوير إلا في المحررات الالكترونية المستخرجة من الحاسب الآلي، وعليه يكون مشمولا بالنص الجنائي، أما الدعامات والأشرطة الممغنطة فتفتقر إلى صفة المحرر، وبالتالي فإن النصوص لا تشملها.

[1] _ محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنيت، دار الثقافة الأردن 2004، ص233، وفي هذا الإطار، وأخذا بهذا الرأي كان المشرع البريطاني سباقا ومنذ سنة 1981، أصدر تشريعا خاصا بالتزوير جاء فيه " كل أسطوانة أو شريط ممغنط أو شريط صوتي أو أي جهاز آخر سجل فيه أو عليه معلومات أو حفظت بوسائل ميكانيكية أو إلكترونية أو بوسائل أخرى".

في حين يرى جانب آخر إلى إمكانية تصور اتساع نصوص التزوير في المحررات التقليدية لتشمل الالكترونية منها،مستندين في ذلك إلى عدة أدلة أهمها أن كثير من التشريعات عرفت التزوير أنه تغيير الحقيقة بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك في محرر أو دعامة أو سند طالما أن هذه الدعامة ذات أثر في إنشاء حق أو لها شأن في إحداث نتائج معينة.

وقد ذهب هذا الرأي إلى المساواة بين المستند الورقي والمستند الالكتروني، وقرروا أن سجلات الحاسب الآلي ومخرجاته، وما يسجل في ذاكرته والأسطوانات والشرائط الممغنطة تعتبر من قبيل المستندات

وفي هذا الإطار نجد المشرع الفرنسي، ومنذ تعديله لقانون العقوبات سنة 1992 والذي دخل حيز التطبيق سنة 1994، نص على أن التزوير يكون بأي وسيلة مهما كانت في محرر أو أي سند للتعبير عن الرأي والذي يكون أو من الممكن أن يكون له أثر في إنشاء دليل على حق أو فعل تكون له نتائج قانونية، ولذا جاء النص الفرنسي مستوعبا للمحررات الالكترونية بالنص على لفظ أي سند أو دعامة أو بأي وسيلة مثل الشرائط الممغنطة والمسجلة[1].

وإذا كانت النصوص الفرنسية تستوعب المحررات الالكترونية فإن النصوص الجزائرية في هذا الشأن ما تزال قاصرة وأن التعديلات المقررة بموجب القانون رقم 05-10في باب الإثبات والمتعلقة بالمحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني، تحتاج إلى حماية خاصة بمقتضى نصوص خاصة تنظم أولا تقنية العمل بها، وتنص فيما بعد عن جزاء الاعتداءات على هذه التقنية، وهذا لن يكون إلا بإصدار المشرع لقانون خاص بالتوقيع الالكتروني، وينظم اشتراطات هـ وحالات الاعتداء عليه والجزاءات المقررة لذلك، مسايرا في ذلك التشريعات المقارنة، لا سيما العربية منها.

رابعا:نطاق حجية التوقيع الالكتروني:

معظم الدول التي أصدرت تشريعات خاصة بالمعاملات الإلكترونية قامت بإدراج شروط خاصة أخرجت من نطاقها بعض المعاملات، ولم تقبل فيها التوقيع الإلكتروني حتى ولوكانت مستوفية لكافة الشروط، واقتصرت على البعض الأخر.

[1] _ راجع الموقع الالكتروني www.arablaw.com

_ المعاملات التي يقبل فيها التوقيع الالكتروني: إن قانون الأونيسترال قد أقر أن قواعده تطبق عندما يستخدم التوقيع الالكتروني في سياق الأنشطة التجارية، أي جعله حجة في الإثبات التجاري فقط، أخذا بذلك بالمفهوم الواسع للمصطلح "تجاري"[1]، في حين أن القانون المصري الخاص بالتوقيع الالكتروني، قد نص في المواد 14 ،15 على أن التوقيع الالكتروني له الحجية في الإثبات المنصوص عليها في قانون الإثبات إذا ما تم استخدامه في المعاملات التجارية و المدنية والإدارية فقط، ولم ينص على حجيته في الإثبات إذا استخدم في المعاملات الأخرى التي تخرج عن نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية[2].

لذا نرى أن المشرع المصري حدد نطاق استخدام التوقيع الالكتروني.

كما اختلفت معظم التشريعات فيما يصلح فيه استخدام التوقيع الالكتروني من تعاملات دون الأخرى، إذ منها من أقر استخدامه في المعاملات المدنية والتجارية فقط، ومنها من أقر استخدامه في المعاملات مع الجهات الحكومية، ومنها من جمع بين الاثنين ، فالتشريع الأمريكي والإماراتي عمدا إلى فتح المجال أمام الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية، لاستخدام الوسائل الالكترونية في انجاز المعاملات المختلفة التي تدخل ضمن نشاطاها، وذلك بصورة كلية أو جزئية، وهو مايعرف بمصطلح الحكومة الالكترونية حيث يمكن انجاز معظم الخدمات التي تقدمها عن طريق الوسائل الالكترونية، وهو مايجعلها تستخدم التوقيع الالكتروني في أداء الخدمة الالكترونية، حتى تكون هذه المعاملات كاملة من الناحية القانونية.

فضلا على اعتراف معظم التشريعات بسريان التوقيع الالكتروني في المعاملات ا لتي يتفق فيها الأطراف على إجرائها بالوسائل الالكترونية، وهو ما يشمل جميع المعاملات المدنية التجارية في غياب ما يستثنيها بنص قانوني، وذلك متى استوفى التوقيع الالكتروني لجميع الشروط والأوضاع التي اشترطهاالقانون[3].

---

[1] _ قانون الأنيسترال النموذجي بشأن التوقيع الالكتروني.

[2] _ منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2005، ص96.

[3] _ علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص 162.

كما أن المشرع الجزائري قد أعطى المحررات الناجمة عن التلكس القيمة ذاتها للمحررات الورقية، وافترض أنها مطابقة لأصلها المودع في مكتب التصدير حتى يقوم العكس، ويمكن الرجوع لمكاتب التصدير للتحقق من قيام المرسل والمرسل إليه بالعملية موضوع النزاع، ولا بد أن يكون الأصل موقع عليه تحت طائلة عدم اعتباره دليلا كتابيا كاملا .

أما إن لم يكن أصل البرقية موجودا لدى مكتب التصدير فإن مستخرج التلكس حتى و إن كان ممهورا بالتوقيع،وجميع البيانات الضرورية المحددة فإنه يكفي إنكار التوقيع ليفقد قيمته كمحرر مكتوب.

ويمكن القول أنه وعلى شاكلة اعتماد التوقيعات الالكترونية على الأوراق البلاستيكية والتلكس وتنظيمها بشكل جيد، يمكن تنظيم مسألة التوقيع الالكتروني من بابها الواسع وتنظيمها بشكل يمنع من وقوع الفوضى في التطبيق، وكذا التلاعبات المحتملة في حال ترك الباب مفتوح بمصراعيه.

خاتمة:

تعد دراسة الحماية الجزائية للتوقيع الالكتروني في المعاملات التجارية الالكترونية من الموضوعات الحديثة في مجال التجارة الالكترونية عامة، و بصدور قانون التجارة لالكترونية في الجزائر خاصة، تبين لنا أن التوقيع الإلكتروني حل محل التوقيع التقليدي كتقنية يستطيع من خلالها الأطراف المتعاملون بنظام التبادل الإلكتروني للبيانات و المعلومات والرسائل الإلكترونية توثيق معاملاتهم وحمايتها عبر الوسيط الإلكتروني الممثل في جهات التصديق التي تعزز الثقة في الاقتصاد الرقمي من خلال أساليب الأمان والحماية التي توفرها و يجعلها تتحمل المسؤولية عما قد يشوبها من تغيير أو تلاعب وعبث، وان المشرع الجزائري ساير هذا الموقف حينما تطرق لجهات التصديق و للتوقيع الإلكتروني البسيطوالتوقيع المؤمن المتضمن لشروط محددة كما نوه بالإثبات في الشكل الإلكتروني .

في ضوء النتائج المترتبة عن هذه المداخلة نقترح التوصيات التالية:

– في ظل الاختلاف بين جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في المعاملات التجارية الالكترونية، لا بد أن يراعي المشرع هذه العوامل لدى إقراره لوسائل الحماية الجنائية في القانون18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

– إدراج تعديلات في القانون 15–04 لتدارك الثغرات المتعلقة بالاعتداء على التوقيع الالكتروني على غرار النصوص المذكورة في قانون العقوبات والمتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات.

– ضرورة ضمان القدر الكافي من الحماية الجزائية للتشريعات المنظمة للتجارة الالكترونية، وّلك من اجل البلوغ للهدف الأسمى للتجارة الالكترونية وهو الثقة في الاقتصاد الرقمي.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا النصوص الرسمية:

الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

القانون 15–04،مؤرخ في 01 فبراير 2015،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونين، الجريدة الرسمية ،ع06.

القانون 18–05 ، المؤرخ في 10 مايو 2018، المتضمن قانون التجارة الالكترونية.

ثانيا: المؤلفات

محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الذكر الجامعي، الإسكندرية، 2006،

علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005،

منير محمد الجنبيهى، ممدوح محمد الجنبيهى، تزوير التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006،

علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005،

خالد ممدوح إبراهيم . إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سويتر، الإسكندرية، 2006،

_ سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، 2006.

حماية حقوق الملكية الصناعية في التعاملات التجارية الالكترونية

الاستاذ الدكتور : عصـــام نجـــاح

الاستاذ المؤقت : رمضـــان فـراقــة جامعة 8 مـــــــاي 1945

الهاتف : 0666745588

البريد الالكتروني : fraga.ramdane@gmail.com

الملخص:

مع قيام الثورة الصناعية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأ ظهور الاختراعات العلمية والابتكارات التكنولوجية، ومن ثم ظهرت الحاجة الملحة للدول الصناعية إلى حماية حقوق الملكية الصناعية خاصة بعد أن أحجم المخترعون الأجانب عن الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات الذى اقيم في مدينة فيينا عام 1873م تجنبا للاستغلال التجاري لاختراعاتهم بدون مقابل. بالتالي كان من الضروري وضع قواعد تضمن حماية حقوق الملكية ال صناعية لتشجيع الابداع والابتكار، وبالتالي سعت الدول الصناعية مع نهاية القرن التاسع عشر نحو بسط حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي وذلك من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية .

Abstract

With the advent of the industrial revolution since the second half of the nineteenth century began the emergence of scientific inventions and technological innovations, and then emerged the urgent need of industrial countries to protect industrial property rights, especially after the reluctance of foreign inventors to participate in the International Exhibition of Inventions, which was held in Vienna in 1873 to avoid Commercial exploitation of their inventions free of charge. Therefore, it was necessary to establish rules to ensure the protection of industrial property rights to encourage creativity and innovation. Thus, at the end of the nineteenth century, industrialized countries sought to extend industrial property rights internationally through the conclusion of many international conventions.

الكلمات المفتاحية :

التجارة الالكترونية ، الملكية الصناعية ، الملكية الفكرية ، براءة الاختراع ، العلامات .

Keywords

Electronic Commerce, Industrial Property, Intellectual Property, Patents, Trademarks.

مقدمة:

يقاس مدى تقدم الامم بعدة مقاييس ، من بينها حمايتها للحقوق وخاصة حقوق الملكية الفكرية من أي اعتداء ، فكلما تطورت الاختراعات و الابتكارات ، كلما ازداد الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، ومن مجالات الملكية الفكرية نجد حقوق الملكية الصناعية التي ظهرت بوادرها خلال العصور الوسطى ، وذلك بظهور العلاقات التجارية غير أنه لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني إلا في منتصف القرن 19م الذي بدأ فيه عصر التكنولوجيا الحديثة بسبب الثورة الصناعية والاختراعات والتي تأكدت حاليا بدخول وتيرة الثورة التكنولوجية في رحاب العولمة والتفتح على الاستثمار الأجنبي، إذ تعد حقوق الملكية الصناعية من أحدث فروع القانون إضافة إلى كونها تشكل دعامة رئيسية في اقتصاد أي دولة أو مجتمـــع، إذا ما تم الاهتمام بها وحمايتها على الشكل الأمثل . وتعتبر الملكية الصناعية جزء من مفهوم أكثر اتساعا وهو الملكية الفكرية، والتي تكتسي أهمية كبيرة في تحقيق التقدموالنمو لكل دولة، فالحقوق الفكرية هي نتاج الفكر والإبداع وهي حقوق منبثقة عن الذهن سواء كان مؤلفا أو مخترعا. والملكية الفكرية نوع ان، يحتويالنوع الاول على حقوق الملكية الأدبية، أو ما يسمى بالحقوق المجاورة ومنها التسجيلات الصوتية، المؤلفات والمعلومات السرية وغيرها ، وأما النوع الثاني يتمثل في عناصر الملكية الصناعية من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ ،ولعل موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية من الموضوعات الحيوية والهامة التي تطرح نفسها بقوة على الساحة القانونية والاقتصادية فمنذ أن اشتعلت الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، بدأ الفكر يتجه إلى ضرورة حماية الابتكار والتقدم العلمي والتكنولوجي، من خلال حماية الملكية الصناعية بوجه عام لما لتلك الحقوق منطبيعة خاصة تتمتع بموجبها بسلطة التصرف واستعمال واستغلال أشياء غير مادية، وما تبرزه هذه الحقوق في المجتمعات من أفراد ذوي فكر وإبداع لابد من تشجيعهم على تنمي‌ته ، والتفكير من خلال طمأنتهم على حماية الدولة لإبداعاتهم ومبتكراتهم ، ومن ثم الأهمية البالغة لتلك الحقوق دفعت معظم دول العالم لاسيما الصناعية منها إلى سن العديد من القوانين لحماية هذه الحقوق.

ومن بين النصوص القانونية نجد القانون 18-05 [1] المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة منه على منع التعاملات الالكترونية المتعلقة بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية ، فهل يكرس هذا الاجراء حماية فعالة لهذه الحقوق ؟ وهل يعد ذلك تثمينا للحماية القانونية المكرسة لها في النصوص القانونية الأخرى ، أم مجرد تأكيد لها ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث الى مبحثين نعالج في الاول منه عناصر الملكية الصناعية التي يمكن التصرف فيها . أما الثاني نخصصه للتعاملات الالكترونية التي قد تطرأ على هذه العناصر .

المبحث الأول : عناصر الملكية الصناعية

الملكية الصناعية هي حق الشخص على شاراته المميزة ، والمتمثلة في الاسماء التجارية والعلامات التجارية والصناعية المميزة ، وحقه في احتكار استغلال ابتكاراته الجديدة ، والمتمثلة في الاختراعات والتصميمات والنماذج الصناعية [2] .فحقوق الملكية الصناعية ترد إما على ابتكارات صناعية جديدةكبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، واما على إشارات مميزة ، والتي يقوم دورها على تمييز المنتجات والخدمات كالعلامة وتسميات المنشأ .

المطلب الاول : الابتكارات الصناعية

يقوم تقدم وتطور البشرية ونهضتها على الابتكارات الصناعية ذات الأهمية البالغة في شتىالمجالات ، والقائمة أساسا على الملكية الصناعية ، حيث يندرج ضمن الابتكارات الصناعية كل من براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

الفرع الاول : براءة الاختراع

---

[1] القانون 18-05 قانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، جر عدد 28 مؤرخة في 16 مايو 2018

[2] د . محمد علي سويلم ، الحماية الجنائية للملكية الفكرية ، الطبعة الاولى ، دار الطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2018 ، ص 44

تعتبر براءة الاختراع أو الابتكار سمة الانسان في اسمى مراتب الذكاء البشري ، اذ يضيف الابتكار ثروة جديدة الى تراث الانسانية قد تغير من ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية ،وتتطلباتفاقتريبسمنالدولالأعضاءإتاحةبراءاتالاختراعلأياختراعات،سواءكانتمنتجاتأوعمليات،فيجميعمجالاتا لتكنولوجيادونتمييز ،وتخضعللاختباراتالعاديةللحداثةوالإبداعوالتطبيقالصناعي[1]

أولا : تعريفها

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بانها :" وثيقة تسلم لحماية اختراع " [2] ، فا لاختراع والابتكار عبارة عن إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، وهذا ما يطلق عليه الاختراع بالمعنى الضيق أو الكشف عن شيء موجود ولكنه لم يكن ملحوظا أو معروفا من قبل وهو الاكتشاف [3] ، والاختراع يجب ان يأتي بحل لمشكلة الصناعة[4]. فبراءة الاختراع هي الوثيقة التي تصدر من طرف الدولة للمخترع[5]

ثانيا : صورها

إن أي فكرة إبداعية من المخترع تنصب في أي مجال من مجالات التقنية وتكون مرتبطة بإنتاج جديد أو طريقة صنع جديدة أو كليهما ، و تؤدي إلى إيجاد حل لمشكلة معينة أو تستعمل لغاية صناعيةتعتبر صورة من صور الاختراع المتعددة .

1-الإنتاج الصناعي الجديد

ينحصر الاختراع في هذه الصورة في وجود شيء صناعي جديد في موضوع الاختراع ويتميز بخصائص معينة تجعله متميزا بها دون سواه عن الأشياء الأخرى المعروفة سابقا والتي تكون مماثلة

---

[1] World trade organisation at : https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/intel2_e.htm#patents

[2] لمادة 2/2 من الأمر رقم 03 – 07 المتعلق ببراءات الاختراع ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، ج.ر. عدد 44 ،الصادرة في 23 جويلية 2003

[3] محسن شفيق، القانون التجاري المصري، القاهرة، 1949 ،ص579

[4] ANDRE LUCAS, La protection des créations industrielle, Librairies techniques, Paris, 1985, p.52

[5] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ،ص.24.

له، ويكون الشيء الصناعي مميزا سواء من حيث خصائصه، أو تركيبه، أو شكله ، أي تكون له ذاتية خاصةبه[1] .

2 – الطريقة الصناعية الجديدة

يقصد بها مجموعة من عمليات متسلسلة للوصول إلى صناعة منتوج مادي أو تحقيق نتيجة صناعية، فيتم ذلكبتطبيق طريقة معروفة بكيفية جديدة ، على أن يكون الاختراع في هذه الحالة مستوفيا للشروط اللازمة للابتكار[2] ، كاختراع طريقة مختلفة لصناعة دواء معين .

3 – التطبيق الجديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة

ينصب الاختراع في هذه الصورة على تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة من قبل، فهنا الاختراع لا ينصب على ناتج جديد أو وسيلة مبتكرة ، بل يشمل تطبيق مختلف ومميز لطريقة صناعية معروفة من قبل، ومثال ذلك استخدام الكهرباء عوضا عن الفحم في سير القطارات

4 – الوصول إلى تركيب صناعي جديد

يعرف كذلك هذا النوع من الاختراع ب : « اختراع تركيب» كونه يجمع بين مختلف وسائل صناعية معلومة من قبل ، تؤدي إلى اختراع صناعي جديد له ميزة خاصة به ومستقلة عن كل عنصر فيه ، ومثال ذلك الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالمركبات الصيدلانية أو مواد الأغذية[3].

الفرع الثاني : الرسوم والنماذج الصناعية

الرسوم والنماذج الصناعية نوع من أنواع الابتكارات التي تشكل حقوق الملكية الصناعية، وتطبق على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية التي تشمل الأدوات التقنية أو الطبية وكذا الأجهزة الكهربائية

---

[1]– صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، (براءة الاختراع – الرسوم الصناعية – النماذج الصناعية– العلامات التجارية – البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 ، ص.34.

[2] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع أعلاه ، ص. 35–36

[3]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص. 35

أولا : تعريفها

عرف المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية في المادة الأولى من الأمر 66 – 86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية كما يلي : " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء بالرسوم والنماذج الصناعية مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعات التقليدية

يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"[1]

ثانيا– أهمية الرسوم والنماذج الصناعية

تمس الرسوم والنماذج الصناعية المظهر الخارجي للمنتجات بغض النظر عن جودتها وفائدتها، فغالبا ما يميز المستهلك سلعة عن سلعة أخرى انطلاقا من شكلها الخارجي، أو الرسم الزخرفي، والقالب الذي تتفرغ منه رغم تشابهها من حيث المواد الأولية المستخدمة أو من حيث الجودة[2] .

الفرع الثالث : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

الدائرة المتكاملة[3] هي الشكل النهائي أو الوسطي لأي منتج يتضمن طبقتين أو أكثر من العناصر المعدنية أو العازلة أو شبه الموصلة ، مثبته أو موضوعة أو منحوتة في قطعة مادة شبه موصلة ، وذلك وفقا للنموذج موضوع مسبقا ويراد منها تأدية وضيفة الكترونية محددة[4].

أولا :تعريفها

---

[1] أمر رقم 66–86 ،مؤرخ في 28 افريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 35 ،الصادرة في 3 ماي 1966

[2] صلاح ز ين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص. 209

[3] عرفتها المادة الثانية من الأمر 03–08 المؤرخ في 19 يونيو 2003 بأنها منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية

[4] محمد أمين الرومي ، الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2018 ، ص159

تعرف الدائرة المتكاملة بأنها : " كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسطى ، يتضمن مكونات مثبتة على قطعة عازلة ، وتشكل ع بعض الوصلات أوكلها كيانا متكاملا ، يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة [1].

فالدوائر المتكاملة [2] يتمصناعتها بناء على خطط وأ تصميمات شديدة الدقة والتفصيل، ويتطلب ابتكارها جهدا كبيرا وكفاءة عالية إضافة إلى إمكانيات مالية، ويصبح الجهد في إخراجها أكبر كلما كان حجمها اصغر [3]

ثانيا : اهمية الدوائر المتكاملة

أنها أقل تكلفة ، حيث ان عملية شراء الدائرة المتكاملة المحتوية على عدة عناصر الكترونية بتكلفة اقل من سعرا من عملية شراء عناصر الكترونية بصفة منفردة والقيام بعملية تثبيتها ، كما ان استعمال الدائرة المتكاملة يمنع عملية اكتظاظ العناصر الالكترونية على سطح الصفيحة وبالتالي زيادة الفعالية ، بالإضافة الى ان الصناعة الالكترونية للدوائر المتكاملة ساعدت على تواجد عناصر الكترونية صغيرة جدا تحتل مكانا صغيرا [4]

المطلب الثاني : الإشارات المميزة

إن التعرض للإشارات المميزة يستدعي التطرق للعلامات التجارية(الفرع الأول) وتسميات المنشأ(الفرع الثاني)

---

[1] د . محمد محسن ابراهيم النجار ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 105

[2] الدائرة المتكاملة هي عبارة عن مجموعة عناصر الكترونية والمتكونة من أحد العناصر الفعالة ،إما ترنزيستور TRANSISTOR أو صمام ثنائي القطب DIODE، وعناصر ثانوية غير فعالة والتي تمثل في مجملها عنصرا واحدا . (د . سهيلة جمال دوكاري ، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، 2015 ، ص 28)

[3] جلاء وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1و2 ،1997 ،ص.705

[4] د . سهيلة جمال دوكاري ، المرجع السابق ، ص 30

الفرع الأول : العلامـات

يرجع أصل العلامة التي تستعمل في عروض السلع أو الخدمات إلى زمن بعـيد، واليوم أصبحت معيارا لنجاح أو فشل المعاملات في السوق .

أولا : تعريف العلامات

عرف المشرع الجزائري العلام ات في المادة 2 من الأمر رقم 03 –06 المتعلق بالعلاماتوالتي تنص على ما يلي :" العلامات كل الرموز القابلة ل لتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع وتوضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[1] .

ثانيا : أنواع العلامات

يمكن تقسيم العلامات من حيث أنواعها أو طبيعتها كالأتي :

1 – العلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة

يقصد بالعلامة الصناعية تلك العلامة التي يتخذها الصانع لتمييز السلع التي يصنعها عن المنتجات الأخرى المشابهة ، فيعطي لها صفة خاصة بها [2]، إذ تعد علامة المصنع إلزامية ويظهر ذلك جليا عندما ألزم المشرع الجزائري الصانع بوضع علامة على منتجاته، فهذه العلامة يضعها الصانع لتمييز منتجه الذي صنعه عن باقي المنتجات الأخرى المشابهة لها[3] .

---

[1]– أمر رقم 03–06 ،مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بالعلامات، ج.ر. عدد 59 ،الصادرة في 23 جويلية 2003.

[2] القيلوبي سميحة، الملكية الصناعية (العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية)، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، مصر، 2005 ،ص.462.

[3] االمادة 2 من الامر 03– 06 السابق الذكر

أما العلامات التجارية فهي كل إشارة مادية تستخدم لتمييز البضائع أو الدبلالة على مصدرها أو نوعها أو مرتبها أو ضمنها أو طريق تحضيرها [1]، والهدف منها هو تمييز السلع التي يشتريها من مجموعة من مصنعين ويطلق عليها «بعلامات التوزيع» وهي مرتبطة بالمحل التجاري وغالبا ما تكون اختيارية إلا في حالات ما تقرر جعلها إلزامية[2].

أما علامات الخدمة وهي التي يتم من خلالها التمييز بين مختلفالخدمات و من أمثلة ذلكخدمات السياحة وخدمات الفنادق[3] .

الفرع الثاني : تسميات المنشأ

نظمها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 76 –65 المتعلق بتسميات المنشأ[4] .

أولا : تعريف تسميات المنشأ

عرف المشرع الجزائري تسميات المنشأ في الأمر 76–65 بأنها: الاسم الجغرافي الذي يبين ويوضح مصدر المنتوج الذي من خلاله يفترض التعريف بالإنتاج وجودته وينسب إلى تلك البيئة الجغرافية المكونة من عوامل طبيعية و أخرى بشرية[5] ، فالمنشأ هو الاسم الجغرافي الذي يعطي صورة واضحة عن المنتج و يساهم في تعريفه وتبيان جودته[6]،ويوضح أن سبب شهرة المنتج أو الخدمة هو إقليم منطقة أو بلد معين[7]

ثانيا : أهمية تسميات المنشأ

---

[1] د . عبد الفتاح بيومي ، الملكية الصناعية ، دار الفكر الجامعي ، 2008 ، ص14

[2] حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.84

[3] القيلو بي سميحة، الملكية الصناعية (العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية)، المرجع السابق، ص. 462

[4] أمر رقم 76–65 ،مؤرخ في 16 جويلية 1976 ،يتعلق بتسميات المنشأ ، ج.ر. عدد 59 ،المؤرخة في 23 يوليو 1976

[5] المادة الاولى من الامر 76–65 المذكور أعلاه

[6] زقان خوخة، سعدون صباح،(تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ،ص.19

[7] خالد العقيل العقيل، حقوق الملكية الفكرية(الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية (، جامعة نايف العربية للعلوم الأدبية، الرياض، 2004. ص.157.

تلعب تسميات المنشأ دورا هاما في ضمان الجودة ونوعية السلع، إذ تهدف إلى جذب الزبائن، والعبرة في ذلك تكون بالصفات المميزة للإنتاج وليس تلك المتخذة وسيلة للدعاية في حد ذاتها ، ويمكن لكل شخص مهتم أن يطلب إبطال تسميات المنشأ لمنتج معين إذا لم يتم إنشاؤه في المكان المقصود، لذا يمكن اعتبارهمن النظام العام[1]

المبحث الثاني : انماط التصرف في الملكية الصناعية الممنوعة في التعاملات الالكترونية

أدى انطلاق عصر الثورة المعلوماتية والرقمية التي شهدها العالم الى تطور هائل في عالم الاتصال ونقل المعلومات عن طريق الانترنت في اغلب المجالات لا سيما في التجارة الالكترونية ، اذ اصبحت معظم الشركات التجارية والمؤسسات تلجا الى الانترنت للدعاية ولتسويق منتجاتها وعرض خدماتها على الزبائن على مواقع الانترنت [2] ، ولقد افرزت هذه التطورات اشكالات قانونية هامة لاسيما ما يتعلق منه بمسالة حماية الحقوق المختلفة المتداولة عبر المواقع الالكترونية او التي تنشا من خلالها [3] ، خاصة ما تعلق بحقوق الملكية الصناعية التي منعها المشرع الجزائري من أن تكون محل تعاملات تجارية الكترونية بموجب قانون التجارة الالكترونية [4] ، لهذا سنتطرق في هذا المبحث عن التصرفات التي تطرأ على عناصر الملكية الصناعية والتي منع المشرع الجزائري التعامل فيها الكترونيا .

المطلب الأول : التصرفات الناقلة للملكية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية محل التصرفات القانونية التعاقدية الناقلة للملكية، وهي مصدرا من مصادر الحقوق وذلك باعتبارها عملا قانونيا، حيث أجاز المشرع الجزائري لصاحب الحقوق بالتنازل

---

[1] زيان حسنية ، (التقليد في الملكية الصناعية)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004– 2005. ، 15 دفعة ، ص.352–353

[2] د . نوارة حسين ، بيع المنتجات المقلدة عبر المواقع الالكترونية ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة 2017، ص9

[3] د نوارة حسين : " القانون الواجب التطبيق على منازعات مواقع الانترنت " ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 18 ، 2004 ص239

[4] المادة الثالثة من القانون 18–05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج ر عدد 28 صادرة بتاريخ 16 مايو 2018

عنها للغير أو تقديمها كحصة في شركة من الشركات [1]، فهذه التصرفات تؤدي إلى تلبية حاجة مجال الابداع من سيولة مادية لمواصلة البحث والتطوير، ويتحقق ذلك متى توفرت الشروط الضرورية لابرام هذه العقود .

الفرع الأول: التنازل عن حقوق الملكية الصناعية.

اشار المشرع الجزائري الى التنازلفي أنواع حقوق الملكيةالصناعية ، حيث استعمل عبارة «انتقال الحقوق» أو« تحويل الحقوق» وهذا ما يظهر من خلال النصوص القانونية الآتية : حيث نصت المادة 11 من الأمر 03 –07 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي : « مع مراعاة المادة 14 أدناه ، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية :

" في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضاه ...."[2]

وكذلك نص المادة 09 من الأمر رقم 03–06 المتعلق بالعلامات التي نصت على ما يلي : "..... مراعاة أحكام المادة 11 أدناه، فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع وخدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من اجلها[3].

أولا : شروط التنازل عن حقوق الملكية الصناعية

حتى يكون عقد التنازل صحيحا يجب أن يتوفر على جملة من الشروط التي تنقسم إلى قسمين وهما: الشروط الموضوعيةوالشروط الشكلية ، حيث يلتزم البائع بموجب الشروط الموضوعية بنقل ملكية الشيء إلى المشتري ليستفيد منه ويلتزم هذا الأخير بدفع الثمن، لذا له أثر مزدوج لأطراف العقد وهو ملزم للجانبين، وحتى ينتج العقد آثاره القانونية يجب توفر شروط الانعقاد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري و المتمثلة في الرضا، الأهلية، المحل، السبب، الصفة، والثمن.

---

[1] المادة 9 من االأمر 03–06 المتعلق بالعلامات السابق الذكر .

[2] المادة 2/11 من الأمر 03 –07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق الذكر

[3] المادة 09 من الأمر رقم 03–06 المتعلق بالعلامات السابق الذكر

الى جانب الشروط الموضوعية فقد أقر المشرع الجزائري ضرورة توفر الشروط الشكلية مثل الكتابة[1] التي اشترطها تحت طائلة البطلان وإمضاء الاطراف في عقود النقل أو رهن العلامة وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود[2] .

ثانيا : آثار التنازل عن حقوق الملكية الصناعية

ينتج عن إبرام عقد التنازل لحقوق الملكية الصناعية مجموعة من الآثار القانونية والتي تعتبر نفسها الآثار التقليدية لعقد البيع، التي نص عليها القانون المدني الجزائري. ومن ثم فإن عقد التنازل يمنح الطرفان مجموعة من الحقوق، مثل الحق في قبض المبلغ المالي للمتنازل ، وانتقال حقوق الملكية الصناعية من ذمة المتنازل إلى ذمة المتنازل له و ذلك حسب اتفاق المتعاقدين، سواء كان تنازلا كليا أو جزئي ، كما يفرض عليهما التزامات أهمها الالتزام بالتسليم ووضع حق الملكية الصناعية تحت تصرف المتنازل له[3] ، والالتزام بالضمان اللذان يقعان على عاتق المتنازل ، والتزام المتنازل له بدفع الثمن والرسوم القانونية[4].

الفرع الثاني: تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة.

نصت المادة 416 من ق م ج على ما يلي: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة . كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك"

وبما أن حقوق الملكية الصناعية عبارة عن مال معنوي منقول فإنه يمكن تقديمها كإسهام في الشركة.

---

[1] فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 ، ص148

[2] المادة 15 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات

[3] المادة 367 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم

[4] –نبيل إبراهيم سعد، التنازل عن العقد (نطاق التنازل عن الحكم، أحكام التنازل عن العقد)، دار الجامعة الجديدة لنشر، (د.ب.ن)، 2004، ص.154

أولا : شروط تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة

لا يمكن تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة إلا إذا توافرت فيها شروط موضوعية و أخرى شكلية .

اذ يبرم عقد الشركة بتوفر رضا الشركاء بها بما فيهم مالك حقوق المكية الصناعية وهذا الرضا ينصب أيضا على بقية أركانها كرأسمالها وموضوعها وطريقة إدارتها، ويجب أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة كالغلط، أو الاكراه أو التدليس أو الاستغلال ، وا لا كان العقد باطلا ، وهو ما يعرف بالشروط الموضوعية [1]. أما بالنسبة للشروط الشكلية فقد أوجب المشرع الجزائري أن يفرغ عقد الشركة في قالب شكلي، حيث نص في المادة 545 ق م ج على ما يلي :" تثبت الشركة بعقد رسمي لا يقبل أي دليل اثبات بين الشركاء فيما يتجاوز او يخالف ضد مضمون عقد الشركة .

يجب أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء"

ثانيا : انقضاء تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة

تنقضي تقديم حقوق الملكية الصناعية إذا انتهت المدة المعينة للشركة والتي تكون قد تم تحديدها في عقد تأسيسها حيث تنقضي حتى ولو لم تحقق الهدف الذي أنشئت من أجله وفي هذه الحالة يسترجع صاحب حقوق الملكية الصناعية حصته إذا قدمها على سبيل الانتفاع.

وتنحل أيضا عند هلاك رأسمال الشركة سواء هلاكا كليا، أو هلاك جزء كبير منها فلا توجد فائدة من استمرارها ففي هذه الحالة تحل بقوة القانون[2]

المطلب الثاني: التصرفات غير الناقلة للملكية

الى جانب التصرفات القانونية الناقلة لملكية حقوق الملكية الصناعية التي خولها المشرع الجزائري لصاحبها، نجد أيضا تصرفات أخرى غير ناقلة للملكية التي لا تقل أهمية عن الأولى إذ تسمح لمالكها

---

39 علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003 ،ص.21 –22

[2] علي نديم الحمصي، المرجع السابق ، ص. 51

بمتابعة تطوير وتحسين استغلاله وذلك رغم عدم انتقال حقوق الملكية الصناعية بموجبها ودون أن يفقد ملكيته لها لذا يمكن اعتبارها بمثابة أداة اقتصادية تمكنه من المواصلة في تطوير ابتكاراته، وتتمثل هذه التصرفات الغير الناقلة للملكية في الرهن الحيازي (الفرع الأول)، والترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الرهن الحيازي لحقوق الملكية الصناعية.

يعتبر الرهن الحيازي من بين أهم الأنظمة التي تؤثر على حياة الراهن الاقتصادية ولقد انتشر بكثرة ودعم بشكل كبير وهذا راجع لاتسامه وتميزه بعدة عناصر مما شجع الدائنين للالتجاء إليه كضمان يخدم مصالحهم[1].

أولا : شروط الرهن الحيازي لحقوق الملكية الصناعية

نصالمشرع الجزائري على أن براءة الاختراع هي نوع من الملكيات الخاصة المضمونة دستوريا ، فيمكن أن يتصرف فيها صاحبها ؛ كما يحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي إجراء عقد الرهن الحيازي[2]، إلا أن هذا الرهن لا يكون حجة على الغير إلا بعد قيده في السجل ، وأجاز المشرع الجزائري كذلك لصاحب العلامة التجارية رهنها ، ويظهر هذا جليا من خلال نص المادة 14 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات ؛ غير أن عقد رهن حقوق الملكية الصناعية لا يقوم إلا بتوفر جملة من الشروط التي تنقسم إلى نوعين: شروط موضوعية التي تتمثل في شرط الرضا والذي يكون بتطابق الإيجاب والقبول ، كذلك ضرورة توفر شرط الأهلية عند كل الراهن والمرتهن، اضافة الى محل عقد الرهن الحيازي[3] ،وشروط شكلية اشترطها المشرع الجزائري لضمان صحة الرهن وأولها الكتابة ، على أساس أن عقد الرهن يعد عقد شكلي لا يثبت إلا بالكتابة في محرر رسمي حيث نصت المادة 1/8 ، من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

---

[1] علي هادي العبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012 ، ص.302.

[2] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص. 107

[3] علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، المرجع السابق، ص. 304 -305

ومفاده هو أن الإدارة المختصة بإصدار البراءات تختص بتسجيل كل التصرفات التي تتعلق بحقوق الملكية الصناعية ، والهدف من هذا هو تفادي أي منازعات حول العناصر المشمولة للرهن [1].

ثانيا : آثار الرهن الحيازي لحقوق الملكية الصناعية

باعتباره عقد ملزم لجانبين فإنه يترتب على نشو ء الرهن الحيازي التزامات تلقى على عاتق كل من الراهن والمرتهن . ففي حقوق الملكية الصناعية مثلا إف نه يلتزم الراهن بإبقاء العلامة على حالة جيدة دون أن يرجع على الدائن المرتهن بأي شيء مقابل ذلك ، و كذا الالتزام بضمان سلامة الرهن ونفاذه[2] ، كذلك يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون حسب المادة 951 من ق م ج بدفع نفقات الرهن وهذا ما نصت عليه المادة 3/963 من ق م ج

الفرع الثاني:الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية

يسود العالم اليوم مجموعة من الثورات المعلوماتية والتكنولوجية الوضع الذي ساهم في تحسين ظروف و أوضاع الأفراد، ونظرا لقصور وعجز الدول النامية في مواكبة ومسايرة هذا التطور، الأمر الذي جعلها تلجأ إلى إبرام عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية إلى جانب عقد الرهن كوسائل تعاقدية غير ناقلة للملكية إذ يعد من أهم العقود التي تقع على حقوق الملكية الصناعية .

ونظرا لأهميته البالغة و باعتباره حافزا على زيادة التقدم الصناعي في الدولة ، الأمر الذي يقتضي علينا تعيين وتحديد كل من: أنواع التراخيص(أولا) ، شروط عقد الترخيص(ثانيا)

أولا : أنواع الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية

يجوز لمالك الرسم أو النموذجالصناعي المسجل أن يرخص للغير باستعمال واستثمار الرسم أو النموذج[3]، كما أجاز القانون لصاحب البراءة الحق في التصرف في اختراعه بكافة التصرفات الجائزة قانونا، حيث يمكن له التعاقدعلى الترخيص لاستغلالها [4] ، كما أجاز المشرع ضمنيا لصاحب تسميات

---

[1] علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، المرجع السابق، ص. 306.

[2] علي الهادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، المرجع السابق، ص. 312

[3] أنظر المادة 20 من الأمر رقم 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق .

[4] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص. 69.

المنشأ بمنح ترخيصباستغلال التسمية دون تنظيم هذه العملية وهذا يظهر جليا من خلال نص المادة 21 من الأمر 76 –65 المتعلق بتسميات المنشأ التيتنص على ما يلي : " لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية 207 المنشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج " أو "الشكل " أو "التقليد " أو بألفاظ مماثلة"

وينقسم عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية إلى نوعين : ترخيص اجباري (استئثاري) ، إذ تخول قوانين براءات الاختراع غالبا حقوق استئثارية للمخترع على اختراعه ومنها حقه في استغلال اختراعه ، وترخيص اختياري (غير استئثاري) ، عندما لا تتوافر لدى صاحب البراءة الإمكانيات الضرورية للاستفادة من البراءة بنفسه، أو قد تقتضي مصلحة منح الغير ترخيصا لاستغلال الاختراع موضوع البراءة دون التنازل عن ملكية البراءة .

ثانيا : آثار عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية

يوقعقد الترخيص بنوعيه التزامات وأثار قانونية متعددة ومختلفة باختلاف أطرافه، وهذا بالنسبة لصاحب الرخصة التعاقدية الذي يلتزم بالتسليم إذ يقع على كاهل المرخص هذا الالتزام الأساسي ويقصد به تمكين المرخص له من حيازة البراءة أو العلامة والانتفاع بها، ويعد التسليم واقعة قانونية وليست مادية حيث تتمثل في وضع كافة العناصر تحت تصرف المرخصله بطريقة تمكنه من حيازتها والانتفاع بها[1]، كما يلتزم المرخص بضمان عدم التعرض وضمان العيوب الخفية .

وبالنسبة للمرخص له، فإنه يلتزم بدفع المقابل ويعد هذا الالتزام ايجابيا إذ ينبغي على المرخص له باستخدام العلامة التجارية أو أي حق آخر من حقوق الملكية الصناعية أن يقوم بدفع المقابل المتفق عليه في العقد ، كما يلتزم بالاستغلال وهو التزام سلبي إذ يلتزم المرخص له باستغلال العلامة أو

[1]– نعمان وهيبة، (استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009–2010. ص 56

البراءة محل عقد الترخيص، حيث يجب على المرخص له استغلال البراءة شخصيا وهذا علىأساس أن عقد الترخيص ينعقد وفقا لاعتبار شخصي[1] .

خاتمة

يعتبر مصطلح حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق الفكرية على الإطلاق، فهي مجموعة من الحقوق المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية تخول لصاحبها الحق فيها، حقا مانعا في استغلالها أو استعمالها، ويدخل في نطاقها كل ما يرد على ابتكارات صناعية جديدة كبراءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إضافة إلى الإشارات المميزة التي ترد على العلامة التجارية وتسميات المنشأ .

ونظرا لأهمية هذه الحقوق فقد اولاها المشرع الجزائري عناية هامة من حيث الحماية المباشرة المكرسة في مختلف النصوص القانونية التي تنظم هذه الحقوق ، وحماية غير مباشرة كرسها في نصوص اخرى ومنها قانون التجارة الالكترونية 18-05 لما لهذه الحقوق من دور هام خاصة في تطوير الانشطة الاقتصادية المختلة . ولعل سبب منع المشرع التعامل التجاري الاكتروني في عناصر الملكية الصناعية هو حمايتها خاصة من القرصنة التي قد تطال هذه العناصر ، وما ينجر عنها من اضرار بالحقوق المادية والمعنوية لأصحابها بصفة خاصة ، وما يتبع ذلك من اضرار بالاقتصاد الوطني بصفة عامة .

قائمة المراجع

النصوص القانونية

- القانون 18-05 قانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، جر عدد 28 مؤرخة في 16 مايو 2018
- الامر 03-07 ،مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر. عدد 44 ،الصادرة في 23 جويلية 2003

[1] فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص. 166

- أمر رقم 66-86 ،مؤرخ في 28 افريل 1966 ى، تعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر عدد 35 ،الصادرة في 3 ماي 1966
- أمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملةالمؤرخ في 19 يوليو 2003 ،ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003
- أمر رقم 03-06 ،مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بالعلامات ج.ر عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003.
- أمر رقم 76-65 ،مؤرخ في 16 جويلية 1976 ،يتعلق بتسميات المنشأ ، ج.ر. عدد 59 ،المؤرخة في 23 يوليو 1976
- القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج ر عدد 28 صادرة بتاريخ 16 مايو 2018
- القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم

14 - المؤلفات

- د . محمد علي سويلم ، الحماية الجنائية للملكية الفكرية ، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2018
- محسن شفيق، القانون التجاري المصري، القاهرة، 1949
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، (براءة الاختراع – الرسوم الصناعية – النماذج الصناعية– العلامات التجارية – البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005
- محمد أمين الرومي ، الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2018

- د . سهيلة جمال دوكاري ، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، 2015
- د . نوارة حسين ، بيع المنتجات المقلدة عبر المواقع الالكترونية ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2017
- القيلوبي سميحة، الملكية الصناعية (العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية)، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، مصر، 2005
- د . عبد الفتاح بيومي ، الملكية الصناعية ، دار الفكر الجامعي ، 2008
- خالد العقيل، حقوق الملكية الفكرية(الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأدبية، الرياض، 2004.
- فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2001
- علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

15 – المقالات العلمية

- جلاء وفاء محمدين، "الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) " ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1و2، 1997
- د نوارة حسين : " القانون الواجب التطبيق على منازعات مواقع الانترنت " ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 18 ، 2004
- –نبيل إبراهيم سعد، التنازل عن العقد(نطاق التنازل عن الحكم، أحكام التنازل عن العقد)، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ب.ن)، 2004

16 – الرسائل والمذكرات الجامعية

- نعمان وهيبة، (استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009–2010.
- زيان حسنية، (التقليد في الملكية الصناعية)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004– 2005.
- زقان خوخة، سعدون صباح،(تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013

17 – المواقع الالكترونية

https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/intel2_e.htm#patents

الورشة الثانية

تنظيم الأسواق الرقمية كآلية لتطوير التجارة الالكترونية

أ.د وفاء شيعاوي

جامعة الجزائر 1

مقدمة:

تشكل الأسواق أساس التجارة منذ آلاف السنين، إذ تتمحور هذه المساحات حول جمع التجار والمستهلكين لبيع وشراء السلع والخدمات ، وقد تطورت الأسواق من أسواق موسمية في العصور القديمة إلى دائمة ومعروفة يقصدها الجميع من مختلف دول العالم مثل سوق الخليلي في القاهرة، وسوق الحميدية في دمشق، وسوق محمود باشا بتركيا ومراكز التسوق الحديثة في دبي.

وبعد أن غزت الانترنت عالمنا المعاصر ساهمت في خلق أسواق جديدة، فسهلت على الشركات إنشاء وامتلاك أسواق افتراضية يتسوق إليها العديد من الأشخاص كل حسب حاجته جون انتقال مما يوفر الجهد والوقت بالنسبة لهم.

ومن أشهر الأسواق العامة على الانترنت شركة " أمازون" و" إي باي" وقد توسعت هذه الأسواق الالكترونية مع الوقت لتشمل جميع أنواع السلع والخدمات. وتوجد أسواق عامة وأسواق متخصصة في الترويج وبيع منتجات خاصة فقط كأسواق السيارات والأزياء وأسواق مالية وأخرى لتقديم خدمات معينة.الأمر الذي يسهل على للمستهلكين طلب الخدمات من شركات محلية وإقليمية على حد سواء.

وقد أدى هذا إلى إنشاء العديد من شركات قيمت بمليارات الدولارات، بما في ذلك أمثال " أوبر" في قطاع النقل والتي تربط الركاب مع سيارات الأجرة، و "موني سوبر ماركت "التي تسمح للمستخدمين مقارنة مختلف المنتجات والخدمات المالية (وشركات جديدة في خدمات السيارات و خدمات إصلاح وترميم المنازل وشرائها على الانترنت.

ومع تزايد استخدام الانترنت في العالم ظهرت شركات قيادية تقوم بدور تشغيل الأسواق الالكترونية، وقد تطورت هذه الأخيرة بشكل كبير جدا وفي وقت أقل و بتكاليف أقل مقارنة مع الأسواق التقليدية.

ولعل أكثر هذه الأسواق تلك المتخصصة في مجال بيع السيارات وتأجيرها، وكذلك سوق حجوزات المطاعم، وطلب الأكل إلى المنازل، وغيرها من المجالات.

وقد نظم قانون التجارة الالكترونية الأسواق الالكترونية بفرض مجموعة من الشكليات والإجراءات القانونية وجب على الراغبين في الولوج عالم الأسواق الافتراضية اتباعها وذلك ببيان التزامات كل من فاتح السوق الالكتروني ومروج السلعة (حتى أنه حدد السلع الممنوعة من طرحها للتداول عبر شبكة الانترنت، كما بين من هو المتعامل الالكتروني أي المستهلك، والجدير بالذكر أنه يلزم كل راغب في فتح سوق إلكترونية أن تكون له شركة فعلية تضمن له وجود السلع وتقع مسؤولية ضمان المنتوج

والتسليم على صاحب الموقع (السوق)، كما يلزم بالتسجيل في السجل التجاري الورقي والالكتروني، إضافة إلى التزامات أخرى.

ومع انتشار الأسواق الالكترونية وضرورة التعامل عن طريقها بالنسبة للكثير من الأشخاص جاءت إشكالية هذه الورقة البحثية كما يلي: ما مدى فعالية الأسواق الكترونية وهل يمكنها تعويض الأسواق التقليدية تماما ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت الموضوع إلى مبحثين:

تناولت في المبحث الأول: ماهية الأسواق الالكترونية من خلال تحديد مفهومها، وتعداد أهم مميزاتها وإيجابياتها.

وتناولت في المبحث الثاني: نظام عمل الأسواق الالكترونية من خلال تحديد أنواع الأسواق الالكترونية والمجالات التي تخدمها، وتحديد ضوابط وعناصر نجاح الأسواق الالكترونية.

وختمت بأهم النتائج والاقتراحات المتعلقة بموضوع الأسواق الالكترونية.

المبحث الأول: ماهية الأسواق الالكترونية

الأسواق الالكترونية هو مفهوم قديم جديد يجمع بين مفهوم الأسواق التقليدية والحديثة(المطلب الأول)، ولهذه الأسواق عدة مميزات وإيجابيات(المطلب الثاني):

المطلب الأول: مفهوم الأسواق التقليدية والالكترونية

نتناول بإيجاز من خلال هذا المطلب جملة من المفاهيم المتعلقة بالأسواق التقليدية(الفرع الأول) وجملة من تعاريف أخرى متعلقة بالأسواق الحديثة أو الالكترونية(الفرع الثاني):

الفرع الأول: مفهوم الأسواق التقليدية

السوق من وجهة النظر التقليدية هو المكان الذي يلتقي فيه البائعون بالمشتري ويتم فيه تحويل ملكية المنتج، أما من وجهة نظر تسويقية فهو جميع المشترين الفعليين والمحتملين للمنتج.

كما أن هناك فرق بين مصطلح المكان السوقي والفضاء السوقي فالأول يشير إلى التواجد المادي للسوق حيث يتمثل في الذهاب إلى منافذ التوزيع لشراء المنتج، أما الثاني فهو الذي يعكس التواجد الالكتروني الرقمي للسوق ويتمثل في قيام المشترين بالدخول إلى شبكة الانترنت للشراء من الأسواق الالكترونية[1].

والسوق الافتراضي هو سوق على الانترنت يمكن للجميع الدخول إليه وبيع منتجاتهم وعرضها للزبائن أو التسوق ومطالعة الجديد في المتاجر العالمية والمحلية ومعرفة آخر المعروضات.

---

[1] نوري منير، التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص 172.

وقد عرف بعض كتاب علوم الحاسبات ونظم المعلومات الأسواق الالكترونية بأنها مواقع تتشكل بواسطة شبكات الحاسبات الآلية والانترنت، تربط بين المشترين والبائعين من خلال نظم المعلومات بين المنظمات[1].

بينما يعرف كتاب التسويق الأسواق الالكترونية بأنها فضاء الكتروني يعرض من خلاله البائعون منتجاتهم، ويبحث داخله المشترون عن المعلومات ويحددون رغباتهم، ويصدرون أوامر الشراء ويقومون بالسداد الالكتروني باستخدام بطاقات الائتمان أو أي وسيلة الكترونية أخرى متاحة لهم.[2]

الفرع الثاني: مفهوم السوق الالكتروني

هو عبارة عن محل من التعاملات والمعاملات والعلاقات من أجل تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات والأموال، وعندما تكون هيئة السوق إلكترونية فإن مركز التجارة ليس بناية أو ما شابه بل هو محل شبكي يحوي تعاملات تجارية[3].

فالمتعاملون في الأسواق الالكترونية من باعة ومشترين وسماسرة غالبا ما يكونوا في أماكن مختلفة ويتعاملون بطرق مختلفة كذلك.

كما عرفت الأسواق الالكترونية بأنها تلك المساحة الالكترونية التي يتم من خلالها عرض المنتجات والمعلومات وتلقي طلبات شراء فعلية ومحتملة من خلال شبكات الحاسبات الآلية والانترنت[4].

كما يعرف السوق الالكتروني بأنه عبارة عن شبكة من التفاعلات حيث يتم فيها تبادل المعلومات والمنتجات والخدمات ودفعات السداد، فهو منفذ بيع افتراضي، بمعنى عدم وجود كيان مادي لهذا السوق

في الواقع العملي من مباني ومتعاملين إنما يكون إلكترونيا فقط[5].

المطلب الثاني: إيجابيات ومميزات الأسواق الالكترونية

للأسواق الالكترونية عدة إيجابيات(الفرع الأول) ومجموعة من المميزات التي تميزها عن الأسواق التقليدية(الفرع الثاني):

الفرع الأول: إيجابيات الأسواق الالكترونية

---

[1] طارق طه، التسويق بالانترنت والتجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 115.

[2] طارق طه، التسويق بالانترنت والتجارة الالكترونية ، ص 115.

[3] محمد الصيرفي، التجارة الالكترونية، ومؤسسة حورس الدولية للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 357.

[4] طارق طه، مرجع سابق، ص 16.

[5] نوري منير، التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 174.

تتميز تعاملات الأسواق الالكترونية بشفافية أكبر من التعاملات في الأسواق التقليدية، وقد شاع استخدام هذا الأسلوب في التسويق لأسباب كثيرة منها:

– عرض البائعون من خلال الأسواق الالكترونية مختلف السلع والخدمات والمعلومات مختصرين المسافات والعقبات الجغرافية بين مناطق العالم دون الحاجة إلى اللقاء المباشر بين طرفي العملية التسويقية.

– سرعة خلق المعلومات الخاصة بالمنتوجات وكثافتها مقارنة بالأسواق العادية ، وسهولة المقارنة بينها من حيث المواصفات والاسم التجاري والسعر والجودة والضمان وشروط التسليم وطرق السداد لاختيار أفضلها، مما يسمح بإقامة علاقات تعاقدية مباشرة بين البائع والمشتري دون الحاجة إلى وجود وسيط بينهما، ويتيح الفرصة بين طرفي التبادل للحصول على كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج بهدف التعاقد عليه وعلى وفق الأسعار والشروط المحدثة في السوق.

– خضوع سعر المنتوجات المختلفة في الأسواق الالكترونية لقانون العرض والطلب عبر الانترنت، ويمكن التفاوض بين البائع والمشتري التفاوض حول السعر وحول مكان تسليم المنتوج للمشتري وتسليم الثمن للبائع، أي أن التفاوض يتم حول السعر والكم والمكان وطريقة تنفيذ عملية البيع بأكمله.

– قلة تكلفة البحث عن المعلومات بالنسبة للبائع والمشتري ، و سهولة تبادل المعلومات وتعديلها وتطويرها بين البائع والمشتري.

– تخفيض التكاليف التسويقية بشكل كبير في الأسواق الإلكترونية مقارنة مع مثلها في الأسواق التقليدية، لأن البائع يستطيع أن يتسوق في الكثير من المواقع، ومقارنة بضائع كل شركة مع أخرى بسهولة، ولذلك في آخر الأمر سيتمكن من الحصول على أفضل عرض.

– تقليل الفترة الزمنية بين عمليتي البحث والحصول على المنتج وذلك لسهولة الحصول على المنتجات خاصة الرقمية منها.

– إمكانية الاشتراك في المزادات الافتراضية التي تمكن المشتري من الحصول على سلع قيمة جدا بأسعار زهيدة، كما تسمح أيضا للمستهلكين بتبادل الخبرات والآراء بخصوص المنتجات والخدمات عبر مجمعات إلكترونية على الإنترنت مثل المنتديات، كما تسمح أيضا هذه الأسواق لبيع بعض البضائع بأسعار زهيدة، مما يمكن ذوو الدخل المنخفض شراءها.

– توسع الأسواق الالكترونية نطاق التسوق من نطاق محلي إلى نطاق عالمي، وبالتالي تسمح بالانفتاح على الأسواق العالمية المختلفة بوسيلة أسرع وارخص و أقل مخاطرة في عمليات الاتصال، والتي قد تأتي بفرص تسويقية غير مخططة أصلا في خططها التسويقية المعدة، فمع القليل من التكاليف فإن بوسع أي شركة إيجاد مستهلكين أكثر وموردين أفضل وشركاء أكثر ملائمة وبصورة سريعة وسهلة.

– تسهيل التواصل مع الآخرين وعلى مدار ساعات اليوم والأسبوع ولمختلف بقاع العالم، متجاوزة بذلك الفروقات الحاصلة بالتوقيت الزمني بين دول العالم و وإبقاء مكاتب ونوافذ التسوق مفتوحة أمام الجميع.

– إنشاء الأسواق الإلكترونية ما يسمى "التصنيع الوقتي" ، فبعد أخذ طلبات المستهلكين والمواصفات التي يريدونها في المنتج تبدأ الشركة في التصنيع وهو ما يعطي الشركة أولوية وتميزا في منتجاتها.

– سرعة وسهولة إيصال العروض إلى أعداد كبيرة من العملاء في لحظات وفى نفس الوقت.

الفرع الثاني: مميزات الأسواق الإلكترونية

تتميز الأسواق الالكترونية عن الأسواق التقليدية في عدة نقاط نورد فيما يلي أهمها:

1. الزبون: يستخدم الملايين من الزبائن يوميا شبكة الإنترنت للبحث عن منتجات وخدمات تقدم ويتم الإعلان عنها، كما يوجد زبائن يبحثون عن منتجات بمواصفات خاصة أو بعروض مميزة وعلى اختلاف أهداف الزبائن استطاعت الشركات الكبيرة أن تحصل على العدد الأكبر من الزبائن حيث تبين أن أكثر من 85% من أنشطة التجارة الإلكترونية تعود للشركات الكبرى.

2. البائع: يستطيع الباعة البيع مباشرة على الشبكة عبر موقعهم أو عبر الأسواق الإلكترونية ويستطيع الزبون كل يوم أن يجد نوعا جديدا.

3. البنية التحتية للسوق: وهي الشبكات الإلكترونية والأجهزة والبرمجيات وغيرها وكلما زاد الاهتمام بها زاد إقبال الأطراف المشاركة بالتجارة الإلكترونية.

4. البائع الأمامي: يتعامل الزبون مع السوق بواسطة البائع الأمامي ويشمل ذلك مواقع البيع والكتالوجات الإلكترونية ومواقع البحث وغيرها.

5. البائع الخلفي: تشمل وظيفته كل الأنشطة من طلبات التفاوض وتنفيذ الطلبات وإدارة عمليات التخزين والتعامل مع الموردين وغيرها.

6. الوسيط: وهو الطرف الثالث بين البائع والمشتري ودوره يتضح بالسوق الإلكتروني أكثر من السوق الفيزيائي.

7. شركاء العمل: بالإضافة إلى الوسطاء يظهر دور شركاء العمل مثل مسئولي الشحن ومواقع الموردين وغيرها.

8. خدمات الدعم: وهي مواقع على الإنترنت يكون دورها الأساسي تقديم المساعدة للمستهلك أو البائع للوصول إلى المعلومات اللازمة التي هم بحاجة لها.

المطلب الثالث: أسباب انتشار الأسواق الالكترونية ومراحل إنشاءها

من خلال هذا المطلب سنوضح الأسباب التي أدت إلى انتشار الأسواق الالكترونية(الفرع الأول)، ومراحل إنشاء هذه الأسواق من الناحية العملية(الفرع الثاني):

الفرع الأول: أسباب انتشار الأسواق الالكترونية

ظهرت الأسواق الالكترونية لتسهيل المعاملات التجارية خاصة، وقد ساعد هذا النمط من الأسواق على انتشار التعامل بين شرائح مختلفة في المجتمع، وبالنسبة لمختلف المنتوجات، وتعرض سلعا تناسب كل الأذواق، فمنها ما هو جديد وهناك المستعمل أي يمكن وصفها أسواق شعبية إلكترونية، وعادة يأتي ريع هذه المواقع إما عن بيع منتجات مباشرة أو الإعلانات بمقابل عليها إذا كانت تلعب دور الوسيط,

ويؤكد إحصاء نشره موقع www.Fte.govhGlvdmd انتشار هذا النوع من المواقع في العالم[1].

هذا وتمثل الأسواق الإلكترونية ساحة اقتصاديو مغرية للاستثمار المستقبل، سواء من قبل الأفراد أو الشركات، خاصة أنه يتوقع زيادة الطلب من المستهلكين على التعامل فيها، وتتزايد أهميتها وفوائدها للأسباب الآتية:

1- تعطي الأسواق الإلكترونية للمستهلك حرية الاختيار بأن يتسوق أو ينهي معاملاته 24 ساعة في اليوم وفي أي يوم من السنة ومن أي مكان من العالم، كما تقدم له الكثير من الخيارات بسبب قابلية الوصول إلى منتجات وشركات لم تكن متوفرة بالقرب منه، وتمكن العملاء أيضا من الحصول على المعلومات اللازمة، بدل أن يستغرق الأمر أيام وأسابيع من أجل الحصول على رد عند القيام بطلب المعلومات من متجر تجاري قريب[2].

2- تسمح الأسواق الإلكترونية بالاشتراك في المزادات الافتراضية التي تمكن المشتري من الحصول على سلع قيمة بأسعار زهيدة، كما تسمح للمستهلكين بمقارنة نوعية المنتوجات وأسعارها بكل سهولة لاختيار أفضل عرض بسعر أقل من السعر الموجود في الأسواق التقليدية.

3- تمكن الأسواق الإلكترونية التاجر من الانتقال إلى مقر المشتري لعرض السلع عليه دون انتقال هذا الأخير إلى محل التاجر، وتمكن هذا الأخير من التنقل من محل إلى آخر لاختيار أفضل السلع، مما يوفر له الجهد والوقت والمال.

4- تلبي الأسواق الإلكترونية احتياجات وخيارات المستهلك بسبب إتاحتها عدة خيارات للتسوق وبشكل واسع مما يساهم في إرضاء وإقناع المستهلك بذلك التسوق الالكتروني.

5- إنشاء وترقية الأسواق الإلكترونية أقل تكلفة وأقل جهد مقارنة مع الأسواق التقليدية، وتحديد أهداف الموقع أسهل أي هل سيقوم ببيع المنتجات الخاصة به أم سيقوم بدور الوسيط بين المنتجين والمستهلكين.

---

[1] نوري منير، التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني، المرجع السابق، ص 175.

[2] جميل حلمي، سوق إلكترونية من الإبرة إلى الصاروخ، www.islamonline.net/economics

كما أن عملية صيانة الأسواق الإلكترونية أقل تكلفة لأنها لا تحتاج إلى إنفاق الكثير من الأموال لعدم وجود موظفين للقيام بمهام البيع والتسويق، لوجود قواعد بيانات على الانترنت تحفظ تاريخ البيع وأسماء المستهلكين، مما يتيح استرجاع المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات لفحص تواريخ عمليات البيع بسهولة[1].

الفرع الثاني: مراحل إنشاء الأسواق الالكترونية

تضم شبكة الإنترنت العديد من الأسواق الإلكترونية؛ مما يجعل تأسيس وإطلاق موقعٍ عملا يحتاج لعناية تامة وتخطيط مفصل ومدروس؛ لأن إطلاق مثل هذا الموقع في هذا المحيط الضخم من المواقع يختلف تماما عن افتتاح متجر في سوق تقليدية محدودة ، وقد وضع خبراء التسويق والأعمال على الإنترنت عدة خطوات لبناء موقع العمل الناجح والمربح لسوق إلكتروني، وهي:

1- تحديد الأهداف المطلوبة من السوق التي سيتم إنشاؤها؛ حتى يغطي الاحتياجات، ويعكس المعلومات المطلوب إظهارها للعملاء لضمان تطوير كفاءة العمليات وتحصيل العوائد. ويجب أيضا تحديد طرق التوصيل والشحن التي سيتم استخدامها، وتحديد فريق العمل وتحديد ما إذا كان التسويق سيقتصر على السوق المحلية أم ستتوسع ليشمل غيره من الأسواق.

2- تحديد سقف أولي معين من عدد العملاء المتوقعين للموقع مع رصد منطقة سوق جغرافية معينة يكون لدى الشركة معلومات جيدة عن ثقافتها واحتياجاتها والانتباه إلى أن العمليات التجارية الدولية تحتاج لإعداد آليات وتسهيلات لخدمة الزبائن العالميين والتفاهم معهم ومن ذلك الحاجة لوضع أكثر من لغة على الموقع أو وضع مواقع مختلفة للدول، والتحري عن التفاصيل الضريبية والجمركية عند إرسال السلع للعملاء وقضية التعامل مع العملات المحلية المختلفة وغيرها.

3- وضع ميزانية تكاليف خادم معلومات السوق (server)، وكذلك وضع ميزانية خاصة بتكاليف التسويق، بالإضافة للصيانة والإدارة ومصاريف مصادر المعلومات الخاصة بالعملاء والجدير بالذكر هنا أن العناية بالموقع وتطويره والمحافظة على تعديل آخر المعلومات والتسويق الدائم يكاد يسبق أهمية إنفاق الأموال عليه، لأن المطلوب التحديث والخدمة أكثر من الإنفاق.

4- إشراك جميع إدارات العمل في الشركة في المساهمة في إستراتيجية الموقع التجارية، وأخذ الاقتراحات والمساهمات والمشاركات وهذا يجعل الموقع الإلكتروني يفوز بمبادرات المشاريع المتنوعة بدلا من أن يكون عمل إدارة واحدة هي إدارة المعلومات؛ فالعمل الإلكتروني يعني تحول أو إنشاء المؤسسة على أسس العمل الإلكتروني الشامل.

[1] محمد شاهين، التجارة الالكترونية أول إفرازات العولمة، مجلة العالم الرقمي، العدد12، www.al-jazirah.com.sa/digimag

5- الوعي بالحدود التقنية للمتصفحين أو إمكانات البطاقات الصوتية وغيرها من المعايير الفنية ، لأن تطور الكمبيوتر الشخصي السريع يجبر جميع المستخدمين على تركيب آخر الابتكارات.

6- وضع قائمة محتويات الموقع، ومراعاة علاقتها بالمتصفحين المطلوبين كمرحلة مبدئية، ثم وضع محتويات لاحقة يتم إنزالها مع الوقت إلى الموقع مع تزايد العمليات عليه، وهذه المحتويات يجب أن تتعلق باهتمامات الزبائن، ويتم تعديلها بشكل مستمر.

7- اختيار اسم مختصر للموقع ، فكلما كان صغيرا ورمزيا ومعبرا كان أفضل للتداول والتصفح لأن ذلك يقلل احتمالات الخطأ في إدخال الاسم ويسهل تذكره، مثل موقع" تسوق دوت كوم "و"ميجا مارت " وغيرها.

8- اختيار شركة تصميم المواقع الملائمة التي يمكن أن تقدم خدمات منتظمة للموقع، ويمكن تصميم الموقع ذاتيا إذا لم تتوفر الموارد.

9- تسويق الموقع وضمان تطويره الدائم بوضع تساؤلات حرجة عن كيفية الوصول لعدد معين للمتصفحين للموقع، خصوصا إذا كان المطلوب اجتذاب فئة معينة من منطقة ما أو مهنة محددة؛ وعادة توضع ميزانية تسويق تساوي 30 %من تكاليف تشغيل الموقع، مع إضافة 5 إلى 10% شهريا على التسويق الطارئ تبعا لتغيرات معطيات السوق، وإحصاءات الدخول للموقع ومتغيرات أخرى. ومن الخطأ الاعتقاد بأن إطلاق الموقع وتشغيله يعني انتهاء المهمة، ويمكن الاستفادة من أدوات الإعلان الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني ورسائل sms وغيرها من الوسائل البسيطة والمنخفضة التكاليف.

10- توفير خدمات مجانية للعملاء، مثل قيام الموقع بتوفير بريد مجاني، وبرامج دردشة، وفرص توظيف للباحثين عن عمل.

المبحث الثاني: نظام عمل الأسواق الالكترونية

يبدو عمل هذه الأسواق من الناحية النظرية سهلا وبسيطا لكنه على خلاف ظلك يتطلب نظام عمل معين على حسب أنواع الأسواق الالكترونية والمجالات التي تخدمها(المطلب الأول)، ضوابط وعناصر نجاح الأسواق الالكترونية(المطلب الثاني):

المطلب الأول: أنواع الأسواق الالكترونية والمجالات التي تخدمها

من خلال هذا المطلب سنحدد أنواع الأسواق الالكترونية(الفرع الأول)، والمجالات التي تخدمها(الفرع الثاني):

الفرع الأول: أنواع الأسواق الالكترونية

يوجد العديد من الأسواق الالكترونية التي تقدم فيها السلع والخدمات في صيغتها الافتراضية، ويمكن التمييز بين مختلف هذه الأسواق التي تتدخل فيها أطراف متعددة والتي تختلف آلية عملها في حالة كون المشتري مؤسسة أو عميلا متكررا[1]، وتنقسم الأسواق الالكترونية إلى ثلاثة أنواع وهي[2]:

1- الأسواق الموجهة للمورد: ويتبع هذا النموذج غالبية المخازن الالكترونية الموجهة للصناعة، وفي هذا النموذج يستخدم كل من المستهلك المستقبل والمشتري من الأعمال نفس السوق ويشبه الهيكل الخاص بذلك النموذج، هيكل التجارة الكترونية بين الأعمال والمستهلك وكذا تتشابه عملية الشراء.

2- الأسواق الموجهة للوسطاء: ويشبه هذا المبدأ الأسواق الالكترونية المعتمدة على الوساطة، وكذا المخازن الالكترونية بين الأعمال، ويمكن أن نسمي هذه المواقع بالأسواق الموجهة للوسطاء.

3- الأسواق الموجهة إلى المشتري: وفقا لهذا النموذج يفتح المشتري سوقا إلكترونيا على وحدة الخدمة الخاصة به ويدعو الموردين للمضاربة على متطلبات الشراء، وتقوم إدارة المشتريات بإدخال المعلومات الخاصة بطلبية المشتري يدويا في نظام المعلومات الشامل لها.

الفرع الثاني: المجالات التي تخدمها الأسواق الالكترونية

يمكن لرجل التسويق اعتماد على الأسواق الكترونية في عدة مجالات منها[3]:

- **البيع:** يمكن من خل الانترنت القيام بما يلي:
- إعداد كشوف بأسماء العملاء المتوقعين والبيانات الديمغرافية المتعلقة بهم.
- إرسال العروض البيعية للعملاء.
- مناقشة العملاء ومواجهة اعتراضاتهم.

تلقي الأوامر الشرائية منهم ومتابعة ذلك.

- **الإعلان:** يمكن استخدام الأسواق الكترونية في:
- الإعلان عن المنظمة.
- الإعلان عن منتجاتها.
- **المنتجات الجديدة:** يمكن الاعتماد عن الأسواق الالكترونية في:
- تلقي أفكار عن المنتجات الجديدة من مصادر مختلفة.
- عقد المؤتمرات والاجتماعات الخاصة بالمنتجات الجديدة.

---

[1] محمد الصيرفي، التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص ص 360، 362.

[2] نوري منير، المرجع السابق، ص 186,

[3] مجدي محمد محمود طايل، توظيف التسويق الالكتروني كأداة للتمييز بمنظمات الأعمال، ندوة التجارة الالكترونية، جامعة الملك خالد، www.managementforum ص 189.

– الحصول على البيانات والإحصائيات المنشورة التي تمكن إدارة التسويق من إجراء الدراسات الاقتصادية للمنتجات الجديدة.

– اختيار المزيج التسويقي المقترح قبل تعميم تسويقها.

سياسات المنتجات: يمكن من خلال الأسواق الكترونية:

– الحصول على البيانات اللازمة لإجراء التعديلات في العبوة، الغلاف، الأسماء، العلامات، الخدمة والضمان.

– القيام بتقييمها تمهيدا لاتخاذ القرارات الملائمة المتعلقة بها.

خدمة العملاء: يمكن الاعتماد على الأسواق الكترونية:

– تلقي مطالب العملاء بشأن الخدمة تمهيدا لسرعة تلبيتها.

– تسجيل البيانات المتعلقة بالعملاء وشكاويهم وأسبابها وماذا تم فيها.

– إيجاد صورة ذهنية طيبة للمنظمة عند المستهلكين من خلال إعداد المواد اللزمة عن المنظمة وإنجازاتها في المجتمع وإرسالها لكل من يهتم بذلك.

بحوث التسويق: يمكن من خلال الأسواق الكترونية:

– جمع البيانات الثانوية عن الشركات المنافسة التي لها موقع على الانترنت.

– إرسال قوائم الأسئلة من خلال الانترنت والحصول على إجابات عليها.

– تنظيم المقابلات المتعمقة والمقابلات الجماعية.

– تكوين قاعدة البيانات والمعلومات بما يمكن من إعداد نظم متكاملة للمعلومات التسويقية.

– مناقشة عروض وتقارير البحوث من خلال شبكة الانترنت مع العملاء وتلقي مقترحاتهم وتعليقاتهم قبل إعدادها في شكلها النهائي.

التوزيع: يعتبر البيع من خلال الأسواق الكترونية أحد أشكال قنوات التوزيع المباشر إلى المستهلك الأخير أو المنظمة.

الشراء: من خلال الأسواق الكترونية يمكن:

– الاتصال بالموردين لتحديد الاحتياجات نوعا وكما وتوقيتا.

– تلقي العروض وتقييمها.

– إرسال أمر التوريد للمورد.

– متابعة تسليم الأصناف المطلوبة.

المطلب الثاني: ضوابط وعناصر نجاح الأسواق الالكترونية

من خلال هذا المطلب سنحدد ضوابط الأسواق الالكترونية(الفرع الأول)، وعناصر نجاحها(الفرع الثاني):

الفرع الأول: ضوابط الأسواق الإلكترونية

إن نجاح أي نظام يخضع لتطبيق قوانين فعالة، تضمن استمراريت هـ فبدون تطبيق إجراءات ولوائح لا يمكن تطبيق النظم والالتزام بالقوانين في أي مكان، والأنظمة التي يرتكز عليها الاقتصاد الجديد في ظل التجارة الالكترونية يتوجب الكثير من القوانين التي تضبطه من أجل توفير الحماية والسرية لكل مستخدمي الانترنت لاسيما في ظل عدم وجود ضمانات كافية تحفظ حقوقهم من كل جرام الغش والنصب والاحتيال،

التي يمكن أن تتعرض لها فبقدر ما توفره التجارة الالكترونية للعالم من خدمات إلا أنها تسبب له العديد من المشاكل[1].

وبالنسبة لضوابط التعامل في الأسواق الالكترونية فيجب تحديد كافة الأطر القانونية المتفق عليها محليا ودوليا لضمان المصالح وتنظيم التعامل في مجال التجارة الالكترونية، يقترح الخبراء في هذا المجال الإجراءات الآتية:

– التركيز على النظم والسياسات الأمنية لحماية هذه العمليات وضمان سريتها، بحيث تضمن إثبات الهوية للمتعاملين والقضاء على اختراقات الشبكة بقدر الإمكان وضمان سرية المعلومات والبيانات.

– إيجاد الوسائل الفعالة للتحقق من سلامة العقود المبرمة وضمان الوفاء بها.

– التأكيد على مصداقية المواصفات المعلن عنها لدى المسوقين والالتزام بها.

–كما يجب على المستوى الدولي تطوير نظم التعامل مع الإجراءات والقوانين الجمركية الخاصة بالبلاد وأيضا حماية الحقوق الفكرية حقوق الملكية وترسيخ قواعد المنافسة والعدالة.

الفرع الثاني: عناصر نجاح السوق الإلكتروني: وحددت بأربع عناصر أساسية وهي:

أ. خصائص المنتج: يسهل التعامل بشكل خاص مع المنتجات الرقمية عبر السوق الإلكتروني بسبب سهولة التوزيع وقلة التكلفة ، فالسعر يعد من العناصر المهمة في عملية النجاح فكلما زاد السعر تزيد المغامرة والرهبة عند المشتري لذلك فإن أكثر المنتجات مبيعا في السنوات الأخيرة هي المنتجات قليلة السعر مثل الكتب والأشرطة وغيرها , كما أن بعض المنتجات مثل: الحواسيب والسيارات وغيرها يمكن بيعها لأن الزبون يعرف جيدا ماذا اشترى , بصورة أوضح كلما زادت المعلومات عن المنتج كلما زادت فرص الشراء له.

ب . خصائص الصناعة: بعض الصناعات في الواقع بحاجة لوجود الوسطاء لتعريف الزبائن بها بينما توجد صناعات أخرى ليست بحاجة لذلك مثل: وكالات السفر وغيرها.

---

[1] محمد شاهين، التجارة الالكترونية أول إقرارات العولمة، مجلة العالم الرقمي، العدد 12، الأحد 16 مارس 2003،

www.al-jazirah.com.sa/digimag/16032003/pro676 htm;31K.

ولا شك أن المنافسة قوية في عالم الصناعات ولا يمكن أن تستمر إلا الصناعات التي تستطيع التكيف مع الظروف المتغيرات.

ج . خصائص البائع: بحيث استطاع السوق الإلكتروني أن يقلل من كلفة البحث وأعطى المشترين الفرصة للوصول للبائع الذي يعرض المنتجات بأقل الأسعار.

د . خصائص المستهلك: يمكن تصنيف المستهلك إلى ثلاثة أنواع:

المندفع، والمتردد، والمحلل.

وعند دراسة أثر كل منهم نجد أن السوق الإلكتروني يتأثر بصورة قليلة بالمستهلك المندفع ، وذلك لأن السوق الإلكتروني بحاجة لدرجة محددة من الزبائن الذين يقومون بعملية المقارنة والتحليل قبل الشراء ، لذلك يظهر بوضوح أثر الزبون المتردد والمحلل حيث يقوم المحلل خاصة باستخدام الإنترنت لتقييم الأسعار والجودة وغيرها، أما التجارة عبر الأجهزة المحمولة تعتمد بشدة على الزبون المندفع بشرط أن يكون الشخص المناسب في الوقت المناسب والمكان المناسب عند إرسال الرسالة له.

الخاتمة

على الرغم من أن العديد من الدول العربية ومن بينها الجزائر، تحاول جاهدة ملاحقة التطورات الجديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تطوير وتحديث اقتصادياتها، إلا أن هناك تحديات واسعة تواجه عملية إنشاء أسواق إلكترونية في المنطقة العربية، فعلى الرغم من أن إنشاء موقع لسوق على الإنترنت لا يكون مكلفا، إلا أن تطويرهبواسطة الشركة نفسها هو الذي يكون مكلف جدا بالإضافة إلى ضرورة تأمين الموقع في عمليات الشراء الإلكتروني، خاصة وأن الكثير يتخوف من هذه العمليات إما بسبب الكشف عن خصوصياتهم أو سرقة بطاقاتهم الائتمانية أو عدم ثقتهم في المنتج المعروض للبيع بسبب عدم إمكانية معاينته مباشرة.

وعلى العموم يعود تدني مس توى تواجد أسواق الكترونية عربية فعالة ونشيطة مقارنه مع مثيلتها الأجنبية للأسباب الآتية:

- عائق التمكن من استخدام اللغة العالمية مما يؤثر سلبا في نجاح التسوق الالكتروني في الدول العربية عموما والجزائرية خصوصا.
- عدم الثقة بالجوانب الأمنية لحماية المعلومات، والجوانب المتعلقة بالدفع الالكتروني.
- عدم وجود خبرات تكنولوجيا ومختصين في مجال المال والأعمال، إلى جانب وجود أميين في المعلوماتية.
- ضعف كفاءة قطاع الاتصالات وعدم توفير الآليات الفعالة التي تتيح الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات وتواكب الثورة التكنولوجية العالمية لاسيما في مجال التسويق الالكتروني.

- غياب الإطار التشريعي والتنظيمي في بعض الدول العربية الذي ينظم المعاملات الالكترونية في ظل انفتاح الأسواق والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية، أو وجوده مع الكثير من النقص.

وعلى الرغم من وجود تلك العقبات أو المعوقات إلا أن هناك عدة مواقع عربية استطاعت تجاوز ها، ونجحت في تطوير نفسها، ومن أبرزها موقع" تسوق دوت كوم "و"الوسيط "و"مستعمل "وغيرها.

وتبقى الجهود متفاوتة فيما بين المؤسسات العربية من حيث الأداء والانجاز والتميز، إذ نجد دول الخليج مثلا قد تمكنت من الدخول إلى سوق التجارة الالكترونية خاصة فيما يتعلق بقطاع المصارف، وأبرز تلك الدول الإمارات، قطر، الكويت، البحرين.

وفي الأخير يمكننا القول أنه يستحيل الاستغناء على الأسواق التقليدية في الجزائر بسبب عدة عوامل أهمها ضعف معرفة شريحة كبيرة من المجتمع بانترنت والتسوق عن طريقها، وكذا عدم الثقة الكافية بالتسوق الالكتروني والتعامل مع المجهول أو العالم الافتراضي، وأيضا عدم وجود قانون شامل كامل يحكم الأسواق الالمكترونية، ومع ذلك نأمل أن تنتهج الجزائر نهج الدول المتقدمة في هذا المجال وتتبع خطاهم وتعمل على دخول عالم التسويق الالكتروني بقوة بعد إعداد دراسة شاملة وخطط تسويق محكمة.

قائمة المراجع:

1- نوري منير، التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

2- طارق طه، التسويق بالانترنت والتجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (بدون سنة نشر).

3- محمد الصيرفي، التجارة الالكترونية، ومؤسسة حورس الدولية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

4- جميل حلمي، سوق إلكترونية من الإبرة إلى الصاروخ، www.islamonline.net/economics

5- محمد شاهين، التجارة الالكترونية أول إفرازات العولمة، مجلة العالم الرقمي، العدد 12، www.al-jazirah.com.sa/digimag

6- مجدي محمد محمود طايل، توظيف التسويق الالكتروني كأداة للتمييز بمنظمات الأعمال، ندوة التجارة الالكترونية، جامعة الملك خالد، www.managementforum

التزامات المستهلك وواجبات المورد في إطار عقود التجارة الالكترونية .

شكشوك مفيدة

أستاذة مساعدة قسم ب

جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس

ملخص:

وضع المشرع الجزائري نظام قانوني يعمل على تنظيم التجارة الالكترونية ويتجلى دلك من خلال صدور القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الالكترونية ،وأهم المسائل التي نظمها هي مسألة الالتزامات والواجبات الواقعة على عاتق الطرفين حيث يقع على عاتق المستهلك الالكتروني جملة من الالتزامات أهمها دفع الثمن المتفق عليه في العقد،توقيع وصل استلام .

وبالمقابل هناك واجبات تقع على عاتق المورد أهمها العمل على حسن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة على العقد من تسليم، مطابقة، توفر المنتوج في المخزن،كما يلتزم بإرسال نسخة من العقد إلى المستهلك الالكتروني وتسليمه نسخة من الفاتورة.

Résumé:

Le législateur algérien a mis au point un système juridique réglementant le commerce électronique, comme en témoigne la promulgation de la loi n ° 18/05 du 10/05/2018 sur le commerce électronique, la question la plus importante étant celle des obligations et des devoirs des parties. Parmi les obligations, la plus importante est le paiement du prix convenu dans le contrat, la signature d'un reçu. D'autre part, le fournisseur est soumis à des obligations dont la plus importante est de travailler à la bonne exécution de toutes les obligations du contrat de livraison, d'appariement, de disponibilité du produit dans le magasin et s'engage à envoyer une copie du contrat au consommateur électronique et à remettre une copie de la facture.

مقدمة:

شهدت البشرية ثورة جديدة هي ثورة تكنولوجيا المعلومات والتي كان لها الأثر المباشر على جميع القطاعات أهمها قطاع الاقتصاد، وبرز على الساحة الاقتصادية نوع جديد من الاقتصاد هو الاقتصاد الرقمي والدي بدوره تمخض عنه نوع جديد من التجارة هي التجارة الالكترونية والتي عرفت انتشارا واسعا بين الدول بفضل شبكة الانترنت، فالتجارة الالكترونية ارتبطت بالتقدم العلمي ارتباطا وثيقا، حيث أصبح العقد يبرم بين الطرفين في جميع مراحله عن بعد بواسطة الاتصال الالكتروني، دون حاجة إلى التواجد المادي لأطراف العلاقة التعاقدية، كما تنوعت عقود التجارة الالكترونية وأخذت عدة مظاهر من بيع وتأدية خدمات إبرام صفقات عمومية، كما تمخض عن هذا النوع من التجارة عدم التفاوت بين تاجر كبير وتاجر صغير بل الجميع يتعاملون بنفس الطريقة وهي التعاقد الكترونيا.

واهتمت معظم الدول بتنظيم هدا النوع من العقود وهو نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري، حيث عمل على وضع نظام قانوني يعمل على تنظيم التجارة الالكترونية وهدا بغرض خلق نوع من التوازن في العلاقة التعاقدية بين المتعاملين، ويتجلى دلك من خلال صدور القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الالكترونية والدي تضمن في أحكامه تنظيم عقود التجارة الالكترونية، خاصة وانه تتميز عن عقود التجارة التقليدية في عنصر أساسي وهو أن التجارة الالكتروني تعتمد على وسط يقوم على أجهزة الكترونية متطورة، مما قد يترتب عنه جملة من المخاطر خاصة فيما يتعلق بالبيانات الشخصية للمتعاملين.

وأهم المسائل التي نظمها هدا القانون هي مسألة الالتزامات والواجبات الواقعة على عاتق الطرفين،

هذا ما يطرح علينا الإشكاليةالآتية:

ما هي التزامات المستهلك والمورد في ظل عقود التجارة الالكترونية خاصة في إطار القانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية ؟

ويستمد هذا الموضوع أهمية كبرى لأن التجارة الالكترونية تعد أهم سمات الاقتصاد القائم على تطبيق تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي تحضى بمكانة هامة لدى جميع الدول التي أصبحت جلها قائمة على الاقتصاد الرقمي.

التعرف على التزامات المستهلك الالكتروني ذو أهمية بالغة خاصة فيما يتعلق بوسائل الدفع والتي تتميز بنوع من الخصوصية في هذا النوع من العقود.

كذلك التعرف على واجبات المورد الالكتروني من المواضيع بالغة الأهمية.

وتم اختيار هذا الموضوع لعدة أساب نذكر منها:

التعرف على التزامات المستهلك الالكتروني والتي أضحت في الوقت الراهن من الأمور التي تتمتع بأهمية كبرى، وبالمقابل يقع على عاتق المورد الالكتروني جملة من الواجبات والتي تتميز بنوع من الخصوصية مقارنة مع عقود التجارة العادية أو التقليدية مما يقتضي التعرف والتطرق إليها، وبالأخص بالنسبة للتشريع الجزائري في ظل القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية.

أما عن المنهج المعتمد في هذه المداخلة والمتعلقة أساسا بالتزامات المستهلك الالكتروني وواجبات المورد الالكتروني تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وارتأيت تقسيم هذا الموضوع إلى:

أولا: التزامات المستهلك الالكتروني

1 -دفع الثمن.

2 -توقيع وصل استلام.

ثانيا: واجبات المورد الالكتروني

1 حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد.

2 حفظ سجلات المعاملات التجارية.

3 ضمان امن المعطيات الشخصية.

أولا: التزامات المستهلك الالكتروني

أصبحت التجارة الالكترونية المحور الرئيسي للاقتصاد المعاصر ووردت بشأنها عدة تعريفات، أهمها تعريف منظمة التجارة العالمية الذي اعتمدته في بيان لها بعد مؤتمر عقد في ماي 1998 حيث عرفها البعض بأنها :"مجموعة متكاملة من العمليات التي تغطي الإنتاج والترويج والبيع والتوزيع للمنتجات من خلال شبكة الاتصالات وأدواتها مثل: الهاتف، الفاكس، شبكة الانترنت[1]".

وبفضل هذه التكنولوجيا أصبح المستهلك بإمكانه الحصول على ما يريده دون التنقل وإنما جميع المعاملات تتم عبر الانترنت،[2] كما أصبح يطلق على المستهلك مصطلح المستهلك الالكتروني.

وعرف المستهلك الالكتروني على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بوسيلة إلكترونية بشأن المنتجات التي تلزمه هو وذويه والتي تخص مهنته أو حرفته،[3]

كما عرف بأنه كل من يبرم تصرفا قانونيا من اجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه المهنية[4]،حيث يقوم بتبادل البيانات الكترونيا مع الطرف الثاني وهو المورد الالكتروني، حول العقد الذي سيبرم بينهما سواء كان عقد توفير سلع أو خدمات مما يترتب على عاتق المستهلك الالكتروني

[1] محمد أحمد أبو القاسم، التسويق عبر الانترنت، دار الأمين، القاهرة، 2000، ص 17.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، ط 2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 08.

[3] أكسوم غيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 44.

[4] بهلولي فاتح، النظام القانونيللتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،ص 261.

جملة من الالتزامات، والتي حددها المشرع الجزائري في المواد 16، 17 من القانون 05/18 المؤرخ في 10-05-2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية وتتمثل هده الالتزامات في:

1 دفع الثمن:

من المسلم به أن أهم التزام يقع على عاتق المستهلك هو دفع الثمن، لأن المشتري ملزم بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الالكتروني، [1] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون 18-05 والتي جاء فيها: " ما لم ينص العقد الالكتروني على خلاف ذلك يلتزم المستهلك الالكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الالكتروني بمجرد إبرامه".

وعليه فدفع الثمن يقع على عاتق المستهلك متى تحصل على السلعة أو الخدمة التي كانت محل اتفاق وإبرام عقد مع المورد الالكتروني وذلك بمجرد إبرام العقد إلا إذا اتفقا المتعاقدان على خلاف ذلك، ويتم دفع الثمن في هذا النوع من العقود عن طريق الدفع الالكتروني، والذي عرفه البعض على أنه عملية تحويل أموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية باستخدام الكمبيوتر.[2]

[1] أسامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 45.

[2] اسماعيل قطاف، العقود الالكترونية وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 83.

وما تجدر الإشارةإليه أن وسائل الدفع الالكتروني عديدة ومتنوعة وسريعة التطور أيضا، لذا فإن الوفاء بالثمن يأخذ عدة صور، فقد يتم إما بطريق التحويل الالكتروني البطاقات البنكية (النقود البلاستيكية) ، نقود الكترونية ، وسائط الكترونية.[1]

2 -**توقيع وصل الاستلام:**

استنادا إلى نص المادة 17 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية والتي جاء فيها: "يجب على المورد الالكتروني أن يطلب من المستهلك الالكتروني توقيع وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الالكتروني لا يمكن للمستهلك الالكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام.

تسلم نخسة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك الالكتروني).

لذلك فإنه يجب على المستهلك الالكتروني أن يلتزم بتوقيع وصل الاستلام ، كما لا يمكنه رفض التوقيع وله الحق في استلام نسخة من وصل الاستلام.

ثانيا: واجبات المورد الالكتروني

بمجرد إبرام العقد الالكتروني يلتزم المورد الالكتروني بإرسال نسخة من العقد الالكتروني إلى المستهلك،[2] كما تقع على عاتق المورد الالكتروني عدة واجبات تتمثل في:

---

[1] محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر، 2007، ص 144، 146.

[2] تنص المادة 19 من القانون 05/18 : " بمجرد إبرام العقد يلتزم المورد الالكتروني بإرسال نسخة الكترونية من العقد إلى المستهلك الالكتروني".

1 حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد:

حسب المادة 18 من القانون 05/18فإنه يلتزم المورد الالكتروني بحسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد،[1] وتتمثل هذه الالتزامات في:

- **الالتزام بالتسليم واحترام أجاله:**

من المبادئ المتعارف عليها في التشريع هي عملية التسليمفالالتزام بتسليم الشيء المبيع محور عقد البيع،[2]ويقصد ب هان يقوم البائع بتسليم الشيئ المبيع ووضعه تحت تصرف المشتري ، وقد يكون إما تسليم فعلي أو تسليم حكمي ويرجع في التسليم إلى القواعد العامة للتسليم[3] وكذلك نفس الشيء بالنسبة لتأدية الخدمة، وفي حالة ما إذا كان عدم تنفيذ الالتزام المترتب عن العقد الالكتروني أو سوئه يعود إلى المستهلك الالكتروني أو إلى قوة قاهرة فهنا لا يكون المورد الالكتروني مسؤولا، كما يلتزم باحترام أجال التسليم[4].

لأن أجل تسليم الشيء المبيع أو تأدية الخدمة موضوع العقد له أهمية بالغة ويحقق حسن تنفيذ العقد.

- **الالتزام بالمطابقة:**

لا يكفي أن ينفذ المورد الالكتروني التزامه بالتسليم، وإنما يقع على عاتقه الالتزام بتسليم الشيء مطابقا لما تم الاتفاق عليه، فالمتعاقد عبر الانترنت يقوم بالشراء استنادا إلى عرض الأوصاف من قبل المورد الالكتروني، لذا فمن واجب هذا الأخير تسليم الشيء حسب الأوصاف المتفق

---

[1] راجع المادة 18 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2] نضال سليم برعم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 98.

[3] بن غيدة إيناس، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،2014-2015 ص84.

[4] راجع المادة 22 من القانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018.

عليها[1]، وحسب ما شاهده عبر الانترنت واتخذ قرار شرائه على ضوئه، [2] وفي حالة ما إذا تم تسليم سلعة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه يلتزم المورد الالكتروني باستعادة سلعته، ويطبق نفس الحكم في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا، غير أنه يجب على المستهلك الالكتروني إرسالها في آجال 04 أيام في غلافها الأصلي وذلك من تاريخ التسليم ويقع على عاتق المورد تكاليف الإرسال، كما يلتزم المورد بتسليم منتوج جديد مطابق أو إصلاح العيب أو استبداله بمنتوج آخر، وإن تعذر ذلك يتم إلغاء الطلبية واسترجاع المبالغ المدفوعة.

- **عدم الموافقة على منتوج غير متوفر:**

استنادا إلى نص المادة 24 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، [3] فإنه يجب على المورد الالكتروني عدم الموافقة على طلبية منتوج غير متوفر لديه في المخزن، لأن ذلك من شأنه المساس بحسن تنفيذ التزاماته.

- **تسليم الفاتورة:**

استنادا إلى المادة 20 من القانون 05/18 قانون التجارة الالكترونية،[4] يلتزم المورد الالكتروني بتسليم فاتورة إلى المستهلك فور بيعه المنتوج المتفق عليه أو تأدية خدمة كما يحق للمستهلك الالكتروني طلب هذه الفاتورة في شكلها الورقي.

---

[1] محمد حسن رفاعي العطار، مرجع سابق، ص 110.

[2] أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص 84، 85.

[3] راجع المادة 24 من قانون 05/18 متعلق بالتجارة الالكترونية.

[4] راجع المادة 20 من القانون 05/18 قانون التجارة الالكترونية

2-حفظ سجلات المعاملات التجارية:

إن الالتزام بمسك السجلات التجارية يعد من أهم الواجبات الملقاة على عاتق التجار فهي تعكس حقيقة مركزه المالي بشكل مستمر، ومن خلالها يستطيع تصحيح مساره المالي في الوقت المناسب، وكذلك تفادي التقدير الجزافي للضرائب، كما أنها تعتبر وسيلة إثبات حقوق التجار، [1] لذا نتيجة التطور التكنولوجي ظهر ما يعرف بالسجل الالكتروني والذي يعد من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المورد الالكتروني، حيث عرفه القانون الأمريكي الموحد للتجارة الالكترونية في المادة 7/2 على أنه: (السجل الذي يتم إنشاؤه أو تكوينه أو إرساله أو استلامه أو تخزينه بوسائل الكترونية).[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن الجمعية الفرنسية لتوحيد القياسي A.F.N.O.R قامت في 04 يونيو عام 1998 بوضع معيار خاص بالسجلات الالكترونية أطلق عليه معيار أفنور للسجل الالكتروني، والغرض منه تحديد الشروط اللازمة والملامح الفنية الواجب توفرها في المعلومات المسجلة إلكترونيا وكذلك المدة اللازمة لصحة السجل الالكتروني وشروط صلاحيته.[3]

3-ضمان أمن المعطيات الشخصية:

إن التجارة الالكترونية تتطلب أحياناإدخال معلومات شخصية عن المستهلك من اجل إبرام العقدكتقديم لقبه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني ورقم المصرف الذي يتعامل معه وهو ما قد يتيح للمورد إساءة استعمالهاوهو ما يعد انتهاك لخصوصية المستهلك.

---

[1] رضا السيد عبد الحميد، الدفاتر التجارية الالكترونية في القانون المصري والسعودي والاماراتي، مقالة من ندوة عقود التجارة الالكترونية ومنازعاتها، العقود والاتفاقات في التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، أعمال المؤتمرات، 2008، مصر، ص 127.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع سابق، ص 227.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع سابق، ص 229.

لذا يجب على المورد احترام البيانات الخاصة بعملائه والالتزام بعدم نشرها او بث بياناتهم الشخصية أو البيانات المتعلقة بميولاتهم أو بياناتهم المصرفية[1]

وطبقا لنص المادة 26 من قانون 05/18 فإنه يلتزم المورد الالكتروني والذي يقوم بجمع المعطيات الشخصية ويشكل ملفات الزبائن أن لا يقوم إلا بجمع البيانات الضرورية، ولا يكون ذلك إلا بعد حصوله على موافقة من طرف المستهلك الالكتروني، كما يلتزم بضمان أمن المعلومات وسرية البيانات[2].

ولعل الحفاظ على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني يرجع إلى الحق في الخصوصية وحماية المستهلك حتى يكون هناك توازن في العلاقة التعاقدية بين المستهلك و المورد الالكتروني، كما أن سرية البيانات والمعلومات يحقق قدر كبير من الثقة بين الطرفين خاصة لدى المستهلك لأنه يجعل معلوماته في مأمن من الاختراق والسرقة .كما أنالثقة هي أساس العملية التعاقدية بالنسبة للمستهلك [3] ويتحقق عادة بسرية المعلومات عن طريق إتباع نظام التشفير. [4]وقد يتم أيضا من خلال وسائل تكنولوجية حديثة.

---

[1] حوالف عبد الصمد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية،الاكادمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية،العدد 15، جانفي 2016، ص 127.

[2] راجع المادة 26 من القانون 05/18.

[3] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق،ص 127.

[4] محمد حسن رفاعي العطار، مرجع سابق، ص 183.

وقد نظم المشرع الجزائري حماية جنائية خاصة للبيانات الالكترونية الشخصية في إطار قانون العقوبات[1]

خاتمة:

من خلال ما تقدم يمكن أن نستخلص النتائج الآتية:

1-أن التجارة الالكترونية أصبحت المحور الأساسي في التعاملات الاقتصادية .

2-إن أهم التزام يقع على عاتق المستهلك الالكتروني هو دفع الثمن مقابل استلامه سلعة معينة أو استفادته من تأدية خدمة، غير أن التجارة الالكترونية تتميز بطابع خاص فيما يتعلق بدفع الثمن فهي تعتمد على وسائل متطور في الدفع وهي ما يطلق عليها بالدفع الالكتروني.

3-لا يقتصر التزام المستهلك الالكتروني على دفع الثمن فقط بل عليه توقيع وصل استلام المنتوج أو تأدية الخدمة.

4-أنه بغرض تحقيق توازن في العلاقة التعاقدية يقع على عاتق المورد الالكتروني جملة من الالتزامات أهما العمل على حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد وأهم عنصر يحقق حسن التنفيذ هو التزامه بتسليم المنتوج أو تأدية الخدمة ، بالإضافة إلى الالتزام بالمطابقة ، عدم الموافقة على منتوج غير متوفر في المخزن ، وأخيرا التزامه بتسليم الفاتورة .

5-من واجب المورد الالكتروني الالتزام بحفظ سجلات المعاملات التجارية والتي عبارة عن سجلات الكترونية.

6-يجب على المورد الالكتروني ضمان أمن المعطيات الشخصية والمتعلقة بالزبائن.

أما أهم التوصيات التي يمكن إدراجها في هذه المداخلة فتتمثل في:

1-أنه من الأحسن على المشرع الجزائري سن تشريع مفصل خاص بالمعاملات الالكترونية بمختلف أشكالها .

[1] سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات،العدد الرابع،بسكرة،2017،ص368.

2-العمل على نشر الوعي فيما يخص المعاملات الالكترونية حتى تكون هناك دراية كافية بهذا الموضوع.

3-يترتب عن العقود التجارية الالكترونية ضرورة تطبيق عدة قوانين سواء كانت قوانين الضريبة والجباية قانون العقوبات، قانون البنوك مما يتطلب ضرورة تعديل هذه القوانين بما يتماشى مع هذا النوع من المعاملات.

4-وضع إطار قانوني يخص فصل المنازعات التي قد تثور بين المستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني.

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية:

1/الأمر 58/75 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1957 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم وفقا لأحدث التعديلات.

2/الأمر 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

3/قانون 03/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية رقم 15 صادرة في 08 مارس 2009.

4/ قانون رقم 05/18 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية.

2- المؤلفات:

1-سامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

2-خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، ط 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

3–محمد أحمد أبو القاسم، التسويق عبر الانترنت، دار الأمين، القاهرة، 2000.

4–محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر، 2007.

5–نضال سليم برعم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

6–رضا السيد عبد الحميد، الدفاتر التجارية الالكترونية في القانون المصري والسعودي والاماراتي، مقالة من ندوة عقود التجارة الالكترونية ومنازعاتها، العقود والاتفاقات في التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر،2008.

3–المقالات:

1–حوالف عبد الصمد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية،الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية،العدد15، جانفي 2016.

2–سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات،العدد الرابع،بسكرة،20117.

4–الرسائل والمذكرات العلمية:

1–أكسوم غيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2018.

2–إسماعيل قطاف، العقود الالكترونية وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005.

3– بهلولي فاتح، النظام القانونيللتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق.

4–بن غيدة إيناس، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،2014–2015 .

الأمن العام التجاري في مواجهة مخاطر التكنولوجيا الرقمية

الدكتورة سهيلة بوخميس /محاضر أ
خردوش سميرة /طالبة دكتوراه
مخبر الدراسات القانونية البيئية
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

ملخص:

يعتبر الأمن العام التجاري من أبرز الأهداف التي تسعى سلطات الضبط الإداري – ممثلة في المصالح التابعة للإدارة المكلفة التجارة – إلى تحقيقها، وخاصة وأن عملية السيطرة على العالم الرقمي والفضاء الافتراضي في مجال المعاملات التجارية، تحتاج إلى حرص وتكوين وتأهيل جد متخصص لضمان سلامة أطراف العقد الالكتروني من أي احتيال أو قرصنة أو تدليس، ومن هذا المنطلق تدخل المشرع الجزائري ليصدر القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 والمتضمن قانون التجارة الالكترونية، محاولا حماية كل من المستهلك الالكتروني والمورد الكتروني، من المخالفات التي يتم ارتكابها، والتي من شأنها المساس بالأمن العام التجاري، لأجل ذلك ارتأينا أن يتم التطرق في هذه المداخلة الى الضوابط والقيود القانونية التي سطرها المشرع في سبيل تحقيق غايته، على اعتبار أن ذلك من الوسائل القانونية التي تتمتع بها سلطات الضبط الإداري.

مقدمة:

تعتبر التجارة الالكترونية ذلك النشاط التجاري الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع أو خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية [1]، وهي بالأساس كل ارسال أو تراسل أو استقبالا اشارات أو علامات أو حتى معلومات عن طريق ال الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية [2]، وقد بدأ الأسواق المحلية والدولية التعامل بالعالم الرقمي والافتراضي منذ عقد من الزمن، لذا كان المشرع الجزائري مجبرا على مسايرة الأوضاع، حتى يتحكم ويراقب الفضاء الرمي الذي لايحتاج الى تنقل أو التقاء مع أطراف العقود المبرمة على النت، لذا أراد أن يضبط وينظم مجال التجارة الالكترونية في العالم الافتراضي والرقمي، حفاظا على الأمن العام في المعاملات التجارية والمدنية التي تتم بواسطة الاتصالات الالكترونية، محاولا بذلك الحد من الجرائم المعلوماتية والالكترونية التي تتم عن بعد، والتي من شأنها المساس

[1] – المادة السادسة من القانون رقم 18-05 والمتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2] – المادة رقم 10 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية .

بمصالح الأفراد على نطاق واسع، لأجل ذلك أحاطها بجملة من النصوص القانونية لعل أهمها القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية والقانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية و القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بشروط الممارسة التجارية و القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

وعلى الرغم من توافر الإطار التشريعي المنظم للمعاملات التجاري إلا أن الإشكال يبقى مطروحا بخصوص مدى امكانية مواجهة مخاطر التكنولوجيا الرقمية والحفاظ على الامن العام التجاري ؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب بالضرورة اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم التجارة الالكترونية وكذا النصوص الخاصة بالاتصالات الالكترونية والنصوص المتعلقة بشروط الممارسة التجارية المنظمة بموجب القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018[2]، متبعين في ذلك التقسيم المبين أدناه:

المبحث الأول: مفهوم الأمن العام التجاري

المبحث الثاني: حدود التجارة الالكترونية في مواجهة مبدأ الحفاظ على الأمن العام

المبحث الأول

مفهوم الأمن العام التجاري

بالرجوع للقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية نجده حدد موقف المشرع الجزائري من تعريف التجارة الالكترونية، فقد عرفها على أنها ذلك النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية [3]، وذلك

[1]– جريدة رسمية رقم 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

[2]– جريدة رسمية رقم 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

[3]– المادة السادسة من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

اختصارا للجهد والوقت والمال، بحيث يتم ابرام عقد عن بعد بين المورد والمستهلك دون الحضور الفعلي والمتزامن عن طريق تقنية الاتصال الالكتروني[1].

المطلب الأول: تعريف الأمن العام التجاري

فرض المشرع الجزائري ضوابط وحدود قانونية، من شأنها أن تساهم في الحد من الجرائم الالكترونية، من بينها ما جاء في نص المادة الخامسة من القانون رقم 18-05 التي تنص :"**تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به وكذا كل المنتجات والخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي** ." لتأتي بعدها المادة 34 من نفس القانون والتي تؤكد على ضرورة الحفاظ على الأمن العام من خلال منع الترويج للمنتجات الممنوعة من التسويق والمحددة قانونا[2]. وما يلاحظ على نص المادة الخامسة أعلاه أنها تعاملت مع النظام العام والأمن العام على أنهما مفردان مختلفان ومتميزان عن بعضهما البعض، وفي واقع الأمر أن الأمن العام هو من أغراض النظام العام إلى جانب الصحة العامة والسكينة العامة.

يعرف الأمن العام على أنه عنصر من عناصر النظام العام اللازم لسير الحياة الاجتماعية بشكل مناسب ويعرف ويعرف أيضا على أنه " **إحساس الأفراد داخل المجتمع بالأمان على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم من الأخطار** "، كمايعبر عنه بالنظام داخل الشارع فأي مجتمع لا يستطيع أن يزدهر بدون احترام الحد الأدنى لقواعد الانضباط[3].

---

[1]–الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2]– وهي ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم 18-05 ": ...تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي:

– لعب القمار والرهان واليانصيب.

– المشروبات الكحولية والتبغ

– المنتجات الصيدلانية.

–المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية .

– كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به .

–كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي."

[3]– محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، مصر، دون تاريخ، ص 73.

وبالرجوع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك نجدها جعلت صحة وسلامة المستهلك من الأولويات، ومن أهم الأهداف المراد تحقيقها، وقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة[1]،أن يحد من الممارسات التجارية التعسفية وكيفية عرض وتسويق المنتجات والخدمات وضبط النشاطات التجارية بين الموردين والمستهلكين الإلكترونيين.

المطلب الثاني: نطاق الأمن العام التجاري

يجب أن يكون الإشهار التجاري الالكتروني مطابق للحقيقة و في حدود إحترام الأشخاص، و أن يكون خالي من التفريق و التمييز العنصري أو الجنسي [2]، و خالي من العنف، وأن لايحتوي على عناصر منافية للإعتقادات الدينية، الفلسفية و السياسية.

كما يجب أن لا تكون الرسائل الإشهارية ناقصة أو مبهمة أو م ضللة أو كاذبة [3]، كي لا تؤدي إلى تغليط المستهلك و هذا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأن لايستغل من خلالها نقص التجربة أو صغر سن وسذاجة الأطفال و المراهقين، و أن تكون محترمة لشخصية الطفل و غير مضرة لنموه و تفتحه الفكري .

نجد أن القواعد الخاصة بحماية المستهلك جعلت صحة وسلامة المستهلك من الأولويات ومن أهم الأهداف المتوخاة والمراد تحقيقها، فكانت وجها لتكريس مبدأ الحفاظ على النظام العام،من خلال تضمين المنتوجات الاستهلاكية معلومات ضرورية إلزامية واضحة، تمكن المستهلكين من التعرف على طبيعة المنتج بطريقة تكون خالية من أي لبس، وفي هذا السياق حددت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13 – 378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 والمحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[4]، جملة من البيانات التي يجب على الاشهار التجاري اظهارها لاعلام المستهلك بطبيعة المنتج ووظيفته ومصدره وجودته، نذكر منها:

---

[1] الأمر رقم 03–03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003. المعدل والمتمم بموجب قانون 08–12 المؤرخ في 5 يونيو 2008.

[2] – المادة 32 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[3] – منية شوايدية، ضوابط حماية المستهلك من الإشهار الكاذب وفقا للمرسوم التنفيذي 13–378، مجلة تطوير للعلوم الاجتماعية، العدد الثاني عشر، جوان 2015، ص 147.

[4] – جريدة رسمية رقم 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

–تسمية المنتج ومكوناته وتاريخ صلاحيته والشروط الخاصة بحفظه.

–بلد المنشأ وطريقة استعماله، وتاريخ صنعه...الخ.

المبحث الثاني: حدود التجارة الالكترونية في مواجهة مبدأ الحفاظ على الأمن العام

تتميز التجارة الالكترونية بالعديد من الخصائص والمزايا التي لا تتوفر بالضرورة في التجارة التي تتم في العالم الواقعي، فهي تتميز بخاصية السرعة والمرونة ، ناهيك عن إمكانية الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستهلكين المستخدمين للتكنولوجيا الرقمية، فالمستهلك ليس مضطرا للتنقل أو البقاء في مكانه لمشاهدة القنوات الفضائية أو الملصقات الموضوعة على مستوى الطرقات، بل يكفي أن يملك هاتفا نقالا يحتوي على شريحة رقمية يمكنها الولوج الى النت، وفي وقتنا الحالي أصبحت تلك الأجهزة من الأساسيات في حياة الفرد لدرجة أنه لا يمكن تصور أن يعيش الفرد بدونها، وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي كالتويتر والفاسبوك من أكثر المواقع التي يلجأ اليها الموردون الالكترونيون لترويج للسلع والخدمات المعروضة، بل أن جل الأعمال التجارية سواء انصبت على السلع أو الخدمات تتم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي فنجد صفحة واب لكل مورد الكتروني سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا يعمل على الترويج للسلع وخدماته بكل الطرق الممكنة صور كانت أو فيديوهات المهم أنها تحدد المواصفات الدقيق للمنتج.

وتتميز التجارة الالكترونية أيضا بالمرونة من خلال القدرة على تغيير المحتوى بسهولة إذ يمكن حذف الفيديو والصور الخاصة بالاشهار الالكتروني، وإضافة صور اخرى بمنتهى اليسر لأنها موضوعة على حساب المورد الالكتروني، على خلاف الإشهار التي يتم في القنوات الفضائية أو الملصقات على مستوى الطرقات حتى من حيث التكلفة يكون أقل.

وفي هذا المبحث سيتم التطرق لحدود التجارة الكترونية من حيث الأشخاص الفاعلين فيها ومن حيث محل عقود التجارة الالكترونية من خلال المطالب أدناه:

المطلب الأول: النطاق الشخصي

حفاظا على الأمن العام التجاري فرض المشرع الجزائري على الموردين الالكترونيين مجموعة من القيود القانونية المحددة، والتي لا يمكن تجاوزها منها ما يتعلق بأطراف العقد ومنها ما يتعلق بمحل العقد نفسه[1]، لعل أهمها[1]:

[1]– فقد منع المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة من القانون 18–05 من أن يكون محل العمل التجاري التي يتم باستخدام الوسائط الالكترونية لعب قمار والرهان واليانصيب، والمشروبات الكحولية والتبغ والمنتجات الصيدلانية، والمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، أو كل سلعة أو خدمة محضورة في هذا القانون أو كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

- ✓ أن يتمتع أطراف العقد بالجنسية الجزائرية.
- ✓ أن تكون لدى طرفي العقد إقامة شرعية في الجزائر .
- ✓ وفي حال كون أحد أطراف العقد شخص معنوي خاص أو عام، لابد وأن يكون خاضعا للقانون الجزائري[2]، أو على الأقل أن يتم ابرامه أو تنفيذه في الجزائر[3].

وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري حدد هذه الضوابط حتى يتمكن من فرض وتنفيذ العقوبات المالية وغير المالية على مرتكبي مخالفات التجارة الإلكترونية وفرض تنفيذ التزامات طرفي العقد التجاري الالكتروني[4] ، كمسألة التوقيع على وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية خدمة موضوع العقد الالكتروني[5]، وكذا تحديد وسائل الاثبات المقررة قانون في حال حدوث نزاع بين طرفي العقد [6].

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي

حفاظا على الأمن العام التجاري وتطبيقا لمبدأ النزاهة والشفافية في ابراع عقود التجارة الإلكترونية فإن المشرع الجزائري فرض عدة قيود على المعاملات التجارية الالكترونية لعل أهمها:

- ✓ ضرورة احداث عروض تجارية الكترونية قبل القيام بأي معاملة تجارية ناهيك عن توثيق المعاملة بموجب عقد الكتروني مصادق عليه من قبل المستهلك الالكتروني[7].

---

[1]–المادة الثانية من القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2]– حتى يكتسب الشخص المعنوي الشخصية المعنوية القانونية لابد وأن يعترف له القانون بذلك وهذا ما حدده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 51 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم و التي تنص : " يعين القانون الشروط التي يجب توافرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والمجموعات مثل الجمعيات والتعاونيات واكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها".

[3]– المادة 18 من القانون المدني التي تنص: " يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة أو قانون محل ابرام العقد ". وما يلاحظ على هذه المادة أنه لا يمكن تطبيقها على الأعمال التجارية الالكترونية لأن المشرع في نص المادة الثانية منه لم يترك مجال لاتفاق الأطراف بخصوص مسألة اختيار الموطن، بل وضعها كشرط أساسي وضابط لممارستها و وهذا له ما يبرره خاصة وأطراف العقد يبرمون العقد عن بعد وليس هناك حضور فعلي بينهما .

[4]– المادة 16 من القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[5]– المادة 17 من القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[6]– المادة 33 من القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[7]– المادة 10 من القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

- ✓ ضرورة احترام ضوابط العروض التجارية بأن يتم تقديمها بشكل مرئي مقروء ومفهوم لا يدع مجالا للبس أو الشك أو سوء الفهم، كأن يتضمن طبيعة وخصائص وأسعار السلع ومدى توفرها لدى المورد وكذا كيفيات وآجال التسليم.
- ✓ ضرورة احترام الشروط العامة للبيع خاصة ما يتعلق حماية المعطيات ذات الطبع الشخصي[1].

وفيما يتعلق بالرسالة الاشهارية يجب أن يكون الإشهار التجاري الالكتروني مطابق للحقيقة و في حدود إحترام الأشخاص، و أن يكون خاليا من التفريق و التمييز العنصري أو الجنسي [2]، و خاليا من العنف، وأن لايحتوي على عناصر منافية للإعتقادات الدينية، الفلسفية و السياسية.

كما يجب أن لا تكون الرسائل الإشهارية ناقصة أو مبهمة أو م ضللة أو كاذبة [3]، كي لا تؤدي إلى تغليط المستهلك و هذا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأن لايستغل من خلالها نقص التجربة أو صغر سن وسذاجة الأطفال و المراهقين، و أن تكون محترمة لشخصية الطفل و غير مضرة لنموه و تفتحه الفكري .

نجد أن القواعد الخاصة بحماية المستهلك جعلت صحة وسلامة المستهلك من الأولويات ومن أهم الأهداف المتوخاة والمراد تحقيقها، فكانت وجها لتكريس مبدأ الحفاظ على النظام العام،من خلال تضمين المنتوجات الاستهلاكية معلومات ضرورية إلزامية واضحة، تمكن المستهلكين من التعرف على طبيعة المنتج بطريقة تكون خالية من أي لبس، وفي هذا السياق حددت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13 – 378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 والمحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[4]، جملة من البيانات التي يجب على الاشهار التجاري اظهارها لاعلام المستهلك بطبيعة المنتج ووظيفته ومصدره وجودته، نذكر منها:

–تسمية المنتج ومكوناته وتاريخ صلاحيته والشروط الخاصة بحفظه.

---

[1]– القانون 18–07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية رقم 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018.

[2]– المادة 32 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[3]– منية شوايدية، ضوابط حماية المستهلك من الإشهار الكاذب وفقا للمرسوم التنفيذي 13–378، مجلة تطوير للعلوم الاجتماعية، العدد الثاني عشر، جوان 2015، ص 147.

[4]– جريدة رسمية رقم 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

-بلد المنشأ وطريقة استعماله، وتاريخ صنعه...الخ.

الخاتمة :

في الأخير توصلنا إلى ان الحفاظ على الأمن العام التجاري يتطلب ضرورة تبنى سياسة التطوير والبحث لاستمرار إيجاد حلول فنية أفضل للمشاكل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وبالأخص مشاكل الاختراق أو ما يطلق عليه الهاكرز – وأيضاً تسريب المعلومات والخطأ فى نقل المعلومات وأعطال الشبكات والفيروسات،وذلك لن يتأتى الا بتقديم حلول فنية لها كالتشفير الذي يهدف إلى حماية التصرفات التى يتم إبرامها من خلال عقود التجارة الإلكترونية من خلال منع الغير من الدخول والتقاط رسائل البيانات التى يتم تبادلها من خلال وسائل الاتصالات الإلكترونية، وكذا كلمات السر والمستخدمين المحددين وتحديد نقاط الاتصال وبناء الشبكات الخاصة من خلال الإنترنت واستخدام نظم تشغيل خاصة .

وتأمينالحماية أثناء التعامل المالى والتجارى على الإنترنت ، يجب التأكيد على استخدام الكروت الإلكترونية الخاصة فى التعامل وبناء قواعد بيانات للتعريف بالشركات العاملة فى مجال التجارة الإلكترونية وهو ما يناظر السجل التجارى بالنسبة لشركات التجارة التقليدية .

قائمة المراجع :

- ✓ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- ✓ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- ✓ الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003. المعدل والمتمم بموجب قانون 08-12 المؤرخ في 5 يونيو 2008.
- ✓ القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41 المؤرخة في 30 يونيو 2004.
- ✓ القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمية رقم 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

- ✓ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.
- ✓ القانون رقم 11-03 المؤرخ في 17 فبراير 2011 والمتعلق بالسنيما، جريدة رسمية رقم 13 المؤرخة في 23 فبراير 2011.
- ✓ القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية رقم16 المؤرخة في23 مارس 2014
- ✓ القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الاكترونية، جريدة رسمية رقم 28 المؤرخة في 16 ماي 2018.
- ✓ القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، جريدة رسمية رقم 27 المؤرخة في 13 ماي 2018.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 والمتعلق برقابة الجو دة وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 5 المؤرخة في 5 فيفري 1990 .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 13-276 المؤرخ في 29 جويلية 2013 ، المتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية، جريدة رسمية رقم 40 المؤرخة في 6 أوت 2013.
- ✓ المرسوم التنفيذي 13 – 378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 والمحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية رقم 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.
- ✓ أحمد عادل راشد ، دار النهضة العربية للنشر و الطباعة ، بيروت، لبنان، 1981، ص 50
- ✓ سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري القاهرة ، دار الفكر العرب ي ، طبعة سنة 1984

- ✓ سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية للتجارة، القاهرة، مصر، 1972 ، ص 55.
- ✓ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 67 وما بعدها.
- ✓ محمد الصبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الهدى، عين ملية ، الجزائر، 2012، ص 103 وما بعدها.
- ✓ محمد مرغنى خيري ، المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي ، مكتبة الطالببالرباط ، الطبعة الثالثة ،بكر القباني، القانون الإداري، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1985، ص 81.

- ✓ محمود عاطف البنا، الوسيط فى القانون الإداري ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، طبعة سنة 1984
- ✓ منية شوايدية، ضوابط حماية المستهلك من الإشهار الكاذب وفقا للمرسوم التنفيذي 13-378، مجلة تطوير للعلوم الاجتماعية، العدد الثاني عشر، جوان 2015، ص 147.
- ✓ محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، مصر، دون تاريخ، ص 73.

مداخلة بعنوان الأبعاد الأساسية لتفعيل وضبط التجارة الالكترونية في الجزائر

– الدكتورة منية شوايدية (مشرف).

–حساينية مسعود طالب دكتوراه

جامعة 8 ماي 1945

ملخص:

لاشك أن الرقمنة أحدثت فرقا نوعيابين ما هو تقليدي وما هو متطور وهذا ما جعلها تصبح حتمية في شتى مجالات الحياة الانسانية وليست خيارا ، ولا شك أن النشاط التجاري هو أحوج مجال الى السرعة والاتمان والتوسع وهو الامر الذي تضمنه الرقمنة ، فالتجارة الالكترونية هي البديل للخروج من الممارسة التقليدية التي تتسم بالضيق والبطئ إلى أفق تجاري أرحب وأسرع وأكثر أمانا ، غير أن تحقيق هذه الحتمية العالمية يفرض تحديات واقعية أبرزها توفير البنى التحتية و المعرفة الالكترونية والاطار القانوني والتنظيمي الذي يضبط التوازن بين الغاية التجارية والوسيلة الالكترونية .

Résumé:

Il ne fait aucun doute que la numérisation a fait une différence qualitative entre ce qui est traditionnel et ce qui est développé, ce qui l'a rendue inévitable dans tous les domaines de la vie humaine et non plus une option. Il ne fait aucun doute que l'activité commerciale est le besoin le plus urgent d'accélération, d'expansion et d'expansion, garanti par la numérisation. La pratique traditionnelle, lente et lente, conduit à un horizon commercial plus large, plus rapide et plus sûr, mais réaliser cet impératif mondial pose de véritables défis, notamment la mise à disposition d'infrastructures et de connaissances électroniques, ainsi que le cadre juridique et réglementaire qui établit un équilibre entre l'objectif commercial et les moyens électroniques.

مقدمة:

ان الثورة الرقمية التي شهدها العالم لم تعد مقتصرة –كما بدأت– على مجال الاتصال أوالأمن ، بل توسعت فشملت كل النشاط الانساني ، فبعد رقمنة مجال الاتصالات فتح الباب لرقمنة كل مجال حيوى ،فوجدت اللإدارة الالكترونية ،واستحدثت الحكومة الالكترونية ، وكان لزاما بعد ذلك أن يلتقي

العلم والمال على أمر يخدم الانسان في أكثر أنشطته الحيوية حاجة للسرعة والتوسع والاتمان ألا وهي التجارة .لذلك فإن أغلب دول العالم قد قطعت شوطا كبيرا في رقمنة التجارة .

غير أن رقمنة النشاط التجاري في الجزائرتنطوي على ضرورة توفير متطلباتأساسية متكاملة تمس جميع الجوانب المتعلقة بالطبيعة التجارية–التقليدية– للنشاط والطبيعةالالكترونية– غير التقليدية – للوسيلة. فماهيمتطلبات تفعيل وتطوير التجارة الالكترونية في الجزائر وإذ كانت هذه المتطلبات قد وفرت فالى أي حد تعد كافية لتغطية جوانب القصور وحماية المنافسة وتحقيق الميزة التجارية وبلوغ الرفاه واليسر للمستهلك .

وللإجابة على هذه الاشكالية نقترح دراسة هذا الامر من خلال الخطة التالية :

المبحث الاول : متطلبات البنية التحتية للتجارة الالكترونية .

المبحث الثاني : المعرفة الالكترونية.

المبحث الثالث : تطوير وتعميم التجارة الالكترونية .

المبحث الاول : متطلبات البنية التحتية للتجارة الالكترونية

الحق أنه لا يستوي اللذين يعلمون واللذين لا يعلمون ، وهذا الحكم العام يصدق في جميع الاعمال وخصوصا التجارة ، فقارون انما أوتي من الله علما يقوده الى الغنى لكنه كان لربه كنودا فجحد نعمة الله عليه، ومن هنا نقول أن تجارة تؤدى بعلم لا تستوي مع تجارة تؤدى بوسائل تقليدية وغير تنافسية.

المطلب الاول الارادة السياسية والايمان بالتجارة الالكترونية كمقصد لا بديل عنه

مهما تعالت الاصوات الداعية الى اعتماد التجارة الالكترونية ببقوة وتطويرها فإنها تبقى دون جدوى ما لم تتوفر النية السياسية الحقيقية والصدق في القصد.

الفرع الاولالارادة السياسية والتشريعية أساس لنجاح التجارة الالكترونية

ان العالم الذي يتجه الى احلال التقنية في كل ميدان من ميادين النشاط الانساني سيضع التجارة الالكترونية موضوعا على رأس موضوعات اجندة التطور والتنمية ،لهذا كله يعد تجاهل التجارة الالكترونية امرا غير متناسب مع رغبتنا في التعامل مع الافرازات الايجابية لعصر تقنية المعلومات وامتلاك وسائل مواجهة الاثار السلبية وإفرازات عصر العولمة .[1]

امام واقع ومفرزات عصر التقنية العالية ونماء استخدام وسائل التقنية ،وتزايد الاقتناع باعتمادها نمطا لتنفيذ الاعمال ومرتكزا ومحددا للتطور ،وفي ظل دخول غالبية الدول العربية منظمة التجارة الدولية ،وفي ظل متطلبات التجارة الدولية المتمثلة بتحرير التجارة في السلع والخدمات ،ودخول الشركات الاجنبية الاسواق العربية كجهات منافسة حقيقية ، ولما توفره التجارة الالكترونية من تسهيل عمليات التنافس اذا ما توفرت المكنة لتأديتها وتحققت متطلبات نجاح مشاريعها ،فان تجاهلها –عوضا عن انه تعبير عن عدم القدرة على امتلاك ادواتها والتعامل مع تحديات عصر المعلومات – يعد مغالاة في المحافظة على الانماط التقليدية التي يرى الباحثون انها لن تصمد طويلا ،فالانماط التقليدية للتجارة وان كانت لا تزال هي القائمة فان بنية تنفيذها تحولت شيئا فشيئا نحو استخدام الوسائل الالكترونية ،فاذا كانت المصارف لا تزال في غالبيتها تعتمد الوسائل العادية في تنفيذ طلبات الزبائن ،فانها تعتمد على منظومة من تقنيات العمل المصرفي التي تحل فيها التكنولوجيا يوما بعد يوم في كافة مناحي النشاط المصرفي ،مما يجعل تجاهل التجارة الالكترونية في هذا المثال،امتناعا عن التعامل مع الواقع الذي تعيشه فعلا هذه المؤسسات .[2]

الفرع الثاني:الايمان بأن التجارة الالكترونية تحقق الميزة التنافسية

يجب أن تأتى الأمور من أصولها وعليه فقبل أن نؤمن بنفع أي شيئ علينا أن نبين الهدف منه ، لذلك فإننا قبل أن نتعرض لظهور التجارة الإلكترونية يجب أن نبين الهدف والفكرة الرئيسية من التجارة الإلكترونية هو " خلق مجتمع المعاملاتاللاورقية" أي إحلال دعائم إلكترونية محل الدعائم الورقية " ، وهو ما يعني الاستغناء عن التعامل بالمستندات الورقية التقليدية ليحل محلها المستند الإلكتروني بعد أن تكشفت بعض سلبيات العمل بالمستندات الورقية خاصة في ظل ثورة الاتصالات و المعلومات التي يشهدها

[1]- المركز اليمني للمعلوماتية ، مذكرة بعنوان : التجارة الالكترونية ، ص 2 ،- https://www.yemen-nic.info/contents/Informatics/studies/9.pdf 2019-03-15، 18.30.

[2] أ- مصطفى يوسف كافي ،كتاب،التجارة الالكترونية ، سلسلة الاقتصاد الالكتروني، دار رسلان ، دمشق2010 ، ص98 .

عالمنا المعاصر ، ومن هذه السلبيات بطء حركة المستندات الورقية ، واحتمال تأخير إجراءات الجمارك ، وتعرض البضاعة لخطر الفساد والتلف وأيضاً قابلية محفوظات المستندات الورقية للتضخم وشغلها مزيداً من غرف الحفظ بالإضافة إلي صعوبة تداولها .

هذا فضلا عن أن التجارة الإلكترونية تتميز بعدد من الخصائص التي تختلف فيها عن التجارة التقليدية حيث تتميز عنها بسرعة وسهولة الاتصالات وإمكانية إبرام الصفقات التجارية الإلكترونية بين الأطراف المتعددة في مجالات التجارة والخدمات والمعاملات المالية والنقدية مما يوفر الوقت والتكلفة ، كما تسهل الحصول على المعلومات اللازمة للوصول إلى الأسواق وتعتمد التجارة الإلكترونية وبشكل أساسي على شبكات الاتصالات والمعلومات والتي من أهمها الإنترنت ، ويمكن أن نحدد ست خصائص رئيسية مميزة لها وهي على النحو التالي[1]:

– 1اختفاء الوثائق الورقية في المعاملات التجارية

تتميز المعاملات التجارية الإلكترونية بعدم وجود أية وثائق ورقية متبادلة في إجراء المعاملات ، إذ أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي المعاملات تتم إلكترونياً دون استخدام أي أوراق ، وهو ما يتفق مع الغرض من التجارة الإلكترونية وهو خلق مجتمع المعاملات اللاورقية ، وبالتالي سوف تحل الدعائم الإلكترونية محل الدعائم الورقية وهكذا تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء أي نزاع بينهما ، وهو ما يثير موضوع أدلة الإثبات الإلكترونية وأثرها كعائق أمام نمو التجارة الإلكترونية.

– 2عدم إمكانية تحديد هوية المتعاقدين

تتيح شبكة الإنترنت للمنشآت التجارية إدارة معاملاتها التجارية بكفاءة من أي مكان في العالم ، ذلك أن مقر المعلومات الخاص بالشركة يمكن أن يتواجد في أي مكان دون أن يؤثر ذلك على الأداء ، ولكن قد يترتب على هذا الانفصال المكاني بين أطراف التعاملات التجارية الإلكترونية عدم معرفتهم بكافة المعلومات الأساسية عن بعضهم البعض كما هو الحال في التعاملات التجارية التقليدية ، حيث لا يعرف أي منهما درجة يسار الآخر وعما إذا كان موسر أم معسر وعما إذا بلغ سن الرشد أم ناقص الأهلية.

– 3تسليم المنتجات إلكترونيا

أتاحت شبكة الإنترنت إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونياً أي التسليم المعنوي للمنتجات ،

[1] - د خالد ممدوح ابراهيم، الاطار القانوني للتجارة الالكترونية ، موقع استشارات قانونية https://www.mohamah.net/law/

مثل برامج الحاسب ، التسجيلات الموسيقية ، أفلام الفيديو ، الكتب ، الأبحاث والتقارير الإلكترونية ، إلى جانب بعض الخدمات مثل الاستشارات الطبية أو الهندسية وهو ما يخلق تحدياً أمام السلطات المختصة حيث لا يوجد حتى الآن آليات متفق عليها لإخضاع المنتجات الرقمية للجمارك أو الضرائب إذ قد يستغل البائعون ذلك للتهرب من سداد الجمارك والضرائب بعدم تسجيل هذه التعاملات في الدفاتر المحاسبية الرسمية.

– 4غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاقدة

تدور المساومات والمفاوضات بين طرفي التعاقد في مجلس التعاقد للاتفاق على تفاصيل العقد المراد إبرامه بينهما ، وقد يحتاج إبرام العقد جلسة واحدة أو عدة جلسات لحين الاتفاق على شروط وتفاصيل العقد ، أما في عقود التجارة الإلكترونية فلا يكون هناك مجلس للعقد بالمعنى التقليدي ، فقد يكون البائع في مكان والمشترى قد يبعد عنه بآلاف الأميال ،وقد يختلف التوقيت الزمني أيضاً بين مكاني البائع والمشترى.

وقد يغيب العنصر البشرى تماماً وتقوم أجهزة الكمبيوتر بالتراسل فيما بينها وهو ما يعرف بالتعاقد بالوكيل الإلكتروني وهو ما دفع البعض إلى القول أن التجارة الإلكترونية لها تأثير سلبي على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد نتيجة غياب العلاقات الحميمة بين المتعاقدين ، حيث يستطيع كل شخص الحصول على احتياجاته الضرورية من مأكل وملبس وغيرها عن طريق الإنترنت ودون الخروج حتى من منزله.

– 5وجود الوسيط الإلكتروني:

الوسيط الإلكتروني بين طرفي التعاقد هو جهاز الكمبيوتر والمتصل بشبكة الاتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة إلكترونياً لكل من الطرفين المتعاقدين في ذات اللحظة رغم انفصالهم مكانياً ، وعادة ما تصل الرسالة الإلكترونية في ذات اللحظة إلى الطرف الآخر ، إلا إذا قد حدث عطل في الشبكة أو انهيار لها فقد لا تصل الرسالة أو تصل مغلوطة أو غير مقروءة ، وهنا قد تثور مسئولية مقدم خدمة الإنترنت عن عدم وصول الرسالة أو وصولها متأخرة أو وصولها في الميعاد ولكن يوجد بها غلط أو تحريف.

– 6السرعة في إنجاز الصفقات التجارية

تساهم التجارة الإلكترونية بشكل فعال في إتمام العمليات التجارية بين الطرفين على وجه السرعة إذ تتم

الصفقات التجارية دون حاجة لانتقال الطرفين والتقائهما في مكان معين وفى ذلك توفير للوقت والجهد والمال.

– 7التفاعل الجماعي بين عدة أطراف

التفاعل الجماعي بمعني أنه يستطيع أحد أطراف المعاملة إرسال رسالة إلكترونية إلي عدد لا نهائي من المستقبلين في نفس الوقت و دون الحاجة لإعادة إرسالها في كل مرة وفي هذا المجال توفر شبكة الإنترنت إمكانيات بلا حدود للتفاعل الجمعي بين فرد ومجموعة وهو شيء غير مسبوق في أي أداة تفاعلية سابقة.

المطلب الثاني توفير التقنية

أغلب مواقع التجارة الالكترونية تقوم علىنفس البنية الشبكية وبرتوكولات الاتصال ومعايير الويب وأنظمة الأمن. وفي هذاالمطلب سنركز على أساسيات البنى التحتية للبرمجيات software وللمكونات الصلبة hardware التي تستعمل في أغراض البيع والشراء والخدمات والمحادثة ما بين الشركة وزبائنهاوشركائها التجاريين.

فعلى الرغم من أن الأمور المتشابة ما بين مواقع التجارةالالكترونية أكثر من الأمور المختلفة إلا أن أحيانا بعض المواقع تحتاج إلى مزوداتوأجزاء خاصة خصوصا في المواقع التي تشهد مثلا عدد مرتفع من الزيارات والتي تحتاجإلى طريقة خاصة للبيع وللشراء[1]

الفرع الاول :البيئة الأساسية للإتصالات و شبكات المعلومات

لا بد للدولة أن تقوم بتحسين مستوى الخدمات الإتصالية و توفيرها في جميع الأنحاء و زيادة سرعات الإتصال العالمية و المحلية و زيادة دور شركات القطاع الخاص في تقديم خدمات أساسية للإتصالات بانشاء و تطوير الشبكة الرقمية و الإستمرار في خفض تكاليف إستخدام شبكات الإتصالات الرقمية .

الفرع الثاني : بروتوكولاتالانترنت و أسماء النطاق:

من أكثر الأمور المثيرة للاهتمام في عالم الانترنتهو أن ليس هناك جهة معينة تتحكم فيها. وهذا هو

[1]-المندوبيةالمغربية للتخطيط ، مقال بعنوان ، البنية التحتية للتجارة الالكترونية ، منشور بتاريخ 22-06-2007 مجلة عالم التقنية، http://www.c4arab.com/showac.php?acid=123بتاريخ 15- 03-2019، 15:30.

عين السبب الذي منع الشركات في بادئالأمر من الاستثمار في الانترنت للأغراض التجارية. فالانترنت ليس مثل النظامالعالمي للهواتف والتي تدار من قبل عدد صغير من كبرى الشركات التلفونية والتي يتمتنظيمها واصدار القوانين عليها من قبل الحكومات والدول. بل الانترنت عبارة عن "فوضىمنظمة" والتي تعمل فقط لأن هناك الكثير من الاتفاقات التي جرت بدون أي مفاوضات مابين كل الجهات المعنية بالأمر بخصوص البروتوكولات التي تجعل الشبكات تعمل.

المبحث الثاني : المعرفة الالكترونية

إن التنقية ليست وحدهاالمعيار للنجاح في التجارة الالكترونية. فأغلب المواقع تستخدم نفس التقنية! ولكن الأمر الذي يفرق ما بين موقع لآخرهو المعرفة الالكترونية وكيفية استعمال هذه التقنية ودرجة الفهم والاهتمام بالناحية التجاريةللموقع.

من ملامح ظاهرة المعلوماتية هو قيام نظام اقتصادي جديد إذ يمكن القول إن الاقتصاد العالمي قد تحول بشكل كبير إلى نظام جديد يعتمد أساسا على المعرفة البشرية, فبعد أن كان الاقتصاد السابق يرتكز على القوة البدنية والآلات الصناعية والمواد الخام أصبح اليوم مسيرا بواسطة الماكينة المعلوماتية, ففي المجتمع المعلوماتي تزداد قيمة الشيء بالمعرفة لا بالجهد . وإذا كانت النظرية في السابق أن العمل كأساس للقيمة . فإننا نواجه الآن ضرورة صياغة نظرية في المعرفة كأساس للقيمة. وقد استخلص اقتصادي أمريكي يدعى ادوارد دينيسون: ان ثلثي النمو الاقتصادي الأمريكي نتج من تقدم معارف القوة العاملة ورفع مستوى قدراتها من التصنيع إلى صناعة التفكير, فالمجتمع المعلوماتي هو حقيقة اقتصادية وليس تجريدا فكريا, فمع تقدم المجتمع المعلوماتي أصبح لدينا اقتصاد يعتمد على مورد أساسي ليس متجددا فحسب بل قابلا للتجدد الذاتي .

لقد أصبحت المعرفة السلاح الاقتصادي في معارك الربح والإنتاج فاختفت العناصر القديمة لتحل عناصر جديدة تعتمد على الذكاء ومقدار إنتاجها وربحها يعتمد على المستوى النوعي والكمي لمعلوماتها, لذلك فإن: الاقتصاد الذكي الجديد يتطلب عمالا هم أذكياء أيضا فإن وحدات من العمال الأقوياء تخلي المكان تدريجيا لأعداد قليلة من العمال العاليي الاختصاص وللآلات الذكية[1]

المطلب الاول شبكة الانترنت

[1]- مرتضى معاش ، مقال بعنوان : المعلوماتية ثورة معرفية وتحدي حضاري جديد ، الجزء الأخير ، مجلة الأيام الجزائرية ، 2009-05-04 https://www.djazairess.com/elayem/35096 2019-04-15 ، 17.50.

اذا رجعنا سنوات قليلة الى الوراء، نجد بأن الشركات كانتتعاني بشدة من أجل ايصال المعلومات الموجودة اون لاين وارسال الاستمارات حتى إلىموظفيها خصوصا إلى الأماكن الجغرافية البعيدة والتي لا يسكنها الكثير من الناس .ولكن الآن، فإنه بوسع الشركة ارسال أية معلومة لأي موظف أو زبون أو شريك تجاري أوعامة الناس في أي مكان كانوا. الكثير من المختصين يرجعون سبب هذا التطور إلى الويب .ولكن لولا الله ولولا 30 سنة أو أكثر من استثمار وتطوير البنية التحتية للشبكةالعالمية (الانترنت)، لما استطعنا أن نحصل على الويب[1].

الفرع الاولتنظيم محتوى البيانات و المعلومات و صفحات الأنترنت

يتم هذا بضبط محتوى البيانات و المعلومات الذي يسمح بتدفقه و زيادة المحتوى العربي على شبكة الأنترنت و تنظم الإعلان بالإضافة إلى ربط جميع مراكز المعلومات و المعرفة و مصادرها على شبكة الأنترنت .

الفرع الثاني:معاييرومقاييس التقنية

تعتبر مقاييس التقنية ذات أهمية كبيرة للنجاح التجاري الطويل المدى على شبكة الأنترنت ، حيث أنها تسمح للمنتجات و الخدمات المقدمة من بائعين مختلفين بالعمل سويا ، كما أنها تشجع على المنافسة و يتم هذا باستخدام المعايير و المقاييس التقنية الدولية من أمن و سرية و رقابة و تأمين الإتصالات و عقد المؤتمرات التلفزيونية و التبادل الإلكتروني للبيانات.

المطلب الثاني معرفةطبيعة التجارة الالكترونية وتوفير الكادر البشري المؤهل

ان تحديد طبيعة التجارة الالكترونية هو أهم معرفة تيسر التعامل السديد مع متطلباتها كما أن ذلك يمكن من تحديد نوعية الكادر البشري المطلوب لتحقيق وثبة حقيقية في هذا المجال.

الفرع الاول:التجارة الإلكترونية اتجار بالخدمة لا بالبضائع

صنفت التجارة الإلكترونية عالميا ، في اطار مسعى منظمة التجارة العالمية (WTO) الى إيضاح طبيعتها وإطارها القانوني ، ضمن مفهوم الخدمات ، وقد تقرر ذلك في التقرير الصادر عن مجلس منظمة التجارة الدولية الخاص بالتجارة في الخدمات بتاريخ 1999/3/17 ، والمقدم الى المجلس العام لمنظمة التجارة الدولية (WTO) حيث

[1] * د.أحمد سمير أبو الفتوح يوسف , أساسيات التجارة الالكترونية ، دار المكتب العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، 2015 ، ص 117.

ذهب هذا التقرير الى ان " تزويد الخدمات بالطرق التقنية يقع ضمن نطاق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس – GATS) باعتبار ان الاتفاقية تطبق على كافة الخدمات بغض النظر عن طريقة تقديمها ، ولان العوامل المؤثرة على التزويد الإلكتروني للخدمات هي نفسها التي تؤثر على تجارة الخدمات ، ومن هنا تخضع عمليات تزويد الخدمة بالطرق التقنية ، الى كافة نصوص اتفاقية التجارة العامة في الخدمات (الجاتس)سواء في ميدان المتطلبات او الالتزامات ، بما فيها الالتزام بالشفافية ، التنظيم الداخلي ، المنافسة ، الدفع والتحويلات النقدية ، دخول الأسواق ، المعاملة الوطنية ، والالتزامات الإضافية) هذا مع مراعاة " ان هناك حاجة لتحديد الموقف من عملية تسليم البضائع المنتجة بطرق تقنية وهناك حاجة لتصنيف البضائع وذلك لتحديد ما إذا كانت هذه الأنشطة تخضع للاتفاقية العامة للتجارة في البضائع – السلع (جات) – GAAT أم اتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس – GATS).

الفرع الثاني : توفير الكادر البشري المؤهل

إن إعتماد التجارة الإلكترونية في أي دولة يجب أن يقوم بواسطة إطارات مختصة في التكنولوجيا الإلكترونية ، وخاصة الإعلام الآلي بكل توابعه و لهذا يجب أن تكون هناك قواعد تكوينية في هذا المجال، فتدخل التجارة الإلكترونية كتخصص من تخصصات التكوين في الإعلام الآلي على كل المستويات بالأخص على مستوى التعليم العالي ، حيث بالإمكان تخصيص فرع في التجارة الدولية لتخصص التجارة الإلكترونية أو تدرس كمادة أساسية في تقنية التسويق و التجارة بصفة عامة .

المبحث الثالث : تطوير وتعميم التجارة الالكترونية .

أن يكثر استعمال التجارة الالكترونية ويتفشمن حيث الكم ويزداد تميزا من حيث الكيف ويعم من حيث النطاق ذلك هو المقصد المنظور .

المطلب الاول : تطوير البيئة الأساسية للإتصالات و شبكات المعلومات

تساهم الحكوم ة فى خلق وتشجيع مناخ مستقر بتشريعات عصرية تتيح التوظيف العادل للإمكانات المحدودة لحماية مصالح المجتمع وهذا التدخل يجب أن يكون واضحا وشفافا وهادفا وغير متحيز ومرنا ومتلائما ونزيها ويوفر التكنولوجيا دون تميز او تفرقة.

الفرع الاول : حجم وسعة التجارة الالكترونية

من أجل الوصول الى إتساع حجم سوق التجارة الالكترونية في الجزائر ، وجب توفيرها في جميع أنحاء البلاد ، ذلك أن صغر حجم الاعمال الموجهه للمستهلك هو من المعوقات الاساسيه التي تحد من انتشار الاعمال الالكترونية عبر الشبكة.

الفرع الثاني :التميز والاستمرارية والقدرة التنافسية

يتصل التميز بمفهوم تطوير الاعمال business development لضمان الاستمرارية والتنافسيه وهو ما يتطلبإرساء البنيه المناسبة للخدمات المالية كونها إحدى القضايا المهمه في هذا المجال لاسيما تطوير وتأمين بطاقات الائتمان والتي لايزال استخدامها محدود جدا" في الجزائر. ويمكن القول ان المطلوب ليس مجرد الوجود على الشبكة لأن وجودا" دون قدرة تنافسية وتطور دائم يعادل عدم الوجود بل ربما يكون الخيار الاخير اقل كلفة ويوفر خسائر الوجود غير الفاعل على الشبكه.[1]

المطلب الثاني: تعميم التجارة الالكترونية

كما يجب تعميم التجارة الالكترونية في شتى المجالات ذلك أن صغر حجم الاعمال الموجهه للمستهلك هو من المعوقات الاساسيه التي تحد من انتشار الاعمال الالكترونية عبر الشبكة.

الفرع الاول عن طريق التيسر :

إن البيئة الالكترونية مليئة بمخاطر تقنية وقانونية تنعكس على كل عناصر العلاقة التي يتواجد فيها المستهلك الالكتروني، مما يؤكد ضرورة تجسيد مواجهة تشريعية وتنظيم قانوني يتلائم مع خصوصيته، وبشكل يضمن الحماية الشاملة والكافية له، ويوفر الثقة للأفراد في هذا النوع من التعامل ويدفعهم للاقبال عليه .يعتبر تعزيز المركز القانوني للمستهلك الالكتروني تشجيعا للافراد على الاقدام على التجارة الالكترونية[2]

يجب أن تحقق المعاملة الضريبية التشجيع للتجارة الالكترونية مقارنة بالطرق التقليدية للتجارة وتبعد تماما عن البيروقراطية التقليدية فى الدول المختلفة لأنه مع التجارة الالكترونية

لا يحتاج الزبائن للسفر أو الانتظار في طابور لشراء منتج معين، كما ليس عليهم نقل هذا

---

[1]- أحمد السيد كردي ، مقال بعنوان :التجارة الالكترونية ، موقع موسوعة الاسلام والتنمية 2011 https://kenanaonline.com/files/0035/ 2019-03-18، 18:55.

[8]- أكسوم عيلام رشيدة ، أطروحة دكتوراه موسومة بعنوان " المركز القانوني للمستهلك الالكتروني " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، الجزائر، 2018.

المنتج إلى البيت. ولا يتطلب شراء أحد المنتجات أكثر من النقر على المنتَج، وإدخال بعض المعلومات عن البطاقة الائتمانية. ويوجد بالإضافة إلى البطاقات الائتمانية العديد من أنظمة الدفع الملائمة مثل استخدام النقود الإلكترونية-

الفرع الثاني تذليل العقبات والموانع

هناك عقبات أو مشكلات أخرى تعوق التجارة الالكترونية في الجزائر كالمعوقات الاجتماعية والتقنيه مثل توفر الوعي الكافي بأهمية الاعمال الالكترونية وما يمكن أن تغتنمه من فرص جديدة وآفاق واسعه أمام منظمات الاعمال والمنظمات غير الشرعية واللغه وعدم الثقه في التسديد عبر الوسائل الالكترونية ومقاومة التغي ير ويمكن اجمالها فيما يلي:

- **عائق اللغة ويمثل عائق رئيس أمام نجاح تجارة التسوق الالكتروني في الدول**
- **الجزائر، وتمثل قيد على نشاط التجارة الالكترونية.**
- **عدم الوعي بوسائل التجارة الالكترونية وتحديدا وسائل الدفع الإلكتروني**

عدم الثقة بالجوانب الأمنية لحماية المعلومات

- **ضعف الموارد البشرية والمادية وغياب الخبرات التكنولوجيا اللازمة نتيجة**
- **أنتشار الأمية بنسب عالية ممثلة في الامية الابجدية علاوة على وجود أمية معلوماتية.**
- **ضعف كفاءة قطاع الاتصالات وعدم توفير البنية التحتية الكافية التي تتيح**
- **الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات**

غياب الاطار التشريعي والتنظيمي في بعض الدول العربية الذي ينظم المعاملات الالكترونية في ظل أنفتاح الاسواق والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية

الخاتمة

لكي نحدث تغييرا جذريا في مسارنا التاريخي لابد أن نستوعب عناصر التغيير الفعال وخصوصا التي تؤسس طريق المستقبل وبشكل أخص العناصر المستحدثة، وإلا فان العنصر قد ينقلب إلى أزمة حقيقية ان لم يفهم

ويتعامل معه بشكل جيد، ومن هذه التحديات التاريخية الجديدة ظاهرة التجارة الالكترونية التي فرضت نفسها كعنصر حاسم في الرزق والتملك، إلى وقت قريب كانت كلالمعاملات القانونية تتم كتابة أوبطريقة تقليدية في ظل من الأمان الظاهر رغم البطئ الشديد ، والسبب يعود إلى أنها كانت تحرر على مستندات مادية، يمكن الوصول إليها والتأكد منها في أي وقت إذا استدعت الضرورة ذلك.

كما أنهلم يكن من الهين إنكار هذه التعاملات القانونية أو تغيير مضمونها، وهذا راجع لوجود توقيع يقر صحة الكتابة التي تعبر عن مضمون تلك المعاملات، وبالتالي لم تكن لتثور أي تعقيدات في إثبات تلك المعاملات لدى القضاء

غير أنه و في ظل الثورة المعلوماتيةالتي يشهدها العالم اليوم و التي قلبت العديد من الأعراف القانونية السائدة سواء على مستوى القانون العام أو الخاص ، الشيء الذي دفع العديد من الدول إلى القيام بالإصلاح و المواكبة التشريعية لهذا التقدم التكنولوجي الهائل

والجزائر من بين الدول التي اقتنعت أخيرا بأنه لا مناص من تدارك التأخر الكبيرالذي نتج عن التردد والتراجع المتكرر عن الانفتاح ، فتجلى العزم من خلال إصدار القوانين المتعاقبة التي تقر الولوج الى عالم التجارة الالكترونية وتعترف بمعطياتها كأدلة إثبات

فعلى غرار التشريعات المقارنة عمل المشرع الجزائري على وضع ترسانة قانونية من شأنها مواكبة التقنيات الجديدة التي يعرفها العالم ،كان آخرها القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

غير أن المتأمل في الواقع الجزائري سوف يتحقق أن المانع الاساسي للتقدم ليس نقص البنى التحتية ولا القدرة التقنية بل هو تردد الارادة السياسية لألسباب شتى .فالحزائر ليست أقل شأنا من

الناحية المادية وحتي العلمية والتقنية من كثير من الدول التى تمكنت من بلوغ الاستفادة الكبيرة من التجارة الالكترونية.

قائمة المراجع :

18 – النصوص القانونية

– القانون 18–05 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

– القانون 01–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

19 – الكتب

–د.أحمد سمير أبو الفتوح يوسف , أساسيات التجارة الالكترونية ، دار المكتب العربي للمعارف للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر،2015 ، ص 117.

–مصطفى يوسف كافي ،كتاب، التجارة الالكترونية ، سلسلة الاقتصاد الالكتروني، دار رسلان ، دمشق 2010

20 – الرسائل الجامعية.

– أكسوم عيلام رشيدة ، أطروحة دكتوراه موسومة بعنوان " المركز القانوني للمستهلك الالكتروني " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، الجزائر،2018.

21 – المواقع الالكترونية

– المركز اليمني للمعلوماتية ، مذكرة بعنوان : التجارة الالكترونية ، ،- https://www.yemen-nic.info/contents/Informatics/studies/9.pdf.

– د خالد ممدوح ابراهيم، الاطار القانوني للتجارة الالكترونية ، موقع استشارات قانونية https://www.mohamah.net/law/

الالتزام بإعلام المستهلك في مجال التجارة الالكترونية

د.عيساوي نبيلة

نورة جحايشية:طالبة دكتوراه

جامعة 8 ماي 1945

ملخص:

مع تطور مجال التقنية والمعلومات بالإضافة إلى تطور مجالات الاستهلاك والتوزيع ، لم تعد الحماية التي يوفرها قانون حماية المستهلك لوحده كفيلة بتحقيق التوازن المطلوب بين المحترف والمستهلك، مما أدى إلى ضرورة إيجاد حل سريع وفعال يتماشى مع التطورات التشريعية المقارنة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بسن قوانين أخرى تنظم مجال التعامل الالكتروني.

و يعتبر قانون التجارة الالكترونية أهم القوانين المستحدثة في الجزائر، الذي استحدث بموجبه المشرع آلية إعلام المستهلك الالكتروني، بطريقة تكفل تعرفه على كل بيانات المنتج محل التعاقد.

Abstract:

With the development of the field of technology and information as well as the development of the areas of consumption and distribution, the protection provided by the Consumer Protection Law alone is no longer able to achieve the required balance between the professional and the consumer, which led to the need to find a quick and effective solution in line with the legislative developments comparative, and this made the Algerian legislator interfere with the age Other laws governing the field of electronic dealing.
The law of electronic commerce is considered the most important law in Algeria, whereby the legislator introduced the electronic consumer information mechanism in a way that ensures that it knows all the product data in place of the contract

المقدمة:

عند الحديث عن الحرية التعاقدية في مجال العقود، يتبادر إلى الذهن مباشرة أنه لابد من توفر تطابق إرادتين، وأن هناك توازن بين طرفي هذا العقد باعتباره قائما على مبدأ سلطان الإرادة، وبالتالي فإن العقد بعد إبرامه يصبح ملزما لكل أطرافه، و أي طرف يخل بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه، تترتب في ذمته المسؤولية العقدية، وإن كان هذا التوازن مكفول في العقود التقليدية التي تنظمها الشريعة العامة بموجب نظرية الالتزامات، فإن التوازن العقدي في مجال عقود الاستهلاك يكاد يكون منعدما، كون أحد الأطراف في هذا العقد يكون في مرتبة أقل من نظيره المحترف، الذي تكون له الدراية الكافية بتفاصيل منتجه، بالإضافة إلى احترافيته في طريقة عرضه لسلعته أو خدماته.

قبل صدور قانون حماية المستهلك في الجزائر، كان المشرع يضمن ذلك التوازن المطلوب بموجب القواعد العامة في القانون المدني وفقا لنظرية عيوب الإرادة والعيوب الخفية، فكان يوقع التزام المتدخل أو المحترف طبقا للمسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع في حالة إخلاله بالتزام تعاقدي، إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية إذا كان المستهلك لا تربطه علاقة تعاقدية مباشرة بالمحترف

إلا أنه مع تطور مجال التقنية والمعلومات بالإضافة إلى تطور مجالات الاستهلاك والتوزيع بالإضافة إلى تطور طرق الإشهار، لم تعد الحماية التي يوفرها القانون المدني كفيلة بتحقيق التوازن المطلوب بين المحترف والمستهلك، مما أدى إلى ضرورة إيجاد حل سريع وفعال يتماشى مع التطورات التشريعية المقارنة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بسن قانون حماية المستهلك سواء العادي أو الالكتروني ، حيث أن مثل هذه القوانين جاءت لتبرز اللاتوازن العقدي الواضح بين المستهلك والمحترف، وجعل المستهلك في مركز جيد يمكنه من خلاله مواجهة المحترف الذي هو في الواقع في مرتبة أعلى منه.

و يعتبر قانون التجارة الالكترونية أهم القوانين المستحدثة في الجزائر، الذي نص على العديد من الضمانات التي تكفل حماية مضاعفة للمستهلك الالكتروني، مثل إعطاء هذا الأخير الحق في العدول، بالإضافة إلى إلزام المورد الالكتروني بضرورة إعلامه بكل العناصر الأساسية للمنتج قبل اقتناءه، وفي هذا السياق تعترضنا إشكالية بحثنا والمتمثلة في: **ما مدى فعالية الآلية القانونية التي تقر بإلزام المحترف بإعلام المستهلك الالكتروني في تحقيق التوازن بين أطراف عقد الاستهلاك؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على التقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية الالتزام بإعلام المستهلك

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام

المبحث الثاني: أحكام الالتزام بالإعلام الالكتروني

المطلب الأول: عناصر الالتزام بالإعلام

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بواجب الإعلام

المبحث الأول : ماهية الالتزام بالإعلام

ألزم المشرع الجزائري المحترف من خلال نص المادة 17 من القانون 09-03 بإعلام المستهلك وذلك بنصه على أنه" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.."

وباستقراء نص هذه المادة، يتضح لنا أنه لتحديد ماهية هذا الالتزام بالإعلام، لابد من توضيح مفهومه أولا ثم تحديد نطاقه.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام

نظرا للتطور الهائل الذي عرفه العالم في كافة المجالات، ظهرت العديد من المنتوجات الجديدة التي يخفى عن المستهلك تفاصيلها، ويصعب عليه معرفة عناصرها، لولا تدخل المحترف لتوضيح ذلك اللبس الذي يشوب تلك المنتوجات.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام

يمكننا تعريف الالتزام بالإعلام بأنه تقديم إخبار محايد من طرف المحترف إلى المستهلك من أجل توفير الحماية اللازمة لرضا المستهلك وتقليص كمية اللاتوازن الحاصل بينه وبين المتدخل[1].

كما يمكن تعريف هذا الالتزام بكونه، واجب فرضه القانون على بعض البائعين المهنيين أو المؤسسات بتقديم معلومات حول موضوع العقد، بوسائل مناسبة وبيانات إخبارية أو إعلانية[2].

كما قد تم تعريف الالتزام بالإعلام بأنه عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات بمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية ما[3].

إلا أن التعريف الأقرب لالتزام المحترف بالإعلام هو : أن يمنح المحترف المستهلك جميع المعلومات والبيانات التي تمكنه من التعرف الكافي على خصائص وعناصر وأخطار المنتوج الذي هو بصدد اقتنائه[1] .

وليد لعوامري، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016، ص16.[1]

أحمد سعد حمدي ، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص 44.[2]

زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير تخصص المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011،ص117 [3]

ونظرا للأهمية البالغة التي يلعبها هذا الالتزام بالنسبة للعلاقة التعاقدية، استحدث المشرع الجزائري مرسوما يحدد كل ما يتعلق بهذا الالتزام[2].

وما تجدر الإشارة له أن إعلام المستهلك يكون في الغالب عن طريق الوسم، وقد عرف المشرع الجزائري هذا الأخير في نص المادة 3 من القانون 09-03 بكونه:" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها"

إلا أن الوسم لا يعد الطريقة الوحيدة التي من خلالها يتم إعلام المستهلك ، حيث تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-378 المتعلق بكيفية إعلام المستهلك بأنه: "يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم"

أما عن اللغة التي يعلم بها المحترف فإنه وبالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون 09-03 نجد أن المشرع الجزائري قد أجبر المتدخل على استعمال اللغة العربية كلغة أساسية وأصلية للإعلام عن منتجه، ويمكنه استعمال لغة ثانوية سهلة الفهم على المستهلكين، كما ألزمه على أن يقوم بكتابة المعلومات الخاصة بالمنتج بطريقة مرئية ومقروءة ويتعذر محوها.

الفرع الثاني: طبيعة الالتزام بالإعلام

ثار جدال فقهي واسع حول طبيعة الالتزام بالإعلام، حيث أن هناك من يصر على اعتباره التزام ببذل عناية حيث أن على المحترف فقط أن يقوم بوضع كافة المعلومات الخاصة بالمنتوج كما أقرها القانون، في حين يذهب فريق آخر إلى اعتباره أكبر من ذلك فهو التزام بتحقيق نتيجة، حيث أنه حسب رأيهم أنه لا يكفي أن يثبت المحترف أن بذل العناية اللازم ة في إيصال البيانات والمعلومات

---

[1] وليد لعوامري، مرجع سابق، ص21.

[2] المرسوم التنفيذي رقم، 13-378، مؤرخ في 09نوفمبر 2013، المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58،صادرة بتاريخ 18نوفمبر 2013.

للمستهلك لأن الأمر يتعلق ببيانات إجبارية منصوص عليها في نصوص تشريعية، وأخرى تنظيمية، فإذا لم يعلم المستهلك عنها يستنتج القاضي أن النتيجة المرجوة لم تتحقق وبالتالي حق للمستهلك التعويض[1].

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام

لتحديد نطاق الالتزام بالإعلام لابد من تحديد الأشخاصالمعنيين بهذا الالتزام أولا ، ومن ثم توضيح محل هذا الالتزام.

الفرع الأول: نطاق الالتزام بالإعلام من حيث الأشخاص

لتحديد نطاق هذا الالتزام من حيث الأشخاص لا بد من توضيح الملتزم بالإعلام و كذا إلى من سيوجه هذا الإعلام.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه لا شك أن العلاقة التعاقدية تربط بين طرفين أساسيين وهما المستهلك والمحترف، وبالتالي لابد من توضيح مفهوم كل واحد من أطراف هذه العلاقة على حدى، حتى يتسنى لنا دراسة نطاق الالتزام بالإعلام من حيث الأشخاص بطريقة سلسة.

1 المستهلك

بما أن محور دراستنا هو الالتزام بالإعلام في المجال الالكتروني فإننا سنعطي تعريفا فقهيا لتوضيح هذا المصطلح من الناحية الفقهية لا غير، بينما سنركز على التعريف القانوني خاصة المنصوص عليه في قانون التجارة الالكترونية.

يعرف المستهلك فقهيا بأنه: " كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة معينة"[2]

ويعرف كذلك بأنه:" الفرد الذي من أجل حاجاته الشخصية يصبح طرفا في عقد يتعلق بالتزود بمال أو خدمة".[1]

---

[1] زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 121

[2] حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص17.

أما عن المفهوم القانوني للمستهلك فقد قام المشرع الجزائري بتعريفه في العديد من النصوص القانونية، حيث عرفه في نص المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"

كما قد عرفه في نص المادة 03 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تنص على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت، ومجردة من كل طابع مهني"

أما عن مفهوم المستهلك الذي يعد هو محور دراستنا في مجال التجارة الالكترونية أو ما يعرف بالمستهلك الالكتروني فقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 06 من قانون التجارة الالكترونية[2] بأنه:" **المستهلك الالكتروني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي**"

وبالتالي يمكننا القول أن الشخص الموجه له الإعلام هو المستهلك الالكتروني ، كما سبق وتم تعريفه.

2 المحترف

المتدخل كما يطلق عليه أيضا عرف جدالا واسعا حول تعريفه، وهو ما سنحاول توضيحه دون الدخول في التفاصيل الفقهية، حيث سنركز على المفهوم القانوني أكثر.

حيث هناك من ذهب إلى تعريف المتدخلين بصيغة الجمع بأنهم:" جماعة المحترفين من منتجين وبائعين وغيرهم الذين يقومون بإنتاج السلع الاستهلاكية وتسويقها بشكل دوري، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وسواء كان انتماؤهم إلى القانون الخاص أو القانون العام"[3]

---

[1] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008،ص33.

[2] القانون 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28، صادرة بتاريخ 16ماي 2018.

[3] حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير تخصص العقود والمسؤولية، جامعة بن عكنون،الجزائر ، 2004، ص 15.

وقد ذهب فريق آخر إلى تعريف المحترف بأنه:" ذلك الشخص الذي يمتلك المعلومات والبيانات أو المعرفة التي تسمح له بالتعاقد على بينة ودراية تامة، ومن ثم فهو ليس في حاجة إلى حماية قانونية خاصة مثل المستهلك، ومن المعروف أنه يمكن أن يتحمل التزامات أكبر بكثير من تلك التي يتحملها المستهلك البسيط، الذي تنقصه المعرفة مثل التزام المهني بتزويد المستهلك بالمعلومات الجوهرية المتعلقة بالسلع والمنتجات قبل إبرام العقد[1]".

أما عن التعريف القانوني للمحترف عرف المتدخل في المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"

كما عرفه أيضا باسم مصطلح العون الاقتصادي في نص المادة 03 القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

و في مجال التجارة الالكترونية فقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح المورد الالكتروني وقد عرفه بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية"

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام من حيث الموضوع

يقصد بتحديد نطاق الالتزام بالإعلام من حيث الموضوع هو تحديد السلع والخدمات التي يلزم المحترف بإعلام المستهلك حولها، هل كل المنتوجات يلزم بالإعلام حول عناصرها أو فقط تلك المنتوجات التي تصنف بكونها خطيرة،

لكن المشرع الجزائري اقتصر على جعل نطاق الالتزام بالإعلام في ظل المرسوم رقم 13-378 على المنتوجات الغذائية وغير الغذائية ، في حين لم يحدد طبيعة المنتوجات الغذائية هل هي منتوجات خضعت للتصنيع أم هي منتوجات بقيت على حالتها الطبيعية، كما لم يحدد أنواع تلك المنتوجات ومدى خطورتها.

[1] حمد الله محمد حمد الله ، مرجع سابق، ص36.

كما قد مدد المشرع الجزائري نطاق الإعلام إلى الخدمات ، وهذا يعد نقطة تحسب له[1]

المبحث الثاني: أحكام الالتزام بالإعلام

باستقراء نص المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية تتضح لنا بعض أحكام الالتزام بالإعلام، لكن لابد من الرجوع إلى الأحكام العامة لهذا الالتزام لتحديد عناصره بصفة دقيقة، ومن ثم توضيح الجزاءات المترتبة عن تخلف المتدخل عن القيام بهذا الالتزام.

المطلب الأول: عناصر الالتزام بالإعلام

في ظل التطور العلمي والتكنولوجي واكتساح السوق بسلع وخدمات جديدة ومعقدة يجد الإعلام حول طريقة استعمال المنتوج أهميته الخاصة والبالغة، فالمستهلكفي أغلب الأحيانيصعب عليه الإحاطة علما بالاستعمال الصحيح للمنتوج[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من المرسوم 13-378 المتعلق بالإعلام نجدها تؤكد على تمسك المشرع بضرورة توضيح كل الأمور للمستهلك، حيث يلزم المتدخل بإعلام المستهلك بكل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة له على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال، وهذه النقطة الأخيرة تعتبر أكثر تماشيا و عالم التجارة الالكترونية حيث أن معظم التعاملات تكون عبر الهاتف، وبالتالي فإن المحترف في هذه الحالة يوضح للمستهلك كافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج عبر ذلك الاتصال الهاتفي.

حيث يلزم المحترف بإعلام المستهلك بالبيانات التي تمكنه من فهم كيفية استعمال المنتج استعمالا صحيحا، وهذا ما تؤكده نص المادة 48 من المرسوم 13-378 السالف التطرق له بنصها على أنه:" يجب على المتدخلين إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة والأمن المرتبطة باستعمال المنتوج، ويجب أن تبين هذه المعلومات في دليل الاستعمال وكذا على التغليف أو على المنتوج نفسه"

أما عن الخدمات فقد ألزم المشرع مقدم الخدمة بإعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة، وهذا حسب نص المادة 53 من المرسوم 13-378 المتعلق بالإعلام.

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، دراسة القانون المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، 2017، ص56-57

[2] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 60.

بالإضافة إلى كل ذلك فإن المحترف يلتزم أيضا توضيح الاحتياطات الواجب مراعاتها عند حيازته للمنتجات الخطيرة أو أثناء استعماله إياها، عن طريق إمداده بكل التدابير الواجب اتخاذها للحد من خطورتها أو تفاديها.[1]

أما عن العناصر الأساسية الواجب توفرها في إعلام المستهلك الالكتروني فقد تضمنتها المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية بنصها:" يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن عل الأقل، وليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية و الإلكترونية، ورقم هاتف المورد الالكتروني،
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،
- طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،
- حالة توفر السلعة أو الخدمة،
- كيفيات ومصاريف وآجال التسليم،
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- شروطالضمان التجاري وخدمة مابعد البيع،
- طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا،
- كيفيات وإجراءات الدفع،
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء،
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية،
- مدة صلاحية العرض، عن الاقتضاء،
- شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء،
- طريقة تأكيد الطلبية،
- موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة و كيفيات إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء،

[1] كهينة قونان، ضمان السلامة من المنتجات الخطيرة، مذكرة ماجستير تخصص مسؤولية مهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 120.

- طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه،
- تكلفة استخدام الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها"

كما تنص المادة 13 من نفس القانون على بعض العناصر التي تدخل ضمن عناصر الإعلام، لكن يمكننا القول بأن هذه العناصر تخص الالتزام بالإعلام التعاقدي وليس ذلك الذي يكون في مرحلة التفاوض، و تنص هذه المادة على:"يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات الآتية:

- الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات،
- شروط و كيفيات التسليم،
- شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع،
- شروط فسخ العقد الإلكتروني،
- شروط و كيفيات الدفع،
- شروط و كيفيات إعادة المنتوج،
- كيفيات معالجة الشكاوى،
- شروط و كيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء،
- الشروط و الكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء"

و باستقرا ء هذه النصوص نستنتج أن المشرع الجزائري قد حدد عناصر الالتزام بالإعلام الالكتروني بالتفصيل، كل هذا حتى يضمن أقصى حماية ممكن للمستهلك الالكتروني كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية في المجال الالكتروني، في مواجهة المحترف الذي يكون على علم بأدق تفاصيل منتجاته المختلفة ، والتي تعرف تطورا يوما بعد يوم، كل هذا يصعب على المستهلك معرفة كل المعلومات الخاصة بتلك المنتجات المتنوعة.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن تخلف الالتزام بالإعلام

نتيجة إلى الضرورة البالغة التي يلعبها الالتزام بالإعلام، فقد حرص المشرع الجزائري على تطبيق أحكامه بصفة دقيقة، ورتب عن تخلف ذلك العديد من الجزاءات قد تصل إلى عقوبات جنائية.

حيث أن المشرع الجزائري قد حظر حيازة أو بيع أو عرض أو توزيع أي منتج يخالف العناصر الأساسية للوسم[1] بصفة عامة.

أما في مجال التجارة الالكترونية فق منح المشرع المستهلك إمكانية المطالبة بإبطال العقد في حالة لم إذا لم يلتزم المورد الالكتروني[2] بإعلام المستهلك بالطريقة القانونية، بالإضافة إلى الجزاء المدني هذا فقد رتب المشرع غرامة تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج على كل مورد الكتروني خالف التزامه بإعلام المستهلك، أو أخفى عليه أحد العناصر الأساسية اللازمة التي تعرفه على السلعة المقتناة أو الخدمة التي يقدم على طلبها[3].

الخاتمة

على ضوء ما تقدم عرضه يمكننا القول بأن موضوع الالتزام بالإعلام في مجال التجارة الالكترونية يعد من المواضيع الحديثة على الساحة الوطنية ، والتي جاءت لإعادة التوازن العقدي بين المستهلك الذي يعد دائما طرفا ضعيفا في مواجهة نظيره المحترف الذي يكون في درجة أعلى منه لأن له علم بأدق تفاصيل منتجاته ويتوفر على خبرة في مجال التعامل معها، ويعد الالتزام بالإعلام من بين الآليات القانونية الجديدة المستحدثة لحماية المستهلك الالكتروني، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- حسن فعل المشرع بوضعه مرسوما خاصا ينظم شروط و كيفيات إعلام المستهلك، وهو المرسوم التنفيذي 13-378
- لم يقتصر إلزام المحترف بإعلام المستهلك على السلع فقط بل تعداها إلى الخدمات أيضا.
- خروج المشرع الجزائري عن عادته بتقديم تعريف نفصل لكل من المستهلك الالكتروني وكذا المورد الالكتروني، وذلك تفاديا لكثرة الجدال بين الفقهاء والقانونيين حول هذه المسألة.
- تحديد عناصر الالتزام بإعلام المستهلك في مجال التجارة الالكترونية، والذي يعد كإعادة للعناصر العامة لهذا الالتزام لا غير.

---

[1] المادة 61 من المرسوم 13-378، مرجع سابق.

[2] المادة 14 من قانون التجارة الالكترونية.

[3] المادة 39 من قانون التجارة الالكترونية.

- فصل المشرع في النزاع بين الالتزام بالإعلام التعاقدي وغير التعاقدي بوضع عناصر خاصة لكل واحد على حدى.
- تقرير جزاءات مدنية وأخرى جنائية على المورد الالكتروني الذي يخالف تعاليم الالتزام بالإعلام.

ومن هذا المنبر ارتأينا تقديم بعضا من التوصيات نجملها في:

- ضرورة إصدار القرارات الوزارية المشتركة التي يحيل إليها المرسوم رقم 378/13، وهذا لسد الثغرات القانونية التي تشكل محل نزاع في الكثير من الأحيان.
- ضرورة جمع النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك سواء التقليدي أو الالكتروني في تقنين واحد، وتفادي كثرة الإحالة على التنظيمات.

قائمة المراجع

1 -النصوص القانونية

- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، صادرة 8مارس 2009.
- القانون 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28، صادرة بتاريخ 16ماي 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم، 13-378، مؤرخ في 09نوفمبر 2013، المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58،صادرة بتاريخ 18نوفمبر 2013.

2 -المؤلفات

- أحمد سعد حمدي ، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999.
- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- زاهية حورية سي يوسف، دراسة القانون المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.
- حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1997.

3 -الرسائل والمذكرات الجامعية

- وليد لعوامري، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016.
- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير تخصص المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- كهينة قونان، ضمان السلامة من المنتجات الخطيرة، مذكرة ماجستير تخصص مسؤولية مهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير تخصص العقود والمسؤولية، جامعة بن عكنون،الجزائر ، 2004.

حجية الدليل الالكتروني كأساس لفرض الضريبة على الدخل الناتج عن التجارة الإلكترونية

د/ مقلاتي مونة
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

أ/ فلكاوي مريم
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

مقدمة :

نجم عن التطور السريع للتجارة الإلكترونية، وبالتحديد مسألة بيع السلع والخدمات عبر الأنترنت نقاشا حول الأنظمة الضريبية، التي من الممكن أن تستخدم لحكمها، حيث أثار الانتقال من البيئة التجارية المادية إلى البيئة الإلكترونية، مسائل جوهرية وحساسة تتعلق بفرض الضرائب والأنظمة الضريبية،لذا تثير التجارة الإلكترونية تحديات كبيرة وحقيقية ترتبط بالنظم الضريبية القائمة، أولها ارتباطها بالبعد المكاني التي يتم فرض ضريبة عليها، فالتجارة الإلكترونية تتخطى الحدود الزمانية والمكانية، بالتالي فإن ما يحصل منه من دخل لا يرتبط بمكان معين، بحيث يمكن تطبيق قواعده الضريبية على الدخل المتولد عنها ،فيما يتجسد التحدي الأخر في مسألة صعوبة إثبات التعاملات والعقود، التي تتم إلكترونيا نظرا لصعوبة نظم التأمين وحماية البيانات والمستندات الإلكترونية، مع القدرة على إعادة استنساخها وإدخال بعض التعديلات على محتواها، ولما كانت التشريعات الضريبية لها من الأهمية ما يؤثر على الأوضاع والنظم الاقتصادية في المجتمع، فإن وضع منظومة ضريبية للتجارة الإلكترونية يشكل تحديا حقيقيا أمام هذه الدول والحكومات، لذ يتوجب على هذه الأخيرة ضرورة تحقيق موازنة بين الأنشطة الإلكترونية والأنشطة التقليدية، من منطلق أن جباية الضرائب تشكل موردا هاما، من الموارد المالية للدولة يتميز بالزيادة المستمرة التي تتناسب وحجم التبادل التجاري، مما يستلزم خلق سياسة جبائية تتلاءم مع متطلبات النشاط الإلكترونيبناءا على هذا الطرح يثار الإشكال التالي :

كيف يمكن إخضاع المعاملات التجارية الإلكترونية للنظام الضريبي، دون التأثير على خصوصية تلك المعاملات؟

سنحاولالإجابة على هذا الإشكال من خلال تقسيمنا لهذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور على النحو التالي:

المحور الأول: إشكالية فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية:

تثار بشأن هذه المسألة عدة نقاط جوهرية سنعمد إلى مناقشتها وفقا لما يلي:

أولا: اختفاءالوثائق الورقية للمعاملاتوصعوبة تحديد الهوية:

لا تستند المعاملة الإلكترونية، بأي وثائق ورقية تبادلية، مما يطرح مشكلة إثبات التعاقدات، نظرا لطبيعة العقود الإلكترونية التي يتم تحريرها باستخدام نظم وأساليب التوثيق الإلكتروني، وأمام غياب إطار تشريعي للتعاملات الإلكترونية تطرح مشاكل مرتبطة بطرق الإثبات ومسك المحاسبة، نتيجة التحول من العمليات الورقية " فواتير ومستندات محاسبية " والتي تسمح للإدارة الجبائية بتعقب أثار هذه العمليات إلى العمليات الافتراضية ونشوء بيئة افتراضية [1]،وهذا ما يشكل عائقا أمام نمو التجارة الإلكترونية.

إن طرفي التعامل التجاري في العادة، لا يرى كل منهما الأخر وقد لا يعرفان كافة المعلومات الأساسية عن بعضهما البعض، كما هو الشأن في التعاملات التجارية التقليدية، ونتيجة لذلك قد يجد البائعون عبر الأنترنت صعوبة في استكمالالملفاتالضريبية، التي تقيد السلطات التشريعية بالالتزامبها، وقد يستغل هؤلاء البائعون ذلك للتهرب من الضريبة بعدم تسجيل هذه التعاملات في الدفاتر المحاسبية الرسمية.

ثانيا: خصوصية المنتجات الرقمية:

أتاحت شبكة الأنترنت المكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونيا، مثل برامج الحاسب الآلي التسجيلات الموسيقية، أفلام الفيديو، الكتب والأبحاث والتقارير الإلكترونية، إلى جانب بعض الخدمات مثل الاستشارات، ويحدث ذلك تحديا أمام السلطات حيث لا يوجد حتى الأن أليات متفق عليها لإخضاع المنتجات الرقمية غير المنظورة للضريبة[2].

ثالثا: سرعة تغير القواعد المنظمةوقصور النظام الجبائي عن مواكبة مستجدات تقنيات المعلومات:

رغم أنّه لم يتم بعد وضع صياغة نهائية للقواعد الخاصة بالنظام الضريبي، للتعاملات التجارية الإلكترونية إلا أن التشريعات المنظمة لهذه التعاملات، تتغير بمعدلات متسارعة ومن ثم يتوجب صياغة إطار تشريعي، يتسم بالمرونة وقابل للتعديل، كي يواكب منجزات التقدم التكنولوجي [3]

إنّ الأعمال الإلكترونية تعد تجارة في الخدمات، تخضع من حيث قواعد التجارة الدولية إلى اتفاقية الجات الخاصة بالخدمات من بين اتفاقيات التجارة الدولية، وهي تلغي فكرة الموقع أو المكان بالنسبة للنشاط التجاري، وهو ما يعني احتمال عدم الكشف على مصدر النشاط مما يثير مشاكل تحديد النظام المختص، في أكثر من مسألة ومن ضمنها القانون المختص بحكم العلاقة الضريبية، أو

([1])-عزوز علي، **"جباية المعاملات الإلكترونية ، "المشاكل والحلول"** ، مجلة الردة لاقتصاديات الأعمال ، العدد الأول ، 2015 ن ص: 74.

([2])-دادن عبد الوهاب ، **"الجباية الضريبية والتجارة الإلكترونية ، النقاشات والمشاكل ، التحديات"**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، العدد الثالث ، 2004 ، ص: 155.

([3])-رأفت رضوان ، رشا عوض ، ولاء الحسيني ، " **الضرائب في عالم الأعمال الإلكترونية** "، مجلة التنمية ، العدد الثاني ، جويلية ، الكويت ، 2000، ص:05.

المركز الضريبي لأطراف التعاقدات الإلكترونية ، لذلك فإن الأعمال الإلكترونية المتحركة من حيث خوادمها التقنية، قد تهاجر نحو الدول ذات النظم الضريبية الأسهل والأكثر تشجيعا، وهذا الأمر تنبهت له أمريكا، فقررت عدم فرض ضرائب على أنشطة الأعمال والتجارة الإلكترونية [1]،لذلك قرر الكونغرس الامريكي ما يعرف بقانون **الحرية الضريبيةللأنترنت** الذي يتضمن النقاط التالية :

*إعفاء التجارة الإلكترونية من الضرائب المحلية والفيدرالية؛

*اعتبار الأنترنت منطقة حرة؛

*تكوين لجنة استشارية مهمتها تحديد كيفية معالجة التجارة الإلكترونية ضريبيا، وهو ما تبنته الأن أروبا لخطورة التوجه الامريكي في هذ الصدد من حيث إمكانية تأثيره على اجتذاب نشاط الشركات العاملة في حقل خوادم التجارة الإلكترونية، كما أن فرض الضرائب على هذا النمط الجديد يتطلب استراتيجيات ضريبية مختلفة في المتابعة،والكشف والجمع لما تثيره قواعد محاسبتها والتعرف على حقائق الدخل المتأتي منها من تحديات ومشكلات، إلى جانب حاجة المسائل الضريبية على التجارة الإلكترونية إلى تعاون وتنسيق إقليمي ودولي، بسبب الطبيعة العابرة لحدود صفقات التجارة الإلكترونية.[2]

يمكن تلخيص الحدود العامة للمشكلة المتعلقة بفرض الضرائب على المعاملات الإلكترونية فيمايلي:

01–التجارة الإلكترونية تلغي فكرة الموقع أو المكان بالنسبة للنشاط التجاري، وهذا ما يعني احتمال عدم الكشف على مصدر النشاط؛

02–تثير مشكلة النظام القانوني المختص للعلاقات والالتزامات الضريبية؛

03–التجارة الإلكترونية المتحركة من حيث خوادمها التقنية،قد تلجأ نحو الدول ذات النظم الضريبية الأسهل والأكثر تشجيعا؛

04–فرض الضرائب على هذا النمط الجديد، يتطلب استراتيجيات ضريبية مختلفة في المتابعة والكشف والجمع، والأهم تعاون وتنسيق إقليمي ودولي. [3]

المحور الثاني: الاتجاهات الفقهية من النظام الضريبي في مجال التجارة الإلكترونية:

إن إخضاع التعاملات الإلكترونية إلى ضرائب ذات طبيعة مزدوجة، فمن جهة يرى البعض أن الإعفاء الضريبي أساس لنمو التجارة الإلكترونية، إذ أن فرض ضرائب على بعض العملاء بواسطة الحكومات المحلية، يعد كبحا للنمو التكنولوجي، ويرى البعض الأخر من جهة أخرى أن الإعفاء الضريبي للتعاملات الإلكترونية، له أثر سلبي على أحد أهم موارد الدولة وفي هذا الصدد يرى الكاتب Adriel

(1)-المركز الوطني للمعلومات ، الجمهورية اليمنية ، **مادة معلوماتية عن التجارة الإلكترونية** ، ماي ،2005 ، ص: 129.
(2)-المركز الوطني للمعلومات ، مرجع سابق ، ص: 130.
(3)-عزوز علي ، مرجع سابق ، ص: 77.

Bettelheim أن الحكومة الفيدرالية إذا لم تفرض ضرائب على التجارة الإلكترونية، فإن المستهلكون سيتخاطرون بتحويل مشترياتهم إلى الفضاء الإلكتروني، وهو ما سيعمل على تقليص حصة الدولة من جباية الضرائب، وبهذا الشأن تعددت الآراء والاتجاهات حول فرض الضريبة على صفقات التجارة الإلكترونية هل تخضع هذه الصفقات للضريبة ،شأنها شأن الصفقات التي تتم عن طريق التجارة التقليدية؟ أم أنه يتم إعفاء هذه الصفقات من الخضوع للضريبة؟

أولا: الآراء الرافضة لفرض الضريبة على التجارة الإلكترونية:

عبر أصحاب هذا الرأي بضرورة إعفاء السلع والخدمات ، وكافة الصفقات التي يتم تنفيذها عبر شبكة الأنترنت من كافة أنواع الضرائب والرسوم المفروضة ، أو التي تفرض عليها أي ينادي أصحاب هذا الاتجاه بتحرير التجارة الإلكترونية ،عن أية قيود أو معوقات أو أساليب من شأنها أن تحد من عوائد تلك التجارة، ويسود هذا الاتجاه في بعض الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أصدر الكونغرس الأمريكي كما أشرنا سالفا ما يعرف **بقانون الحرية الضريبية للأنترنت**، ومن بين أهم الحجج التي يستند إليها الرافضين لفكرة فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية ما يلي:

*تشجيع رجال الأعمال والمشروعات في الدخول في صفقات عبر الشبكة العالمية للأنترنت وهو ما يساعد على الالتحاق بركب التكنولوجيا الحديثة، وعصر الاتصالات من ناحية أخرى، وكذا إكسابهم الخبرة في عقد الصفقات إلكترونيا، وما يرتبط به من التعرف والتدريب على الأمور المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من ناحية أخرى؛

*تفادي الوقوع في إشكالية **الازدواجالضريبي**، الذي قد يحدث نتيجة فرض الضريبة على عمليات التجارة الإلكترونية؛

* إن فرض الضريبة على صفقات التجارة الإلكترونية، قد يحد من انطلاقها ويؤدي إلى تعثرها وهي في مهدها في الدول النامية بصفة خاصة[1]؛

*نظرا لكون التجارة الإلكترونية تعتبر مجالا حديثا، فإن عملية فرض الضرائب عليها، يتسم بالغموض وعدم الاستقرار وعليه فإن إعفاء مشروعات التجارة الإلكترونية من الضرائب يمنح فرصة لكسب الوقت لدراسة المعاملة الضريبية لصفقات التجارة الإلكترونية، في الدول المتقدمة وأخذ ما يناسب الدول النامية منها ، كما يمنح فرصة لتدريب الإطارات الجبائية " مفتشي الضرائب" على التعامل مع تكنولوجيا حديثة، من حيث الإعداد والفحص الضريبي؛[2]

*خصوصية المستهلك عن طريق الأنترنت، سيتم تهديدها في حال فرضت ضريبة على الأنترنت، ذلك أن المعلومات المطلوبة لتقدير الضريبة وتحصيلها وإعادتها، كأسماء المشترين وعناوينهم وطبيعة

([1])-دادن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص: 158.

([2])-دادن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص: 158.

مشترياتهم قد تهدد إمكانية استخدام الأنترنت، بشكل سري الأمر الذي يؤدي إلى الحد من الشراء عن طريق الخط المفتوح.

*إن فرض الضريبة على الأنترنت سيزيد من حرية الشركات العاملة ، في مجال التجارة الإلكترونية وتنقلها إلى بلدان ذات ضرائب منخفضة ،فرأس المال العامل في مجال التجارة الإلكترونية متحرك ومتغير بشكل كبير، أكثر من رأس المال العامل في المجالات الأخرى فهو حساس بشكل عال للتقلبات والاختلافات الضريبية، لذلك فإن التركيز يجب أن ينصب على إنشاء بيئة عمل جاذبة للتجارة الإلكترونية، بدلا من التركيز على التفكير في كيفية فرض ضريبة على تلك التجارة ، ويبدو أن إحدى دول جنوب شرق أسيا تتبع هذه الاستراتيجية بإعلانها أنها متجهة لإنشاء بيئة ضريبية ،تسمح لها بأن تصبح محورا للتجارة الإلكترونية [1].

ثانيا : الآراء المؤيدة لفرض الضريبة على التجارة الإلكترونية:

يدعو أصحاب هذا الاتجاه بالمساواة، بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية ضريبيا، فكما يتم إخضاع التجارة التقليدية للضرائب، يجب إخضاع التجارة الإلكترونية أيضا مع مراعاة توفير الحوافز المناسبة وتسهيل الإجراءات المتبعة، في فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية ويسود هذا الاتجاه في الدول النامية، والتي أعربت عن قلقها إزاء الإيرادات الكبيرة التي يحتمل أن تخسرها، نتيجة لعدم فرض الضريبة على التجارة الإلكترونية ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج التالية:

* إن إعفاء التجارة الإلكترونية من الضرائب في الوقت الذي تخضع فيه معاملات التجارة التقليدية للضرائب، سيؤدي إلى الإخلال بأحد أهم مبادئ فرض الضريبة، وهو مبدأ العدالة حيث أن الشركات تمارس نشاط تجاري واحد، إلا أن الاختلاف في طريقة ممارسته، فإحداهما تمارسه بطريقة تقليدية وبالتالي يخضع وعائها للضريبة والرسوم والأخرى تمارسه عبر الأنترنت، ويجب إخضاعها أيضا للضريبة، خاصة وأنها تجني أرباح قد تصل أضعاف الأرباح في التجارة التقليدية.

* تتسم التجارة الإلكترونية، بالنمو السريع في الإقبال على ممارستها، فعدم إخضاع معاملاتها للضرائب من شأنه أن يضعف حصيلة الدولة، من إيرادات في حاجة إليها، في الوقت الذي تزداد فيه النفقات العامة للدولة، مما سيؤدي إلى تفاقم زيادة خسائر الدول من العوائد الضريبية فعلى سبيل المثال يقدر اقتصاديو جامعة تينيسي، بأن خسارة الولايات المتحدة الأمريكية من عائدات ضريبة المبيعات في عام 2002، بسبب عدم فرض ضريبة على تجارة الأنترنت بحوالي 10،8مليار دولار.[2]

([1])-إبراهيم كامل الشوابكة ، **"ضريبة المبيعات على التجارة الإلكترونية "**، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 34 ، 2007 ، ص: 518.

([2])-سليماني محمد ، **النظام الضريبي في معادلات التجارة الإلكترونية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،2014 ، 2015 ، ص:62.

*إن فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية مبكرا ، سيتيح للإدارة الضريبية اكتساب الخبرة من الواقع العملي وعرض المشكلات والصعوبات أمام تحصيل الضريبة ،على معاملات التجارة الإلكترونية أول بأول أمام المسؤولين لدراستها ، واتخاذ ما يلزم بشأنها .

*إن عدم فرض الضريبة على التجارة الإلكترونية، سيشوه سلوك المستهلكين فالأشخاص الذين يعيشون في دول ذات ضرائب مرتفعة، سيقبلون على الشراء عن طريق الخط المفتوح للتهرب من دفع تلك الضرائب، مما يشكل حافزا لأصحاب المهن والأعمال لتقديم منتجاتهم وسلعهم على الخط المفتوح، كما أن الأشخاص الذين يشترون عن طريق الأنترنت الأن، من المحتمل أن يكونوا قد اشتروا نفس السلع من متاجر التجزئة، ومع تقدم الوقت فقد تتوسع المشتريات عن طريق الخط المفتوح، بعد انخفاض أسعار النقل الناجم عن التقدم في هذه الخدمات اللوجستية[1]

وهناك **رأي ثالث** يقع وسط بين من يدعون لفرض الضريبة على التجارة الإلكترونية، ومن يدعون لإعفائها حيث تم التفرقة بين نوعين من السلع والخدمات:

النوع الاول : الصفقات التي يتم فيها الاتفاق بين الطرفين إلكترونيا، ولكنها يجب أن تسلم بالطرق التقليدية، ويتجه هذا الرأي هنا إلى إخضاعها للمعاملة الضريبية العادية، حسب القواعد المطبقة في هذا الشأن.

النوع الثاني : عقد الصفقة وإتمامها إلكترونيا، كما في حالة خدمات المعلومات والبرامج وهذه يجب عدم إخضاعها للضريبة، لتشجيع التعامل بالتجارة الإلكترونية، وعدم تقييدها ولمنع الازدواج الضريبي ولصعوبة حصر هذه المعاملات وفحصها.[2]

ثالثا: الاتجاه الدولي من النظام الضريبي:

كرست منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، أعمالها سنة 1998 بشكل رئيسي للتجارة الإلكترونية منطلقة من قناعة عبرت عنها أجهزتها مرارا، مفادها أن التجارة الإلكترونية تتطلب حلول دولية في مرحلة تنظيمها، لأن الحلول المتباينة لا تتفق مع الطبيعة الكونية لهذا النمط من الأعمال ، ولأن التباين قد يقيم حدودا لا تقبلها التجارة الإلكترونية، ومن أبرز أنشطة المنظمة في ميدان التجارة الإلكترونية عقد مؤتمر لمناقشة مسائل بناء الثقة لدى الزبائن والمستخدمين، وتحديد قواعد ومعايير حماية الخصوصيةوالبيانات الشخصية المخزنة في النظم والمتبادلة بين شبكات المعلومات ومسائل أمن المعلومات التجارية على الخط وسياسات التشفير، لمعلومات وبيانات القطاعين العام والخاص، وبحث المسائل التي من شأنها أن تجعل التجارة الإلكترونية عبر تنظيمها القانوني المحكم ، مشابهة تماما للتجارة التقليدية ، وحماية وسائل الدفع الإلكتروني والسياسات الضريبية المتصلة بالتجارة

(1)-إبراهيم كمال الشوابكة ، مرجع سابق ، ص:519.
(2)-دادن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص:159..

الإلكترونية وخلص المؤتمر إلى إقرار عدد من الأليات وشملت التوصيات تكليف المنظمة نفسها بوضع خطط العمل وتكليف المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية ، لإتباع السياسات الضريبية التي تمنع أية قيود أو أعباء على النشاط التجاري الإلكتروني.[1]

المحور الثالث: التحديات التي تواجه فرض الضريبة على التجارة الإلكترونية :

من بين التحديات الرئيسية المثارة في مجال المعاملة الضريبية ، للتعاملات عبر شبكة الأنترنت : سيادة الدولة، العدالة الضريبية ، صعوبة إثبات التعاملات والعقود ، عدم وجود أليات محددة لإخضاع التعاملات الإلكترونية للضريبة ، إثبات موقع الممول على شبكة الأنترنت

أولا: سيادةالدولة:

من أهم التحديات التي تثيرها الضريبة ، على الدخل الناتج من التجارة الإلكترونية ،مشكلة تحديد السيادة الضريبية للدولة في ظل التجارة الإلكترونية ، أي تحديد الدولة التي له الحق في فرض الضريبة على الدخل الناتج من التجارة الإلكترونية ،ويستند مبدأ السيادة الضريبية على أنه لكل دولة ذات سيادة الحق في فرض ضريبة على الأشخاص أو الأموال ،التي تدفع داخل حدودها الإقليمية ولها أن تمد نطاق هذا الحق ليشمل الأشخاص والأموال ، التابعين لها والموجودين في الخارج ،وتقوم السيادة الضريبية للدولة وفقا لمبدأين أساسيين ، **مبدأ الإقامة** أو كما يسمى أيضا بمبدأ **عالمية الإيراد**، ومؤداه أن تعتمد الدولة على جنسية الممول أو اتخاذه للدولة مقرا لإقامته الدائمة ، فيها كأساس لفرض الضريبة على جميع الدخول التي يحققها من مصادر داخل الدولة، أو خارجها أما غير المقيمين فإنهم لا يخضعون للضريبة إلا بالنسبة للدخول التي تحققت من مصادر داخل الدولة ،وتعد معظم الدول الصناعية المتقدمة ومن أهمها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ، من أبرز الدول التي تأخذ بمبدأ عالمية الإيراد ، أما المبدأ الثاني يسمى بمبدأ الإقليمية ، ومؤداه أن تفرض الضريبة على مواطني الدولة من عملهم فيها ، بحيث لا يتم فرض ضرائب على دخل المواطنين من خارج الوطن ، وهو ما يعرف بمبدأ **التبعية الإقليمية أو الاقتصادية**، وهو ما تأخذ به معظم الدول النامية [2]،ويثور الكثير من الجدل والنقاش حول فرض الضرائب على الدخل على صفقات التجارة الإلكترونية ،والذي ينصب على المبدأ الذي تفرض على أساسه هذه الضرائب وهو **مبدأ إقليمية الضريبة ، أو عالمية الإيراد** ، مما يسبب الكثير من المشاكل المتعلقة بفرض تلك الضرائب ،ويثور التساؤل عن كيفية تحديد حصة كل دولة من الدخل ، الذي تحققه المنشأة التي تعمل في التجارة الإلكترونية ، على نطاق عالمي بحيث يكون لكل دولة أن تفرض الضريبة على الجزء من الدخل الذي تحققه من مصادر ترجع

([1])-عفاف عباس مي البلاوي ، **التجارة الإلكترونية وتحديات عصر العولمة** ، وزارة المالية ، مصلحة الضرائب المصرية ، الضرائب على المبيعات ، ص: 27.

([2])-سليماني محمد ، مرجع سابق ، ص: 74.

إليها ، أو داخل حدودها ، وبما يضمن عدم تعرض هذه المنشأة لازدواج ضريبي ينجم عن خضوعها لأكثر من ضريبة ، في أكثر من دولة على ذات الدخل[1].

ثانيا : العدالة الضريبية :

مع تزايد اختلاف مستويات الضرائب بين دول العالم ، وفي إطار مرونة الحركة التي تدعمها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بدأ ظهور اختلال في تحقيق العدالة الضريبية مبني على أساس تكنولوجي، فعلى سبيل المثال قد يتمكن المديرون والعملاء من نقل أعمالهم، إلى المناطق ذات المعدلات الضريبية الأقل، بينما سيبقى العامل العادي غير قادر على تحقيق ذلك أو في المستقبل القريب، سيكون من الصعب فرض ضريبة على المنشآت أو الأفراد ذوي المكاسب المرتفعة بمعدلات كبيرة، لأن لهذه المنشآت والأفراد مرونة في التنقل، مما يمكنها من نقل نشاطها إلى دول أقل في أعبائها الضريبية، وبالتالي فإن العامل المهر سوف يتحمل عبئا ضريبيا أعلى.[2]

ثالثا: صعوبة إثبات التعاملات والعقود:

تشمل معظم القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية،أحكاما تشترط أن يتم إثبات التعاملات كتابة أو أن تقدم معلومات معينة كتابيا، ويجوز اشتراط توافر الكتابة لأسباب مختلفة، فإذا اشترط توافر الكتابة كشرط لصحة العقد،تكون الصفقة باطلة ولاغية،إذا لم يتم الوفاء بهذا الشرط وإذا اشترط القانون الكتابة لأغراض الإثبات، فإن عدم تقديم الكتابة لا يضر بصحة العقد وإنما يؤثر في حالة التنازع، غير أن التشريعات الوطنية والدولية ،كثيرا ما تشير إلى الكتابة أو التوثيق دون توفير تعريف محدد لهذين المصطلحين، وفي هذه الحالة يفترض أن واضعي التشريعات تصوروا أنّ الوثيقة المكتوبة في الشكل المتاح أنداك، وعلى ذلك فإن غياب إطار تشريعي للتعاملات الإلكترونية ، من شأنه أن يؤثر سلبا على أهداف الترويج للتجارة الإلكترونية [3]، ضف إلى ذلك تطرح السرية مشكلة عدم قدرة الإدارة الجبائية ،على معرفة محتوى المبادلات وبالتالي قيمتها " ثمنها " ولا أيضا أسماء المتعاملين في بعض الأحيان وهذا ما يشكل عائقا بالنسبة لجباية الضرائب، ثم إن تطور الإمضاءات الإلكترونية والأنظمة المركزية للدفع الإلكتروني، التي تتم مراقبتها من قبل المصارف ليس بإمكانه إرضاء الإدارة الجبائية[4]وبذلك ستبقى قضية إقرار التوثيق والعقود الإلكترونية مربط الفرس في إطار إطلاق طاقات التجارة الإلكترونية ، وبالتالي يحتاج الإطار التشريعي لإعادة صياغة ويراعى في ذلك مايلي :

([1])-دادن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص: 162.

([2])-سهام كشكول عبد ،"**أثر التجارة الإلكترونية في فرض الضرائب**،"مجلة العلوم الاقتصاديةوالإدارية ، المجلد 18 ، العدد 68 ، ص:470.

([3])-رأفت رضوان وأخرون ، مرجع سابق ، ص: 11

([4])-دادن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص: 164.

* إقرار التوقيعات الإلكترونية: حيث أن نظم التجارة الإلكترونية وما تشهده من تطور تجعل التوقيعات الإلكترونية، أكثر صعوبة في التزوير من النظم الورقية مما يتطلب وجود أليات تشريعية تقر هذه التوقيعات الإلكترونية.

*التشريعات الخاصة بتأمين الموارد التكنولوجية بوصفها أحد الموارد المطلوب حمايتها ويشتمل ذلك كلمة السر مثلا.[1]

رابعا:انعدام الأليات المحددة لإخضاع التعاملات الإلكترونية للضريبة:

قامت العديد من الدول بتوقيع معاهدات تجارية مختلفة تتعلق بتخفيض التعريفات الجمركية ومنح حوافز ضريبية، ورغم دعوة العديد من دول العالم وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، عدم فرض ضرائب على تعاملات التجارة الإلكترونية، إلا أنه يصعب على الدول النامية الموافقة على هذا الإجراء ، لما يترتب عليه من تأثير سلبي على أحد أهم الموارد السيادية للدولة ورغم أهمية التعاملات الإلكترونية ، خاصة بالنسبة للدول النامية كألية للنفاذ إلى الأسواق العالمية وفتح أسواق جديدة إلا أن هذه الدول تواجه تحديا رئيسيا نتيجة عدم وجود، أليات محددة لإخضاع التعاملات الإلكترونية على المنتجات بشقيها المنظورة وغير المنظورة للقواعد الضريبية[2].

خامسا : تحدي إثبات موقع الممول على شبكة الأنترنت :

من التحديات التي تواجه فرض الضريبة ، على الدخل الناتج على التجارة الإلكترونية ، مدى إمكانية إثبات موقع الممول على شبكة الأنترنت ، فهذا الأمر على درجة كبيرة من الأهمية حتى يمكن تحديد الخدمة أو الصفقات، التي تمت من خلال موقع الممول على شبكة الأنترنت وبالتالي تحديد المعاملة الضريبية على التجارة الإلكترونية، وما يؤدي إليه هذا التحدي أن الممول يستطيع أن يعقد صفقة في دولة أخرى، لا يقيم فيها ولا يحمل جنسيتها بل أنه يستطيع أن يبرم الصفقة عبر جهاز الحاسب الألي الشخصي،الذي يحمله أثناء ركوب الطائرة وهي تعبر طبقات الجو، أو أثناء ركوب السفينة وهي في منطقة أعالي البحار وبالتالي فهو يستطيع بسهولة أن يتهرب من دفع الضريبة.[3]

سادسا: حماية المستهلك:

يعد مبدأ حماية المستهلك من السرقة والغش الصناعي، والمواد التالفة وغير الصحية من أهم التحديات التي تهدف إليها الضرائب، ولكن قد تتعرض قوانين الحماية هذه مع أنظمة وقواعد التجارة الإلكترونية ،أو قد تكون غير كافية لحماية المستهلك وخاصة عندما يصعب فرض الضرائب على بعض السلع التي يتم تبادلها عبر المواقع الإلكترونية ، مثل بعض الخدمات الطبية والكتب والأفلام ، ولأهمية هذا

([1])-عزوز علي ، مرجع سابق ، ص: 81.
([2])-رأفت رضوان وأخرون ، مرجع سابق ، ص: 11.
([3])-عزوز علي ، مرجع سابق ، ص: 81.

الأمر فقد سعت دول الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ عدد من القرارات من شأنها تشديد الرقابة على نشاط التجارة الإلكترونية ،وحماية المستهلك في كل مرحلة من مراحلها ، بدأ من الإعلان والدعاية والتسويق حتى التعاقد وتسليم الأثمان والسلعة[1].

خاتمة :

نخلص في نهاية هذه الورقة البحثية إلى القول بأن التجارة الإلكترونية باعتبارها أحد الأساليب والنظم الحديثة في إتمام وتنفيذ المعاملات التجارية، فقد واجهت الكثير من التحديات القانونية التي تحتاج لإعادة النظر لاسيما ما يتعلق منه بأمن المعلومات، التوقيع الإلكتروني ووسائل السداد الإلكتروني، النظم الضريبية، ومن ثمة فإن فرض الضريبة على صفقات التجارة الإلكترونية يتطلب قاعدة معلومات واسعة وإدارات ضريبية ذات كفاءة عالية، تنهض بالواقع الضريبي ومواكبة التطورات الحاصلة في الأنظمة الضريبية،لذا فإن مشكلة القدرة على تحديد الضرائب المقررة على عائدات التجارة الإلكترونية، عبر الخط ومعايير حسابها يتطلب استراتيجيات مختلفة في المتابعة والكشف والجمع، والأهم من ذلك تحقيق التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي، كما يتوجب الأمر لإخضاع الصفقات التي تتم عبر الأنترنت ومنعها من التهرب، ضرورة تطوير التشريعات الضريبية للدول لصياغة نموذج ضريبي يمكنها من تحديد سيادتها على الدخل المحقق من الصفقات.

(1)-قشام إسماعيل ، **ضرائب التجارة الإلكترونية بين الإعفاء والإخضاع** ،دفاتر اقتصادية، المجلد 06، العدد 01، مارس 2015، ص: 151.

تنفيذ معاملات التجارة الإلكترونية

درويش حفصة طالبة دكتوراه
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق

ملخص:

تطورت التجارة الإلكترونية عبر السنوات لتجعل العالم مجرد قرية صغيرة و سوقا **موحدة**للموردين الإلكترونيين لاقتحام الأسواق العالمية وترويج منتجاتهم متخطين بذلك كل الحدود، كذلك الحال بالنسبة للمستهلكين الذين أصبح بإمكانهم اقتناء احتياجاتهم دون الحاجة لمغادرة أماكنهم، غير أنه ورغم هذه المزايا إلا أن البيئة الإلكترونية مليئة بمخاطر تقنية تنعكس على عناصر العلاقة **التي تربط** كل من المستهلك و المورد الإلكتروني ، **الشيء الذي يستدعي** تنظيم و ضبط حقوق و التزامات كلا الطرفين وتحديد المسؤوليةالقانونية لكل واحد منهما، مما يؤدي بالنتيجة إلى تشجيع الأفراد للتعامل من خلال التجارة الإلكترونية و هذا ما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني.

Electronic commerce(or e-commerce) has evolved to make the world a small village and unified market for electronic suppliers toraid international markets and promote their products, then they overrun all borders,the same with consumerswho can afford to buy without **leaving**their places,however,in spite of these advantages, electronic environment is not without defects and technical risks **reflected in the relationship with both consumers and providers.** At the result itrequiresto manage and control rights and obligations of both parties and legal liability for each of them.

Leading the result to encourage individuals to deal through e-commerce, which reflect positively on the national economy.

الكلمات المفتاحية: معاملات إلكترونية، المورد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، التزامات.

مقدمة:

تتفق المعاملات الالكترونية مع المعاملات العادية في ارتكازها عل تبادل السلع و الخدمات بمقابل نقدي أو عيني، و يختلفان عن بعضهما من حيث الوسيلة المستخدمة في التعاقد، إذ تقوم الأولى في

فضاء إلكتروني، بخلاف الثانية التي تقوم في وسط مادي ملموس، و يعتبر العقد الالكتروني بمثابة الأداة الأساسية للتجارة الالكترونية و لا يختلف العقد الالكتروني في كثير من أساسياته عن العقد التقليدي.

و قد عرف المشرع الجزائري العقد الإلكترون ي في نص المادة 2/6 من القانون 18-05 على أنه:"العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني"

و يحتل موضوع تنفيذ العقد الالكتروني أهمية كبيرة باعتباره يحدد التزامات الأطراف و كذا مسؤولياتهم و ذلك لما للتجارة الالكترونية من أهمية من الناحية النظرية و كذا التطبيقية، و يعود سبب اختيار هذه الجزئية في الدراسة نظرا للبس الذي يحيطبالتزامات الأطراف و كذا جزاء الاخلال بها نظرا لعدم توفر المعلومات التطبيقية لهذا النوع من العقود، في ظل هذه المعطيات نطرح الاشكالية التالية **هل القواعد القانونية التي أقرها المشرع الجزائري تضمن تنفيذ العقد الالكتروني بشكل يحقق الغاية منه؟**

الإجابة عن هذه الإشكالية تستدعي تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق أطراف العقد الإلكتروني والتي سنحاول دراستها من خلال ال مبحثين الآتيين:المبحث الأول: التزامات المورد الالكتروني ومسؤولياته أماالمبحث الثاني فهو التزامات المستهلك الإلكتروني وحق العدول.

وقد اعتمدت أساسا لمعالجة هذا الموضوع على المنهج التحليلي وذلك لتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة له، كما اعتمدت على المنهج المقارن عن طريق اللجوء إلى المقارنة القانونية مع بعض الأنظمة القانونية.

المبحث الأول: التزامات المورد الالكتروني ومسؤولياته

تتعدد الالتزامات التي تقع على المورد الإلكتروني في مجال التعاقد الإلكتروني والتي يجب عليه الوفاء بها نظرا لأنه يعد بائعا وفقا للقواعد العامة ويعد مهنيا وفقا للنصوص الخاصة فهذه الالتزامات منها ما هو منصوص عليه في العقد وفقا للقواعد العامة ومنها ما أدرجه المشرع في نصوص قانونية خاصة والزم المورد الإلكتروني بها في العقد الإلكتروني.

المطلب الأول: التزامات المورد الالكتروني في النصوص العامة.

بما أن للعقد الإلكتروني خصوصية تميزه عن غيره من العقود، نظرا لاعتماده على وسائل الإلكترونية لإبرامه، لابد من تحديد طبيعة محل التعاقد الإلكتروني والذي هو عبارة عن منتوج رقمي وقد يكون إما سلعة أو خدمة[1].

الفرع الأول:الالتزام بتسليم المنتوج

الالتزام بالتسليم وضع المبيع تحت تصرف المشتري حتى يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق أو مانع حتى و لو لم يقع استيلاء مادي للمبيع مادام قد أعلمه بذلك، هذا وفقا لنص المادة 367 من القانون المدني[2].

و يتم التسليم حكميا أو فعليا و في كلتا الحالتين ينبغي وضع المبيع تحت تصرف المشتري، ففي التسليم الفعلي يكون التسليم فعليا بتمكين المشتري من حيازة المبيع حيازة مادية و المشرع الجزائري اعتبر التسليم الفعلي هو التسليم القانوني، غير أن التسليم القانوني يختلف عن الفعلي فهذا الاخير يعتمد على الحيازة المادية للمبيع بينما القانوني يعتمد على وضع المبيع تحت تصرف المشتري و إعلامه.

[1] حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، ط 1 ، الجزائر، 2016، ص134.

[2] الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

أما التسليم الحكمي فيتم على إثر اتفاق بين البائع و المشتري بتغير صفة الحائز للشيء دون تغيير في الحيازة الفعلية للشيء محل التسليم و هو ما يمكن إنجازه في العقد الالكتروني غير أن ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 22 من القانون 18-05[1] هو التسليم الفعلي للمنتوج، فيما يخص المنتوجات المادية كالسلع، غير أنه لم يتطرق لكيفية تسليم المنتوجات غير المادية أي أداء الخدمات، لذا يمكن القول أن هذا التسليم يتم بأداء هذه الخدمات،و يشتمل التسليم سواء كان حكميا أو فعليا أو إلكترونيا على ملحقات المبيع و هي الاشياء الفرعية التي تخدم الأصل.

يتحدد زمان التسليم و فقا لاتفاق الطرفين و يجب على المورد الالكتروني تحديد زمان التسليم كونه من البيانات الالزامية التي يرتكز عليها العقد و إعلام المشتري به، غير أنه و في حالة عدم الاتفاق تطبق القواعد العامة[2]، أو قد يقضي بذلك طبيعة المبيع طبقا لنص المادة 367 من القانون المدني.

بالرجوع إلى التسليم الالكتروني نجد المعاملات الالكترونية قد نظمت زمان التسليم و التي ألزمت المورد الالكتروني بتحديده قبل انعقاد العقد باعتبار أن المستهلك الالكتروني في بعض الحالات يسبق المورد الالكتروني في تنفيذ التزامه بدفع الثمن.

لذا يلزم المورد الالكتروني بتسليم المنتوج في الوقت المحدد، إذ حدد المشرع الفرنسي وفقا لنص المادة121-2 من قانون الاستهلاك مدة تسليم المبيع وهي قبل إبرام العقد أو عند إبرامه وذلك في أجل قصير لتسليم السلعة أو الخدمة وهذه المدة لا تتجاوز 30 يوم وذلك ابتداءا من يوم إبرام العقد، كما يجب أن يكون قبول المورد واضحا ومؤكدا لتسليم المنتوج.

---

[1] القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة في 16 مايو 2018.

[2] مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للعاقد عبر الشبكات، دار الكتاب القانونية، مصر، 2010،ص367.

غير أنه وإن لم يقم المورد الالكتروني بالتسليم أو لم يحترم المدة القانونية لأسباب خاصة به، فعليه إعلام المشتري بهذا التخلف فيطالبه المشتري بإنهاء العقد، وكذا رد المبالغ المدفوعة خلال 30 يوما من قيامه بدفع مبلغ المبيع وهذا ما أكدته المادة 121-20، كما اعتبر قانون الاستهلاك الفرنسي المخالفة في البيانات التعاقدية من الصف الخاص وهي تتراوح مابين1500_5000 اورو[1].

غير أنه و بالرجوع إلى قانون 18-05 المتضمن قانون التجارة الالكترونية الجزائريفي المادة 13 التي تنص على أن "العقد الالكتروني يجب أن يضمن...شروط وكيفيات التسليم....."ويفهم من ذلك أن آجال التسليم تدخل ضمن شروط التسليم، و كذلك نجد المادة 22 من نفس القانون نصت على أنه في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم يمكن للمستهلك الالكتروني إعادة ارسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه 4 أيام عمل ابتداءا من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر، وفي هذه الحالة يجب على المورد الالكتروني أن يرجع إلى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل أقصاه 15 يوم ابتداءا من تاريخ استلامه المنتوج .

كما يرى جانب من الفقه أنه لا يتصور أن يبرم المستهلك المتعاقد عقدا في غضون دقائق وينتظر أسابيع طويلة حتى يستلم حاجته، كما أن المشرع الجزائري نص على أنه في حالة عدم توفر المنتوج في مخزون المورد الإلكترونييجب عليه عدم الموافقة على طلبية المنتوج[2].

و فيما يخص مكان الالتزام بالتسليم وفقا للقواعد العامة يكون هو المكان الذي تم الاتفاق عليه والمحدد في هذا العقد عملا بمبدأ سلطان الارادة غير أنه في حال غياب هذا الاتفاق، فيتم تحديده وفق ما يقتضيه العرف أو طبيعة المبيع (المنتوج).

[1] El Badawi Lamia, les mutations du droit sous l'influence du commerce électronique, thèse de doctorat en droit, université panthéon-sorbonne, Paris 1, 2007,P265.

[2] المادة24 من القانون 18-05.

وبالرجوع إلى البيع الالكتروني، فلقد تم اسناد هذا الموضوع إلى القواعد العامة، وبما أنه ليس من القواعد الآمرة يجوز الاتفاق على مخالفته، ومنه إذا اتفق الطرفان (المورد الالكتروني والمستهلك الالكتروني)على تحديد مكان معين للتسليم وجب على المورد الالكتروني الالتزام بذلك المكان، وإذا كان المنتوج تقديم خدمة فإن التسليم حينها يكون فوري وفي مكان تقديم الخدمة.

الفرع الثاني: الالتزام بالضمان

يرتب العقد التقليدي أو العقد الالكتروني النقل للحق بعوض التزاما في ذمة البائع بالضمان، وذلك بنقل حيازة محل التعاقد حيازة هادئة و نافعة للمشتري حتى يتمكن من الانتفا ع به انتفاعا هادئا و كاملا، دون الانتقاص من قيمته أو نفعه و هذا بحسب الحاجة أو الغاية المرجوة من هذا المبيع.

يختلف الضمان في القانون المدني عنه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش إذ أن الضمان في القانون المدني، ينشأ التزام البائع لضمان العيوب الخفية، ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف للعيب الخفي،إلا أنه إجمالا يمكن تعريفه بأنه:"النقائص الخفية الموجودة في المبيع، و لا يمكن رؤيتها عند الفحص، كما أنها تمنع المشتري من استعماله وفقا للغاية المعدة له" [1]، و عليه ففي حالة وجود عيب خفي في المنتوج أو الشيء المبيع يؤدي هذا إلى عدم صلاحية المبيع للأغراض التي أعد من أجلها أو المتفق عليها أو إلى إنقاص قيمة هذا المبيع، وتتمثل شروط العيب الخفي الموجب للضمان في ما يلي[2]:

- ✓ أن يكون العيب قديما.
- ✓ أن يكون العيب مؤثرا.

1معزوز دليلة، محاضرات في العقد الالكتروني،سنة أولى ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2015-2016، ص 50.

2 علي فيلالي، العقود الخاصة، البيع، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2018، ص151-158.

✓ أن يكون العيب خفيا وغير معلوم لدى المشتري.

و فيما يخص الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيكون من أجل تحقيق التوازن المفقود في العلاقة بين المستهلك والمتدخل لحماية المستهلك كون ه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، و هذا الضمان هو ضمان السلامة، فخاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي في المنتوجات الاستهلاكية التي أصبح اعتماد المستهلكين عليها أمرا أساسيا بما حققت لهم من أسباب المتعة والرفاهية إلا أنها في نفس الوقت قد زادت من فرص المخاطر التي تهددهم في أرواحهم و أموالهم، فقد ألزم المشرع المتدخل بضمان المنتوجات المقدمة للمستهلك بقوة القانون من أجل حمايته في حالة ظهور عيب بالمنتوج ، و يعرف ضمان السلامة:" بأنه التزام بتوفير الأمان للمستهلك في السلعة و الخدمة التي تنطوي على خطورة، وتكون مصدر ضرر له و للمحيطين به" و تتمثل شروط هذا الضمان في:

✓ وجود الخطر الذي يهدد سلامة المتعاقد.

✓ كون أحد المتعاقدين مهنيا.

✓ كون المتعاقد الآخر تحت الهيمنة الاقتصادية للمدين.

و قد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الضمان في المادة 9 من القانون 09-03[1] و يعد هذا النوع من الضمان ضمانا قانونيا من النظام العام إذ لا يجوز الاتفاق على الإنقاص منه أو إبطاله وكل شرط يقضي بغير بذلك يعد باطلا مع سريان العقد، وهذا من أجل تجسيد الحماية الفعلية للمستهلك خاصة وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون 09-03،وبالرجوع إلى القانون 18-05 نجد أن المشرع الجزائري نص على أنه في حالة وجود منتوج معيب، يجب عل المورد الالكتروني استعادة

[1] القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، المعدل و المتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في، 13 يونيو 2018.

سلعته، و يقوم المستهلك الالكتروني بإعادة إرسالها في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها 4 أيام عمل ابتداءا من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الاشارة إلى سبب الرفض، و تكون تكاليف إعادة الارسال على عاتق المورد الالكتروني و يلتزم المورد إصلاح المنتوج المعيب أو استبداله بآخر مماثل أوإلغاء الطلبية و إرجاع المبالغ المدفوعة دون الاخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع الضرر و يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة في أجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ استلامه المنتوج[1].

الفرع الثالث: الالتزام بالمطابقة

يعد هذا الالتزام امتدادا لس ابقه، إذ غالبا ما ترد المعاملات الالكترونية على سلع و خدمات تتسم بالطبيعة الفنية[2]، لذا لابد من التزام المورد الالكتروني بتسليم المنتوج مطابق مع الشروط والمواصفات المذكورة في العقد الالكتروني صراحة أو ضمنا، وذلك حتى يستجيب المبيع لغرض أو قصد المستهلك الالكتروني من التعاقد والبائع لا يتخلص من جزاء الاخلال بالالتزام بالتسليم غير المطابق، إلا بالتزامه بتسليم المبيع مطابق لما اتفق عليه في العقد، وهو ما يفهم من نص المادة 379 القانون المدني الجزائري، حيث يعتبر تحديد الخصائص الجوهرية وصفات الشيء المبيع بمثابة المعيار الموضوعي لمعرفة مدى قيام البائع بتجديد الخصائص الجوهرية وصفات الشيء المبيع ومدى قيام البائع بتنفيذ هذا الالتزام.

وكذلك يعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل عند تولى مهمة الإنتاج، من خلال مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والقياسية و هو ما تنص عليه المادة 11 من

---

[1] المادة 23 من القانون 18-05.

[2] صفوان حمزة إبراهيم عيسى الهواري، الاحكام القانونية للتجارة الالكترونية –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، ط 3، القاهرة، مصر ،ص228.

القانون 09-03 و في حالة إخلاله بهذا الالتزام يعاقب بغرامة من 50000دج إلى 500000 دج، و ذلك قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات ومنافسة المنتوجات العالمية، إذ يقع على عاتق المتدخل التزام مطابقة المنتوج أو الخدمة للرغبة المشروعة للمستهلك ، و كذلك ففي حالة تسليم المورد الالكتروني لغرض غير مطابق للطلبية يجب عليه استعادته، ويقوم المستهلك الالكتروني بإعادة إرساله خلال 4 أيام ابتداءا من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الاشارة إلى سبب الرفض و تكون التكاليف على عاتق المرود ويلزم إما بتسليم جديد للطلبية أو إلغاء الطلبية و إرجاع المبالغ المدفوعة مع إمكانية المطالبة بالتعويض من قبل المستهلك في حالة وقوع ضرر، و يتم إرجاع هذه المبالغ خلال 15 يوما من تاريخ استلامه المنتوج[1].

المطلب الثاني: التزامات المورد الإلكتروني في النصوص الخاصة.

تتمثل أساسا في:

الفرع الأول: التزام المورد الالكتروني بالحفاظ على البيانات الشخصية

تتضمن المعاملة الإلكترونية بيانات شخصية يتم إرسالها من المستهلك إلى المورد الالكتروني في إطار التأكيد على عملية البيع وقد تكون هذه البيانات عبارة عن بيانات إسمية أو عدة صور في شكل إلكتروني كما قد تتمثل في مكان إقامة المستهلك وطبيعة العمل الذي يقوم به وقد تكون معلومات خاصة ببطاقته البنكية أو المعلومات الخاصة برصيده الحسابي وغير ذلك من البيانات التي لا يرغب في الكشف عنها للغير ولو لا ضرورة المعاملة لما تم الكشف عنها، فقد يسئ المورد الإلكتروني استعمال هذه البيانات، فيتعامل معها و بغير الغرض الذي خصصت له كأن يرسلها إلى متعاملين دون إذن من صاحبها أو يطرحها للاطلاع العام، وهذا مساس بحرمة الحياة الخاصة بالمستهلك.

[1] المادة 23 من القانون 18-05.

هذا الأمر لم يغفل ع نه المشرع الجزائري نظرا لأهمية الحفاظ على البيانات الشخصية للمستهلك، فقد أصبح مبدأ دستوري كرس بموجب المادة 4/46 من دستور سنة 2016[1]، و نص في المادة 26 من القانون 18-05 أن المورد الالكتروني يلتزم فقطبجمع البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية و أن يضمن أمن نظم المعلومات و سرية البيانات.

الفرع الثاني: التزام المورد الإلكتروني تسليم المستندات التجارية

أكد المشرع الجزائري على تسليم المستندات التجارية التي تثبت المعاملة الإلكترونية والمتمثلة أساسا في:

أولا-تسليم العقد الإلكتروني للمستهلك الإلكتروني:

الأصل أن العقود التجارية يغلب عليها الطابع الرضائي استثناءا تكون في طابع شكلي، نظرا لما يتميز به النشاط التجاري من سرعة و ائتمان في إبرام العاملات التجارية، لكن في ال معاملات الإلكترونيةِ استثنى المشرع الجزائري هذه المعاملات من ميزتها من خلال إلزام المورد الإلكتروني توثيق المعاملة الإلكترونية بموجب عقد الإلكترونيصادق عليه المستهلك الإلكتروني ، و بمجرد ابرام العقد، ويلزم المورد الالكتروني بإرسال نسخة الكترونية من العقد إلى المستهلك الالكتروني وهوما نصت عليه المادتين 10 و19 من القانون 18-05.

ثانيا-تسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها:

[1] القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

بالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطلقة على الممارسات التجارية [1]، المعاملة التي تربط العون الاقتصادي بالمستهلك لا بد أن تكون محل فوترة أو أن يتم تقديم وثيقة تقوم مقامها، و يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليمها و يلزم المستهلك بـطلبها، فالفلتورة هي عبارة عن وثيقة مكتوبة ومحررة من طرف العون الاقتصادي وتقدم للمستهلك وتتضمن جملة من البيانات محددة تشريعيا، أهمها تلك المتعلقة بالسلعة محل المعاملة وأطراف التعاقد وسعر السلعة، وللفاتورة أهمية كبيرة في إضفاء الشفافية على المعاملات ودور فعال في الإثبات [2].

أما الوثيقة التي تقوم مقامها فقد عرفهاالمرسوم التنفيذي 16-66 [3] في نص المادة 2 بأنها:" يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و تدعى في صلب المرسوم "سند المعاملة التجارية"، الوثيقة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي و هو مكلف ببيع المنتوجات لفائدة العون الاقتصادي" ، كما ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني تسليم الفاتورة إلى المستهلك الإلكتروني وفقا لنص المادة 20 من القانون 05.18 وذلك حتى دون طلب من هذا الأخير.

---

[1] القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة في27 يونيو 2004، المعدل و المتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 46.

[2] عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان،2016، ص100.

[3] المرسوم التنفيذي16-66 المؤرخ في 16 فبراير 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 22 فبراير 2016.

المبحث الثاني: التزامات المستهلك الإلكترونيوحق العدول

بما أن العقد الالكتروني ينتج التزامات متقابلة بين كل من المورد الالكتروني والمستهلك الالكتروني فهذا الاخير أيضا تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات تكفل التنفيذ الجيد للعقد بالإضافة إلى ذلك فقد خصه المشرع بحق العدول عن هذا العقد دون أن يترتب على عاتقه أي مسؤولية.

المطلب الأول: التزامات المستهلك الالكتروني

إن المستهلك باعتباره طرفا في العقد المبرم بينه وبين المورد الإلكتروني، فإنه تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات يجب أداؤها اتجاه الطرف الثاني وتتمثل في التزامين اثنين أساسيين هما الالتزام بدفع الثمن وتسلم المنتوج.

الفرع الأول: دفع الثمن

يعد الوفاء الالكتروني أهم ميزة أدت إلى نجاح التجارة الالكترونية عبر الانترنيت حيث مكنت من تسديد قيمة المنتوج من خلال وضع أرقام خاصة على شاشة الكمبيوتر.

و الوفاء بثمن المنتوج التزام رئيسي يقع على عاتق المستهلك الإلكتروني مقابل الحصول على السلعة أو الخدمة محل التعاقد، فـإذا كان الدفع في التعاقد التقليدي يتم بأحد وسائل ال دفع العادية كالنقود، الشيك، السفتجة... أو غير ذلك من طرق الدفع العادية، فدفع الثمن في المعاملات الالكترونيةله أكثر من وسيلة، إذ يمكن أن يتم بعد أو عند تسلم المنتوج عن طريق وسائل الدفع العادية أو يكون إلكترونيا من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة و مستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر و بريد الجزائر و موصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية و اللاسلكية.

و يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود، حصريا عن بعد عبر الاتصالات الالكترونية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون 05.18، و تنقسم وسائل الدفع الالكترونية[1] إلى وسائل الدفع المطورة عن وسائل تقليدية أو عادية و المتمثلة في الدفع عن طريق التحويل المصرفي، بطاقة الائتمان و الشيك الالكتروني ...ووسائل الدفع الحديثة و هي النقود الالكترونية و محفظة النقود الالكترونية، ويتحدد زمان و مكان الوفاء و فقا لاتفاق الطرفين و هذا ما تنص عليه المادة 13 من القانون 18-05 بنصها: "يجب أن يتضمن العقد الالكتروني ...شروط و كيفيات الدفع.." وفي حالة عدم الاتفاق على زمان و مكان الوفاء يلتزم المستهلك الالكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الالكتروني بمجرد ابرامه و هو ما نصت عليه المادة 16 من نفس القانون.

الفرع الثاني: تسلم المنتوج

يعتبر التزام المشتري بتسلم المبيع التزاما هاما و أساسيا، لأن به يتحقق الاستيلاء الفعلي للمشتري- المستهلك الإلكتروني- على المبيع، فمتى قام المدين بالتسليم بوضع الشيء تحت تصرف الدائن، وجب على هذا الأخير المبادرة إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الجاري في المعاملات، و يعتبر تسلم المنتوج الالتزام الأساسي الثاني الذي يقع على عاتق المستهلك الالكتروني في العقد الالكتروني بعد الالتزام بدفع الثمن وهذا الالتزام الذي يقابل ويكمل التزام المورد الإلكتروني بالتسليم من الناحية العملية، وذلك بوضع المنتوج تحت تصرف المستهلك الإلكتروني للانتفاع به، وتسلم المنتوج ليس حقا للمستهلك الإلكتروني يمارسه باختياره، و إنما هو التزام يجب عليه تنفيذه وفق الصورة المطلوبة، وهو التصرف الإيجابي الذي يقوم به المشتري بإدخال المنتوج تحت تصرفه.

[1] محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، 307.

والغالب أن يقوم المستهلك الإلكتروني بتسليم المنتوج أي بالاستلاء عليه استلاء ماديا، بمعني أن تتم عمليتي التسليم والتسلم نفس الوقت ، أما إذا كان المنتوج خدمات فيكون فوريا ومباشرا على الخط حسب وسيلة الاتصال، فزمان التسلم هو وقت دخول الخدمة لموقع المستهلك الالكتروني بينما مكان التسلم فهو مكان وصول رسالة البيانات الالكترونية حسب وسيلة الاتصال، أما التسلم في مجال السلع فيتم بطريقة مادية سواء وجها لوجه أو يدا بيد،ويتم التسلم في مكان إقامة المستهلك الالكتروني ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

ويجب على المستهلك الالكتروني توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الالكتروني ولا يمكن للمستهلك الالكتروني رفض توقيع وصل الاستلام، وتسلم نسخة من هذا الأخير وجوبا للمستهلك الالكتروني وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون 18-05.

المطلب الثاني: حق العدول كضمان للمستهلك الالكتروني

يعتبر حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد الالكتروني من الوسائل التي لجأت إليها التشريعات الحديثة لحماية رضا المستهلك أمام المعطيات والمستجدات وقصور القواعد العامة المنظمة لأحكام العقد الالكتروني [1]، فقد يصطدم المستهلك في البيوع الالكترونية بمبدأ هام وهو مبدأ القوة الملزمة للعقد الذي يفرض الزامية تنفيذه على الطرفين، الأمر الذي دفع المشرع في غالبية التشريعات إلى وضع استثناء على ذلك المبدأ من خلال وضع حق مقرر بموجب القانون يمكن المستهلك من العدول عن التعاقد.

الفرع الأول: مفهوم حق العدول

[1] خلوي نصيرة، نويس نبيل، حق العدول عن عقد الاستهلاك الالكتروني، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،2018، ص172.

يرى البعض من الفقهاء أن المستهلك له الحق في العدول عن إبرام العقد عبر الانترنت مثلما هو مقرر في العقود التقليدية، وهو مكمل لحق التبصر فهو يشتري المنتوج ولم يراه فعليا[1].

أولا: تعريف حق العدول

تتباين التعريفات فقهيا في تعريف الحق في العدول ولكن معظم الفقهاء اتفقوا على آثاره لأن هذا الحق يبين قدرة المتعاقد بعد ابرام العقد على المفاضلة أو الاختيار بين إتمامه أو الرجوع فيه.

يعرفه البعض بأنه:" سلطة أحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر"

وعرفه البعض الآخر أنه:"ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد أن أبرم العقد صحيحا أو قبل ابرامه دون أن يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك في تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع".

واعتبره البعض عقدا صحيحا غير ملزم بالنسبة للمستهلك، فحق العدول هو حق شخصي يخضع لتقدير هذا الاخير، ويمارسه وفقا لما يراه محققا لمصالحه فهو ليس ملزما بإبداء أسباب معينة لهذا العدول بمعنى أن استعمال المستهلك لهذا الحق لا يؤدي إلى قيام مسؤوليته.

ثانيا: ضوابط العدول عن التعاقد

في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري ورغم تكريسه لحق العدول في نص المادة 10 من القانون 18-05 إلا أنه لم يبين أحكامه (الشروط، الآجالوالآثار) كما فعلت جل التشريعات التي أقرته، فمن خلال نص المادة سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يلزم المورد الالكتروني سوى بتقديم

[1] Vincent Gautrais, Le contrat électronique international encadrement juridique, édition Bruylant academia,2 édition, 2003,p28.

المعلومات المتعلقة بشروط و آجال العدول تاركا له المجال في تنظيم حق العدول سواء في إقراره أو مدته أو في شروط ممارسته.

و بالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد أن احترام المدة الواردة في القانون هي الشرط الوحيد لممارسة الحق في العدول لأنه لا توجد إجراءات خاصة، فقد حدد المشرع الفرنسي في نص المادة 221-21 من قانون الاستهلاك إجراء ممارسة حق العدول عن طريق نموذج مشار إليه في المادة 221-5 أو عن طريق وسيلة اتصال أخرى يعبر فيه عن رغبته في العدول، و فيما يخص مدة العدول فقد استقر المشرع الفرنسي في تقنين الاستهلاك المعدل على مدة 14 يوما في نص المادة 121-21 بعد أن كانت 7 أيام يستطيع خلالها المستهلك ممارسة حق العدول في التعاقد و أضاف المشرع في المادة 121-21-1 أنه إذا لم تقدم المعلومات عن الحق في العدول فإنه يتم مد هذه المدة إلى 12 شهرا تحسب من انتهاء مدة العدول المحددة في المادة 121-21.

إلاأن هذا الحق ليس مطلقا إذ توجد بعض الحالات لا يجوز العدول عن العقد فيها، وهذا عملا على عدم الاضرار بالمورد ومنها[1]:

- ✓ -عندما يكون محل العقد من المنتجات القابلة لنسخ محتوياتها، تسجيلهاأو نقلها.
- ✓ -إذا كانت السلعة قذ تم تصنيعها أو إعدادها وفقا لمواصفات شخصية حددها المستهلك.
- ✓ -إذا استعمل المستهلك السلعة أو الخدمة خلال المدة المحددة لممارسة خياره.
- ✓ -إذا كان ثمن السلعة او الخدمة يخضع لتقلبات السوق.
- ✓ -عقود توريد التسجيلات السمعية البصرية أو برامج الحاسوب الآلي.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن حق العدول

[1] خلوي نصيرة، نويس نبيل، حق العدول عن عقد الاستهلاك الالكتروني، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،2018، ص182-184.

أهم النتائج المترتبة عن إعمال حق العدول فهي إزالة العقد واعتباره كأن لم يكن أصلا، غير أن هذه الآثار تختلف بالنسبة لكل طرف.

أولا:آثار العدول بالنسبة للمورد الالكتروني

من أهم الآثار المترتبة على إعمال حق العدول التزام المورد بإعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها من المستهلك.

فقد ألزم المشرع الفرنسي في نص المادة 222-15 من قانون الاستهلاك المورد برد المبالغ التي تلقاها من المستهلك بموجب العقد، باستثناء المبالغ المذكورة في المادة 222-13 في مدة لا تتجاوز 30 يوما ابتداءا من التاريخ الذي أبلغه فيه المستهلك بقراره في الرجوع.

ثانيا: آثار العدول بالنسبة للمستهلك الالكتروني

يستتبع ممارسة المستهلك لحقه في العدول نقض العقد السابق إبرامه، ويترتب على ذلك التزام برد السلعة إلى المورد أو التنازل عن الخدمة.

ويترتب على عدول المستهلك عن تنفيذ العقد إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، بحيث يلتزم البائع برد ثمن المبيع ويلتزم المستهلك برد الشيء المبيع إلى المورد على الحالة التي كان عليها وقت التسليم مع تحمل مصاريف إرجاع المنتوج من قبل المستهلك، وذلك على أساس أنه هو من اتخذ قرار العدول عن التعاقد[1].

الخاتمة:

[1] محمد المرسي زهرة، الدليل الكتابي و حجية مخرجات الكمبيوتر في الاثبات في المواد المدنية التجارية، بحث مقدم في مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت ، من 1-3 ماي2005، الامارات العربية المتحدة، ص 94.

- أعطى قانون التجارة الالكترونية لموضوع تنفيذ المعاملات الالكترونية حقه من الاهتمام و التجديد مقارنة بما كان يطبق على العقد الالكتروني من خلال الأحكام أو القواعد العامة و التي لا تتوائم و طبيعته الحديثة.
- ففيما يخص التزامات كل من المورد الالكتروني و كذا المستهلك الالكتروني نجد أن المشرع الجزائري قد اهتم أكثر بواجبات المورد الالكتروني و مسؤولياته باعتباره المهني و الطرف القوي في العلاقة العقدية مقارنة مع المستهلك الالكتروني، و ذلك في محاولة منه لخلق نوع من التوازن بين حقوق وواجبات الطرفين.
- غير أن ما يؤخذ على المشرع عدم اهتمامه خاصة بالآجال وكيفية تنفيذ الالتزامات سواء المتعلقة بالمورد الالكتروني أو بالمستهلك الالكتروني مما يؤدي دائما بالرجوع إلى الأحكام العامة لسد ما لم يتضمنه قانون التجارة الالكترونية.
- إغفال المشرع الجزائري لتنظيم حق العدول والذي يعد أحد الركائز الأساسية التي ترتكز عليها حماية المستهلك الالكتروني، وتركه يخضع لإرادة المورد الالكتروني سواء في إقراره، مدته أو في شروط ممارسته.

قائمة المراجع:

1-النصوص القانونية:

القوانين العادية:

- القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة في 27 يونيو2004، المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد46.
- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في، 13 يونيو2018.
- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.
- القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة في 16 مايو 2018.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي16-66 المؤرخ في 16 فبراير 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 22 فبراير 2016.

2-الكتب:

باللغة العربية:

- علي فيلالي، العقود الخاصة، البيع، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2018.
- صفوان حمزة إبراهيم عيسى الهواري، الاحكام القانونية للتجارة الالكترونية –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، ط3 ، القاهرة، مصر.

- محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للعاقد عبر الشبكات، دار الكتاب القانونية، مصر، 2010.
- حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، ط1 ، الجزائر،2016.

باللغة الفرنسية:

- Vincent Gautrais, Le contrat électronique international encadrement juridique, Edition Bruylant academia,2 edition, 2003.

3-المقالات العلمية:

- خلوي نصيرة، نويس نبيل، حق العدول عن عقد الاستهلاك الالكتروني، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،2018، ص171-191.
- محمد المرسي زهرة، الدليل الكتابي و حجية مخرجات الكمبيوتر في الاثبات في المواد المدنية التجارية، بحث مقدم في مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت ، من 1-3 ماي 2005، الامارات العربية المتحدة، ص90-96.

4-الأطروحات و الرسائل الجامعية:

باللغة العربية:

- عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان،2016.

باللغة الفرنسية:

– El Badawi Lamia, les mutations du droit sous l'influence du commerce électronique, thèse de doctorat en droit, université panthéon–sorbonne, Paris 1, 2007.

5–المطبوعات:

– معزوز دليلة، محاضرات في العقد الالكتروني، سنة أولى ماستر، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، 2015–2016.

المفهوم الحقيقي للمستهلك في ظل التجارة الالكترونية

بارش عيسى
طالب دكتوره التسجيل الثالث
جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي

ملخص:.

لقد تناولنا في هذه الورقة البحثية العلاقة الوطيدة بين الاقتصاد الرقمي وحماية المستهلك وعرجنا على المفاهيم المرتبطة بالاقتصاد الرقمي والمستهلك الالكتروني وتطرقنا الى بعض التعاريف الفقهية والتشريعية لكل ما يخص هذا المفهوم والذي يعتبر جديدا وغامضا نظرا لارتباطه بالنظام الجديد وهو نظام المعلوماتية و الانترنت و التطور الرهيب الذي يعرفه هذا الجال

كما تعرضنا لبعض الجهود الدول والمنظمات التي تحاول ضبط المفاهيم لمسايرة التطور الحاصل من خلال الندوات واللقاءات والندوات التي تنظمها مع خبراء في هذا المجال.

Resume:

Dans cet article, nous avons abordé les liens étroits entre l'économie numérique et la protection des consommateurs, ainsi que certaines définitions jurisprudentielles et législatives de ce concept, qui est nouveau et mystérieux parce qu'il est lié au nouveau système d'information et Internet. GAL

Nous avons également montré des efforts de la part des pays et des organisations qui tentent de maîtriser les concepts afin de suivre les progrès accomplis lors de séminaires, réunions et séminaires organisés par des experts dans ce domaine.

مقدمة:

ان الاقتصاد العالمي عرف عدة تطورات ففي الماضي كانت المعاملات الاقتصادية بين الافراد تعتمد وبشكل كبير على ما يعرف بالمقايضة،الا أن أصبحت جل المعاملات الاقتصادية تتم عن طريق النقود وهذا طبعا راجع لعدة أسباب متعددة منها الثورة الصناعية التي عرفتها أوروبا في بداية القرن الماضي فانتعشت التجارة العالمية التي عرفت ظهور شركات عملاقة في مختلف الميادين و التي

تصبو لتحقيق الربح والتوسع وخلق أسواق عالمية، مما أدى ذلك الى ازدهار وسائل النقل وانشاء أسواق كبيرة للتبادل السلع وابرام عقود وصفقات بين المنتجين والمستهلكين. وادى كل ذلك الى توفير السلع وتحقيق الرفاهية للمستهلك من جهة ،وتحقيق أرباح للمتعاملين الاقتصاديين والمنتحين وهذا في ظل مايعرف بالاقتصاد الصناعي ولتحقيق التوازن بين أطراف المعادلة ظهر مايعرف بحماية المستهلك اعتباره الطرف الأضعف في المعادلة فحاولت تشريعات معظم الدول سن قوانين تدعو الى حماية المستهلك تنسجم والنظام الاقتصادي السائد ، وبمأنه من خصائص القاعدة القانونية أنها تتطور مع تطور المجتمع ، وبمان الاقتصاد في حالة في حالة تطور دائمة توجب على الباحثين في الاقتصاد والقانون البحث عن المفاهيم و تدقيقها، والتي تتماشى مع الوضع الاقتصادي الراهن وظهور التكنولوجيا الرقمية أو المعريفية والتي أصبحت تتدخل وتؤثر في شتى ميادين الحياة للفرد والمجتمع والاقتصادو قد تأثر كثيرا بهذه الثورة المعلوماتية وظهر ما يسمى بالاقتصاد الرقمي ، والذي أدى بنا الى طرح الاشكال التالي :

كيف يمكن ضبط وحصر المفاهيم المتعلقة بالاقتصاد الرقمي لتحقيق حماية ناجعة للمستهلك ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نتبع الخطة التالية :

أولا: مفاهيم عامة حول الاقتصاد الرقمي

1-تعريف الاقتصاد الرقمي

2-خصائص الاقتصاد –

3تطبيقات الإقتصاد الرقمي

ثانيا :مفاهيم حول حماية المستهلك

1 –المفهوم الفقهي للمستهلك 2-تعريفالمستهلكالالكتروني فيبعض التشريعات

ثالثا: جهود بعض الدول والمنظمات في تحديد مفهوم الاقتصاد الرقمي

الخاتمة

مقدمة:

ان الاقتصاد العالمي عرف عدة تطورات ففي الماضي كانت المعاملات الاقتصادية بين الافراد تعتمد وبشكل كبير على ما يعرف بالمقايضة،الا أن أصبحت جل المعاملات الاقتصادية تتم عن طريق النقود وهذا طبعا راجع لعدة أسباب متعددة منها الثورة الصناعية التي عرفتها أوروبا في بداية القرن الماضي فانتعشت التجارة العالمية التي عرفت ظهور شركات عملاقة في مختلف الميادين و التي تصبو لتحقيق الربح والتوسع وخلق أسواق عالمية، مما أدى ذلك الى ازدهار وسائل النقل وانشاء أسواق كبيرة للتبادل السلع وابرام عقود وصفقات بين المنتجين والمستهلكين. وادى كل ذلك الى توفير السلع وتحقيق الرفاهية للمستهلك من جهة ،وتحقيق أرباح للمتعاملين الاقتصاديين والمنتحين وهذا في ظل مايعرف بالاقتصاد الصناعي ولتحقيق التوازن بين أطراف المعادلة ظهر مايعرف بحماية المستهلك اعتباره الطرف الأضعف في المعادلة فحاولت تشريعات معظم الدول سن قوانين تدعو الى حماية المستهلك تنسجم والنظام الاقتصادي السائد ، وبمأنه من خصائص القاعدة القانونية أنها تتطور مع تطور المجتمع ، وبمان الاقتصاد في حالة في حالة تطور دائمة توجب على الباحثين في الاقتصاد والقانون البحث عن المفاهيم و تدقيقها، والتي تتماشى مع الوضع الاقتصادي الراهن وظهور التكنولوجيا الرقمية أو المعريفية والتي أصبحت تتدخل وتؤثر في شتى ميادين الحياة للفرد والمجتمع والاقتصادو قد تأثر كثيرا بهذه الثورة المعلوماتية وظهر ما يسمى بالاقتصاد الرقمي ، والذي أدى بنا الى طرح الاشكال التالي :

كيف يمكن ضبط وحصر المفاهيم المتعلقة بالاقتصاد الرقمي لتحقيق حماية ناجعة للمستهلك ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نتبع الخطة التالية :

أولا: مفاهيم عامة حول الاقتصاد الرقمي

1-تعريف الاقتصاد الرقمي

2-خصائص الاقتصاد –

3تطبيقات الإقتصاد الرقمي

ثانيا :مفاهيم حول حماية المستهلك

1 –المفهوم الفقهي للمستهلك 2-تعريف المستهلك الالكتروني فيبعض التشريعات

ثالثا: جهود بعض الدول والمنظمات في تحديد مفهوم الاقتصاد الرقمي

الخاتمة

أولا:مفاهيم عامة حول الاقتصاد الرقمي

1-تعريف الاقتصاد الرقمي:

بات واضحا أن محاولة تحديد مفاهيم ومصطلحات لها علاقة بالاقتصاد الرقمي في بالغ الصعوبة وذلك

لحداثتها وتغيرها وعدم استقرارها .

أضف الى ذلك فان التسميات المتعددة والمرتبطة أو المشاركة مثل الاقتصاد الرقمي ،الاقتصاد الشبكي ،الاقتصاد القائم على الأنترنت ،الاقتصاد الالكتروني .

وكذلك بعض التسميات التي وردت قبل قبل مصطلح الاقتصاد الرقمي مثل اقتصاد المعلومات ،ولتجنب الالتباس توجب التطرق الى :

- ان الاقتصاد الرقمي (DIGITAL ECONOMIC) و كا التسميات الاخرى ذات العلاقة بالمعرفة ،الرقميات أو الشبكات وتكنولوجيا المعلومات القائمة على الانترنت وغيرها . كلها تعتمد على أن محور أو مركز أوجوهر انشاء الثروة قد انتقل من المواد ،الأبنية ،اليدويات والأشياء (things) الى المعلومات ،المعرفة ،المادة الرمادية و الرقمية (digital)
- الاقصاد الرقمي يقوم على الأنظمة المعلوماتية مصدرا اساسيا لترشيد القرارات والعمليات ، تؤدي الى نتائج مهمة تؤدي الى تحسين الانتاج ب51%وتخفض التكاليف ب 39 % وتحسن صنع القرارات 36% .
- لم يستكمل الاقتصاد الرقمي تطوره من حيث البنية المنهجية المفاهمية .

ولذلك يمكن تعريف الاقتصاد الرقمي :

" الاقتصاد الذي أصبح يقود الى قواعد وخصائص جديدة تتجاوز قواعد وخصائص الاقتصاد التقليدي بشكل عام و الاقتصاد الصناعي بشكل خاص

ويعرف ذلك بانه:(التحول المتزايد في ظل الأنترنت من اقتصاد تقليدي بفرص عمل محدودة في ظل محدودية الموارد ورأس المال و القيود الاستشارات المادية الى الاقتصاد الجديد هو اقتصاد الوفرة و الافاضة في الافكار والمواهب والمواردوحتى في فرص العمل من زوايا معينة أو في مناطق معينة.)[1]

ويعرف الاقتصاد الرقمي جعفر حسن جاسم على أنه :

(ذلك النوع من الاقتصاد القديم الجديد الذي يقوم في مجمل عملياته على المعلومات ومستندا في أغلب خطواته على استخدام تكنولوجيا المعلومات التي أسقطت وألغت كل الحدود والحواجز أمام تدفق المعلومات والسلع والخدمات وحركة رؤوس الاموال من أجل الوصول الى الأسواق بغض النظر عن الأماكن وجودها وزمنها ، انه الاقتصاد اللا حدودي)[2]

يعمل الإقتصاد الرقمي على نشر "مجتمع المعلومات والمعرفة"، أو ما يطلق عليه إقتصاد المعرفة ، أو المجتمع الشبكي أو المجتمع اللاسلكي ، وهناك عدة تعاريف تخص مجتمع المعلومات والمعرفة فمنها ما يرى بأنه: "إحداث مجموعة من التغيرات الإستراتجية في طبيعة المحيط الاقتصادي وتنظيمه ليصبح أكثر استجابة وانسجاما مع تحديات العولمة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ، والتنمية المستدامة بمفهومها الشمولي والتكاملي ، فالمجتمع المبني على إمتلاك زمام المعرفة وعلى المساهمة في خلقها وتعميقها وتطويرها ، يكون مؤهلا أكثر من غيره لسير في ركب التقدم ودخول عالم العولمة من أوسع أبوابها ، وعلى كافة الأصعدة – الإقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية–

[1]،الاردن ص20جعفر حسن جاسم ،مقدمة في الاقتصاد الرقمي ،دار البداية 2013
[2]،ص88نجم عبود ،الادارة الالكترونية ،الاستراتيجية ،الوظائف ، المشكلات ، دار المريخ ، السعودية ،2004

– وهناك تعريف أخر لإقتصاد المعرفة بأنه نمط إقتصادي متطور قائم على الإستخدام الواسع النطاق للمعلوماتية وشبكات الإنترنت في مختلف أوجه النشاط.الإقتصادي، مرتكزا بقوة على المعرفة والإبداع والتطور التكنولوجي خاصة فيما يتعلق بتقنيات الإعلام والإتصال – أما التعريف الذي تبناه مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والمعرفة (جنيف 2003):

"هو المجتمع الذي يستطيع فيه كل فرد إستحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها وإستخدامها وتقاسمها بحيث يمكن الأفراد والمنتجات والشعوب من تسخير كامل إمكاناتهم في النهوض بتنميتهم المستدامة وتحسين نوعية حياتهم".[1]

– كما يعّرف الإقتصاد الرقمي على أنه "ذلك الإقتصاد المرتبط بمفهوم مجتمع المعلومات الذي يعبر عن رؤية مستقبلية لعالم تكون فيه المعلومات الركيزة الأساسية للإقتصاد والعلاقات البشرية ككل متجسدة في بنية تحتية رقمية عالية كفيلة بتحقيق ذلك في شتى مجالات الحياة ".[2]

– ويساعد إنتشار مجتمع المعلومات والمعرفة على تشجيع بناء الحكومة الإلكترونية E.government ، والبنوك الإلكترونية E.Banking ، والتجارة الإلكترونية E.commerce ، والإدارة الإلكترونية E.Management، وكذا الشركة المساهمة الإلكترونية E.corporation ، ويحتاج كل ذلك إلى التطوير المستمر في مؤشر مجتمع المعلومات والمعرفة عن طريق زيادة أعداد الحواسيب الإلكترونية ، وإستخداماتها في المعاملات والوظائف وزيادة عدد المشتركين في الشبكة الدولية للمعلومات

1– إبراهيم بختي ، "مطبوعة مقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسة" ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ورقلة ، 2011/2010 ، ص 13

2– بوشول فائزة وآخرون ، " واقع الإقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر" ، جامعة سطيف ، ص121

Internet وتطوير إستخدام البرمجيات في إدارة الأنشطة الإقتصادية والتجارية والإنتاجية والمالية والتسويقية وإدارة الموارد البشرية والأ نشطة التعليمية والتدريبية .

2-خصائص الاقتصاد الرقمي :

وللتعرف أكثر على مصطلح الاقتصاد الرقمي توجب علينا التعرض لخصائصه حتى يمكننا التفريقة بينه وبين الاقتصاد الرقمي .

وفيما يلي أهم خصائص وسمات الإقتصاد الرقمي:[1]

ا -سهولة الوصول إلى مصادر Access:

يعتمد نجاح ونمو الإقتصاد الرقمي على قدرة الأفراد والمؤسسات على المشاركة في شبكات المعلومات ومواقع الإنترنت المختلفة ، ويتطلب الإشتراك الفعال في تلك الشبكات وفي الإقتصاد الرقمي ضرورة توفر البنية التحتية ، مثل : شبكات الكهرباء ، وشبكات الهواتف ، وإنخفاض تكلفة ورسوم تلك الخدمات ، وتوفر الآلات والأجهزة والمعدات والمهارات والتعليم والتدريب وتوفر الموارد المالية وإستخدام الأموال الإلكترونية والبلاستكية مثل : بطاقات الإئتمان الدائنة والمدينة.

ب -المنافسة وهيكل السوق في ظل الإقتصاد الرقمي:

يشملالإقتصاد الرقمي تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتجارة الإلكترونية وخدمات التوصيل الإلكترونية والبرمجيات والمعلومات ، وهي تختلف بإختلاف حجم المعاملات الإقتصادية والتخصص والموارد والقطاعات الإقتصادية ومكونات الناتج المحلي الإجمالي ، ويرى بعض الإقتصاديين أن مكونات الإقتصاد الرقمي تختلف بإختلاف نطاق الإقتصاد وتأثير شبكات المعلومات والمعايير والسلع العامة وتكلفة المعاملات والصفقات ، ومن المعروف أن التكنولوجيات تتغير بصفة سريعة وتؤثر على منظومات الأعمال من حيث المصادر البديلة والمدخلات والعمليات والتشغيل والمخرجات والمنتجات والإستخدمات والتوزيع.

1- فريد النجار، الاقتصاد الرقمي ،ط1،الدار الجامعية ،مصر، ص26-27-28-29

وتؤثر تكنولوجيا المعلومات على درجة المنافسة وأساليبها وتحسين المراكز التنافسية ، ويختلف هيكل السوق وفق درجة تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الإقتصاد الرقمي وذلك على المستويين المحلي والدولي ، ويجب أن تتكامل تكنولوجيا المعلومات والاتصال مع منظومات وقطاعات الإقتصاد المختلفة وخاصة في مجال التصنيع والزراعة والتعليم والتدريب والخدمات المالية والمصرفية والإستثمارية

ت–مستقبل الإقتصاد الكلي في ظل الإقتصاد الرقمي:

تلعب تكنولوجيا المعلومات والاتصال دورا أساسيا في زيادة معدلات النمو الإقتصادي وفي الإستثمارات الرأسمالية والتجارة الإلكترونية الداخلية والخارجية ، ويؤثر الإنترنت في أساليب أداء المعاملات التجارية وأساليب العمل .

ث –الإقتصاد الرقمي يوفر المعلومات لاتخاذ القرارات:

يمكن التحكم في المعلومات با لإستخدام الفعّال للمعلومات وتوظيفها لخدمة القرارات والسياسات الإقتصادية ، وتساعد مهارات إدراة المعلومات في نجاح إتخاذ القرارات الإستثمارية بعيدة المدى بدقة ، ويوفر الإقتصاد الرقمي المعلومات عن طريق تعلم كيفية تحديد الإحتياجات المعلوماتية ثم إختيار المصادر المناسبة

للمعلومات الأساسية والهامة أي إدارة الصادر والوارد من المعلومات بطريقة أكثر كفاءة وتكون هذه المعلومات إما:

* **معلومات إلكترونية** : وتشمل البريد الإلكتروني والإنترنت والمواد المسجلة على أشرطة الفيديو والمعلومات الموجودة على الأقراص الصلبة أو المرنة**CD–ROM**.

* **معلوماتالمنطوقة:**تتمثل في المكالمات الهاتفية والحوارات.

***معلومات مطبوعة:**مثل التقارير والفاكسات.

– يوفر الإقتصاد الرقمي المعلومات المثالية من الحداثة و الكفاءة والأهمية والدقة وإمكانية التحقق من صحتها .

ج–آليات الإقتصاد الرقمي:

تأخذ المعلومات الإقتصادية أشكالا مختلفة في الإقتصاد الرقمي ، فقد تكون في شكل كلمات أو أصوات أو أشكال توضيحية ، كلها قد تكون رقمية أو غير رقمية

ويقصد بالمعلومات "الأنالوج" Analoguein Formation تلك المعلومات الموجودة على أشرطة ممغنطة أو أفلام ، والتي لايمكن تخزينها في الحواسيب الإلكترونية أو تحويلها ، في حين أن الأشرطة أو الديسكات الممغنطة المركزة CD تأخذ أشكالا رقمية حيث يمكن تحويلها بين الحواسيب الإلكترونية ، وبالتحديد تم تحويل الأشرطة والوسائل التقليدية لتداول المعلومات إلى الأسلوب الرقمي والديسكات والفلوبي ديسك ، فيمكن تداول المعلومات الرقمية بين مراكز المعلومات والحواسيب الإلكترونية في حالة تدعيم تلك الحواسيب بالهواتف والأقمار الصناعية ، ومن المعروف أيضا إمكانية تخزين وإسترجاع المعلومات الرقمية ، بجانب إستخدام الكاميرات الإلكترونية الرقمية وأجهزة تصوير المستندات Scanner حتى الوصول إلى الإنترنت و Word.Wide.Web(WWW–.)

–إذن يعتبرالإقتصاد الرقمي محصلة التفاعل بين إتجاهات تقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصال وبين المنظومة الإقتصادية (الإقتصاد الكلي – الإقتصاد الجزئي وإقتصاد القطاعات النوعية في الصناعة والزراعة والتجارة والبنوك والمال والصحة والتعليم والعلاقات الإقتصادية الدولية والسياسات النقدية والسياسات المالية وغيرها)

* ويساعد الإقتصاد الرقمي في معرفة أثر الإقتصاد على المجتمع وتشخيص المشكلات الإقتصادية من حيث الأسباب والنتائج والمساهمة في إقتراح الحلول الإقتصادية المثالية والعلمية.

* يؤثر الإقتصاد الرقمي في فروع الإقتصاد المختلفة بالربط بين النماذج الإقتصادية + البرمجيات + الإنترنت وذلك لتحقيق الأمثلية "Optimization"

3-تطبيقات الاقتصاد الرقمي : وسنتعرض الى بعض المفاهيم التي لها مباشرة بالاقتصاد الرقمي

1-التجارة الإلكترونية Electronic Commerce

تمثل التجارة الإلكترونية واحد من موضوعات مايعرفبالإقتصاد الرقمي القائم على حقيقتين: التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، فتقنية المعلومات أو صناعة المعلومات في عصر الحوسبة والإتصال هي التي خلقت الوجود الواقعي والحقيقي للتجارة الإلكترونية ، بإعتبارها تعتمد على تقنية المعلومات والإتصال ومختلف الوسائل التقنية الأخرى لتنفيذ وإدارة النشاط التجاري.

تعريف التجارة الإلكترونية: هناك عدة تعاريف تخص البنوك الإلكترونية نذكر من أهمها:

- "التجارة الإلكترونية" : هي كل معاملة تجارية بين البائع والمشتري ساهمت فيها شبكة الإنترنت بصفة إجمالية أو جزئية، كالتزود بمعلومات تخص خدمة أو سلعة معينة لإقتنائها لاحقا، ويتم التسديد إلكترونيا سواء، بصك ورقي عند التسليم، أو بطرق أخرى.[1]

- تصف "التجارة الإلكترونية"عمليات بيع وشراء وتبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال الشبكات بما في ذلك شبكة الإنترنت بأسلوب مباشر(Online)[2]

1- عامر محمد محمود، " التجارة الإلكترونية "، الطبعة الأولى ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن 2006 ص6
2- إبراهيم عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص7

- تتمثل "التجارة الإلكترونية "في إستخدام الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات والإتصال في تبادل السلع والخدمات والمعلومات، إذ يتم من خلال هذه التكنولوجيا الربط الفاعل بين البائع والمشتري وتبادل المنتجات والمعلومات وتحويل المعلومات. [1]

- يمكن أن نخلص إلى تعريف يجمع بين التعاريف سالفة الذكر على النحو التالي: التجارة الإلكترونية "هي تنفيذ كل ما يتصل بعمليات بيع وشراء السلع والخدمات والمعلومات بإستخدام شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى الشبكات التجارية العالمية الأخرى، ويشمل ذلك:

عمليات توزيع وتسليم السلع ومتابعة الإجراءات.

.سداد ودفع الإلتزامات المالية .

.إبرام العقود وكذا عقد الصفقات.

.التفاوض والتفاعل بين المشتري والبائع.

.علاقات العملاء التي تدعم عمليات البيع والشراء وخدمات ما بعد البيع

.المعلومات عن السلع والبضائع والخدمات.

.الترو يج والإعلان عن المنتجات والخدمات.

.الدعم الفني لسلع التي يشتريها الزبائن.

.تبادل البيانات إلكترونيا بما في ذلك :

*التعاملات المصرفية

*الفواتير الإلكترونية

الاستعلام عن السلع

*كتالوجات الأسعار

ب–مفهوم التسويق الإلكتروني:

1– عبد العزيز عبد الرحيم سليمان ، " التبادل التجاري (الأسس ، العولمة ، والتجارة الإلكترونية) "، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2004 ، ص، 196 .

يرتبط مفهوم التسويق الإلكتروني e– Marketing أو ما يسمى ب التسويق عبر الإنترنت Internet Marketing بظاهرة التجارة الإلكترونية e–commerce، فأنشطتهما موجهة بالدرجة الأولى لتعاملات التجارة الإلكترونية، وتستهدف عملائها من مستخدمي شبكة الإنترنت.

- ويعد هذان المفهومان– التجارة الإلكترونية و التسويق الإلكتروني– من أحدث المفاهيم التسويقية في الفكر المعاصر، والتي تتبناه حاليا العديد من منظمات الأعمال المختلفة. ويمكن تعريف التسويق الإلكتروني بأنه:

- التسويق الإلكتروني هو إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال في تحقيق الأهداف التسويقية من خلال شبكات الإتصال المباشر وإتصالات الحاسب والوسائل التفاعلية الرقمية .[1]
- يوفر التسويق الإلكتروني للمستهلك المعلومات والخدمات التي تتيح له القدر المناسب من المعرفة والتي تمكنه من إتخاذ قرار الشراء الصحيح ، وبذلك يمكن تعريف التسويق الإلكتروني على أنه " شكل من أشكال التبادل التجاري الذي يتم بين الشركات والمستهلكين وذلك من خلال وسائط إلكترونية .[2]

:

مفهوم الإستثمار الإلكتروني

يشير مفهوم الإستثمار الإلكتروني عن طريق الإنترنت (E– investing) إلى الإستفادة من إمكانيات الشبكة وما توفره من معلومات وآليات لإتخاذ قرارات

2- عماد أحمد إسماعيل النونو، " التسوق عبر الإنترنت –دوافع التبني أو الرفض – ، دراسة ميدانية " ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، تخصص : إدارة أعمال والتخطيط الإقتصادي ، جامعة الأزهر ،غزة، 2007، ص 42 .المنشورة على الموقع http://www.riyadhalelm.com/researches/20/71_tsaoq.pdf

الإستثمار في الأوراق المالية، ويمكّن هذا النوع من الإستثمار الحصول على بيانات مالية بأقل تكلفة ممكنة والوصول إلى جميع أسواق المال العالمية.[1]

- ويمكن كذلك إعتبارالإستثمار الإلكتروني على أنه " ذلك الإستثمار الذي يعتمد على إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال لتداول وتبادل المعلومات المالية والإستثمارية الإلكترونية فوريا مما يقلل من مخاطر الإستثمار ويزيد من الشفافية في المعلومات ،ويقلل من تكلفة ووقت الصفقات الإستثمارية ، كما تستخدم الإنترنت في التعرف على المؤشرات الإقتصادية والعالمية والمحلية فوريا وعلى مدى 24ساعة ، ومن ثم يعتبر حال المستثمر الإلكتروني أفضل بكثير من المستثمر العادي ".[2]

- من خلال ماسبق ذكره نستخلص أن الإستثمار عبر شبكة الإنترنت يهدف إلى:

*– بيع وشراء الأوراق المالية عبر شبكة الإنترنت ؛

*– الإشتراك في مواقع الإستثمار الكبرى ، بهدف دراسة القطاعات المختلفة ؛

*– إستغلال الفرص الإستثمارية من المواقع الإخبارية والتي لم تكن متاحة لصغار المستثمرين قبل ظهور شبكة الإنترنت ؛

*– إختيار الأصول التي تتفق مع أهداف المستثمرين وإمكانياته المالية ؛

*– بناء التحليلات اللازمة لمتابعة وتقويم الإستثمارات المختلفة ؛

*– تقويم البدائل الإستثمارية المختلفة فيما بينها ، وإختيار الأحسن منها ، وذلك نظرا لتوفر المعلومات والبيانات عنها .

ثانيا : مفاهيم حول حماية المستهلك

سنتعرض لمفهوم المستهلك فقهيا ومفهومه تشريعيا

1– بوعافية رشيد ، " الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري " ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية وبنوك ، جامعة البليدة، 2005 ، ص 24 .

2– فريد النجّار ، " الإستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي " ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية 2004 ، ص 300 .

1-المفهوم الفقهي للمستهلك :

المستهلك في عقد الاستهلاك كثيرا ما يكون عرضة للمخاطر والاضرار بمصالحه نظرا لوضعه الضعيف ،وهذا ما أثار جدلا فقهيا كبيرا حول فكرة المستهلك ،فظهر اتجاهين الاتجاه الاول هو الذي يضيق من تعريف المستهلك والاتجاه الثاني يوسع من تعريفه ، وسنتطرق للاتجاهين فيمايلي :

ا-التعريف الضيق للمستهلك :

يعتبر المستهلك وفقا للاتجاه الضيق كل شخص طبيعي يتصرف لاشباع حاجاته الخاصة وحاجات من يعولهم من الاشخاص وليس باعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته أو مشروعه فالمستهلك هو الذي يسعى لتحقيق احتياجاته الشخصية أو احتياجات أفراد أسرته ، وقد وصل التشدد في تضييق مفهوم المستهلك حسب هذا الاتجاه الى استبعاد صفة المستهلك حتى عن الشخص الذي يتصرف لاغراض مهنية بشكل جزئي وعن المهني الذي يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان خارج مجال اختصاصاته المهنية على أساس أن هذا الأخير يكون أقل جهلا من المستهلك الذي يتصرف لأغراضه الشخصية اذا ما واجه أحدهما مهنيا محترفا أثناء تعاقدهما معه ،مما يجعل المستهلك أكثر حاجة للدفاع عنه .

ووفقا لهذا الاتجاه المستهلك هو الشخص الذي يحصل أو يستعمل المال أو الخدمة لغرض غير مهني ،كما يمكن أن يشمل بعض الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، كالجمعيات التي تمارس بعض الأنشطة غير المهنية ولا تهدف الى تحقيق الربح .

فيلزم توفر ثلاث عناصر لاكتساب صفة المستهلك :

-أن يكون من الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع أو الخدمات .

فالمستهلك هو كل من يحصل على سلعة أو خدمة مقابل أو بدون مقابل اشباعا لحاجاته الشخصية أو حاجات الاخرين .

فهنا نلاحظ فئتين ، الأولى هم من يحصلون على السلع والخدمات بهدف غير مهني كعقد التامين والفئة الثانية هم من يستعملون السلع والخدمات كأفراد العئلة .

- أن يكون محل الاستهلاك هو السلع والخدمات :

محل الاستهلاك هو كل الأموال التي تشتري أو تستعمل لغرض غير مهني ، ولكن لا تقتصر عملية الاستهلاك على الأشياء التي تستهلك منأول استعمالها كالمواد الغذائية ،بل أيضا على الأشياء التي تدوم كالمباني ، السيارات .

- أن يكون الغرض غير مهني ، تبقى ضرورة القصد من استعمال الخدمة أو السلعة لغرض غير مهني ، فهو يعتبر معيار جوهري لاعتبار الشخص مستهلكا.[1]

ب–التعريف الواسع للمستهلك :

ذهب الفقه الى ضرورة الأخذ بمفهوم أوسع للمستهلك ليشمل أشخاص اخرين فيعرفه البعض بصفة أكثر شمولا بأنه :(كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك ،أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة...،كما يعرفه البعض الاخر بأنه (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول لى منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي اه و تمتد نفس الصفة الى المهني الذ يتعاقد خارج محال اختصاصه) ، أي أنه يعتبر مستهلكا و يدخل تحت الحماية القانونية للمستهلك كل من يبرم تصرف لاشباع حاجاته الشخصية أو المهنية .

يشمل المستهلك الشخص الذي يستخدم السلع و الخدمات لاستخدامه الشخصي اضافة الى المهني أو المحترف الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو شركة أو منتجا ، فيعتبر مستهلكا عندما يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني على أساس أن هذا المحترف غير المتخصص يظهر ضعيفا مثله مثل المستهلك العادي ، فقد يجد المهني نفسه في مواجهة المتعاقد المحترف كالتاجر حينما يشتري أثاثا لمحله والمحامي الذي يشتري جهاز الاعلام الالي لحاجات مهنته يعتبران غير مهنيين بالنسبة للمحترف في مجال الأثاث والالات ، فلا يدخل هذا الاختصاص صاحب المحل أو المحامي .

2–تعريف المستهلك الالكتروني في بعض التشريعات :

[1] حماية المستهلك الالكتروني ،امد الوسام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير 2012 2013 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمن بجاية

وقد عرف القانون الفرنسي في المادة الثانية من القانون 78/22 المتعلق بحماية المستهلك في محال عمليات الائتمان على أنه (يطبق القانون الحالي على كل العمليات التي تمنح عادة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي لا تكون مخصصة لتموين نشاط مهني [1]

اما المشرع المصري فقد عرفه على أنه في القانون رقم 67 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك :

(كل شخص تقدم اليه أحد المنتجات لاشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد في هذا الخصوص).

أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يرد أي تعريف للمستهلك في أول قانون يخص حماية المستهلك الذي صدر سنة 1989 لكنه تدارك الأمر في مرسوم التنفيذي رقم 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة 2 الفقرة 9 حيث عرف المستهلك أنه :

(كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة للاستهلاك الوسيط أو النهائي لسد حاجياته الشخصية أو حاجة لشخص أخر أو حيوان يتكفل به[2]

ثالثا : جهود بعض الدول والمنظمات في تحديد المفاهيم الخاصة بالاقتصاد الرقمي

نظم المكتب الإقليمي بالشرق الأوسط للمنظمة العالمية للمستهلك يوم 2017/02/05 حلقة عمل بعنوان «حقوق المستهلك في الاقتصاد الرقمي»، تحت رعاية معالي الشيخ سعد بن محمد بن سعيد المرضوف السعدي وزير الشؤون الرياضية، بحضور سعادة الدكتور سعيد بن خميس الكعبي رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك وبارت كومبي رئيس المنظمة العالمية للمستهلك ونخبة من الخبراء القانونيين في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحماية المستهلك .

[1] القانون الفرنسي 78/22 المتعلق بحماية المستهلك في مجال الائتمان www legifrance .gouv..fr
[2] أنظر المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم90-39 الصادر 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقع الغش ،ج ر عدد05الصادرة 1990/01/31

من جانبه أشاد بارت كومبي رئيس المنظمة العالمية لحماية المستهلك بجهود الهيئة العامة لحماية المستهلك وتعاونها مع المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، موضحاً الجهود المشتركة لتحقيق تعاون ملموس على أرض السلطنة وإكمالاً لدور المنظمة بين دول العالم، مؤكداً أن حلقة العمل أتت لتمكين التعاون الدولي والتنسيق مع أفرعها على مستوى العالم لممارسة جهود محلية على أرض السلطنة ولتكون أكثر قرباً من المستهلكين، ولإيجاد شراكة فاعلة تسهم في تحقيق أهداف المنظمة في 200 دولة بمختلف دول العالم، كما جاءت لتمكين الوحدة وحماية حقوق المستهلك، ولأجل مناقشة تأثيرات العولمة على العالم، وما أحدثته من طفره معلوماتية إيجابية وسلبية، يتبادلها العالم، والذي أوجد ضرورة عقد مثل هذه الحلقات والمؤتمرات لأجل مناقشة تأثير هذه الطفرة، ولإيجاد حلول تحد من سلبياتها وللتغلب على التحديات التي أوجدتها على مستوى العالم إضافة لرفع المعايير الدولية في مجالات الصحة، والمسؤولية الاجتماعية، والتسوق الإلكتروني، ولأجل تعزيز دورها في حماية المستهلك وتوعيته بإيجابيات وسلبيات الاقتصادالرقمي وأضاف أن التحديات الرقمية عديدة ومن الصعب التحكم بها إلا بالتعاون المشترك بين المنظمة والهيئة العامة لحماية المستهلك على أرض السلطنة مؤكداً أن ظهور عدد من القضايا المتعلقة بالاتصالات، والعمليات التجارية، والتسوق الإلكتروني، والدفع البنكي، يدل على ضرورة وجود قوانين تنظم هده الممارسات، وتحد من التحديات المحتملة، الأمر الذي لن يتم إلا عن طريق مشاركة الآراء والأفكار وتبادلها بين السلطنة ودول العالم للوصول لحلول استهلاكية في صالح المستهلك.

وقال الدكتور بيار الخوري الخبير القانوني في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحماية المستهلك بأن للمستهلك حقوقاً تقليدية واردة بنصوص قانونية تحميه، وقد نشأت تلك النصوص قبل تطورات الاقتصاد الرقمي، ومع تطور ثورة الإنترنت والاقتصاد الرقمي أصبحت هناك حاجة ملحة لتحديث هذه النصوص بحقوق قانونية جديدة تأخذ في الاعتبار الطفرة الاقتصادية الرقمية، حيث تأتي حلقة العمل لتؤكد على التشعبات القانونية والاقتصادية والاجتماعية الموجودة في هذا الجانب وتسلط الضوء على الحاجة إلى وجود نصوص قانونية جديده تتوافق مع الاقتصاد الرقمي وتطبق في عالم الإنترنت نظراً لأن لتطور تكنولوجي متسارع في حين لا يزال التطور التشريعي في سن القوانين والأنظمة متأخراً مما قد يشكل وجود بعض التحديات.

تقديم ورقة عمل 2017تضمنت الحلقة والتي جاء موضوعها متوافقاً مع شعار يوم المستهلك العالمي بجلستين قدمها الدكتور بيار الخوري خبير قانوني في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحماية المستهلك، بالإضافة إلى جلسة ثالثة قدمها جاستنماكمولن رئيس مكتب المنظمة العالمية للمستهلك بالشرق الأوسط، الذين أشاروا في أوراق العمل إلى عدد من الموضوعات كالتعريف بالمستهلك التقليدي، والعصري في الاقتصاد الرقمي، وكيفية تأثره بالاقتصاد الرقمي، بالإضافة إلى حقوقه في

، وحماية علاقته مع التاجر الرقمي، بالإضافة إلى web2.0الاقتصاد الرقمي وتوسيع نطاقها مع الـ حمايته في علاقته مع غيره من المستهلكين عبر الانترنت، وحماية المعلومات الشخصية للمستهلك واحترام الخصوصية، كما تناولت الأوراق حماية المستهلك من الإعلان المخادع، والمنتجات غير الصالحة، والمنتجات الرقمية، إضافة إلى حماية وسائط الإيفاء في العالم الرقمي، وحماية المستهلك الذي يستعمل الهواتف الذكية.[1]

أما مقال المنشور في جريدة الرؤية العماني للسيدة نصرة بنت سلطان الحبسية وهي مديرة الدائرة القانونية بالهيئة العامة لحماية المستهلك:

يُعد الاقتصاد الرقمي إحدى الطفرات المتسارعة النمو، وقد بات الاعتماد عليه كبيراً في دول العالم المُتقدم، إضافة لدخوله الواسع للمُجتمعات العربية حتى أصبح التسوق الإلكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي متاحاً للجميع، كما أنّ نمو الطفرة الاقتصادية المعلوماتية يشكل تحديات تستوجب تنامي وعي المستهلك لمواكبتها.

كما نجد الاهتمام بالتحول الرقمي في السلطنة جارٍ في كافة التعاملات الحكومية لتسهيل الإجراءات على المُتعاملين، ولكن مع ذلك فإنَّ قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2014/66 والقوانين واللوائح المُتعلقة بحقوق المستهلك غير كافية ولا تلبي الغرض مع التحول الرقمي والتجارة الإلكترونية، وحتى يكون هذا التحول ناجحاً ومحققاً للأغراض التنموية يتوجب علينا استيفاء الأركان والجوانب الأساسية لمثل هذا التحول، ويأتي في مُقدمة هذه الأركان توفير قوانين تُحدد حقوق وواجبات كل من المستهلك الإلكتروني والمزود الإلكتروني المتعاملين مع الخدمات الرقمية، فأحكام قانون حماية المستهلك المشار إليه أعلاه تمتد كمظلة للحماية في العلاقة التي تنشأ بين المزود والمستهلك بالمعاملات العادية، أو ما يُسمى بالتقليدية بعيداً عن التقنية.

لذلك يُعد من الضروري سن قوانين جديدة تطبق على التقنيات الحديثة بما يختص بحقوق المستهلك، كما أنَّ هذا التحول أظهر حقوقاً جديدة للمستهلك في العالم الرقمي، كالحق في عدم التمييز بين المستهلكين بسبب موقعهم الجغرافي، والحق بإنترنت ذي طبيعة مفتوحة غير خاضع لحدود جغرافية، يذكر على سبيل المثال في عام 2012 قامت المفوضية الأمريكية بعملية رقابية على بعض مواقع

[1] ،مقال منشور بجريدة الرؤية العمانية ،المنشور بتاريخ 2017/02/06 حلقة حقوق المستهلك في الاقتصاد الرقمي تشدد على أهمية تنامي الوعي والمعرفة

التجارة الإلكترونية التي تبيع الألعاب عبر الإنترنت والكتب وأشرطة الفيديو، وملفات الموسيقى للتحميل، وكانت الخلاصة أنّ أكثر من 75% من هذه المواقع لا تحترم التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك، الأمر الذي يدعو إلى القلق وبخاصة في حالة المستهلك الذي يكون ضعيفاً (كالأولاد الذين يشترون ألعاباً على اعتبار أنّها مجانية ويتبين لاحقاً أنها مدفوعة، أو على الأقل بعض عناصرها، كأن يشترط الدفع للتقدم بمراحل اللعبة)، كما وأنّ أكثر من ثلث المواقع لا توفر التفاصيل المتعلقة بالعنوان وبالتالي غياب الخدمة بعد البيع.

فيجب العمل على هذا الجانب من قبل جهات الاختصاص لتقنين هذه المسألة، وهي حماية المستهلك الإلكتروني في ظل التحول الرقمي والتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك من التحديات التي تواجهه كالشروط التعسفية أو المجحفة، والشروط التعاقدية يجب أن تكون واضحة وشفافة لأن بعض الممارسات وجدت مجحفة لحق المستهلك لأنّها تعفي البائع من المسؤولية عن الضرر اللاحق بأجهزة المستهلك من جراء التحميل على سبيل المثال، أو لأنها تمنع المستهلك من ممارسة حقه بإعادة أو استبدال السلعة محل العيب الواقع عليه، أيضاً مواجهة المستهلك أحياناً لهوية المزود والتي في الغالب لا تتضمن معلومات عن هوية وعنوان المزود وبريده الإلكتروني وذلك ليتمكن المستهلكون من التواصل معهم إذا لزم الأمر، كما أنَّ من حق المستهلك الحصول على منصة رقمية تفاعلية تمكنه من عرض المشاكل التي تواجهه في التجارة الإلكترونية وعلى الإنترنت بشكل عام.[1]

الخاتمة

انه من الصعب تحديد مفاهيم واضحة للاقتصاد الرقمي والمستهلك الالكتروني وذلك لارتباطهما بمفاهيم اخرى تتعلق أساسا بنظام المعلوماتية الذي يتسارع ويتطور بشكل رهيب وان لم تكن هناك بنية تحتية معلوماتية متطورة لما استطاعت أي دولة حماية المستهلك بل حتى اقتصاديات هذه الدول لانه

[1] مقال حقوق المستهلك في الاقتصاد الرقمي ،لنصرة بنت سلطان الحبسية،المنشور بجريدة الرؤية الالكترونية ،بتاريخ02/2/ 2017نصرة بنت سلطان الحبسية

من جهة هناك مايعرف بالعولمة اذ أصبح العالم قرية صغيرة فالدول مجبرة على مواكبة التكنولوجيا من جهة ولكن بحذر وعد العدة لمواجهة الأخطار التي تنجر عن هذا النفتاح الاقتصادي.

قائمة المراجع :

النصوص القانونية :

–أنظر المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم39–90 الصادر 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقغ الغش ،ج ر عدد05الصادرة 01/31/ 1990

www legifrance القانون الفرنسي 78/22 المتعلق بحماية المستهلك في مجال الائتمان .gouv..fr

الكتب والمؤلفات :

–جعفر حسن جاسم ،مقدمة في الاقتصاد الرقمي ،دار البداية ،الاردن، 2013

–فريد النجّار ، " الإستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي " ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 300

– فريد النجار، الاقتصاد الرقمي ،ط1،الدار الجامعية ،مصر

الرسائل والمذكرات :

*بوعافية رشيد ، " الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص نقود ومالية وبنوك ، جامعة البليدة ، 2005

*حماية المستهلك الالكتروني ،امد الوسام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،2012 2013 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بيرة بجاية

***المواقع الالكترونية:**

عماد أحمد إسماعيل النونو، " التسوق عبر الإنترنت –دوافع التبني أو الرفض – ، دراسة ميدانية " ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، تخصص : إدارة أعمال والتخطيط الإقتصادي ، جامعة

الأزهر ،غزة ، 2007 ،ص 42 .المنشورة على
الموقعhttp://www.riyadhalelm.com/researches/20/71_tsaoq.pdf

مقال حقوق المستهلك في الاقتصاد الرقمي ،لنصرة بنت سلطان الحبسية،المنشور بجريدة الرؤية الالكترونية ،بتاريخ 2017/02/21

مقال منشور بجريدة الرؤية العمانية ،المنشور بتاريخ 2017/02/06حلقة حقوق المستهلك في الاقتصاد الرقمي تشدد على أهمية تنامي الوعي والمعرفي

– بوشول فائزة وآخرون ،" واقع الإقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر" ، جامعة سطيف ،

حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني في ظل القانون 18-05المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ماضي نبيلة–صدوق آمنة

طلبة دكتوراه

المؤسسة جامعة 8 ماي 1945– قالمة–

ملخص:

يعد عدول المستهلك عن تنفيذ العقد الالكتروني من أهم المسائل القانونية المعاصرة المطروحة في مجال الاستهلاك عبر شبكة الانترنت، لأن السلع أو الخدمات تعرض على المستهلك بنوع من المبالغة والدعاية، مما يؤثر سلبا على رضا المستهلك في اختيار المنتج الصحيح. ومن أجل حماية رضا المستهلك الالكتروني، عملت مختلف التشريعات على تقرير هذا الحق وتنظيم ممارسته في التجارة الالكترونية.

مقدمة:

لقد أحدثت الثورة التكنولوجية تغييرا كبيرا في عملية التواصل بين الأشخاص، وعلى الأخص في طريقة إبرام العقود ، إذ يعد عقد الاستهلاك من أكثر العقود التي تتم بالطرق الإلكترونية وعلى الأخصالأنترنت. فالمستهلكالذي يقبل على إبرام مثل هذ هالعقود مع ا لمورد الإلكترونيتكون على وجه السرعة لاقتناء السلعة أو الخدمة دون تفكير وترو ى،فهو لم ير السلعة بل رأى صورتها على شاشة الحاسوب فقط . خاصة إذا علمنا أن ا لمورد الإلكترونيالذي يسعى دائما إلى جذب عدد كبير من المستهلكينباستعمال مختلف وسائل الإشهار الساحرة التي تؤثر في نفسية المستهلك. ومن أجل حمايته عملت العديد من التشريعات القانونية و منها القانون 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]إلى النص على منحه الحق في العدو ل عن العقد الإلكتروني باعتباره ألية حديثة لحماية المستهلك المتعاقد في الفضاء الإلكتروني، و الذي يعرف:" بأنهحقالمستهلك بأن يعد ل عن العقد الإلكتروني بإرادته المنفردة خلال مهلة زمنية محددة إما قانونا أو اتفاقا وحتى لو لم يصبه أي ضرر، وهو حق مكمل لحق المستهلك في الإعلام".لذا نحاول معالجة هذا الموضوع من خلال طرح

[1]- قانون رقم 18-05، المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد28، الصادرة في 2018/05/16.

الإشكالية الآتية: هل يعد حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني آلية قانونية فعالة لحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد؟ ما محل التشريع الجزائري من هذا الحق؟

و تظهر أهمية هذه المداخلة في تحديد مدى الحاجة إلى تبني خيار العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني كونأن المستهلك في التعاقد الإلكتروني ليس له قبل إبرام العقد إمكانية حقيقة لرؤية ما يتم التعاقد عليه أوالتحقق من خصائصه لذلك لابد من إعطاء للمستهلك في هذا النوع من العقد خيار العدول .

و للإجابة على الإشكال و التساؤلات المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي في هذه الدراسة من خلالتحليل النصوص القانونية،بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي من خلال التطرق إلى تعريف حق العدول وأساسه و طبيعته القانونية , إلى جانب المنهج المقارن الذي اعتمد عليه خلال المقارنات الجزئية في كافةالمواضيع المتعلقة بموضوع الدراسة.

كما قسمنا المداخلة إلى مبحثين حيث نخصص الأول لدراسة مفهومالحق في العدول وذلك بالتعرض إلى تعريف الحق في العدول في المطلب الأول ثم نطاق الحق في العدول في المطلب الثاني .أما المبحث الثاني فيتناول أحكام الحق في العدول وذلك بتحديد كيفية ممارسته فيالمطلب الأول ثم آثاره القانونية في المطلب الثاني

المبحث الأول: ماهية الحق في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

لا تقتصر حماية المستهلكفي العقد الالكتروني على المرحلة السابقة لإبرامه، بل تمتد إلى مرحلة لاحقة، وهي مرحلة التنفيذ. ومن بين الحقوق التي يتمتع بها المستهلك قِبل البائع الإلكتروني حق العدول عن تنفيذ العقد رغم تعارض هذا الحق مع مبدأ القوة الملزمة للعقد [1]،ولذا يمكن دراسة حق العدول في تنفيذ عقد البيع الإلكتروني من خلال تعريفه، وذكر خصائصه، و في الأخير التعرف على نطاق هذا الحق.

المطلب الأول: مفهوم الحق في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

يعد العدول عن تنفيذ العقد الإلكترونيمن أحد أهم الوسائل القانونية في المرحلة اللاحقة للتعاقد لذا تم التطرق من خلال هذاالفرع للعديد من التعريفات من الناحية اللغوية من جهة و الناحية الفقهية والقانونية من جهة أخرى.

[1]- المادة 106من الأمر 75-58، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد78، المؤرخة في 1975/09/30 المعدل و المتمم.

الفرع الأول: تعريف الحق في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني.

أولا: التعريف اللغوي للعدول :

العدول مصدر للفعل اللازم عدل ويقال عدل عدلا و عدولا أي مال و يقال عدل عن الطريق بمعنى حاد وعدل إليه "رجع" وعليه فالعدول الرجوع معنى ووزنا. [1]

ثانيا: التعريف الفقهي للعدول:

يرى بعض الفقهاء أن المستهلك له الحق في العدول عن إبرام العقد الالكتروني مثلما هو مقرر في العقود التقليدية،وهو مكمل لحق التبصر فهو يشتري السلعة في هذا النمط من التعاقد في الغالب عن طريق الانترنيت ولم يرها فعليا، وإنما رأى نموذجا لها على شاشة الحاسب الآلي، فإذا تسلم [2] **نموذجا لها كان له حق العدول ومن ثم يستطيع إبرام العقد أو المطالبة بفسخه حماية له من أي أشكال التلاعب أو التدليس من قبل البائع.**

كما يعرفها البعض بأنها: "سلطة أحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه، دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر".[3]كما عرف أيضا بأنه" منح المستهلك الحق في إرجاع السلعة او رفض الخدمة خلال مهلةمعينة من استلام السلعة أو إبرام العقد بالنسبة للخدمة دون إبداء إي مبررات"[4].

و قد ذهب الفقيه الفرنسي(cornu)إلى القول بأن: " ا لعدول تعبير عن إرادةمخالفة يعدل من خلالهاصاحب التصرف، أو التصريح المنفرد بالإرادة عن إرادتهويسحبها وكأنها لم تكن، وذلك بغايةتجريدها من كّل أثر ترتب عنها في الماضي أويترتب عنها في المستقبل"[5].

ثالثا: التعريف القانوني للعدول:

---

[1]-ابراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، ج1-ج2، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا، سنة1972، ص588.

[2]-زروق يوسف، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الالكتروني، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد09، جوان 2013، ص139

[3]- عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 27(1)، 2013، ص13.

[4]-يلس آسيا، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد" بين الحاجة و غموض النص"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد14، أفريل 2017، ص515.

[5] -Cornu (G):Larétractation est une manifestation de volonté contraire par laquelle l'auteur d'unacte ou d'une manifestation de volonté entend revenir sur sa volonté et la retirer comme si elle était nonavenue afin de la priver,et de tout effet passé et à venir. », « Rapport sur la protection de consommateuret l'exécution du contrat en droit Français », In travaux l'association de Henri .Capitant, Tome 24, 1973,Dalloz 1975, p 726.

يعرف العدول في قوانين التجارة الالكترونية بأنّه :"حق يثبت للمشتري في الرجوع عنتعاقد خلال مدة معينة من تاريخ تسلمه للمبيع ومن دون مبررات أو جزاءات باستثناءمصاريف الر د". ففي القانون الفرنسي مثلا نصت عليه المادة L121-20 التي حددت مدة سبعة ايام ليمارسالمستهلك حقه في العدول دون اي مبرر لتعدل لتتوافق والتوجيه الأوروبي وفقا لآخر تعديلبموجب القانون رقم 2014/344 بتاريخ 14مارس2014 الذي رفع المدة الى 14يوما.[1]

أما في القانون الجزائري فقد نص صراحة في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على إمكانية إدراج شروط و آجال العدول عند الاقتضاء، في العرض التجاري الالكتروني، [2] التي يجب أن توثق بموجب عقد الكتروني و يصادق عليه المستهلك الإلكتروني.[3]

كما نص المشرع في المادة 22 على أنه في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم يمكن للمستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة أيام.و هو ما يؤكد أن المشرع نص صراحة على حق المستهلك الالكتروني في إمكانية العدول عن العقد.

مما تقدم يمكن تعريف حق المستهلك في العدول بأنه خيار يقرره القانون للمستهلك أو يتم الاتفاق عليه في العقد، من خلاله يجوز للمستهلك اعلان رغبته في التراجع عن التعاقد خلال مدة معينة بعد ابرام العقد،[4]ولعل هذا الحق هو أكثر وسائلالحماية للمستهلك ملائمة لخصوصية عقد البيع الالكتروني.

الفرع الثاني: خصائص الحق في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني.

يتمّيز الحق في العدول عن العقد بعّدة خصائص، تتمثل فيما يلي:

1 -اقتران حق العدول بالعقود المبرمة عن بعد:

إن العقد الالكتروني يعتبر من قبيل التعاقد بين غائبين كون الطرفين المتعاقدين منفصلان عن بعضهماالبعض أي عنصر الغياب الجسدي عن مجلس العقد يبقى قائما. [5] **حيثأن المستهلك ليس لديه القدرة على التحقيق و التدقيق**

---

[1]- يلس آسيا، المرجع السابق، ص513.
[2]- المادة 11 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.
[3]- المادة10 منه.
[4]- غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة1، سنة 2018/2017، ص258.
[5]-عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية ،عقد البيع عبر الأنترنيت، الطبعة1،دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان، الأردن، 2007، ص67.

في السلعة المشترات، لذلك يمكن له فسخ العقد من جانبهوحده خلال خمسة عشر يوما التالية لتاريخ التعاقد أو تسلمه السلعة وفقا لما أقرت عليه التشريعات

المنظمة لحماية المستهلك ضمان العدول حتى لا يلزم بأية سلعة أو خدمة غير ملائمة و مناسبة للغرضالمخصص لها.

2 –حق العدول استثناءا على مبدأ القوة الملزمة :

وفقا للقواعد العامة و بموجب القوة الملزمة للعقد فان "العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلاباتفاق الأطراف أو للأسباب التي يقررها القانون "[1] أي أن كل من طرفي العقد لا يستطيع أن يرجع عنه فمتى تم التقاء الإيجاب بالقبول ابرم العقد ، لكن نظرا لكون المستهلك ليس لديه الإمكانية الفعلية لمعاينةالسلعة و الإلمام بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد كون التعاقد يتم عن بعد فإنه يجب أن يتمتع بحق العدولبعد إبرامه .

3 –حق العدول مرتبط بالنظام العام :

يعتبر حق المستهلك في العدول من النظام العام، كونه يهدف إلى حمايةالرضائية التي تعتبر الركن الأساسي من أركان العقد ، و بالتالي لا يجوز للمشترياالتنازل عن حقه في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، كما يقع باطلا كلاتفاق أو بند قد يتضمنه العقد الالكتروني يحرمه من ممارسته لهذا الحق .[2]

4 –حق العدول ذو صفة تقديرية :

إن الحق في العدول متروك للسلطة التقديرية للم ستهلك الذي له الحق في استعماله دون أن يكون ملزما بإبداء أسباب العدول كما لا تترتب مسؤوليته رغم أن هذا الحق يعتبر إخلالابمبدأ القوة الملزمة للعقد والذي نص عليه المشرع في المادة 106 من القانون المدني المذكورة اعلاه.

المطلب الثاني:نطاق الحق في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني:

إن د راسة نطاق العدو ل عن تنفيذ العقد الإلكتروني ، يقتضي التطرق إلى الجانب الشخصي أي أطرافالعلاقة الاستهلاكية، ثم محل الحق في العدول أي الجانب الموضوعي لهذا الحق.

الفرع الأول:النطاق الشخصي لحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

[1]- المادة 106 من القانون المدني الجزائري.
[2]-عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص362.

تتوقف دراسة النطاق الشخصي لحق العدو ل على تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكيةبين المورد الإلكتروني الذي يتحمل هذا الحق والمستهلك الذي يستفيد منه.

أولا: المستهلك صاحب الحق في العدول:

يعرف المستهلك حسب نص المادة 03 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[1]: "المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعةأو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبيةحاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

فهذا التعريف الذي أورده المشرع، ضيق ويشوبه القصور، لأنّه ربط الاستهلاك بغايةمعينة وهي تلبية حاجة شخصية أو عائلية أو غيرها دون الأخذ في الاعتبار عنصرالتخصص. إذ أقصى من نطاق الحماية، الأشخاص الذين يقتنون الأشياء لغايةمهنية خارج تخصصهم. ومع ذلك فإن هذا التعريف خاص بالمستهلك الذي يتعاملبطريقة تقليدية مع المهني.

أما المستهلك الذي يتعامل الكترونيا فقد عرفه القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في مادته السادسة بأنه:" المستهلك الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي". الملاحظ هنا أنه لا يوجد إختلاف كبيير بين المستهلك العادي و المستهلك الإلكتروني فقط استعمال الوسائل الإلكترونية في التعامل.

ثانيا: المورد الإلكتروني:

وهو الطرف الثاني لعقد الاستهلاك،يملك قوّة اقتصادية ومعرفية في مجال السلع والخدمات التي يتعامل فيها، تجعله يتفوّق على الطرف الثاني "المستهلك" لهذا كان هدف قانون حماية المستهلك هو تحقيق التوازن العقدي بين الطرفين.

[1]- قانون رقم 09-03، المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد15، الصادرة في 2009/03/08.

فقد عرفه الشرع في المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه:" **المورد الإلكتروني** : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني:

للمستهلك حق استعمال العدول في كل العقود التي يبرمها بوسائلالاتصال الحديثةومنها الفاكس، التليكس، الانترنت سواء وردت على السلع أو الخدمات،ويكون لهذلك الحق خلال المهلة التي يحددها القانون[1]. غير أنه بالرجوع إلى القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجده قد منع بعض المعاملات عن طريق الاتصالات الإلكترونية إذا كانت تتعلق بما يلي[2]:

- لعب القمار والرهان واليانصيب،
- المشروبات الكحولية والتبغ،
- المنتجات الصيدلانية،
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

و نستنتج من هذه المادة أنه لا يجوز ابرام عقود إلكترونية إذا كان موضوعها أحد العناصر السابقة، و بالتالي لا يجوز العدول فيها أصلا في حالة إبرامها لأنها غير قانونية.
غير أنه إذا كان للمستهلك الحق في العدول عن التعاقد بصورة انفرادية ودون أي التزام، إلّاأن هناك بعض من العقود لا يمكن استعمال حق العدول فيهاوهذه أشار إليهاالقانون الأوروبي وذلك في المادة الخامسة منه والمادة 10-616من قانونالاستهلاكالفرنسيكما يلي:

- عقود تسليم الخدمات التي بدأ تنفيذها بالاتفاق قبل انقضاء مهلة 7ايام
- عقود تسليم السلع والخدمات التي يرتبط ثمنها بتقلبات ال سوق المالية والتي لايمكن للبائع مراقبتها.

[1]- سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد02، السنة 2018، ص20.
[2]- المادة 03 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

–عقود تسليم السلع التي صنعت وفقا لتعليمات ومواصفات اشترطها المستهلك. لأنهفي هذه الحالة أصبحت ذات طابع شخصي ولا يمكن أن تكون محل طلب منالغير .

– عقود تسليم أشرطة فيديو أو برامج معلوماتية وقام المستهلك بنزع أغلفتها .

– عقود تسليم الصحف والمجلات والدوريات[1].

يمكن إضافة نوع من العقود التي تخص بيع العقارات، فلا يشملها أيضا حق العدو ل، إذ يشترط فيها المشرع الر سمية والتسجيل، وهذه الإجراءات كافية لمنح المشتريفرصة التفكير والإقدام على التعاقد. و هو ما ذهب إيه المشرع الجزائري أيضا في المادة الثالثة من قانون التجارة الإلكترونية . بقوله:"...كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي ". و بالتالي كل العقود التي تشترط الرسمية لا يجوز العدول فيها.

المبحث الثاني الأحكام القانونية لممارسة حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني و آثاره.

يعدتقرير حق العدول عنتنفيذالعقدالالكتروني منأكثروسائل حمايةالمستهلكملائمةلخصوصياتالتجارة الالكترونية ،كماتسعى العديدمنالتشريعاتالتيأقرته إلى تنظيمه تنظيمادقيقايحدمن خطورته ،كونه يضرب مبدأراسخايعدمن قبلالثوابت هو مبدأالقوة الملزمة للعقد ،و ذلكمن خلال تدخلالمشرع حمايةمنه لمستهلكالذي قرر بنصوص صريحةقانونية أمرتهتعلقةبالنظام العام تضمن التوازن العقدي لطرفيه.

المطلب الأول : الضوابط القانونية لممارسة حق العدول.

كافة العقود التي تبرم بين التجار و المستهلكين بخصوص السلع و الخدمات و التي تتم بطريقالكتروني ،تخضع لحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني لكونه لها أهمية كبيرة في مجالالتعاقد عن بعد ، لذلك سنحاول دراسة إجراءات ممارسة حق العدول في (الفرع الأول) و المدة المحددة لممارسة الحق في العدول في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إجراءات ممارسة حق العدول .

[1]- سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص21.

أقرتالعديدمنالتشريعاتحقالعدولواعتبرتهمنقبيلحقوقالمستهلكفيمرحلةتنفيذ العقد الالكتروني،إلاأنهاقيدتممارستهبإجراءاتمعينةيتوجبعلىالمشتريإتباعهافيتنفيذه، لكنالقوانين التي أقرت حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني لم تخضعممارستهمنحيثالأصلإلىشكلمعينأو لإجراءاتمعينة،رغمأن الشكلية في هذا الحق لها مكانة كبيرة و بالغة ، إذيكفيأنيعبرالمستهلكعنإرادتهفيالعدولسواءكانهذاالتعبيرصريحأوضمني[1].

لكن الملاحظ أن التشريعات لم تسعى إلى تحديد شكل معين لممارسة هذا الحق[2] ، إلا أنه من الناحية العملية منمصلحةالمستهلكعندممارستهلحقالعدولأنيقومبإعلام المهنيبعدوله ،منخلالوسيلةتمكنهمنإثباتالعدولعندمنازعة المهني لهفيحدوثه،وهومايمكنتحقيقهمثلاإذاتمهذاالإعلامبالبريد الإلكترونيأو الفاكسأوغيرهامنالوسائل الالكترونيةالحديثة.

الفرع الثاني : تحديد مدة ممارسة الحق في العدول.

يعتبرشرطالمدةمن الشروط المستمدة من النصوص القانونية التيتقررحق العدول ، لكون هذاالأخيريشكل مخالفة لمبدأ القوة الملزمة للعقد [1] ،لأنهيسمح للمستهلك بالتحلل من العقد الالكتروني بإرادتهالمنفردةدونموافقةالطرفالأخروذلكمن الطبيعي عندمايمنح المشرع للمستهلك خيار العدول دون أنيحددلممارسةهذا الحقمدةمحددة ،سواءمنحيثاللحظة التيتبدأبالسريانأومنحيثتقديرها ، و لقد تم التطرق لهاتين المسألتين كما يلي :

أولا : المهلة الأصلية للعدول

[1] – محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 66.

[2] – موفق حمادة عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2011 ، ص 240.

[1]– بن حجاز زهيرة ، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2015 /2016 ، ص 76.

لقد اتفقت مختلف التشريعات [2] على منح المستهلك مدة معينة لإعمال حقه في العدول ، إلا أنها لم تتفق على تحديد المدة أو الفترة الزمنية للعدول، بحيث تختلف من قانون لآخر، و لعل السبب في ذلك يعود إلى أمر تقديرها متروك للمشرع الوطني لكل دولة.

فوفقا لنص المادة L 222-7 من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل ، نجد أن المدة التي يلتزم فيها المستهلك بإبداء رغبته في العدول هي 14 يوما[3] ، غير أن المشرع الفرنسي رأى فيما بعد أن هذه المدة غير كافية في الحالة التي يكون فيها المهني لم يقم بتنفيذ التزامه بإعلام المستهلك عن إجراءات العدول و الاستثناءات الواردة عليه ، فجعل المدة هي ثلاثة أشهر بدلا من 14 يوما .

و قد جاء قانون شاتل CHATEL المؤرخ في 3 جانفي 2008 حول تطوير المنافسة في خدمة المستهلكين[1] في المادة 30 بما يلي : " **إن المؤسسات ملزمة بتقديم إعلام كامل لزبائنها حول الإجراءات القانونية الخاصة بحق الرجوع** " .

لكن إذا تدارك المهني هذا الخطأ و قام بإعلام المستهلك خلال هذه المدة فإن مدة 14 يوم هي الأصل ، و تحسب من تنفيذه الالتزام بالإعلام ، إلا أنه بمجيء قانون ماكرون loi macron[2] المؤرخ في 6 أوت 2015 ، فإن مدة الرجوع عن العقد 15 يوما يبدأ حسابها من تاريخ طلب الخدمة أو السلعة من الانترنت .

---

[2] – هناك بعض القوانين لم تحدد مهلة ممارسة المستهلك لحقه في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني كقانون حماية المستهلك للاتحاد الإماراتي لسنة 2006. لمزيد من التفاصيل أنظر خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية ، ص 283.

[3] – سي يوسف زاهية حورية ، المرجع السابق، ص 21.

[1] – Article 30 de la loi n° 2008-3 du 3 janvier 2008 pour le développement de la concurrence au service des consommateurs , dispose : (les entreprises seront obligées de fournir une information complète à leurs client sur le cadre juridique applicable au droit de rétraction).

[2] – www.droitdu.net/2015/09/loi-macron

أما في مصر فقد حددها مشروع قانون التجارة الالكترونية من خلال الفصل السابع عشر منه بخمسة عشر يوما ، و حددتها المادة الثامنة من قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 بأربعة عشر يوما.

و عليه فإن ما يستبعد وفق هذا النص من حساب المدة التي يتعين من خلالها المستهلك ممارسة حقه في العدول هو يوم العطلة ، إذ ما صادف نهاية هذه المدة فقط ، و لا يشمل أيام العطل التي تتخلل أو تدخل في هذه المدة ، ليبقى بذلك الفرق واضح بين ما جاء به التوجيه الأوربي و ما اعتمده المشرع الفرنسي في هذه المسألة [3].

ثانيا : مدةممارسةحقالعدول

تضمنت التنظيمات الخاصة بالتعاقد عن بعد ، كالتوجيه الأوروبي رقم 97-7 و قانون الاستهلاك الفرنسي حالة تمتد فيها تلك المدة الذي يمكن للمشتري أن يمارس خلالها حقه في العدول مجازة للمهني الذي أخل بتنفيذالتزامه بإعلام المستهلك ، بعد إبرام العقد حيث مددت المهلة إلى ثلاثة أشهر بدلا من المدة الأصلية [1].

تحتسب من تاريخ إبرام العقد بالنسبة للخدمات و من تاريخ التسليم بالنسبة للسلع ، و لعل ما يقلل من صرامة هذه العقوبة أنه في حالة قيام المهني بتنفيذه لهذا الالتزام في تاريخ ما خلال مدة الثلاثة أشهر السابقة فإن ذلك يؤدي إلى ظهور المدة الأصلية " المبدئية " و هي سبعة أيام ، يبدأ احتسابها من اللحظة التي قام بها المهني بتنفيذ التزامه بالإعلام و للمستهلك أن يعدل هذه المدة بحسب ما يراه مناسبا له ، و في ضوء ما أدلى به من معلومات[2].

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن العدول.

---

[3]– بويزري سامية ، حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 2013/2012 ، ص 70.

[1]– بن حجاز زهيرة ، مرجع سابق ، ص 82.

[2]– سي يوسف زاهية حورية ، مرجع سابق ، ص 22.

يترتبعلىاختيارالمستهلكطريقالرجوععنالتعاقدزوالالعقدوانقضائه،ويلتزمالأطرافبإعادةالحالةالتيكانعليهاقبلالتعاق د،فانتسلمالمبيعالتزمبإعادتهإلىالحالةالتيتسلمهافيها،وهذاينطبقعلىالعقود الاستهلاكيةالعامة،وينطبقكذلكعلىالعقودالإلكترونية .

الفرع الأول : بالنسبة للمستهلك .

أولا : التزام برد السلعة

يعتبرحقالعدولبالنسبةللمستهلكحقمجاني،فانمارسهخلالالمدةالمحددةقانونافلايتحملأيتبعاتو لايترتبعلىذلكأيجزاءماعدىماتعلقبالمصروفاتالمحتملةكإرجاعالمنتوجأوالسلعة .

إن العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني فانهيترتبعلىذلكنقضالعقدأيفسخه،وعلىالمستهلكإرجاعالبضاعةكماتسلمها،وإنكانت خدمةفعليهأنيتنازلعنها [3] ، و إلا وقعت التبعة على المستهلك ، و ذلك على أساس أن تبعة الهلاك ترتبط بالتسليم و يجوز للمستهلك أيضا أن يمارس خيارا أخر يتمثل في المطالبة باستبدال السلعة المبيعة بأخرى مطابقة [1].

و للمستهلك أن يمارسخياره في إعادة المبيع و استرداده أو استبداله وفقا لما يحقق مصالحه، فلا سلطان عليه من قبل المشرع في البدء بأخذ الخيارات دون الآخر، كما له استعمال هذا الحق مهما كان الباعث على ذلك ، حتى لو كان الرد راجعا إلى عدم رضائه الشخصي.

و لقد جاء المشرع المصريبأحكامضمنيةفيمايتعلقبحق المستهلك في رد السلعة إلى المحترف من خلال نص المادة الثامنة من قانون حماية المستهلك المصري التي تنص على:"مععدمالإخلالبأيةضماناتأوشروطقانونيةأواتفاقيةأفضل للمستهلك ، وفيمالميحددهالجهازمنمدداقل بالنظر إلى طبيعة السلعة للمستهلك خلالأربعةعشريوممامنتسلمأيةسلعةالحقفياستبدالهاأوإعادتهاأواستردادقيمتها ،و

[3]– عبد الرحمان خلفي ، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – مقال منشور بمجلة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، المجلد 27 ، سنة 2013. ص 18.

[1]– محمد يونس ، حق المستهلك في العدول عن العقد كوسيلة للحماية المدنية اللاحقة للمستهلك في قوانين الاستهلاك ، أكاديمية شرطة دبي ، 2016 ، ص 31.

ذلكإذاشابالسلعةعيبأوكانتغيرمطابقةللمواصفاتأوالغرض الذي تم التعاقدعليهمناجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال – بناءاعلىطلبالمستهلك– بإبدالالسلعةأواستعادتهامعردقيمتهادونأيةتكلفةإضافية "[2] .

ثانيا : التزام المستهلك بدفع مصاريف رد السلعة

المستهلك عند عدوله عن العقد الذي سبق أن أبرمه خلال المدة المقررة لا يتحمل مقابل عدوله آية جزاءات أو مصاريف فيما عدا المصاريف المحتملة لإرجاع السلعة أو المنتج .

و هذاماجعلرأيمنالفقه يرىأنحقالعدول إضافةلكونهحقاتقديريالمستهلكفهوحقمجانيأيضا [3]،وأثرالتزام المستهلكبدفعمصاريفردالسلعةجاءبهدفحمايةالمستهلكلأنتحميلهمصاريفإضافيةسيؤدي في حالاتإلىامتنا عهعناستعمال هذا الحق لتفادي مايلحقبهمن جزاء

"،وليسفي هذاالحكمإجحافبحقالمستهلكإذلاينسبللتاجر خطأأوإخلالبتنفيذ التزاماته لذا فليسمن العدل إلزامه بنفقاتإعادة السلعة فالمستهلك هو مناختارالعدول عنالعقدو عليهأن يتحملنفقاتذلك [1] "

الفرع الثاني : بالنسبة للمهني

إذاانقضتالمدةالتيحددهاالمشرعللمستهلكالإلكترونيلاستعمالهحقهفيالعدول،يصبحالعقد لازماللطرفين، لكنإذااستعملالمستهلكحقهخلالهذهالمدةفيترتبعلىذلكالتزامالمهنييردالثمن– إذادفعالمستهلكالثمنمسبقا– وذلكخلال مدةأقصاهاثلاثةنيوماطبقاللمادة121/ 20–1منقانونالاستهلاكالفرنسي[2] .

وفيحالةماإذاانقضتهذهالمدةولميقمالبائعبإرجاعالثمن،فانكليومتأخيريصاحبهفوائدلصالحالمستهلكنا هيكعلىأنفع لعدمالإرجاعيشكلجريمةفيمواجهةالبائع.

بالإضافة إلى ذلك فقد رتب المشرع جزاء جنائي في حالة رفض المهني رد المبالغ التي دفعها المستهلك مقابل السلعة حيث نصت المادة 121 – 2/1 من قانون الاستهلاك على توقيع عقوبة الغرامة على المهني في حالة رفضه رد المبالغ المستحقة [1].

---

[2]–بن حجاز زهيرة ، مرجع سابق ، ص 82.

[3]– محمد حسن قاسم ، مرجع سابق ، ص 71.

[1]– موفق حمادة عبد ، مرجع سابق ، ص ص 244–245

[2]– عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 18.

[1]– محمد يونس ، مرجع سابق ، ص 32.

الخاتمة :

على ضوء ما سبق وجدنا أن حق المستهلك في العدول عن العقد هو حق منحه القانون للمستهلك ، قصد التراجع عن العقد الذي أبرمه خلال مدة وجيزة دون التقييد بأي مبرر و دون تحمل أي نفقات إضافية، حيث يهدف التعزيز في حماية رضاءه في ظل قصور القواعد العامة في مجال العقود الالكترونية ، أين يتعرض المستهلك لإغراءات كبيرة نتيجة قوة الإشهارات و الترويجات دون تمكنه من رؤية المنتوج ماديا و الاكتفاء بالصور المعروضة على شاشة الحاسوب.

و في ظل عجز القواعد العامة في التشريعات المدنية عن توفير الحماية الكافية للمستهلك عند إبرامه عقدا من عقود الاستهلاك عبر الانترنت ، بالإضافة إلى التفاوت في القدرات الفنية و الاقتصادية و القانونية ، أقرت العديد من القوانين و التشريعات العربية و الأوروبية حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني كنظام يتماشى مع متطلبات التقدم التكنولوجي الحالي الذي كان محل الدراسة و الذي تم التوصل من خلاله إلى عدة نتائج و توصيات أهمها :

أ –النتائج :

- العدول حق للمستهلك في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد من أجل التأكد من صحة المنتوج و هو كذلك المهلة القانونية للمستهلك في حالة غشه.
- حق العدول يمنح للمستهلك بموجب قوانين الاستهلاك .
- حق العدول هو ضمانة و حماية للمستهلك من أي تلاعب نتيجة الإغراءات و طريقة ترويج المنتوج.

ب التوصيات :

- نأمل من المشرع الجزائري تقديم ضمانات أكثر للمستهلك المتعاقد عن بعد، خاصة مع التطور التكنولوجي في الوقت الراهن.
- نأمل من المشرع تعزيز الآليات القانونية المتعلق بالعقد الالكتروني.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- الأمر 75-58، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، المؤرخة في 1975/09/30 المعدل و المتمم.
- قانون رقم 09-03، المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 2009/03/08.
- قانون رقم 18-05، المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد28، الصادرة في 2018/05/16

ثانيا: المؤلفات:

- ابراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، ج 1-ج2، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا، سنة1972.
- عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية ، عقد البيع عبر الأنترنيت، الطبعة 1، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2007.
- محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 .
- موفق حمادة عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2011 .
- Cornu (G): Rapport sur la protection de consommateur et l'exécution du contrat en droit Français, In travaux l'association de Henri .Capitant, Tome 24, 1973,Dalloz 1975.

ثالثا: المقالات:

- زروق يوسف، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الالكتروني، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 09، جوان 2013.
- عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 27(1)، 2013.
- سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد02، السنة 2018.
- يلس آسيا، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد" بين الحاجة و غموض النص"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد14، أفريل 2017.

رابعا: الرسائل و المذكرات:

- غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة1، سنة 2018/2017.
- بن حجاز زهيرة ، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2015 /2016 ، ص 76.
- بويزري سامية ، حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 2013/2012 .
- محمد يونس ، حق المستهلك في العدول عن العقد كوسيلة للحماية المدنية اللاحقة للمستهلك في قوانين الاستهلاك ، أكاديمية شرطة دبي ، 2016 .

خامسا – المواقع الإلكترونية :

www.droitdu.net/2015/09/loi-macron , visite du 13/03/2019 a 13 : 44

الورشة الثالثة

إلتزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق

د/ يـغلى مريم

أستاذ محاضر ب

جامعة باجي مختار –عنابة–

ملخص:

تبرأ ذمة المورد الالكتروني بتسليم المستهلك الالكتروني منتوج مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد و أن يكون صالحا للاستعمال الذي أعد له و كذا مطابقا للمواصفات القانونية و القياسية التي يشترطها المشرع بطريقة آمرة، و ذلك من أجل إشباع رغبة المستهلك الالكتروني و تكريسا للقوة الإلزامية للعقد من جهة، و لتوازنه من جهة أخرى. و حرصا على ذلك وضع المشرع الجزائري جزاءات عديدة و متنوعة في حالة التسليم غير المطابق تعد بمثابة ضمانات للمستهلك الالكتروني، تتمثل في تسليم منتوج جديد موافق للطلبية، إصلاح عيب المطابقة أو استبدال الشيء، و إلغاء الطلبية مع استرجاع المبالغ المدفوعة، مع إمكانية طلب التعويض عن الضرر اللاحق.

مقدمة:

لقد أدى الإنفتاح الإقتصادي الذي تشهده الجزائر و ما يسوده من تحرير الأسواق إلى ظهور منتجات مختلفة معروضة للبيع عبر وسائل الاتصال الالكترونية، و ذلك بهدف إشباع حاجيات المستهلك الالكتروني، و إذ كان هذا التنوع يثري خياراته في الكثير من الأحيان، إلا أنه في نفس الوقت يزيد من تشويشها لاسيما في ظل انتشار الإشهار الالكتروني الذي يلجأ إليه المورد الالكتروني قصد تحقيق أرباح معتبرة، حيث غالبا ما تؤدي هذه العروض إلى إقدام المستهلك الالكتروني على التعاقد و إقتناء منتوج يعتقد أنه مناسب، دون أن يكون ملبيا حقيقة لحاجياته [1]، و هنا تكمن أهمية فرض الالتزام بتسليم المورد الالكتروني منتوج مطابق للمستهلك الالكتروني، و خصوصا لما ينظر إليه كوسيلة لتأكيد الثقة بينهما.

[1]– جابر علي محجوب، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، مجلة الحقوق، سنة20، عدد1، مارس 1996، جامعة الكويت، ص 208.

و لقد ظهرت بوادر الالتزام بالتسليم المطابق في القواعد الخاصة الجزائرية لأول مرة من خلال قانون 89-02 الصادر في 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى[1]، حين أوجب في العديد من نصوصه أن تكون المنتجات التي تسلم إلى المستهلك مطابقة و تحقق النتائج المرجوة من إقتنائه، مرورا بقانون 09-03 الصادر في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ثم المرسوم التنفيذي 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ الذي شرع خصيصا لضمان تنفيذ هذا الإلتزام، و أخيرا قانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

و إذا كان "الالتزام بالتسليم من الموضوعات المجهولة في أبحاث فقهاء القانون"[2]، فإن الإلتزام بالتسليم المطابق أكثر جدوى للدراسة لأن ليس كل تسليم يحقق الهدف من التعاقد، و هذا ما دفعنا للتسليط الضوء على هذا الموضوع، و قصد إزالة الغموض الذي يحيط به إرتأينا طرح الإشكالية الآتية: **ما مدى فعالية أحكام الالتزام بالتسليم المطابق الملقى على عاتق المورد الالكتروني في حماية مصالح المستهلك الالكتروني؟**

بغية الإجابة عن هذه الإشكالية، فإننا سنعتمد على المنهج التحليلي خاصة لما يتعلق الأمر بتحليل النصوص القانونية التي تنظم الإلتزام السالف الذكر، و ذلك من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم التزام المورد الالكتروني بتسليم منتوج مطابق، أما في المبحث الثاني فإلى جزاء إخلال المورد الالكتروني بتسليم منتوج مطابق.

المبحث الأول: مفهوم التزام المورد الالكتروني بتسليم منتوج مطابق.

---

[2]– المادة 94 من قانون 09-03 الصادر في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[3] – Pierre Sargos, définition et étendu de l'obligation de délivrance dans la vente de meubles corporels, répertoire du notariat, Défrenois, Paris 1988, p 199.

لاشك بأن أهم هدف ينشده المستهلك الالكتروني من إبرام عقد البيع الالكتروني هو أن تنتقل ملكية المبيع إليه و أن تنتقل الحيازة الهادئة الخالية من المنازعات و المفيدة التي تمكنه من الإنتفاع بالمبيع إنتفاعا تاما بحسب الغرض الذي أعد له [1]، هذا من جهة، كما أنه قد يكفل أحد أطراف التعاقد أو يشترط صفة معينة في محل العقد تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، بحيث تكون تلك الصفة أو الصفات هي الدافع للتعاقد نظرا لما توفره من إشباع لرغبة من أقدم على التعاقد بسببها، و من ثم لا يكون المورد الالكتروني قد وفى بإلتزامه بالتسليم على الوجه الصحيح إلا إذا تحققت تلك المواصفات لحظة التسليم[2].

و على هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى التزام المتدخل بتسليم منتوج مطابق للاشتراطات العقدية، و في المطلب الثاني إلى تسليم منتوج مطابق للغرض الذي أعد له، أما المطلب الثالث فسنخصصه إلى تسليم منتوج مطابق للمواصفات القانونية و القياسية.

المطلب الأول: إلتزام المورد الالكتروني بتسليم منتوج مطابق للاشتراطات العقدية.

يقصد بالإشتراطات العقدية تلك الاتفاقات التي يتم تضمينها في العقد قصد تحقيق مصالح طرفيه أو مصلحة أحدهما و قبولها من طرف الأخر، بشرط أن تكون مشروعة و ممكنة، و لقد أوجب المشرع من خلال المادة 13 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على ضرورة أن يتضمن العقد الالكتروني –باعتباره وسيلة تتم من خلالها المعاملات التجارية الالكترونية– على حد أدنى من المعلومات التي تسهل حسب رأينا عملية تنفيذ الالتزامات التعاقدية، و على الخصوص "الخصائص التفصيلية للسلع و الخدمات، شروط و كيفيات التسليم، شروط الضمان و خدمات ما بعد البيع...الخ

فالقول بمطابقة المنتوج المسلم للاشتراطات العقدية يعني أن يكون مطابق وصفيا لما تم الاتفاق عليه، و لهذا نصت المادة 12 من القانون 18-05 من قانون التجارة الالكترونية عندما حددت

---

[1]– لينة عبد الله خليل شبيب، إلتزام البائع بالتسليم في عقود البيع الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، سنة1995، ص 98 .

[2]– هالدير أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، دار الثقافة، الأردن، سنة2012، ص 371.

– عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة2004، ص 687.

المراحل التي تمر بها طلبية المنتوج على إلزامية تمكين المستهلك الالكتروني من التحقق من تفاصيل الطلبية لاسيما فيما يخص "ماهية المنتوجات"، أي التعريف بالمنتوج من حيث الخصائص المميزة له، و هذا النص تقابله المادة المادة 10 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات التي تقضي بأنه: " يجب ان يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له، و عند الاقتضاء:

– يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل و حائزا كل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج،

– يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة، و التي أعلنها المتدخل أو ممثله علنا و لا سيما عن طريق الإشهار أو الوسم،

– يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به."

و هذا معناه أنه يتعين على المورد الالكتروني أن يسلم إلى المستهلك الالكتروني المنتوج المتفق عليه أثناء التعاقد و بصفاته المحددة [1]، بحيث يكون خاليا من عيوب المطابقة أثناء التسليم و من عيوب المطابقة الناتجة عن التغليف، تعليمات التركيب أو التثبيت إذا كانت قد وضعت على عاتق المورد الالكتروني بموجب العقد الالكتروني أو قد تمت تحت مسؤوليته.[2]

و لقد ذهب المشرع الفرنسي إلى تبيان الحالات التي تتحقق فيها مطابقة المنتوج للعقد، من خلال المادة L217-5 من قانون الاستهلاك في فقرتها الأولى، حيث يتعلق الأمر بحالتين و هما:

– أن يكون المنتوج صالحا للاستعمال العادي بالنظر إلى منتوج آخر مماثل، و ذلك لما يستجيب للوصف المعطى من البائع و يشتمل على الصفات التي عرضها على المشتري في شكل عينة أو نموذج، و كذلك عندما يحتوي على الخصائص التي ينتظرها المشتري بصفة مشروعة فيما يخص الإشهار المقدم من طرف البائع، المنتج أو ممثله و لاسيما الإشهار أو الوسم.

[1]– أمازوز لطيفة، إلتزام البائع بالتسليم في عقد البيع، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، سنة2011 ، ص 210.

[2]– و هذا المعنى نصت عليه المادة L217-4 من الأمر رقم2016-301 الصادر بتاريخ 14 مارس 2016 المتضمن قانون الاستهلاك الفرنسي.

– أن يحتوي المنتوج على الخصائص المبينة بواسطة اتفاق مشترك بين الأطراف أو كان صالحا لأي استعمال خاص يريده المشتري و الذي يتعين أن يعلم به البائع و يقبله.

فالإلتزام بالتسليم المطابق قد ينشأ عن إتفاق المورد الالكتروني مع المستهلك الالكتروني أو عن تعهد صريح من المورد نفسه، أو من إشتراط المستهلك الالكتروني صفة معينة في المنتوج و في هذه الحالة لابد من إحترام ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين [1]، فيلتزم هذا الأخير بإثبات وجود هذا الإتفاق، فإذا أثبته وجب على المورد الالكتروني أن يثبت بأن المنتوج كان فعلا يحتوي على المواصفات و الخصائص المتفق عليها وقت تسليمه للمستهلك الالكتروني[2].

غير أن الإشكال يطرح عندما لا يتم الإتفاق على أوصاف معينة في المنتوج، فما هي صفات المنتوج التي يجب على المورد الالكتروني أن يضمن وجودها عند تقديمها إلى المستهلك الالكتروني؟

في ظل غياب نص قانوني في القواعد الخاصة بحماية المستهلك يتعلق بحالة عدم الاتفاق على أوصاف المنتوج محل التسليم، فإنه يتعين الرجوع للأحكام القانونية الموجودة بالقواعد العامة في هذا الشأن، و هنا لابد من التفرقة بين ما إذا كان المنتوج معينا بالذات أو ما إذا كان معينا بالنوع.

فلما يتعلق الأمر بمنتوج معين بالذات فإن التسليم يجب أن يكون بالحالة الأصلية للمنتوج، أي الحالة التي كان عليها وقت التعاقد [3]، و على أساس ذلك لا يجوز للمورد الالكتروني تغيير حالة المنتوج و هذا استنادا للمادة 364 قانون مدني التي تنص على أنه: " يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع."

و بناء عليه فإن المورد الالكتروني ملزم بتسليم المنتوج المحدد في العقد بحيث يكون مطابق في ذاتيته[4] و دون أدنى تغيير، حتى و إن كان هذا التغيير لا يلحق ضررا بالمستهلك الالكتروني أو حتى إذا كان المنتوج المستبدل به يؤدي نفس وظيفة ذلك المتفق عليه [5]، كما لا يجوز للمورد الالكتروني

---

[1]– و ذلك تطبيقا لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين"المنصوص عليها من خلال المادة106 من القانون المدني.

[2]–عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع و المقايضة، المجلدالأول، الجزء الثالث، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، سنة 1960، ص 565.

[3] - Michel Alter, l'obligation de délivrance dans la vente de meubles corporels, LGDJ, Paris, 1972, P 87.

[4] - Jacques Ghestin et Bernard Desché, traité des contrats, la vente, LGDJ, Paris, 1990 , P 749.

[5] - G.Baudry –Lacantinerie, op,cit, P 312.

أيضا أن يسلم للمستهلك الالكتروني بديلا عن المنتوج أو شيء مقابل له، حتى و لو كان أفضل من المتفق عليه أصلا في العقد، و إلا قامت مسؤوليته عن الإخلال بالإلتزام بالتسليم المطابق [1]، و هذا ما هو إلا تأكيد لما جاء في نص المادة 276 قانون مدني[2].

أما إذا كان المنتوج معينا بالنوع فلا بد من الرجوع إلى المؤشرات المبينة بالعقد و معرفة مثلا طبيعة، مصدر، صنف، نموذج، نوع و كذا طريقة صنع المنتوج... [3]الخ. و تلعب طريقة الإستعمال المحددة بين الطرفين دورا هاما في هذا المجال، و فيما يتعلق بالمطابقة المتعلقة بذاتية المنتوج المعين بالنوع، فإن الإشكال الذي يطرح هنا هو: هل تقدر المطابقة في المنتوج المعين بالنوع بنفس الوقت الذي تقدر فيه في بيع المنتوج المعين بالذات؟

كما ذكرنا سابقا فإن تسليم المنتوج المعين بالذات يجب أن يكون بالحالة التي كان عليها وقت العقد، غير أنه إذا تعلق الأمر بتسليم منتوج معين بنوعه فإن صفاته و حالته الواجب تسليمه بها إلى المستهلك الالكتروني تقدر وقت إفرازه [4]، و سواء تعلق الأمر بمنتوج معين بالذات أو معين بالنوع فإن المورد الالكتروني ملزم بتسليم منتوج مطابق للإشتراطات العقدية، فإذا سلم منتوج لا تتوافر فيه الخصائص المتفق عليها فإن إلتزامه بالتسليم لا يعتبر قد نفذ بسبب عيب في المطابقة[5].

كما يلتزم المورد الالكتروني بتسليم منتوج مطابق من حيث نوعيته لما هو منتظر، لكن بشرط أن تكون النوعية أيضا محلا للصفات المبينة و المشترطة في العقد الالكتروني، حيث أنها تعتبر عنصر من عناصر المطابقة[6]، لكن لا يفترض أنه يتعين على المورد الالكتروني تسليم المستهلك الالكتروني منتوج من نوعية جيدة و لا من نوعية أقل [7]، و لكن يمكن لهذا الأخير أن يشترط الحصول على المنتوج المحدد في العقد الالكتروني[8].

---

[1] - Philippe Malaurie, Laurent Aynés et Pierre- Yves Gautier, droit civil, les contrats spéciaux, 2ème édition refondue, Defrénois, Paris, 2005, p188.

[2]– التي تنص على أن:" الشيء المستحق أصلا هو الذي يكون به الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره و لو كان الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى".

[3] - G .Bandry – Lacantinerie et L.Saignant, op,cit, P 312

[4] - Ibid, p312.

[5]- Philippe Malaurie, Laurent Aynés et Pierre- Yves Gautier, op, cit, p 188 et 189.

[6] - PHILIPPE Malaurie et Aynès, op,cit, P 188 et189 .

[7] - Michel Alter, op,cit, P 119

[8] - G.Baudry – Lacantinerie – L.Saignant, op,cit, P 314

المطلب الثاني:التزام المورد الالكتروني بتسليم منتوج صالح للغرض الذي اعد له.

إذا كان الالتزام بالتسليم المطابق يعرف من المفروض من وجهة نظر مادية، فإن المشرع قد نص من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ–السالف الذكر– على ضرورة أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له[1].

إن صلاحية المنتوج للاستعمال المخصص له يقصد بها "المطابقة الوظيفية"، التي يجب أن تتواجد إلى جانب المطابقة المادية أي مطابقة المنتوج المسلم للاشتراطات العقدية [2]، و اذا كان المشرع لم ينص عليها في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الا أنه نص عليها في المرسوم التنفيذي 13-327 –المذكور سابقا– الذي يمكن تطبيقه في هذه الحالة، خاصة و أن المادة 2 منه تنص على: " تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع أو الخدمات المقتناة المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون 09-03...، **مهما كانت طريقة و تقنية البيع المستعمل** "، و هذا النص يفيد أنه يمكن تطبيق هذا المرسوم التنفيذي أيضا على عقد التجارة الالكترونية.

و عليه يتعين على المورد الالكتروني تسليم منتوج صالح للإستعمال الذي تم التعاقد من أجله، شيء صالح للإستعمال العادي أو الإتفاقي[3]، فالمطابقة تتضمن فضلا عن الجانب المادي، جانبا أخر

---

1 ـ المادة 10 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ

2– ظهر هذا النوع من المطابقة منذ حوالي عشرين عاما، و ذلك عندما ظهر تيار فقهي يقترح توسيع نطاق المطابقة التيأصبحت تقدر إلى جانب المنظور المادي من جانب وظيفي.

-voir :Jacques Ghestin et Bernard Desché, op,cit, P 749.

–جابر علي محجوب، المقالة السابق، ص 203 و ما بعدها.

3 - Jacques Ghestin et Bernard Desché, op,cit, P 752.

وظيفي[1]، و في هذه الأخيرة فإن ما يهم المستهلك الالكتروني هو الحاجة المنتظرة من المنتوج، لذلك يجب أن يتوفر على الصلاحية اللازمة لإرضائه[2].

و إذا كانت الصلاحية للاستعمال تعني ملائمة المنتوج عند التسليم للغرض الذي أعد له و هي نتيجة الحصول عليه و الفائدة التي يتطلع المستهلك الالكتروني للحصول عليها [3]، فإنها تتحدد بحسب طبيعته و طريقة إعداده ذلك لأنها هي التي تؤثر على المنافع التي يتيحها للمستهلك الالكتروني، على أن الاستعمال المقصود هنا هو الاستعمال العادي الذي يتم في ظروف عادية و الذي تم إنتاج الشيء بكميات كبيرة من أجله، فالمعيار المعتمد في تحديد الاستعمال المقصود يتم بناء على ضوابط و معايير موضوعية لا تتوقف على رغبات أو تحفظات المتدخل بهدف التوفيق بين رغبات الطرفين، أما إذا كان هناك استعمال خاص فينبغي أن يخبر به المورد الالكتروني لأن هذا النوع من الاستعمال يتطلب صفات تناسبه، و بالتالي لا يمكن أن يسأل عنه هذا الأخير إذا كان يجهل الغرض الذي يقصد المستهلك الالكتروني إستعمال المنتوج فيه.[4]

كما تتحدد وجهة الاستعمال العادي للمنتوج أيضا طبقا للعقد المبرم، و إذا كان قد اتجه إلى استعمال خاص غير الاستعمال العادي أو كانت ظروف الاستعمال تتطلب وجود خصائص و صفات معينة في المنتوج، و في هذه الحالة يقتضي الأمر وجود اتفاق بين الطرفين على ذلك في العقد و لا يجوز أن ينفرد المستهلك الالكتروني وحده بالعلم بهذا التخصيص [5]، و معنى ذلك أن العلم يجب أن يمتد إلى المورد الالكتروني الذي يتعين عليه أن يقبل باستعمال المنتوج وفقا للغرض الخاص، و هذا ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة من خلال المادة L217-5-2° من قانون الاستهلاك.

---

[1] - Michel Alter, op,cit, P 128 et 129 ; Philippe Le Tourneau, conformité et garantie dans la vente d'objets mobiliers corporels, RTD. com, 1980 , P 231.

[2] - Ibid, p231.

[3] – سامي عبد الله الدريعي، معيار التمييزبين دعوى ضمان العيوب الخفية و دعوىالإخلال بالتسليم، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 75، جامعة القاهرة، سنة 2005، ص 19.

[4] – ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال،دار أم القرى للطبع والنشر، المنصورة، مصر، سنة1998، ص19.

[5] – نفس المرجع ، ص24.

و الجدير بالذكر أن استعمال المستهلك الالكتروني المنتوج في الغرض الذي خصص له لا يتأتى إلا إذا قام المورد الالكتروني بإعلامه [1] عن طريقة استعمال هذا المنتوج بالطريقة الصحيحة [2]، و التي تشكل الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين على المورد الالكتروني الوفاء بها للمستهلك الالكتروني على النحو الذي يحقق له الأمان الكامل في مواجهة الأخطار التي تهدده[3]، علاوة على ذلك فإن إلتزام المورد الالكتروني بالإعلام لا يرتبط في الحقيقة إلا بقدراته التقنية، معنى ذلك أنه لا يلزم بإعلام المستهلك الالكتروني إلا إذا علم بالغرض الذي خصص من أجله المنتوج، و هذا حل مثالي في منطق العلاقة بين الإلتزام بالإعلام و الإستعمال الذي خصص له الشيء [4]، و تقدير العلم من عدمه يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع [5].

المطلب الثالث: التزام المورد الالكتروني بتسليم منتوج مطابق قانونيا و قياسيا.

يعد التزام المورد الالكتروني بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية و القياسية من بين أهم المبادئ التي تساهم في الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني، و يتجسد ذلك من خلال وجوب توفر كل منتوج معروض للاستهلاك على مواصفات و مقاييس قانونية تضمن للمستهلك الالكتروني الحد الأدنى من الجودة، و هذا ما كرسه المشرع من خلال المادة 10من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي تنص على أنه: " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك ..."، و كذا المادة 11 من قانون 09-03 **المعدلة بالقانون 18-09** المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، التي تنص على أنه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و...

---

[1]- و لقد نص المشرع الجزائري في العديد من النصوص على الالتزام بالاعلام بداية بالقانون89-02 المتعلق بحماية المستهلك- الملغى- وصولا الى القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الذي أفرز المرسوم التنفيذي رقم13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[2]- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، طبعة1، دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة، عمان، سنة2002، ص 125.

[3]- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة2004، ص 638.

[4] - Philippe Malaurie et Laurent Aynés, op,cit, P 234.

[5] - Cass, 1ère civ,13 novembre 2002, R.T.D.civ, 2003, P 98.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى للاستهلاك و كيفية استعماله و شروط حفظه و الرقابة التي أجريت عليه" .

و تطبيقا لذلك صدر القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل و المتمم للقانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس الذي يعزز حماية المستهلك عموما، و يظهر ذلك من خلال المادة2 فقرة 1 التي تعرف التقييس على أنه: " النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين..."

يتضح من هذا التعريف أن الهدف الأساسي من تقييس المنتوج يكمن في حماية صحة و سلامة المستهلك، لأنه ضمان المورد الالكتروني بصفته مهنيا مطابقة منتوجه لوثيقة مرجعية [1]، و يتضمن التقييس أساسا عمليات صياغة ،إصدار و تطبيق المواصفات القياسية و يتميز بأنه تقنية تتمثل في مدى ملائمة المنتوج لرغبة المستعمل في الأمور ذات الصلة بالمواصفات الفنية، مثل الأبعاد و المكاييل والتغليف و الألوان، و الخصائص الكيمائية و الطبيعية للمنتوج، و هذه الخصائص يجب أن تذكر في وثيقة مرفقة بالمنتوج لكي يتمكن المستعمل من الاطلاع عليها، كما يتميز أيضا التقييس كذلك بخاصية اقتصادية، تتمثل في مدى ملائمة المنتوج لرغبة المستعمل من ناحية السعر، ففي حالة تعدد المنتجات الحاملة لنفس الخصائص الفنية يكون للمستهلك الالكتروني أن يختار المنتوج الأقل سعرا و هذا يشكل بدوره ضمانة هامة لحماية المصلحة المادية لهذا الأخير.

و بالتالي يمكن القول بأن تأثير الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية لا يقتصر على تحسين نوعية المنتجات الاستهلاكية و من ثم حماية المستهلك الالكتروني فقط، بل يرتبط أيضا بعدد من المتغيرات الاقتصادية كالاستثمار الأجنبي و سوق العمل، فالمستثمرين يأخذون في الحسبان طبيعة و مدى تنفيذ المواصفات القياسية و نظم الجودة المعتمد عليها في البلد الذي يريد الاستثمار فيه.

المبحث الثاني: جزاء إخلال المورد الالكتروني بالتسليم المطابق.

[1]– Dalila Zennaki, l'importance de la détermination de la conformité, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, fac de droit, université d'Alger, volume XXXIX, n° 01, 2002, p11.

لقد حرص المشرع على إلزامية تسليم المورد الالكتروني منتوجا مطابقا للمستهلك الالكتروني بهدف إشباع حاجياته، و ذلك بأن رتب على خرق أحكام الالتزام بالتسليم المطابق بعض الجزاءات نصت عليها المادة 23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية التي تقضي بأنه: " ي جب على المورد الالكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا.

يجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، و تكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الالكتروني.

و يلتزم المورد الالكتروني بما يأتي:

-تسليم جديد موافق للطلبية، أو

-إصلاح المنتوج المعيب، أو

-استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو

-إلغاء الطلبية و إرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حال وقوع ضرر.

يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ استلامه المنتوج".

من خلال هذا النص يتضح أن جزاء الإخلال بالتسليم المطابق يأخذ العديد من المكنات المتاحة للمستهلك الالكتروني، حيث سنتطرق إلى تسليم منتوج جديد مطابق للطلبية في المطلب الأول، إصلاح المنتوج المعيب في المطلب الثاني، استبدال المنتوج غير المطابق في المطلب الثالث، و أخيرا إلغاء الطلبية و إرجاع المبالغ المدفوعة في المطلب الرابع.

المطلب الأول: تسليم منتوج جديد موافق للطلبية

و يقصد بذلك قيام المورد الالكتروني بتسليم منتوج جديد مطابق لطلبية المستهلك الالكتروني، أي المنتوج المتفق عليه تحت تصرف هذا الأخير بحيث يكون ملائما لحاجياته، بمعنى منتوج مطابق عقديا بغض النظر عن صورة المطابقة هنا، و كذا مطابق وظيفيا و قانونيا و قياسيا– كما رأينا سابقا– بحيث لا يجوز بالمقابل جبر المستهلك الالكتروني على تسلم منتوج آخر غير الذي تعاقد من أجله، و هذا الخيار حسب رأينا ما هو إلا تطبيق مباشر لنص المادة 276 من القانون المدني التي لا تجيز إجبار الدائن على قبول شيء آخر غير ذلك الذي تعاقد عليه.

المطلب الثاني: إصلاح المنتوج.

إذا سلم المورد الالكتروني منتوجا غير مطابق للمواصفات المشترطة في العقد، أو غير صالح للإستعمال الذي أعد له فإنه يتعين عليه في هذه الحالة أن يقوم بإصلاحه، و جعله ملائما لحاجات المستهلك الالكتروني التي أقدم على التعاقد من أجلها، فالإصلاح يعني القيام بالتعديلات الضرورية و الكافية على المنتوج المسلم من أجل إزالة عدم المطابقة، حيث تشمل عملية الإصلاح مكونات الشيء غير المطابق[1].

نفس الخيار السابق منحه المشرع للمستهلك من خلال المرسوم التنفيذي 13– 327 المذكور سابقا، لكن تناوله بشيء من التفصيل عكس القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث خيرت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13– 327 المستهلك بين ثلاث جزاءات تدخل تحت مسمى "تنفيذ الضمان القانوني" و تتمثل إما في القيام بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة، إستبدالها و رد ثمنها، إلا أن إصلاح عدم مطابقة المنتوج المسلم يعتبر هو الأصل لكونه صورة من صور التنفيذ العيني للالتزام، و يفهم ذلك من خلال نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13–327 – السالف الذكر– التي تنص على أنه: " إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الأجال المتعارف عليها مهنيا حسب طبيعة السلعة، فإنه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح، إن أمكن ذلك عن طريق مهني مؤهل من إختياره، و على حساب المتدخل".

[1]- G. Pignarre, les droits de l'acheteur dans la directive du 25 mai 1999 à la vente, actualité d'un texte communautaire à la veille de sa transposition, les petites affiches, 27octobre 2OO4, n° 4, p8.

و في حالة تعذر قيام هذا الأخير به فإنه يجوز للمستهلك أن يلجأ مرة أخرى إلى الإصلاح و لكن ليس بواسطة مدينه المباشر و إنما فقط على نفقة هذا الأخير، على أن الإصلاح في هذه المرة يقوم به مهني آخر من إختياره.

كما عززت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-327 الموقف السابق، عندما نصت على أنه: " إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فإنه يجب عليه إستبدالها أو رد ثمنها في أجل 30 يوم إبتداء من تاريخ التصريح بالعيب."

فمن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع قد رتب جزاءات على الإخلال بالإلتزام بالتسليم المطابق لكن دون المساس باستقرار العقد، و ذلك من خلال فرض التنفيذ العيني للإلتزام الذي يتخذ صورة إصلاح المنتوج غير المطابق و هذا في المقام الأول، لكن إذا تعذر الإصلاح و أصبح غير ممكنا أو مرهقا، جاز الإنتقال لتطبيق الجزاءات الأخرى مثل الإستبدال أو رد الثمن، على أن مصاريف إصلاح عدم المطابقة يتحملها المتدخل و هذا ما ورد صراحة نص في المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي[1].

و الجدير بالذكر أن إصلاح المنتوج غير المطابق يهدف إلى التأكد من قيامه بآداء وظيفته[2]، و هذا يتماشى مع مضمون تسليم منتوج صالح للإستعمال المخصص له أو ما يعرف بالمطابقة الوظيفية، و عليه فإن المستهلك الالكتروني بمجرد تحقق عدم صلاحية الشيء لآداء وظيفته فإنه يتعين عليه أن يطلب تدخل المورد الالكتروني بإصلاح المنتوج[3].

أما بالنسبة لبقية صور المطابقة كالوصفية أو عدم المطابقة للمواصفات القياسية أو القانونية فإن عملية إصلاح المبيع تكون أحيانا غير مجدية و خاصة في حالة خلوه من الصفات المتفق عليها، كمن يشتري كمبيوتر يتميز بمواصفات معينة، فإن تخلفت هذه المواصفات فلا يمكن أن يطلب المستهلك الالكتروني إصلاح المنتوج و إنما ينتقل لتوقيع جزاءات أخرى مثل إستبداله بآخر مطابق

[1]- تنص المادة 14 على أن: " يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم و النقل والإرجاع و التركيب الضرورية لإصلاح السلعة أو استبدالها..."

[2]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص404.

[3]- جابر علي محجوب، المقالة السابقة، ص 21.

وصفيا، لذلك فإن إصلاح خلل المنتوج يمكن إعتباره طريقة من طرق التنفيذ العيني لضمان المطابقة خاصة في صورتها الوظيفية[1].

كما يجب أن يبقى إصلاح عدم مطابقة المنتوج المسلم هو الأصل، و ذلك لأن اعتباره كجزاء للإخلال بتسليم منتوج مطابق هو الأكثر تماشيا و ملائمة مع ما يرغب المستهلك الالكتروني أن يحصل عليه، فهو دائما يفضل أن يحظى المنتوج غير المطابق بالإصلاح أكثر من أي شيء آخر[2].

و من وجهة نظر قانونية فإن الإصلاح يمتد إلى التنفيذ العيني الجبري للإلتزام بالضمان، حيث يتعلق الأمر بمجرد تطبيق للقواعد العامة للتنفيذ الخاطئ للعقود الملزمة لجانبين [3]، كما تتعين الإشارة كذلك إلى أن عملية الإصلاح لابد أن تتم خلال آجال محددة و ذلك وفقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-327 السالف الذكر التي تقضي بأنه: " إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا حسب طبيعة السلعة، فإنه..."، و عليه من خلال هذا النص فإن الإصلاح كجزاء يجب أن يتم خلال مدة وصفها المشرع " بالمتعارف عليها مهنيا " دون أن يحددها، كما سكت أيضا قانون التجارة الالكترونية أيضا عن مدة الاصلاح، لكن هذه الأخيرة لابد أن تأخذ بعين الإعتبار طبيعة المنتوج فيما إذا كان مما يتم إصلاحه بسرعة أو مما يستغرق وقتا طويلا.

المطلب الثاني: إستبدال المنتوج.

لقد نص المشرع صراحة على الإستبدال كجزاء يترتب على تسليم منتوج غير مطابق، و يقصد به تغيير هذا الأخير بآخر مطابق [4]، أو بطريقة أخرى هو الرخصة الممنوحة للمستهلك الالكتروني للحصول من الغير على المنتوجات التي لم يتم تسليمها من طرف المورد الالكتروني على نفقة هذا الأخير[5]، و سبب تقرير هذا الجزاء هو أن زوال حالات عيوب المطابقة تتطلب إستبدال بعض

---

[1]-إيمان طارق الشكري و حيدر هادي، جزاء الإخلال بضمان المطابقة في عقد البيع (دراسة مقارنة) . مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 4، جامعة بابل، العراق، سنة 2014 ، ص 194 و 195.

[2] - Patrick Wéry, l'exécution forcée en nature des obligations contractuelles non pécuniaires, collection scientifique de la faculté de droit de Liège, Bruxelles, KLUWER, 1993, P 209.

[3] - Elise Degrave, la réparation et le remplacement d'une chose vendue non-conforme, annales de droit de Louvain, vol 65, n° 1-2, 2005, P136.

[4] - G. Pignarre, op,cit, P 8.

[5]-أمازوز لطيفة، الرسالة السابقة، ص 416.

مكونات البضاعة، و في هذه الحالة ينتج الإستبدال عن إصلاح الشيء الذي يختلف عن الإستبدال المستقل للشيء[1].

و لما نص المشرع الجزائري على حق المستهلك الالكتروني في الإستبدال، فهو بذلك جعله إحدى حقوقه بعد فشل عملية إصلاح المنتوج، حيث تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-327 المذكور سابقا على أنه: " إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة فإنه يجب إستبدالها أو رد ثمنها في أجل 30 يوما إبتداء من تاريخ التصريح بالعيب"، كما يلاحظ أيضا من خلال هذا النص أن المشرع قد خير المستهلك عموما بعد فشل إصلاح الشيء المسلم و غير المطابق أو في حالة الإصلاح الذي لا يكون مجديا بأن يتعرض المنتوج إلى أعطاب متكررة بين إما إستبداله أو رد ثمنه[2].

و على الرغم من أن الإستبدال يعد إحدى صور التنفيذ العيني إلى جانب إصلاح البضاعة غير المطابقة، إلا أن هناك من لا يؤيده كجزاء [3]، لأن الإلتزام بالتسليم المطابق هو وضع المنتوج المتفق عليه تحت تصرف المستهلك الالكتروني بحيث يكون ملائما لحاجياته، و لا يجوز بالمقابل جبر هذا الأخير على تسلم منتوج آخر غير الذي تعاقد من أجله، و لهذا السبب لا يكون الإستبدال جزاء مناسب كونه يرد على شيء آخر غير ذلك الذي تم الإتفاق عليه، و قد قصد المشرع الجزائري في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية تمييزه عن حق المستهلك الالكتروني في تسلم منتوج جديد مماثل للطلبية حيث يأتي هذا الخيار في المرتبة الأولى و يبدو أن المشرع قد تدارك النقص الذي شاب المرسوم التنفيذي 13-327 من حيث اعتبار أن تسليم منتوج مطابق هو الأصل أن بقية الخيارات تأتي في مرتبة أخرى، أما نحن فنعتقد أن الاستبدال كجزاء قد يكون مجديا إذا تعذر إصلاح عيب المطابقة، و هو وسيلة قانونية تمنح للمستهلك الالكتروني تهدف إلى الحفاظ على استقرار المعاملات و توقي مخاطر أخرى و نقصد بذلك فسخ العقد.

[1] - G. Pignarre,op,cit, P 8.

[2] -المادة 2/13 من المرسوم التنفيذي 13- 327 السالف الذكر.

[3] - Elise Degrave, art préc, P 138.

و يشترط لممارسة الحق في الإستبدال أن يتم إحترام شروط العقد الأصلي، أي أن يكون العقد الجديد مطابق تماما للعقد الأصلي و أن يحصل المستهلك الالكتروني على منتوج من الكمية و النوعية المماثلة لتلك المتفق عليها في العقد الأصلي[1].

كما يشترط أيضا قبل قيام المستهلك بإستعمال حقه في الإستبدال، بأن يقوم بإعذار المورد الالكتروني بذلك[2]، و دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء لإستصدار ترخيص بذلك و هذا منطقي في نظرنا كونه يتماشى مع السرعة التي تتطلبها الحياة العصرية و مع المتطلبات الإقتصادية، كما أوجب المشرع أيضا أن يتم الإستبدال أو رد المهني عموما بما في ذلك المورد الالكتروني للثمن في أجل 30 يوم تسري من تاريخ التصريح بالعيب و بعد تعذر الإصلاح [3]، و هذه المدة هي في نظرنا مدة قصيرة فإذا كانت تناسب نوع معين من المنتجات فإنها لا تناسب أنواعا أخرى.

المطلب الثالث: إلغاء الطلبية و رد المبالغ المدفوعة.

يثبت للمستهلك الالكتروني حق رد المبالغ المدفوعة من المورد الالكتروني عندما لا يكون المنتوج المسلم مطابقا للاشتراطات العقدية، و عندما لا ينجح في الحصول على منتوج جديد مماثل للطلبية أو إصلاح أو استبدال المنتوج غير المطابق، و لقد جاء رد الثمن أو المبالغ المدفوعة كخيار و كحق منحه المشرع للمستهلك الالكتروني في المرتبة الأخيرة بين المكنات السالفة الذكر، و نعتقد أن ذلك راجع لمساسه باستقرار العقد، فرد الثمن لا يمكن أن يتم دون رد المنتوج، و هذا ما تفطن له المشرع من خلال قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية عندما أقرن رد المبالغ المدفوعة من طرف المستهلك الالكتروني بإلغاء الطلبية تماما و هذا ما لم يكن واضحا في المرسوم التنفيذي 13-327، و بذلك نكون أمام حالة رد كل طرف لما تلقاه من الآخر و هذا ما هو في نظرنا إلا إعادة المتعاقدين للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد و هو الأثر المترتب على فسخ العقد رغم أن الأصل في هذا الجزاء هو أن يطلب من القضاء.

[1] - PH. Malaurie – L. Aynés et Pierre Yves Gauthier, les contrats spéciaux, op,cit, P 209 ; J.Schmidt obligation de délivrance, sanctions, op,cit, P 6. Szalewski, vente, obligations du vendeur,
[2] - A. Benabent, les contrats spéciaux, op,cit, P 129.
[3] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-327 السالف الذكر.

و لابد أن نذكر أن استفادة المستهلك الالكتروني من الخيارات الواردة بالمادة 23 من قانون 18-05 مشروط بقيام المستهلك الالكتروني بإعادة إرسال المنتوج في غلافه الأصلي خلال مدة أقصاها 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي مع تسبيب الرفض، و معنى ذلك أنه يتعين على المستهلك الالكتروني أن يقوم بالتأكد من مطابقة المنتوج المسلم له بسرعة، و نعتقد أن مدة 4 أيام إذا كانت تتماشى و المنتوجات البسيطة إلا أنها مدة قصيرة جدا خاصة لا تتماشى و المنتوجات المعقدة التي لا يمكن أن تظهر عدم مطابقتها بسهولة.

و عليه يمكن القول بأن جزاء إخلال المورد الالكتروني بالتسليم المطابق يمكن المستهلك من ممارسة عدة خيارات تعتبر بمثابة ضمانات قانونية كفيلة بحماية مصالحه إلى جانب حقه في التعويض في حالة وقوع ضرر و استعادته المبلغ الذي دفعه نظير تلقيه هذا المنتوج و ذلك في ظرف 15 يوم من تاريخ استلامه.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية سجلنا بعض الاستنتاجات نوجزها فيمايلي:

– يتضمن الإلتزام بالتسليم المطابق وضع شيء يتلائم مع كل ما يرجوه المستهلك الالكتروني سواء من الاشتراطات العقد ية، أو المواصفات و المقاييس القانونية و كذا صلاحيته لآداء الغرض المخصص له، و ذلك في المكان و الزمان المتفق عليهما.

– يسأل المورد الالكتروني عن أبسط فرق بين الشيء المسلم و الشيء الذي تم اشتراطه إلا ما جرى التسامح فيه عرفيا، و ذلك حرصا على تطبيق مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، غير أن فرق المطابقة البسيط لا يمكن أن يكون سببا للفسخ طالما توجد جزاءات بديلة لا تمس باستقرار العقد.

– يعتبر الإلتزام بالتسليم المطابق إلتزام بتحقيق **نتيجة مشدد**، يسأل المورد الالكتروني عن عدم تحقق النتيجة بغض النظر عن العناية التي بذلها من أجل تحقيقها، و يمكنه و بالمقابل دفع مسؤوليته عن الإخلال بهذا الإلتزام إذا تمكن من إثبات السبب الأجنبي.

– لتعزيز حماية مصالح لمستهلك الالكتروني فإنه من الضروري إتباع هذا الضمان إما بخدمة ما بعد البيع، أو بالضمان الإضافي أي التجاري ، و ذلك نظرا لعدم كفاية القواعد الخاصة المنظمة لهذا الالتزام.

و بناء على ما تقدم نقترح:

– إذا كان المشرع في تعريفه للالتزام بالتسليم في القواعد العامة لم يشترط أن يكون مطابقا، فإننا نرى ضرورة اقترانه بالمطابقة، و ذلك حتى يكون عادلا بالنسبة للم ستهلك عموما، و كذا لا يمس بالقوة الإلزامية للعقد.

–ضرورة النص صراحة في قانون 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على الالتزام بالتسليم المطابق و ليس فقط التقرير الصريح للجزاء المترتب على الإخلال به.

–الإفراج عن النصوص التنظيمية التي تطبق على القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

–التكوين المكثف للقضاة في مجال قوانين حماية المستهلك بصفة عامة، لأننا لا نلمس عمليا أي تطبيق للأحكام الخاصة بحماية المستهلك بصفة عامة، رغم فعاليتها و اتسامها بالطابع الآمر، بل لازال قضاؤنا يؤسس في الدعاوى الخاصة بعقود الاستهلاك على القواعد العامة.

1–النصوص القانونية:

–قانون 18–05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28، المؤرخ في 16 مايو 2018.

–قانون 16–04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل و المتمم للقانون 04–04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 37، المؤرخ في 22 يونيو 2016.

–قانون 09–03 الصادر في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية عدد 15، المؤرخ في 8 مارس2009.

– قانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل و المتمم للامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 31، المؤرخ في 13مايو 2007.

– المرسوم التنفيذي رقم 13–378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58، المؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

– المرسوم التنفيذي 13–327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات، جريدة رسمية عدد 49، المؤرخ في 2 أكتوبر 2013.

–الأمر 2016–301 الصادر بتاريخ 14 مارس 2016 المتضمن قانون الاستهلاك الفرنسي.

2–الكتب:

- ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، دار أم القرى للطبع والنشر، المنصورة، مصر، سنة 1998.

– عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، طبعة 1، دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة، عمان، سنة 2002.

– عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004.

- نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، الطبعة 4، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2010.

–عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع و المقايضة، المجلد الاول، الجزء الثالث، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، سنة 1960.

–عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004.

–هالدير أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، دار الثقافة، الأردن، سنة 2012.

- A. Benabent, droit de contrats spéciaux civils et commerciaux, L.G.D.J, Paris, 2015.
- Jacques Ghestin et Bernard Desché, traité des contrats, la vente, LGDJ, Paris, 1990.
- Michel Alter, l'obligation de délivrance dans la vente de meubles corporels, LGDJ, Paris, 1972.
- Patrick Wéry, l'exécution forcée en nature des obligations contractuelles non pécuniaires, collection scientifique de la faculté de droit de Liège, Bruxelles, KLUWER, 1993.

- Philippe Malaurie, Laurent Aynés et Pierre- Yves Gautier, droit civil, les contrats spéciaux, 2ème édition refondue, Defrénois, Paris, 2005.
– Pierre Sargos, définition et étendu de l'obligation de délivrance dans la vente de meubles corporels, répertoire du notariat, Défrenois, Paris 1988.

3-المقالات:

-جابر علي محجوب، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، مجلة الحقوق، سنة 20، عدد1، مارس 1996، جامعة الكويت.

– سامي عبد الله الدريعي، معيار التمييز بين دعوى ضمان العيوب الخفية و دعوى الإخلال بالتسليم، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 75، جامعة القاهرة، سنة 2005.

-إيمان طارق الشكري و حيدر هادي، جزاء الإخلال بضمان المطابقة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 4، جامعة بابل، العراق، سنة 2014 .

- Dalila Zennaki, l'importance de la détermination de la conformité, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, fac de droit, université d'Alger, volume XXXIX, n° 01, 2002.
-Elise Degrave, la réparation et le remplacement d'une chose vendue non-conforme, annales de droit de Louvain, vol 65, n° 1-2, 2005.
- G. Pignarre, les droits de l'acheteur dans la directive du 25 mai 1999 à la vente, actualité d'un texte communautaire à la veille de sa transposition, les petites affiches, 27octobre 2OO4, n° 4.
- J.Schmidt Szalewski, vente, obligations du vendeur, obligation de délivrance, sanctions, J.C.P.civil, 2000 (articles 1603-1623), fascicule 20, n° 140.
-Philippe Le Tourneau, conformité et garantie dans la vente d'objets mobiliers comporels, RTD. com, 1980.

4-الرسائل الجامعية:

- أمازوز لطيفة، إلتزام البائع بالتسليم في عقد البيع، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، سنة 2011.

– لينة عبد الله خليل شبيب، إلتزام البائع بالتسليم في عقود البيع الدولية، ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، سنة 1995.

-محمود جمال عبد العزيز، الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996 -1997.

عصرنة إدارة التجارة " البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين نموذجا"

سامية العايب أستاذ محاضر أ

رقطي منيرة باحثة دكتوراه

المؤسسة جامعة 8 ماي 1945

ملخص:

تعتبر الإدارة العمومية الالكترونية جزءا من الاستراتيجية العامة للإصلاح الإداري و مدخلا مهما لتطوير و تحديث منشآت الدولة، و قطاع التجارة هو الآخر عرف العديد من الاضافات والتطورات التي من شأنها الدفع بحركة النمو والتطور التجاري والاقتصادي للدولة، ومن بين هذه الاصلاحات المعلوماتية استحداث ما يعرف "بالبطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين"كألية لفرض رقابة الدولة من أجل ضبط المعاملات التجارة الالكترونية التي اقتحمت مجال المعلوماتية وهذا ما يجعل منها مجالا خصبا للتلاعب و النصب والاحتيال، وكل هذا حفاظا على حقوق طرفي العقد الالكتروني، خاصة المستهلك.

مقدمة:

التجارة الإلكترونية كغيرها من الممارسات التجارية لابد لها من توفر بعض الشروط ، حيث يخضع نشاط التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري كإجراء إجباري و كذا الالتزام بنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الانترنت في اطار ما يعرف بعصرنة الادارة التجارية ، و يعتبر هذا الموضوع من بين المواضيع التي تحتاج إلى دراسات قانونية معمقة نظرا لحداثته و قلة المراجع وهذا ما دفعنا لمحاولة البحث و الدراسة لإيجاد و توضيح بعض النقاط القانونية التي تبين لنا الجوانب الايجابية وما قد تسببه التجارة الالكترونية من أضرارللمورد وكذا المستهلك بالدرجة الأولى، وتتضح نية المشرع الجزائري في محاولة تفادي ما قد ينتج عن إقحام نشاط يحتاج إلى الأمن والائتمان و الثقة اللازمة في جوي من السرعة و إمكانية التلاعب (التجارة الإلكترونية)،وذلك بسعيه لفرض رقابة على العقود الالكترونية الغاية منها حماية المورد الإلكتروني من المتعاملين الاقتصاديين، و كذا حماية الطرف الضعيف و المتمثل في المستهلك الالكتروني ، ومن أجل ضمان هذه الحماية تدخل المشرع الجزائري و إن كان ذلك متأخرا نوعا ما مقارنة مع بقية دول العالم بسن قانون متعلق بالتجارة

الإلكترونية القانون 05/18 و خلق مجموعة من آليات الرقابة القبلية و البعدية لكل أعمال المورد الالكتروني ، ومن بين هذه الأساليب و الاستراتيجيات البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين، من هنا نطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من فرض رقابته على المورد الالكتروني من خلال البطاقية الوطنية للموردين كآلية من آليات الرقابة على الممارسات التجارية الالكترونية و ضمانا لحقوق المستهلك الالكتروني؟

للإجابةحاولنا الغوص في كل ماجاء به المشرع الجزائري من جديد فيما يخص التجارة الالكترونية في إطار عصرنة ادارة التجارة معتمدين في ذلك على **المنهج الوصفي التحليلي**، بصفته المنهج الملائم كون الدّراسة ستنصب على قراءة و تمحيص و تحليل النصوص القانونية المستحدثة في مجال المعاملات التجارية ، و ذلكباقتراح الخطة التالية:

المبحث الأول : البطاقية الالكترونية كشرط من شروط ممارسة التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم البطاقية الالكترونية في اطار عصرنة الادارة التجارية

المطلب الثاني : نطاق البطاقية الالكترونية في التشريع الجزائري و أهدافها.

المبحث الثاني : البطاقية الالكترونية كآلية قانونية لضمان و حماية حقوق المستهلك الالكتروني .

المطلب الأول : الرقابة القبلية المفروضة على المورد الالكتروني.

المطلب الثاني : الرقابة البعدية لحماية و حفظ حقوق المستهلك الالكتروني كطرف في العقد الالكتروني

خاتمة

المبحث الأول : البطاقية الالكترونية كشرط من شروط ممارسة التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري.

إن كل تطور في أي مجال تتبعه جملة من التغييرات و التعديلات كضرورة لمسايرة مختلف المتطلبات التي جاء بها هذا الأخير، و التجارة الالكترونية لها قواعدها الغير مألوفة في المعاملات التجارية العادية وهو لب و قلب التغيير الذي تستدعيه ضرورة السرعة و الدقة و السهولة في آن واحد ، فالمشرع الجزائري حاول تدارك الأوضاع و ذلك إصدار قانون متعلق بالتجارة الالكترونية متماشيا مع

ما يحدث من تطورات،و من بين الجديد الذي جاء به ، إجراء البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين، فما هو المقصود بالبطاقية الوطنية للموردين؟ و في ماذا تتمثل خصائصها ؟ و ماهي الإجراءات القانونية لها؟

المطلب الأول: مفهوم البطاقية الالكترونية في اطار عصرنة الادارة التجارية(التعريف ، الخصائص ، النطاق)

ينص القانون المتعلق بالتجارة الالكترونيةعلى انشاء بطاقية وطنية للموردين الالكترونييننتضم الموردين الالكترونيين المسجلين بالمركز الوطني للسجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية.

الفرع الأول : تعريف البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين و خصائصها.

و يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية حسب الحالة و لنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الانترنت مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz" و يجب أن يتوفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته.[1]

جاء النص على إجراء البطاقية الوطنية للموردين ضمن نص المادة 09 من القانون 05/18[2]، حيث أنه لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، على أن المورد الالكتروني مُلزم بتقديم العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورّد الإلكتروني ورقم السجل التجاري أورقم البطاقة المهنية للحرفي ، وطبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، كما يجب توضيح حالة توفر السلعة أوالخدمة وكيفيات ومصاريف وآجال التسليم والشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وشروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع، وطريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا وكيفيات وإجراءات الدفع وشروط فسخ العقد عند الاقتضاء، ويجب أن يتضمن العقد الالكتروني الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات وشروط وكيفيات التسليم، وشروط الضمان

---

[1]– المادة 08 من القانون القانون 05/18 ،المؤرخفيمؤرخفي 24 شعبانعام 1439 الموافق 10مايوسنة 2018 ،يتعلقبالتجارةالإلكترونية،جر 28 المؤرخةفي 20 شعبان 1439،الموافقل 16 ماي 2018،ص 06.

[2]– المادة 09 ، القانون 05/18 المرجع السابق ، ص 06.

وخدمات ما بعد البيع وشروط فسخ العقد الالكتروني وشروط وكيفيات الدفع وشروط وكيفيات إعادة المنتوج، وكيفيات معالجة الشكاوى وشروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء والشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء.[1]

من هنا يمكن القول أن : " **البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين هي آلية قانونية إلزامية فرضت على الموردين الالكترونيين كإجراء ضروري لإمكانية ممارسة التجارة عبر الموقع إلكترونية ، تضم كل ما يمكن التعرف به على أي مورد من الموردين الالكترونيين عبر الوطن** " ، و هو ما جاء النص عليه ضمن نص المادة 08 من القانون 05/18 [2]، وتمتاز البطاقية الوطنية للموردين بعدة خصائص نجزها في ما يلي :

- ✓ **أنها آلية توثيق معلوماتية تعتمد على قاعدة بيانية** [3] تدون فيها جميع التصرفات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المتمتعة بصفة التاجر .
- ✓ **أنها وسيلة رقابة على جميع الأشخاص الذين يمارسون تجارة إلكترونية على المستوى الوطني**، حيث جاء في نص المادة 25 : يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها الكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري ، تحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم[4].
- ✓ **هي إجراء مفروض بقوة القانون على الموردين الالكترونيين** فلا يمكن ممارسة يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري [5]، و هذا الاخير (اسم النطاق)هو عبارة عن سلسلة أحرف و/أو

---

[1]– مصطفى.ق " بطاقيةوطنيةللموردينالإلكترونيين " مقال منشور على الموقع الالكتروني :
https://www.ennaharonline.com
بتاريخ 08/06/2018 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 02/15 2019 ، 18:00.

[2]– المادة 08 من القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 06.

[3]– بوخميس سهيلة،
عصرنةالإدارةالعمرانيةفيالجزائرالبطاقيةالوطنيةلقراراتالتعميروالمخالفاتالمتعلقةبهانموذجامجلةالدراساتالقانونيةوالسياسية – العدد 7 جانفي 2018.

[4]– المادة 25 من القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 08.

[5]– الفقرة 2/ من نص المادة 08 من القانون 05/18 ، المرجع السابق ص 06.

أرقام مقيّسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني[1].

✓ **البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين وسيلة إعلامية و إشهارية** ، و ليست سرية ، حيث تنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلكالإلكتروني [2].

الفرع الثاني : مبادئ و أهداف البطاقية الالكترونية في التشريع الجزائري.

انطلاقا مما ذكر أعلاه نستنتج أن البطاقية الوطنية للموردين تم النص عليها بالاعتماد على عدة مبادئ قانونية وهي :

– **مبدأ الشمولية** : تضم البطاقية الوطنية كل الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية[3] و الذين يمارسون نشاطا تجاريا داخل الوطن.

– **مبدأ المشروعية** : لم يلزم المشرع الجزائري التجار المقيدين بالتسجيل في هذه البطاقية من خلال اسم النطاق الخاص بهم إلا بعد إصدار القانون المؤسس لها (القانون 05/18) محل الدراسة ، تاركا مدة زمنية لتنفيذه (6 أشهر) من تاريخ النشر [4]، و في المقابل هناك بعض العقوبات التي قط تسلط على كل تاجر لم يحترم هذا الاجراء كونه شرط من شروط ممارسة التجارة الالكترونية حسب المادة 08 من نفس القانون ، وهذه العقوبات قد تصل حتى إلى الغلق [5].

– **مبدأ الالزامية** : حيث أنه **لا يمكن ممارسة نشاط** التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[6].

لقد تم النص على العديد من الاصلاحات الادارية الالكترونية في مجال ادارة التجارة من أجل حسن ضبط و مراقبة سيرورة النشاط التجاري الالكتروني ، وذلك حفاظا على حقوق كل من أطراف العقد

---

[1]– الفقرة 08 من المادة 06 من القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 05.

[2]– الفقرة 03 من المادة 08 من القانون 05/18 ، المرجع السابق ص 06.

[3]– المادة 09 من القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 06.

[4]– المادة 49 ، القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 10.

[5] – للتوسع أكثر أنظر المواد من 37 إلى 49، من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية .

[6]– الفقرة 02 من المادة 09 ، القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 06.

الالكتروني (المورد + المستهلك) ،فعصرنة المرافق العامة، من خلال اعتمادها على تطوير تكنولوجيا ونظم المعلومات المختلفة واستغلالها بهدف تسيير مختلف الأعمال اليومية مع الأجهزة والمؤسسات الحكومية المتعددة و تبسيط الإجراءات والعمليات والروتينية المتمثلة أساسا في الحصول على الوثائق والقرارات والخدمات المختلفة للمواطنين[1] ، يهدف القانون ككل بما فيه إجراء البطاقية الوطنية للموردين إلى :

- تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات،
- تهدف إلى إرساء جو من الثقة من شأنه أن يفضي إلى تعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية، لاسيما الاقتصادية لتطوير الاقتصاد الرقمي في بلادنا.
- كما تهدف إلى تنظيم وتأطير الفاعلين في المجال الاقتصادي الذين يقدمون خدماتهم عبر الاتصال الإلكتروني من دون الخضوع إلى أنظمة المراقبة المعمول بها، ويأتي قانون التجارة الالكترونية أيضا لسد الفراغ في الترسانة القانونية الوطنية في مجال إبرام العقود ما بين البائع والمشتري عبر الاتصال الإلكتروني، وكذا في مجال الدفع الإلكتروني.
- تهدف أيضا البطاقية الوطنية الإلكترونية إلى تعزيز ودعم الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمطبقة على الممارسات التجارية وشروط ممارسة النشاطات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش .
- تهدف إلى تأمين المعاملات التجارية والدفع الإلكترونيين لضمان إمكانية التتبع والشفافية في إبرام هذه المعاملات، إلى جانب مكافحة التجارة الموازية وغير الشرعية عبر شبكة الأنترنت، وذلك في إطار السياسة الوطنية الهادفة إلى تطوير البيئة التجارية[2].

– تحويل عائدات البيع إلى حساب المورد الإلكتروني الموطّن في الجزائر لدى البنك أو بريد الجزائر،

---

[1]– قروشعيسى، " دروسفيمقياسالادارةالعموميةالالكترونية"، مطبوعةبيداغوجيةموجهةلطلبةسنةثانيةماسترادارة، جامعة محمد بوضياف لمسيلة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علو التسيير ، 2018/2017، منشورة عبر الرابط الالكتروني: https://www.accdahan.com تاريخ الاطلاع : 2019/03/02 الساعة 15:00.

[2]– إنشاءبطاقيةوطنيةللمورّدينالإلكترونيينالمسجلينفيالسجلالتجاري ، مقال منشور على الرابط الالكتروني: https://eldjazair365.com بتاريخ . 04/ 10/ 2017 ، تاريخ الاطلاع 2019/02/22 ، على الساعة 19:00.

وهذا ما يكرس الرقابة على كل مورد الكتروني حفاظا على حقوق المتعامين الاقتصاديين و كذا المستهلكين.

المطلب الثاني : نطاق البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين .

تنشأبطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، و هو النطاق القانوني لهذه الآلية الرقابية الذي يتحدد على أربعة زوايا :

الفرع الأول : النطاق المكاني

يتحدد النطاق المكانيللبطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين حسب الجهة المختصة بمسكها، فبالرجوع إلى نص المادة 08 السابقة الذكر، يتبين لنا النطاق الوطني الذي تمتاز به هذه البطاقية حيث توكل مهمة هذه البطاقية للمركز الوطني للسجل التجاري ، و المركز الوطني للسجل التجاري، مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63 ـ 248 المؤرخ في 10 يوليو/جويلية 1963[1]، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73 ـ 188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973[2]، بصلاحيات انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلّم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم ، ومن بين مهمه :

– التكفل بضبط السجل التجاري والحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وتنظيم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول[3]؛

---

[1]– المرسوم 63 ـ 248 المؤرخفي 10 يوليو/جويلية 1963،المرسومالمنشئللسجلالتجاريالوطني.

[2]– المرسوم 73 ـ 188 المؤرخفي 21 نوفمبر 1973،جرالعدد 95 ،السنةالعاشرة،المؤرخةفي 2 ذوالقعدة 1393 ،الموافقل 27 نوفمبر 1973،المتضمنتبديلتسميةالمكتبالوطنيللملكيةالصناعيةبالمركزالوطنيللسجلالتجاري.

[3]– مرسومتنفيذيرقم 37 – 11 مؤرخفي 3 ربيعالأولعام 1432 الموافق 6 فبرايرسنة 2011، يعدلويتممالمرسومالتنفيذيرقم68/92المؤرخفي14شعبانعام 1412 الموافق 18 فبرايرسنة1992 ، ولمتضمنالقانونالأساسيالخاص بالمركزالوطنيللسجلالتجاريوتنظيمه، ج ر رقم 09 ، ص 03.

– التكفل بالإشهار القانوني الإجباري، عن طريق إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بهدف إعلام الغير بمختلف التغييرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والقواعد التجارية، وكذا السلطات المخولة للهيئات الإدارية والتسييرية .....[1].

كما نصت مواد مشروع القانون(05/18) على شروط ممارسة هذه التجارة عبر فضاء الانترنت مثل وجوب توفر السجل التجاري او سجل الصناعات التقليدية، وموقع إلكتروني اقترحت اللجنة الاقتصادية أن يكون حصريا ضمن النطاق الوطني "دي زاد" ولا يسمح بالنطاق العالمي "كوم"، كما يهدف القانون ضمن تنظيم هذه التجارة إلى إنشاء بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين وفق الشروط المذكورة، وأن تنشر هذه البطاقية وتكون في متناول الزبائن الإلكترونيين [2].

وما يدل أيضا أن للبطاقية الالكترونية للموردين نطاقا و جيزا وطنيا، أن القانون الجزائري يطبق في مجال المعاملات التجارية الالكترونية في حالة ماإذا كان أحد أطراف العقد الالكتروني متمتعا بالجنسية الجزائرية أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر[3].

الفرع الثاني: النطاق الزماني

قبل صدور القانون 05/18 لم يكن الحديث عن البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين و ذلك يعود لبطء إصدار القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية رغم انتشار التعامل بالعقود الالكترونية من طرف المجتمع الجزائري سواء كان الموردين من داخل الوطن أو من خارجه ، و بصدور هذا القانون بتاريخ 10مايو سنة 2018 ، و إلى غاية حلول الموعد القانوني للامتثال لهذا القانون والمحدد بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدوره [4]، بمعنى أن هذا القانون قد دخل حيز التنفيذ منذ 10 نوفمبر 2018، و هذا يعني أن النطاق الزماني لهذه البطاقية حديث جدا ، الشيء الذي

---

[1]– المركزالوطنيللسجلالتجاري (CNRC) ، منشورات المركز على الموقع :http://www.dcworan.dzتاريخ الاطلاع 2018/02/22 على الساعة 18:20

[2] – كلشيءعنالتجارةالإلكترونية !موقعالحوار، مقال منشور على الرابط الالكتروني : http://elhiwardz.com/featured/112931/ 05فبراير، 2018 ، تاريخ الاطلاع 2019/02/22 ، على الساعة 20:00.

[3]– المادة 02 / من القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص05.

[4]– المادة 49 من القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 10.

يجعل منه نطاقا ضيقا حاليا و إلى غاية اليوم ،و ممتدا إلى طول فترة سريان القانون محل الدراسة رقم 05/18 ما لم ينص بخلاف ذلك.

الفرع الثالث : النطاق الشخصي للبطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين:

يحدده نص المادة 09 بقولها : " تنشأ بطاقية وطنية للموردينالإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية"[1] ، بمعنى أنها تخص بالذكر كل مورد يحمل صفة التاجر المسجل ضمن السجل التجاري و كذا التجار المسجلين في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، و بمفهوم المخالفة أن كل من مارس عملية الشراء لأجل البيع ولم يكن مسجلا في السجل التجاري لا يعني بهذه البطاقية وهو ما قد يعاب على المشرع الجزائري و كذا على التعامل بالمعاملات التجارية الالكترونية ككل، و هو السبيل الذي يجعل العديد من الموردين الالكترونيين في منأى عن رقابة الدولة و هذا ما قد يسبب العديد من الأضرار و الخسائر للمستهلكين الالكترونيين ، ضف إلى ذلك أن هناك العديد من التعديلات التي مست قطاع التجارة في ظل ما يعرف بعصرنة إدارة التجارة مثل القيد في السجل التجاري الالكتروني ، و المشرع الجزائري بقوله ضمن المادة اعلاه السجل التجاري فقط و لم يقل السجل التجاري الالكترونيالشيء الذييفهم أنه لابد من التسجيل و القيد في السجل التجاري العادي ، من أجل الحصول على سجل تجاري الكتروني ، الذي هو إجراء قانوني مستحدث من طرف المشرع الجزائري في إطار عصرنة الادارة العامة ، كألية قانونية من أجل فرض رقابة الدولة على مختلف الأنشطة التجارية الممارسة من طرف التجار و الموردين الالكترونيين داخل الاقليم الجزائري عبر الاتصالات الالكترونية ، وهو بذلك لا يستغني عن السجل التجاري القديم إنما هي محاولة للمشرع من أجل مواكبة التطورات العالمية بسبب الانفتاح على العالم ومتطلبات التطور التكنولوجي ، و أمام فتح الأسواق للمعاملات التجارية الدولية الالكترونية وفتح المجال للتجار الجزائري من أجل ممارسة التجارة الالكترونية.

الفرع الرابع: النطاق الموضوعي للبطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين.

إن موضوع البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين ومحتواها ينصب على مجموعة المعطيات و المعلومات المذكورة في هذه البطاقية ، و المتمثلة في المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن

[1]– المادة 09 من القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 06.

طريق الاتصال الإلكترونيالمنصوص عليها ضمن المواد 10و 11 من القانون 05/18 [1]حيث جاءت أحكام المادة 11 لتبيان متطلبات التعاقد أو ما يجب أن يوضع في متناول الزبون من معلومات تفصيلية بخصوص السلعة والطلب عليها، ومن ثم التعاقد في شفافية ووضوح دون إبهام قد يهضم حق المشتري، وقد أتمت المادة 12 هي الأخرى تفصيل عملية التعاقد الالكتروني دائما ليعرف الزبون حقه وحماية القانون له في حال لم تتم العملية وفق ما اتفق عليه.

كقاعدة عامة فإن البطاقية الوطنية تكون عند التسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية ، وهو شرط من شروط ممارسة التجارة الالكترونية ، غير أنه هناك بعض الاستثناءات نصت عنها المادة 3 [2] : تمارس التجارة الالكترونية في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهماغير انه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي :

– لعب القمار والرهان واليانصيب.

–المشروبات الكحولية والتبغ.

– المنتجات الصيدلانية.

– المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية او التجاريةحيث تخرج بعض المعاملات التجارية عن نطاق التجارة الالكترونية .

– كل سلعة او خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.

– كل سلعة او خدمة تستوجب اعداد عقد رسمي[3].

وما يفهم من هذه الأخيرة أن نطاق البطاقية الوطنية يمس فقط المعاملات التجارية المسموح بها ضمن هذا القانون، وما يستثنى من تطبيق القانون ككل لا يعني بجزء آلا وهي البطاقية الإلكترونية، فمثلا بيع المنتوجات الصيدلانية غير مسموح به الكترونيا مما يحرره من الانضمام للبطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين، بالاضافة إلى بيع الأراضي كونها تحتاج لعقد رسمي .

المبحث الثاني : البطاقية الالكترونية كآلية قانونية لضمان و حماية حقوق المستهلك الالكتروني.

[1]– المواد 10، 11، 12 ، من القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 06–07.

[2]– المادة 03 من القانون : 05/18 ، المرجع السابق ، ص 05.

[3]– المادة 03 من القانون ، 05/18 ، المرجع السابق ، ص 05.

إن لجوء الدولة إلى استخدام الحواسيب الإلكترونية على اختلاف أنواعها وأحجامها، يشكل خطوة بارزة في مجال الإدارة، خاصة وأنها أصبحت من ضرورات هذا العصر نظرا لما يحققه من مزايا يعجز البشر عن تحقيقها، فهي عبارة عن مجموعة من الأجهزة التي تعطى لها الأوامر والبيانات لتعطي نتائج بصورتها النهائية وتخزن المعلومات ليتم استرجاعها عند الحاجة [1]، و المشرع الجزائري في إطار عصرنة الادارة العامة كانت له عدة أهداف فمن جهة الرغبة في مواكبة التطورات التكنولوجية العالمية و فتح الأسواق و حرية التجارة [2] ، ومن جهة أخرى الرغبة في ضبط مجل التجارة الالكترونية الذي يتطلب السعرة و الدقة في آن واحد ، و لضبط [3]هذا المجال الذي خرج من دائرة الاقتصاد و المال ليدخل في ضبط من نوع أخر أكثر ما يقال عنه ضبط إداري إلكتروني ، يحتاج لفرض رقابة سابقة و رقابة لاحقة ،فمن الضبط الإداري [4] إلى الضبط الاقتصادي، بعدها إلى الضبط

---

[1]– بوخميس سهيلة ، المرجع السابق ، نقلا
عنعليعطاللهصلاح،أثراستخداماالحاسوبعلىكفاءةإداراتالمرور ،مذكرةماجستير ،معهدالدراساتالعليا،أكاديميةنايفالعربيةللعلوم .

[2]– المادة 43/ 13 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، دستورالجزائرلسنة 1996 ،المؤرخفي 08 ديسمبر 1996 ،جرعدد 76 ،الصادرةفي 08 ديسمبر 1969 ،المعدلوالمتممبالقانونرقم 03/02 ،المؤرخفي 10 أفريل 2002 ،المتضمنتعديلالدستور ،جرالعدد 25 ،الصادرةبتاريخ 14 أفريل 2002 ،والمعدلبالقانونرقم 19/08 ،المؤرخفي 15 نوفمبر 2008 ،المتضمنتعديلالدستور ،جر
العدد 63 ،الصادرةفي 16 نوفمبر 2008 ،المعدلوالمتممبالقانونرقم 01/16 ،المؤرخفي 26 جمادىالأولى 1437الموافقل 06 مارس 2016 ،المتضمنالتعديلالدستوري،جرالعدد 14 ،الصادرةبتاريخ 27 جمادىالأولى 1437 ، الموافقل 07 مارس 2016.

[3] – الذيعرفسلسلةمنالتطوراتالتاريخيةفسنة 1973 ظهرتأولأزمةللبترولحربأكتوبر (
ممأدىإلىارتفاعسعرالبترول،ونتيجةلهذاظهرمايسمىبالمعسكرالغربيالذييقومعلىالليبراليةالمفرطةوالتيتقتضيابتعادالدولةعنكلالانشطةفعرفمصطلح "Déréglementation "التيتعنيالقوانينالتيالنطبقهانلغيها،وكذلكعبارة "Dérégulation "والتيتقضيبتقليلتدخلالدولة،وفتحالمجاللمتعاملين
الاقتصاديينوللسوق،وألنالفكرةالاساسيةأنالسوقتقومعلىالضبطالذاتيفهوليسفيحاجةإلىتدخلالدولالذييؤديإلىتشويشفيمفهومالضبطالذاتي،تمظهرمصطلح " Régulation، économique
"الذييعنيأنهاليمكنأننتقفيآلياتالسوقبطريقةمطلقةوالبدمنتدخلبعضلهيئاتلتعديلوضبطالأداءالحسنللسوق، للتوسع أكثر أنظر ، شعوةلمياء،سلطاتالضبطالاقتصاديفيالقانونالجزائري،رسالةلنيلشهادةالماجستيرفيالحقوق،فرعالدولةوالمؤسساتالعمومية،كليةالحقوقوالعلومالإدارية،جامعةالجزائر ، 2007/2006 ،صص 8 ،9.

[4]– فنجدأنالضبطالإداري" Administrative Police" يقصدبهالمحافظةعلىالنظامالعامبعناصرهالثالثة :
الحفاظعلىالامنالعام، الحفاظعلىالصحةالعمومية. ، الحفاظعلىالسكينةالعامة، للتوسع أكثر أنظر
محمدالصغيربعلي:القانونالإداري،التنظيمالإداري –النشاطالاداري،دارالنشروالتوزيع،الجزائر، 2004 ،ص.259

الاداري الالكتروني ،و هذا في إطار ما يعرف بعصرنة الادارة العامة ، سنحاول توضيح ذلك في ما يلي:

المطلب الأول : الرقابة القبلية المفروضة على المورد الالكتروني من خلال البطاقية الالكترونية :

تتمثل في الشروط المفروضة على المورد الالكتروني قبل ممارسة النشاط التجاري الالكتروني ، وهي :

الفرع الأول : التسجيل في السجل التجاري الالكتروني و الحصول الرمز الالكتروني:

إن المتمعن في محتوى نصوص المواد ضمن المرسوم التنفيدي الذي جاء تطبيقا لنص المادة 05 مكرر[1]، والتي تنص على إنشاء سجل تجاري الكتروني لا يجد فيها التعريف الدقيق لذا الأخير ، حيث أن المشرع الجزائري جاء في هذا المرسوم محددا لأهم النقاط التي يمكن من خلالها توضيح المعنى العام للسجل التجاري الالكتروني ، فبالرجوع إلى نص الماد المادة 2 : " يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س.ت. إ"

والمادة 3 من نفس المرسوم تنص على : الرمز الإلكتروني "س.ت. إ" شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر "

من خلال هتان المادتان يمكن القول أن المشرع الجزائري اكتفى بتحديد اهم مميزات و مكونات السجل التجاري الالكتروني فقط تاركا عملية تعريفه للفقه ، ومنه فإن السجل التجاري الالكتروني يتكون من :

أولا: مستخرج السجل التجاري للتجار المعمول به سابق و المنصوص عليه ضمن المرسوم التنفيذي رقم 222/06 [2] ، و الذي يتضمن أهم المعطيات و المعلومات حول التاجر.

ثانيا: يدرج على هذا المستخرج رمزا إلكترونيا يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س.ت. إ"، و الرمز الإلكتروني "س.ت. إ" عبارة عن شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر، وهذا ما جاء النص عليه ضمن نص المادة 03 من نفس المرسوم ، بحيث يطبع هذا الرمز الالكتروني على

---

[1]– المادة 05 مكرر من القانون 05/18 المعدل و المتمم ، كأساس قانوني لإنشاء السجل التجاري الالكتروني .

[2]– المرسومالتنفيذيرقم 222/06 المؤرخفي 25 جمادىالأولىعام 1427 الموافق 21 يونيوسنة 2006الذييحددنموذجالمستخرجالسجلالتجاري،جر 42 ،المؤرخةفي 29 جمادىالأولى 1427 ،الموافق 25 يونيو 2006.

المستخرج وفق عدة معايير حددتها المادة 14 من المرسوم 112/18[1] بقولها: " يطبع الرمز الإلكتروني "س.ت. إ" على مستخرجات السجل التجاري حسب المميزات الآتية :

1) مكان وضع الرمز : على الوجه، يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري .

2) اللون : رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء محاط بإطار أسود.

وبعبارة أوسع فإن السجل التجاري الالكتروني، بالتفسير الحرفي للمواد القانونية نجد أن المشرع الجزائري حصره في الرمز الالكتروني الذي يطبع على مستخرج السجل التجاري بالمميزات المحددة له وفقا لنص المادة 14.

الملاحظ هنا أن الجديد الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 112/18 هو ضرورة وضع رمز إلكتروني يدعي السجل التجاري الالكتروني ، ففي المرسوم التنفيذي 222/06 الذي كان فيه بعض التباين و الاختلاف في النماذج حسب الفئة التي ينتمي لها، فمثلا التجار القارين يختلف نموذج المستخرج لديهم عن التجار المؤجرين ، ويختلف مستخرج الأشخاص الطبيعية عن الأشخاص المعنوية فيما يخص الجهة التي تتضمن المعطيات بين الوجه و الظهر ، بينما هذا المستخرج الالكتروني يضاف لهو رمز على الوجه، يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري .

و قد وضح المرسوم التنفيذي 112/18 أهم النقاط الضرورية – كألية لفرض رقابة على موردي التجارة الالكترونية – من أجل تسهيل عملية الحصول على سجل تجاري الكتروني مبدئيا تاركا العديد من التفصيلات القانونية و الاجرائية لقرار من الوزير المكلف بالتجارة ، و هو ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 05 .

الفرع الثاني : إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

ينص القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية على انشاء بطاقية وطنية للموردين الالكترونيين. تضم الموردين الالكترونيين المسجلين بالمركز الوطني للسجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، على أن المورد الالكتروني مُلزم بتقديم العرض التجاري الالكتروني بطريقة "مرئية ومقروءة ومفهومة"، ويجب أن يتضمن رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورّد

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 112/18، المؤرخ في 18 رجب 1439 ، الموافق ل 5 أفريل 2018، يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني .

الإلكتروني ورقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي، وطبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم[1].

كما يجب توضيح حالة توفر السلعة أو الخدمة وكيفيات ومصاريف وآجال التسليم والشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وشروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع. وطريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا وكيفيات وإجراءات الدفع وشروط فسخ العقد عند الاقتضاء. ويجب أن يتضمن العقد الالكتروني الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات وشروط وكيفيات التسليم. وشروط الضمان وخدمات ما بعد البيع وشروط فسخ العقد الالكتروني وشروط وكيفيات الدفع وشروط وكيفيات إعادة المنتوج، وكيفيات معالجة الشكاوى وشروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء والشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء[2].

الفرع الثالث : إنشاء بطاقية وطنية للمورّدين الإلكترونيين مسجلين في السجل التجاري :

يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته، حيث يتم إنشاء بطاقية وطنية للمورّدين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري ولا يمكن ممارسة هذا النشاط إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر هذه البطاقية عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني، ويجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني، ويجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية مقروءة ومفهومة تتضمن المعلومات الكافية عن المنتوج وآجال التسليم وكيفيات وإجراءات الدفع وغيرها، وكل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات

---

[1]– المادة 11 ، من القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 06.

[2]– مصطفى.ق ، " بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين" مقال منشور عبر الموقع الالكتروني: https://www.ennaharonline.com بتاريخ 08/06/2018 ، تاريخ الاطلاع 2019/02/22، الساعة 18:00.

الإلكترونية يترتب عنه إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني تسلم للمستهلك الإلكتروني، الذي يمكن له أن يطلبها في شكلها الورقي[1].

المطلب الثاني : الرقابة البعدية لحماية و حفظ حقوق المستهلك الالكتروني كطرف في العقد الالكتروني .

ألزم المشرع الجزائري كل التجار المقيدين في السجل التجاري بضرورة التسجيل و الانضمام في البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين، لأجل التمكن من التعامل بالمعاملات التجارية الالكترونية في أطر قانونية منظمة ، حماية لهم و للمستهلكين المتعاقدين معهم ، فبعد ان يتمكن التاجر المقيد في السجل التجاري من إيداع اسم النطاق خاصته ، حسب ما جاء النص عليه ضمن الفقرة 08 من المادة 06 من القانون 05/18، يتحصل على رمزا الكترونيا يدعي السجل التجاري الالكتروني ، هذا الأخير الذي تسجل فيه كل المعلومات و المعطيات التي من خلالها يمكن التعرف بدقة على المورد الالكتروني المراد التعامل معه عبر اتصالات الانترنت ، فالمورد الالكتروني حسب هذا القانون هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية"[2]، وهذا الأخير سيكون بذلك خاضعا لرقابة الدولة من أجل ضبط نشاط التجارة الالكترونية الذي يتطلب الثقة و الائتمان الازمين قبل و بعد ابرام العقد الالكتروني .

الفرع الأول : الجهات القانونية المختصة بمراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات.

بعدما يبرم العقد الالكتروني [3]، لابد من تنفيذه و خلال هذا التنفيذ يجب على كلى من الطرفين – المورد و المستهلك الالكتروني – الالتزام بالواجبات المتبادلة و المنصوص عليها ضمن المواد من 16 إلى المادة 26 من القانون 05/18، فبعد إبرام العقد الإلكتروني، يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤديي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم كقاعدة عامة [4] غير

---

[1]– إنشاءبطاقيةوطنيةللمورّدينالإلكترونييناالمسجلينفيالسجلالتجاري ، مقال منشور على الرابط الالكتروني : https://eldjazair365.com بتاريخ 04 أكتوبر 2017 ، تاريخ الاطلاع 2019/02/22 ، الساعة 19:00.

[2]– الفقرة 04 المادة 06 / من القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 05.

[3]– الفقرة 02 من المادة 06، القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 05.

[4]– الفقرة 01 من المادة 26 ، القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 07.

أنه، يمكن المورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوؤه يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة.[1]

وخلال هذه الفترة فإن المورد الالكتروني يكون خاضعا لعدة جهات وهي :

– التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية و حماية المستهلك.[2]

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية،[3]

– الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.[4]

– الجهات القضائية المختصة حسب كل حالة .

وعن كيفيات الرقابة فإنها تتم بنفس الأشكال المحددة قانونا في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية [5]، وعلى حماية المستهلك وقمع الغش[6].

كما يجب على المورد الإلكتروني السماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى تواريخ المعاملات التجارية التي تنشر عبر الموقع الالكتروني خاصته[7] ، كما يمكن الولوج في السجل التجاري الالكتروني ، و ذلك عبر البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين أيضا، وهي الغاية من فرض هذه الاجراءات الالكترونية .

الفرع الثاني : الجزاءات و العقوبات الإدارية المسلطة على المورد الالكتروني.

من أجل فرض الرقابة و تطبيقا لمبدأ المشروعية ، أقر المشرع الجزائري خضوع المورد الالكتروني لرقابة القانون و كذا القضاء ، حيث يتدخل القاضي بقوة القانون في حالة ارتكاب المورد الالكتروني

---

[1]– الفقرة 02 من المادة 26 ، القانون 05/18، المرجع السابق ، ص 07.

[2]– المادة 35 من القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 09.

[3]– المادة 36 ، القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 09.

[4]– نفس المادة .

[5]– قانونرقم 08/04 ،المؤرخفي 27 جمادىالثانية 1425،الموافقل 14 أوت 2004 ،المتعلقشروطممارسةالانشطةالتجارية،جر 52 ،المؤرخةفي 2 رجب 1425هـ،الموافقل 18 أوت 2004.

[6]– القانون 18 09 المؤرخفي 25 رمضان 1439 الموافقل 10 يونيو 2018،المتضمنتعديلالقانون 09-03 المتعلقبحمايةالمستهلكوقمعالغش،الصادرفي 28 رمضان 1439 الموافقل 13 يونيو 2018،جر 5.

[7]– المادة 36 ، من القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 09.

لأي جريمة يعاقب عليها القانون ، و تختلف العقوبات المسلطة عليه حسب درجة الجريمة المرتكبة حيث تتباين بين:

1) **عقوبة الغرامة المالية** : في حالة مخالفة احكام المادة 03 من القانون 05/18[1] ، و كذا مخالفة أحكام المادة 05 من نفس القانون [2]، و كذا مخالفة أحام المواد 31،30، 32 ، 34 .

2) **عقوبة الشطب من السجل التجاري وإغلاق الموقع الإلكتروني للمورد الالكتروني:** تطبيق عقوبات صارمة صد المخالفين، من بينها غرامات مالية تتراوح ما بين 200 ألف دينار إلى مليوني دينار، ويمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح ما بين شهر وستة أشهر، كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري، كما يمكن للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة تتجاوز ستة أشهر [3] ، في حالة ما إذا رأى القاضي المختص بضرورة ذلك حسب السلطة التقديرية له[4].

3) **عقوبة التعليق** : تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائريقترح

---

[1]– المادة 03 من القانون 05/18 : "
تمارسالتجارةالالكترونيةفياطارالتشريعوالتنظيمالمعمولبهماغيرانهتمنعكلمعاملةعنطريقالاتصالاتالالكترونيةتتعلقبمايأتي :
–لعبالقماروالرهانواليانصيب. ، المشروباتالكحوليةوالتبغ ، –المنتجاتالصيدلانية.،
المنتجاتالتيتمسبحقوقالملكيةالفكريةاوالصناعيةاوالتجاريةحيثتخرجبعضالمعاملاتالتجاريةعننطاقالتجارةالالكترونية . ،
كلسلعةاوخدمةمحظورتبموجبالتشريعالمعمولبه .، كلسلعةاوخدمةتستوجباعدادعقدرسمي".

[2]– المادة 05 ، من القانون 05/18 : "
تمنعكلمعاملةعنطريقالاتصالاتالالكترونيةفيالعتادوالتجهيزاتوالمنتجاتالحساسةالمحددةعنطريقالتنظيمالمعمولبهوكذاكلالمنتجا
تو/أوالخدماتالأخربالتيمنشأنهاالمساسبمصالحالدفاعالوطنيوالنظامالعاموالأمنالعمومي.
تخضعكلالمعاملاتالتيتتمعنطريقالاتصالاتالالكترونيةإلىالحقوقوالرسومالتييتمنصعليهاالتشريعوالتنظيمالمعمولبهما" .

[3]– كلشيءعنالتجارةالإلكترونية!، موقعالحوار 05فبراير، 2018 فيإطارتنظيمهذهالتعاملات، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني : http://elhiwardz.com/featured/112931/ ، تاريخ الاطلاع ، 2019/02/21 ، على الساعة 19:00.

[4]– الفقرة 02 من نص المادة 38 ، من القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 09.

توفير سلع وخدماتعن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبقفي السجل التجاري، و يبقى تعليق هذا الموقع الإلكتروني ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته .[1]

4) **عقوبة غلق المحل :** عندما يرتكب المورد الإلكتروني أثناء ممارسة نشاطه، مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يتم تعليق تسجيل أسم النطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسم النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة، ليمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق ثلاثين (30) يوما[2].

5) **إحالة الملف إلى القضاء المختص :** في حالة عدم الامتثال لهذه القرارات الادارية خلال 45 يوما.[3]

خاتمة :

أن قطاع التجارة كباقي القطاعات الأخرى أصبح واعيا بمدى أهمية تحسين الأداء الإداري الذي يتطلب بذل مجهودات جبارة ومستمرة للارتفاع بالخدمة العمومية إلى مستويات عليا خاصة في ظل العولمة"، و في هذا الإطار، فإن عملية القيد في السجل التجاري ، و الانضمام للبطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين، تهدف، فضلا عن عصرنة تنظيم السجل التجاري، إلى استبدال النماذج القديمة لمستخرجات السجل التجاري بنماذج جديدة تحمل الرمز الالكتروني و كذا تطهير و تأمين السجل التجاري من التزوير والتلاعبات، والسماح لكل شخص الحصول على المعلومات المحينة من المركز الوطني للسجل التجاري المتعلقة بوضعية التاجر، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ، و بما أن القانون لايزال في خطاه الأولى نأمل أن يكون بمثابة الموجه القانوني لنشاط تقوم عليه العديد من ركائز الدولة و المواطن عامة ، لذا الغاية المتوخاة هي التطبيق الأمثل لما جاء النص عليه و توضيحه و تعزيزه أكثر بالنصوص الموضحة للأعوان و كذا للمواطن الجزائري بصفته المورد و المستهلك الذي هو محرك عجلة التطور و الاقتصاد في البلاد ، سعيا لبناء مجتمع قويا تجاريا ، اقتصاديا و اداريا و كذا سياسيا.

---

[1]– المادة 42 ، من القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 10.

[2]– المادة 43 ، من القانون 05/18 ، المرجع السابق ، ص 10.

[3] – الفقرة 02 من المادة 47 ،القانون 05/18، المرجع السابق ، ص 10.

قائمة المرجع :

– 1– النصوص القانونية:

الدساتير :

1/ دستور الجزائر لسنة 1996 ،المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ،ج ر عدد 76 ،الصادرة في 08 ديسمبر 1969 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 ،المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 25 ،الصادر ة بتاريخ 14 أفريل 2002 ،و المعدل بالقانون رقم 19/08 ،المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 63 ،الصادرة في 16 نوفمبر 2008 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 ،المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 ،الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 ، الموافق لـ 07 مارس 2016.

القوانين :

1/ قانون رقم 04/08 ، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425، الموافق ل 14 أوت 2004 ، المتعلق شروط ممارسة الانشطة التجارية ، ج ر 52 ، المؤرخة في 2 رجب 1425هـ ، الموافق ل 18 أوت 2004.

2/ القانون القانون 05/18 ، المؤرخ في مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10مايو سنة 2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر 28 المؤرخة في 20 شعبان 1439، الموافق ل 16 ماي 2018.

3/ القانون 18 /09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، المتضمن تعديل القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر في 28 رمضان 1439 الموافق لـ 13 يونيو 2018،ج ر 5.

المراسيم :

1/ المرسوم التنفيذي رقم 222/06 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 21 يونيو سنة 2006الذي يحدد نموذجا لمستخرج السجال التجاري ، ج ر 42 ، المؤرخة في 29 جمادى الاولى 1427 ، الموافق ل 25 يونيو 2006.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 112/18، المؤرخ في 18 رجب 1439 ، الموافق ل 5 أفريل 2018، يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني .

3/ – مرسوم تنفيذي رقم 37 – 11 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 06 فبراير سنة2011 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 /68 المؤرخ في14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة1992 ، و لمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج ر رقم 09 .

4/ المرسوم 63 ـ 248 المؤرخ في 10 يوليو/جويلية 1963، المرسوم المنشئ للسجل التجاري الوطني.

5/ المرسوم 73 ـ 188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 ، ج ر العدد 95 ، السنة العاشرة ، المؤرخة في 2 ذو القعدة 1393 ، الموافق ل 27 نوفمبر 1973، المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري.

المؤلفات:

1/ محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، التنظيم الإداري –النشاط الاداري، دار النشر والتوزيع ،الجزائر، 2004 .

2/ علي عطا الله صلاح، أثر استخدام الحاسوب على كفاءة إدارات المرور، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم .

3/ قروش عيسى ، " دروس في مقياس الادارة العمومية الالكترونية"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر ادارة، جامعة محمد بوضياف لمسيلة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2018/2017، منشورة عبر الرابط الالكتروني : https://www.accdahan.com تاريخ الاطلاع : 2019/03/02 الساعة 15:00.

المقالات العلمية:

1/ – بوخميس سهيلة، عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقية الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا مجلة الدراسات القانونية و السياسية – العدد 7 جانفي 2018.

الرسائل والمذكرات الجامعية :

1/ شعوة لمياء، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 2007/2006.

22 – المواقع الالكترونية :

1/ كل شيء عن التجارة الإلكترونية!، موقع الحوار 05 فبراير، 2018 في إطار تنظيم هذه التعاملات ، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني : http://elhiwardz.com/featured/112931/ ، تاريخ الاطلاع ، 2019/02/21 ، على الساعة 19:00.

2/ – إنشاء بطاقية وطنية للمورّدين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري ، مقال منشور على الرابط الالكتروني : https://eldjazair365.com بتاريخ 04 أكتوبر 2017 ، تاريخ الاطلاع 2019/02/22 ، الساعة 19:00.

3/ مصطفى ، ق ، " بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين" مقال منشور عبر الموقع الالكتروني: https://www.ennaharonline.comبتاريخ08/06/2018 ، تاريخ الاطلاع 2019/02/22، الساعة 18:00.

4/ – المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) ، منشورات المركز على الموقع : http://www.dcworan.dz تاريخ الاطلاع 2018/02/22 على الساعة 18:20

التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات

د. دردار نادية
أستاذ محاضر –ب–
جامعة محمد الشريف مساعدية– سوق أهراس

ملخص

أدت ثورة الاتصالات والتطور التقني في استخدام شبكة الأنترنيت، إلى تطور كبير في التعاملات التجارية الإلكترونية، والتي تتم معظمها بواسطة الكتابة الإلكترونية، ولذلك ظهر التوقيع الإلكتروني الذي يعتبر وسيلة آمنة وفعالة للتحقق من صحة المحرر ، وتحديد هوية الموقع ورضاه، ويستلزم لصحة التوقيع الإلكتروني حتى يكون حجة في الإثبات أن يرتبط بشخص الموقع وأن يسيطر الموقع على الوسيط الإلكتروني، وإمكانية كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات التوقيع الإلكتروني، ومن ثم فإن سلطة القاضي التقديرية قد تقلصت والتزم بالأخذ بالتوقيع الإلكتروني كدليل إثبات له كامل الحجية.

مقدمة

منذ زمن ليس ببعيد كانت كلمة التوقيع تعني كتابة أحد أطراف العقد إسمه سواء كانت بطريقة عادية أو بوضع بصمة إصبعه أو بخاتم مميز خاص به، أي أن التوقيع كان له شكل ومعنى محدد وواضح وحالاته معروفة ومحددة على سبيل الحصر.

وبعد انتشار المعاملات الالكترونية في مجالات عديدة، ظهرت وسائل حديثة في التعامل لا تتوافق مع فكرة التوقيع التقليدي، لذلك تم التوجه إلى بديل آخر هو التوقيع الإلكتروني، وبدأ أول ظهور للتوقيع الإلكتروني بمناسبة عمليات الدفع الإلكتروني لدى البنوك والصرافات باستخدام البطاقات البنكية، ولكن قبول التوقيع الإلكتروني في التعاملات الإلكترونية كحجة في الإثبات، أثار جدلا كبيرا في الفقه والقضاء خاصة قبل صدور قوانين التعاملات الإلكترونية.

وترجع أسباب إختياري للموضوع إلى:

– الإلمام بجميع جوانب التوقيع الإلكتروني وحجيته.

– التوقيع الإلكتروني غير واضح المعالم تماما إلا بعد صدور القوانين الخاصة به التي نحن بصدد التطرق إليها.

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أن التعاملات أصبحت تجرى عن بعد، الأمر الذي استلزم ضرورة تطويرها في جميع جوانبها، وكذا التشريعات المتعلقة باستخدام هذه التقنيات وحماية المتعاملين بها، ومن بين هذه التقنيات الحديثة التي ظهرت لتناسب التجارة الإلكترونية نجد التوقيع الإلكتروني الذي يعطي للمحرر القوة الثبوتية.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما لمقصود بالتوقيع الإلكتروني؟ وما مدى حجيته في الإثبات؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي إضافة إلى المنهج التحليلي عند عرض النصوص القانونية وتحليلها، وذلك وفقا لخطة ثنائية تتمثل في:

المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم التوقيع الإلكتروني

المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

بظهور التجارة الإلكترونية ظهرت الحاجة إلى توقيع يتوافق مع طبيعتها ويعرف بالتوقيع الالكتروني، حيث يختلف هذا الأخير عن مفهوم التوقيع التقليدي من خلال خصائص ومميزات ينفرد بها، كما أنه يتخذ عدة صور بسبب التقنيات الموجودة فيه.

المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

اختلفت التعريفات سواء الفقهية أو التشريعية التي حاولت أن تعطي مفهوم واضح للتوقيع الإلكتروني وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إلى هذا التعريف، فبعضها يرتكز على الوسيلة التي يتم بها التوقيع، وأخرى ترتكز على الوظيفة التي يقوم بها التوقيع .

الفرع الأول:تعريف التوقيع الإلكتروني وفقا للقانون الجزائري

عرفت المادة 01/02 من قانون 15-04[1] التوقيع الالكتروني العادي كما يلي: " بيانات الكترونية في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

[1] قانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين الجريدة الرسمية، العدد 06 صادرة في 10فبراير 2015.

نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري اعترف بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة توثيق فقط دون أن يتطرق إلى بيان الطريقة التي يستخدم بها، كما أنه قام بوضع تعريف عام لها مما يسمح باتساع نطاقها.ولكن المشرع الجزائري تطرق في المادة 07 من نفس القانون إلى التوقيع الالكتروني الموصوف وعرفهبأنه التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه بعض المتطلبات الآتية:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوف.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع .
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة به البيانات.

إضافة إلى ما سبق فقد عرفت المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي 162/07[1] المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات، بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التوقيع الإلكتروني على أنه معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر1 من الأمر رقم 58/75، وتطرق في نفس المادة إلى تعريف التوقيع الإلكتروني المؤمن، حيث أنه يستلزم توفر بعض المتطلبات والمتمثلة في:

- يكون خاصا بالموقع.
- يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية.
- يضمن مع الفعل المرتبط به صلة، بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه.

نلاحظ من خلال هذه المفاهيم أن القانون 04/15 جاء في تعريفة للتوقيع الإلكتروني أكثر تفصيلا ووضوحا من المرسوم التشريعي 162/07.

[1] المرسوم التنفيذي 162/07 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 7يونيو سنة 2007.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

يعرف بعض الفقه التوقيع الإلكتروني بأنه"عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره، وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الإلكترونية في إبرامها وتنفيذها، والمحافظة على سرية المعلومات والرسائل[1].

وعرفه البعض الآخر بأنه " مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع من أجله[2].

وعرفه البعض الآخر بأنه"مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام، وكذا إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة من صاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها باستخدام مجموعة من المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة".[3]

وعرفه آخرون بأنه"بيان أو معلومة تتصل بمنظومة بيانات أخرى، أو تحويل منظومة بيانات إلى شفرة أو كود، والذي يسمح للمرسل إليه بإثبات مصدرها والاستيثاق من سلامة مضمونها ، وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف"[4].

المطلب الثاني: خصائص التوقيع الإلكتروني وصوره

أمام تطور وسائل الاتصال الحديثة ، وعجز التوقيع العادي عن أداء وظيفته في مجال التجارة الالكترونية، كان من اللازم إيجاد وسائل أو تقنيات تؤدي في بيئة إلكترونية نفس وظائف التوقيع العادي وتضاهيه ،وترتب عن ذلك عدة خصائص يتميز بها التوقيع الإلكتروني، وكذلك توجد عدة صور للتوقيع الالكتروني تختلف من حيث درجة الثقة بها ، وما تقدمه من ضمان لصاحبها .

---

[1] محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ط1، 2006، ص 13.

[2] محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، ط1 ، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 173.

– عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2009، ص 55.

– أسامة بن غانم العبيدي،حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد28، العدد 56، ص 145.

[3] Jean Baptiste Michelle, crée et exploiter un commerce électronique, litec, paris, 1998, p 127.

[4] بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، ط2، 2010، ص 245.

والحديث عن التوقيع الالكتروني لا يعني الحديث عن توقيع يأخذ صورة واحدة, فكما تختلف أشكال التوقيع التقليدي , فان للتوقيع الالكتروني أيضا صورا مختلفة ومتعددة.

الفرع الأول: خصائص التوقيع الإلكتروني

للتوقيع الإلكتروني خصائص منفردة تميزه، وتتمثل فيمايلي:

1- التوقيع الإلكتروني يتم عبر وسائل إلكترونية وعن طريق أجهزة الحاسب الآلي والانترنتأو أسطوانة[1]حيث أصبح بإمكان أطراف العقد الاتصال ببعضهم البعض عن بعد، والإطلاع على وثائق العقد والتفاوض بشأن شروطه وكيفية إبرامه وإفراغه في محررات إلكترونية ، وأخيرا إجراء التوقيع الإلكتروني عليه،وذلك بين أشخاص لايجمعهم مجلس واحد[2].

2- لم يشترط في التوقيع الإلكتروني صورة معينة ، حيث أنه يمكن أن يأتي على شكل حرف أو رمز أو رقم أو إشارة أو حتى صوت، المهم فيه أن يكون ذو طابع منفرد يسمح بتمييز شخص صاحب التوقيع وتحديد هويته وإظهار رغبته في إقرار العمل القانوني والرضا بمضمونه [3]، بخلاف التوقيع التقليدي الذي يقتصر على الإمضاء بخط اليد، وقد يضاف إليه الختم وبصمة الأصابع[4].

3- يحقق الأمان والخصوصية بالنسبة للمتعاملين، والسرية في نسبته للموقع من خلال إمكانية تحديد هوية الموقع، ومن ثم حماية المؤسسات من عمليات تزوير التوقيعات[5].

3- إذا كان التوقيع التقليدي عبارة عن رسم يقوم به الشخص ، أي أنه فن وليس علم، وبالتالي فإنه يسهل تزويره أو تقليده، فإن التوقيع الإلكتروني علما وليس فنا، وبالتالي يصعب تزويره[1]،حيث أن

---

[1] عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى2010، ص 149.

[2] بشار محمود دودين، مرجع سابق، ص 247.

[3] ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008، ص 35 وما بعدها.

– ممدوح محمد علي مبروك، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة2009، ص 8.

– عباس العودي، المرجع السابق، ص149.

[4] عيسى غسان ربضي، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها.

[5] مسعودي يوسف/أرجيلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري دراسة على ضوء أحكام القانون15/04، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، تمنراست، العدد 11 جانفي 2017، ص 84.

الوظيفة الرئيسية للتوقيع الإلكتروني هي الاستيثاق من مضمون المحرر الإلكتروني ، وتأمينه من التعديل بالإضافة أو الحذف، وذلك عن طريق ربط المحرر الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني، بحيث يقتضي إجراء أي تعديل لاحق إيقاع توقيع إلكتروني جديد ، كما أن التوقيع بالشكل الإلكتروني يقوم أيضا بمنح المستند الإلكتروني صفة المحرر الإلكتروني، وبالتالي يجعل منه دليلا معدا مسبقا للإثبات له نفس منزلة الدليل الكتابي الذي يتم إعداده مسبقا قبل أن يثور النزاع بين الأطراف[2].

4- يسمح بإبرام الصفقات عن بعد ودون حضور المتعاقدين وهو بذلك يساعد في تنمية وضمان التجارة الإلكترونية[3].

الفرع الثاني: صور التوقيع الإلكتروني

يتخذ التوقيع الإلكتروني صورا مختلفة بحسب الطريقة أو الأسلوبالذي يتم به هذا التوقيع، كما أن هذه الصور تختلف فيما بينها من حيث درجة الثقة ومستوى ما تقدمه من ضمان، وذلك بحسب الإجراءات المتبعة في إصدارها وتأمينها والتقنيات التي تتبعها، ومن أهم هذه الصور نجد:

أولا:التوقيع بالقلم الالكتروني

يتم التوقيع بالقلم الإلكتروني عن طريق قلم إلكتروني حسابي، يمكن عن طريقه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي الخاص بالموقع ، وذلك باستخدام برنامج هو المسيطر والمحرك لهذه العملية [4]، ويقوم هذا النوع من التوقيعات بأداء وظيفتين وهما:

الوظيفة الأولى التقاط إمضاء العميل الذي يتم كتابته بقلم الكتروني حساس في مرجع مخصص لذلك على شاشة الحاسب أو أي مكان يخصص له، بعد أن يكون العميل أدخل رقمه السري الخاص من خلال بطاقة تحتوي على بيانات خاصة به.

---

[1] الناصري نورالدين, المعاملات الالكترونية في ضوء القانون رقم53/05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات , مجلة القانون الاقتصادي العدد الثاني، يناير 2009، مطبوعات الهلال، وجدة، ص 139.

[2] ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص130 .

– بشار محمود دودين، مرجع سابق، ص 258.

[3] مسعودي يوسف/أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص84.

[4] عباس العبودي، مرجع سابق، ص 157.

– ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص14 ومابعدها.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني (دراسة تأصيلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة2008، ص 30 ومابعدها.

أما الوظيفة الثانية التي يقوم بها فهي التحقق من صحة توقيع العميل بمقارنته مع التوقيع الأصلي المخزن على الموقع الالكتروني أو على جهاز الحاسوب[1].

يقوم برنامج الحاسوب بتلقي بيانات العميل عن طريق بطاقته الخاصة التي يتم وضعها في الآلة، وتظهر بعد ذلك تعليمات على الشاشة، ثم تظهر بعد ذلك رسالة إلكترونية تطلب توقيعه باستخدام قلم على مكان محدد داخل شاشة الحاسب الآلي، ويقوم هذا البرنامج بقياس خصائص معينة للتوقيع من حيث الحجم والشكل والنقاط والخطوط والإلتواءات، ويطلب البرنامج من الشخص الضغط على مفاتيح معينة تظهر له على الشاشة تفيد بالموافقة أو عدم الموافقة على هذا التوقيع[2].

ومتى تمت الموافقة يتم تشفير البيانات الخاصة بالتوقيع وتخزينها باستخدام البرنامج، ثم تأتي مرحلة التحقق من صحة التوقيع، عن طريق مقارنة المعلومات مع التوقيع المخزن، ويتم إرسالها إلى برنامج الحاسب الآلي الذي يحدد فيما إذا كان التوقيع صحيحا أم مزورا[3].

تعتبر هذه الطريقة أكثر مرونة وسهولة في الإستخدام، حيث يتم بواسطتها تحويل التوقيع التقليدي إلى الشكل الإلكتروني باستخدام أنظمة معالجة المعلومات، ولكن رغم هذه المزايا إلا أن هذه الطريقة لا تتمتع بالأمان الكافي الذي يحقق الثقة في التوقيع، والسبب يعود إلى أن المرسل إليه يستطيع أن يحتفظ بنسخة من صورة التوقيع، ويعيد نسخها ولصقها على أي وثيقة من الوثائق المحررة على الوسائط الإلكترونية، ويدعي أ ن واضعها هو صاحب التوقيع الفعلي، ولهذا السبب فلا يعتد بهذا النوع من التوقي الإلكتررروني في الإثبات[4].

ثانيا: التوقيع البيومتري

---

[1] – عباس العبودي، مرجع سابق، ص158.

– بشار محمود دودين، مرجع سابق، ص149.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص32 وما بعدها.

– ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص51 وما بعدها.

– أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص152.

[3] منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2004، ص 10.

- عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص61.

[4] أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص153.

يقصد بالتوقيع البيومتري التحقق من الشخصية عن طريق الخ صائصالذاتية، فلكل إنسان صفات وسمات خاصة به تميزه عن غيره من البشر، ومن ذلك بصمة الأصبع وشبكة العين وبصمة الشفاه، ونبرة الصوت، وبصمة الأسنان، وبصمة صنوان الأذن، أو الحمض النووي الجيني...[1].

ويتم استخدام هذا الأسلوب من التوقيع عن طريق أخذ صورة دقيقة للشكل وتخزينها بصورة مشفرة داخل الحاسوب الآلي في نظام حفظ الذاكرة، وذلك بهدف توفير الاستخدام القانوني فقط للأشخاص المصرح لهم بذلك، وبالتالي منع أي استخدام غير قانوني أو غير مرخص به لأي معلومات أو بيانات سرية أو شخصية موجودة في نظم المعلومات الخاصة بإحدى الجهات، ولما كانت الخواص الذاتية المميزة لكل شخص كمسح قر نية العين أو بصمة الشفاه، تختلف عن تلك التي تميز غيره من الأشخاص، فإن النتيجة المترتبة على ذلك تقضي بأن التوضيح البيومتري يعتبر وسيلة موثوق بها لتمييز الشخص وتحديد هويته نظرا لارتباط الخصائص الذاتية به، الأمر الذي يسمح باستخدامها في إقرار التصرفات القانونية التي تبرم عبر وسيط إلكتروني[2].

ثالثا: التوقيع الكودي(البطاقات الممغنطة)

ظهرت البطاقة الممغنطة البنكية نتيجة التطور التكنولوجي وكذا الإستخدام المتزايد للتجارة الإلكترونية، و هذه الصورة من أكثر الصور شيوعا في حياتنا العملية حيث تقوم البنوك بإصدار بطاقات ائتمان والتي تستخدم في السحب النقدي من خلال بطاقات الصرف الآلي والتي تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد متفق عليه بينه وبين البنك مصدر البطاقة، إضافة إلى ما تقوم به هذه البطاقات من سداد ثمن بعض السلع والخدمات من خلال أجهزة مخصصة لذلك، وما تقوم به أيضا من عمليات دفع عبر الأنترنت، حيث تحتوي هذه البطاقة على رقم سري لا يعرفه إلا صاحبها، والذي يخوله الدخول إلى حسابه وإجراء العمليات التي يريدها[3].

وفي حالة إتمام العملية من خلال الصراف الآلي بصورة صحيحة وحصول العميل في عملية السحب مثلا على المبلغ الذي أراده فإنه يحصل على شريط ورقي يثبت فيه المبلغ الذي تم سحبه والتاريخ

[1] مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، الجزائر،2008، ص97، 98.
- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الفكر الجامعي، ط1، 2006، ص 37.
[2] بشار محمود دودين، مرجع سابق، ص 253.
[3] مسعودي يوسف/أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص88.

والساعة والمبلغ المسحوب والرصيد المتبقي، حيث حلت هذه الإجراءات جميعها محل التوقيع التقليدي لما تتميز به من الأمان والثقة وتمييز صاحب البطاقة الذي يحمل الرقم[1]

رابعا: التوقيع الرقمي

التوقيع الرقمي هو عبارة عن منظومة بيانات في صورة مشفرة بحيث يكون بإمكان المرسل إليه التأكد من مصدرها ومضمونها، والتوقيعات الرقمية الأكثر استعمالا هي التوقيعات الرقمية القائمة على ترميز المفاتيح وهذا الأخير نوعان، المفاتيح العامة والمفاتيح الخاصة[2] .

المفاتيح العامة تسمح بقراءة الرسالة دون السماح بإدخال أي تعديل، ففي حالة الموافقة على مضمونها يضع توقيعه عليها من خلال مفتاحه الخاص، وعليه تعود تلك الرسالة إلى مرسلها مذيلة بالتوقيع[3].

وهذه الطريقة للتوقيع الإلكتروني تحقق درجات عالية من الثقة والأمان للمحرر، وتضمن تحديد هوية الأطراف بدقة، كما يعبر بشكل صريح وواضح عن إرادة صاحب الإرتباط بالتصرف القانوني وقبوله بمضمونه، وعليه فإنه تتوافر كافة الشروط المطلوبة حتي يكون للمحرر حجية في الإثبات.

المبحث الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني

حتى يتمتع التوقيع الإلكتروني بحجية في الإثبات لابد أن يستوفي شروطا معينة والتي يؤدي عدم توفرها إلى عدم تحقق وصف التوقيع الإلكتروني، وبالتالي يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني موثقا (المطلب الأول)، وأن يتم التأكد من صحته بأن يكون صادرا من جهات توثيق معتمدة (المطلب الثاني)، كما سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من حجية التوقيع الإلكتروني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط تمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية

لقد اعتمد المشرع الجزائري في بيان شروط التوقيع الالكتروني عن طريق تحديد شروط التوقيع الإلكتروني الموصوف، فنص عليها في المادة 7 من القانون 04/15 بحيث يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي كالأتي:

---

[1] لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 1، 2009، ص 130.

[2] مسعودي يوسف/أرجيلوس رحاب، المرجع نفسه، ص88.

[3] مني محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص197.

1-أن يرتبط التوقيع بالموقع دون سواه

يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني علامة مميزة لشخصية الموقع، فالتوقيع بالخصائص الذاتية للشخص[1]، وكذلك التوقيع بالقلم الإلكتروني أو التوقيع الرقمي وغيرها تتضمن علامات مميزة لشخص عن غيره، والذي يعني أن قيام أكثر من شخص باستعمال بعض أدوات إنشاء التوقيعات تمتلكها مؤسسة مثلا، فإن تلك الأداة يجب أن تكون قادرة على تحديد هوية مستعملا واحد ا تحديدا لا لبس فيه في سياق كل توقيع إلكتروني على حدى[2].

2- أن يمكنالتوقيع الإلكتروني من تحديد هوية الموقع

لقد نصت المادة 3/7على وجوب قدرة التوقيع الإلكتروني على تحديد شخصية محرره بقولها " التوقيع الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات التالية...أن يمكن من تحديد هوية الموقع..." [3]وهذا لايعني أن يتكون التوقيع الإلكتروني من اسم الشخص الموقع، أو أن يشتمل على هذا الإسم، بل يكفي أن يحدد هوية الشخص الموقع[4].

وبالتالي يتطلب هذا الشرط أن يكون التوقيع الإلكتروني قادرا على التعريف بشخصية الموقع، فالتوقيع بالرقم السري مثلا قادر على تحديد هوية الموقع، لأن الرقم السري لا يعرفه إلا صاحبه بحيث لا يستطيع أن ينكر الموقع استخدامه للبطاقة المقترنة برقمه السري الذي لا يشابه رقما آخر ولا يعرفه إلا هو، والحال كذلك في التوقيع الرقمي إذ يمكن من تحديد هوية الشخص الموقع، إضافة إلى الاستعانة بسلطات التصديق، ونفس الشيء بالنسبة للتوقيع بالقلم الإلكتروني حيث لا يمكن استخدامه إلا من قبل الشخص الموقع وحده، لأن هذا النظام لا يعمل إلا إذا تطابق مع ما هو مخزن في ذاكرة الكمبيوتر[5].

وتحديد هوية مبرم العقد أمر ضروري خاصة في مجال الوفاء بالالتزامات العقدية ليتم تحديد أهلية صاحب التوقيع، فلا يتصور أن يتم منح شخص عديم الأهلية أو ناقصها توقيعا إلكترونيا، لأن هذا

---

[1] نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2010، ص 229.

[2] لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 130.

[3] القانون 04/15 سالف الذكر

[4] مسعودي يوسف/أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص89.

[5] نضال سليم برهم، مرجع سابق، ص 231.

الأمر ينبني عليه التزامات كثيرة، بحيث يتوجب على صاحب التوقيع الإلكتروني أن يكون كامل الأهلية للقيام بها، حتى تتمكن جهة إصدار التوقيع الإلكتروني من منح التوقيع لهذا الشخص[1].

3- إنشاء التوقيع الإلكتروني بواسطة وسائل خاصة تكون تحت سيطرة الموقع.

لكي يتمتع التوقيع الإلكتروني بحجية في الإثبات يجب أن يتم إنشاؤه بواسطة أدوات تكون خاضعة لسيطرة الموقع وحده، وبالتالي يجب أن يكون صاحب التوقيع الإلكتروني منفردا به، بحيث لا يستطيع أي شخص معرفة فك رموز التوقيع الخاص به أو الدخول عليه سواء عند استعماله لهذا التوقيع أو عند إنشائه[2].

4-أن يكون التوقيع مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التعبيرات اللاحقة بهذه البيانات

لابد أن يكون التوقيع متصلا اتصالا ماديا ومباشرا بالمحرر الإلكتروني حتى يكون دليلا على إقرار الموقع على ما ورد في السند، وعند النظر إلى التوقيع الرقمي مثلا والذي يعتمد على مفتاحين عام وخاص، بحيث لا يستطيع أحد أن يطلع على مضمون المحرر إلا الشخص الذي يمتلك المفتاح الخاص، وبالتالي فإن المحرر يرتبط بالتوقيع على نحو لا يمكن فصله أو التعديل فيه إلا من صاحب المحرر نفسه[3].

ومفاد هذا الشرط هو عدم إمكانية إحداث تغيير في المحرر الإلكتروني بعد توقيعه إلا إذا تم تغيير المحرر الإلكتروني نفسه، لأنه لايمكن الوصول إلى المحرر الإلكتروني دون معرفة التوقيع الإلكتروني، ويقصد من هذا الشرط ليس فقط حماية الموقع وإنما حماية المحرر أيضا[4].

المطلب الثاني: توثيق التوقيع الإلكتروني

بعد اختيار الموقع لتوقيع الكتروني خاص به بإنشاء بيانات التوقيع المرتبطة به فان الأمر لا يتوقف عند هذا الحد ، بل ولكي تتوافر الثقة بين الأطراف فان الأمر يستلزم وجود طرف ثالث محايد يعمل على التحقق من صحة التوقيع الالكتروني و نسبته للموقع و إعطائه القوة الثبوتية ، أطلق المشرع

---

[1] لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 130.

[2] لورنس محمد عبيدات، مرجع نفسه، ص 131.

[3] عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص62.

[4] يوسف أحمد النوافلة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 182، 183.

الجزائري على هذا الطرف الثالث تسمية جهات التصديق الموثوقة التي تصدر شهادات مصادقة موصوفة و الأمر الذي نتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول:التعريف بجهات التصديق

يعبر قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية على جهة التصديق الإلكتروني بمصطلح " مقدم خدمات التصديق" حيث عرفته المادة الثانية على أنه: " شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية"[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 12/2 من القانون 04/15 على أنه " شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني"

ما يعاب على هذه التعاريف أنها ذكرت كلمة ' شخص طبيعي' ففي الواقع العملي لا يمكن له تقديم خدمة تصديق، لأنها تحتاج إلى تقنيات وأجهزة معقدة وخبرات فنية، لذا لا يمكن أن يقوم بها إلا شخص معنوي سواء كان عام أو خاص[2].

وبالتطرق لنص المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي 164/07 نلاحظ أنه عرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأنه كل شخص ولم يحدد إذا كان طبيعي أو معنوي، يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني[5] .

ولقد عرف المشرع الجزائري الشهادة في المادة 7/02 كما يلي:" هي وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق ومن التوقيع والموقع "بشرط أن تقترن بالمعطيات المنصوص عليها في المادة 15[3].

وهذه الشهادات تصدرها الشركات الحاصلة على ترخيص من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بمزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن تشتمل عليها شهادة التصديق الالكتروني، وبيانات التوقيع الالكتروني والوسائط الالكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الالكتروني سرية ، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله .

الفرع الثاني:مهام سلطات المصادقة على التوقيع الالكتروني

---

[1] مسعودي يوسف/أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص90.

[2] سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر2008، ص 412.

[3] القانون 04/15 سالف الذكر.

يفرض استخدام التوقيع الالكتروني بطريق آمنة وموثوق بها تدخل شخص ثالث، يسمى سلطة المصادقة،لإعطاءالتوقيع الالكتروني فعاليته الكاملة، فسلطات المصادقةتعرّف صاحب التوقيع، وتمنع التلاعب به أو بمضمون الرسالة الالكترونية. كما أجاز قانون الأونيسترال النموذجي لعام 2001 لسلطات المصادقة تقديم خدمات أخرى ذات صلة بالتواقيع الالكترونية، لكن إحدى النقاط الخلافية على المستوى الدولي تتعلق بالرقابة على سلطات المصادقة والقيمة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني المصادق عليه من سلطة غير معتمدة رسمياً، فيعود للدول أن تفرض نظاماً اختيارياً للاعتراف المهني بسلطات المصادقة.

ويمكن إيجاز مهام سلطة المصادقة على التوقيع الالكتروني بما يلي:

1 – موجب السلامة والحماية للتواقيع الالكترونية والتأكد من صحتها.

2 – موجب اعلام المتعاملين معها بطريقة استعمال خدماتها وكيفية انشاء التواقيع الالكترونية وكيفية التحقق منها، وتقديم النصائح اللازمة لتحقيق وظائفها.

3 – موجب الالتزام بالسرية لحماية الحياة الخاصة من خلال حماية المعلومات التي حصلت عليها حول شخصية طالب الشهادة.

4 – ضمان صحة المعلومات وضمان كفايتها وضمان تأريخها وتبويبها.[1]

وتكون سلطات المصادقة مسؤولة عن صحة المعلومات الموثقة بالشهادات التي تصدرها، وعن صحة الرابط بين الموقع والتوقيع الالكتروني، وعن ذكر كل إلغاء أو وقف لمفعول الشهادة على لوائح ممكن الاطلاع عليها عبر شبكة الانترنت بسهولة ووضوح. كما تقع على عاتق صاحب الشهادة مسؤولية تزويد سلطة المصادقة بالمعلومات الضرورية الصحيحة، ومسؤولية استعمال الشهادة بصورة خاطئة أو غير كاملة، وعليه اتخاذ كل التدابير لضمان سرية مفتاحه السري الخاص بالتوقيع الالكتروني والحفاظ عليه. وكذلك يتوجب على مستقبل الرسالة الالكترونية التحقق من التوقيع الالكتروني بواسطة شهادة المصادقة الصادرة عن سلطة معتمدة، ومن صلاحية تلك الشهادة.

وتجدر الإشارة إلىأن التوقيع الالكترونيالذي لا يستند إلى شهادة من سلطة معتمدة للمصادقة على صحته، لا تنعدم قوته الثبوتية، لكنه لا يتمتع بالموثوقية المفترضة، بل يقتضي إثبات موثوقيته لإعطائه القوة الثبوتية.

كما سبق القول أن جهة التصديق هي طرف ثالث توكل إليه مهمة التحقق من بيانات الإنشاء ونسبة التوقيع إلى صاحبه وذلك بإصدار شهادات رقمية يطلق عليها مصطلح شهادات التصديق الموصوفة.

[1] زهير كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012. ص 214 إلى 218.

وطبقا لسياسة التصديق الالكتروني الموافق عليها نميز بين جهتين للتصديق وفقا للقانون الجزائري وهي:

أولا- **جهات التصديق لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي** : و تسمى بالطرف الثالث الموثوق تعنى بمنح شهادات التصديق للمؤسسات و الإدارات العمومية ،الهيئات العمومية، المؤسسات الوطنية المستقلة ،سلطات الضبط ، المتدخلون في المبادلات بين البنوك و كل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه، هذه الجهات دوما هي شخص معنوي بحسب المادة 11 فقرة 02 من القانون 15-04.

ثانيا- جهات التصديق الموجهة للجمهور: تسمى بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني، وهي حسب المادة 12/02 من القانون السابق الذكر قد تكون شخص طبيعي أو شخص معنوي مهمتها منح شهادات تصديق موصوفة أو تقديم خدمات أخرى في نفس المجال، بناءا على ترخيص مسبق يمنح لها من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق بعد موافقة السلطة، و بعد استفادتها من شهادة تأهيل لمدة سنة كاملة .

يرتكز نظام التصديق ومنح الشهادات في التشريع الجزائري على نظام هرمي للسلطات، وتتمثل فيما يلي:

1- السلطة الوطنية للتصديق

لقد نصت على السلطة الوطنية للتصديق المادة 16[1] و هي سلطة إدارية و مستقلة تنشأ لدى الوزير الأول، ومن مهامها نجد:

-الموافقة على سياسة التصديق للسلطتين الحكومية و الاقتصادية.

-إبرام اتفاقيات الاعتراف الدولي المتبادل في مجال التوقيع الالكتروني و تسيير الملفات و الوثائق الالكترونية.

-اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية في مجال التصديق الالكتروني و استشاراتها كلما تعلق الأمر بذلك.

2-السلطة الحكومية

تنشأ السلطة الحكومية لدى الوزير الكلف بالبريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و قد أشارت المادة 26[2]إلى أنه تحدد طبيعتها القانونية عن طريق التنظيم، ومن مهامها نجد:

- الموافقة على سياسة التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة .

[1] المادة 16 من الأمر 04/15 سالف الذكر.
[2] المادة 26 من الأمر 04/15 سالف الذكر.

– الاحتفاظ بالشهادات المنتهية الصلاحية التي يمنحها الطرف الثالث الموثوق لتسلم إلى السلطات القضائية عند الاقتضاء.

–نشر شهادة التصديق للمفتاح العمومي.

3–السلطة الاقتصادية

نصت المادة 29 [1] على أنه تعين السلطة المكلفة بضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية سلطة اقتصادية، ومن مهامها نجد:

– متابعة و مراقبة مؤدي خدمات التصديق.

– منحهم التراخيص بعد موافقة السلطة الوطنية.

– الاحتفاظ بالشهادات المنتهية الصلاحية التي يمنحها مؤدي الخدمات حتى تسلم للجهات القضائية عند الاقتضاء.

– نشر شهادة التصديق للمفتاح العمومي .

– السهر على المنافسة النزيهة بين مؤدي الخدمات .

– التحكيم في النزاعات القائمة بين هذه الجهات نفسها أو بينها و بين المستخدمين.

– تبليغ النيابة العامة بكل فعل ذو طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأديتها للمهام.

كل هذه السلطات الثلاثة تضطلع بمهمة التدقيق على مستوى الطرف الذي يخضع لسلطتها عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الالكتروني و التحقق منه، المنصوص عليها في المادة 14.

الفرع الثالث:موقف المشرع الجزائري من حجية التوقيع الالكتروني

نصت المادة 2/327 من القانون المدني[2]على أنه " يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر من نفس القانون ".

وطبقا لهذا النص يكون المشرع قد ساوى في الحجية بين التوقيع الإلكتروني والتقليدي، وللإعتداد به يجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر1 من القانون المدني، والمتمثلة في إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر التوقيع، وأن يكون التوقيع معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته[3].

[1] المادة 29 من الأمر 04/15 سالف الذكر.

[2] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2005.

[3] مسعودي يوسف/أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص94.

أقرت المادة 08 من قانون 15-04 مبدأ التعادل الوظيفي للمحررات الموقعة الكترونيا والمحررات الورقية وهو نفس المبدأ المعتمد في القانون التوجيهي لليونسترال ، حيث نصت على أنه "يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كانلشخص طبيعي أو معنوي".

كما نصت المادة 09 على أنه لا يمكن أن يجرد التوقيع الالكتروني من فعاليته أو رفضه كدليل بسببشكله أو لكونه لا يعتمد على شهادة تصديق الكترونية ، أو لأنه لم يتم انشاؤه بواسطة آلية مؤمنة.

كما نصت المادة 05 من قانون 15-03 على أنه تفترض الموثوقية في وسيلة التصديق إلى غاية إثبات العكس متى كانت هوية الموقع أكيدة وسلامة المحرر مضمونة .

علاوة على المادة 10 من نفس القانون الفقرة الأخيرة منها التي نصت على أنه تتمتع الوثيقة المرسلة إلكترونيا بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية، إذا تمت وفقا للشروط والإجراءات القانونية .

وعليه إذا تحققت الشروط المطلوبة في التوقيع الإلكتروني، فإنها تتمتع بالحجية الكاملة في الإثبات أمام القضاء كدليل ثابت مثلها مثل التوقيع التقليدي، وبالتالي فإن اعتراف المشرع بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، تقلص من سلطة القاضي التقديرية والتزامه بالأخذ بالمحررات الإلكترونية وبالتوقيع الإلكتروني كدليل إثبات له كامل الحجية[1]

وأخيرا نشير إلى أن المشرع الجزائري عاقب عن طريق المادة 68 كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاص بالغير بعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.00دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

خاتمة

إن اشتراط التوقيع الخطي على المحررات المكتوبة أصبح لا يتناسب مع الأساليب المستخدمة في التعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، إضافة إلى أنه من غير المتصور وضع توقيع خطي على محرر إلكتروني، ولذلك فإن وجود بديل إلكتروني للتوقيع الخطي يحقق ذات الأهداف ويؤدي ذات الوظائف التي يحققها التوقيع الخطي أمر لابد منه وهذا البديل هو التوقيع الإلكتروني.

إن التوقيع الإلكتروني يتميز بخصائص وسمات تميزه عن التوقيع التقليدي، ويتخذ صورا وأشكالا مختلفة ولكل منها طريقة خاصة بها، ولكنه يتساوى من حيث الحجية في الإثبات مع التوقيع التقليدي إذا توافرت الشروط المطلوبة، ولكن من أبرز العقبات التي تواجه هذا التوقيع هي مشكلة تأمين سلامة وأمن هذه التوقيعات الإلكترونية.

[1] أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص167.

ولقد استجاب المشرع الجزائري لضرورات مواكبة عجلة التطور التكنولوجي بإصدارة لقانون خاص ينظم أحكام التوقيع الإلكتروني، وبالرغم من أنه جاء متأخرا بالمقارنة مع التشريعات الأخرى في هذا المجال.

1 -ضرورة وضع آليات خاصة ومعايير لحفظ المحررات الإلكترونية، وذلك بإنشاء مرافق تعمل على القيام بهذه المهمة، على أن تنظم هذه القواعد والآليات مسؤولية هذه المرافق عن الإخلال بسرية هذه المحررات.

2 –ضرورة تطرق المشرع الجزائري لمسألة تحديد وقت ومكان انعقاد التصرفات الإلكترونية، وتحديد الإختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق في حالة حدوث نزاع بين أطراف التصرف.

3 –ضرورة اشتراط خبرة وكفاءة فنية وتقنية للترخيص لكل من يتقدم بطلب ترخيص بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني، وذلك حماية للمستفيدين ومعلوماتهم وتصرفاتهم وتوقيعاتهم من أي اختراق أو إفشاء.

4 –يجب على المشرع الجزائري إضافة نصوص قانونية أخرى خاصة لردع الجرائم المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني بما يضمن تحقيق الثقة المتطلبة في المعاملات المدنية والتجارية.

5 -ضرورة عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات تتعلق بنظام التعاملات الإلكترونية، وتعريف القضاة والمحامين ورجال الشرطة والتجار ... بهذا النظام وتطبيقاته المختلفة.

قائمة المراجع

1-النصوص القانونية

1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2005.

2- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين،الجريدة الرسمية، العدد 06 صادرة في 10فبراير 2015.

3- المرسوم التنفيذي 162/07 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 7يونيو سنة 2007.

2-المؤلفات

المؤلفات العربية

1- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010.

2- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2008.

3- سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 412.

4- عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010.

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني (دراسة تأصيلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

6 – عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

7- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

8- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر،الطبعة الأولى، 2006.

9- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

10-محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.

11- ممدوح محمد علي مبروك، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

12- مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008.

13- منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

14- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،الطبعة الثالثة، 2010.

المؤلفات الأجنبية

- Jean Baptiste Michelle, crée et exploiter un commerce électronique, litec, paris, 1998.

3- المقالات العلمية

1- أسامة بن غانم العبيدي،حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56.

2- الناصري نورالدين, المعاملات الالكترونية في ضوء القانون رقم 53/05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات ، مجلة القانون الاقتصادي، العدد الثاني، يناير 2009، مطبوعات الهلال، وجدة.

3- زهير كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012.

4- مسعودي يوسف/أرجيلوس رحاب، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري دراسة على ضوء أحكام القانون 04/15، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تمنراست، العدد 11 جانفي 2017.

4- الرسائل والمذكرات الجامعية

1- يوسف أحمد النوافلة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.

النظام القانوني للنقود الالكترونية باعتبارها وسيلة للوفاء في المعاملات التجارية الالكترونية

د. لزهر خشايمية، د. آمال عقابي
أستاذان محاضران – أ–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 8 ماي 1945– قالمة
Khechaimia_laz@yahoo.fr

المقدمة

كانت النقود ولم تزل وسيلة للوفاء بالالتزامات المالية،وأداة للتبادل الاقتصادي بين المجتمعات. وكان قبل ظهورها تتم المعاملات التجارية من خلال ما يسمى بعملية المقايضة أين يتم تبادل السلع والخدمات بسلع وخدمات أخرى، غير أن هذه الآلية فشلت في استيعاب كل المعاملات، مما آدى الى البحث عن وسيلة أخرى تكون أكثر نجاعة فكانت النقود المعدنية التي تقوم على استعمال عدة معادن مثل البرونز والفضة والذهب، غير انه في الأخير تم اعتماد نظام المعدن الواحد وهو الذهب، ثم بعدها ظهرت النقود الورقية التي كانت تمثل كمية من النقود المعدنية.

وتطورت النقود لتصل الى نوع جديد منها وهي النقود الإلكترونية التي بدأت تعم دول العالم، حيث أصبح فيها هذا الأخير وكأنه قرية صغيرة وذلك بفضل تطور الثورة الصناعية والمعلوماتية وظهور الانترنت والشبكات الالكترونية فيه، بحيث أصبح بإمكان عملاء المصارف من اجراء عمليات الشراء والبيع من خلال هذه الشبكات، وكذا الزبائن بتسديد مشترياتهم من خلال البطاقات الالكترونية الذكية.

فما هي النقود الالكترونية؟ وهل هناك نظام قانوني يحكمها ؟ وما مدى فعالية هذا النظام إن وجد؟

تحاول هذه الورقة البحثية الاجابة على هذه التساؤلات وغيرها.

المبحث الأول

مفهوم النقود الإلكترونية

أدى ازدياد التعامل عبر التجارة الإلكترونية إلى ظهور نوع جديد من النقود عرف باسم النقود الإلكترونية أو النقود الرقمية، وهي تعتبر من أهم الأساليب المستخدمة في تسوية المعاملات التجارية الناشئة فيما بين الأطراف المتعاملة في عالم التجارة الإلكترونية([1]).

على هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث تعريف النقود الإلكترونية ، ثم نبين خصائصها على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف النقود الإلكترونية

عرفت المفوضية الأوروبية عام 1998 النقود الإلكترونية بأنها :" قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونيه على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية ."([2])

كما عرف القرار الأوروبي رقم 2000/ 46 الصادر في 18 سبتمبر 2000 النقد الإلكتروني بأنه :"قيم نقدية مخلوقة من المصدر مخزنة على وسيط إلكتروني وتمثل إيداعا ماليا، تكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية غير الشركة المصدرة".

فيما عرف مؤتمر بازل Basil سنة 1996 النقود الإلكترونية بأنها:" قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك"، أما البنك المركزي الأوروبي فقد عرفها بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات

---

[1] محمد عمر الشويرف: التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، دار زهران للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص129.

[2] عبد المطلب عبد الحميد: اقتصاديات التجارة الإلكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2014، ص147.

لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما"([1]).

كما نستطيع أن نعرف النقود الإلكترونية بأنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة". ويمكننا أن نحدد عناصر النقود الإلكترونية من خلال التعريف السابق، وهي:

. **قيمة نقدية** :أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة جنيه أو خمسون جنيها. ويترتب على هذا أنه لا تعتبر بطاقات الاتصال التليفوني من قبيل النقود الإلكترونية حيث أن القيمة المخزونة على الأولى عبارة عن وحدات اتصال تليفونية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات. وكذلك الأمر بالنسبة للبطاقات الغذائية (الكوبانات) والتي من المتصور تخزينها إلكترونية على بطاقات، فهي لا تعد نقوداً إلكترونية لأن القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية بل هي قيمة عينية تعطى حاملها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر وفقاً للقيمة المخزونة على البطاقة.

. **مخزنة على وسيلة إلكترونية** :وتعد هذه الصفة عنصراً مهماً في تعريف النقود الإلكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك. وهذا العنصر يميز النقود الإلكترونية عن النقود القانونية والائتمانية التي تعد وحدات نقدية مصكوكة أو مطبوعة. وفي الواقع فإنه يتم دفع ثمن هذه البطاقات مسبقاً وشرائها من المؤسسات التي أصدرتها([2]).

. **غير مرتبطة بحساب بنكي** :وتتضح أهمية هذا العنصر في تمييزه للنقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الإلكترونية Electronic Means of Payment. فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات إلكترونية مرتبطة

---

[1] نهى خالد عيسى الموسوي، وإسراء خضير مظلوم الشمري: النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بابل، العراق: مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 22، العدد2، 2014، منشورة على الموقع الإلكتروني https://www.iasj.net/iasj.2019 تاريخ زيارة الموقع 2مارس

[2] مصطفى يوسف كافي: التجارة الإلكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشروالتوزيع، دمشق، سوريا، 2009،ص102.

بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة. ومن أمثلة وسائل الدفع الإلكترونية، بطاقات الخصمDebit Cards ، وهي عبارة عن بطاقات يقتصر استخدامها خصماً على حسابات دائنة للعملاء يتم بموجبها تحويل قيمة نقدية من حساب إلى حساب آخر. فهي بمثابة المفتاح الذي يسمحبالنفاذ إلكترونياً إلى الودائع البنكية المملوكة لحامل هذه البطاقة. وتعتبر بطاقات الائتمان Credit Cardsمن قبيل وسائل الدفع الإلكترونية حيث يتم استخدام هذه البطاقات خصماً على حسابات بنكية مدينة نظير فائدة يقوم بدفعها حامل أو مالك هذه البطاقة إلى المؤسسة المصرفية التي منحته هذا الائتمان ([1]).

من الواضح إذاً أن النقود الإلكترونية تمثل المعنى الحقيقي للعملة الإلكترونية ذلك أن هذه الوسيلة تسمح بانتقال عملة معينة من المورد إلى العميل دون استلزام توافر وسيط آخر (الجهة البنكية أو المنشأة التي تعمل على ادارة الدفع الالكتروني)فهي تمكن من تسوية المقابل المادي عن طريق الانترنت دون الحاجة إلى الاتصال المباشر بصاحب بنك المعلومات([2]).

. تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها :ويعني هذا العنصر ضرورة أن تحظى النقود الإلكترونية بقبول واسع من الأشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها. فيتعين إذاً ألا يقتصر استعمال النقود الإلكترونية على مجموعة معينة من الأفراد، أو لمدة محددة من الزمن، أو في نطاق إقليمي محدد. فالنقود، ولكي تصير نقوداً يتعين أن تحوز ثقة الأفراد وتحظى بقبولهم باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيطاً للتبادل.

من ناحية أخرى، فإنه لا يجوز اعتبار هذه الوسائل نقوداً إلكترونية في حالة ما إذا كان مصدرها ومتلقيها هو شخص واحد. فعلى سبيل المثال، لا تعد بطاقات الاتصال التليفوني نقوداً إلكترونية نظراً

---

[1] ، مجلة الأمن والقانون د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي : النقود الالكترونية, ماهيتها, مخاطرها وتنظيمها القانوني ، منشورة على الموقع الالكتروني 2004،السنة الثانية عشر ،العدد الأول ، جانفي http://islamfin.yoo7.com/t1397-topic

[2] أمير فرج يوسف: عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2009، ص99.

لكون من أصدرها ومن يقبلها هو هيئة واحدة (أي هيئة الاتصالات التليفونية)، حيث لا يصلح العمل بهذه البطاقة إلا في أجهزة التليفون التي خصصتها تلك الهيئة لهذا الغرض.

. **وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة** :يجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالتزامات كشراء السلع والخدمات، أو كدفع الضرائب...إلخ. أما إذا اقتصرت وظيفة البطاقة على تحقيق غرض واحد فقط كشراء نوع معين من السلع دون غيره أو للاتصال التليفوني، ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بالنقود الإلكترونية بل يطلق عليها البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد([1]).

المطلب الثاني

خصائص النقود الإلكترونيّة

تشتمل النقود الإلكترونية على العديد من الخصائص التي تختلف بها عن وسائل الدفع الأخرى، منها ما يتعلق بأوصاف ذاتية لأنظمة النقد الإلكترونية، نظرا لصفتها الإلكترونية، ومنها ما تتمز به عن قرينتها التقليدية (الأوراق النقدية) ومنها ما يتعلق بطريقة تداولها، وهذه الخصائص نجملها فيما يلي:

1. الحجم المتميز وسهولة الحمل:

تتمتّع النقود الإلكترونيّة بشكلها الفريد والنوعي، والذي يميزها عن الأوراق النقدية التقليدية بالعديد من الخصائص، فهي لا تشغل حيزا كبيرا من المحفظة اليدوية الخاصة بالعملاء، ولا تخضع لعمليات التأكد من صحتها وعدم تزويرها تحت أجهزة فحص العملات، كما أنها تتميز بالإخفاء الذي يعطيها أمانا إضافيا مع محافظة المتعامل عليها، فيمكن لحاملها أن يخزن آلاف الوحدات النقدية الإلكترونية في مساحة بسيطة جدا في الرقيقة الإلكترونية المدمجة في البطاقة البلاستيكية، بدلا من أن يكلف نفسه حمل وحفظ هذه الكمية الكبيرة من النقود.

[1] د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي : مرجع سابق.

وأما شكل الوحدات النقدية الإلكترونية ذاتها، فهي على شكل صيغ قيمية إلكترونية (Bits)، وتكون واضحة بإعطائها بيانا واضحاعن قيمتها للمتعاملين، وفق الطرق الإلكترونية المتبعة.

2. الديمومة وعدم الحاجة إلى التجديد:

استطاعت النقود الإلكترونيّة بصفتها إلكترونيّة أن تحقق مالم تحققه العديد من وسائل الدفع الإلكترونية والحديثة على حد سواء، فقد تغلبت على أحد عيوب النقود الورقية بالذات، وهذه الميزة تتمثل في إمكانية الاحتفاظ بوحدات النقود الإلكترونية المخزنة في الرقيقة الإلكترونية لمدة طويلة، دون التأثر بأي مؤثر خارجي، وهذه الصفة تفتقدها الأوراق النقدية التقليدية، التي سرعان ما تتقاذفها أيدي المتعاملين، فتسرع بها إلى التبديل النقدي بأوراق جديدة، أو تتناولها عمليات التجديد الوطني للعملة.

والنقود الإلكترونية لا تحتاج للتجديد السنوي الذي يمارس على بطاقات الإئتمان الإلكترونية، وهذه الميزة تختص بها الوحدات النقدية الإلكترونية، وليس المحفظة ذاتها التي قد تتعرض للانتهاء وطلب التجديد كما أن ديمومة بقاء هذه الوحدات النقدية الإلكترونية متوقفة على قدرة حامل الحافظة الإلكترونية على المحافظة عليها وعدم القيام بأي فعل يؤدي إلى مسح أو إنعدام قيمة أو إخراج وحدات النقود الإلكترونية من دائرة التعامل.

3. السريّة والأمان والسلامة:

إن أهم ما يلتمسه مستخدمو النقود الإلكترونية هو تحقيق عناصر السرية والأمان والسلامة عند إجراء معاملاتهم باستخدام هذه الآليات وذلك من خلال السرية التي تغطي كافة الحوارات الإلكترونية التي تتبادل ما بين الشريحة الإلكترونية، والأجهزة الإلكترونية لدى التجار، وكذلك التي تغطي كافة الحوارات الإلكترونية المتبادلة بين الحوافظ النقدية المثبتة على أجهزة الحاسب الآلي للمستهلكين ومواقع البيع على شبكة الإنترنت، وهذه السرية الموجودة تزيد من الأمان العام لمستخدمي هذه الآلية الحديثة، وبالتالي يزيد إقبال المستهلكين والمتعاملين عليها.

ومع ذلك فإن التجارة الإلكترونية العالمية مع كونها نظاما متطورا في التعامل البشري، إلا أنها قد تعرضت للعديد من عمليات الاستغلال غير الشرعي.

أما القول بأن الأمان المطلق غير موجود في نظم النقد الإلكتروني، وأن تحقيقه غير متصور سواءا في الواقع المادي، أم في الواقع الافتراضي، فهذا مردود عليه ذلك أن الأمان العام يوجد في نظم النقد

الإلكتروني، وهي درجة الأمان التي من خلالها يتم تشغيل أنظمة النقد الإلكترونية بطمأنينة وثقة عالية، بما وُضع فيها من برامج مراقبة إلكترونية، وبوابات دخول محكمة، غير قابلة للاختراق، ووجود آليات التشفير المعقدة، إضافة إلى التجديد المستمر والمتطور والمواكب لأحدث طرق التشغيل المؤمنة لاستخدام هذه الأنظمة الحديثة.

أما ما يقع من أخطاء أو استخدامات غير شرعية، فهي نتيجة لمخالفة التعليمات في تشغيل هذه النظم الإلكترونية، من خلال إهمال المحافظة على كلمة السر الخاصة بالعميل (Password)، هذا من ناحية، وبأجهزة الحاسب الآلي الخاص بالعميل لمواقع تجارية مشبوهة عبر شبكة الإنترنت، وتعريضها لأعمال القرصنة الإلكترونية، من ناحية أخرى.

ثم إن القول بعدم وجود الأمان المطلق في أنظمة الدفع الإلكترونية بسبب المخاطر التي تحيط به، يستلزم القول بعدم الأمان المطلق في أنظمة الدفع التقليدية، فالعقبات التي تحيط ويتعرض لها كلا الأنظمة متشابهة ومتقاربة، ومن المتعين التفريق بين عمل نظام معين بالصورة التي وُضع من أجلها، وبين ما يتم من استخدام خاطئ أو غير شرعي لمخالفة هذه التعليمات والتوجيهات، إضافة إلى أن هذا القول عموماً يضفي عدم الثقة على أنظمة الدفع والنقد الإلكترونية، وعلى الجهود المبذولة والمتتابعة في ترقية هذه الأنظمة الحديثة بوجه عام، مما يقلل من إتجاه المتعاملين إليه.

4. حماية الخصوصيّة في التعامل:

من خصائص التعامل بالنقود الإلكترونية المحافظة على الخصوصية عند إجراء التعاملات المالية من خلالها، وهي من المميزات التي يحرص مزودو آليات الدفع بالنقود الإلكترونية على توفيرها، والتي تبقى على سرية وخصوصيةَ معاملات كلاً من التاجر والمستهلك، وهو ما يؤدي إلى بعث الثقة في نفوس المتعاملين وانتشارها بينهم.

والخصوصية التي تتوافر في آلية الدفع بالنقود الإلكترونية (وخاصة في محفظة النقود الإلكترونية) تضمن للمستهلكين سرية الاحتفاظ ببياناتهم الشخصية، والمعلومات المالية التي تحتويها المحفظة الإلكترونية، كالرصيد المتبقي من الوحدات الإلكترونية وعمليات إعادة التخزين الإضافية، والعمليات التي تمت عن طريق المحفظة الإلكترونية، ومواقع البيع التي تم إنفاق الوحدات الإلكترونية فيها.

5. عدم تجانس وحدات النقود الإلكترونيّة:

يتم إصدار النقود الإلكترونية بصورة غير متجانسة وغير مترابطة فيما بينها، بخلاف النقود التقليدية الورقية، فكل وحدة نقود إلكترونية قد أعدت وأعطيت قيمة نقدية مالية، تساوي القيمة المالية الصغرى للوحدة النقدية الوطنية، ومثال ذلك أن كل وحدة نقدية إلكترونية تساوي دولاراً واحداً، ومع ذلك لا مانع مستقبلاً من تخزين وحدات النقد الإلكتروني بفئات نقدية مختلفة، لكي تلائم قيمة المشتريات بصورة أفضل.

6. السرعة والسهولة في الاستخدام:

لا خلاف في أن عنصري السرعة وسهولة الاستخدام من العوامل الجوهرية في تفضيل نظام معين على غيره من أنظمة الدفع الإلكترونية، فكلما تميز نظام معين بالبساطة والوضوح ازداد استعماله في تسوية المعاملات الإلكترونية، وهو ما يؤدي بدوره إلى تحقيق القبول العام الذي يعد أمراً ضرورياً لضمان بقائه واستمراره، والعكسُ صحيح، فإذا ما كان نظام الدفع الإلكتروني تعتريه عدة إجراءات، تُعطل من سهولة وسرعة إنجازه للمعاملات، فلن يكتب له القبول العام وسيقل التوجه إليه، وسيبحث الأفراد عن طريقة أفضل لتسوية مشترياتهم.

وبهذه السهولة تتميز عملية الدفع بالنقود الإلكترونية، وخاصةً حافظة النقود الإلكترونية، سواءاً في عملية تخزين الوحدات الإلكترونية، والتي لا تتطلب سوى دفع قيمة الوحدات التي يرغب العميل بتخزيها في الحافظة، أو من خلال عملية إنفاقها ونقلها إلى الحافظة الإلكترونية الخاصة بالتاجر، والتي لا تتطلب سوى الموافقة على نقلها من قبل العميل، فالنقود الإلكترونية ملائمة وسهلة الاستخدام والحفظ والنقل، حيث يمكن وضعها في الحاسوب المكتبي أو الدفتري أو المساعد الرقمي الشخصي، وتدار بواسطة برمجيات بسيطة تحتاج إلى قدر متواضع من متطلبات التشغيل على صعيدي المعدات والبرمجيات.

وأما غيرها من أنظمة الدفع الإلكترونية، فإنها قد تتطلب في بعض الأحيان أن يقوم العميل بملء استمارة معينة لإتمام عملية البيع، إضافة إلى أنه قد تتعرض بعض أجهزة الدفع الإلكترونية كالبطاقات الإئتمانية لأعطال شبكة الإنترنت، وبالتالي عدم القدرة على السداد عن طريق هذه البطاقات، واضطرار العميل إلى الدفع بالنقد التقليدي الورقي، بل وأحياناً – وخاصةً في المتاجر التي لا تقبل الدفع إلا باستخدام البطاقات الإئتمانية – قد لا يتمكن المتجر نفسه من القيام بعمليات البيع للعملاء لتعطل شبكة الإنترنت، مما يعيق حركة البيع وتعرض التاجر للخسائر.

ومن جوانب السرعة والسهولة في الاستخدام أن عملية الدفع باستخدام البطاقات الإئتمانية لا تعني براءة ذمة العميل في حينه، ولكن تمر بمراحل عدة لحين أخذ موافقة جهة إصدار بطاقات الإئتمان على هذه العمليات التي يجريها العميل، بخلاف الدفع عن طريق النقود الإلكترونية التي تبرأ بها ذمة العميل بمجرد نقل هذه الوحدات الإلكترونية إلى حافظة التاجر([1]).

المبحث الثاني

طبيعة النقود الإلكترونية

سنتناول في هذا المبحث طبيعة النقود الإلكترونية ومدى كفايتها للوفاء بالالتزاماتعلى النحو التالي:

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية

تختلف الأوراق النقدية عن بقية أنواع الأوراق التي تمثل قيمة معينة ويتم التعامل بها فهي تختلف عن الأوراق التجارية والأوراق المالية ولعل جوهر هذا الاختلاف هو إصدار هذه العملة بقانون وطبعها بشكلية معينة تصدر عن البنك المركزي وهو ما يجعلها ملزمة القبول لدى الفرد بحيث لا يستطيع أحد رفضها في التعامل

إن هذا الاختلاف يثير تساؤلا حول طبيعة القيمة المالية المخزنة الكترونيا ذلك أنها قد تصدر من البنك المركزي وقد تصدر (نظريا) من مؤسسات مالية أخرى وهو ما يجعل عدها نقودا يلزم الأفراد بقبولها في التعامل أمرا محل نظر

وقد عولجت هذه المشكلة في الولايات المتحدة وفي الاتحاد الأوربي عن طريق منع إصدار النقود الالكترونية أو أي وسائل الدفع الالكتروني إلا من المؤسسات المالية الائتمانية أو تحت إشرافها وهو تقييد لإصدار العملة الالكترونية ، غير أن هذا الحل ليس حلا سليما برأينا ذلك أن إصدار العملة

[1] مكرم مبيض: النقود الإلكترونية وإقتصاد المعرفة، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية ،مارس 2019، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://giem.kantakji.com/article/details/ID/1170#

يرتبط مباشرة بالسياسة الاقتصادية التي يجب أن تنفرد الدولة بتقريريها وهو ما لا يمكن مع وجود جهات أخرى لإصدار النقود.

بالإضافة إلى ذلك فإن العملة الالكترونية تستخدم كما رأينا عبر شبكة الكترونية وهو ما يجعلها تتجاوز الجغرافية والتي تحدد النطاق المكاني للسيادة الوطنية فإذا كانت النقود الالكترونية تتجاوز الحدود الجغرافية وتتسم بالطابع الدولي فهي تشكل خطرا على السيادة الوطنية

إن الحل الأسلم هو وجود تنظيم قانوني دولي لمسألة إصدار العملة الالكترونية لأن هذه العملة كما تقدم من تعريفها وخصائصها ذات طابع دولي لا يمكن حصر التعامل بها داخل حدود دولة معينة.

المطلب الثاني

الطبيعة الواقعية للعملة الالكترونية

إن كون النقود الالكترونية بيانات مخزنة على الحاسب الآلي وهو ما يطرح سؤالا حول كون هذه النقود شيئا ماديا فيكون ملكيته ملكية أي مال مادي أي أنها حقا عينيا أو أن هذه النقود هي أشياء غير مادية تكون الملكية فيها ملكية أدبية أو ذهنية.إن الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن تكون مسبوقة ببيان كيفية خزن المعلومات على الحاسب الآلي لأن العملة الالكترونية واحدة من أنماط هذه المعلومات.

إن العملة الالكترونية تخزن على مادة قابلة للتمغنط تتيح تضمين المعلومات فيها عن طريق مغنطة كل نقطة من نقاطها بإمرار تيار كهربائي فيها إذ تتم الاستفادة من قابلية هذه المادة للتمغنط بالاعتماد على نظام الأرقام الثنائية حيث تكون مغنطة نقطة باتجاه عقارب الساعة مثلا ستجعلها تُقرأ في الحاسوب بوصفها الرقم 1 ولكن لو تمت مغنطتها باتجاه معاكس فستقرأ بوصفها الرقم صفر وبتجميع الأرقام الموجودة في عدة نقاط سوف يتكون رمز معين يمثل كتابة أو معلومات بموجب أنظمة معدة تزود بها أجهزة الحاسوب

مما تقدم نلاحظ أن العملة الالكترونية هي تمثل مادي للقيمة النقدية وبالتالي فإن الحق الوراد عليها هو حق عيني ولا يمنع من ذلك كونها غير قابلة للاستخدام إلا عبر جهاز الحاسوب لأن هذه الصفة تنافي قابلية الرؤية للعملة الالكترونية ولكنها لا تنافي ماديتها

المطلب الثالث

مدى كفاية النقود الالكترونية للوفاء بالالتزامات

يمكن القول بأن هذه المشكلة هي أهم المشاكل التي تنشأ عن استخدام العملة الالكترونية في إطار المعاملات المالية لأن الغرض من النقود بصورة عامة هو الوفاء بالالتزامات تترتب على الأشخاص عن طريق نقل ملكية النقود. فهل تكفي النقود الالكترونية للوفاء بالالتزامات المالية مثلها مثل النقود وتطبق عليها نفس أحكام النقود الورقية ؟

إننا نرى أن النقود الالكترونية هي مرحلة جديدة من مراحل التعامل الإنساني المالي الذي بدأ باستخدام المقايضة وسيلة للحصول على السلع والخدمات ثم ما لبث أن تحول الإنسان إلى استخدام الذهب والفضة بوصفهما مقياسا لقيمة الأشياء قبل أن تصدر المسكوكات المعدنية التي مثلت المرحلة الأولى من مراحل ظهور العملة التي تطورت لتصبح أوراقا نقدية مطبوعة بشكلية معينة يقوم على أساسها قيمة الأشياء

إن هذا التطور التاريخي يعبر عن حقيقة مهمة هي أن النقد بصورة معينة ليس له قيمة في حد ذاته بل هو رمز لقيمة معينة يتسالم الأفراد على مساوته بها والدليل على ذلك أن صدور قانون بإلغاء عملة معينة أو تغيير شكلها سوف يسلب من العملة القديمة القيمة التي كانت ترمز لها وما دامت العملة رمزا لقيمة محددة يكون القانون هو الفيصل في تحديدها فيمكن أن يكون هذا الرمز مسكوكة معدنية ويمكن أن يكون ورقة نقدية تطبع بشكل معين كما يمكن أن يكون مجموعة من البيانات المخزنة الكترونياً.

وهذا لا يعني أن تكون هذه النقود شيئا مختلفا عن النقود الورقية أو المعدنية بل هي رمز لشيء واحد هو القيمة المالية وبالتالي فإن قيام المدين بالوفاء بأي منها سوف يكون مبرئا لذمته ولن يعد هنا الوفاء وفاءا بمقابل.

كما يترتب على ذلك أيضا أن ملكية النقود الالكترونية تنتقل بالتسليم وهو تسليم مادي وليس تسليما معنويا لأن الفيصل في التفرقة بين نوعي التسليم هو قيام الموفي بعمل مادي ولا شك أن تسليم النقود الالكترونية يتم بعمل مادي هو نقل البيانات التي ترمز للقيمة المالية من حيازة شخص إلى آخر.

لكن التعامل بالنقد الالكتروني يحتاج إلى تهيئة تنظيم قانوني للمصارف التي تتعامل به إذ تخفي عوالم البنوك الالكترونية وتحديدا مشاكل الدفع والوفاء بالالتزامات ومشاكل تقديم الخدمة وما تثيره من مسؤوليات حزمة معتبرة من المشكلات والنزاعات المتوقعة تتطلب جاهزية تتفق مع مخاطرها([1]).

المبحث الثالث

مزايا وعيوب النقود الإلكترونية

سنتناول في هذا المبحث **مزايا النقود الإلكترونية** (كمطلب أول)، ثم نبين عيوبها (كمطلب ثان)

المطلب الأول

مزايا النقود الإلكترونية

يتحصل المتعاملون بالنقود الإلكترونية على مزايا عديدة من أهمها:

- تكلفة تداول النقود الإلكترونية زهيدة: تحويل النقود الإلكترونية عبر الأنترنت أو الشبكات الأخرى أرخص بكثير من إستخدام الأنظمة البنكية التقليدية.
- لا تخضع للحدود: يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم وفي أي وقت كان لاعتمادها على الانترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا بالحدود السياسية.
- بسيطة وسهلة الاستخدام: تسهل النقود الإلكترونية التعاملات البنكية إلى حد كبير فهي تغني عن ملأ الإستمارات وإجراء الإستعلامات البنكية عبر الهاتف.
- تسرع عمليات الدفع: تجري حركة التعاملات المالية ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فورا في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أي وساطة مما يعني تسريع هذه العملية.

[1] إيثار موسى: ماهية النقود الإلكترونية، بحث قانوني منشور على الموقع الإلكتروني https://www.mohamah.net/law/

– تشجيع عمليات الدفع الآمنة: تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الإلكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتكول الحركات المالية الآمنة كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الأمنية مما يجعل عمليات دفع النقود الإلكترونية أكثر أمانا([1]).

المطلب الثاني

عيوب النقود الإلكترونية

كما هو الحال بالنسبة للنقود العادية من حيث كونها لها مزايا وعيوب فالحال كذلك بالنسبة للنقود الإلكترونية فإلى جانب المزايا السابقة الذكر توجد مجموعة من العيوب والتي من أهمها:

– الإصرار على السرية المطلقة من قبل مصدري هذه النقود وكذلك من قبل المتعاملين بها يؤدي إلى زيادة الأنشطة الإجرامية عبر شبكة المعلومات الدولية وتسهيل عمليات التهرب الضريبي.

– الاعتماد الكامل على برامج الكمبيوتر يعني إمكانية نسخ هذه البرامج الأمر الذي يعني مضاعفة قيمة النقد الإلكتروني المصدر بصورة احتيالية تسبب الخسائر الفادحة لشركات الإصدار.

– اقتصار استخدام النقود الإلكترونية على شبكة المعلومات الدولية دون امكانية تداولها في العالم الواقعي يجعلها محدودة الفائدة الأمر الذي يعني محدودية الإقبال عليها([2]).

الخاتمة

لقد تبين لنا من خلال هذه الورقة البحثية أن النقود الالكترونية هي عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث. ثم بينا خصائص النقود

[1] أمير فرج يوسف: مرجع سابق، ص 106.

[2] محمد عمر الشويرف: مرجع سابق، ص 135و136.

الالكترونية التي تتمثل بدفعها عبر شبكة الكترونية، وما يترتب على ذلك من تجاوز النقود الالكترونية للحدود الجغرافية، وتتمثل بوجوب توفر نظام مصرفي معد لغرض التعامل مع النقود الالكترونية.

كما تطرقنا إلى المشاكل القانونية التي تنشأ من التعامل بالنقد الالكتروني وتمثلت في تحديد طبيعة النقود الالكترونية سواء كانت الواقعية أو القانونية ومدى كفاية النقود الالكترونية للوفاء بالالتزامات.وقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

- إن النقود الالكترونية تمثل انعطافة في تاريخ التعامل الإنساني الذي بدأ بالمقايضة لينتهي إلى ترميز القيمة المالية في بيانات مخزنة الكترونيا وهذا النمط يحتاج إلى النظر إلى المفهوم الوظيفي للنقود لا إلى المفهوم الماهوي فالنقود رمز لقيمة مالية تقاس على أساسها قيمة السلع والخدمات وليس ضروريا أن تكون بماهية معينة فيمكن أن تكون ورقا أو معدنا أو بيانات الكترونية.ظ
- إن النقود الالكترونية تحتاج إلى اعتراف قانوني حتى يمكن عدها نقودا بالمعنى القانوني لكن هذا الاعتراف يجب أن يأتي في إطار تنظيم قانوني دولي لأن هذه النقود كما تبين عند بحث خصائصها ذات طبيعة دولية لا يمكن السيطرة على التعامل بها في إطار الحدود الجغرافية لدولة معينة.
- إن الحق الوارد على النقود الالكترونية حق وارد على شيء مادي ولا يمكن أن يكون شرط وجود الحاسوب للتعامل بها مانعا من ذلك لأن وجوب التعامل عبر شبكة الكترونية لا ينفي ماديتها.
- إن النقود لا تعد شيئا مختلفا عن النقود الورقية أو المعدنية فهي رموز لقيمة واحدة وبالتالي لا يعد الوفاء بها إلا دفعا لمبلغ نقدي محدد يبرئ ذمة دافعه ولن يكون وفاءا بمقابل.

قائمة المراجع

المؤلفات:

- أمير فرج يوسف: عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2009،

– عبد المطلب عبد الحميد: اقتصاديات التجارة الإلكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2014، ص147.

– محمد عمر الشويرف: التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، دار زهران للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص129.

– مصطفى يوسف كافي: التجارة الإلكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشروالتوزيع، دمشق، سوريا، 2009،ص102.

المقالات العلمية:

– نهى خالد عيسى الموسوي، وإسراء خضير مظلوم الشمري: النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 22، العدد2، 2014، جامعة بابل، العراق

– محمد إبراهيم محمود الشافعي : النقود الالكترونية, ماهيتها, مخاطرها وتنظيمها القانوني ، مجلة الأمن والقانون ،السنة الثانية عشر ،العدد الأول ، جانفي 2004، أكاديمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة

– مكرم مبيض: النقود الإلكترونية وإقتصاد المعرفة، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية ،مارس 2019، جامعة كاي، الصومال

المواقع الالكترونية:

– إيثار موسى: ماهية النقود الإلكترونية، بحث قانوني منشور على الموقع الإلكتروني/https://www.mohamah.net/law

التوطين البنكي لعمليات التجارة الخارجية الإلكترونية

– إشكالات تطبيقه وآليات تفعيله–

د/ قارون سهام–أستاذ محاضر –ب–

جامعة محمد الشريف مساعدية كلية الحقوق والعلوم السياسية

–سوق أهراس– الجزائر

ملخص:

يتم تسديد مقابل عمليات التصدير والاستيراد في التجارة الإلكترونية حصرا عن بُعد عبر الاتصالات الإلكترونية من خلال نظام التوطين البنكي ، حيث يتم تحويل عائدات بيع السلع و/أو الخدمات إلى حساب الم ورد الالكتروني المقيم على أن يكون هذا الحساب قد سبق توطينه لدى أحد البنوك الوسيطة، وكذلك تتم تغطية الدفع الإلكتروني للمستهلك الإلكتروني المقيم عن طريق حسابه البنكي الموطّن في الجزائر ، وعليه تهدف هذه المداخلة إلى معالجة إشكالية مدى فعالية نظام التوطين البنكي في ضمان الرقابة على هذه المعاملات خاصة بعد استحداث بنك الجزائر لنظام التوطين البنكي الإلكتروني.

مقدمة:

لقد ساهم التطور الاقتصادي في تحرير التجارة الخارجية وتوسيع نطاق المبادلات بين الأعوان الاقتصاديين في مختلف الدول، وتضطلع البنوك بدور هام في هذا المجال من خلال خدماتها المتنوعة التي توفرها لزبائنها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتوفير الضمانات الملائمة أو تسوية الثمن أو استخدام وسائل الدفع الالكترونية وغيرها.

بالنسبة لعمليات الاستيراد والتصدير سواء المتعلقة بالسلع أو الخدمات، فلقد أخضعها المشرع الجزائري لإلزامية التوطين البنكي المسبق والذي يشكل شرط شكلي جوهري في أي معاملة من معاملات التجارة الخارجية، حيث تمّ تنظيمه بموجب النظام رقم 07–01 المؤرخ في 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدّل والمتمم[1]، كما استحدث بنك الجزائر سنة 2016نظام جديد يتمثل في التوطين البنكي الإلكتروني،

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم31، المؤرخ في 13 ماي 2007.

وذلك في إطار مواكبة البنوك للتطورات الرقمية التي يشهدها العالم، واستفادتها من شبكة الانترنيت لتعزيز خدماتها الالكترونية.

يُعد التوطين البنكي كذلك إجراء إلزامي في معاملات التجارية الالكترونية العابرة للحدود، وهو ما أكّدته المادة السابعة من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]، فيتعين على المورد الالكتروني وكذلك المستهلك توطين عمليات الاستيراد والتصدير لدى البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة منذ بداية المعاملة، غير أن صرامة شروط عملية التوطين من شأنها إقصاء العديد من المتعاملين في هذا المجال نظرا لصعوبة تحقيقها، وعليه يطرح الإشكال الآتي: **ما مدى فعالية نظام التوطين البنكي في ضمان معاملات التجارة الخارجية الإلكترونية بالنسبة للدولة وللمتعاملين الاقتصاديين؟.**

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية، والمتمثلة في دراسة التعديلات التي طرأت على نظام التوطين البنكي سواء المتعلقة بالتوطين البنكي الالكتروني أو الشهادة الجديدة التي يتضمنها ملف التوطين وهي شهادة التداول الحر للسلعة المستوردة في بلد النشأة أو البلد المصدر، وذلك لتحديد فيما إذا كانت هذه التعديلات تشكل عائقا أمام مزاولة التجارة الخارجية أم أنها تخدم مصلحة الدولة من خلال فرض رقابتها على جميع العمليات المرتبطة بهذه التجارة، كذلك الوقوف على مبررات اعتماد نظام التوطين البنكي في مجال التجارة الالكترونية العابرة للحدود.

تبرز أهمية موضوع التوطين البنكي من عدة نواح، فهو نظام إلزامي في جميع عمليات التجارة الخارجية سواء التقليدية أو الالكترونية، كما أنه وسيلة لضبط هذه التجارة والتخفيف من عمليات استنزاف العملة الصعبة، كذلك يسمح هذا النظام لإدارة الجمارك بتتبع عمليات التوطينبالتنسيق مع البنوك وهو ما يسمح بكشف العمليات المشبوهة، ولعلّ تبنيه في مجال التجارة الالكترونية العابرة للحدود والذي جاء في إطار تفعيل التوطين الالكتروني المسبقمن شأنه أن ينظم أكثر هذه التجارة ويُسَرِّع من الإجراءات الإدارية المتعلقة به.

وعليه لدراسة مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالتوطين البنكي في مجال التجارة الالكترونية، فلقد تمّ الإعتماد على المنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم28، المؤرخ في 16 ماي 2018.

المنهج الوصفي عند شرح مختلف العلاقات القانونية التي تقوم بين الأطراف المتدخلة في عملية التوطين البنكي، وبناءً على ما سبق، فلقد تمّ تقسيم موضوع المداخلة إلى محورين على النحو الآتي:

المحور الأول: مفهوم التوطين البنكي المسبق لعمليات التجارة الخارجية الإلكترونية

المحور الثاني: إجراءات التوطين البنكي لعمليات التجارة الخارجية الإلكترونية

المحور الأول: مفهوم التوطين البنكي المسبق لعمليات التجارة الخارجية الإلكترونية

تقتضي عملية التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير تسجيل هذه العمليات لدى البنوك والمؤسسات المالية، هذه الأخيرة ترتبط بدورها بعلاقات مراسلة مع بنوك أجنبية لتسوية الثمن الناتج عن هذه المعاملات [1]، وللوقوف على مفهوم التوطين البنكي المسبق يتعين تعريفه وتحديد مبررات اعتماده في التجارة الخارجية الإلكترونية **(أولا)**، ثم التطرق لنظام التوطين البنكي الإلكتروني المسبق**(ثانيا)**.

أولا: تعريف التوطين البنكي ومبررات اعتمادهفي التجارة الخارجية الإلكترونية

1- تعريف التوطين البنكي

تعرف المادة 30 من النظام البنكي رقم 07-01 ، السالف الذكر، التوطين البنكي كالآتي: " يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطّن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية..."، يتضح من خلال هذا النص أن التوطين البنكي هو إجراء إداري يسبق كل عملية تنفيذ مادي أو ترحيل مالي للعقد التجاري الدولي، المبرم بشكل تقليدي أو إلكتروني، يلزم المستوردين و المصدرين على القيام به أمام شبابيك البنوك التي منح لها اعتماد لتنفيذ عمليات التجارة الخارجية من الجزائر واليها[2].

كما يعرف الفقه التوطين البنكي على أنه قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخاصة بالتصدير أو الاستيراد لدى البنك أو المؤسسة الملية المعتمدة، فيعتبر التوطين بذلك أول اتصال للبنك أو المؤسسة المالية بنشاط التجارة الخارجية [3]، كذلك يعرف التوطين على أنه آلية من آليات تسوية

---

[1]- خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن2009، ص 84.

[2]- صونية معزي، الغش وأثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر،2012، ص 398.

[3]- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 25.

دفع الثمن في المعاملات التجارية عن طريق قيام مصرف بتكليف من المشتري بأن يدفع مبلغا معينا لمصلحة البائع مقابل مستندات يلتزم المصرف بتسليمها إلى المصرف، وهذا الإجراء إلزامي في التجارة الخارجية[1].

وعلى ضوء هذه التعريفات، وتطبيقا لنص المادة السابعة من قانون التجارة الالكترونية،يلتزمالمورد الالكتروني المقيمبالجزائر بضرورة إجراء التوطين البنكي لكلعملية بيع أو شراء عن طريق الاتصالات الالكترونية للسلع أو الخدمات الموجهة لمستهلك الكتروني موجود في بلد أجنبي [2]، وكذلك بالنسبة المستهلك الالكتروني المقيم بالجزائر فيلتزم بمناسبة شرائه للسلع أو الخدمات الرقمية من مورد الكتروني موجود بالخارج بتوطين حسابه البنكي بالعملة الصعبة لدى أحد البنوك المعتمدة في الجزائر أو لدى بريد الجزائر لتتم تغطية الدفع الالكتروني.

أما فيما يخص إجراءات عملية التوطين فلم يتطرق لها قانون التجارة الالكترونية، وعليه يلتزم المورد والمستهلك الالكتروني بتطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر في هذا المجال،وهذا ما تؤكده المادة 35/ ف2 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم [3]،والتي تنص على أنه "...ولهذا الغرض يكلف (بنك الجزائر) بتنظيم الحركة النقدية...، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته".

يلاحظ كذلك على نص المادة السابعة من قانون التجارة الالكترونية أنها استعملت مصطلح " المورد الالكتروني المقيم" وكذلك " المستهلك الالكتروني المقيم" في إطار ممارسة علاقاتهم التجارية الخارجية، ونشير هنا إلى أن المادة 2/ف2 من النظام رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، المعدل والمتمم ،حددت معيار الشخص المقيم وغير المقيم وربطته بالمركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي، و نفس هذا المعيار نصّت عليه المادة 125 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، وهو ما يفهم منه أن المورد

---

[1]– عبد الغني حسونة، نظام التوطين المصرفي كضابط لتسوية دفع الثمن في عقود التجارة الدولية، ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، فيفري 2019، ص 273.

[2]– تنص المادة 27 فقرة 2 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري على أنيتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود، حصريا عن بعد، عبرالاتصالات الالكترونية.

[3]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم52، المؤرخ في 27 أوت 2003.

أو المستهلكالالكتروني المقيم هو الذي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر، وغير المقيم هو الذي يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي خارج الجزائر.

2- مبررات اعتمادهالتوطين البنكي في التجارة الخارجية الالكترونية

الواقع أن اعتماد المشرع الجزائري لنظام التوطين البنكي في التجارة الخارجية الإلكترونية أمر بديهي لأن التوطين يعد قيد إلزامي مسبق على كل تعامل تجاري مع الخارج [1]، وذلك حسب نص المادة 29 من النظام رقم 01/07 والتي تنص على أنه " تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد..." وذلك في إطار القيود الرقابية التي وضعها بنك الجزائر على لمكافحة جرائم الصرف[2].

إن توطين عمليات التجارة الخارجية الالكترونية له دور بالغ الأهمية في مكافحة جريمة تهريب و تبييض الأموال، حيث يتم تشديد الرقابة من خلال البنوك والمؤسسات المالية على الحسابات المصرفية التي يجرى توطينها في إطار التجارة الخارجية[3].

كذلك يساهم نظام التوطين البنكي في تنظيم عمليات التجارة الالكترونية الخارجية بل والتشجيع على الإقبال عليها، لاسيما وأنه يقلل من المخاطر التجارية التي قد يتعرض لها الموردين الالكترونيين من خلال ضمان أن البنك الموطِّن للعمليةلن يقوم بدفع قيمة البضاعة للمتعاقد الآخر إلا بعد تقديم وثائق شحن البضاعة واستكمال بقية المستندات المنصوص عليها في عقد التوطين البنكي المفتوح على مستواه[4].

---

[1]- لقد كرس المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة العديد من الآليات القانونية التي توظفها لإعمال رقابتها على الصرف في ظل حركة رؤوس الأموال المنجزة للاستثمارات في الجزائر، ولعل أهمها: فتح حسابات بالعملات الصعبة تكون قابلة للتحويل للأشخاص المقيمين وغير المقيمين وهو ما يسمح بتسجيل رصيد من المعلومات حول الأشخاص المودعين، وضبط بياناتهم الشخصية وحيازة المعلومات حول مصدر الأموال، وكذلك من أهم هذه الآليات في هذا الإطار عملية إحصاء التوطينات البنكية، للتفصيل راجع: سفيان زوبيري، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 37.

[2]- زيدومة درياس، جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2011، ص 349.

[3]- زيدومة درياس، المقال نفسه، ص 348، صونية معزي، المقال السابق، ص 399.

[4]-عبد الغني حسونة، المقال السابق، ص 274.

تسمح عملية التوطين البنكي بالتحكم أكثر في تحويلات التجارة الالكترونية نحو الخارج بين الموردين والمستهلكين، فالبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة تجري رقابتها من خلال الوثائق الإدارية المودعة خلال إجراء التوطين مع الحساب الجاري، لتفحص صحتها ومدى توافقها واحترامها لأحكام نظام الصرف السارية المفعول [1]، مع التدقيق في مختلف الإجراءات، وذلك لغاية التنفيذ العملي والمالي للعملية.

ثانيا: استحداث نظام التوطين البنكي الالكتروني المسبق

في إطار تحديث وعصرنة الخدمات البنكية المخصصة للتجارة الدولية، وفي ظل التطور الهائل الذي تشهده تقنيات الحاسوبوالاتصال، حاولت البنوك الجزائرية مسايرة ذلك من خلال تبني أنظمة الصيرفة الالكترونية[2]، ويعد التوطين الالكتروني أحد هذه الأنظمة الإلكترونية.

يكمن الهدف من وراء تبني نظام التوطين البنكي الالكتروني المسبق في تحسين وتسهيل الإجراءات الإدارية في عمليات التجارة الخارجية، حيث أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 2016/17 المؤرخة في 13 مارس 2016 والتي تلزم البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بالشروع في تطبيق التوطين الالكتروني لعمليات التجارية الخارجية سواء التقليدية أو الالكترونية، وفعلا قامت البنوك المعتمدة عبر مواقعها الالكترونية بتبليغ جميع زبائنها بأنه انطلاقا من 15 مارس 2016 يكون كل توطين لعمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع أو الخدمات يجب أن يتم بشكل الكتروني.

حيث يتعين على الزبون سواء كان مورد الكتروني أو مستهلك أن يقوم بالولوج الموقع الالكتروني للبنك أو المؤسسة المالية لتسجيل معلوماته الشخصية والتجارية، والغرض من هذا التسجيل تمكينه من الدخول إلى حساب التوطين الإلكتروني المسبق، ثم يتم تبليغه عن طريق رسالة من نفس الموقع تحمل كلمة السر الخاصة به والتي يستعملها في كل مرة يرغب في إجراء عملية التوطين الالكتروني لصادراته أو وارداته.

---

[1]– خالد وهيب الراوي، المرجع السابق، ص 450، سفيان زوبيري، المذكرة السابقة، ص 38.

[2]–تعرف الصيرفة الالكترونية بأنها قيام البنوك بتقديم الخدمات المصرفية عن بعد باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وذلك24 ساعة على 24 ساعة، وكل أيام الأسبوع سواء على المستوى المحلي أو الدولي وبسرعة عالية وتكلفة اقل وبدقة، مع وجود عنصر الأمان في المعاملات وبدون حاجة إلى أن يتنقل الزبون إلى البنك، الويزة أوصغير، خدمات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري مجلة اقتصاديات المال والأعمال، معهد العلوم القانونية والتجارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة الجزائر، العدد السابع، سبتمبر 2018، ص 369.

ثم يدخل كلمة السر إلى الموقع ويقوم بتسجيلمجموعة من البيانات المحددة في النموذج المخصص لهذا الغرض، ليقوم بعدها بتحميل الوثائق الخاصة بالعملية مثل نموذج الفاتورة، ويستمر في إدخال المعلومات المطلوبة في النماذج البنكية الالكترونية الخاصة بالتوطين.

ثم يتولى الشخص المكلف بمراقبة عملية التوطين الالكتروني على مستوى البنك بالتحقق من استيفاء طلب الزبون لكافة الشروط وملء جميع الخانات الخاصة بالمعلومات المطلوبة، ليرسل إليه رسالة الكترونية تفيد الموافقة على عملية التوطين الخاصة به.

ولقد جاء في البيان السنويلبنك الجزائر حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد، والذي تمّت مناقشته أمام المجلس الشعبي الوطني، أنّ إلزامية التوطين البنكي المسبق، جاء بغرض تفعيل الرقابة المسبقة لتطابق العملية مع الأنظمة والقوانين المعمول بها. وتكثيف الرقابة على عمليات التجارة الخارجية مباشرة على مستوى الوكالات المصرفية[1].

المحور الثاني: إجراءات التوطين البنكي لعمليات التجارة الخارجية الإلكترونية

تتم إجراءات التوطين البنكي لعمليات التجارة الخارجية الإلكترونية بالنسبة لحساب المورّد الالكتروني في عقود التوريد الالكترونية نحو الخارج وكذلك بالنسبة لحساب المستهلك الالكتروني في عقود الشراء الالكترونية لتغطية الدفع الالكتروني **(أولا)**،وباستكمال هذه الإجراءات يتعين تصفية ملف التوطين**(ثانيا)**والواقع أن هناك عدة إشكالات في تطبيق أحكام التوطين البنكي **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات توطين حساب المورد والمستهلك الالكتروني

1- إجراءات توطين حساب المورد الالكتروني واستثناءاتها

تنص المادة 07/ فقرة 02 من قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 على ما يلي: " **يجب أن تحول عائدات هذه البيع بعد الدفع إلى حساب المورد الالكتروني الموطّن في الجزائر لدى بنك معتمد من قبل بنك الجزائر، أو لدى بريد الجزائر**".

ضبط المشرع الجزائري، من خلال هذا النص، عقود البيع التي يجريها المورد الالكتروني المقيم عبر الاتصالات الالكترونية لصالح المستهلك غير المقيم بإلزامية تحويل الثمن إلى حساب المورد الالكتروني الموطن في الجزائر، وذلك عبر مجموعة من الإجراءات تتم على النحو التالي:

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السابعة، دورة البرلمان العادية (2016-2017)، السنة الخامسة، رقم 283، 27 فيفري 2017، ص 05.

يتعين أولا على المورد الالكتروني أّن يختار أحد البنوك المعتمدة لإجراء التوطين أو يمكنه مزاولته لدى بريد الجزائر، فبالنسبةللبنوك المعتمدةفهي البنوك التي تحوز على ترخيص من بنك الجزائر من خلال مجلي النقد والقرض لإجراء بعض العمليات البنكية دون سواها مثل عمليات الصرف والتجارة الخارجية[1]، ويتم تحديد قائمة البنوك المعتمدة ضمن الجريدة الرسمية، وآخر تحديث لهذه القائمة أصدره بنك الجزائر ضمن المقرر رقم 17-01 المؤرخ في 2 جانفي 2017، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر[2].

ثم يقوم المورد الالكتروني، كما سبق الذكر، بطلب التوطين الالكتروني المسبق على مستوى ذلك البنك المختار أو بريد الجزائر، بإتباع الخطوات التي أشرنا لها في عملية التوطين الالكتروني المسبق، وبعد قبوله تفتح له خانة يستمل من خلالها الإجراءات النهائية لعملية التوطين، وذلك من خلال تحميل مرفقات العملية ولصقها في الخانات المحددة لها، وتتمثل هذه الوثائق فيالفاتورة[3]، رقم التعريف الضريبي، و وصف المنتوج أو الخدمة، الثمن بالوحدة، بلد المنشأ.

هذه الوثائق يأخذها المورد الالكتروني أثناء إجرائه للتصريح الجمركي لدى مصلحة الجمارك حسب المادة 63 من النظام رقم 07-01، فبالنسبة لرقم التعريف الضريبي تمنع التجارة الخارجية التي لا تملك رقم تعريف ضريبي إذ أن إجراءات التوطين البنكي وحتى الجمركي لا يمكن قبولها إلا بعد مراقبة رقم التعريف الضريبي[4]، كذلك يشترط أن يكون المورد الالكتروني مسجلا في السجل التجاري وفق الشروط المحددة في المادة 08 من القانون رقم 18-05 المتضمن التجارة الالكترونية.

بعد مراقبة البنك لمختلف وثائق التوطين يمنح المورد الالكتروني رقم لتوطين العملية، وهذا الترقيم يثبت صحة جميع الوثائق المقدمة والتي يضع البنك ختمه عليها.

أما فيما يخص الاستثناءات المقررة على عملية توطين المورد الالكتروني لعملياته التجارية العابرة للحدود، فتنص المادة تنص المادة 07/ فقرة 01 من قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 على ما

---

[1]- LOYRETTE NAOUEL, Le contrôle des changes Algérien, BERTI Edition, ALGER, 2011, p. 60

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية، الجزائرية العدد رقم02 ،المؤرخ في 11 جانفي 2017.

[3]- تنص المادة 20 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري على ما يلي: " يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الالكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني، يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

[4]- عبد القادر شارف، لعلا رمضاني، التحول نحو البنوك الشاملة في ظل العولمة المصرفية "حالة الجزائر"، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد الثامن، ديسمبر2017، ص 289، الويزة أوصغير، المقال السابق، ص374.

يلي: " **يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، البيع عن طريق الاتصالات الالكترونية لسلعة و/أو خدمة من طرف مورد الكتروني مقيم لمستهلك الكتروني موجود في بلد اجنبي، عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما**"

وبالرجوع لنص المادة 29 من النظام 07-01 نجدها تنص على إلزامية أن تخضع كل عملية استيراد أوتصدير للسلع أو الخدمات إلى التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 من هذا النظام وهي:

- الصادرات والواردات التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية
- الواردات والصادرات اقل من 100.000 دح بقيمة فوب.
- واردات وصادرات الهبات والعينات والسلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان

لقد تم إعفاء هذه الحالات بشكل حصري من إلزامية إجراء التوطين البنكي المسبق، لتبقى بقية المعاملات معنية بهذا الإجراء وبالتالي معنية بتسوية الثمن الناجم عنها من خلال نظام التوطين البنكي الالكتروني المسبق[1].

2- إجراءات توطين حساب المستهلك الالكتروني

تنص المادة 07/ فقرة 04 من قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 على ما يلي:

" **تتم تغطية الدفع الالكتروني بمناسبة هذا الشراء عن طريق الحساب البنكي بالعملية الصعبة (شخص طبيعي) للمستهلك الالكتروني الموطّن بالجزائر**".

يلتزم المستهلك الالكتروني بصفته كمتعامل اقتصادي، باختيار بنك أو مؤسسة مالية معتمدة أو بريد الجزائر لتوطين صادراته، بما أن الدفع سوف يتم بالعملة الصعبة، ليقوم الوسيط الموطن للعملية بمتابعة مختلف إجراءاتها وصولا إلى ترحيل ناتج شراء السلع و/أو الخدمات الرقمية.

لا تختلف في الواقع إجراءات التوطين البنكي الالكتروني بالنسبة لكل من المورد الالكتروني والمستهلك الالكتروني، فبعد منح البنك رقم التوطين يسمح هذا الترقيم والتأشير للمستهلك الالكتروني بمباشرة الإجراءات التالية:

- الشروع في إجراءات التخليص الجمركي للبضاعة،

[1]- عبد الغني حسونة، المقال السابق، ص 275.

– تنفيذ التسديدات بالدينار والتحويلات بالعملة الصعبة،

– ضمان وفاء السندات المقبولة أو المكتتبة من طرف المورد الالكتروني المقيم[1].

وعليه فالتوطين إجراء سابق وإلزامي للانتقال لمرحلة منح القروض واستخدام وسائل الدفع الالكترونية في التجارة الخارجية وغيرها، لأن مختلف هذه العمليات يشترط فيها تقديم رقم توطين العملية[2].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن بنك الجزائر أصدر تعليمة رقم 05-2017 بتاريخ 22 أكتوبر 2017 المحددة للشروط الخاصة بتوطين عمليات استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها، حيث نص في المادة الثانية منها على وجوب أن يتم توطين كل عملية استيراد سلع موجهة للبيع على حالها حلال ثلاثين (30) يوما، على الأقل، قبل شحن السلع.

تنص المادة 42 من النظام رقم 07-01 على أنه لقبول ملفات التوطين المصرفي وأي التزام يترتب عنه تحويل عملات أجنبية للخارج، يجب على الوسيط المعتمد أن يأخذ بعين الاعتبار قانونية العملية بالنظر للتشريع والتنظيم المعمول بهما/ المساحة المالية لزبونه ، وعليه يتعين على البنك الموطن أو بريد الجزائر التدخل واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال نقص الوثائق المطلوبة الخاصة بعملية التوطين أو عدم صحة المعلومات الواردة فيها أو في طلب التوطين الالكتروني[3].

يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود، حصريا عن بعد، عبر الاتصالات الالكترونية ، ولقد نصت المادة 27/ الفقرة 02 من قانون التجارة الالكترونية علىأن الدفع الالكتروني يتم من خلال منصات دفع على مستوى البنوك المعتمدة وبريد الجزائر مخصصة لهذا الغرض وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ويمارس بنك الجزائر رقابته على منصات الدفع الالكتروني لضمان سرية وأمن تبادل البيانات ، وعليه فالمستهلك الالكتروني يكون مسجل مسبقا في هذه المنصات الالكترونية وهو الأمر الذي يجعل عملية التوطين يسيرة.

---

[1]– علودة نجمة دامية، المذكرة السابقة، ص 39.

[2]- LOYRETTE NAOUEL, OP.CIT, p. 63

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان2012، 124.

أما فيما يخص الاستثناءات المقررة على عملية توطين المستهلك الالكتروني لعملياته التجارية العابرة للحدود، فلقد نصت عليها المادة تنص المادة 07/ فقرة 03 من قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 على ما يلي: " **يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، شراء السلع و/أو الخدمات الرقمية الموجهة حصريا الإستعمال الشخصي من قبل مستهلك الكتروني مقيم بالجزائر لدى مورد الكتروني موجود في بلد أجنبي عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما**".

ولقد تولت بيانها المادة 29 من النظام رقم 07-01 كالتالي:

- الواردات والصادرات اقل من 100.000 دح بقيمة فوب.
- واردات وصادرات الهبات والعينات والسلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان،
- الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي.

ثانيا : تصفية ملف التوطين

يتحمل الوسيط الموطّن لعمليات المورد أو المستهلك الالكتروني، مسؤولية السهر على تصفية الملفات الموطنة على مستواه وفق الشروط المحددة مسبقا وخلال الإطار الزمني المقرر [1]، وذلك تطبيقا لنص المادتين 39، 40 من النظام رقم 07-01، ويتم التمييز في هذا الإطار بين تصفية ملف توطين المورد الإلكتروني، ثم تصفية ملف توطين المستهلك الالكتروني.

1- تصفية ملف توطين المورد الإلكتروني

تعد عملية التصفية آخر مرحلة في التوطين البنكي، حيث يقوم الوسيط المعتمد سواء كان بنك أو مؤسسة مالية أو مصلحة البريد بإعادةفحص ومراقبة جميع الوثائق المرسلة من طرف المورد الالكتروني، ومراقبة عدم مخالفة قواعد تشريع الصرف، وتتمثل هذه الوثائق في:

- نسخة البنك من التصريح الجمركي الخاص بالسلع التي ترسلها المصالح الجمركية.
- وثائق الترحيل التي تثبت أن الصادرات تم ترحيلها وتحويل العملة إلى العملة الصعبة.
- وثيقة البنك الالكترونية التي تثبت صحة العمليات.

[1]- عبد الغني حسونة، المقال السابق، ص 279.

وعليه، عندما يكون الملف مستوفي لشروطه الشكلية، تنص المادة 72 من النظام رقم 07-01 على ضرورة تصفية الملف خلال ثلاثة أشهرالموالية للترحيل والتسديد، ومن ثم يقوم الوسيط المعتمد الموطن بعد انقضاء هذا الأجل بإرسال عرض الحال الخاص بنتائج التصفية إلى بنك الجزائر[1].

ولكن في الحالة التي يكون فيها ملف التوطين ناقصا، يسعى الوسيط المعتمد إلى تسوية وضعية الملف مع زبونه، من خلال المراسلات الالكترونية التي تجرى بينهما بمناسبة عملية التوطين، ويتم إشعار بنك الجزائر بذلك خلال ثلاثون يوم حسب نص المادة 73 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم.

2- تصفية ملف توطين المستهلك الالكتروني.

يتم تصفية ملف توطين المستهلك الالكتروني حسب المادة 39 منالنظام رقم 07-01، المعدل والمتمم من خلال التأكد من قانونية العقود التجارية المنجزة، والتأكد من السير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها بالنظر لتنظيم الصرف المعمول به.

ففي حالة صحة جميع وثائق العملية واحترام أحكام الصرف، يقوم الوسيط المعتمد بتصفية الملف، مع الإشارة إلى أن التنظيم البنكي لم يحدد آجالا للتصفية، أما في حال نقص الوثائق أو المعلومات فيتم إخطار المستهلك الالكتروني بذلك لاستكمال الملف أو تصحيح المعلومات، فإن لم يلتزم بذلك يقوم الوسيط بإشعار بنك الجزائر لإحاطته علما بوضعية الملف.

ثالثا: إشكالات في تطبيق أحكام التوطين البنكي

يمكن حصر أبرز الإشكالات التي يثيرها التوطين البنكي في إشكال متعلق بشهادة المنشأ ، وإشكال متعلق بقيمة المؤونة، وهو ما سوف نتطرق له فيما يلي:

1- الإشكال المتعلق بشهادة المنشأ لعمليات الاستيراد

عرفالمشرع الجزائري شهادة المنشأ من خلال المادة 01 من الأمر 76- 65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ[2] على أنها: " الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، و تكون جودة هذا المنتوج أو ميزاته منسوبة

---

[1]- أنظر المادة 74 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم59 المؤرخ في 23 جويلية 1973.

حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية" يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد حدَّد نطاق تسميات المنشأ و ذلك عندما أوضح العلاقة القائمة بين المنتجات و البيئة الجغرافية التي أنشأت فيها.

كما تعدَّدت التعاريف التي قدمها الفقه لتسميات المنشأ، فيرى البعض أنها :" نوع خاص من البيانات الجغرافية المستعملة على منتجات تتسم بصفة خاصة، تعود كليا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية التي ينشأ فيها المنتج، ويضم مفهوم البيان الجغرافي تسميات المنشأ" [1]، وعليه فتسميات المنشأ هي أسماء جغرافية لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو مكان إرتبط به إنتاج سلعة ما[2].

يشترط في ملف التوطين البنكي تقديم شهادة المنشأ، ولقد قامت الجمعية المهنية للبنوك بإقرار إلزامية هذه الشهادة ضمن كل توطين بنكي يتقدم به المستورد وبالتالي فهو ملزم للمستهلك الالكتروني، والتي يطلق عليها شهادة التداول الحر للسلعة المستوردة في بلد النشأة أو البلد المصدر، وتم وضع نموذج خاص بهذه الشهادة، والحصول عليها يتطلب العديد من الإجراءات المعقدة.

إنإلزامية هذه الشهادة تمس جميع السلع المستوردة والمواد المصنعة الغير معنية بالمنع من الاستيراد، والإشكال الآخر هو إلزامهم بالتصديق على هذه الشهادة من طرف السلطة المختصة في بلد المنشأ، وللإشارة لم يتم تحديد هذه السلطة بدقة.

الواقع أن هذه الإجراءات وان كان الهدف منها حماية المستهلكين ومحاربة السلع المقلدة، إلا أنها إجراءات معقدة تتنافى مع سرعة المعاملات التجارية خاصة الالكترونية منها.

2- الإشكال المتعلق بقيمة المؤونة

تنص المادة 03 من تعليمة رقم 05-2017 بتاريخ 22 أكتوبر 2017 المحددة للشروط الخاصة بتوطين عمليات استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها على ما يلي : " **يخضع توطين كل عملية استيراد سلع موجهة للبيع على حالها، إلى تشكيل مؤونة من طرف المستورد لدى البنك الموطّن يجب أن يعادل مبلغ المؤونة، على الأقل، مئة وعشرون بالمئة (120 %) من قيمة عملية الاستيراد**".

[1] - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2006، ص 234.

[2] - فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص 235.

يجبر هذا النص كل مستورد عند إجرائه للتوطين البنكي بأن يودع ضمان لدى الوسيط المعتمد سواء كان بنك أو مؤسسة مالية أو بريد الجزائر، تقدر قيمته ب 120 % من القيمة الإجمالية لعملية الاستيراد، ولقد رخص بنك الجزائر للبنوك باستغلال هذا الضمان.

من الواضح أن هذا الضمان لن يتمكن جميع المتعاملين من توفيره، وهو ما سوف يؤدي لإقصاء الكثير من المستوردين من معاملات التجارة الالكترونية الخارجية، هذا الوضع سوف يشجع على التهريب وانتشار تجارة السوق السوداء، والأكيد أن ذلك سوف يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع التوطين البنكي لعمليات التجارة الخارجية الإلكترونية ، نخلص إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

النتائج

– يعتبر التوطين البنكي أحد القيود القانونية التي ترد على حرية ممارسة التجارة الالكترونية العابرة للحدود، وهو قيد إلزامي يسبق كل الإجراءات المتعلقة بهذه التجارة مثل التحويلات الالكترونية والاستفادة من القروض المصرفية، ويتحقق من خلال مجموعة من الإجراءات الشكلية المضبوطة بدقة على مستوى البنوك المعتمدة وبريد الجزائر.

– يساهم التوطين البنكي في تأطير التجارة الخارجية وفرض الرقابة عليها مما يدعم اكتشاف العمليات المشبوهة وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

– يسمح نظام التوطين الالكتروني المسبق، بتكوين قاعدة الكترونية مركزية على مستوى البنوك المعتمدة وبريد الجزائر، وهو الأمر الذي من شأنه تفعيل إجراءات الرقابة المسبقة على مختلف عمليات التجارة الالكترونية العابرة للحدود.

– إن التحول نحو اعتماد نظام التوطين الالكتروني يتماشى كثيرا مع التجارة الالكترونية، فالمورد والمستهلك الالكتروني يرغبون في استكمال مختلف مراحل عقودهم عبر الوسائط الالكترونية بما فيها إجراءات البنوك الخاصة بتسوية الثمن.

الاقتراحات

– رغم أن التعديلات التي طرأت على نظام التوطين البنكي سنة 2017 بخصوص المؤونة، تجسد أكثر الدور الرقابي لبنك الجزائر وتوفر ضمان فعال للبنوك، إلا أنها ليست في مصلحة المتعاملين

نظرا لارتفاع قيمتها، لذلك يتعين تخفيض هذه النسبة التي تقدر ب 120 % من القيمة الإجمالية لعملية الاستيراد.

– يعتبر التوطين الالكتروني فعّال في إطار التجارة الالكترونية، لكن يجب أن يتم تأمين العملية على مستوى البنوك المعتمدة وبريد الجزائر وضمان عدم اختراقها في ظل انتشار وتطور تقنيات القرصنة الرقمية

– يتعين التخفيف من الشروط الشكلية المعقدة الخاصة بالتوطين، بما يسمح بتسهيل إجراءاته، وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال ربط شبكة الكترونية بين البنوك المعتمدة المراسلة وكذلك إدارة الجمارك.

قائمة المراجع

1– النصوص القانونية

– الأمر رقم 76– 65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 59 المؤرخ في 23 جويلية 1976)

– الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم،(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 52، المؤرخ في 27 أوت 2003).

– القانون رقم 18–05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 28، المؤرخ في 16 ماي 2018).

– النظام رقم 07–01 المؤرخ في 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدّل والمتمم(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 31، المؤرخ في 13 ماي 2007).

– المقرر رقم 17–01 المؤرخ في 2 جانفي 2017، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر (الجريدة الرسمية للجمهورية، الجزائرية العدد رقم 02 ،المؤرخ في 11 جانفي 2017).

– تعليمة رقم 05–2017 بتاريخ 22 أكتوبر2017 المحددة للشروط الخاصة بتوطين عمليات استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها.

2–المؤلفات

أ– باللغة العربية

– خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2009.

– بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2012.

–فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2006

ب– باللغة الأجنبية

– LOYRETTE NAOUEL, Le contrôle des changes Algérien, BERTI Edition, ALGER, 2011.

3– المقالات العلمية

– صونية معزي، الغش وأثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، 2012.

– عبد الغني حسونة، نظام التوطين المصرفي كضابط لتسوية دفع الثمن في عقود التجارة الدولية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، فيفري 2019.

– زيدومة درياس، جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2011.

– الويزة أوصغير، خدمات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري مجلة اقتصاديات المال والأعمال، معهد العلوم القانونية والتجارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة الجزائر، العدد السابع، سبتمبر 2018.

–عبد القادر شارف، لعلا رمضاني، التحول نحو البنوك الشاملة في ظل العولمة المصرفية "حالة الجزائر"، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد الثامن، ديسمبر 2017.

4– الرسائل والمذكرات الجامعية

– علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

– سفيان زوبيري، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

الضمانات القانونية لأجل منتوج إلكتروني موثوق

أ. يلس آسيا /د.علال ياسين

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

ملخص

لحق المشرع الجزائري أخيرا موكب معظم القوانين المقارنة بإصداره للقانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث أطر إجراءات إبرام العقد الإلكتروني المبرم بين المستهلك والمورد الالكتروني، إذ ألزم هذا الأخير بواجبات قانونية من أجل حماية الطرف الهش في هذه العلاقة.

إذ أن معالم البيئة التعاقدية الإلكترونية تتميز بعدم الوضوح بالنسبة للمستهلك الجزائري، بل أن عامل الثقة مفقود إلى حد كبير على أساس أنه لا يمكن التأكد من المنتوج ومدى توائمه ورغباته، حيث يكتفي بمشاهدة الصور أوالفيديوهات والتي لا تعكس في كثير من الأحيان الصورة الحقيقية للسلعة أو الخدمة.

فكان من المفترض أن يضع قانون التجارة الإلكترونية ضمانات لحماية رضاء ورغبة المستهلك الإلكتروني، مما يؤدي إلى تعزيز الثقة في السوق الرقمية، وتشجيع المعاملات التجارية في هذا العالم الافتراضي لما له من ايجابيات تعود على المستهلك.

ومن ثمة يمكن طرح الإشكال الآتي:

ما مدى فعالية الإعلام كضمانة قانونية لتعزيز الثقة في المعاملات التجارية الالكترونية وبخاصة في حالة عدم مطابقة المنتوج الالكتروني للرغبات المشروعة للمستهلك ؟

وإن الإجابة عن هذا التساؤل اقضت تقسيمه وفقا للخطة الآتية:

المبحث الأول: الالتزام بالإعلام في مجال التجارة الإلكترونية المفهوم والمبررات

المبحث الثاني: ضرورة تعزيز الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في مجال التجارة الإلكترونية

المبحث الأول: الالتزام بالإعلام في مجال التجارة الإلكترونية المفهوم والمبررات

تعتبر الثقة عاملا مهما في المعاملات التجارية بمختلف أنواعها، وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية فبالنسبة للمستهلك فالثقة أمر مهم في مواجهة العروض الموجودة على شبكة الانترنت، فالبيئة الإلكترونيةقد جعلت للعقد الذي يبرمه المستهلك ذاتية خاصة، ولأنه عقد يبرم عن بعد فمن الوارد أن يجهل المستهلك نطاق التزاماته وتعهداته، بل أنه يجهل حتى مع من يتعاقد، فيقدمعلى التعاقد بإلمام بسيط لا يتعدى ما تمنحه أو تسمح به التقنيات التي يملكها، من هذا المنطلق يستوجب الإقبال على التعاقد في مجال التجارة الإلكترونية توافر الثقة بين أطراف، ولربما أن الالتزام بإعلام المستهلك سيوفر له نوعا من الأمان سواء تعلق بالطرف الذي يتعاقد معه أو محل التعاقد.

ولتأصيل علاقة الثقة بهذا الالتزام فمن الضروري البحث في مبررات تقرير الالتزام بالإعلام الإلكتروني، والتي تمثل في نفس الوقت أسباب نقص الثقة في استخدام الشبكة (المطلب الأول)، ثم تحديد مفهوم هذا الالتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول:أهداف ومبررات الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي

للثقة التعاقدية أهمية كبيرة جدا في السياق الذي تكون فيه آليات الامتثال للالتزامات العقدية غير فعالة نسبيا، وهو الحال عند التعامل التجاري عبر قنوات الاتصال الإلكترونية، وخاصة إذا كان محل التعامل غير ملموس، وعليه يعتبر الالتزام بالإعلام الإلكتروني وجها من أوجه التنسيق بين المتعاقدين، وإشارة على التعاون بين الأطراف، يهدف إلى ترتيب التعاقد وجعله أكثر مصداقية، ولعل سبب الإقرار التشريعي لهذا الالتزام يرجع في الأساس إلى طبيعة العقد الذي يبرمه المستهلك، فعقد الاستهلاك يتميز بشكل عام بمبدأ انعدام التوازن العقدي بين طرفيه[1]، ويتجلى بشكل خاص إذا ما أبرم هذا العقد بوسائل إلكترونية حيث يكون الحضور افتراضيا بين طرفيه، وإن كان هذا الأخير يضفي التفاعلية بين المتعاقدين، إلا أن البعد المكاني يظل واقعا مؤثرا يثير العديد من الإشكالات ويبرز

[1]–يعرف عقد الاستهلاك بأنه: عقد بين طرفين يتلقى بموجبه الطرف الأول منتوجا أو خدمة من الطرف الثاني المهني بمقابل نقدي، وإذا ما أبرم هذا العقد بوسائل إلكترونية عرق بعقد الاستهلاك الإلكتروني، ولا يختلف عن عقد الاستهلاك التقليدي إلا من حيث وسيلة إبرامه.

حاجة المستهلك إلى الحماية الخاصة [1]،وبالتاليفإن من أهم الضرورات العملية التي أدت إلى وجود الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي: انعدام التكافؤ بين المستهلك والتاجر في عقود الاستهلاك الإلكترونية [2]، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها:

- أن الأعمال التجارية الإلكترونية عادة ما تكون مسبوقة بشكل من أشكال الدعاية والإعلان الإلكتروني.

ولأن الإعلان في شكله الإلكتروني أقل تكلفة وأكثر سهولة من الإعلان التجاري التقليدي فإنه يشكل مصدر خطورة على توجيه إرادة المستهلك [3]، بدفعه إلى الإقدام على شراء السلع والاستفادة من الخدمات دون أن يكون بحاجة فعلية إليها.

فالإعلان لا يشكل خطورة إذا ما تضمن نوعا من المبالغة فالأمر مقبول ما لم ينحرف إلى حد التضليل والخداع بما يوفر انطباعا مغايرا للحقيقة التي لو علمها المستهلك لما تعاقد.

ويستوي في ذلك أن يكون التضليل إيجابيا إذا تضمن مواصفات خادعة مغايرة للحقيقة ، أو كان سلبيا كعدم ذكر بيانات جوهرية، أدت إلى تكوين صورة مخالفة للحقيقة[4].

فالإعلان التجاري وإن كان مظهرا من مظاهر المنافسة المشروعة ووسيلة للتعريف بالمنتجات والخدمات، إلا أنه انقلب سلبا على المستهلك، فقد أصبحت الصورة الإعلانية الافتراضية تتفنن في إظهار الأشياء على غير حقيقتها، باستعمال العنصر الخادع السمعي أو البصري، ليجد المستهلك نفسه يشتري تحت تأثير اللحظة الإعلانية فلا تدبير ولا تأمل لإرادة متسرعة و رضا مشوه، الوضع الذي يخلق في النهاية مظهرا من مظاهر عدم التكافؤ ليصبح المهني مسيطرا على العلاقة التعاقدية – التي تقوم على مبدأ حرية التعاقد – أمام عرقلة رضا المستهلك في اختياره.

- كما أن التطور الصناعي والاقتصادي الذي يشهده العالم أدى إلى الإسهام في انحراف أسلوبالبيع عن أسلوبه التقليدي، فلم يعد بسيطا كما كان بل أصبح إلكترونيا وأكثر تعقيدا، وتعددت

---

[1]– خليفي مريم، الالتزام بالاعلام وشفافية التعامل في مجال التجارة الالكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي2011، ص203.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم: حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة ،الدار الجامعية 2007، ص 165.

[3]– أسامة أحمد بدر: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر2005، ص 151.

[4]– محمد المرسي زهرة: الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية2007 ص 161.

أنواع السلع والمنتجات بفنيات يجهلها المستهلك في أغلب الأحيان، ويعلمها المهني صاحب الخبرة ليتقدم وفق ميزان العلم والمعرفة الفنية على المستهلك عديم الخبرة الذي يقبل على التعاقد دون دراية بأوصاف محل العقد من سلع وخدمات، وعليه ونظرا لحقيقة الهوة بين الطرفين فيعتبر بحق المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمهني المحترف الذي يتمتع بالخبرة الفنية اللازمة والمركز القوي[1].

- كما أنه قد لا يُمكِّن الوسيط الإلكتروني المستهلك من فرصة المفاوضة، ويعظم ويزداد الأمر في حالة التعاقد عبر مواقع الانترنيت التجارية التي تستخدم نظام العقود النموذجية، وهي عقود معدة مسبقا تتضمن شروطا لا يخول للمستهلك مناقشتها، ولا يكون له إلا قبولها إذا ما أراد التعاقد وضمن هذا النوع من العقود التي تطلبها اتساع النشاط التجاري، لا يتردد المهني لتقوية مركزه القانوني في إدراج العديد من الشروط التعسفية التي تخدم مصلحته، وما للمستهلك سوى ملء الفراغات دون إدراك منه لنطاق التزاماته.[2]

حيث لا يتوافر التواصل المباشر بين المهني والمستهلك وما ينجم عنه من افتقار لفرصة المساومة من أصلها، يرضخ المستهلك للبنود المحددة مسبقا وبشكل جامد دون إمكانية تعديلها، وهو ما يجعل العقد غير متوازن بتضمنه لبنود لصالح المهني على حساب المستهلك[3].

وعليه، نخلص إلى أن انعدام التكافؤ بين المستهلك والتاجر يرجع إلى عدم المساواة بينهما في الدراية بجوانب العقد، فالإعلام شرط لحرية الاختيار، الأمر الذي يبرر وجود الالتزام بالإعلاملتحقيق التوازن العقدي بين طرفيه.

الفرع الثاني: مفهوم الالتزام بالإعلام الإلكتروني

الالتزام بالإعلام أو الالتزام بالتبصير، وضعه المشرع لفائدة الطرف الضعيف في العقد الاستهلاكي يتحمله الطرف القوي كنوع من الحماية عملا بمبدأ المساواة بين المتعاقدين.

---

[1]– إدريس الفاخوري: حماية المستهلك من الشروط التعسفية ،مجلة طنجيس، كلية العلوم القانونية، جامعة عبد الملك السعدي،المغرب العدد الثالث 2003، ص 64.

[2]– خليفي مريم، المرجع السابق، ص 204.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي: حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي2006، ص45،46.

ويعرف هذا الالتزام بأنه:" التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد "[1].

كما يعرف بأنه: " جعل المستهلك في أمان ضد مخاطر المنتج الذي يشتريه سواء كان سلعة أو خدمة وهو ما يفرض على المهني التزاما بإحاطة المستهلك علما بظروف العقد وملابساته[2].

ويعرف كذلك بأنه:" التزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه بل تحذيره ولفت انتباهه ونظره إذا استدعى الأمر ذلك[3].

وإذا كان الإعلان بشكل عام يتم بالطرق التقليدية في العقود المألوفة فهو في عقود التجارة الإلكتروني يتم بشكل إلكتروني من خلال الأشرطة الإعلانية في المواقع أو باستعمال خدمة البريد الإلكتروني وغيرها، ويعبر عنه بالإعلام الإلكتروني.

فالالتزام بالإعلام سواء بشكله التقليدي أو الإلكتروني قد يتم في المرحلة السابقة على التعاقد، حيث يلتزم المهني بتقديم المعلومات والإرشادات التي تسمح للمستهلك بتكوين فكرة واضحة عن العقد ومحله[4]، وتبصيره بكل ما يمكن أن يؤثر على قراره في إبرام العقد الالكتروني من عدمه، فتكون إرادة المستهلك حرة في التعبير عن القبول [5]، ويسمى بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام وهو التزام قانوني يقع على عاتق المهني إذا قبل إبرام العقد الإلكتروني.

كما يلتزم المهني بالإعلام خلال مرحلة تنفيذ العقد، بالإدلاء بجميع المعلومات التي لا بدأن يعرفها المستهلك أثناء التنفيذ وهو ما يسمى الالتزام بالإعلام اللاحق على التعاقد، وهذا الالتزام يوجب على المهني بعد إبرام العقد وعند تنفيذه تقديم المعلومات الضرورية والخاصة باستعمال السلعة أو

---

[1]– خالد ممدوح إبراهيم : حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص163.

[2]– نبيل محمد أحمد صبيح :حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية ،مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون يونيو 2008. ص 206.

[3]– محمد المرسي زهرة: مرجع سابق، ص173.

[4]– محمد السعيد رشدي: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة و مدى حجيتها في الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية،2008، ص 16.

[5]– محمد سعيد أحمد إسماعي: أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية : دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ص 270.

الخدمة وكذا تحذيره من المخاطر المصاحبة لهذا الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنبها حتى يتمكن المستهلك من استعمال المبيع والانتفاع به بشكل سليم وآمن.[1]

ويتطلب الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق على التعاقد أو اللاحق له توافر شرطين أساسين:

الأول: أن يكون أحد المتعاقدين مهنيا خبيرا على نحو يسمح له بالعلم الشامل والكافي ببيانات ومواصفات المبيع محل عقد الاستهلاك [2]، ولا يقتصر علم المهني بالمعلومات المتعلقة بالمنتج بل يتعداها إلى العلم بأهميتها وبدورها المؤثر والفعال في تكوين رضا المستهلك.

أما **الثاني:** فيتمثل في كون المستهلك جاهلا لهذه المعلومات حيث أن هذا الجهل هو الذي يجعلالمهني في عقود الاستهلاك الإلكترونية مدينا بالإعلام للمستهلك، غير أن جهل المستهلك لا بد أن يكون مشروعا، باعتبار أن الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق المهني له حدود، حيث لا يتعدى ما يجهله المهني شخصيا ولا المعلومات التي يعلمها المستهلك أو يفترض علمه بها[3].

وبالتالي، يعد الالتزام بالإعلام الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية [4]من أهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة في العلم بجوانب العقد بين طرفي العلاقة، خاصة وأنه من الشائع والمستغرب أيضا في العقود التي تبرم عبر الانترنت أن تكون الشروط التعاقدية مخفية، والذي يأخذ أشكالا مختلفة: كأن يكون من الصعب على المستهلك إيجاد بنود العقد على الموقع وذلك بسبب العدد الكبير من الوثائق القانونية المرفقة، أو في بعض الأحيان قد يطلق على المحتويات القانونية أسماء غير قانونية، مثل: شروط الاستخدام، الأمن والسرية، شهادة الحياة ...الخ، وهو ما يقوم به المهني بهدف عدم تخويف المستهلك بالشروط والالتزامات القانونية، وبناء على ذلك فإذا كان الالتزام بالإعلام يعتبر حجر الزاوية في جميع العقود، فلا بد أن يعزز في العقود التي تبرم في البيئة الرقمية [5]، وهو ما سنتعرض له بشيء من التفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: ضرورة تعزيز الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في مجال التجارة الإلكترونية

---

[1]– خليفي مريم، المرجع السابق، ص 206.

[2]– نبيل محمد أحمد صبيح : مرجع سابق، ص207.

[3]– جرعود الياقوت: عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر2002، ص38.

[4]– يقترب مفهوم الإعلان مع كل من مفهوم الإعلام والدعاية. لأكثر تفصيل د.أبو العلا علي أبو العلا النمر: ص195 ، 196.

[5]– خليفي مريم، المرجع السابق، ص 207.

تلعب البيئة الإلكترونية دورا كبيرا في تكريس مركز الضعف الذي يوجد فيه المستهلك والذي تبدأ ملامحه قبل التعاقد عن طريق الضغط الممارس عليه من خلال الدعاية الترويجية المضللة بشكلها الإلكتروني الحديث، بسبب ذلك وضعت مختلف التشريعات ونظم الحماية المستهلك الإلكتروني في قائمة أولوياتها، وأكدت على تعزيز حقه في الحماية في حالة التعاقد عن بعد، وهو ما يترجمه تقرير التزام يقع على عاتق المهني بإعلام أو تبصير المستهلك بالبيانات الجوهرية اللازمة حتى يكون على علم بكافة ظروف العقد و أبعاد تعهداته المستقبلية، وعليه سنتعرض لاهتمام مختلف التشريعات بحماية المستهلك قبل أن يقدم على إبرام العقد بحفظ حقه في الإفضاء والعلم بالإطار العام للعقد المقترح (المطلب الأول)، ثم لمحل الالتزام بما يحقق العلم الكافي والموضوعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حتميةالالتزام بالإعلام قبل التعاقد في نطاق التجارة الإلكترونية

أظهر التقدم العلمي والتكنولوجي وسائل عديدة للاتصال تجمع المهني بالمستهلك، وأنواع كثيرة من السلع والمنتجات يتفاوت علم المستهلك ودرايته الفنية بها، وأمام الخبرة المتواضعة للمستهلك العادي مقارنة بالمهني المتخصص وجب على هذا الأخير وصف المنتج وبيان كيفية استخدامه وتحديد مخاطره.

وإن كان هذا الالتزام عاما يخص كل عقود الاستهلاك فيتسع نطاقه وتعظم أهميته في عقود الاستهلاك الإلكترونية، لأن التعاقد يتم عن بعد دون التقاء حقيقي بين طرفيه، ودون تمكن المستهلك من تفحص المبيع محل التعاقد، مما يولد شعور بعدم الثقة ما بين المستهلك والمهني، وبالتالي تلح ضرورة تبصر الإرادة بكافة الأبعاد المستقبلية للتعهدات المبرمة بالوسائط الإلكترونية ، وهو ما أكدته التوجيهات الدولية والإقليمية والتشريعات الحديثة للعقود عن بعد والتجارة الإلكترونية وكذا قوانين الاستهلاك الخاصة بحماية المستهلك، بهدف استعادة الثقة و تعزيزها باعتماد تنظيم صارم لهذا النوع من العقود[1].

ففي العقود المبرمة عبر الانترنت يجب تضمين جميع المعلومات الخاصة بالعقد في العرض قبل التعاقد، وهو في جميع الأنظمة القانونية التزام يقع على عاتق المهني لصالح المستهلك.

[1] – أنظر المادة 11 من القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

وباعتبار أن العقد الإلكتروني من العقود المبرمة عن بعد، حاول التوجيه الأوروبي رقم 7/97 الصادر في 20 مايو 1997 بشان حماية المستهلكين في العقود عن بعد، إضفاء مستوى معين منالتكافؤ في الحماية بين المستهلك الإلكتروني ونظيره في التعاقد عن بعد بصورته التقليدية، فالدفاع عن الطرف الأضعف هو المنطلق الأساسي الذي اعتمدته نصوص التوجيه، وذلك بإتاحة وتمكين المستهلك الإلكتروني من جميع المعلومات عن العقد، وهو شرط حاسم لا غنى عنه لصحة موافقته الحرة والمستنيرة.[1]

كما ترك التوجيه الأوروبي رقم 2000 / 31 الصادر في 8 جوان 2000 ويتعلق ببعض الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية في السوق الداخلي، للدول الأعضاء مهمة صياغة قوانين وطنية تهدف إلى حماية المستهلك الإلكتروني، وتتضمن أحكام تعزز تنمية العقود التي تبرم عبر الشبكة، وأوجب التوجيه على الدول الأعضاء أن تضمن بوجه خاص أن النظام القانوني الذي يحكم عملية التعاقد لا يمنع استخدام العقود الإلكترونية، ولا يؤدي إلى حرمان وعدم ترتيب الأثر القانوني لصلاحيتها على أساس أنها تبرم الكترونيا.

أما في القانون الفرنسي فقد كشف نص المادة L. 111–) (1 من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993، على مبدأ وجود الالتزام بالإعلام في العقود المبرمة بين المورد المهني والعميل المستهلك وهو ما تم تأكيده في التشريع الخاص والمتعلق بالقانون الفرنسي رقم 2004–575 الصادر في 21 يونيو 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، الذي فرض وعزز واجب الالتزام بالإعلام على عاتق المهني، ونفس الالتزام نجده أيضا ضمن نصوص المرسوم الفرنسي رقم 2005–648 الصادر في 6 يونيو 2005 المتعلق بتسويق الخدمات المالية عن بعد،الذي ألقى على عاتق المهني واجب إعلام المستهلك، كما تضمن العقد النموذجي للتجارة الإلكترونية تجار– مستهلكون والذي أعدته غرفة التجارة والصناعة بباريس حق المستهلك في الإعلام، من باب تأكيد المواقع التجارية الخاصة بفرنسا على فرض التزاما مشددا بإعلام المستهلك في الوقت المناسب يقع على عاتق المورد يتضمنه العرض المقدم عبر صفحات الويب.[2]

[1]– خليفي مريم، المرجع السابق، ص 208.

[2]– المرجع نفسه، ص 209.

وعلى صعيد التشريعات العربية التي عنيت بحماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، يستوقفنا القانون الخاص بالمبادلات التجارية الإلكترونية التونسي رقم 2000-83 في 9 أوت 2000، الذي نص على إلزام البائع في المعاملة التجارية الإلكترونية أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة جميع المعلومات التي تمكنه من العلم بملابسات العقد المراد إبرامه[1].

أما القانون اللبناني رقم 659 الصادر في 4 شباط 2005 الخاص بحماية المستهلك، خصص المشرع الفصل العاشر منه للمعاملات التي تتم بين المهني والمستهلك عن بعد [2]، و قد تضمن القانون وجوب تزويد المستهلك بمعلومات واضحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد.

وعن التشريع الجزائريفإضافة الى اهتمامه بالحماية الخاصة للمستهلك بصفة عامة، وبالنسبة للإعلام فقد جسده المشرع الجزائري من خلال سلسلة من التشريعات التي تعنى بالمستهلك وفي أكثر من موضع من بينها ما ورد في القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي عنون الفصل الخامس منه بإلزامية إعلام المستهلك.

كما أوجب المشرع الإعلام المسبق للمستهلك بشروط العقد من أجل تحقيق نزاهة وشفافية العمليات التجارية في المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 ويحدد العناصر الأساسية في للعقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

وأكد المشرع الجزائري على ضرورة تمكين المستهلك من معرفة ثمن وأسعار السلع والخدمات وشروط البيع في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

---

[1]– قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي لسنة2000 الذي نشر في جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية رقم64 في 11 أوت 2000، هو أول تشريع عربي يصدر في هذا المجال، حيث تعتبر تونس من أول الدول العربية التي قامت بتنظيم التجارة والمبادلات الإلكترونية.

[2]– وقد جاء في نص المادة 51 من نفس القانون: " ترعي أحكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف عن بعد أو في محل إقامة المستهلك لا سيما تلك التي تتم في مكان إقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الانترنت أو أية وسيلة أخرى معتمدة لذلك، ولا ترعي أحكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمزاد العلني والعمليات التي تتناول أموالا غير منقولة ".

كما أن قانون التجارة الالكترونية 18–05 أكد في المادة 11 منه على إلزامية قيام المورد الالكتروني بتقديم العرض التجاري بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، مع الزامية تضمنه على الأقل، وليس على سبيل الحصر، المعلومات المذكورة بالمادة 11.[1]

المطلب الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام في التجارية الإلكترونية

من بين أكثر ما يهم المستهلك عند إبرامه لعقد عن بعد بشكل عام أو عبر شبكة الانترنت بشكل خاص، هو التأكد و معرفة شخصية البائع الذي يتعامل معه ذلك لأن طبيعة التعاقد الإلكتروني تستلزم الوضوح في جميع خطواته، ولعل أهمها تحديد شخصية الموجب في هذه العقود بشكل قاطع لا لبس فيه، وبغرض الحرص على الثقة والشفافية التي تسمح بتشجيع المعاملات التجارية الإلكترونية مع المستهلكين يلتزم البائع بتحديد هويته عبر الشبكة بحيث يتضمن إيجابه جميع العناصر التي تمكن تحديدها[2].

وفي هذا السياق نص التوجيه الأوروبي رقم 7/97 الصادر في 20 مايو 1997 بشأن حماية المستهلكين في العقود عن بعد، في مضمون الفقرة الأولى من المادة 4 بأن تتضمن المعلومات التي يتم تزويدها للمستهلك في العقود المبرمة عن بعد هوية المورد المتعامل معه و عنوانه.

وفي القانون الفرنسي أوجبت المادة (L.121–18) من تقنين الاستهلاك لعام 1993 ضرورة إعلام المستهلك باسم وعنوان ورقم تليفون المهني أو الشخص مقدم الخدمة، وعنوان مركز الشركة الاعتباري إن وجد وعنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض للعقد إذا كان العنوان مختلفا.

كما نجد نص المادة 19 من القانون الفرنسي رقم 2004–575 الصادر في 21 يونيو 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي [3]، فرضت على الممارسين للتجارة الإلكترونية أن يبرزوا على مواقع الانترنت التجارية المعلومات المتعلقة بهوية البائع عبر الشبكة، بأن يبين اسمه و لقبه إذا كان شخصا طبيعيا وعنوان الشركة إذا كان شخصا معنويا، ويشير إلى عنوان منشأته وعنوان بريده الإلكتروني رقم هاتفه إضافة إلى ذلك يجب إذا كان خاضعا لإجراءات القيد في سجل التجارة

---

[1]– أنظر نص المادة 11 من القانون 18–05 الخاص بالتجارة الالكترونية.

[2]– تامر محمد سليمان الدمياطي: إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بهجات للطباعة،2009، ص 68.

[3]– خليفي مريم، المرجع السابق، ص 210.

والشركات أو في جدول مهني أن يبرز رقم قيده، ورأس مال الشركة، ومركز إدارتها، وإذا كان خاضعا للضريبة وكان معرفا برقم خاص فيجب أن يذكر هذا الرقم، وإذا كان يمارس نشاطا يخضع لترخيص فعليه أن يظهر على الموقع اسم وعنوان السلطة التي منحت هذا الترخيص، على أن يكون الوصول لجميع هذه المعلومات سهلا ومتاحا للكافة الكترونيا من خلال الموقع التجاري على الانترنت.

وفي قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي لسنة 2000 نص المشرع في المادة 25 منه على إلزام البائع في المعاملة التجارية الإلكترونية أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة قبل إبرام العقد هوية وعنوان وهاتف البائع أو مؤدي الخدمات[1].

كما تضمن نص المادة 52 من القانون اللبناني رقم 659 الصادر في 4 شباط 2005 الخاص بحماية المستهلك، وجوب تزويد المستهلك بمعلومات واضحة و صريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد خاصة منها ما يتعلق بتعريف المحترف، واسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله وبريده الإلكتروني، بالإضافة إلى أية معلومات تتيح تعريف المحترف.

ومن جانب آخر يجب أن يتضمن الإعلام بيان الأوصاف الأساسية للسلعة أو الخدمة والشروط العامة للتعاقد، ويقصد بالخصائص أو الأوصاف الأساسية للسلعة أو الخدمة هو ما يتحقق بوصف المنتج أو الخدمة وصفا دقيقا و شاملا يتحقق معه علم المستهلك بالمبيع محل التعاقد علما كافيا نافيا للجهالة، أما الشروط العامة للعقد فهي كل المعلومات الجوهرية الخاصة بالتعاقد والتي على المستهلك أن يعلمها حتى يكون على دراية و بينة بكافة الالتزامات التي يتحملها.

وفي هذا الصدد ألزم التوجيه الأوروبي رقم 7/97 الصادرفي 20 مايو 1997 بشأن حماية المستهلكين في العقود عن بعد في نص المادة 4، الموردين بإعلام المستهلكين ببيان للأوصاف الأساسية للسلع و الخدمات و كذا بعض المعلومات الخاصة بالعقد كبيان الأثمان، طريقة أو كيفية الدفع التسليم والتنفيذ، إقرار حق العدول للمستهلك، ومدة صلاحية الإيجاب أو العرض[2].

وفي قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993 فرضت المادة L. 111–1) (1 على كل مهني محترف وكل شخص ملزم بتقديم خدمة أن يضع أمام المستهلك كل الصفات الأساسية للسلعة أو

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص 31.

[2]– خليفي مريم، المرجع السابق، ص 212.

الخدمة وحددت المادة (L.121–18)من نفس القانون المعلومات محل الإعلام والخاصة بتنفيذ العقد، مثل كيفية الدفع والتسليم والتنفيذ، حق الرجوع أو العدول عن العقد إلا في الحالات التي يستبعدها القانون، المهلة المحددة لصلاحية العرض،على أن تصل هذه المعلومات للمستهلك بطريقة واضحة وسهلة ومفهومة وبجميع الطرق المستخدمة للاتصال عن بعد.

أما القانون رقم 2004–575 الصادر في 21 يونيو 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي فأكد على وجوب التزام الشخص القائم بنشاط التجارة الإلكترونية، حتى ولو لم يتعلق الأمر بإيجاب للتعاقد، بإعلام المستهلك بالثمن بطريقة واضحة دون غموض أو لبس، وخاصة فيما إذا كان يتم احتساب الضرائب ونفقات التسليم، فالمشرع شدد في حماية المستهلك بقواعد صارمة تشكل إرادة هذا الأخير على نحو سليم[1].

كما فرضت المادة 25 من القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية، على البائع تحديد طبيعة وخصائص وسعر المنتج أو الخدمة،الوصف الكامل لمختلف مراحل انجاز المعاملة، كيفية تسليم السلعة أو الخدمة ومبلغ التامين، الضمانات المقدمة في البيع الإلكتروني وخدمات ما بعد البيع، طرق وإجراءات الدفع وطرق وآجال التسليم و تنفيذ العقد إمكانية العدول عن الشراء وأجله، كيفية إقرار الطلبية والموافقة على الصفقة، شروط فسخ العقد.

كما اشترط المشرع التونسي أن يتم توفير هذه المعلومات بطريقة الكترونية للاطلاع عليها في مرحلة المفاوضات و في كافة مراحل المعاملة الإلكترونية.

وأوجب القانون اللبناني رقم 659 الصادر في 4 شباط 2005 الخاص بحماية المستهلك تزويده بجميع المعلومات الخاصة بالسلعة أو الخدمة وكذا مختلف الشروط الأساسية المتعلقة بالعقد[2].

---

[1]– خليفي مريم، المرجع السابق، ص 212.

[2]– تنص المادة 52 من القانون اللبناني رقم 659 الصادر في 4 شباط 2005 الخاص بحماية المستهلك على أنه :" يجب تزويد المستهلك في الحالات المنصوص عليها في المادة رقم (51) بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما :...السلعة والخدمة المعروضة، كيفية استعمالها والمخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال، مدة العرض، ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي قد تضاف إلى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب أيا كانت، وكيفية تسديد هذه المبالغ، الضمانات التي قد يقدمها المحترف، عند الاقتضاء الخدمات التي قد يقدمها عند التعاقد، ومدة العقد الذي يتناول سلعا أو خدمات تقدم بشكل دوري تاريخ ومكان التسليم والمصاريف المتوجهة لهذه الجهة والإجراءات الواجب إتباعها لإنهاء العقد الذي يجدد عند انتهاء مدته، تحديد المدة التي يجوز خلالها

أما عن التشريع الجزائري نجد في القانون رقم 09 . 03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نص على ذلك في المادة 17 منه وجاء فيها " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع علامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ".

وفي المرسوم التنفيذي رقم 06–306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 ويحدد العناصر الأساسية في للعقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، بمقتضى المادة 4 وجاء فيها:" يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/ أو تأدية الخدمات، ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه".

وكذا في القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بما ورد في المادة 4 منه: «يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع ".

وقد اشترط المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأجنبية والعربية [1]، إعلام المستهلك باللغة العربية حيث ورد في نص المادة 18 من القانون رقم 09–03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:" يجب أن تحرر بيانات الوسم و طريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها ".

للمستهلك الرجوع عن قراره بالشراء، القانون الذي يرعى العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع الصالحة للبث بأي نزاع قد ينتج عن التعاقد كلفة الاتصال ".

[1]– ذهبت بعض القوانين إلى اشتراط اللغة الوطنية في الإيجاب وهو ما سلكه القانون الفرنسيرقم94 . 345 الصادر في 4 أوت 1994 الخاص باللغة الفرنسية (قانون**Toubon**) حيث اوجب استعمال اللغة الفرنسية في التعبير عن الإيجاب للسلع والخدمات الموجهللمستهلكين في كل أنواع التجارة بما في ذلك التجارة الإلكترونية وقد حاولت الحكومة الفرنسية التخفيف من هذا القانون بإصدار رئيس الوزراء منشورا في 19 مايو 1996 يجيز أن يصاحب استخدام اللغة الفرنسية ترجمة بالانجليزية أو أية لغة أجنبية أخرى، أكثر تفصيلأنظر: أسامة أبو الحسن مجاهد: الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية2007، ص202.

كما أكدت المادة 11 السابقة من قانون 18-05 الخاص بالتجارة الالكترونية على مجموعة من البيانات التي يجب على مقد العرض أن يضمنها عرضه لإعلام المستهلك بها.[1]

كما نص المشرع المصري في القانون الخاص بحماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 على وجوب أن تكون البيانات باللغة العربية وبطريقة واضحة ضمن محتوى نص المادة 3 من القانون كما نص المشرع اللبناني في القانون رقم 659 الصادر في 4 شباط 2005 الخاص بحماية المستهلك بموجب نص المادة 9 منه على اعتماد اللغة العربية عند إعلان المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات لكنه أجاز استخدام اللغة الانجليزية أو الفرنسية كبديل عن اللغة العربية في حالات أخرى محددة.[2]

وتظهر العبرة في إعلام المستهلك باللغة التي يفهمها في حماية المستهلك الطرف الضعيف بأن يتجه نحو التعاقد وهو على بينة فيما يخص تعهداته المستقبلية وإجراءات التعاقد، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد لغة أجنبية بديلة، ولكنه سمح على سبيل الإضافة أن يرد الإعلام بلغات أخرى.

بناء على ما سبق يتضح أن المستهلك في العقود التي تتم عن بعد وباستعمال وسائل اتصال الكترونية لا تسمح له بالحكم الدقيق على السلعة أو الخدمة، هو الأمر الذي يبرر إعطاءه الحق في الإعلام كأحد الضمانات الهامة في هذا النوع من العقود التي تبرم عن بعد حتى تحظى التجارة الإلكترونية بثقة المتعاملين بما يؤدي إلى انتشارها واتساع نطاقها، ويعتبر هذا الحق من أهم مظاهر الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني.[3]

الخاتمة:

من خلال البحث في هذا الموضوع، نصل إلى أن المستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية هو المتعامل في نطاق هذه التجارة، الذي يتلقى الإعلان عن السلع والخدمات بوسيلة إلكترونية مهما نوعها، فالمستهلك في هذا المجال هو نفسه في عملية التعاقد التقليدية، لكنه فقط يتعامل عبر وسيلة

---

[1]– أنظر المادة 11 من قانون حماية التجارة الإلكترونية.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص191 .

[3]– خليفي مريم، المرجع السابق، ص 214.

الكترونية، وبالتالي فله كافة حقوق المستهلك التقليدي مع إضافة خصوصية الوسيلة المستخدمة في التعامل، ونصل إلى النتائج الآتية:

- أن عالم الشبكات الذي يتم من خلاله التصرف بين المهني والمستهلك من خلال المواقع التجارية الخاصة بعرض السلع والخدمات، قد يجعل المستهلك يقع ضحية ممارسة تسوق غير عادلة لكونه لا يتعامل مع المنتج مباشرة بل عبر الموقع الذي يعرض المنتج أو يقدم الخدمة.
- بسبب أن المهني أصبح يسيطر على العلاقة التعاقدية في ظل التأثير على اختيارات المستهلك وعرقلة رضاه من جهة، ومن جهة أخرى لعدم التكافؤ بينهما في العلم والدراية بمتطلبات عقد الاستهلاك، وهو الأمر الذي ينتج عنه في الكثير من الحالات انعدام الثقة في هذا النوع من الممارسات التجارية.
- لتوفير قدر كاف من الحماية للمستهلك الإلكتروني، ومن منطلق الحرص على الثقة والشفافية التي تسمح بتشجيع المعاملات التجارية الإلكترونية، أكدت معظم التشريعات على اعتماد تنظيم صارم لهذا النوع من العقود، حيث ألزمت المهني بإعلام وتبصير المستهلك قبل التعاقد بكافة البيانات الجوهرية اللازمة حتى يكون على علم بكافة ظروف العقد وأبعاد تعهداته المستقبلية.
- أن الإعلام شرط لحرية الاختيار وما يبرر وجوده هو تحقيق التوازن العقدي بين الطرفين، وبذلك يعتبر هذا الحق من أهم الضمانات المستحدثة في عقود التجارة الإلكترونية، ومن أهم مظاهر الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني،الأمر الذي يترجم شفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية.

قائمة المراجع:

- القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.
- خليفي مريم، الالتزام بالإعلام وشفافية التعامل في مجال التجارة الالكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي، 2011.
- خالد ممدوح إبراهيم: حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة، الدار الجامعية، 2007.
- أسامة أحمد بدر: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- محمد المرسي زهرة: الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- إدريس الفاخوري: حماية المستهلك من الشروط التعسفية ،مجلة طنجيس، كلية العلوم القانونية، جامعة عبد الملك السعدي،المغرب العدد الثالث 2003.

- عبد الفتاح بيومي حجازي: حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي،2006.
- نبيل محمد أحمد صبيح: حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون يونيو2008.
- محمد السعيد رشدي: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة و مدى حجيتها في الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008.
- محمد سعيد أحمد إسماعي: أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية : دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، د.س.
- جرعود الياقوت: عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.
- تامر محمد سليمان الدمياطي: إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بهجات للطباعة، 2009.
- أسامة أبو الحسن مجاهد: الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية،2007.

الحماية الادارية للتجارة الالكترونية وفق التشريع الجزائري

د. حسون محمد علي

أستاذ محاضر أ

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

ملخص:

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، آليات قانونية لحماية التجارة في الفضاء الرقمي الافتراضي، منها ما هو جزائي وما هو إداري، محاولا بذلك وضح حد لكل التجاوزات التي من شأنها المساس بالنظام العام والاقتصاد الوطني، وبالأخص بحقوق المستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني طرفا العقد الإلكتروني غير أن تلك الآليات أو الوسائل تحتاج الى التطبيق الفعلي والصارم على أرض الواقع من قبل سلطات الضبط الإداري ممثلة في المصالح التابعة لإدارة التجارة و الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة والتابعة لنفس الإدارة.

مقدمة:

حدد المشرع الجزائري الضوابط والقيود التي يجب على أطراف العقد احترامها، لدى ممارسة المعاملات التجارية باستخدام الوسائط الإلكترونية حماية لأطراف العقد أنفسهم بالدرجة الأولى والنظام العام والآداب العامة بالدرجة الثانية، غير تلك الحماية لن تتأتى إلا عند إخضاع النشاط التجاري الالكتروني للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة، وكذا نشره في موقع الكتروني على النت مستضاف في الجزائر على امتداد " com.dz " .

والإشكال الذي يطرح نفسه بخصوص هذه المسألة هو عن طبيعة الآليات القانونية التي حددها المشرع في سبيل حماية التجارة الالكترونية وضبطها وتنظيمها بشكل لا يسمح بالخروج عن السيطرة أو الاحتكار؟.

إن الإجابة على الإشكالية أعلاه تتطلب اتباع المنهج التاريخي لتحديد نشأة وتطور فكرة التجارة الالكترونية وفكرة ضرورة فرض حماية لها، وكذا المنهج المقارن من خلال التمييز بين التجارة العادية والتجارة الالكترونية ومن ثم المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون رقم 18-05 والنصوص القانونية المحال اليها متبعين في ذلك الخطة أدناه:

المبحث الأول: مفهوم التجارة الالكترونية

المبحث الثاني: الحماية الادارية للتجارة الإلكترونية

المبحث الأول

مفهوم التجارة الالكترونية

يعتبر القانون التجاري من فروع القانون الخاص وهو ذلك القانون الذي يحكم النشاط التجاري فقط بحكم الاعتبارات العملية التي تطلبت خضوع فئة معينة من الأشخاص ونوع معين من المعاملات لتنظيم قانوني مختلف يقوم على دعامتين أساسيتين هما السرعة والإئتمان[1]، ذلك لأن طبيعة المعاملات التجارية تستلزم السرعة في إبرام العقود وإتمام الصفقات، كما تستلزم اعتماد مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية باستخدام كافة وسائل الاثبات دون التقيد بمبدأ الكتابة، وضمان حسن تنفيذ الالتزامات التجارها في آجالها القانونية، والمعاملات التجارية سواء كانت تقليدية أو الكترونية فإن المشرع الجزائري أخضعها لنفس القواعد العامة تقريبا، وقبل الغوص في الموضوع أكثر كان لابد من التعرف على التجارة الكترونية أولا ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية

المطلب الثاني: نشأة وتطور نظام التجارة الالكترونية

[1]– سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2005، ص 7 وما بعدها.

المطلب الثالث: الفرق بين التجارة الالكترونية وبين التجارة العادية

المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية

يقصد بها تلك التجارة التي تتم بين المتعاملين فيها من خلال أجهزة ووسائل إلكترونية كشبكة الإنترنت مثلا [1]، فالتجارة الإلكترونية هي أنماط مختلفة من التبادل الاقتصادي، تعتمد بالأساس على ما يجرى من تداول للمعلومات عبر شبكة الإنترنت باستخدام متصفحات الويب "web" التي تتيح للمستخدم الإطلاع على أسماء ومواصفات وأسعار السلع والبضائع التجارية وغيرها[2].

وحرصا منها على الاستفادة من هذه الفوائد، وفي مواجهة تطور الحياة الإلكترونية وزيادة الاستهلاك عبر شبكة الإنترنت، سارعت المشروعات الكبيرة والصغيرة إلى امتلاك موقع عبر الشبكة لتعرض فيه منتجاتها وخدماتها. وغالبا ما تعرض هذه المشروعات من خلال هذه المواقع بيانات خاصة ودقيقة تتعلق في الغالب بالنوع، وبلد الإنتاج، والمواصفات، والثمن، وطريقة التسليم وغيرها. ومن الممكن أن نجد على الموقع صورا ثابتة ومتحركة للدعاية عن هذه المنتجات.

وإزاء هذه الأهمية الكبيرة التي تمثلها المواقع الإلكترونية، كان من الضروري إيجاد وسيلة للوصول إليها عبر هذا الفضاء الواسع. وتمثلت هذه الوسيلة في البداية في مجموعة من الأرقام تشير إلى الموقع المراد. فإذا أراد المستهلك الالكتروني الوصول إلى موقع شخص معنوي خاص، كان عليه أن يحفظ الأرقام التي تشير إلى موقعه، ويكتب هذه الأرقام في "محرك" البحث الذي يصله إلى موقع الشركة، ولكن نظرا لصعوبة حفظ هذه الأرقام نتيجة طولها وتعقدها وكثرتها، اتجهت الأنظار إلى وسيلة جديدة سهلة تتجنب عيوب الوسيلة السابقة. وتمثلت هذه الوسيلة الجديدة في كتابة مجموعة من الحروف إذا كتبها المستهلك وصل إلى

---

[1]– حسنى عبد الحافظ ، عن التجارة الإلكترونية ومستقبلها في ظل اتفاقية ، مجلة التقدم العلمي، العدد الثالث والثلاثون، يناير – مارس ، 2001، ص 240.

[2]– أحمد شريف محمد غنام ، إدارة البنوك تقليدية الماضي وإلكترونية المستقبل، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، لمنصورة، مصر، 2007، ص 172.

موقع الشركة التي يريدها، وتسمى هذه الوسيلة الجديدة "العنوان الإلكتروني" أو Nom de domaineأو Domain Name[1]، ولسهولة الوصول إلى المواقع على الشبكة، حرصت المشروعات على أن تختار عناوين إلكترونية تحمل اسمها أو علامتها التجارية حتى تميز الموقع الخاص بها عن المواقع الأخرى التي تمتلكها شركة منافسة. ومن ثم نشأ ارتباط بين المشروعات والشركات والعناوين الإلكترونية التي تمثلها على شبكة الإنترنت بشكل يمكن القول معه: أن العنوان الإلكتروني أصبح هو ممثل الشركة على شبكة الإنترنت. وعلامتها التجارية واسمها وعنوانها التجاري على الشبكة. وبمعنى آخر قام العنوان الإلكتروني بالدور الذي تقوم به عناصر الملكية الصناعية للمشروع على أرض الواقع، هذا الدور الجديد للعنوان الإلكتروني غير من طبيعته، فتحول من مجرد وسيلة إعلان توصل إلى موقع معين إلى مميز ومحدد للمشروعات عبر الشبكة[2].

المطلب الثاني: نشأة وتطور نظام التجارة الالكترونية

تمثل التجارة الإلكترونية حلقة من حلقات التطور وبخاصة في الوسائل التقنية التي تعتمد عليها التجارة، وتتسم باختصارها لعنصر الزمن وتوفير الأموال وتوحيد الأسواق العالمية، وعرضها أمام كل الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت، ولقد شهدت التجارة الدولية تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، بخاصة في أوروبا وأمريكا عندما انتقلت المعاملات من أرض الواقع إلى شبكة الإنترنت وظهر ما يسمى "التجارة الإلكترونية". وقد قدم هذا النوع الجديد من التجارة فائدة مزدوجة لكل من المشروعات والمستهلكين.حيث تعد التجارة الإلكترونية مجالاًمناسبا لنمو وانتشار المعاملات التجارية. ويعزى هذا إلى انتشار الإنترنت ومحال التسوق التي تنمو يوميًا

---

[1]– وهو الاسم التجاري للمنشأة على شبكة الإنترنت انظر: د. السيد عطية عبد الواحد، التجارة الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، لكلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 16، السنة الثامنة، أكتوبر، ص 128.

– د.طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني"بحث في التجارة الإلكترونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 15.

[2]– عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد في إطار القانون المدني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون تاريخ مناقشة، ص 69.

علىالإنترنت، فمن ناحية أصبح بوسع كل مشروع أو شركة أن تمتلك موقعًا على شبكة الإنترنت تعرض من خلاله منتجاتها وخدماتها، الأمر الذي يسمح لها بالانتشار والإعلان عن نفسها من خلال وسيلة عالمية. ومن ثم أصبح الإنترنت بالنسبة لهذه المشروعات وسيلة لترويج المنتجات والخدمات التي تقدمها.

ومن ناحية أخرى، أصبح بوسع كل مستهلك أن يستعلم عن السلع والخدمات التي يرغب في شرائها، وهو في بيته دون أن يبرح مكانه. وأصبح في استطاعته أيضا أن يتعاقد مباشرة لشراء ما يحتاج إليه من منتجات وخدمات، وان يسدد قيمة هذه السلع بطريقة حديثة سهلة، ومن ثم أصبح الإنترنت بالنسبة للمستهلكين سوقًا مفتوحة يبتاعون منه دون مشقة، وهو ما ينطبق على عمليات البيع أيضا.

المطلب الثالث: الفرق بين التجارة الالكترونية[1] وبين التجارة التقليدية

تختلف التجارة الالكترونية عن التقليدية في الحديد من المسائل والجوانب نذكر البعض منها على النحو الآتي:

- ✓ من حيث الطبيعة فالتجارة الالكترونية تحتاج إلى وسيط الكتروني على خلاف التجارة التقليدية، وهو جهاز الحاسب (الكومبيوتر) لدي كل من الطرفين المتعاقدين، والمتصل بشبكة الاتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة لكل من الطرفين المتعاقدين في ذات اللحظة رغم تباعد المكان والموطن الذي يقيمون فيهوعادة ما تصل الرسالة في ذات الوقت إلي المرسل إليه إلاَّ أنه إذا حدث عطل في الشبكة أو انهيار لها فقد لا تصل الرسالة أو تصل

---

[1]– إنَّ مجال التجارة الإلكترونية يشمل حاليًا: إنشاء وتسجيل المواقع، تبادل البريد الإلكتروني بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية، تبادل البيانات الإلكترونية (ومن ذلك تبادل المعلومات عن السلع والخدمات، المراسلات الإلكترونية، التعاملات المصرفية الإلكترونية وإصدار الفواتيرالإلكترونية)، الدعاية والإعلان عن التجارة الإلكترونية، التفاوض على الصفقات التجارية بالوسائل الإلكترونية، عقود البيع الفوري للسلع والخدمات على الإنترنت والشبكات الأخرى، إبرام عقود بيع السلع والخدمات على الإنترنت ثم تراخى التسليم والسداد في الزمان والمكان بالطريق المادي خارج الشبكات والإنترنت (وذلك في حالة السلع المادية والخدمات خارجالشبكات الإلكترونية)، سداد الالتزامات المالية الناجمة عن عقود التجارة الإلكترونية، المتابعة الإلكترونية لعمليات التعاقد وتنفيذ الصفقات والتوزيع للسلع والخدمات.
"oracle électronique commerce stratégie,"An oracle white paper ،march ،1997 ، www.oracle.com

مغلوطة أو غير مقروءة. وقد تخصص عدد من الشركات في إعداد البرامج المتوافقة مع أجهزة الكومبيوتر في مجالات المحاسبة والإعلان والتسوق وخدمات البيع والعديد من الخدمات الأخرى ، مما ساهم في سرعة إنجازها الأعمال بأقل تكلفة ممكنة وسهل علي الشركات والأفراد التحول من النظام المكتبي الروتيني إلي استخدام الكومبيوتر في كل ما يمكن توفيره من عمليات.

- ✓ من حيث الهدف حيث تهدف التجارة الالكترونية إلى تحقيق السرعة في إنجاز الأعمال، وذلك من خلال تلافي العديد من الأوراق المكتبية التي كانت تصاحب أوامر البيع والشراء وشحن البضاعةغير أن الأمان في إرسال الرسائل عن طريق الكومبيوتر مازال مشكلة قائمة لم يتم التغلب عليها كلية، لأن البعض من الأشخاص تخصصوا في الدخول علي الحاسبات وإرسال الرسائل المغلوطة، وتوافرت لهم المعرفة التقنية التي ساعدتهم علي الدخول إلي حاسبات البنوك والحكومات، أو سحب أموال من حسابات عملاء في البنوك بإرسال أوامر إلي الكومبيوتر المركزي في البنوك لعمل عمليات نقل مصرفي أو غيرها من حساب إلي آخر وتحويل أرصدة من داخل البلاد إلي خارجها[1].
- ✓ من حيث أطراف العقد تدور المفاوضات بين طرفي التعاقد في مجلس العقد للاتفاق علي تفاصيل العقد المتوقع إبرامه بينهما (عقد البيع، إيجار.. وغيره). وقد يستغرق إبرام العقد جلسة واحدة أو عدة جلسات لحين الانتهاء من الاتفاق علي كل التفاصيل اللازمة. أما في عقود التجارة الإلكترونية، فلا يكون هناك مجلس العقد بالمعني التقليدي، أو مفاوضات جارية للاتفاق علي شروط التعاقد، لأن البائع يكون في مكان والمشتري قد يبعد عنه بآلاف الأميالكما قد يختلف التوقيت الزمني أيضًا بين مكاني المشتري والبائع رغم وجودهما علي اتصال عن طريق أجهزة الكومبيوتر أو بين إرسال الرسالة الإلكترونية وتلقيها من المرسل إليه بسبب عدم إنزال الرسائل من علي الشبكة أو التأخر في إرسالها لتعطيل الشبكة ، بل قد يغيب العنصر البشري تمامًا وتتراسل الأجهزة فيما بينها.

[1]- عمرو عبد الفتاح علي يونس، المرجع السابق ، ص 96.

المبحث الثاني

الحماية الإدارية للتجارة الإلكترونية

إلى جانب الحماية الجزائية تحظى التجارة الإلكترونية بحماية إدارية، وهي مجمل الضوابط والقيود التي تسعى سلطات الضبط الإداري الخاصة بالتجارة الالكترونية لتحقيقها، وفي هذا المبحث سيتم التعرف على هذه السلطات بالدرجة الأولى، ليتم بعدها الانتقال إلى الآليات القانونية التي خولها إياها القانوني صراحة، لنصل بعدها إلى الآثار القانونية المترتبة عن فرض رقابة ادارية على العالم الافتراضي التي تتم التجارة عن طريقه أوبواسطته.

المطلب الأول:الهيئات المختصة بالحماية الادارية

بالرجوع للقانون 18-05 نجد أن الجهات المعنية بفرض الرقابة على التجارة الالكترونية مختلفة ومتعددة ، وكل في حدود اختصاصها، فهناك:

- الجهات المختصة بمعاينة المخالفات المتعلقة بالتجارة الالكترونية وهي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وقد أوردت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الطوائف التي منحها المشرع حق الضبط القضائي على سبيل الحصر [1] وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم

[1]- انظر نص المادة 15 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في الثامن من يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص29.

بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة ، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم لهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضابط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

كما تجدر الإشارة إلى أعوان الشرطة القضائية والذين يعمدون إلى مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات وقانون التعمير ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم وخاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها[1] .

وقد حددت المادة19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على سبيل الحصر هذه الفئات بنصها: "**يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية**".

وتتمثل إجراءات المتابعة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم من خلال نص المادة12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم : "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان"، ويناط بالضبط القضاء مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ تحقيق قضائي ، ومن الإجراءات الاستدلال والانتقال لمكان ارتكاب الجريمة ومعاينة وإثبات الحالة وتحرير المحاضر وسماع أقوال المشتبه فيه.

[1] – المادة 19 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، جريدة رسمية رقم 40 المؤرخة في 02 يوليو 2015 .

- الاعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة والتابعين للإدارات المكلفة بالتجارة[1]، وعلى خلاف ضباط الشرطة القضائية يلاحظ أن باقي الأعوان مختصين إما في مجال التجارة كونهم تابعين لمصالح الادارة التجارية، وهذا أمر جد ضروري كون مسألة التجارة الالكترونية أو الفضاء الرقمي المتضمن العقود التجارية الالكترونية والعمليات التجارية الالكترونية ، مسألة تقنية لا يمكن لأي كان مهما كانت درجته العلمية الإلمام بها، إلا إذا كان قد تخصص فيها وعلم بكل جوانبها وأسرارها بحيث تمكنه بكل سهولة من الكشف عن أي مخالفة من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة أو الدولة أو الأفراد، وزيادة على مسألة التخصص اشترط المشرع فيمن يشغل منصب عون مؤهل أداء اليمين أمام المحكمة المختصة تطبيقا، لضمان النزاهة والعدل والمساواة [2] لدى فرض الرقابة على العالم الافتراضي.

المطلب الثاني: آليات الحماية الإدارية

أحالت الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 18-05 فيما يخص الآليات القانونية والاختصاصات التي يتمتع لها الأعوان المؤهلين خلال مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالتجارة الالكترونية على القواعد العامة التي تخضع لها المعاملات التجارية عموما والمحددة بموجب القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بشروط الممارسة التجارية والقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] والتي يمكن حصرها فيما يلي:

---

[1]- المادة 36 فقرة أولى من القانون رقم 18-05 .

[2]- يعتبر مبدأ المساواة مبدأ دستوري وحق لجميع المواطنين ومؤسسات الدولة كلها مجبرة على تحقيق وتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع بل وحتى في العالم الافتراضي، تكريسا للمادة 32 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[3]- جريدة رسمية رقم 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

- ✓ الغلق الإداري المؤقت لمحلات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية والذين يمارسون نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري وذلك إلى غاية مرتكب الجريمة لوضعيته[1].
- ✓ حجز سلع مرتكب الجريمة والوسيلة المستخدمة في النقل أو التخزين، والذي قد يكون عينيا ينصب على السلع أو اعتباريا والذي ينصب على سلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[2].
- ✓ حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها بموجب قرار يقضي بالتفتيش صادر من الجهة القضائية المختصة وفقا للشروط القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكنهم فتح أي طرد أمتع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[3].
- ✓ القيام بإجراء تحقيق وكتابة تقرير وإعداد محاضر يتم تبليغها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة ليرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا [4]، ما لم تكون المخالفة موضوع مصالحة[5].
- ✓ تحرير محاضر دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش تحتوي على مجموعة من البيانات الأساسية كتواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، كم تتضمن

---

[1]– المادة 31 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بشروط الممارسة التجارية، والمادة 46،47 من القانون رقم 04-02 المؤرخ 23 يونيو 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41 المؤرخ في 27 يونيو 2004..

[2]– المواد 41، 42، 43 من القانون رقم 04-02 المؤرخ 23 يونيو 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[3]– المادة 52 من القانون رقم 04-02 المؤرخ 23 يونيو 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[4]– المادة 55 من القانون رقم 04-02 المؤرخ 23 يونيو 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[5]– المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ 23 يونيو 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، كما تصنف المخالفات وتحدد هوية مرتكبي المخالفات أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات وعناوينهم[1].

الخاتمة:

في الأخير تخلص أن الأعوان المؤهلين المختصين بالرقابة على الممارسات التجارية باستخدام الوسائط الالكترونية يحتاجون إلى تكوين وتأهيل كافيين، ذلك لأن معاينة السلع والخدمات على مستوى الانترنت وصفحات الواب الخاصة بالموردين الالكترونيين ليست كالمعاينة التي تتم على أرض الواقع.

[1]– المادة 56من القانون رقم 04–02 المؤرخ 23 يونيو 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

حق المستهلك الالكتروني في الرجوع عن التعاقد بين غموض النص القانوني وواقع الممارسة العملية .

عبدلي وفاء

الصفة : باحثة دكتوراه .

المؤسسة : جامعة عباس لغرور- خنشلة-

ملخص:

يعد الحق في العدول من الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لضمان حماية المستهلك في البيئة الرقمية ، وهو و إن كان خروجا عن مبدأ القوة الملزمة للعقد،إلا أن الطبيعة الخاصة للتعاقد الالكتروني و المركز الضعيف للمستهلك الالكتروني يخلقان مبررا لهذا الخروج ليكون بمثابة حق امتياز يمنحه المشرع للمستهلك في عقود الاستهلاك الالكترونية بهدف إعادة التوازن المفقود في العلاقة العقدية في مجال التجارة الالكترونية .

Abstract:

The right to redress is one of the mechanisms established by the Algerian legislator to ensure the protection of consumers in the digital environment, which is a departure from the principle of binding force of the contract,

However, the special nature of electronic contracting and the low status of electronic consumers create a justification for this exit,

To be a privilege granted by the legislator to the consumer in electronic consumption contracts, with the aim of restoring the lost balance in the contractual relationship in the field of electronic commerce.

مقدمة :

أدت كثرة المنتوجات كما و نوعا في ظل ارتفاع موجة الترويجات المحيطة بالمستهلك في كل مكان وزمان و بالأخص الحديثة منها إلى خلق هوة بينه و بين المتدخل ليجد نفسه يدخل في معاملات قد تشكل عائقا أمام الاختيار الصحيح و الصائب للمستهلك خاصة في مجال العقود الالكترونية فيجد نفسه بعد إبرامه لهذا الأخير أنه متسرع نتيجة تأثره بوسائل الإغراء المستمرة في عرض السلع و الخدمات فضلا عن الدعاية المغرية و المضللة الملازمة لها مما أدى إلى تشويه رضا المستهلك فأصبحت إرادته مشوشة دون أن تكون معيبة بأحد عيوب الرضا القانونية .

لذلك حق القول بإعطاء المستهلك خيار الرجوع عن تنفيذ العقد الذي ابرمه و الذي يعتبر من ابرز الآليات القانونية التي أوجدتها التشريعات الحديثة كضمانة فعالة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد في البيئة الرقمية ،و كنتيجة لما تم ذكره و للإحاطة أكثر بهذا الموضوع ، تم طرح الإشكال التالي :

- **فيما يتمثل المناخ التشريعي لحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني الذي كرسه المشرع كآلية قانونية مستحدثة لتعزيز حماية المستهلك في البيئة الرقمية ؟.**

– و للإجابة عن هذا الإشكال قسمنا الخطة إلى محورين :

- ✓ **المحور الأول : السياق المعرفي لمصطلحات الدراسة .**
- ✓ **المحور الثاني : الضوابط القانونية الوطنية لحق المستهلك في العدول في البيئة الرقمية .**

المحور الأول : السياق المعرفي لمصطلحات الدراسة .

بعدما غدت التجارة الالكترونية واقعا يفرض نفسه في مجال النشاطات التجارية ، زاد إقبال المستهلك على قنوات بديلة لإبرام عقود البيع و الشراء من خلال المواقع التجارية عبر شبكة الانترنت ، لما يتمتع به التعامل من سرعة و سهولة .

غير أن الأمر لا يتوقف على اعتياد ممارسات تجارية بطريقة حديثة لها جوانب ايجابية بالنسبة للمستهلك بل يتعداه إلى تأثير الجوانب السلبية لسلسة من المعاملات ،يشكل فيها هذا المستهلك الالكتروني الحلقة الأضعف ، و بالتالي الأولى بالحماية .

و باعتبار عقود التجارة الالكترونية مرتبطة بالعملية الاستهلاكية فإنها تعد المجال الخصب لظهور مصطلح المستهلك الالكتروني و من هنا تظهر أهمية تحديد مفهوم هذا المصطلح (**أولا**) ، و بما أن حماية المستهلك في العقد المبرم عن بعد لا تقتصر على المرحلة السابقة لابرامه ، بل تمتد إلى مرحلة تنفيذه ، فقد منح المشرع للمستهلك حق العدول عن تنفيذ هذا العقد و للإحاطة أكثر بمفهوم حق العدول محل الدراسة يقتضي منا التعرض لتعريفه و طبيعته القانونية (**ثانيا**) .

أولا– مفهوم المستهلك الالكتروني :

المستهلك في نطاق عقود التجارة الالكترونية هو نفسه المستهلك في نطاق العقد التقليدي ، لكنه يتعامل من خلال وسائط الكترونية و من خلال شبكات الاتصال .

و بالتالي فله كافة الحقوق و المزايا التي يتمتع بها المستهلك في نطاق التجارة التقليدية ، و يتمتع بنفس الحماية القانونية المقررة له ، بالإضافة إلى مراعاة خصوصية أن العقد الذي يبرمه يتم بوسيلة الكترونية [1].

– و قد عرف المشرع الجزائري المستهلك و بموجب القانون رقم **03/09** المؤرخ في **29** صفر **1430** الموافق ل **25فيفري** سنة **2009** يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في نص المادة الثالثة بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة

1 - هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت ، دار النهضة العربية 2000 ، ص 65.1 .

موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو حاجات شخص أخر أو حيوان متكفل به" [1].

- يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري لا يدخل المهن في مفهوم المستهلك إذا كان يتعامل لأغراض مهنية ، بل يدخل ضمن يعتبر المستهلك فقط من يقتني السلع أو الخدمات لأغراض شخصية ، و من جهة أخرى يظهر من نص المادة أن المشرع لم يقصر مفهوم المستهلك على الشخص الطبيعي بل يشمل المفهوم كذلك الشخص المعنوي .
- و كما سبق التنويه إلى أن المستهلك الالكتروني في نطاق التجارة الالكترونية هو ذاته المستهلك في نطاق التجارة الالكترونية هو ذاته المستهلك في نطاق التجارة التقليدية ، فيمكننا تعريفه بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني منتجات أو خدمات لأغراض شخصية عبر الانترنت أو باستعمال أي وسيط الكتروني أخر " [2] .
- فاصطلاح المستهلك الالكتروني هو اصطلاح مستحدث ،لا يختلف في مفهومه عن المستهلك بصفة عامة إلا من حيث الأداة المستخدمة في التعاملات الالكترونية ، لذلك في تعريفالمستهلك الالكتروني لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الوسيلة الالكترونية المستخدمة للتعاقد بين المهني و هذا المستهلك .

ثانيا – المقصود بحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني :

يعتبر حق المستهلك في العدول استثناء من الأصل العام و المبادئ العامة التي تحكم نظرية العقد ،حيث أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين ، و يبرز وجود هذا الاستثناء ، بأن المستهلك عند تعاقده عبر الوسائط الالكترونية تسيطر عليه إغراءات الدعاية

2 - المادة 3 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بحكاية المستهلك و قمع الغش ،الجريدة الرسمية ،العدد 15 لسنة 2009.

3 - أسامة أبو الحسن مجاهد ، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،2008،ص 58.

و الإعلان ، فيقبل على التعاقد دون الإمكانية الفعلية و الحقيقية لمعاينة السلعة ، و لذلك توجب أن يمنح فرصة الرجوع فيه دون أن يكون ملزما بتبرير هذا للرجوع[1] .

- و في بعض الحالات حتى و لو لم يكن هناك أي سبب لممارسته[2] .
- و المشرع الجزائري اقر في القانون رقم **03/09** يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،حق المستهلك في استبدال السلعة أو إرجاع الثمن ،غير انه اشترط ذلك في حالة وجود عيب فيها دون أن يحدد المدة التي يحق للمستهلك أن يسترجع الثمن .
- فالمشرع الجزائري لم يقر حق المستهلك في العدول بمعناه القانوني لكن أجاز له أن يمارس حقه في رد السلعة و استرجاع الثمن ، في حالة وجود عيب في المنتوج ، دون أن يتحمل أعباء إضافية[3] .
- من خلال ما سبق يتضح أن الحق في الرجوع مخول للمستهلك الالكتروني دون غيره في العقود المبرمة عن بعد ، و هو ما يعني إمكانية نقض العقد بعد انعقاده من طرف المستهلك ،سواء تعلق بسلع أو بخدمات دون الحاجة إلى تسبيب ممارسته لهذا الحق ، و إن كان يتحمل في كل الأحوال تكاليف إعادة السلعة .

المحور الثاني : الضوابط القانونية الوطنية لحق المستهلك في العدول في البيئة الرقمية .

إن المشرع عند منحه للمستهلك حق العدول ، فمن الطبيعي أن يحدد له المدة التي يتعين من خلالها ممارسة هذا الحق ، و ذلك حفاظا على مبدأ استقرار المعاملات ، إضافة على تأثيره في المركز القانوني لكلا الطرفين بل و في العقد ذاته و عليه فإننا نكرس هذا المحور لمعالجة المهلة التي يجوز فيها للمتعاقد ممارسة هذا الحق و كيفية ممارسته ، لنتطرق في الأخير إلى آثار التمسك بهذا الحق .

---

4 - عبد الفتاح بيومي حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ،الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، 2006، ص 43.

5 - محمد سعيد احمد إسماعيل ،أساليب الحماية لمعاملات التجارة الالكترونية *دراسة مقارنة- ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،عين شمس ،مصر ، 2005 ، ص 289.

6 - المادة 2/13 من القانون رقم 03/09 مرجع سابق " يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة ،في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته .
– يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية ".

أولا– تقدير المدة التي يتعين خلالها ممارسة حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني :

جاء في الفقرة الثانية من نص المادة **412** مكرر **06** من مشروع تعديل التقنين المدني الجزائري ما يلي:

- للمشتري مهلة سبعة أيام كاملة للتمسك بحقه في العدول دون تسبيب ذلك و لا دفع أي تعويض باستثناء مصاريف الإرجاع إن وجدت.
- يسري الأجل المذكور في الفقرة السابقة ابتداء من تسلم المال المباع (المبيع) .
- يلاحظ أن مشروع التعديل لم يفرق بدء حساب المهلة بين ما إذا كان محل العقد خدمة أو سلعة أو منتوجا، و الواقع أن المشرع لم يكن في حاجة إلى ابراد ذلك لان القواعد العامة كفيلة بان تجعل المدعي هو صاحب المصلحة في الثبات ، فان إحتج المشتري و تمسك بحقه في العدول فعليه يقع إثبات انه تمسك بهذا الحق في الأجل القانوني ، و إن تمسك بحقه في العدول خارج الأجل و نازعه البائع ، وقع على هذا الأخير إثبات أن واقعة التسليم حدثت قبل التمسك بحق التراجع لمدة أطول .
- و لابد من الإشارة إلى أن المشرع يجعل مهلة التمسك بالحق في التراجع تبدأ من تاريخ تسليم المبيع ، فان هذا يعني أن العقد الذي ورد عليه الحق في التراجع هو عقد قائم و نهائي و إن التمسك بهذا الحق هو نقض للعقد من جانب واحد خوله المشرع بنص صريح في **26سبتمبر1975** يتضمن القانون المدني معدل و متمم إذ ذكرت عبارة " **و للأسباب التي يقررها القانون**" [1].
- و هذا سبب وجيه قرره المشرع بصريح النص للطرف الذي يراه جديرا بالحماية حتى لا تصبح قاعدة العقد شريعة المتعاقدين كلمة حق يراد بها إرهاق طرف ضعيف .
- لقد استعمل المشرع لفظ "**سبعةأيام**" و هنا تطبق القواعد العامة في المواعيد و التي لا يحتسب بموجبها اليوم الأخير إذا صادف يوم عطلة .
- على أن مهلة سبعة أيام المقررة لممارسة الحق في التراجع تمدد إلى **03** أشهر في الحالة التي لا يتضمن فيها الإيجاب الموجه من طرف الموجب المعلومات التي فرض القانون أن

7 - المادة 106 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم.

يحتويها الإيجاب و المذكورة في المادة 142 مكرر 03 و منها "هوية بائع المال و رقم هاتفه و عنوانه ،مدة صلاحية العرض و الثمن المقترح للبيع ،كيفيات دفع الثمن و تسليم المال ، مصاريف التسليم و كذا تكلفة الاتصال ،خدمة ما بعد البيع و مدة تواقع قطع الغيار ،حق المشتري في العدول ،المدة الدنيا اقعد البيع بالنسبة للعقود المستمرة" .

- و إذا كان الأصل أن المدة التي يجوز للمتعاقد أن يعدل فيها عن العقد هي سبعة أيام كاملة ، فانه يجوز للأطراف الاتفاق على زيادة هذه المدة بجعلها أكثر ، و يكون اتفاقهم صحيحا لأنه ينسجم مع الأساس القانوني الذي يقرر بموجبه الحق أصلا و هو حماية مصلحة جديرة بالحماية ،غير انه لا يجوز إنقاص المدة لتعلقها بالنظام العام .

ثانيا – صور ممارسة المستهلك لحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني :

إن كيفية ممارسة الحق في التراجع عن تنفيذ العقد الالكتروني من طرف المستهلك و ذلك وفقا لما ورد في نص المادة **412** مكرر **06** من مشروع تعديل التقنين المدني الجزائري فان المشتري يكون له ممارسة حقه في العدول عن العقد خلال المدة المحددة له دون إبداء أسباب ذلك ، فهو حق خالص للمشتري يمارسه بإرادته المنفردة دون العدول إلى القضاء و بغض النظر عن موقف المهني و دونما حاجة إلى تبرير .[1]

- و لذلك فان المشرع لم يحدد شكلا للتعبير عن ممارسة هذا الحق و إن كانت الجوانب العملية تفرض على المشتري أن يتمسك بهذا الحق عن طريق وسيلة تصمن له الإثبات في حال قيام نزاع حول تاريخ التمسك بهذا الحق .
- فقد يعدل المشتري عن العقد إذا وجد أن السلعة أو المنتوج الذي أقدم عليه غير متوافق مع ما كان بتوقعه ، بل يتاح له هذا الحق حتى و لو وجد أن السلعة أو المنتوج متوافق مع ما كان يتوقعه لكنه تبين له انه تسرع فهو ليس بحاجة إليه ، و بذلك فان الحق في التراجع عن العقد هو حق مطلق.
- و يستطيع المشتري أن يمارس حقه في العدول بإحدى طريقتين ، فإنما أن يطلب رد المبيع و استرداد الثمن أو أن يطلب استبدال المبيع بأخر، و يلاحظ في الحالة الأخيرة أن ممارسة الحق في التراجع إذا انصبت على تغيير المنتوج فان ممارسة هذا الحق لن تغير من جوهر العقد و لن تمس بقوته الملزمة .[2]
- و يمكن للمشتري أن يمارس حقه في العدول عن العقد بالطريقتين معا ،فقد يقدم على طلب تغيير البضاعة بأخرى خلال المهلة المحددة و يتبين له بعد تغييرها أن المبيع لا يصلح أو انه ليس بحاجة إليه و عندئذ يطلب رد المبيع و استرداد الثمن .

---

8 - سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر ، 2008 ، ص 337.

9 - احمد السعيد الزقرد ،حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون ،مجلة الحقوق ،السنة 19 ، العدد الثالث ،ديسمبر ،1995، ص 214.

– و لا يخل استخدام الحق في التراجع أو ممارسته بالقواعد العامة المطبقة على عقد البيع ، فالمشتري بعد التسليم يفترض فيه انه تسلم لمبيع مطابقا تماما لما تم الاتفاق عليه فان وجد أن المبيع أن المبيع به نقص أو أن الصفات التي تعهد بها البائع لا توجد به فان من حقه طبقا للقواعد العامة طلب فسخ العقد أو إنقاص الثمن مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى[1] ، و هذا بخلاف الحق في التراجع فلا يأخذ المشتري أي تعويض و لا يمكن إنقاص الثمن فيه .

ثالثا – آثار التراجع عن تنفيذ العقد الالكتروني :

حق المستهلك في العدول عن تنفيذ التعاقد الالكتروني يرتب آثار في موضعين الأول في حال ثبوته و قبل إعماله ،أما الثاني يتمثل في حال إعمال المستهلك لحقه في العدول .

1 – **آثار ثبوت حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني** : يتمثل في اثرين هامين :

أ – **عدم لزوم العقد الالكتروني للمستهلك** : لا شك أن العقد الالكتروني في فترة العدول يكون فيه للمستهلك محاطا بحالة الشك و عدم الاستقرار مما يجعل العقد في هذه الفترة غير لازم بالنسبة للمستهلك فيمكنه أن يعدل عن تنفيذه من دون أن يتعرض لأي ضغط و دون تقديم البواعث التي دفعنه إلى ذلك إلا أن هذا الحق بحسب الأصل يخضع لتقدير المستهلك وحده و لإرادته المنفردة دون موافقة الطرف الأخر ، و دون اللجوء إلى القضاء. [2]

ب – **إمكانية تنفيذ العقد الالكتروني** :لا يمنع عدم لزوم العقد لمن تقرر له من إمكانية تنفيذ المتعاقد لالتزامه كاملا فتطبيقا لهذه الحالة ،البائع غير ملزم بانتظار موقف أو قرار المستهلك حتى يقوم بتنفيذ التزامه إذ يستطيع خلال فترة العدول أن يقوم بتسليم الشيء المبيع للمستهلك ،لان العقد بالنسبة له لازم و قابل للتنفيذ بما تم الاتفاق عليه.[3]

---

10 –احمد السعيد الزقرد ،حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون ،مجلة الحقوق ،السنة 19 ، العدد الثالث ،ديسمبر ،1995، ص 214.

11 –عمر محمد عبد الباقي ،الحماية العقدية للمستهلك –دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون- ، الطبعة الثانية ،منشاة المعارف ، مصر، 2008 ، ص 783 .

12 –عمر محمد عبد الباقي ،مرجع سابق ، ص 784 .

2 **آثار ممارسة الحق في التراجع على أطراف العقد** : إذا مارس المتعاقد حقه في العدول في المهلة المحددة يترتب على ذلك آثار بالنسبة إليه و آثار بالنسبة إلى الطرف الثاني :

أ –فبالنسبة للمشتري المستهلك فانه متى تمسك بحقه في العدول زال العقد و اعتبر كأنه لم يكن منذ لحظة إبرامه ، و هذا ما يعني التزامه برد السلعة أو المنتوج للبائع أو التنازل عن الاستفادة من الخدمة ، و يجب أن يعيد البضاعة أو المنتوج بالحالة التي تسلمها عليها فان أصابها تلف أو هلاك تحمله هو باعتباره كان مالكا لها .

– و طبقا لنص المادة **412** مكرر **06** من مشروع قانون تعديل التقنين المدني الجزائري ، فان المشتري متى مارس حقه في العدول فانه لا يتحمل أية جزاءات أو مصاريف ما عدا مصاريف الإرجاع إن وجدت ، و هذا ما دفع ببعض الفقه إلى التعليق على هذا الحق بأنه بالإضافة إلى كونه حقا مطلقا و تقديريا فانه أيضا حق مجاني .[1]

– و لا يوجد ما يمنع اتفاق الطرفين على إعفاء المشتري حتى من مصاريف الإرجاع أما الاتفاق على تحمل المشتري أية نفقات إضافية فمصيره البطلان لمخالفته قواعد حماية المستهلك .

– و إذا انقضت مهلة العدول دون أن يتمسك المشتري بحقه في العدول عن العقد ، فان صفة اللزوم تلحق بالعقد و يصير باتا و يستقر نهائيا و لا يكون للمشتري ممارسة هذا الحق مرة أخرى.

– غير أن سقوط الحق في التراجع بانقضاء المهلة لا يمنع المشتري من الخفية أو الاستناد إلى نظرية عيوب الإرادةإذا تبين إن إرادته الخاصة التي لا تسقط الحماية العامة المقررة في التقنين المدني .

ب أما بالنسبة للبائع فيلتزم في حالة ممارسة الحق في التراجع من قبل المشتري ، برد ما قبضه من ثمن ، كما يترتب بالنسبة إليه فسخ عقد القرض الذي يكون قد ابرمه مع المشتري لتمويل شراء البضاعة أو الاستفادة من الخدمة .[2]

---

13 محمد حسن قاسم ، التعاقد عن بعد– قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الإشارة لقواعد القانون الأوروبي - ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2005 ، ص 71 .

14 -طاهر شوقي عبد المؤمن ، عقد البيع الالكتروني ، دار النهضة العربية ، مصر، 2007 .

- فوفقا لنص المادة **412** مكرر **07** من مشروع قانون تعديل التقنين المدني الجزائري فانه يجب على البائع المهني أن يقوم برد الثمن خلال **30** يوما من اليوم الذي أعلن فيه المشتري تمسكه بالعدول ، و في حالة تجاوز البائع هذا الأجل دون أن يرد الثمن فانه يتعرض لزيادة هذا الثمن على سبيل الغرامة و التي حددت ب **10%** من ثمن المبيع عن كل يوم تأخير .
- و إذا كان ثمن البيع ممولا كليا أو جزئيا بقرض ممنوح من البائع أو من الغير باتفاق مع البائع ،فانه يترتب قانونا على تمسك المشتري بحقه في العدول فسخ عقد القرض و ذلك دون تعويض و لا مصاريف باستثناء تلك المتعلقة بفتح الاعتماد و هو ما جاء في نص المادة **412** مكرر **12** من مشروع تعديل التقنين المدني الجزائري.
- و بذلك يكون المشرع قد نظر إلى العقدين " العقد المبرم عن بعد و العقد المبرم تمويلا له" ،باعتبارهما كلا لا يتجزأ فقرر أن زوال الأصلي منها يستتبع زوال التابع ،فالمشتري لم يبرم عقد القرض إلا لتمويل شراء المنتوج أو الاستفادة من الخدمة فان التمسك بحقه في العدول لم يبق مجال للقرض .

خاتمة :

في ختام هذه الورقة البحثية ، يمكن إجمال نتائجها في النقاط التالية :

1- محاولة زرع ثقافة تتعلق بواقع العقود المبرمة عبر شبكة الانترنت للمواطن البسيط لان الواقع الملموس بالجزائر و صراحة مازال فهم بسيط لما أتى به القانون من حماية و ضمانات بشان العقود التقليدية .

2- الدعوة لاهتمام المشرع الجزائري و الإسراع في تنظيم قانون خاص بالمبادلات و التجارة الالكترونية ،متعلقا بكل مراحل العقد خاصة المرحلة اللاحقة لإبرامه ، بحيث يكون متضمنا لحق العدول كالتزام هام واجب التنفيذ كمن قبل المهني ليواكب على الأقل التشريعات العربية .

3- أن ترقى جهود التشريعات على المستوى الدولي في مجال حماية المستهلك إلى إنشاء قانون نموذجي يحكم المعاملات الالكترونية عامة و حق المستهلك في العدول عن تنفيذها خاصة ، و ذلك لضمان حماية موحدة للمستهلكين الالكترونيين .

إلتزام المورد الالكتروني بالتسليم في عقود التجارة الالكترونية

طالبة دوكتوراه / مسياد أمينة

جامعة مساعدية محمد الشريف – سوق أهراس

ملخص:

موالية لثورة الرقمنة المعلوماتية التي اكتسحت عالم التجارة و أدت إلى خلق مجال جديد لممارستها عن طريق وسائل الاتصال و الاعلام الحديثة ، أقر المشرع الجزائري بموجب قانون التجارة الالكترونية 18 – 05 إطار قانوني ينظم يضبط هذا النشاط الذي يقوم أساسا على فكرة التعاقد عن بعد بين غائبين ، اضف إلى ذلك أنه يصنف ضمن العقود العابرة للحدود أين لا يتصور معه إمكانية المناولة اليدوية للسلعة أو الخدمة ما يجعل من هذا العقد محط تساؤل حول كيفية تنفيذ الالتزامات التي يرتبها على عاتق المورد الالكتروني و التي من بينها الالتزام بالتسليم و ما ينفرد به من خصوصية تتماشى مع طبيعة هذا العقد .

Abstract :

Keeping pace with the revolution of digitization of information ,wichwsept the world of commerce , and let to the creation of a new field to bepracticedthrought modern means of communication under the electronic commerce act 18 – 05 . A legalframeworkregulates and regulatethisactivity , wichisbasedmainly on the idea of remotecontractingbetweenabsentees in addition , itisclassified as cross-border contractswhereitis not possible to handle the parcefs of a commodily or ser-voce , whichmakesthiscontract the question of how to implement the obligations placed on the electronic supplier , including the obligation to deliver and ile unique privacy in line with the nature of thiscontract .

المقدمة :

لاشك أن التطور الحاصل في مجال العولمة أحدث ثورة في أسلوب التعاقد ، ما جعل الاعتماد على أنماطه التقليدية أمرا صعبا في مواجهة المتطلبات المستجدة و مازاد الأمر حدة هو تطور الاتصالات بشكل لافت للانتباه و ظهور وسائل ذات تقنيات عالية الجودة في إيصال و نقل المعلومة و مختلف البيانات مما أدى إلى انشاء نسيج جديد من العلاقات بين الأفراد ، و ألغيت الحدود الجغرافية بين الدولة . فرغم أن بيع السلع و تقديم الخدمات عن بعد ليس بالأمر الجديد إلا أن انتشار الأنترنت على المستوى العالمي أدى إلى تعزيز هذا النوع من الخدمات بما يتيحه من امتيازات للمتعاملين فيه ، كونها قلصت المكان و اختصرت الزمان لجميع الأطراف المتعاقدة حيث مكنت المستهلك من التجوال عبر العالم و اقتناء ما يريد تلبية لاحتياجاته و أذواقه ، فأصبحت شبكة الأنترنت فضاءا تجاريا إلكترونيا كسوق افتراضي منافس للأسواق و المتاجر القائمة في العالم المادي ، عن طريق إبرام العقود الالكترونية كتقنية جديدة للتعاقد تحتاج لضبطها و تنظيمها بنصوص قانونية خاصة تتماشى مع آليات الافتراضي التي تجعل من هذا العقد يتميز بخصوصية يصبح معها خضوعه للقواعد العامة بصفة مطلقة أمر غير مجدي بل لابد من الاطار القانوني المناسب ، و أن لا يخرج في مبادئه الأساسية عن ما هو موجود في القواعد العامة باعتباره في النهاية عقد يمر بنفس مراحل مكوينه و تنفيذه .

و تعد مرحلة التنفيذ أهم مرحلة في حياة كل العقود بما ترتبه من التزامات على عاتق الطرفين أهمها الالتزام بالتسليم على أساس أنه يعتبر الغاية الأساسية من العقد ، فتنفيذ هذا الالتزام يترجم إظهار العقد و إخراجه إلى حيز الوجود ، ما يجعل من الالتزام بالتسليم ذا أهمية كبيرة لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم الحضور المادي لطرفي العقد في مكان واحد قد تفصل بينهما حتى الحدود الدولية ما يرتب عدم قيام عنصر المناولة اليدوية بالإضافة لما تفرضه طبيعة موضوع العقد الالكتروني من طرق خاصة للتسليم .

و من هنا تظهر أهمية دراسة الالتزام بالتسليم كأداة أساسية لتنفيذ العقود ككل بشكل يسمح للمستهلك بالانتفاع بالمحل موضوع العقد و تزداد هذه الأهمية في مجال العقود الالكترونية لما تتمتع

به من خصوصية تجعل تنفيذ هذا الالتزام يعكس حسن النية و الثقة لدى المتعاقدين ، مما يساعد على إزدهار و تطور التجارة الالكترونية ككل .

و نظرا لجدة هذا الموضوع على الساحة القانونية الجزائرية ارتأينا أن نتفصل فيه حتى يمكن الحكم على هذا القانون و مدى نجاعته ، و بالتالي الكشف عن الثغرات و النقائص التي يمكن أن ينطوي عليها .

لذلك سنحاول أن نتفصل في الجوانب المتعددة لمسألة الالتزام بالتسليم من خلال اعتمادنا على المنهج الاستقرائي بشكل أساسي ، القائم على تحليل نصوص المواد المتضمنة في قانون التجارة الالكترونية ، باعتبارها نص خاص ، و كذا المنهج الوصفي التحليلي بصفة عامة عند الاستعانة بالنصوص القانونية و المبادئ الأساسية في العقود عموما .

هذا ما يدفعنا للتساؤل عن خصوصية الالتزام بالتسليم في العقود المبرمة عن بعد في إطار قانون التجارة الالكترونية خاصة إذا كان محل التعاقد عبارة عن خدمة ؟

للإجابة على هذه الاشكالية نعتمد الخطة التالية :

المبحث الأول : مضمون الالتزام بالتسليم الالكتروني

المطلب الأول : مفهوم الالتزام بالتسليم

المطلب الثاني : شروط الالتزام بالتسليم

المبحث الثاني : أحكام الالتزام بالتسليم الالكتروني

المطلب الأول : زمان و مكان التسليم المطابق

المطلب الثاني : مصاريف و جزاء الاخلال بالتسليم

خاتمة

المبحث الأول : مضمون الالتزام بالتسليم

العقد الالكتروني كغيره من العقود الأخرى يرتب مجموعة من الالتزامات على عاتق الطرفين كالالتزام بالتسليم الذي يعد أهمها ، غير أنه نظرا لما يتميز به العقد الالكتروني من خاصية الابرام عن بعد ، و طبيعة المحل موضوع العقد الذي عادة ما يرتبط بالعالم الافتراضي ، فإن تنفيذ هذا الالتزام يتطلب شروط و طرق خاصة تتماشى مع ما يتطلبه هذا النوع من العقود حتى يمكن تحقيق النتيجة المطلوبة و الوفاء بالالتزام بالتسليم لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ؛ ندرس في المطلب الأول مضمون الالتزام بالتسليم ، ثم ندرس في المطلب الثاني طرق التسليم .

المطلب الأول : مفهوم الالتزام بالتسليم

قبل التطرق للحديث عن طرق الالتزام بالتسليم في عقود التجارة الالكترونية لابد أولا أن نضبط مفهومه و مجاله لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التعريف بالالتزام بالتسليم في الفرع الأول ثم تحديد محله أو حصر مجاله في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مفهوم الالتزام بالتسليم

التسليم يعني تخلي البائع ، عن حيازة المبيع ، لصالح المشتري ، بما يتوافق مع العقد ، و القانون ، أو هو وضع المبيع تحت تصرف المشتري ، بحيث يستطيع حيازته و الانتفاع به ، بالكيفية المقصودة دون عائق ، و لا يستلزم ذلك أن تنتقل الحيازة المادية فعلا ، إلى المشتري ، و إنما يكفي أنه يمكن الحصول على هذه الحيازة ، [1] و هذا أكدته المادة 367 من القانون المدني الجزائري .

التسليم على العموم يتم إما فعليا ، أو حكميا ، و في كليهما ينبغي وضع المبيع تحت تصرف المشتري . حيث أنه في حالة التسليم الفعلي ، يتمكن المشتري من الحيازة المادية للمنتوج ، و

[1]– نضال اسماعيل برهم ، غازي أبو عرابي ، أحكام عقود التجارية الالكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص 70

المشرع الجزائري اعتبر التسليم الفعلي ، هو التسليم القانوني . غير أنه في الواقع التسليم القانوني ، ليس هو التسليم الفعلي ، لأن هذا الأخير يعتمد على الحيازة المادية للمبيع ، بينما التسليم القانوني ، فيعتمد على وضع المبيع تحت تصرف المشتري و إعلامه به . أما بالنسبة للتسليم الحكمي ، فيتم بالاتفاق على تغيير صفة الحائز للشيء المبيع ، دون تغيير في الحيازة الفعلية للشيء محل التسليم ، و ذلك وفق صورتين أولا كون المبيع عند المشتري قبل البيع بعقد سابق ، فالمشتري هنا حائز للمبيع أصلا ، و الصورة الثانية أن يبقى الشيء محل التعاقد في حيازة البائع ، لكن ليس كمالك بل كمستأجر أو مستعير ... [1]هذا وفقا للقواعد العامة و في مجال العقود الالكترونية هذه المسألة يمكن الأخذ بها إذا كان المبيع ذو طابع مادي ، أو بالأحرى نقول إذا كان التسليم خارج الخط .

و يبقى مع ذلك الفضاء اللامادي يتطلب إيجاد طريقة جديدة لتسليم المبيع الرقمي ، أو المعنوي تسمى بالتسليم الالكتروني ، الذي يتم فيه تسليم المبيع عبر شبكة الأنترنت . [2]

الفرع الثاني : محل الالتزام بالتسليم في العقد الالكتروني

يعد المحل المتفق عليه في العقد ، هو المحل الواجب تسليمه فإذا تم مثلا إبرام عقد ترخيص باستعمال برامج الحاسب ، فإن محل هذا العقد هو البرامج التي تم تحديدها ، أثناء عملية المفاوضات العقدية . فيلتزم البائع بتسليم المحل الذي تم الاتفاق عليه ، بحسب المواصفات ، و المقاييس التي وردت في الايجاب و القبول أثناء إبرام العقد ، و تم الاتفاق عليها . [3] هذا حسب القواعد العامة .

هذا المبدأ يسري حتى بالنسبة لعقود التجارة الالكترونية ، لكن المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية ، قد حصر المحل في العقد الالكتروني بصفة عامة في مجال السلع ، و الخدمات فقط ، و لكن ليس على إطلاقها ، بل قد استثنى منها بعض المعاملات ، و منع التعامل فيها عن

---

[1]– الأمر رقم 75 – 58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم باللقانون 07 – 05 المؤرخ في 13 ماي 2007

[2]– معزوز دليلة ، العقد الالكتروني ، محاضرات تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، البويرة ، السنة الجامعية 2015 – 2016 ، ص 38

[3]– محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود الالكترونية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 310 ، 328

طريق الاتصالات الالكترونية ، و قد حددها بموجب المادة 5 من قانون التجارة الالكترونية .[1] نذكر منها على سبيل المثال السلع و الخدمات التي تستوجب إعداد عقد رسمي ، كما أكدت هذه المادة على عدم جواز التعامل ، في كل سلعة أو خدمة محضورة بموجب التشريع المعمول به و كذا لعب القمار و الرهان و اليانصيب ... ، التي أصبحت حاليا يمكن أن تتم إلكترونيا ، و هي كلها تعاملات تمس بالنظام العام ، و تجعل من محل العقد غير مشروع ، و بالتالي تؤدي إلى بطلانه .

أما بخصوص مسألة وجود ، أو إمكانية وجود المحل ، فمن المفترض في عقود التجارة الالكترونية بما أنها تتميز بالسرعة في الابرام و السرعة في التنفيذ على الخصوص في التسليم ، و هو الذي يهم المستهلك ، فالأصل إذن أن يكون المحل موجودا ، عند إبرام العقد ، قد أكدت على هذا المبدأ العام المادة 24 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري بأنه : "على المورد الالكتروني عدم الموافقة على طلبية منتوج غير متوفر في مخزونه" .

و مع ذلك فقد أوجد المشرع فسحة للخروج عن هذا المبدأ ، و ذلك من خلال ما سمي بالطلبية المسبقة ، و هي تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الالكتروني على المستهلك ، في حالة عدم توفر المنتوج في المخزن ,فيكون المحل قابل للوجود في المستقبل .[2]

و من المهم كذلك أن نشير إلى أنه هناك بعض العقود ، التي يكون للمحل فيها ملحقات ضرورية و أساسية لأداء عمله ، بحيث تعتبر توابع المحل هذه جزءا لا يتجزأ منه لأنه لا يحقق الغاية المرجوة منه دون توافر هذه الملحقات ، فيتوجب على المورد هنا تسليم المحل و ملحقاته .[3] مثل تزويد المستهلك بالمستندات الشارحة ، التي توضح كيفية عمل الأجهزة و المعدات و البرامج ، و أساليب الصيانة و التطوير . و مما يعتبر أيضا من الملحقات أن بعض العقود توجب على المورد تسليم رخصة الاستعمال ، للعميل لكي لا يكون إستعماله مخالف للقوانين .[4]

---

[1]– قانون 18 – 05 ، المؤرخ في 10 ماي 2018 ، المتضمن قانون التجارة الالكترونية ، جريدة رسمية ، عدد28 ، صادرة بتاريخ 16 ماي 2018 .

[2]– أنظر المادة 15 ، قانون التجارة الالكترونية

[3]– محمد فواز المطالقة ، مرجع سابق ، ص97

[4]– لزعر وسيلة ، تنفيذ العقد الالكتروني ، مذكرة ماجستير فرع عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، السنة الجامعية 2010 – 2011 ، ص39

المطلب الثاني : شروط الالتزام بالتسليم

إن التسليم حسب القواعد العامة يتم وفقا لما يتفق و طبيعة الشيء ، و أيضا بما يتماشى ، و خصوصية العقود الالكترونية ، التي يفرضها الطابع اللامادي الذي تتم فيه ، و كذا طبيعة الأشياء التي تكون محلا له ، سواء كانت أموال مادية ، أو معنوية .

هذا الاختلاف ، و المميزات تجعل التسليم الالكتروني عملية جد تقنية تدفعنا للتساؤل عن الضوابط التي تحقق التوافق بين طريقة ، أو نموذج التسليم الذي يتم ، و طبيعة الشيء المبيع ؟

لذا سنركز في هذا المطلب على تحديد الكيفية ، التي يتم بها التسليم الالكتروني في الفرع الأول ، و في الفرع الثاني التقيد بحسن النية من الطرفين عند تنفيذ الالتزام بالتسليم الالكتروني .

الفرع الأول : كيفية التسليم

تتمحور كيفية التسليم حول وسيلتين رئيسيتين هي أن يتم التسليم و تنفيذ العقد الالكتروني خارج الشبكة ، أو خارج الخط ، و الثانية أن يتم التسليم و التنفيذ عبر الخط .

أولا : التسليم خارج الخط

يتعلق الأمر هنا بالأشياء المادية ، حيث العقد فيها يكون مبرم عبر الخط ، أما تنفيذه فيكون خارج الخط ، وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفينأي بالوسائل و بالكيفية المثبتة في العقد [1] مع الاشارة أن الأمر هنا ، لا يتعلق بالسلع المادية فحسب ، بل يشمل أيضا الخدمات التي يكون تسليمها في شكل مادي ، كالبيانات التي يتم تحميلها على أقراص مضغوطة .

[1]– أسامة أحمد بدر ، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني ، القسم الثاني ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد 41 ، بتاريخ جانفي 2010 ، ص 199

هذه الطريقة في التسليم لا تطرح أي إشكال ، مادام التسليم تم في الآجال المحددة في العقد ، سواء تم التنفيذ من قبل المورد نفسه ، أو من قبل مؤدي خدمات آخرين كشركات النقل .

و المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية يهتم بالتسليم الفعلي سواء للسلع أو الخدمات حيث أنه ألزم المورد الالكتروني توقيع وصل إستلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو الخدمة موضوع العقد ، في مقابل ذلك ألزم المستهلك الالكتروني بتوقيع هذا الوصل و أخذ نسخة منه .

ثانيا : التسليم عبر الخط

إن تمام التسليم ، و التنفيذ عبر الخط يفترض بالضرورة أن المبيع من المنتجات ، أو الخدمات اللامادية ، أو المعنوية التي يتم تسليمها فورا للمستهلك ، بمجرد العقد عن طريق النقل الرقمي للبيانات ، في شكل الأصفار ، و الآحادعبر الشبكة المعلوماتية إلى الحاسوب الالكتروني للمستهلك . [1] فيتم العقد هنا ، من الابرام إلى التنفيذ ، إلكترونيا عبر شبكة الاتصالات الالكترونية ، و ذلك بطريقتين ، إما عبر الواب ، أو عبر البريد الالكتروني .

فالتسليم عبر الواب ، يتم باستخدام تقنية التعبئة ، أو التحميل ما يسمى بنسق المستندات المنقولة .

أما التسليم عبر البريد الالكتروني (e-mail) ، فيتم عبر شبكة الأنترنت ، و يعد هذا البريد بمثابة العنوان المتواجد فيه ، فهو المكان الافتراضي لمستخدم الشبكة ، و أين يمكن إرسال المبيع الرقمي على شكل ملفات ... [2]

الفرع الثاني : التنفيذ بحسن نية

مبدأ حسن النية مبدأ عام و ضروري في جميع العقود ، يجب أن يتحلى به المتعاقدين من لحظة إبرام العقد إلى غاية تنفيذه ، فالبائع في هذه المرحلة استنادا لمبدأ حسن النية يقوم بتنفيذ كل الالتزامات المترتبة عليه منها الالتزام بالتسليم بكل أمانة و إخلاص من أجل أن يحقق المستهلك غايته

---

[1] – أسامة أحمد بدر ، مرجع سابق ، ص203

[2] – معزوز دليلة ، مرجع سابق ، ص44

من الشراء ، و يتعين عليه أن لا يقوم بأي عمل من شأنه إعاقة انتفاع المستهلك من الشيء محل العقد و قد نصت على هذا المبدأ في القواعد العامة المادة 107 من القانون المدني ، كما أكدت عليه المادة 18 من قانون التجارة الالكترونية بنصها على أنه "بعد إبرام العقد الالكتروني يصبح المورد الالكتروني مسؤولا" بقوة القانون أمام المستهلك الالكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدي خدمات آخرين دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم "

فهذا المبدأ إن استطاع القاضي أن يستنبطه لمصلحة أحد المتعاقدين ، فلا تنصرف آثار العقد السلبية إليه ، أو قد تنطبق عليه ظروف التخفيف لذا يجب على كل متعاقد الاقتداء بحسن النية في التعاقد ، حتى يكون بعيدا عن استعمال الغش و الخداع .[1]

حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة 18 من قانون التجارة الالكترونية أكدت على أنه لا تسقط المسؤولية عن المورد الالكتروني أو جزء منها إلا إذا أثبتت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود للمستهلك الالكتروني أو إلى قوة قاهرة .

المبحث الثاني : أحكام الالتزام بالتسليم

إن أهمية الالتزام بالتسليم و التأكيد عن حسن تنفيذه يتطلب بالضرورة في جميع العقود و على الخصوص في العقود الالكترونية لما تتميز به من خصوصية في الابرام تحديد الأحكام التي تسمح بالتأكد من أن التسليم صحيح و مبرئ و هي تتعلق أساسا بتحديد زمان و مكان التسليم الذي يكون مطابقا هذا ما سوف نتفصل فيه من خلال المطلب الأول ، أضف لذلك أن مسألة تحديد المصاريف و الطرف الذي يتحملها مهمة جدا لابد من تناولها بالدراسة ، و لعل أن الاخلال بأحد هذه المسائل يترتب عنه جزاء . لذا سنحاول من خلال المطلب الثاني التفصيل في مصاريف و جزاء الاخلال بالالتزام بالتسليم .

المطلب الأول : زمان و مكان التسليم المطابق

[1]– معزوز دليلة ، مرجع سابق ، ص47

تعد مسألة تحديد زمان و مكان التسليم من المسائل الهامة في كل العقود ، لاسيما و أن العقد الالكتروني يبرم عن بعد و من طرف شخصين لا يجمعهما مجلس و لا زمان واحد ، أضف إلى ذلك أن التسليم الصحيح و المبرئ يتطلب توفر عنصر المطابقة ، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة زمان التسليم في الفرع الأول ، ثم مكان التسليم في فرع ثان ، و أخيرا في الفرع الثالث نتناول المطابقة في التسليم .

الفرع الأول : زمان التسليم

يعتبر معرفة زمان التسليم من المسائل المهمة في العقود المبرمة عبر الأنترنت بحيث يضمن الحماية لمصالح الطرفين و تدعيم الثقة بينهما ، و كذا تسهيل تحديد إمكانية قيام المسؤولية الناتجة عن التأخير في التسليم من عدمها .[1]

و بالرجوع للقواعد العامة فإن زمان التسليم المبدأ فيه أنه يتحدد باتفاق الطرفين ضمن بنود العقد ، كونه من إحدى البيانات الالزامية التعاقدية التي يرتكز عليها ، لكن في حالة عدم وجود اتفاق عليه فإنه يتم الرجوع إلى الأعراف المتعامل بها في هذا المجال . فإذا لم يوجد هناك أي اتفاق أو عرف المشرع نص صراحة على أن زمان التسليم يكون وقت البيع ، هذا طبعا مع مراعاة الوقت الذي تستلزمه عملية التسليم [2] للمعاملات الالكترونية فإن المشرع الجزائري بموجب قانون التجارة الالكترونية قد نظم زمان التسليم و رتب على عاتق المورد الالكتروني إلتزام قانوني بتحديد آجال التسليم قبل انعقاد العقد ، و ذلك في مرحلة العرض الالكتروني ، و هذا ما أكدته المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية (18 – 05) بنصها على أنه : "يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية و مقروءة و مفهومة ، و يجب أن يتضمن على الأقل و لكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية : .....– كيفيات و مصاريف و آجال التسليم .....– موعد التسليم و سعر المنتوج ....."

لكن الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أغفل تحديد مدة التسليم بدقة على عكس ما هو معمول به في التشريعات الأخرى ، كالتشريع الفرنسي مثلا ؛ الذي اشترط أن لا تتجاوز المدة 30

[1]– لزعر وسيلة ، مرجع سابق ، ص44

[2]– المادة 394 ، القانون المدني الجزائري

يوما ابتداءا من يوم إبرام العقد ، و كذلك الأمر بالنسبة للتوجيه الأوروبي رقم 7 / 97 المتعلق بحماية المستهلكين ، فقد اشترط في المادة 7 منه على ألا تتجاوز مدة التسليم 30 يوما من تاريخ قيامه بدفع مبلغ المبيع .[1]

فكان من الأحسن لو أن المشرع الجزائري قام بتقييد حرية المورد الالكتروني في تحديد آجال التسليم لما في ذلك من زيادة في التأكيد على السياسة الرامية لحماية المستهلك الالكتروني باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة العقدية الالكترونية . لكنه مع ذلك لم يترك الحرية التامة للمورد الالكتروني في تحديد آجال التسليم بل جعل المسألة من النظام العام من خلال صيغة الأمر التي وردت بها المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية حيث ألزمت المورد بتحديد آجال التسليم في العرض الالكتروني كما ذكرنا مسبقا .

هذا و إن لم يقم المورد الالكتروني باحترام آجال التسليم فيمكن للمستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه 4 أيام عمل إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج . و يبقى للمستهلك الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في هذه الحالة يكون من الواجب على المورد الالكتروني أن يرجع للمستهلك المبلغ المدفوع و النفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل 15 يوم إبتداء من تاريخ إستلامه المنتوج .[2]

الفرع الثاني : مكان التسليم

وفقا للقواعد العامة فإن تحديد مكان التسليم يخضع لمبدأ سلطان الارادة أي يكون في المكان المتفق عليه في العقد ، فإذا لم يتم ذلك فيتحدد مكان التسليم حسب ما يقتضيه العرف و طبيعة الشيء ، فإذا لم يمكن تعيينه ، وجب تسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع .[3]

بالرجوع لقانون التجارة الالكترونية نجد بأنه لم يتحدث صراحة عن تحديد مكان التسليم و إنما اكتفى في المادة 11 منه بذكر كيفيات و مصاريف و آجال التسليم فقط ، لذا نرجع في ذلك للأحكام العامة وفقا لم تم ذكره أعلاه لكن طبعا على أن يكون مع احترام الخصوصية التي يتميز بها العقد الالكتروني

---

[1]– معزوز دليلة ، مرجع سابق ، ص40

[2]– أنظر المادة 22 ، قانون التجارة الالكترونية

[3]– المادة 394 ، قانون مدني جزائري

، الذي يتنوع فيه محل بيع السلع و الخدمات ، حيث أن فكرة التسليم تصبح بذلك تتعلق بمسألة تحديد كيفية التسليم ، فإذا كان محل العقد خدمة أي من الأشياء غير المادية حيث أن العقد يتم في النطاق اللامادي من مبدئه إلى نهايته فحتى تنفيذه يكون إلكترونيا كتحميل أو تنزيل البرامج أو النسخ من الموقع المتاح إلى الجزء الصلب من جهاز العميل ، أو بأي شيء تقني آخر يتيح للمشتري الانتفاع به كمنحه الصلاحية للدخول إلى موقع معين ما يجعل من مكان التسليم في هذه الحالة مكان افتراضي يختلف عن الأمكنة الأخرى .

غير أنه من جهة أخرى التسليم ليس بالضرورة دائما أن يتم في الأشياء غير المادية بهذه الطريقة ، حيث أنه يمكن أن تحمل هذه البرامج أو المعلومات محل العقد في اسطوانات أو دعامات مادية (CD) ، فيتم التسليم فيها هنا خارج الشبكة . [1] في هذه الحالة يخضع تحديد مكان التسليم لنفس الأحكام التي تطبق على تسليم السلع باعتبارها أشياء مادية ، التي لابد أن يراعى فيها خصوصية العقود الالكترونية على أساس أنها تبرم عن بعد ، ما يجعل من واجب تصدير المبيع فيها ظاهرا أي في مكان تواجده ، و قد ذهب البعض إلى حد القول بأن العرف في الوقت الحاضر يقضي عموما بتوصيل المبيع إلى الزبون ، كما أن عملية إيصال أو إرسال البضائع المشتراة عبر الأنترنت تتولاه شركات متخصصة بالتوزيع ، ما يجعل من تبعه الهلاك تبقى على عاتق المورد إلى أن يتسلم المستهلك السلعة ، فإذا كان التسليم عبر الموزع أو الناقل فإن التسليم لا يعتبر نهائيا إلا عند تسلم المستهلك المحل .[2] و بالتالي فإن مكان التسليم يكون وفق أحد الفرضين إما في المكان الذي يحدده البائع ، بموجب العرض الالكتروني و هي الصورة الأكثر استعمالا .

– أو يكون في المكان الذي يحدد العرف أي عرف تسجيل الطلبيات و الذي يقضي بإيصاله لمكان تواجد المشتري .

الفرع الثالث : المطابقة في التسليم

[1]– لزعر وسيلة ، مرجع سابق ، ص 39.

[2]– مرجع نفسه، ص 45.

حسب القواعد العامة فيجب أن يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع ، فينبغي أن يكون ما تم تسليمه من قبل البائع للمشتري مطابقا لما تم الاتفاق عليه ، و أي تغيير في المبيع الذي تم وضعه تحت تصرف المشتري لا يعد تنفيذا لالتزام البائع بالتسليم .[1]

و في نطاق التجارة الالكترونية يسري نفس المبدأ حيث يتعين على المورد الالكتروني أن يسلم للمستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لما تم الاتفاق عليه ، فبين ما يشاهده المشتري عبر الأنترنت و اتخاذ قرار الشراء في ضوئه ، و بين ما تم تسليمه له قد يؤدي إلى خيبة أمل بسبب عدم التطابق شكلا و موضوعا .[2] و هذا مهما كانت الأسباب حيث نشير هنا أنه ليس بالضرورة أن يكون دائما سوء نية البائع فقد ترجع لأسباب أخرى مادية ، أقلها حقيقة الحواجز اللغوية و الاختلافات الثقافية التي تعد حجرة عثرة أمام توافق النص حيث من المحتمل أن يوجد في إيجاب المهني كلمات تعني عدة تفسيرات و يكون المشتري قد فهمها وفق معنى محدد على خلاف معناها في السياق .[3]

و قد تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون التجارة الالكترونية في المادة 23 منه ، و ألزم المورد الالكتروني باستعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية . و الملاحظ هنا أن المشرع إكتفى بذكر حالة تسليم سلعة غير مطابقة و أغفل الحالة التي يتم فيها تسليم خدمة غير مطابقة .

حيث قد خول قانون التجارة الالكترونية للمستهلك في حالة تسليم سلعة غير مطابقة للطلبية ، بإعادة إرسالها في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج ، لكن ألزمه بتسبيب الرفض .

هذا طبعا دون أن يتحمل المستهلك الالكتروني أي جزاء أو مسؤولية لممارسته لهذا الحق ، و بالنسبة لتكاليف إعادة الارسال فتقع على عاتق المورد الالكتروني ، و يلتزم مقابل ذلك بتسليم جديد موافق للطلبية أو باستبدال المنتوج بآخر مماثل أو يتم إلغاء الطلبية و إرجاع المبالغ المدفوعة دون الاخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر .[4] أما بالنسبة للخدمات المشرع

---

[1] – المادة 364 قانون مدني جزائري

[2] – أسامة أحمد بدر ، مرجع سابق ، ص206

[3] – أسامة أحمد بدر،مرجع سابق, ص 206

[4] – المادة 23 ، قانون التجارة الالكترونية

الجزائري سكت بشأنها و لم ينظم فيها هذه المسألة و في ظل هذا الغموض الذي يثير العديد من التساؤلات ، يمكن القول بأنه منطقيا إذا كانت الخدمات محل التسليم تم تسليمها في الشكل المادي فإن المسألة هنا تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالسلع كما تم شرحها أعلاه .

وإذا كانت الخدمات محل العقد عبارة عن منتوجات أو معلومات متفق على تسليمها عبر الخط ، حيث هنا عادة ما يتم التسليم فيها بمجرد إبرام العقد ، و بذلك لا يتصور معها إمكانية ممارسة المستهلك لحقه في العدول بعد تسلمها ، فالمستهلك يمكنه نسخ هذه الخدمات أو المعلومات ، إذن يكون ردها بغير جدوى للمورد و هذا الأمر ينطبق كذلك على بعض المنتوجات المادية التي بعد تسلمها يقوم المستهلك بفك أغلفتها كشراء المجلات مثلا ، فلا يمكن ممارسة حق العدول بشأنها لأنه بعد يكون قد استفاد من محتواها ، فالمورد لا يمكنه هنا بيعها من جديد بعد استفادة المستهلك منها .[1]

و قد فصل التشريع الفرنسي في هذه المسألة بموجب المادة (121.20 – 1) من تقنين الاستهلاك حيث راعى خصوصية عقود تقديم الخدمات الالكترونية ، و جعل الحق في العدول بصددها لمدة 7 أيام سابقة على التنفيذ و بعد تمام العقد ، بمعنى أنه بقبول المستهلك للايجاب الصادر عن مقدم الخدمة المهني يتم العقد ، لكن لا يمكن لمقدم الخدمة أن يبدأ في تنفيذه إلا بعد مرور مدة 7 أيام التي يحق فيها للمشتري أو المستهلك الالكتروني العدول عن العقد فيها ، و هذا هو القدر المتيقن لامكانية حماية المستهلك في ظل خصوصية تنفيذ هذا الصنف من العقود الالكترونية .[2]

المطلب الثاني : مصاريف و جزاء الاخلال

سنحاول من خلال هذا المطلب التفصيل في أثار تنفيذ العقد و بالضبط المصاريف و كذا الجزاء المترتب عن الاخلال و هذا في فرعين .

الفرع الأول : مصاريف التسليم

الأصل في القواعد العامة أن البائع هو الذي يتحمل مصاريف أو نفقات التسليم هذا ما نصت عليه المادة 283 من القانون المدني الجزائري بأن نفقات الوفاء تكون على عاتق المدين أي البائع مالم

[1] – معزوز دليلة ، مرجع سابق ، ص72

[2] – أسامة أحمد بدر ، مرجع سابق ، ص208

يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك ، و في مجال العقود الالكترونية لابد أن نشير بداية بأنه نظرا للخصوصية التي تتمتع بها باعتبارها عقود تبرم عن بعد بناء على العرض المقدم من طرف المورد و المتضمن مجموعة من البيانات الالزامية منها تحديد المصاريف فإن إمكانية تحديد الطرف بناء على إتفاق تكون مستبعدة . [1] هذا سواء تعلق الأمر بمصاريف النقل من مكان لآخر أو الضرائب أو الرسوم .... و بذلك يكون هنالك احتمالين في تحديد الطرف الذي يستحمل مصاريف التسليم .

1 – إما أن يكون المورد نفسه ، و هذا ما نشاهده و نسمع عنه عند ظهور عروض البيع الالكتروني أين يلتزم البائع بضمان هذه المصاريف .

2 – و إما أن يحمل المورد المستهلك الالكتروني هذه المصاريف ، هنا فقط يتعين على المورد الالكتروني أن يحدد في العرض الالكتروني منذ البداية ثمن السلعة وحدها و مقدار المصاريف الأخرى وحدها ، حتى يكون المستهلك على بينة من أمره فلا يفاجئ بأنه مطالب بدفع مبلغ كبير قد يفوق في بعض الأحيان ثمن السلعة بكثير .[2]

الفرع الثاني : جزاء الاخلال بالتسليم

يرتب إبرام عقد البيع آثارا قانونية متى انعقد العقد صحيحا و أطرافه ملزمون بتنفيذه ، إلا أنه قد لا يستطيع البائع تنفيذ إلتزامه بالتسليم لأسباب عدة منها الامتناع عن التسليم أو التأخير فيه ، أو تسليم مبيع مغاير و غير مطابق . حيث أنه يترتب عن هذا الاخلال مطالبة المشتري البائع بالتنفيذ العيني إن كان ذلك ممكنا أو المطالبة بفسح العقد مع التعويض في الحالتين إن أصابه ضرر [3] ، فمثلا إذا تم تسليم المنتوج موضوع العقد خارج الآجال المحددة فهذا يعد إخلالا بالالتزام بالتسليم من طرف المورد الالكتروني اتجاه المستهلك المتعاقد معه . و يرتب على عاتقه المسؤولية للتأخر في التسليم ، حيث أجاز المشرع الجزائري هنا للمستهلك الالكتروني إذا أراد إمكانية إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه 4 أيام عمل إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج ، و يتعين عليه احترام هذا الأجل حتى لا يعد مهملا و يسقط حقه في ذلك ، هذا طبعا مع حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار

[1] – المادة 11 ، قانون التجارة الالكترونية

[2] – لزعر وسيلة ، مرجع سابق ، ص46

[3] – معزوز دليلة ، مرجع سابق ، ص47

التي تكون قد لحقت به . في مقابل ذلك يلتزم المورد الالكتروني بإرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك و كذا المصاريف أو النفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج و هذا يكون خلال أجل 15 يوما من تاريخ استلامه المنتوج . [1] الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يعمم هذا الحكم على الخدمات بل اكتفى بذكر المنتوج و بقي الأمر بالنسبة للخدمات غير واضح و مبهم .

أما في حالة تسليم مبيع مغاير غير مطابق للمواصفات المذكورة في العرض الالكتروني و التي على أساسها وافق المستهلك على التعاقد ، أو ظهر بالمنتوج عيب فإن المادة 23 من قانون التجارة الالكترونية أجابت على هذه المسألة حيث ألزمت المورد الالكتروني بتحمل المسؤولية و استعادة سلعته التي يجب على المستهلك في هذه الحالة إرسالها في أجل 4 أيام من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج ، و هنا نكون أمام فرضين إما الابقاء على العقد على أن يلتزم المورد الالكتروني بتسليم جديد موافق للطلبية أو إصلاح المنتوج المعيب ، أو استبدال المنتوج بآخر مماثل و المصاريف في جميع هذه الحالات يتحملها المورد ، و في الفرض الثاني أن يتم فسخ العقد بإلغاء الطلبية و ارجاع المبالغ المدفوعة في أجل 15 يوم من استلام المورد للمنتوج دون الاخلال بامكانية مطالبة المستهلك بالتعويض في حالة وقوع ضرر ، و نلاحظ هنا أيضا المادة 23 من قانون التجارة الالكترونية قد أغفلت المسألة التي تكون فيها الخدمة غير مطابقة أو ظهر بها عيب .

أما إذا تم تسليم منتوج أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك فالمسألة واضحة ، المسؤولية كلها تقع على عاتق المورد ، و لا يحق له المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم .[2]

أما في حالة ما إذا كان الاخلال بالالتزام بالتسليم نتيجة لهلاك المحل موضوع العقد فهنا لابد أن نفرق بينما إذا حدث الهلاك قبل التسليم ، مع العلم أن المشرع الجزائري يعتد في قانون التجارة الالكترونية بفكرة التسليم الفعلي للمنتوج أو الخدمة موضوع العقد ، فإن الهلاك قبل التسليم يكون على المورد بالأساس ، هذا طبعا إذا كان المورد هو المتسبب في الهلاك . حيث أنه لا يتحلل من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن الهلاك في يد المورد كان بسبب المستهلك الالكتروني أو قوة قاهرة . فإذا كان الهلاك

[1] – المادة 22 ، قانون التجارة الالكترونية

[2] – المادة 21 ، قانون التجارة الالكترونية

بفعل المستهلك فهو الذي يتحمل مسؤولية الهلاك . و يعتبر المشتري (المستهلك) متسلما للمبيع فإذا أدى الثمن يكون موفيا لالتزامه .

و إذا كان الهلاك بسبب قوة قاهرة فأدت لهلاك الكلي ، بحيث يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا ، فينقضي معه الالتزام المقابل ، و يفسخ العقد بقوة القانون . أما إذا كان الهلاك جزئيا ، أو نقصت قيمته يكون للمستهلك الخيار بين فسخ العقد أو إنقاص الثمن ، هذا وفق القواعد العامة .[1]

لكن قد يكون بسبب عدم التنفيذ أو الاخلال بالالتزام بالتنفيذ يعود إلى نفاذ المبيع في هذه الحالة يلتزم المورد الالكتروني برد ثمن المبيع مع حق المستهلك في التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت به .[2]

الخاتمة :

من مجمل ما تعرضنا له في هذه الدراسة تبين لنا أن مميزات الفورية الآنية و اللامادية التي فرضها العالم اللامادي على العقود الالكترونية في جميع مراحلها خاصة مرحلة التسليم التي كانت موضوع هذه الدراسة ، مما أدى لطرح هذه المسألة و معالجتها في إطار المبادئ العامة المعروفة عادة في التسليم ، لكن بشكل يختلف و يتماشى مع الخصوصيات المميزة لهذا العقد ، من خلال نصوص خاصة تبناها قانون التجارة الالكترونية ، حيث يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية :

– أن المشرع الجزائري كان على العموم يحاول إضفاء حماية للمستهلك الالكتروني باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة العقدية الالكترونية لما ينقصه من علم و دراية مقارنة بالمتعامل معه المورد ، رغم أن هذه الحماية يمكن القول بأنها قاصرة و لا تكفي لحماية المستهلك الالكتروني للغموض و النقص الذي تعاني منها نصوص قانون التجارة الالكترونية .

[1] – المادة 370 ، قانون مدني جزائري

[2] – المادة 24 و 15 من قانون التجارة الالكترونية ، نفس المرجع أعلاه

- أن التسليم في العقود الالكترونية يتماشى مع طبيعة المحل موضوع العقد الذي إما أن يكون سلع مادية يتم تسليمها بشكل عادي ، أو يكون خدمات يتم تسليمها من خلال العالم الافتراضي عبر الأنترنت .
- من الأحكام الخاصة بالتسليم في العقود الالكترونية و تخرج بها عن القواعد العامة أن تحديد زمان و مكان التسليم و كذا المصاريف ، كلها مسائل تتحدد في مرحلة العرض الالكتروني 6بالإرادة المنفردة للمورد الالكتروني .
- كذلك ملاحظتنا من خلال هذه الدراسة هو خروج المشرع عن القواعد العامة حين أجاز للمستهلك الالكتروني الرجوع عن العقد في حالة تسليم غير مطابق أو تسليم معيب ، هذه المسألة فرضها المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في مثل هذه العقود .

من خلال ما توصلنا إليه من نتائج يمكن أن نخرج بمجموعة من التوصيات الموجهة للمشرع الجزائري ، الذي يتعين عليه التدخل لتعديل نصوص قانون التجارة الالكترونية (18 – 05) لازالة الغموض و اللبس حول مسائل نذكر منها :

- ضبط مسألة زمان التسليم ، بوضع حد أقصى لأجل التسليم لا يمكن تجاوزه من قبل المورد ، مثل ما فعل المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك عندما حدد أجل 30 يوا للتسليم ، لما في ذلك طبعا من تعزيز الثقة و الحماية للمستهلك الالكتروني .
- توضيح الغموض المتعلق بتسليم الخدمات ، حيث لاحظنا أن نصوص قانون التجارة الالكترونية 22 و 32 التي تتضمن أحكام الاخلال بالتسليم اكتفى فيها المشرع الجزائري بالحديث عن المنتجات و أغفل مسألة لما يكون محل العقد خدمة ، و هذا يعد انقاص للحماية المفروضة للمستهلك الالكتروني .
- أن المشرع الجزائري فرض على المستهلك الالكتروني تحديد رفض المنتوج في حالة تسليم غير متطابق ، و لم يوضح المسألة هل أن تقدير جدية السبب من عدمها ترجع للمورد الالكتروني وحده ؟ فإذا كان الأمر كذلك فهذا يعد قيدا على المستهلك في مواجهة المورد .

قائمة المراجع :

النصوص القانونية :

1 - أمر رقم 75 – 58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 .

2 - قانون رقم 18 – 05 ، المؤرخ في 10 ماي 2018 ، المتضمن قانون التجارة الالكترونية جريدة رسمية عدد 28 ، صادرة بتاريخ 16 ماي 2018 .

المؤلفات :

1 - خضال اسماعيل برهم و غازي أبو عرابي ، أحكام عقود التجارة الالكترونية ، الطبعة الأولى ، الاصدار الأول ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 .

2 - محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الاصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 .

المقالات :

1 - أسامة أحمد بدر ، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني (القسم الثاني) ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 40 ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، جانفي 2010 .

الرسائل و المذكرات الجامعية :

1 – لزعر وسيلة تنفيذ العقد الالكتروني ، مذكرة ماجستير فرع عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، السنة الجامعية 2010 – 2011 .

محاضرات :

معزوز دليلة ، العقد الالكتروني ، محاضرات تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، البويرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2015 – 2016 .

الورشة الرابعة

واجبات المورد الإلكتروني ومسؤوليته الجزائية على ضوء القانون18-05.

د.يزيد بوحليط

أستاذ محاضر – أ–

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

مخبر الدراسات القانونية البيئية

فرقة السياسات البيئية

ملخص:

ظهرت التجارة الإلكترونية بهدف تقديم خدمات مالية وسريعة للعميل ، ومع انتشار شبكة الإنترنت تحوّل العديد من شركات الأعمال إلى استخدامها رغم مخاطرها، وانعكس ذلك إيجابا على الحياة الاقتصادية للمستهلكين فأصبح بإمكان المستهلك التسوّق وإتمام كافة تعاملاته المالية وهو جالس في بيته. ونظرا لما تشكله الأسواق الرقمية من أهمية بالغة في تسهيل التعاملات المالية ودفع عجلة الاقتصاد الوطني، بادر المشرع الجزائري إلى تنظيم فضاء التجارة الإلكترونية بموجب أحكام القانون18-05 المؤرخ في: 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.وعليه تتم العملية التجارية بين طرفين هما: المستهلك الإلكتروني والمورد الالكتروني، هذا الأخير يلعب دورا أساسيا في هذه العملية لذا خصه المشرع بجملة من الواجبات والمسؤوليات تمثل حقوقا للمستهلك الالكتروني والذي يعتبر الطرف الضعيف في هذه المعادلة، بحيث يترتب عن مخالفتها عقوبات جزائية.

مقدمة:

أدى تطور تقنيات الحوسبة والاتصال إلى الانتشار الواسع لشبكة الانترنت واستعمالها في شتى المجالات، وعليه ظهرت التجارة الإلكترونية منذ ثلاثة عقود مضت ثم تطور مفهومها خلال الربع الأخير من القرن الماضي بتطور الأجهزة الإلكترونية والاستعمال الواسع لشبكة الانترنت، هدفها تقديم خدمات مالية وسريعة للعميل. حيث تحوّل العديد من شركات الأعمال إلى استخدامها والاستفادة من مزاياها رغم مخاطرها العديدة كونها تتم في بيئة رقمية غالبا ما تشكل مجالا خصبا للجرائم الإلكترونية، وانعكس ذلك على الحياة الاقتصادية للمستهلكين فأصبح بإمكان المستهلك التسوّق وإتمام كافة تعاملاته المالية والمصرفية وهو جالس في بيته. وعليه تعتبر التجارة الإلكترونية:" تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين–البائع والمشتري– وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق

استخدام الحاسب الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت وذلك دون الحاجة لانتقال الطرفين أو لقائهما، بل يتم التوقيع إلكترونيا على العقد". واستكمالا لاستغلال الجزائر لهذا الفضاء الالكتروني في شتى المجالات، ونظرا لما تشكله الأسواق الرقمية من أهمية بالغة في تسهيل التعاملات المالية ودفع عجلة الاقتصاد الوطني، بادر المشرع الجزائري –وإن كان متأخرا–إلى تنظيم فضاء التجارة الإلكترونية بموجب أحكام القانون18–05 المؤرخ في:2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية[1].

وعليه تتم العملية التجارية بين طرفين هما: المستهلك الإلكتروني والمورد الالكتروني، هذا الأخير يلعب دورا أساسيا في هذه العملية لذا خصه المشرع بجملة من الواجبات والمسؤوليات تمثل حقوقا للمستهلك الالكتروني والذي يعتبر الطرف الضعيف في هذه المعادلة، بحيث يترتب عن مخالفتها عقوبات جزائية.

ولمعالجة هذا الموضوع، ارتأيت طرح الإشكالية الآتية: **ما المقصود بالمورد الالكتروني؟ وماهي واجباته ومسؤولياته والعقوبات المقررة له في حال مخالفتها؟** ، سيتم معالجتها وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم التجارة الالكترونية، مخاطرها وواقعها في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية.

المطلب الثاني: مخاطر التجارة الالكترونية.

المطلب الثالث: واقع التجارة الالكترونية في الجزائر.

المبحث الثاني: واجبات المورد الالكتروني ومسؤولياته.

المطلب الأول: واجبات المورد الالكتروني.

المطلب الثاني:العقوبات المقررة له.

خاتمة.

[1] القانون رقم:18–05 المؤرخ في:2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، رقم: 28 المؤرخة في:2018/05/16، ص ص4–10.

المبحث الأول: مفهوم التجارة الالكترونية، مخاطرها وواقعها في الجزائر

أدت التكنولوجيا الحديثة في مجال تقنية المعلومات خاصة ما تعلق بانتشار شبكة الإنترنت وكثرة استعمالاتها إلى بروز نوع جديد من التجارة يسمى بالتجارة الإلكترونية، فرغم ميزاتها الظاهرة إلا أنها تنطوي على مخاطر عديدة، سنتطرق إلى تعريفها في(المطلب الأول)، ثم نتناول مخاطر التجارة الالكترونية في (المطلب الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى واقع التجارة الالكترونية في الجزائر في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية: ظهرت التجارة الإلكترونية منذ ثلاثة عقود مضت ثم تطور مفهومها خلال الربع الأخير من القرن الماضي بتطور الأجهزة الإلكترونية، هدفها تقديم خدمات مالية وسريعة للعميل. ومع انتشار شبكة الإنترنت تحوّل العديد من شركات الأعمال إلى استخدامها والاستفادة من مزاياها، وانعكس ذلك على الحياة الاقتصادية للمستهلكين فأصبح بإمكان المستهلك التسوّق وإتمام كافة تعاملاته المالية والمصرفية وهو جالس في بيته [1]. هناك الكثير من التعريفات للتجارة الإلكترونية منها:" هي نظام إلكتروني يتيح التعامل في السلع والخدمات في صيغة افتراضية أو رقمية، وتنفيذ العقود المتعلقة بهذه السالع والخدمات [2]"، أو هي:" استخدام تكنولوجيا المعلومات لايجاد الروابط الفعالة بين الشركاء في التجارة" [3]، أو هي:" تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين–البائع والمشتري– وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت وذلك دون الحاجة لانتقال الطرفين أو لقائهما، بل يتم التوقيع

---

[1] Alain Bensoussan, Internet aspects juridique, édition HERMES,Paris,France, 2 ème édition ,1998,p.117.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015 ، ص18.

[3] جلول بن عناية وحواسني يمينة، مفاهيم أساسية حول الإنترنت والتجارة الإلكترونية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية – المركز الجامعي خميس مليانة – الجزائر، يومي:26-27 أفريل 2011 ، ص14.

إلكترونيا على العقد"[1]، أو هي:"عملية بيع وشراء المنتجات بالوسائل الإلكترونية مثل تطبيقات الهاتف المحمول والإنترنت...الخ"[2]

في هذا الشأن عرفت المادة 6 من القانون رقم: 18-05 سالف الذكر التجارة الإلكترونية على أنها :" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمات توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية"، هذا التعريف يتقاطع في مجمله مع التعاريف الواردة سابقا بما يسمح من التحديد بدقة لعناصر العمليات التجارية الالكترونية التي تقوم على:

- المورد الالكتروني.
- المستهلك الالكتروني.
- السلع والخدمات.
- نظم الاتصالات الالكترونية.

من جانب آخر، يؤكد العرفون بمجال التجارة الالكترونية بأنها ستكون الأساس الوحيد للتعامل في السنوات القادمة، كما ستعرف منافسة كبيرة سواء من طرف التلفزة التفاعلية أو جهاز الهاتف النقال الذكي، وبالتالي لن يخرج النشاط التجاري عن التعامل الإلكتروني الذي حقق في المدة الاخيرة أرقاما عالية تعد بالمليارات وتهافت التجار على ضمان مواقع لهم عبر شبكة الإنترنت بغية تحقيق الإنتشار التجاري السريع وغزو السوق الدولي، كما تتميز التجارة الإلكترونية في طبيعتها عن التجارة التقليدية بما يأتي[3]:

- إجراء المعاملات والعقود التجارية من خلال شبكة الإنترنت.
- نقل المعلومات والعمليات التجارية على اختلاف أنواعها عبر الشبكة.
- استخدام ما تتيحه شبكة الإنترنت من إمكانات ضخمة سواء ما تعلق بالصوت أو الصورة أو الحركة.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي دار بهجات للطباعة والتجليد، مصر، ط1، 2009، ص69.

[2] التعريف موجود على منصة ecommerceplatforms على الموقع الالكتروني: https://ecommerce-platforms.com/ar/glossary/ecommerce بتاريخ:2019/03/28 على الساعة:09:05

[3] علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، دار اسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس،2002، ص158.

المطلب الثاني: مخاطر التجارة الالكترونية: تنبع مخاطر التجارة الإلكترونية وبشكل رئيس من مخاطر شبكة الإنترنت، فمخاطر كثيرة ومتعددة، وليس من السهل حصرها فتكنولوجيا التجارة الإلكترونية متطورة وسريعة وكل تطور تنتج عنه مخاطر جديدة، فبالإضافة إلى تعرض بطاقات الائتمان للسرقة والضياع الذي ينتج عنه الاستعمال الاحتيالي، يكمن الخطر الرئيس في التجارة الإلكترونية في إمكانية اختراق قراصنة المعلوماتية للأنظمة المعلوماتية للشركات ووسائل الدفع الإلكتروني، وذلك باستعمال البرمجيات الخبيثة، قصد الحصول على المعلومات الخاصة لكل من المستهلك والشركات حيث تتسبب عمليات الاختراق هذه في أضرار كبيرة على الشركات أكثر منه على المستهلك، إذ أن تعويض خسارة المشتري ممكنة، في حين تتكبد الشركة الخسائر بفقدانها الإيرادات والتي يصعب تعويضها أو حتى تعقب المتلاعبين بأنظمتهم المحاسبية، وذلك نظرا لتعقيدات العمليات الكثيرة في التجارة الإلكترونية، لذا لابد من تأمين هذه البيئة الإلكترونية التي يجري فيها النشاط التجاري بما يخدم الثقة والائتمان بين أطرافه[1].

على الرغم من الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت وكثرة مستعمليها وبروز بعض التعاملات الإلكترونية وتوجه الجزائر نحو الحكومة الإلكترونية، لازال المشرع الجزائري متأخرا في وضع الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية وحمايتها جنائيا رغم مخاطرها الكبيرة، وهذا على غرار المشرع الفرنسي والمشرع التونسي الذي قام بذلك بموجب القانون رقم: 2000-83 المؤرخ في 09 أوت 2000المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، فمخاطر التجارة الإلكترونية تجعلالحاجةملحّةلحمايةالمعاملاتالإلكترونيةالمبنية على عنصري الثقة والائتمان منالجرائم التيتقععليهاخاصة بعد التوجهنحوالحكومةالإلكترونية، إضافة إلى الخسائرالفادحةالتيقدتلحقها هذهالجرائمبالاقتصادالوطني، ناهيك عنعدمكفايةالتشريعاتالجنائيةالقائمةلمواجهةالاعتداءاتالتيقدتنصبعلىالمعاملات التجارية الإلكترونية[2].

المطلب الثالث: واقع التجارة الالكترونية في الجزائر: رغم التطوّر السريع الذي شهدته الجزائر في استخدام التكنولوجيات الحديثة، إلاّ أن ذلك لم ينعكس على كلّ مناحي الحياة اليومية للجزائريين،

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول عملية تأمين النشاط التجاري في البيئة الإلكترونية، راجع، عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص50-65، وأيضا، الشحات ابراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحث فقهي مقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2011، ص114.

[2] لمزيد من التفاصيل حول مخاطر التجارة الالكترونية، راجع، سمية ديمش، التجارة الإلكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص ص 61-63.

ومنها المعاملات التجارية التي مازالت تتم وفق الأنماط التجارية التقليدية، في ظل حضور محتشم للمعاملات الإلكترونية، حيث لم يبلغ عدد مواقع التجارة الإلكترونية في سنة 2009 إلا ستون(60) موقعا لشركات وخواص يبيعون منتجاتهم إلكترونيا، وهو رقم جد متواضع [1]. فبرغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة في تطوير نظم الدفع الإلكتروني الذي يعتبر أحد مظاهر الحكومة الإلكترونية التي تطمح الجزائر إلى تحقيقها مثل: إصدار بطاقة الصرّاف الآلي *(ATM)*، وبطاقة ما بين البنوك *(CIB)*، لم تنطلق رسميا خدمة الدفع الإلكتروني إلا بتاريخ: 2016/10/03 يشترك فيها 11 بنكا و9 مؤسسات توفر هذه الخدمة لزبائنها، حيث ستسمح هذه الخدمة بتدعيم التجارة الإلكترونية وفتح الطريق أمام اقتصاد رقمي .[2] وهو ما سيفتح الباب واسعا أمام وقوع جرائم إلكترونية جديدة في هذا الفضاء الإلكتروني. ورغم هذا ما زال التسوّق الإلكتروني واقتناء السلع بضغطة زر بالنسبة لغالبية الجزائريين بعيد المنال قد يطول تحققهوهذا نتيجة لعقبات كثيرة نذكر منها:

-انعدام الثقة لدى الجزائريين في التعاملات غير النقدية، نتيجة التعاملات البدائية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، حيث تعتبر الجزائر من بين أكبر الدول من حيث استخدام الأوراق النقدية، مما يدل على وجود سيولة نقدية هائلة خارج البنوك لا تستغل اقتصاديا.

-ضعف تدفق الاتصال بشبكة الانترنت مما يصعب من القيام بممارسة التجارة الالكترونية بسرعة وآمان، وهذا مما جعل وزير التجارة يصرح في شهر فيفري 2019 بأن الجزائر تسرعت في اعتماد التجارة الالكترونية وأنها ليست مستعدة لذلك، بسبب ضعف البنية التحتية لشبكة الانترنت وعدم اكتمال منظومة الدفع الالكتروني.

المبحث الثاني: واجبات المورد الإلكتروني ومسؤوليته.

---

[1] المذكرة نفسها، ص230.

[2] تفاصيل الموضوع منشورة على الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية على الرابط الآتي:
http://www.aps.dz/ar/economie/34600-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A-%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A، تاريخ الاطلاع:2016/10/05 على الساعة:10:01.

إن التجارة الالكترونية عملية تتم بين طرفين أساسيين هما المستهلك والمورد، هذا الأخير يعتبر الطرف الأقوى في المعادلة لذا خصه المشرع بجملة من الواجبات حماية له وللمستهلك على حد سواء، وفي حال مخالفتها يترتب عنها عقوبات صارمة.

وعليه سنتطرق إلى واجبات المورد الالكتروني في(المطلب الأول)، ثم نتناول العقوبات المقررة للمورد الالكتروني في حال مخالفة واجباته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واجبات المورد الالكتروني: قبل التطرق إلى واجبات المورد الالكتروني ومسؤولياته، لا بد من تناول أولا تعريف ثم ثانيا واجباته.

أولا: تعريف المورد الالكتروني: في هذا الصدد، نصت المادة 4/6 من القانون رقم: 18-05 على مفهوم المورد الالكتروني:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية". وبذلك حدد المشرع مجال نشاط المورد الالكتروني المتمثل في ابرام عقود مع المستهلك الالكتروني عن طريق ما توفره تقنية الاتصالات الالكترونية لتوفير السلع والخدمات المتنوعة.

ثانيا: واجبات المورد الالكتروني : بمجردإبرامالعقدالالكترونييلتزم المستهلك الالكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد، إضافة إلى توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو أية خدمة أخرى، كما تقعأيضا على عاتق المورد الالكترونيعدةواجباتتتمثلفي:

1 –**حسنتنفيذالالتزاماتالمترتبةعلىالعقد** :ألزمت المادة 18 منالقانون رقم: 18-05 المورد الالكترونيبحسنتنفيذالالتزاماتالمترتبةعنالعقد،اعمالا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وطبقا للمادة 106 من القانون المدني [1]، إضافة إلى تنفيذ هذا العقد بحسن نية بموجب المادة 107 من القانون المدني الجزائري[2]وتتمثلهذهالالتزاماتوفق القواعد العامة لتنفيذ العقد في الالتزام بالتسليم واحترام آجاله ، وسواء كان التنفيذ من قبل المورد أو مؤدي خدمات دون المساس بحق المستهلك الالكتروني في الرجوع عليهم، مع بقاء حق المورد الالكتروني في ان يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها اذا ثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود الى المستهلك الالكتروني أو إلى قوة قاهرة[3].

---

[1] تنص المادة 106 من القانون المدني االمعدل والمتممعلى:"العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين..."

[2] تنص المادة 107 من القانون المدني المعدل والمتممعلى::يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية...".

[3] أنظر نص المادة 18 من القانون 18-05.

2 –**إرسال نسخة إلكترونية من العقد** : في هذا الشأن تنص المادة 19 من القانون 18-05 على:"بمجرد ابرام العقد، يلزم المورد الالكتروني بإرسال نسخة الكترونية من العقد الى المستهلك الالكتروني". وهذا بقصد اثبات العلاقة التعاقدين بينهما ومتابعة حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد.

3 –**إعداد الفاتورة وتسليمها للمستهلك الالكتروني** : يتطلب تنفيذ الالتزام التعاقدي عن بيع منتوج أو تأدية خدمة التزام المورد الالكتروني بإعداد فاتورة الكترونية وتسليمها للمستهلك الالكتروني، كما يمكن تسليمها في شكل ورقي، وهذا وفق نص المادة 20 من القانون 18-05 التي تنص على:" يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الالكتروني، تسلم للمستهلك الالكتروني...".

4 –**الالتزام بطلب المستهلك الالكتروني** :يجب على المورد الالكتروني الالتزام فقط بتسليم الخدمة التي طلبها المستهلك الالكتروني، وفي حالة العكس لا يمكن للمورد الالكترونية مطالبة المستهلك الالكتروني بدفع ثمن الخدمة أو مصاريف التسليم، وهذا بموجب نص المادة 21 من القانون18-05[1].

5 –**احترام آجال التسليم** : ان من متطلبات حسن تنفيذ الالتزامات التعاقدية احترام المورد الالكتروني لآجال تسليم المنتوج أو الخدمة سواء تم التنفيذ بنفسه أو بأي مؤدي خدمات آخر، وعليه منحت المادة 22 من القانون18-05 للمستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج مع إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضر مع ارجاع المبلغ المدفوع ونفقات إعادة ارسال المنتوج خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج[2].

6 –**الالتزام بالمطابقة** :إضافة إلى التزامالموردالالكترونيبالتسليم،يجب عليه أيضاالالتزامبتسليمالمنتوج أو الخدمةمطابقالماتمالاتفاقعليه مع المستهلك الالكتروني،فالمتعاقدعبر الاتصالات الالكترونيةيتخذ قرار الشراءاستناداإلىعرض أوصاف المنتوج أو الخدمةعلى الموقع الالكتروني الخاصبالموردالالكتروني،لذافمنواجبهذاالأخيرتسليمالشيءحسبالأوصافالمتفقعليها،والمشهرة بموقعه الالكتروني. في هذا الشأن نصت المادة 23 من القانون 08-05 أنه فيحالةماإذاتمتسليمسلعةغيرمطابقةلماتمالاتفاقعليهيلتزمالموردالالكترونيباستعادةسلعته،مع العلم أنه يطبق

[1] أنظر نص المادة21 من القانون18-05.

[2] أنظر نص المادة22 من القانون18-05.

الأمر نفسه في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا مع توضيح سبب الرفض. حيث يجبعلىالمستهلكالالكترونيإرسالهافيآجال 04 أيامفيغلافهاالأصليوذلكمنتاريخالتسليمويقععلىعاتقالموردتكاليفالإرسال،كمايلتزمالموردبتسليممنتوججديدمطاب قأوإصلاحالعيبأواستبدالهبمنتوجآخر،أويتمإلغاءالطلبيةواسترجاعالمبالغالمدفوعة خلال خمسة عشر(15) يوما مع إمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر[1].

7 –**عدمالموافقةعلىطلبية منتوجغيرمتوفر** :في هذا الشأن تنصالمادة 24 منالقانون18-05على:"علىالموردالالكترونيعدمالموافقةعلىطلبيةمنتوجغيرمتوفرفي مخزونه". لأن هذا التصرف قد يتسبب في عدم تسليم المنتج أو الخدمة للمستهلك الالكتروني في آجاله.

8 –**حفظسجلاتالمعاملاتالتجارية**:يعد مسك السجلاتالتجاريةمنأهمالتزامات التاجرلأنها تبين حقيقة المركز المالي للتاجر كما يمكن تقييم الضريبة على أساسها، ناهيك على أنها وسيلة اثبات لمصلحة التاجر أو ضده[2].ومع التطور التكنولوجي الحاصل في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال عمدت وزارة التجارة الى عصرنة خدمات المركز الوطني للسجل التجاري باستحداث العمل بالسجل التجاري الالكتروني الذي يسهل النشاط التجاري خاصة في مجال التجارة الالكترونية. في هذا الشأن نصت المادة 25 من القانون 18-05 على:"يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها الكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري".

9 –**ضمانأمنالمعطياتالشخصية**: في إطار حماية حرمة الحياة الخاصة، نصت المادة 46 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم على تكفل الدولة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فهو حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه[3] . من جانب آخر عرفت لنا المادة 3 من القانون رقم: 18-07 المؤرخ في: 2018/06/10 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعطيات ذات الطابع الشخصي على انها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف متعلقة برقم التعريف او عنصر من عناصر هويته البدنية او الفيزيولوجية أو النفسية أو الاقتصادية او الاجتماعية[4].

---

[1] أنظر نص المادة 23 من القانون18-05.

[2] أنظر نصوص المواد9-18 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

[3] أنظر المادة 46 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

[4] أنظر نص المادة3 من القانون رقم: 18-07 المؤرخ في: 2018/06/10 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، رقم: 34 المؤرخة في:2018/06/10، ص12.

يتطلب إبرام العقد الالكتروني بين المستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني، قيام هذا الأخيربإدخالمعلوماتشخصيةعنالمستهلكمثل: الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف والبريد الالكتروني ورقم بطاقة الائتمان ورقمالمصرفالذييتعاملمعه...الخ، وهوماقديتيحللموردالالكتروني من جهة إساءةاستخدامهابمايعدانتهاكلخصوصيةالمستهلك الالكتروني الطرف الضعيف في هذه المعادلة وهو معاقب عليه قانونا، ومن جهة أخرى المساس بمبدأ الثقة والإئتمان الذين تقوم عليهما التجارة عموما. في هذا الشأن نصتالمادة 26 منقانون 18.-05 على التزامالموردالالكترونيوالذييقومبجمعالمعطياتالشخصيةويشكلملفاتالزبائنأنلايقومإلابجمعالبياناتالضرورية،ولاي كونذلكإلابعدحصولهعلىموافقةمنطرفالمستهلكالالكتروني،كمايلتزمبضمانأمنالمعلوماتوسريةالبيانات.[1]

من جانب آخر نص القانون رقم: 18-07 سالف الذكر تحت طائلة العقوبات على سرية وسلامة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، وحمايتها من التلف والنشر والولوج غير المرخصين ة أيضا حماية لها من المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها[2].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للمورد الإلكتروني: قبل التطرق للعقوبات المقررة للمورد الالكتروني في حالة مخالفة الالتزامات الملقاة على عاتقه، إلى الجهة المختصة في مراقبة المورد الالكتروني ومعاينة مخالفاته.

أولا: الجهة المختصة في مراقبة المورد الالكتروني ومعاينة مخالفاته: نصت المادة 35 من القانون18-05 على خضوع المورد الالكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك. كما يختص أيضا ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى الأعوان المنتمون إلى الأسلاك الخاصة للرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[3]. وهو نفسه ما نصت عليه المادة 49 الفقرة 1و2 من القانون رقم: 04-02 المؤرخ في:2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [4]. من جانب آخر ألزمت

---

[1] أنظر نص المادة 26 من القانون18-05.

[2] أنظر نصوص المواد 7 و38 و57و58 و59 من القانون رقم: 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] أنظر نص المادة 36 من القانون 18-05.

[4] أنظر نص المادة 49 من القانون رقم:04-02 المؤرخ في:2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، رقم:41 المؤرخة في:2004/06/27، ص9.

المادة 36 من القانون رقم: 18-05 المرود الالكتروني السماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات للولوج بحرية إلى تواريخ المعاملات التجارية[1]

ثانيا: العقوبات: في هذا الشأن نصت المواد من 37 الى 40 من القانون 18-05 على جملة من العقوبات التي تخص المورد الالكتروني الذي يخرق منع المعاملات في مجال القمار والمشروبات الكحولية والتبغ والمنتجات الصيدلانية، ومخالفة قواعد العرض التجاري الالكتروني وكذا عدم الالتزام بمراحل طلبية منتوج أو خدمة. ناهيك عن التعامل في المنتجات والتجهيزات الحساسة التي تمس مصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي ومخالفة أحكام الإشهار الالكتروني[2].

✓ **عقوبة عدم الالتزام بحفظ سجلات المعاملات التجارية** : في هذا الصدد نصت المادة 41 من القانون18-05 على:"يعاقب بغرامة من 20.000 الى 200.000دج، كل مورد الكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون"، حيث تتعلق هذه المادة الزام المورد الالكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وارسالها الكترونيا الر المركز الوطني للسجل التجاري.

✓ **عقوبة عدم اعداد الفاتورة وتسليمها** : في هذا الشأن نصت المادة 44 من القانون18-05 على:"كل مخالفة لأحكام المادة 20 من هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004والمذكور أعلاه". بالرجوع إلى القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تنص المادة 33 منه على:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد10و11و13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته".

كما نصت المواد من 45 إلى 48 من القانون 18-05 على إجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذه القانون، وهذا دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض[3].

---

[1] أنظر نص المادة 36 من القانون رقم:18-05.

[2] أنظر المواد 3 و5 و11 و12 و30 و31 و32 و34 من القانون18-05.

[3] أنظر المواد من 45 الى 48 من القانون18-05.

خاتمة

يعتبر المورد الالكتروني الطرف الأساس في العقد الالكتروني المبرم بينه وبين المستهلك الالكتروني، هذا الأخير يعتبر الطرف الأضعف في هذه المعادلة، لذا خص القانون 18-05 المورد الالكتروني بجملة من الالتزامات الهامة هدفها حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد واعمالا للثقة والائتمان في المعاملات التجارية الالكترونية مثل: إرسال نسخة الكترونية من العقد واعداد الفاتورة وتسليمها ومطابقة المنتوج أو الخدمة لطلب المستهلك الالكتروني وتسليمه في آجاله، إضافة إلى حفظ سجلات المعاملات التجارية وضمان أمن المعطيات ذات الطابع الشخصي.

غير أننا نسجل إلى حد الآن عدم تطبيق هذا النص القانوني في الواقع وتأجيله إلى سنة 2020 وهذا بناء على التصريح الذي أدلى به وزير التجارة السابق في شهر فيفري 2019 مرجعا ذلك لعدة أسباب منها التسرع وضعف البنية التحتية لشبكة الانترنت، بما لا يسعنا الحكم على إيجابيات وسلبيات القانون ومدى فعالية العقوبات المقررة للمورد الالكتروني في حال مخالفته الالتزامات الملقاة على عاتقه إلا أننا نسجل:

- وضع آليات تسمح للمستهلك الالكتروني بحفظ حقوقه وتقوية مركزه القانوني باعتباره الطرف الأضعف في العقد.
- العمل على توفير بنية تحتية قوية لشبكة الانترنيت بما يسمح بإنجاح ممارسات التجارة الالكترونية.

الهوامش:

أولا: المصادروالمراجعباللغة العربية:

1- المصادر:

أ-الدستور:

- الدستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم.

ب-الأوامر والقوانين:

ب1-الأوامر:

-الأمررقم 75-58 مؤرخفي 20 رمضانعام 1395الموافق 26 سبتمبرسنة 1975،المتضمنالقانونالمدني،المعدلوالمتمم.

- الأمررقم 75-59مؤرخفي 20 رمضانعام 1395الموافق 26 سبتمبرسنة 1975،الذي يتضمنالقانونالتجاري،المعدلوالمتمم.

ب2- القوانين:

- القانون رقم: 04-02 المؤرخ في: 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

-القانون رقم:18-05 المؤرخ في:2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

- القانون رقم: 18-07 المؤرخ في: 2018/06/10 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2- المراجع:

- الشحات ابراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحث فقهي مقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي داربهجات للطباعة والتجليد، مصر، ط1، 2009.
- علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، دار اسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس،2002.
- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

3- مذكرة الماجستير:

- سمية ديمش، التجارة الإلكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011.

4- الملتقيات العلمية:

- جلول بن عناية وحواسني يمينة، مفاهيم أساسية حول الإنترنت والتجارة الإلكترونية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية –المركز الجامعي خميس مليانة – الجزائر، يومي:26-27 أفريل 2011.

5- مواقع الانترنت:

- https://ecommerce-platforms.com/ar/glossary/ecommerce
- ttp://www.aps.dz/ar/economie/34600

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages :

- AlainBensoussan, Internet aspects juridique, édition HERMES,Paris,France, 2 ème édition ,1998.

السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري في ظل القانون 18-05

رابح بوسنة أستاذ محاضر أ

المؤسسة مثل جامعة 8 ماي 1945

ملخص:

الحاجة تصنع القانون، لقد فرضت التجارة الإلكترونية نفسها في معاملاتنا الحالية، وأخذت في الإنتشار شيئا فشيئا حتى أصبحت تسيطر على حيّز واسع في المعاملات التجارية ، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع الجنائي لتنظيم هذا النوع الجديد من الأسواق الإفتراضية ، فجاء قانون 18-05 كآلية قانونية لتنظيم هذه التجارة ، ووضع الإطار التشريعي المناسب لها

إن هذه المداخلة هي مقاربة قانونية لمعرفة الخصوصية التي تحضى بها التجارة الإلكترونية في شقها الجزائي من حيث السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري في ظل هذا القانون.

مقدمة:

منذ أن تبنت الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي موقفها حيال السياسة الجنائية الواجب إتخاذها، حيث اعتبرت أن القانون الجنائي ما هو سوى وسيلة لحماية المجتمع من ظاهرة الإجرام، وأن السياسة الجنائية المعاصرة يجب أن تستمد من القيم والمبادئ التي توصلت لها الإنسانية، مثل احترام مبدأ الشرعية والحرية، وحماية حقوق الإنسان وعلى رأسها حقه في الحياة...منذ ذلك الحين والدول تسارع من أجل تبني هذا التوجه الجديد في سياساتها الجنائية، وذلك عن طريق تعديل قوانينها العقابية، التي أصبحت الآن – وبدرجات متفاوتة– تنتهج سياسة جنائية أكثر إنسانية مبنية على الشرعية في التجريم، وحرية الإرادة في المسؤولية الجنائية، وعلى التهذيب والتأهيل في العقاب .

ومن أهم مبادئ السياسة الجنائية المعاصرة، البحث عن العقوبات البديلة قصد الإستغناء عن العقوبات التقليدية التي أصبحت غير ذات جدوى، أو الإكتفاء عند العقاب بالقدر الضروري،

أي وجوب مراعاة التناسب بين الجريمة وحالة المجرم من جهة وبين العقوبة التي تكون كافية لتحقيق الغرض المنشود منها.

إن هذه الورقة هي محاولة للإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هو موقف المشرع الجزائري في قانون 18-05 فيما يتعلق بالسياسة الجنائية الحديثة موضوعيا وإجرائيا؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم الإعتماد على الطريقة التحليلية للنصوص القانونية الواردة في قانون 18-05، وعليه تم تقسيم الموضوع إلى قسمين الأول تناولنا فيه المفاهيم الأولية، والثانية خصصناه للسياسة الجنائية التي اتبعها المشرع في ظل قانون 05/18.

1 – مفاهيم أولية:

1 1- مفهوم السياسة الجنائية:

يقصد بالسياسة الجنائية الخطط والبرامج التي تعتمدها الدول في سبيل مكافحة الجريمة، والتي تجسدها عمليا القوانين الإجرائية والعقابية على حد سواء.

1 2- مفهوم التجارة الإلكترونية ومكوناتها:

على غير المعتاد نص المشرع الجزائري على تعريف التجارة الإلكترونية، وعناصرها المشكلة لها، وهذا في المادة8 من قانون 18-05

1-2-1- تعريف التجارة الإلكترونية: حسب المادة 6 فقرة1 (قانون18-05) يقصد بالتجارة الإلكترونية " النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أوضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الإتصالات الإلكترونية".

من خلال هذا التعريف يمكن إستخراج العناصر التي من خلا لها إعتبار أي معاملة تجارية بأنها إلكترونية، وهذه العناصر هي:

أ – وجود عقد: أي بحسب القواعد العامة أن يحصل التوافق بين الإيجاب والقبول أو بين طرفي العقد على إحداث أثر قانوني.

ب –الصفة التجارية للعقد: أي وجوب أن تأخذ المعاملة الصفة التجارية أو الطابع التجاري، بالمفهوم الوارد في القانون التجاري،

ت –الطابع الإلكتروني للعقد: وهو ما أحالت بموجبه المادة 6 إلى القانون رقم 04-02، والذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي لأطرافه، وعليه فالتعاقد يجب أن يتم بوسيلة إلكترونية.

كما أن الطابع الإلكتروني للعقد يعني أن العملية التعاقدية كلها تصبح إلكترونية، أي أمخ يجب أن تتوفر العناصر التالية:

– المستهلك الإلكتروني: وهو حسب المادة 6-3 كل مستهلك إلكتروني طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي.

– المورد الإلكتروني: كل مستهلك إلكتروني طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية.

– وسيلة الدفع الإلكتروني: وهي بحسب نفس المادة كل وسيلة دفع مرخص بها قانوناتسمح بالقيام بالدفع عبر منظومة إلكترونية.

– وجود موقع إلكتروني: وهو الأهم في التجارة الإلكترونية، ويتم الولوج إليه عن طريق إسم النطاق ، والذي عرفته المادة 6 فيلا فقرتها 8 أنهة عبارة عن سلسلة أحرف أو أرقام أو هما معا مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق.

2 – السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون 18-05.

2 ⊦ -من حيث المتابعات القضائية:

2-1-1- من حيث تحريك الدعوى العمومية:

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة، وعندها ينشا للمجتمع الحق في حماية نفسه عن طريق توقيع العقاب على الجناة في إطار ما يسمى بالدفاع الإجتماعي، ويمارس هذا الحق نيابة عن المجتمع جهاز النيابة العامة، غير أن تحقيق هذا الغرض يتوقف على معرفة الجريمة ومرتكبيها، وهذا لا يتسنى إلا من خلال إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة من طرف الأشخاص المكلفين بهذه المهام، وهذا ما دعا المشرع الجزائري في قانون 18-05 بالنص على الجهات المختصة بمعاينة مخالفات التجارة الإلكترونية، وتوضيح الكيفيات التي تتم بها، وهذا في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون السالف ذكره.

2-1-1- الأشخاص المكلفون بمعاينة مخالفات التجارة الإلكترونية:

نص المشرع الجزائري على الجهات المعنية بالتحقيق والتحري ومعاينة هذا النوع من الجرائم في الفقرة الأولى من المادة 36، جاء فيها:" زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة ، التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة"

وعليه نتطرق إلى هاتين الجهتين المكلفتين بالقيام بالتحقيقات والمعاينات اتجاه مخالفات التجارة الإلكترونية.

2-1-1-1- تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية: نص قانون الإجراءات الجزائية على عدد الأشخاص الموكلة لهم مهمة التحقيق ومعاينة الجرائم، وهذا في المواد من 12 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان الباب الثالث: الجرائم

والعقوبات[1]، وهم على ثلاثة اصناف: القضاة والضبطية القضائية والولاة (م 12 و28)، ويشمل جهاز الضبط القضائي حسب المادة 14 ضباط الشرطة القضائية المبينون في المادة 15، وأعوان الضبط القضائي المبينون في المادة 19، وأخيرا الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي. وهذا الصنف الأخير يشمل فيما يشمل الأشخاص المشار إليهم في المادة 27 من ق إ ج، وهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية.فهؤلاء – بحسب نفس المادة– يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة، وعليه فيعد من هؤلاء رؤساء الأقسام والمفتشون والمراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش (المادة15 من قانون 1959/02/07)، وأيضا أعوان إدارة التجارة فيما يتعلق بالمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش (المادة 78 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25-11-1995).

2-1-1-2-التحقيقات التي يقوم بها الأعوان المشار إليهم في قانون 18-05.

هذا الصنف أشار إليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة36 وهم الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة.

والسؤال من هم هؤلاء الأعوان

2-1-2- الإختصاصات المخولة لهم:

[1]– يلاحظ أن هذا العنوان قد تكرر في الفصل الثاني من هذا الباب، وهذا هوموضعه السليم، لأن الباب الثالث لا يتحدث عن التجريم والعقاب فقط، بل أيضا عن المتابعة القضائية، لذا فالعنوان المناسب للباب الثالث هو معاينة الجريمة والعقوبات المقررة لها.

نصت الفقرة الثانية من المادة 36 على أن كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون (أي قانون 18-05) والتي يتبعها هؤلاء الأعوان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة36:

- أنها تتم بنفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية ، وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية، وعلى حماية المستهلك وقمع الغش.
- أنه يجب على المورد الإلكتروني السماح للأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى المعاملات التجارية..

2-1-2- من حيث إنقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية وفقا للأشكال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وهي إما أسباب عامة، وإما أسباب خاصة والتي تنحصر في المصالحة، وفيما يلي بيان ذلك:

- الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومي:

نص المشرع الجزائري على هذه الأسباب في المادة6 من ق إ ج، وهي وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه.

غير أن سقوط الدعوى العمومية لا يؤدي إلى سقوط حقوق الضحايا في التعويض المدني، وهذا بحسب ما مقرر في القواعد العامة.

- المصالحة: تعتبر المصالحة مسلكا آخر من المسالك التي تنقضي بعا الدعوى العمومية، وقد أشار إليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 6 (ق إ ج)، قائلا: (كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيز ذلك صراحة).

ومعلوم بأن قانون 18-05 قد أجاز اللجوء إلى المصالحة كوسيلة ودية لإنهاء الخصومة الجزائية، وهذا ما ورد النص عليه في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون، فما هي شروطها وآثارها.

- شروط غرامة الصلح (المصالحة):

أ -من حيث النطاق: ويثور البحث هنا عن الجرائم التي يشملها نص المصالحة، بالرجوع إلى نص المادة 45 نجد أن المشرع نص على أنه لا يمكن إجراء غرامة الصلح في:

+ حالة العود: ويأخذ العود في مفهوم هذا القانون معنى آخر ،حيث نص المشرع في المادة 48 بأن

+ المخالفات المنصوص عليها في المادتين37 و38 من هذا القانون، وهذا عند مخالفة المورد للإلتزامات الواردة في المادتين 11 و12 من نفس القانون.

- من حيث الإلزام: قانون الإجراءات الجزائية جعل اللجوء للمصالحة أمرا جوازيا، وهذا واضح من خلال نص المادة1/6 التي جاءت بلفظة " يجوز" ، غير أن الأمر ليس بنفس الصورة في قانون 18-05، أين استعمل المشرع عبارة يجب وهي تفيد الإلزام، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 45 أنه " يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 من هذا القانون اقتراح غرامة صلح على المخالفين. وهذا صريح في أن إجراء المصالحة أمر إلزامي وهو أولى من اللجوء إلى القضاء.

- من حيث الجهة المكلفة بإجراء الصلح: حسب المادة 45 فإن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك هي المؤهلة قانونا بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام

هذا القانون، وهي التي تبادر من خلال أعوانها لعرض الصلح على المخالف، من دون أن يقوم هذا المخالف بتقديم طلب لها، وهذا على خلاف ما جرت به العادة في القوانين الأخرى مثلما عليه الحال في غرامة الصلح التي تجريها إدارة الجمارك.

2 2 -من حيث التجريم والعقاب:

نص المشرع الجزائري على المخالفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والعقوبات المرصدة لها في الفصل الثاني من الباب الثالث كما أنه أجاز في نفس الوقت اللجوء للمصالحة كوسيلة لتجنب اللجوء إلى القضاء، وفي هذه الحالة تسقط الدعوى العمومية تلقائيا، وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

2-2-1- من حيث التجريم:

يمكن تصنيف الجرائم التي جاء بها قانون 18-05 إلى مجموعتين:

2-2-1-1-الجرائم المتعلقة بالمنتوجات والخدمات المحضورة:

في هذا النوع من الجرائم وضع المشرع على المورد جملة من القيود التي تتعلق بحضر ومنع بعض المنتوجات من عرضها للجمهور، وهي على صنفين:

* الصنف الأول: يضم بعض المنتوجات الممنوعة والمشكلة للجريمة المنصوص عليها في المادة 37 ق ع، والتي تتمثل في مخالفة المورد للإلتزام المشار إليه في المادة 3 من نفس القانون، وهو قيامه بأحد المعاملات الواردة في هذه المادة على سبيل الحصر[1].

* الصنف الثاني: ويضم منتوجات حساسة، وهي التي جرمها المشرع في المادة 38، وتتمثل في مخالفة المورد للإلتزام المشار إليه في المادة

[1]-وهي لعب القمار واليانصيب، والمشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات الماسة بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل السلع والخدمات المحضورة قانونا، والعقود والخدمات التي تتطلب إعداد عقد رسمي.

5 من هذا القانون، وهو قيامه بأحد المعاملات الواردة في هذه المادة على سبيل الحصر[1].

2-2-1-2- الجرائم المتعلقة بالوثائق والسجلات: ويضم هذا النوع أربعة أصناف من الإلتزامات، وهي:

- الصنف الأول: ويتمثل في إخلال المورد بأحد البيانات و الإلتزامات المتعلقة بكيفية عرض السلع، والمشار إليها في المادتين 11 و12.
- الصنف الثاني: ويتمثل في إخلال المورد بأحد البيانات والإلتزامات المتعلقة بالإشهار والترويج للسلع، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 40، والتي أحالت المادة بهذا الخصوص إلى المواد 30 و31 و32 و34 من هذا القانون.
- الصنف الثالث: ويشمل إخلال المورد بالإلتزامات المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة41، والتي أحالت هي الأخرى بخصوص هذه الإلتزامات إلى المادة 25[2].
- الصنف الرابع: وقد أشارت إليه المادة 44 ويتعلق الأمر بمخالفة المورد للإلتزامات المتعلقة بالفواتير، والتي بينتها المادة20من هذا القانون[3].

2-2-2- من حيث العقاب

بالرجوع للمواد التي تناولت التجريم نجد أن المشرع قد اكتفى في هذا القانون، بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وعقوبات تكميلية، والجدول التالي يوضح ذلك:

[1]- وهي المادة التي منعت كل المعاملات التاي تخص العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسةوأيضا كل المنتجات والخدمات التي قد تمس بالدفاعي الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

[2]- وقد ألزمت هذه المادة على كل مورد أن يحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

[3]- وتلزم هذه المادة المورد عند كل عملية بيع لمنتوج أو تقديم خدمة أن يعد فاتورة إلكترونية ويسلمها للمستهلك الإلكتروني الذي له الحق في أن يتسلمها في شكل ورقي.

المواد	الجريمة	عقوبة الغرامة	العقوبة التكميلية
37	الإخلال بإلتزامات المادة 3(بيع منتجات أو عرض خدمات غير مرخص بها)	200ألف إلى واحد مليون دينار جزائري	غلق الموقع لمدة شهر إلى 6 أشهر
38	الإخلال بإلتزامات المادة 5(بيع منتجات أو عرض خدمات حساسة أو محضورة)	500 ألف إلى 2 مليون دينار	الغلق النهائي للموقع والشطب من السجل التجاري.
39	الإخلال بالإلتزامات المادة 11 و12 المتعلقتين بكيفية عرض المنتوج أو الخدمة على الموقع.	50 ألف إلى 500 ألف دينار.	تعليق نفاذه إلى منصات الدفع الإلكتروني بما لا يزيد عن 6 أشهر.
40	مخالفة الإلتزامات المنصوص عليها في المواد 30و31و32و34.	50 إلى 500 ألف دينار.	
41	مخالفة أحكام المادة 25 المتعلقة بحفظ السجلات التجارية الإلكترزنية.	20 ألف إلى 200 ألف دينار.	
44	مخالفة أحكام المادة 20 المتعلقة بوجود إعداد فاتورة وتسليمها للمستهلك	إحالة إلى قانون 04-02.	

الخاتمة:

من خلال هذا العرض نلاحظ بأن المشرع الجزائري أكتفى ببعض النصوص أثناء معالجته لجرائم التجارة الإلكترونية، فهو في من الناحية الإجرائية لم يأت بجديد، وما أضافه بخصوص جهات التحقيق والمعاينة، كان يكف فيه الإحالة إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، والشيئ الجديد فقط يتمثل في إلزام المورد بالسماح لجهات التحقيق بالولوج وبحرية تامة لتواريخ المعاملات التجارية.

في شق الجريم والعقاب نلاحظ بأن المشرع إكتفى بالعقوبات المالية في هذا القانون بالإضافة إلى بعض العقوبات التكميلية أحيانا، وهذا بطبيعة الحال مع مراعاة العقوبات الأشد التي قد توردها نصوص أخرى...وفي كل الأحول يبدو أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة الإعتدال في العقوبة، حتى تتناسب مع الجريمة، فالمعالات المالية تجعل الجريمة ذات طابع مالي بحت ،وبالتالي فالأنسب لها هو أن تكون العقوبة هي الأخرى مالية أيضا.

فالتركيز على الجانب المالي في العقوبة يظهر بأن المشرع لا يعتبر في العموم جل الجرائم الواردة هنا، ذات طبيعة خطيرة، باستثناء تلك التي لها عقوبات أشد في قوانين أخرى مثل بيع المنتوجات الحساسة والتي تهدد الدفاع الوطني أو النظام والأمن العام.

المراجع:

قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

قانون 18–05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية

عادل لموشي : أستاذ محاضر ب

المؤسسة : جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

ملخص

إن جرائم التجارة الإلكترونية يصعب وضع حد لها بسبب أن هذه التجارة تتسم بالتطور السريع، وغاية تحقيق الربح لا يمكن كبح جِماحِها فهي في سعيٍ دائمٍ لابتكار طرقاً قد لا تخطر على بال، وبالتالي فسن النصوص القانونية لتجريم هذه الأفعال غايةً تسعى التشريعات لبلوغها. نظراً لخصائص الدليل الرقمي في الجريمة الإلكترونية الموجود أساسا ضمن بيئة إفتراضية، مما يخلق صعوبات بالغة للسلطات القضائية المكلفة بالبحث والتحري لإستخلاصه، فإن المجرم المعلوماتي يستعمل التقنية المعلوماتية ذاتها في ارتكاب جريمته والتهرب من الملاحقة

مقدمة

أصبحت التجارة حقيقة واقعة فليس بمقدور العاملين في مجال المبادلات الاقتصادية تجاهلها، وكما جاء في تقارير البنك الدولي أن بعض المنظمات لن تقبل موردين جدد إلا إذا برهنوا على أن لديهم القدرة على التعامل بطريق التبادل الإلكتروني للبيانات، وبعد أن اتخذت السوق القرار بالنسبة للجميع فإن مسألة المشاركة في التجارة الإلكترونية أصبحت مسألة وقت، ومن ثم فإن الدول مطالبة، كما جاء في أحد دراسات منظمة الأونكتاد بتوفير بيئة قانونية مناسبة للتجارة الإلكترونية وإلا فإنها سوف تكون على الهامش في ذلك الاقتصاد الرقمي أو الشبكي[1]

فللتجارة الإلكترونية تنمو بسرعة كبيرة لدرجة أن المتنبئين بمستقبلها يُقللون عادة من عدد من سيستخدمون الشبكة بصورة مباشرة، وحجم العوائد التي ستولدها التجارة الإلكترونية وإن اختلف الكثير من الباحثين حول كيفية قياس حجم الوصول إلى الإنترنت وإيرادات التجارة الإلكترونية[2]

[1] مجموعة من الخبراء، العقود والإتفاقات في التجارة الإلكترونية –أوراق ندوة عقد التجارة الإلكترونية ومنازعاتها–، مقال أحمد شرف الدين " الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآلية تسوية منازعاتها"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية2007، القاهرة، مصر، ص: 153.

[2] نوري منير، التجارة الإلكترونية والتسويق الالكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص: 49.

فلمّاتوسعت التجارة خاصة الإلكترونية منها صعَّب هذا على المشرعين مواكبتها أو اللحاق بها واستتبع ذلك صعوبة حصر جملة الأفعال المحضورة، خاصة أن التجريم يحكمه الركن الشرعي، فلا جريمة دون نصٍّ يُجرمها، بات على المشرع محاولة تنظيمها بالشكل الذي يُحافظ على دعامتي السرعة والائتمان فيها من خلال حمايتها والتي تتجلى في صورة الجرائم الإلكترونية، فكل فعل وقع في هذه الدائرة تُوبع صاحبه.

أهمية الموضوع: يكتسي موضوع الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية أهمية بالغة، فالتعامل الإلكتروني افتراضي محض إذ ينعقد التصرف بين أشخاص لا وجود ماديًّا لهم وقد يكون التنفيذ كذلك كما لو كان محل العقد برامج، الشيء الذي جعل التشريعات الوطنية وكذا الدولية تسعى جاهدة لتنظيم هذا الفضاء بما يُحقق حماية التجارة الإلكترونية بشكل عام من خلال حماية مواقع التجارة وحماية الاطراف المتعاملين فيها خاصة الأضعف وهو المستهلك

الإشكالية: إن القواعد العامة في قانون العقوبات وحدها ليست قادرة على حماية بيانات ومعلومات هذه التجارة، ولذلك تظهر الأهمية الخاصة لنصوص الحماية الجنائية التي تتضمنها قوانين التجارة الإلكترونية فما مدى فعالية النصوص القانونية في شقها الجزائي في الحد من الجرائم أو محاولة كبحها

المنهج المتبع: إجابة على الإشكالية اتبعت المنهج الوصفي في صورته تحليل المضمون للوقوف على تفسير النصوص القانونية وكذا المنهج المقارن لإجراء مقارنات بين الأنظمة القانونية في مجال الجماية الجزائية للتجارة الإلكترونية

هذا وقد قسمت هذا العمل إلى **شقين الأول** منه خصصته الجرائم المتعلقة ببيانات التجارة الإلكترونية، أما **الشق الثاني** فخصصته للجرائم الواقعة على أداة الوفاء في المعاملات التجارية

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالبيانات الإلكترونية للتجارة

يَصعب وضع تعريف شامل للجريمة الإلكترونية نسبة لخصوصيتها فهي ليست كسائر الجرائم، كونها مقترنة بتكنولوجيا الاتصال وهذا المجال يصعب ضبطه إذ التطور سمته البارزة و بالتالي غالبا

ما تكون التعريفات مرنة تتضمن أحكاما عامة حتى تتماشى والتطور وترك المجال واسعا للقضاء لتقدير وتكييف الجرائم بما يتفق ويحقق الصالح العام وقرينة البراءة.

وقد اختلف الفقه في تسميات هذه الجرائم فهناك من يُسمِّيها؛ جرائم الغش المعلوماتي، أو الجرائم المعلوماتية، أو الجرائم الإلكترونية، أو جرائم الحاسب الآلي، أو جرائم تقنية المعلومات، أو جرائم التكنولوجيا الحديثة، أو جرائم الكومبيوتر والانترنت، وسبب اختلاف التسميات هو ماذكرناه أعلاه هو التطور اللامتناهي في وسائل الإتصال.

المطلب الاول: جرائم مواقع التجارة الإلكترونية

الفرع الأول: التعريف العام للجريمة الإلكترونية

أولا:المفهوم الضيق

ربط هذا الجانب من الفقه التعريف بالحاسب الآلي، حيث عرفها الفقيه ماروي (Merwe) على أنها: " الفعل غير المشروع الذي يُستَخدم في ارتكابه الخاسب الآلي"، وهناك من عرفها على أنها" فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه"...وهناك من عرفها على أنّها" الأفعال غير القانونية المُرتكبَة بواسطة العمليات الإلكترونية والتي تمس بالنظام المعلوماتي أو المعطيات التي يحتويها ومهما كان الهدف من ذلك"[1]

إن المُلاحظ في التعريفات المنتقاة أنها تعريفات العامل في تحديدها هو أداتها ووسيلتها أي الحاسب الآلي أو وسائل الاتصال الحديثة، فالتجارة الإلكترونية التعاقد فيها يكون افتراضي محض بين أشخاص لا وجود مادي لهم، وإنما يظهر وجودهم بآثارهم أي أثناء تنفيذ العقد كما لو التعاقد على أشياء عينية أمّا لو التعاقد على برمجيات فالإشكال يزداد حدة.

ثانيا: المفهوم الواسع

[1] يزيد بو حليط، الجرائم الإلكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص48.

إن اعتماد هذا التعريف كان نتيجة للنقص الذي رآه الفقهاء في التعريف الضيق الذي انحصر على الأداة وهو الحاسب الآلي و رأو أن التعريف لَزِم أن يتعلق بالتقنية المستخدمة في كافة الأجهزة المعلوماتية أو الإلكترونية فكان تعريفهم كالتالي: "كل فعل إجرامي متعمد أو غير متعمد أيًّا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة بالمجني عليه، أو كسباً يُحققه الفاعل" وعرفته منظمة التعاون الإقتصادي (OCDE) بأنها:" كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"، وبذلك تمثل جملة التعريفات المفهوم الموسع للجرائم الإلكترونية والتي تتم بالحاسوب سواء كان هدفاً لها أو وسيلة لارتكابها، أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى تظهر مستقبلا [1]

سبق الذكر أن التجارة في صورتها التقليدية تتسم بالتطور فما بالك وهي إلكترونية فهذا الوصف الأخير لها يصعب تداركها بتشريعات تواكبها وتنظمها، وعليه كان صعباً إحصاء الجرائم الواقعة عليها وعلى الرغم من ذلك وجب وضع أعمال محظورة في هذا العالم التجاري، إذ لا يمكن متابعة أيًّا كان عن فعل لم يصدر تشريع يُجرمه.

الفرع الثاني: جريمة الدخول غير المشروع لمواقع التجارة الإلكترونية

أولا: مفهوم الجريمة تُعرّف بدلالة المكان بأنها:" التسلل في داخل النظام المعلوماتي"، أمّا الدخول بدلالة الزمان فيُراد به تجاوز حدود التصريح أو الترخيص داخل النظام والممنوح لفترة زمنية محددة عن طريق تجاوز هذه الفترة الزمنية[2]

كذلك قد يتحدد مضمون الدخول من زاوية فنية، ذلك أن الدخول يتم بصور مختلفة منها الاعتداء على البرامج والمعطيات أو المكونات المادية أو الوصلات، ويدخل هذا في عِداد الغش المعلوماتي الذي لا يستلزم تدخلا في الوظائف الطبيعية للحاسب الآلي، أو تعديل البيانات المعالجة، بل تظهر غالباًفي صورة الدخول المادي من جانب البعض – إلى مركز معالجة البيانات في الحاسب

[1] يزيد بو حليط، الجرائم الإلكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص50 وما بعدها

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2002، ص: 32.

الآلي– بأداة إلكترونية مصطنعة، وعن طريقها يتم التقاط معلومات أو التصنت عليها، يحقق الالتقاط غير المشروع بعدة أفعال منها الإطلاع غير المشروع على المعلومات أو التصنت المجرد عليها.[1]

ثانيا: أركانها وحتى تتحقق هذه الجريمة لابد أن يتحقق ركناها المادي والمعنوي

أ – **الركن المادي:** ويراد به ذلك النشاط الإجرامي والمتمثل في الدخول غير المشروع – أي غير المُرخص به– إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منها أو البقاء غير المُصرح به، وله صورتان؛ إمّا بالدخول غير المشروع، أو البقاء غير المرخص به، ولم تحدد التشريعات في غالب الدول وسيلة الدخول، لذا تقع الجريمة بأي وسيلة؛ من ذلك استعمال كلمة السر الحقيقية متى كان الجاني غير مُخوَّل له في استخدامها أو استخدام برنامج، أو شفرة خاصة، أو الدخول من خلال شخص غير مسموح له بالدخول، أو عن طريق تجاوز نظام الحماية، أو عن طريق ادخال برنامج فيروس، أو باستخدام الرقم الكودي لشخص آخر، أو تجاوز نظام الحماية إذا كان ضعيفاً[2]

والسؤال الذي يمكن طرحه بشأن نظام الحماية هل يقع لِزاما توفر نظام الحماية، ثم إختراقه حتى نكون بصدد جريمة الدخول غير المشروع ؟

الحقيقة أنه لم تشترط التشريعات كالجزائري والتونسي تأسيًّا بالمشرع الفرنسي على نظام المعالجة الآلية على ضرورة توافر الحماية الفنية لهذا النظام، بل أن يكون غير مأذون له في ذلك إلا أن الفقه يرى خلاف ذلك إذ يشترط وجود نظام أمني لقيام الجريمة، ومبررهم في ذلك أنّ النظام الأمني من شأنه أن يُوفر الدليل على الدخول غير المشروع، فيكون نظام الأمن قرينة الفعل والقصد الجنائي.

ب – **الركن المعنوي:**جريمة الدخول غير المشروع أو البقاء هي جريمة عمدية يتطلب القانون ضرورة توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فلا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى إمّا فعل الدخول أو البقاء إلى مواقع التجارة الإلكترونية، وأن يعلم أنّه ليس له فعل ذلك وإن كان ذلك فليس له البقاء.[3]

ويترتب على هذا الركن أن الدخول للمواقع المسموح دخولها لا يعد جريمة والأمر كذلك كما لو دخل الشخص عن خطأ أو جهل لموقع حُظِر دخوله وفي الحالة الأخيرة –الدخول بالخطأ– لا يتوفر

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، ص33.

[2] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، نوقشت 2013/2012 ص: 73 وما بعدها.

[3] شيماء عبد الغني عطاء الله، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007، ص: 126.

القصد الجنائي لكن ليس للشخص أن يتعذر بالخطأ في حال بَقِيَ في الموقع، فيكون البقاء قرينة القصد والأمر كذلك في حال كان الموقع مُؤمَّناً فاختراق النظام الأمني دليل القصد.

قد نتسائل طالما أن كل بقاء يلزمه دخول، فإذا كان الدخول غير المشروع في حد ذاته جريمة، فلِما إضافة جرم البقاء؟ والجواب أن البقاء يُعاقَب عليه استقلالا حينما يكون الدخول إلى النظام مشروعاً كالدخول صدفة أو عن طريق الخطأ أو السَّهو، وهي من جرائم النشاط الايجابي، فيجب على في هذه الحالة قطع الاتصال الذي تحقق عن طريق الخطأ والخروج على الفور.[1]

الفرع الثالث: جريمة الإعتداء على سلامة مواقع التجارة الإلكترونية[2]

إن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة ينحصر في أفعال الإدخال والمَحوُ والتعديل، ويكفي توفر أحدهما لقيام الجريمة، فلا يُشترط إجتماعُها معاً حتى يتوافر النشاط الإجرامي فيها ومن ثمة يُقام الركن المادي في الجريمة، والقاسم المشترك في هذه الأفعال جميعًا هو انطوائها على تلاعب في المعطيات التي يتضمنها نظام معالجة البيانات بإدخال معطيات جديدة غير صحيحة أو مَحوُ أو تعديل أخرى قائمة.[3]

ومن خلال التعريف يتضح لنا عناصر الركن المادي للجريمة والذي يتضمن ،

– **تعطيل وتوقيف المواقع:** تتمثل هذه الجريمة في كل ما يتعلق من أفعال من شأنها توقيف تشغيل نظام المعالجة وإحداث الخلل الذي من شأنه جعل النظام لا يقوم بنشاطه بشكل طبيعي، كالحد من من سرعته أو منح نتائج غير مرغوبة[4]، وطالما لم يحدد المشرع الوسيلة المستعملة في الجريمة فيستوي أن تكون بأي أداة سواء كانت مادية أو معنوية فالإعتداء المادي كالفعل المادي الماس بالمعدات كقطع شبكات الإتصال، أمّا الإعتداء المعنوي فيقع على الكيانات المعنوية كالبرامج والمعطيات مثل إدخال الفيروسات[5] أو تسريب برامج تحوي تعليمات لإفساد سير النظام في وقت وتاريخ معين أو جعل النظام يتباطأ في آداء وظائفه.[1]

---

[1] محمد مزاولي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،الجلفة، الجزائر،العدد1، 2009، ص:30.

[2] هذه الجريمة كان منصوصا عليها في المادة462 الفقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري القديم، لكن المشرع أدخل تعديلا على صياغة في المادة 323 الفقرة 3.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، ص:44 وما بعدها.

[4] محمد أمين محمد الشوابكة،جرائم الحاسب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عما الأردن2004، ص:223 وما بعدها.

[5] تتنوع الفيروسات التي تصيب المعلومات والبيانات ومن أمثلتها:../...

–**فعل التعديل:** وينصرف مدلول التعديل إلى تغيير حالة المعطيات الموجودة دون تغيير الطبيعة الممغنطة لها،أو هو كل تغيير غير مشروع للمعلومات والبرامج يتم عن طريق استخدام إحدى وظائف الحاسب الآلي.[2]

–**فعل المحو:** ويُقصد به اقتطاع خصائص مسجلة على دعامة ممغنطة عن طريق إزالتها، أو عن طريق طمسها، وكذلك عن طريق تحويل ورص خصائص مُزالة في منطقة محفوظة من الذاكرة.[3]

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على التوقيع الإلكتروني

الحقيقة أن هذه الجرائم الأصل فيها أنها لا تقتصر على التجارة الإلكترونية بل شاملة لكل التعاملات الإلكترونية إلا ما أُستُثني بالتجارة خاصة.

وأهم الجرائم التي تقع على البيانات الشخصية والتجارية ذات الصلة بالتجارة والأكثر انتشاراً نجد جريمة الاعتداء على التوقيع الإلكتروني

الفرع الاول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني هو بمثابة دليل هوية كل متعامل إلكتروني وهو يُحقق أمرين؛ الأول نسبة الوثيقة لمُصدِرها، والثاني أصالة الوثيقة.

قد أصبح التوقيع الالكتروني ضرورة عالمية نظرا للبعد الدولي للمعاملات الالكترونية الشيء الذي جعل جل التشريعات تعترف به وتسن القواعد القانونية بما يتفق ومضمون هذا التوقيع فاختلفت

- **.../...حصان ترواده:** عبارة عن برمجية اختراق، من حيث الطبيعة التقنية فهو يختبئ داخل البرامج بالذاكرة ثم ينشط في الوقت المحدد له وينفذ الأمر المعطى له إمّا بالتعديل في البرنامج، أو الإتلاف نهائيًا، أو يقوم بمحو البيانات أو تشويهها.
- **فيروس الدودة:** وهو عبارة عن برمجية تقوم بالانتقال من حاسوب لآخر دون حاجة لتدخل إنساني لتنشيطها أي بالتنشيط الذاتي وتتسبب الدودة في تعطيل الحاسوب بتجميد لوحة المفاتيح والشاشة وتعبئة الذاكرة وتبطئة الحاسوب.
- **القنبلة الموقوتة:** هي عبارة عن فيروس يظل ساكناً حتى حدوث واقعة معينة أو كلمة محددة قد يكتبها المستخدم، أو تاريخ معين أو ساعة معينة يبدأ في عمله من خلال موقعه على الذاكرة ثم ينشط ويقوم بتدمير البرامج أو تدمير قوائم العمال أو الزبائن.عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، مرجع سابق، ص:321 وما بعدها.

[1] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص:81.

[2] نائلة محمد فريد قورة، جرائب الحاسبات الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القهرة، مصر2003، ص: 220.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة،، الإسكندرية، مصر2009، ص: 324.

التسميات بين من يسميه المستند الالكتروني (القانون الاماراتي) وبين من يسميه رسالة البيانات (قانون الاونسترال النموذجي) وآخر يسمية الإمضاء الإلكتروني (التشريع التونسي) وإن كانت جل التشريعات تطلق عليه تسمية التوقيع الالكتروني.ويهدف التوقيع الإلكتروني إلى الحفظ على مستويات الأمن والخصوصية للمتعاملين مع الشبكة[1]، من حيث الحفاظ على سرية المعلومات أو الرسائل المرسلة وعدم قدرة أي شخص على الإطلاع أو تعديل أو تحريف الرسالة[2]، كما أنه يُحدد هوية المرسل والمستقبل.[3]

إن شيوع عمليات التجارة الإلكترونية وتنامي استخدام السندات والعقود الإلكترونية فرضت التوقيع الإلكتروني، وفرضت له القوة الثبوتية وأقرت ذلك عديد التشريعات كالتوجيه الأوربي الصادر بتاريخ 1999/12/13 الذي حث الدول الأعضاء على ضرورة العمل به تسهيلا لسير العمال في السوق الأوربية، وسار على نهجه قانون الأنيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي إعتمدته لجنة القانون التجاري الدولي لدى الأمم المتحدة في دورتها الرابعة والثلاثون المنعقدة بتاريخ 2001/7/5 لتنظيم التوقيع الإلكتروني ولم تنأ التشريعات الداخلية عن هذه التوجه عملاً بتوصيات لجنة الأونسترال.

الفرع الثاني: صور الجريمة الواقعة على التوقيع الإلكتروني

وتتمثل الجريمة الواقعة على التوقيع الإلكتروني إما؛ بالاعتداء على التوقيع أو حيازة برنامج لإعداد التواقيع الإلكترونية

---

[1] للتوقيع الإلكتروني صورا عدة راجع في هذه: مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدىللطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009، ص: 197.وعن عيسى الحمادي ، الاثبات في عقد نقل التكنولوجيا الالكتروني، غير شبكة الانترنت، مجلة دراسات قانونية، دورية فصيلة تصدر عن مركز النصيرة، العدد 6، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص: 68 وما بعدها.

[2] وتلعب جهات التوثيق دورا بارزا في الحفاظ على سرية بيانات أصحاب التوقيعات لمزيد الإطلاع راجع:زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الالكتروني، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد7 جوان 2012 تامنراست، الجزائر.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص:294.

أولا: الإعتداء على التوقيع الإلكترونيوتتحقق جريمة الاعتداء على التوقيع الإلكتروني بمجرد الدخول إلى قاعدة البيانات أو نُظم المعلومات من قِبل الجاني، فلم يَشترط المشرع المصري أن يكون الفعل قد حقق نتيجة وإنّما إشترط أن يكون الدخول قد تم بطريق الغش أو التدليس، فالدخول بهذه الطريقة كافٍ لقيام الركن المادي والمعنوي ويكون للجريمة حالتين: إمّا

–أن يكون للجاني حق الاتصال بقاعدة البيانات أو النظام لكن خلال فترة زمنية محددة، أو في أوقات محددة، وانتهت هذه المدة للاتصال ومع ذلك أبقى الاتصال قائماً، ومن هنا تتحقق عدم مشروعية هذا الفعل

–**بالغش** وذلك بالدخول إلى قاعدة البيانات أو النظام المعلوماتي مجرداً من المشروعية أي بدون إذن قضائي أو ليس من قِبل الأشخاص الذين يحِق لهم الإطلاع على هذا النظام المتعلق بالتوقيع

فإذا كان الدخول في حد ذاته جريمة فمن باب أولى:

* إفشاء بيانات التوقيع الخاصة بالغير، وهذا يُشكل انتهاك لسرية البيانات والذي من شأنه أن يضر بأمنها وسلامتها ويُفقد ثقة المتعاملين بالوسائل الإلكترونية.

* استعمال البطاقة فيما يمس بأمن وسرية البيانات، ومن ثَمَّ استعمال بيانات المُوقع في إنشاء توقيع جديد ومنه الحصول على شهادة التصديق الإلكتروني.

* تَعلُّق البيانات بالغير: بيانات التوقيع هي خاصة المُوقع لا يحوزها إلا هو خاصة ما تعلق بالمفتاح الخاص، فلا يكون للجهة المانحة لشهادة التصديق الإلكتروني القيام بأعمال الحيازة والإفشاء والاستعمال.

ثانيا: جريمة حيازة برنامج لإعداد توقيع إلكتروني محل الجريمة هنا هو إعداد توقيع إلكتروني دون موافقة صاحبه، ويقترب إلى حد ما مع فكرة الاصطناع أو التقليد بمفهومه التقليدي، ووسيلة الجاني هي نظام معلوماتي أو برنامج يساعده على إنجاز مشروعه الإجرامي أي إعداد توقيع إلكتروني

رغما عن إرادة صاحبه.[1] يُستثنى من هذه الجريمة الأشخاص أو الهيئات الموكلة لهم بالقيام بموجب ترخيص بمنح شهادات التوثيق للتواقيع الإلكترونية والتي تُعرَف بعدة مُسميات حسب تشريعات الدول والغالب فيها هي جهات التوثيق أو التصديق الإلكتروني. وإن كانت هذه الجهات مُخولة بإعداد التوقيع فليس لها أن تصنع توقيع دون إذن من صاحب الشأن.

ولقيام هذه الجريمة لا بُد لها من شروط ثلاث وهي:

- صناعة برنامج أو نظام معلوماتي: بحيث يكون للبرنامج القدرة الفنية على عمل توقيع إلكتروني، فإن انحصر عمله على إعداد برامج لا تصنع التوقيع فلا تقوم الجريمة ويكون محل متابعة جريمة أخرى.
- البرامج أو النظام له القدرة الفنية لعمل توقيع إلكتروني.
- أن يكون ذلك رغماً عن إرادة صاحب التوقيع ذاته.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان

إن جرائم التجارة الإلكترونية يصعب وضع حد لها بسبب أن هذه التجارة تتسم بالتطور السريع، وغاية تحقيق الربح لا يمكن كبح جِماحِها فهي في سعيٍ دائمٍ لابتكار طرقاً قد لا تخطر على بال، وبالتالي فسن النصوص القانونية لتجريم هذه الأفعال غايةً تسعى التشريعات لبلوغها.

نظراً لخصائص الدليل الرقمي في الجريمة الإلكترونية الموجود أساسا ضمن بيئة إفتراضية، مما يخلق صعوبات بالغة للسلطات القضائية المكلفة بالبحث والتحري لإستخلاصه، فإن المجرم المعلوماتي يستعمل التقنية المعلوماتية ذاتها في ارتكاب جريمته والتهرب من الملاحقة، فهو يستطيع في وقت يسير إخفاء الدليل الإلكتروني أو محوه أو تعديله..، مما يطرح الحاجة إلى وضع إطار قانوني يُلزِم فيه المشرع مُقدمي الخدمات بضرورة أرشفة الاتصالات و المراسلات الإلكترونية لاستعمالها عند الحاجة إليها في مجال التحريات والتحقيقات القضائية، أو في مجال الوقاية الجرائم الإلكترونية.[2]

المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانون لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص:299.

[2] يزيد بو حليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها،مرجع سابق،447 ومابعدها.

انتشر استعمال بطاقة الائتمان بين العديد من الناس ويعتبر هذه متأخر كثيرا في الدول العربية وإن كانت دول الخليج السباقة في هذه وهو جِدٌّ محتشم في الجزائر فقد يكون للشخص الواحد أكثر من بطاقة لبنوك مختلفة، وقد باتت بديلا حقيقيًّا للنقود، كما تُمكن صاحبها من السحب الفوري للنقود أو حتى الإقراض من البنك المُصدر.[1]

وتمكن البطاقة حاملها كثيرا من الخدمات المالية كالشراء عبر الإنترنت والحجز في الفنادق وخدمات التأمين على السلع المشتراة وتقدم مزايا للتجار الذين يقُبلون على التعامل بها فيحصلون على زبائن جدد، إلى جانب الدعاية التي يُقدِّمُها البنك المُصدر للبطاقة، قد رغَّبت البطاقة لحامليها في الإستهلاك دون أن يدفعوا الثمن فوراً.[2]

تعد بطاقة الائتمان أو الوفاء من أهم الآثار الناجمة عن التجارة الإلكترونية فهذه الأخيرة نظراً لسِمَتِها الإفتراضية، وعامل الوقت حاسم فيها، لِذا كان لزاماً من وسيلة للدفع.

الفرع الأول: التعرف المصرفي

من أهم التعيفات المصرفية لبطاقة الائتمان ذلك الذي صاغه مركز البطاقات بالنك الاهلي المصري بأنها: " أداة مصرية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محليًّا ودوليا لدى الأفراد و التجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة،مقابل توقيعه على ايصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة، أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المُصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع ، ويُطلق على عملية التسويةبين البنوك والاطراف فيها اسنمنظام الدفع الإلكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقة"[3]

الفرع الثاني:التعريف الفقهي

من بين التعاريف لبطاقة الائتمان ما جاءقرهر مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي بقوله:" مُسند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو إعتباري

[1] عبد الحكيم أحمد عثمان، أحكام بطاقات الائتمان في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر2007، ص: 05

[2] أوجاني جمال، مذكرة ماجستير، تاريخ المناقشة2016/2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي 1945ص:08

[3] طالب كميت البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)، دار الثقافة، عمان، الاردن2008، 56.

(حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يُمَكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المُستَند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المُصدر بالدفع.[1]

وعرف الفقه بطاقة الائتمان على أنّها: عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح إعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حاملة البطاقة، الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مُصدر البطاقة بعقد يتعهد فيه بقبول الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدم محددة.[2]

الفرع الثالث: التعريف القانوني

يعتبر الأمر03-11[3] المتعلق بالقرض والنقد أول قانون في المنظومة القانونية الجزائرية الذي تعرض للمعامات المالية الحديث في القطاع المصرفي والتي منها بطاقة الائتمان حيث نصت المادة 69منه على مايلي:" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تُمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التفني المستعمل "، وما يؤكد إستعمال البطاق ما جاء في المادة الثالثة من 05-06[4] المتعلق بمكافحة التهريب والتي جاء فيها:" لغرض مكافحة التهريب يمكن إتخاذ تدابير وإجراءات وقائية، وفي هذا الشأن يكمن على الخصوص:...- تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني" وكذا المادتين 17 و18 من النظام رقم: 07-01 متعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة إذ جاء في المادة 17:" يُرخص لكل مُقيم بالجزائر إقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه. ولا يمكن إقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسائط المعتمدين.."، أمّا المادة 18 فجاء فيها:" تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه ...كل وسيلة أو أداة دفع مُقَوَّمة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة" [5]

---

[1] مرشيشي عقيلة، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري –دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري2017، ص: 21.

[2] جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دار الثقافة ، عمان الأردن2008، ص: 23، نقلا عن صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص:138.

[3] الأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد52، مؤرخة في 27 أوت 2003 معدل بالأمر رقم: 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010.

[4] الأمر 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد:59 مؤرخة في: 28 أوت 2005.

[5] أمّا المادة 5 من القانون رقم07-01 المؤرخ في 2007/02/27فمتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض التي جاء فيها:" تقوم التعاونيات بالعمليات التالية ...- إصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها"

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري 05-02 المعدل للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري بأنها كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.

إن حماية أداة الدفع يُعد من بين عناصر حماية التجارة الإلكترونية، فليست الغاية من الحماية رعاية مصلحة أطراف المعاملة التجارية فحسب، فهي تُحقق أهم دعائم التجارة في صورتها التقليدية والإلكترونية في صورتها المتطورة وهي الثقة والائتمان.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان

الفرع الأول: مفهوم الحماية

نعني بالحماية الجنائية لبطاقة الائتمان أن نُقرر أفعالاً على أنها اعتداء على البطاقة ونكيِّفها جرائم وبذلك تتقرر الحماية، ومن هذه الجرائم نجد:

الفرع الثاني: صور الجرائم

أولا: جرائم استخدام بطاقة الائتمان فقدت سند شرعيتها

وتتحقق هذه الجرائم في حالتين وهما

أ –**استخدام بطاقة انتهت صلاحيتها:** علاقة البنك بالعميل حامل البطاقة علاقة تعاقدية قائمة على عقد عارية الاستعمال، فإذا امتنع حامل البطاقة ردها يُشكل ذلك اختلاساً تقوم به جريمة خيانة الأمانة، ويكفي لتوافر الاختلاس أن يُنكر الحامل وجود البطاقة في حيازته لكي يتخلص من التزامه بالرد، ولا يُشترط قيامه باستعمالها رغم مطالبة البنك لها أو سحبها[1]، القاعدة أن بطاقة الائتمان محددة المدة، وعَقِب انتهاء المدة يجب على الحامل الشرعي لها أن يُعيدها إلى البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها، إنْ استمر في استعمالها بعد انقضاء المدة فسيُعاقب جنائيًّا.

ب: استخدام البطاقة الملغاة عادة ما تكون البطاقة سارية المفعول أي لم تنته مدة صلاحيتها لكن الهيئة المصدرة لها (البنك أو المؤسسة المالية) ألغتها بسبب سوء استخدامها، فيعاقب مستعملها بسحب

[1] جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والتقنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية للنسر،القهرة، مصر1996، ص: 78

البطاقة منه، فبمجرد استعمالها بعد التنبيه تقوم في حقه الجريمة حماية للثقة لهذه البطاقة خاصة في التجارة الإلكترونية.

ثانيا: إساءة إستعمال البطاقة

أعدت البطاقة لأجل أغراض تحقق الغاية من إنشائها، فإن حاد العميل عن غرضها ارتكب جريمة ومن بين حالات سوء الاستعمال:

أ –**إساءة إستعمال بطاقات الوفاء:** وتتحقق في حالتين:

- **الأولى:** أن يقوم الجاني –حامل البطاقة–بشراء سلع وخدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة، كحد أقصى لها.
- **الثانية:** أن يقوم حامل البطاقة بشراء سلع وخدمات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك، ولكن تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه[1]

إختلف الفقه بشأن التكييف القانوني للجريمة هل تعد سرقة أم جريمة نصب أم جريمة خيانة الأمانة وأيًّ كان الوصف فالتجريم كافٍ لردع كل مسيء للاستعمال غير المشروع.

ب –إساءة استعمال بطاقات ضمان الشيكات: الذي يحدث أن البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة تضمن الوفاء بالشيكات التي يُصدرها حامل البطاقة وذلك في حدود سقف معيَّن، وتقوم الجريمة في هذه الفرض ؛ حيث يقوم الجاني بإصدار شيك لتاجر الذي إشترى منه البضاعة بقيمة تتجاوز السقف الذي يضمنه البنك المُصدر للبطاقة، أو يُدر شيكاً مسحوباً على البنك بقيمة أعلى من تلك التي يضمنها البنك، ففي هذه الحالة يتعين مسائلة حامل البطاقة جنائيًّا.

ت –إساءة استعمال البطاقة في سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الآلي: تقع هذه الجريمة متى قام الحمل للبطاقة بسحب أوراق البنكنوت من مركز التوزيع الآليللنقود بمبلغ يزيد عن رصيدهبالبنك أو يتجاوز الحد الأقصى المصرح له به.[2]

ويمكن القول عموما بشأن تجريم كل إساءة في استعمال بطاقة الائتمان يؤدي في الأخير إلى حماية التجارة الإلكترونية، فالتعامل الورقي للنقود زاحمته أشكال أخرى للتعامل، فلم تعد النقود المادية

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، مرجع سابق،333.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، المرجع نفسه، ص334.

الملموسة هي المقابل الذي يُسلم يداً بيدٍ أو عن طريق الشيك كمقابل الوفاء في المعاملات التجارية، فقد أصبحت بطاقات الائتمان هي الحاسم في التعامل وهي بذلك أرست بشكل كبير دعامة السرعة والائتمان في عالم التجارة الافتراضية.

هذا ولم آت على ذكر حالات أخرى تقع على البطاقة كونها لا تثير شكًّا في قيام أحكام الجريمة بشأنها كاستعمال البطاقة من قبل الغير سواء كانت البطاقة قد سُرقت أو كانت مفقودة وفي هذه الحالة قد لا تُستخدم البطاقة في سحب النقود إذ تحتاج إلى الرقم السري لكن أغلب استعمالاتها يكون في الوفاء إذ لا تطلب الأمر الرقم السري بل تتم المعاملة بالتوقيع وليس للبائع أو كل متعامل مع الحائز اكتشاف تزوير التوقيع لقلة خبرته. ويدخل في الجرائم أيضا جريمة تزوير البطاقة وأن كانت الأخطر بين الجرائم.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية أدركت أن هذه الجرائم من الصعب التنبؤ بها أو محاولة مجاراتِها، لأنها ذات طابع خاص فسِمَتُها التطور السريع، ولعل من الخطأ وضع نصوص محددة لحالة ما حتماً سوف تتطور وتصبح تلك النصوص قاصرةً على تنظيمها.

حاولت من خلال الدراسة أن أقتصر على جرائم محددة تمس بدعامتي الثقة والسرعة وتجنبت الخوض في الجرائم الأخرى ليس كونها أقل خطورة وإنَّما يصعب حصرها بالشكل الذي يُوفي الإلمام بها وعلى ما هو مقرر من حجم المداخلة.

جرائم التجارة الإلكترونية لها أثر كبير في الجانب المالي للأفراد والدول، ولازالت خطورتها في تزايد مستمرلأن الجاهزية الجزائية بشقيها الإجرائي والموضوعي ليست في مستوى التطور المستمر لهذه التجارة وما رافقه من التحايل الكبير لمريدي تحقيق الربح في فضاء يصعب الجريمة فيه.

ولعل من أبرز الجرائم وفق ما قدمته في العرض تلك المتعلقة بالبيانات سواء كانت خاصة بمواقع التجارة أو تلك المتعلقة باليانات الشخصية للمتعاملين في المجال التجاري ونعني به التوقيع الإلكتروني، والحقيقة أن هذه البيانات تعد دعامة المعاملات فلا مجال للخوض في المجال الإلكتروني دون فرض الحماية الكافية لها من خلال تجريم أي فعل من شأنه محاولة الدخول لها ومن باب أولى

المساس بها ما لم يُسمح بالدخول.فالتوقيع خاصة المُوقِّع فكل إعتداء عليه سواء بسرقة الرقم السري أو حيازة برنامج يُمكن الدخول يعد جريمة، كما تقع المسؤولية على مؤدي خدمات التصديق المانح شهادة التوثيق عن كل فعل من شأنه تسهيل الحصول على البيانات الشخصية للمتعاملين ومن باب أولى الحصول على الرقم السري.

المعاملة التجارية الإلكترونية هدفها مادي أي تحقيق الربح ووسيلتها في ذلك أداة الوفاء؛ وهي بطاقة الائتمان التي تلعب دورا بارزا في تسريع التعامل المادي، ولما كانت على هذا القدر من الأهمية في دعم السرعة أولت لها التشريعات الوطنية والدولية عناية بالقدر الذي يُحقق غاية إصدارها من خلال تجريم الأفعال كاستعمال بطاقة فقدت سند شرعيتها، أو إساءة استعمال بطاقات الوفاء.

إن من أبرز النتائج التي توصلت لها من ما أوجزته،

أ –ضعف التشريع الجزائري في المجال الإلكتروني في مواكبة هذا الفضاء.

ب –قوانين المعاملات الإلكترونية جاءت متفرقة بين عديد القوانين والأوامر مما يخلق نوعا من التيه لدى الباحث ومن باب أولى الشخص العادي.

ت –القوانين التي تناولت التجريم في مجال التجارة الإلكترونية قاصرة على الإلمام بكل الجرائم الشيء الذي من شأنه إفلات عديد المجرمين من العقاب وهو ما يُنافي مبادئ العدالة.

ث –التعامل ببطاقة الائتمان لم يرق إلى المستوى المطلوب في الجزائر بالرغم أنّها أصبحت وسيلة الوفاء على المستوى الدولي، وبالتالي الجرائم المتعلقة بعا قليلة الحدوث الشيء الذي يُبطئ التشريع الجنائي في قسميه الاجرائي والموضوعي.

ج –القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية جاء متأخرا كثيرا بالمقارنة مع التشريعات العربية الأخرى.

و من وحي هذه النتائج إرتأت تقديم بعض التوصيات التي في نظري

أ – وضع قانون واحد للمعاملات الإلكترونية يتضمن كافة الأحكام بدءا بالانعقاد – سواء بصفة شخصية أو بالوسائط الإلكترونية – وصولا إلى الآثار والتنفيذ بما في ذلك بطاقة الائتمان، حتى نسهل الولوج في هذا العالم الإفتراضي بقوانين يسهل الإطلاع عليها، فالمخاطب بالنص القانوني في الغالب هم عوام الناس، فإن صَعُب على الباحثين الإلمام بهذه القوانين فكيف بالعامة.

ب –ضرورة تحيين القوانين بصفة دورية فالتطور السريع للمعاملات الإلكترونية يجعل من القوانين عاجزة عن مسايرتها، أو أن تكون القوانين مرنة كأن تتضمن أحكاماً عامة يمكن أن تطبق على ما قد يحث في المستقبل، مع ترك سلطة تقديرية للقضاة في هذا المجال، على أن يخضعوا للتكوين المستمر في مجال التكنولوجيات الحديثة في عالم الإتصالات.

ت –ضرورة الإستعانة بالخبراء في مجال تشريع المعاملات الإلكترونية وكل ما من شأنه أي يُشكل جرائم، فالقانوني ليس بإمكانه الإحاطة بعلم هو غريب عنه.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1 -الأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003 معدل بالأمر رقم: 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010.

2 -الأمر 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد: 59 مؤرخة في: 28 أوت 2005.

3 -القانون رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/27ة متعلق بتعاونيات الإدخار والقرض

4 -النظام رقم: 07-01 متعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة

قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 ، مؤرخة في 25 شعبان عام 1430ه الموافق 16 غشت سنة 2009م.

5 -القانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439ه الموفق10 ماي سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

ثانيا: المؤلفات

6 -جمال زكي الجريدلي، البيع الإلتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت –دراسة فقهية مقارنة– دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

7 -جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والتقنية لبطاقات الائتمان الممغنطة،، دار النهضة العربية للنسر،القهرة، مصر، 1996.

8 -شيماء عبد الغني عطاء الله، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

9 -عبد الحكيم أحمد عثمان، أحكام بطاقات الائتمان في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، 2007.

10 - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2002.

11 - عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، 2009.

12 - طالب كميت البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008.

13 - نائلة محمد فريد قورة، جرائب الحاسبات الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القهرة، مصر، 2003.

14 - نوري منير، التجارة الإلكترونية والتسويق الالكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

15 - مجموعة من الخبراء، العقود والإتفاقات في التجارة الإلكترونية –أوراق ندوة عقد التجارة الإلكترونية ومنازعاتها–، مقال أحمد شرف الدين " الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآلية تسوية منازعاتها"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2007، القاهرة، مصر،2007.

16 - مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدىللطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص: 197.

17 - يزيد بو حليط، الجرائم الإلكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2019.

ثالثا: المقالات

18 - محمد مزاولي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،العدد 1، 2009.

19 زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الالكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 7 جوان 2012 تامنراست، الجزائر.

20 - عيسى الحمادي ، الاثبات في عقد نقل التكنولوجيا الالكتروني، غير شبكة الانترنت، مجلة دراسات قانونية، دورية فصيلة تصدر عن مركز النصيرة، العدد 6، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

رابعا: الرسائل والمذكرات

21 - صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه،جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، نوقشت 2013/2012.

22 - مرشيشي عقيلة، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري –دراسة مقارنة– دكتوراه في العلوم، جامعو مولود معمري، 2017.

الحماية الإجرائية لممارسات التجارة الإلكترونية في ظل قانون الإجراءات الجزائية – مرحلة البحث و التحري–

أسماء قواسمية

أستاذ مساعد أ

جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس

ملخص:

لقد بدأت التقنينات الجزائية بالتوجه نحو إجراء تعديلات تشريعية تستهدف توفير فعالية أكثر للهيئات القائمة على الضبط و التحري و التحقيق، في مجال الإجرام المعلوماتي عموما و جرائم التجارة الالكترونية خصوصا ، لكن و لأجل الوصول إلى إقامة توازن بين حقوق و حريات الأفراد و حماية خصوصيتهم من جهة، و موجبات مكافحة هذه الجرائم من جهة أخرى ، تم اللجوء إلى قواعد إستثنائية في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون 06/18 ، في مسائل التفتيش المتعلق بهذا النوع من الجرائم ، لأنه يحمل في طياته نوع من إباحة إنتهاك الحق في الخصوصية ، و ذلك من خلال التفتيش و لو عن بعد الذي كرسه القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

مقدمة

لقد إهتمت مختلف التشريعات بـجرائم التجارة الإلكترونية لكونها تتميز بنوع من التعقيد والصعوبة في اكتشافها والكشف عنها والبحث عن الأدلة المتعلقة بها ، الأمر الذي صبغها بنوع من الخصوصية من حيث الإجراءات المتعلقة بالضبط و التحري وخصوصية التفتيش فيها، إذ يعتبر التفتيش إضافة إلى الإجراءات الخاصة أحد أهم الإجراءات التي تؤدي إلى مكافحة فعالة للجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

و الحماية الإجرائية للتجارة الالكترونية تكون من خلال مرحلة الضبط و التحري ،إذ يقصد بالضبط القضائي للجرائم الإلكترونية إتخاذ الإجراءات اللازمة و البحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي يستلزمها التحقيق و الدعوى الجزائية ، و هو يبدأ من حيث انتهى عمل الضبط الإداري الذي يهدف إلى منع وقوع الجريمة، فإذا وقعت الجريمة الالكترونية بدأت إجراءات البحث فيها وضبطها[1] .

غير أن خضوع الأجهزة المعلوماتية و مواقع التجارة الالكترونية للتفتيش له خصوصية نابعة من خصوصية الجريمة في حد ذاتها، و عليه و من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكال التالي: **ما هي خصوصية إجراءات البحث و التحري في الكشف عن جرائم التجارة الإلكترونية؟**

سيتم الإجابة على هذه الإشكالية عن طريق تقسيم موضوع الورقة إلى قسمين، المحور الأول سنتناول فيه القواعد الإجرائية التقليدية لحماية المعاملات التجارية، أما المحور الثاني فسنتطرق فيه إلى القواعد الإجرائية الحديثة لحماية المعاملات التجارية.

المحور الأول: القواعد الإجرائية التقليدية لحماية المعاملات التجارية.

[1]- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط ، مطابع الشرطة القاهرة، مصر، 2009، ص 170.

إن خطورة التفتيش تكمن في الإطلاع على مكان منحه القانون حماية خاصة باعتباره ملك لصاحبه لضبط ما يساعد على حل خيوط الجريمة، حيث أجاز المشرع الجزائري إجراء التفتيش في الجرائم الموصوفة جنايات و جنح نظرا لما يمثله هذا الإجراء من اعتداء خطير على حق حرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، التي هبت مختلف الاتفاقيات الدولية لحمايتها، لذا عمل المشرع الجزائري على تقييد هذا الإجراء بمجموعة من القيود و الشروط التي إذا تخلفت أصبح هذا الإجراء منعدم الأثر القانوني، حيث يتميز ه ذا الإجراء بنوع من الخصوصية في حال تم إجراءه في جرائم التجارة الإلكترونية، هذه الخصوصية تتماشى مع خصوصية هذا النوع من الجرائم .

أولا: القواعد العامة للتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية.

يتميز التفتيش عن باقي إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق بمجموعة من الخصائص التي تتمثل في الإكراه و المساس بحق الأسرار و مادية الأدلة التي تؤدي إلى التأثير في إقتناع القاضي بطريق مباشر[1]، كما أحاط المشرع إجراء التفتيش بجملة من الشروط والضمانات حماية لحرمة حياة الأشخاص وتتمثل هذه الشروط في:

– وجود جريمة قد حصلت بالفعل: حيث لا يجوز إجراء التفتيش على جريمة قد تقع مستقبلا ذلك أن هذا الإجراء يعتبر من إجراءات التحقيق للبحث عن دليل متعلق بجريمة وقعت بالفعل، أو بعبارة أخرى لا مجال للحديث عن الجريمة المستقبلية أو الاحتمالية[2].

– الحصول على ترخيص بالتفتيش: في ما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في جناية أو جنحة أو يحوزون على أوراق أو أشياء لها صلة بالفعال المجرمة لا بد لضباط الشرطة القضائية أن يحصلوا على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[3]

[1]– سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي،مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013،ص 148.

[2]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائيةط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 352.

[3]- أنظر نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حيث يتم إصدار هذا الإذن من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية [1]، ويتم استظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المكان المراد تفتيشه ، حيث يتضمن هذا الإذن مجموعة من البيانات وهي تاريخ إصداره، وجهة إصداره، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، اسمه وصفته وختمه وتوقيعه، وأن يكون صريحا في الدلالة على الإذن بعملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه ، كما يتم تحديد ضابط الشرطة القضائية المكلف بالقيام بهذا الإجراء تحديدا دقيقا أو تعيينا بصفته الوظيفية[2].

و يمكن تجاوز هذه الشروط في حالة الضرورة[3] ، حالة التلبس[4]، إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه قانونا، وفي حال رفض المتهم لذلك قام عون الشرطة القضائية بتعين شاهدين من غير التابعين لجهاز الضبطية القضائية[5] ، و لقد حدد المشرع الجزائري الإطار الزمني للتفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا و هو ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه يجوز الخروج عن هذا الشرط في حال طلب صاحب المنزل أو وجود نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية التي قررها القانون ، لأن المساكن تعد حرمة للأفراد و مكانا حماه الدستور[6]، و يمكن تجاوز هذه المواعيد في حالة طلب صاحب المسكن[7] ، حالة الضرورة وهي الحالة التي تناولتها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[8].

---

[1]– هذا الإذن نص عليه دستور 2016 من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة47 التي جاء فيها" ولا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" .

[2]– عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر2009، ص 269.

[3]– مثل حالات الحريق أو الغرق شريطة أن يتم التفتيش بطلب المساعدة ممن يكون داخلالمكان.

[4]– نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على حالت التلبس المختلفة.

[5]- وذلك حسب نص المادة رقم 45 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية

[6]– حيث تنص المادة 02من الدستور: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل فلا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي إطار حرمته'...'

[7]- في حال طلب صاحب المسكن سواء كان مالكا أو حائزا للمسكنمن ضابط الشرطة القضائية الدخول والقيام بالتفتيش أعفي هذا الأخير من هذا القيد.

[8]– حيث جاء في نص المادة 47 فقرة 1 "إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوالالاستثنائية المقررة قانونا"

تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة ، حيث يجوز التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار في حال تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة، والتي عاقب علها قانون العقوبات من خلال نص المواد 342 وما يليها، أما الدخول للمساكن بغرض تنفيذ العمليات المقررة في المادة 65 مكرر 5 وهي الإجراءات الخاصة والتي النص عليها سابقا حيث إذا تعلق التفتيش بها سقط شرط ميعاد إجراء التفتيش[1].

أما جرائم التجارة الإلكترونية والتي تعد صورة من صور الجرائم المعلوماتية فإن المشرع الجزائري أجاز التفتيش فيها في كل ساعات النهار والليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، و يجرى التفتيش من قبل ضابط شرطة قضائية وقد حدد المشرع الجزائري الأعوان المتمتعين بصفة الضبطية القضائية من خلال نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يجب أن يقوم بالتفتيش من له صفة الضبطية القضائية أو بحضوره أو تحت إشرافه وإلا اعتبر التفتيش باطلا، أي أن بعض الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية غير مختصون بإجراء التفتيش[2].

ثانيا: خصوصية جرائم التجارة الإلكترونية و أثرها على إجراء التفتيش.

التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية أو الجرائم المعلوماتية يخضع لنوع من الخصوصية التي تميزه عن التفتيش في الجرائم التقليدية حيث وبداية يرى جانب من الفقه أن المصطلح الأدق إستعماله في هذا المجال هو مصطلح الولوج أو النفاذ لأن التفتيش هو البحث والقراءة والفحص والتدقيق في البيانات[3]، وبالعودة إلى المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري فإنه ومن خلال استقرا ئنا لنص المادة 05 من القانون 04/09 المتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال نجد المشرع الجزائري استعمل مصطلح الدخول[4].

---

[1] – عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص ص 271،276.

[2] – عبد الله اوهايبيه، المرجع نفسه، ص268.

[3] – إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية من التزوير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة2016، ص279.

[4] – القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 05 اوت 2009 الجريدة الرسمية العدد 47، 2009.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لتفتيش نظ ام الحاسوب فقد اختلفت الآراء حيث يرى إتجاه أن في تحديد هذه الطبيعة تتمثل في الهدف منه، حث يرون أن الهدف من هذا الإجراء هو الحصول على الأدلة وضبطها وكشف حقيقتها.

بينما يذهب إتجاه آخر في تحديد هذه الطبيعة القانونية إلى النظر إلى المرحلة التي تكون فيها الدعوى العمومية، حيث إذا تم التفتيش في مرحلة الاستدلالات فإنه يعد من أعمال الاستدلال، أما إذا تم بعد تحريك الدعوى العمومية فإنه يعد عملا من أعمال التحقيق الابتدائي، أما الاتجاه الثالث فيحدد الطبيعة القانونية من خلال صفة القائم بالتفتيش، فإذا قام به النائب العام أو من ينوبه بموجب مذكرة إنابة فإن التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق، أما إذا قام به عضو ضبطية غير مخول له القيام بهذا الإجراء فإن التفتيش يعد عملا من أعمال الاستدلال ، أما الإتجاه الرابع ذهب إلى التوفيق بين الإتجاهات السابقة وحسب آرائهم فإن التفتيش يستند إلى القول إن هذا الأخير هو إجراء من إجراءات التحقيق عندما تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي[1].

و يخضع التفتيش في أنظمة الحاسوب التي تكون وسيلة ارتكاب جرائم التجارة الإلكترونية في جانب الشروط العامة للتفتيش إلى قواعد موضوعي ة و أخرى شكلية، أما القواعد الموضوعية تتمثل في: وقوع جريمة معلوماتية: حيث اختلفت الآراء التشريعية و الفقهية في تعريف الجريمة المعلوماتية ويمكن تعريفها على أنها ذلك العمل أو التصرف أو السلوك غير الشرعي الذي تكون الانترنت أو إحدى تطبيقاتها طرفا فيه أو هدفا له [2] ،و وجود أشخاص متورطين أو مشتركين في ارتكاب الجريمة المعلوماتية: حيث يجب توافر دلائل تشير إلى ارتكاب الشخص لجريمة معلوماتية بغض النظر عن صفته فيها، أما عن وجود قرائن تدل على وجود أجهزة لدى المتهم تفيد في كشف الحقيقة إذ يجب أن يكون محل التفتيش هو الحاسوب بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الإتصال الخاصة به[3].

أما القواعد الشكلية فتتمثل في أن إجراء التفتيش بحضور أشخاص معينين بالقانون، و سبب هذا الشرط هو أن التفتيش عبارة عن إجراء فيه اطلاع على أسرار الغير، لذلك أوجبت مختلف التشريعات

[1] – علي حسن الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة،ط01، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2004،ص ص، 14،16 .

[2] - مصطفى محمد موسى ، المرجع السابق،ص 112.

[3] – الهام بن خليفة، الرسالة السابقة، ص 284.

الإجرائية إجراء التفتيش بحضور أشخاص محددين بالقانون، إضافة إلى إعداد محضر خاص لتفتيش نظم الحاسوب والإنترنت هذا الشرط متخلف لدى بعض التشريعات، وحاضر لدى البعض الأخر ومثال ذلك المشرع الأردني الذي أوجب على المدعي العام القائم بالتفتيش أن يصطحب معه كاتبا، هذا الأخير يقوم بإعداد محضر خاص بالتفتيش والضبط[1].

كما يجب أن يتم التفتيش بأسلوب آلي الكتروني من قبل الأجهزة القائمة به حيث يتم تفتيش جميع الأجهزة واستخراج المعطيات المخزنة فيها ، إضافة إلى تسبيب أمر التفتيش، أي أن يتضمن أمر التفتيش الأسباب التي أدت بالنيابة العامة إلى إجراء التفتيش، أما عن تكوين فريق التفتيش: حيث يجب أن يتم التفتيش من قبل خبراء تقنيين ومختصين في أنظمة الحاسوب والأنظمة المعلوماتية بشكل عام[2].

أما الهدف من التفتيش هو ضبط و معاينة الأداة من خلال تفتيش مكان الجريمة و الذي يكون في جرائم التجارة الإلكترونية الحاسب الآلي ، وبالعودة إلى التشريع الجزائري ومن خلال نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية فقد ورد بالمعنى أن التفتيش يرد على الأشياء، وهي كلمة تدل على الأرجح على المكونات المادية، ونفس الأمر ينطبق على ما جاءت به المادة رقم 64 من نفس القانون، كما أن المشرع الجزائري ومن خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الأسبق بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 فقد استثنى المادة رقم 45 الفقرة 03 والمادة رقم 47 الفقرة 03 والمادة رقم 64 الضمانات القانونية المقررة لتفتيش المساكن الخاصة عند تفتيش متعلق بتحقيق مفتوح بخصوص الجرائم المعلوماتية.

[1] – علي حسن الطوالبة، المرجع السابق،ص ص، 47،54.

[2] – خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص ص ، 154،155.

المحور الثاني: القواعد الإجرائية الحديثة لحماية المعاملات التجارية.

إن التطور الكبير في أساليب ارتكاب الجرائم واعتماد مرتكبيها على تقنيات وحيل تجعل من اكتشاف الجريمة معقدا على الجهات القضائية المختصة أدى إلى اعتماد مختلف التشريعات على قواعد إجرائية خاصة في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم بما فيها التشريع الجزائري أين نصت عليه المواد 65 مكرر 05 إلى المواد إلى المواد 65 مكرر 18 ، حيث تلعب هذه الإجراءات دورا كبيرا في مكافحة و الحد من جرائم التجارة الإلكترونية .

أولا: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

لأجل ضمان أكثر فعالية في مكافحة الجرائم المعلوماتية نص المشرع من خلال القانون 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على إجراءات خاصة بهدف حماية الأشخاص وممتلكاتهم حث قام بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

إعتراض المراسلات إن عملية المراقبة الإلكترونية تستلزم إستخدام عدة تقنيات تمس بالحياة الخاصة للأشخاص المستهدفين، حيث يعتبر هذه الإجراء إجراءً مهما في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية [1]، حيث خص المشرع الجزائري هذا الإجراء بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية[2]، ونظرا لمدى خطورة هذا الإجراء فقد أخضعها المشرع لقواعد قانونية مقيدة ، كما و أنه ونظرا لأهميته فقد دعت إليه مختلف الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإجرام المعلوماتي، حيث دعت إليه إتفاقية بودابست في المادة رقم 21 منها، كما دعت إليها الاتفاقية العربية من خلال نص المادة 29.

لم يعرف التشريع الجزائري إجراء إعتراض المراسلات ويعرف بأنه عملية مراقبة سرية المراسلات اللاسلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول

[1] – تنص المادة 46 من الدستور الجزائري:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وحميها القانون.سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب علىانتهاكه"

[2] - أنظر نص المادة رقم 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة [1]، حيث تتم المراقبة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو نسخ المراسلات ، و قد فرق الفقه بين مصطلح المكالمات الهاتفية و بين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب او برضا صاحب الشأن و يخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد و المواصلات لذلك[2].

يتم هذا الإجراء تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق و بإذن من وكيل الجمهورية لأن هذه العمليات يتم فيها اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي لذا يتكفل بها المختصون في الميدان، أما يما يخص إمكانية إنتداب من يقوم بهذه العمليات فيمكن القول أنه ومن خلال نص الفقرة 04 من المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية أن المراقبة المباشرة لهذا النوع من العمليات يجب أن يبقى حكرا على قاضي التحقيق نظرا لخطورة ومساس هذا الإجراء بالحقوق و الحريات الخاصة للأفراد،[3] كما أن المشرع الجزائري أجاز القيام بهذا النوع من الإجراء في جميع أوقات النهار والليل وهذا من خلال عدم نصه صراحة أو ضمنيا على قيود زمنية أو مكانية لإجراء هذا النوع من الإجراءات، بل أخضعها لقيد واحد وهو احترام كتمان سر المهنة.

أما إلتقاط الصور و نظرا لما توفره أجهزة الكاميرات من نجاعة في إثبات الجريمة كان لابد على التشريعات من توظيف هذه الوسيلة لأجل مكافحة الإجرام، حيث سمح المشرع الجزائري بموجب المادة رقم 65مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اللجوء إلى هذا الأسلوب في جرائم محددة تدخل فيها جرائم المعلوماتية التي تعتبر التجارة الإلكترونية أحد صورها[4].

و قد أخضع المشرع الجزائري الإجراءات السابقة لعدة قيود منها: هذه الإجراءات تتخذ محددة على سبل الحصر وهي الذكورة في المادة 65مكرر 05 ، تكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية

---

[1]– إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص310.

[2]- عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ط02، دار بلقيس الجزائر 2016، ص103.

[3]– حيث لا يمكن القيام بهذا الاجراء الا بعد الحصول على إذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة من وكيل الجمهورية المختصأو قاضي التحقيق المختص، عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ،ص104.

[4]– عبد الرحمان خلفي،المرجع نفسه،ص103.

المختص إقليميا أو من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة ، ويكون الإذن لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد.

المشرع الجزائري وعلى عكس المشرع الفرنسي لم يورد إستثناءات في أماكن إجراء هذه الإجراءات وأشار إلى إمكانية الدخول إلى الأماكن العامة والخاصة بدون علم أصحابها وموافقتهم ، إمكانية تسخير كل عون مؤهل لدى مصالح أو وحدات الهيئات العمومية أو الخاصة للتكفل بالجوانب التقنية لعملية وذلك حسب المادة 65مكرر 08، كما أن القائم بالإعتراض يحرر محضرا بعد الإنتهاء من العملية يتضمن كافة المعلومات الخاصة بها[1].

ثانيا: التسليم المراقب والتسرب.

التسليم المراقب هو إجراء نصت عليه المادة 16مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،[2] والمادة 02 والمادة 56 من القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتان 33 و 34 من القانون 06/05 المتعلق بالوقاية من التهريب.

التسليم المراقب هو إجراء يسمح من خلاله وبغرض الكشف عن الجرائم بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها داخل الإقليم الوطني بالدخول أو الخروج أو العبور منه تحت مراقبة السلطات العمومية[3].

التسرب يعتبر من أهم الإجراءات التشريعية التي أرساها المشرع الجزائري ضمن خطته لمكافحة الجرائم المستحدثة والتي من بينها جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات ، وذلك بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي أفرد الفصل الخامس منه تحت عنوان: "في التسرب ".

---

[1] – إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص ص312،313.

[2] – نصت هذه المادة على " يمكن ضابط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامن الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم لارتكاب الجرائم المبينة في المادة16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.".

[3] – نجارة الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014،ص 424.

والتسرب هو إجراء نصت عليه المادة رقم 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويقصد به " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا الجريمة بإيهامهم أنه مساهم معهم أو شريك حيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة وذلك إذا ما تعلق الأمر بجرائم محددة، تعتبر جرائم المعالجة الآلية للمعطيات أحد صورها، ونظم المشرع الجزائري أحكام هذا الإجراء من خلال الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية المادة 65مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18.[1]

حيث حدد المشرع الجزائري نطاق هذا الإجراء بالجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر وقد ورد تعدادها على سبيل الحصر وهي : جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، والفقه عرف هذا الإجراء بأنه "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنظمتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة وتقديم المتسرب على أنه فاعل أو شريك[2].

و بما أن التسرب ممارسة غير مألوفة للضابط أو عون الشرطة القضائية، بل أخطر الإجراءات إنتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمتهم، أحاطه المشرع بجملة من الضمانات يتعين مراعاتها عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة وهذه الشروط هي:

الشروط الموضوعية تتمثل في أن يتم من قبل السلطة المختصة به ، حيث يجب أن يتم تحت رقابة قاضي التحقيق والغاية من ذلك هي صبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق ، كما يتم عن طريق الإنابة القضائية من قبل قاضي التحقيق لعون أو ضابط الشرطة القضائية ، و نظرا لطابع السرية للمتسرب لم يحدد المشرع إطار زمني أو مكاني لإجراء التسرب، حيث لم يحدد له حيزا مكانيا، كما لم يقيده بحيز زمني معين، ، كما ان هذا الإجراء ينصب على الجنايات والجنح المذكورة في المادة 65

[1] – عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن،مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011،ص107.

[2] – وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات لجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2017،ص 204.

مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يجب أن تكون هذه الجرائم قد وقعت بالفعل لأن هذا الإجراء يعتبر من إجراءات التحقيق لا الإستدلال[1].

التسبيب: حيث يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي ومن ثم كان لزاما عند إصدار الإذن بالتسرب سواءا من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إظهار جميع الأدلة بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية وذلك حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما عن نوع الجريمة فقد تم حصرها المادة 65 مكرر 05 في الأنواع السبعة السابقة الذكر والتي ينصب عليها إجراء التسرب.

أما الشروط الشكلية فتتمثل في ، تحرير تقرير: هو شرط جاءت به المادة رقم 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب ملزم بتحرير تقرير فيه العناصر الضرورية للجرائم ماعدا الجرائم التي من شأنها أن تعرض أمن الضابط للخطر، أما الإذن بالتسرب: فهو أمر قضائي رسمي يتحصل عليه ضابط أو عون الشرطة القضائية قبل ممارسة عملية التسرب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص[2].

الكتابة: من أهم الشروط الشكلية حيث يجب أن يكون إذن الترخيص لضابط الشرطة القضائية مكتوبا ومسببا وذلك حسب مقتضيات المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها "حيث يحرر الإذن في ورقة بيضاء ذات نموذج إداري بمقياس 27/21 وفقا للشكل الرسمي المعمول به إداريا" ، و التسبب: حيث يجب أن يتضمن العناصر التي يستند إليها القاضي الآمر به، إضافة إلى ذكر موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية[3].

أما عن مدة التسرب فهي 04 أشهر قابلة للتجديد، ويمكن لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الأمر بوقف العملية متى كانت ضرورة لذلك ، إضافة إلى إبقاء إذن التسرب خارج الملف: وهو شرط تضمنته المادة 65 مكرر 15 في فقرتها الأخيرة التي نصت على إيداع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب.

[1]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق،ص106.
[2]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق،ص107.
[3]– إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص306.

الخاتمة

من خلال هذه الورقة توصلنا إلى أن إجراءات البحث والتحقيق في جرائم التجارة الإلكترونية هي إجراءات من نوع خاص تستلزم التقيد التام بالنص القانوني لما تنطوي عليه هذه الإجراءات في هذا النوع من الجرائم من مساس بحقوق وحريات الأشخاص، كما أن إجراء التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية يجب القيام به من فئات خاصة تجيد التعامل مع مسارح الجرائم المعلوماتية لما يتميز به هذا النوع من الجرائم من تقنية عالية و تطور مسبوق ، كما أن الكشف عن الجرائم المعلوماتية بصفة عامة من أصعب الأعمال التي تواجه الأجهزة المتخصصة و رجال الضبطية القضائية في الكشف عن هذا النوع من الجرائم.

و عليه يمكن تقديم بعض المقترحات أجملناها في ضرورة إنشاء آليات متخصصة لمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية نظرا لخطورة النشاط الإجرامي الذي يمكن أن يقع على هذا النشاط، والأهمية المتزايدة له يوميا ، إضافة إلى تسخير كل الوسائل التقنية و الفنية لتدريب وتأهيل السلطات القضائية و أفراد الضبطية القضائية على كيفية التعامل مع جرائم التجارة الالكترونية وتحقيق التعاون مع التقنيين من أصحاب الخبرات ، مع تعديل قانون العقوبات وتحديد قسم خاص بالجرائم الالكترونية لان القسم المخصص لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا يوفر حماية جنائية خاصة مثله مثل باقي الجرائم التي أفردت لها أقسام بأكملها أو حتى قوانين خاصة تحكمها إضافة إلى الأحكام العامة.

المراجع:

23 – النصوص القانونية

– دستور 2016.

– الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

– القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت 2009 الجريدة الرسمية العدد 47، 2009.

24 – المؤلفات

– خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

– عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ط 02، دار بلقيس الجزائر ،2016.

– عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر، 2009.

– علي حسن الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة، ط01، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

– مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، مطابع الشرطة القاهرة، مصر، 2009.

25 – المقالات العلمية

– وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات لجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02 جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017.

26 – الرسائل والمذكرات الجامعية

– إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية من التزوير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016.

– سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.

– عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011.

– نجارة الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014.

المسؤولية الجزائية للمتعاملين ببطاقات الدفع الإلكتروني

الدكتور: فنطازي خير الدين

أستاذ محاضر ب

الدكتور : خدروش الدراجي

أستاذ محاضر ب

كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1954 قالمة

ملخص:

إن السوق العالمية وكذا التجارة الحديثة أصبحت تفرض علينا أنماطا حديثة في المعاملات التجارية عن بعد عبر وسائل الإتصال الحديثة نتجت عنه صورة تجارية جديدة وهي التجارة الإلكترونية التي تتم بوسائل دفع إلكترونية في شتى صورها وعلى رأسها بطاقات الدفع الإلكتروني والتي سجلت العديد من المزايا لكنها أفرزت عيوبا كثيرة أفقدت المتعاملين بها الثقة والأمان لتعرضهم للتحايل والسطو ما جعل الدول تسعى جاهدة لوضع قوانين ردعية للحد من تلك الجرائم.

مقدمة:

إن التجارة الإلكترونية بإعتبارها تنفيذا لأنشطة تجارية متعلقة ببضائع وخدمات بواسطة المعطيات عبر شبكة الأنترنيت، والتي عرفها القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنها نشاط يقوم بموجبه مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع أو خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الإتصالات الإلكترونية، وقد حدد القانون وسيلة الدفع فيها حيث نص على أن وسيلة الدفع الإلكتروني كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية.

إن الدفع عبر الإنترنيت يظل خاضعا إلى الطبيعة اللامادية التي يتم بها، وهو الأمر الذي جعل البنوك تسارع منذ سنوات السبعينات إلى تطوير شيكاتها العالمية للأداء الإلكتروني، لذلك فإن وجود نظام دفع إلكتروني لتسوية المعاملات التي تتم عبر شبكة الأنترنيت تستلزم توفير بيئة تشريعية ملائمة.

ولعل المشرع الجزائري قد إنتهج في تعريفه لبطاقات الدفع، نهج التشريعات الغربية، من خلال تبنيه وسائل دفع أكثر حداثة، من خلال تعديل القانون التجاري سنة 2005، في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري تحت عنوان: بطاقات الدفع والسحب، بأن أورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 والتي نصت على أنه: (تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة من البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناوتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال).

إن بطاقات الدفع الإلكتروني وعلى غرار وسائل الدفع التقليدية، قد تتعرض هي الأخرى إلى السرقة والضياع والإستعمال غير المشروع، وللإحتيال والتزوير والتقليد والقرصنة، وهذا التنامي في الجريمة ليس حكرا على أحد أطراف العلاقة في المعاملة ببطاقة الدفع، وإنما قد نجدها ترتكب من قبل المورد الإلكتروني أي صاحب البطاقة الأصلي، وقد تكون من المورد الإلكتروني أي التاجر، وقد تكون من الغير.

وعلى ضوء القوانين التي سنها المشرع الجزائري في هذا المجال، فإننا نطرح إشكالية هامة مفادها الآتي: متى تقوم المسؤولية الجزائية للمتعاملين ببطاقات الدفع الإلكتروني ؟ وهو الإشكال الذي دفعنا إلى البحث عن النصوص القانونية التي تحارب أنواع الجرائم المرتكبة من قبل المتعاملين بهذا النوع من وسائل الدفع وحول الوصف أو التكييف القانوني لكل جريمة والعقوبة التي تطبق بشأنها.

إن دراسة هذا الموضوع وفق منهج وصفي تحليلي، تحتم علينا إعتماد خطة ثنائية مكونة من مبحثين حسب التفصيل الآتي:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني

المطلب الأول: مسؤولية الحامل عن إستخدام بطاقة دفع خلال مدة صلاحيتها

المطلب الثاني: مسؤولية الحامل عن إستعمال بطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني وللغير

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للغير

الخاتمة

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني

الأصل أن حامل بطاقة الدفع الإلكتروني هو صاحبها وليس شخصا آخر، وأن الحامل قد حصل عليها (تسلمها) من جهة مختصة بإصدار وسائل الدفع الإلكتروني (عادة يكون بنكا) وذلك بطريقة قانونية، وأنه اطلع ووقع على العقد الذي يربطهما، والذي يحدد كيفية وشروط استخدامها . لا سيما عدم تجاوزه الرصيد المالي المسموح به، وان يستخدمها خلال الفترة المحددة لصلاحياتها للاستعمال ، وأن يردها إلى مصدرها بمجرد أن يأمره بذلك .

إلا أن الأمور لا تسير أحيانا وفق ما سطر لها ، فقد ينحرف التعامل بها عن المطلوب قانونا ليتم ارتكاب حاملها لمخالفات قد تقوده إلى المساءلة الجزائية ، ويكون ذلك في إحدى الحالاتين التالية :

– استخدام الحامل لبطاقة الدفع أثناء مدة صلاحيتها (مطلب أول).

– استخدام الحامل لبطاقة الدفع بعد نهاية صلاحيتها أو بعد إلغائها من طرف المصدر (مطلب ثاني)

المطلب الأول :مسؤولية الحامل عند استخدام بطاقة الدفع خلال مدة صلاحيتها.

بالرغم من أن مدة صلاحية بطاقة الدفع مازالت لم تنقض ، إلا أن استعمالها من قبل الحامل قد يكون بشكل تعسفي ، ويحدث ذلك عندما يستخدمها في غير الحدود المصرح بها، وذلك حين يقدمها للمورد (التاجر المعتمد) للوفاء بثمن مشترياته أو الحصول على الخدمات المقدمة له ، مع علمه أن الرصيد غير كاف أو غير موجود أصلا .

وقد يقول قائل ، كيف يحصل هذا، و المعروف أن البطاقة تحتوي على الحد الأقصى المسموح به والمسجل على أحد وجهي البطاقة ، وان التاجر (المورد) يمكنه الاتصال بمكتب التعويض للتأكد من ائتمان البطاقة .

إن الواقع العملي يؤكد وقوع مثل هذه الحالات، إما نتيجة الأعطال في البرامج والتطبيقات والملفات ونظم العمل الآلية، وسرعة شركة الاتصال وكفاءتها ، أو نتيجة عدم تفطن المورد لتجاوز المستهلك (الحامل للبطاقة) للسقف المسموح به نتيجة سرعة أو كثرة زبائنه، أو لضيق الوقت لديه، أو أنه أخفق في الاتصال بمركز التعويض نتيجة عطل تقني أو بسبب خطا، أو للأسباب التي سبق ذكرها[1] .

فإذا ما تم استخدام البطاقة مع انعدام الرصيد أو لعدم كفايته ، فإن المتضرر من هذا السلوك المنحرف هو البنك المصدر للبطاقة لأنه الضامن للمورد أو التاجر . وبالتالي يدفع له قيمة السلعة أو الخدمة التي قدمها للمستهلك حامل البطاقة ، ويعود بعدها على المستهلك بالمطالبة بتصحيح الوضع بطريقة وودية لتغذية الحساب وتغطية المبلغ المدفوع ، فإذا لم يفلح في ذلك التجأ إلى المطالبة القضائية بعد سحب البطاقة منه .

وهذا يثور التساؤل عن طبيعة العمل الذي أقدم عليه المستهلك (الحامل) ومخالفته الشروط التعاقدية التي توجب عليه عدم تجاوز سقف رصيده، أو يجعل رصيده يفوق دائما احتياجاته . فهل يعد هذا العمل إخلال بالتزام تعاقدي مرتب للمسؤولية المدنية (أو العقدية) أم أنه عمل غير مشروع ينطوي على غش ويشكل بالتالي جريمة ؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هو نوع هذه الجريمة ؟

انقسم العقد والقضاء حول هذه المسألة إلى رأيين نوردهما فيما يلي :

الفرع الأول : الرأي القائل بتجريم استعمال البطاقة بدون رصيد أو رصيد غير كاف.

[1] د.حوالف عبد الصمد : النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر2016 ، ص 638 .

يرى أصحاب هذا الرأي أن تقديم الحامل لبطاقة يعلم أن رصيده غير كاف يعد سلوكا إجراميا يعاقب عليه قانون العقوبات ، غير أنهم اختلفوا حول طبيعة هذه الجريمة .

فمنهم من قال[1] بأنها جريمة نصب بمفهوم المادة 1/372 من قانون العقوبات (ق.ع.) ، ومنهم من قال بأنها جريمة خيانة لأمانة حسب المادة 376 ق. ع. ورأي ثالث قال بأنها جريمة سرقة وفق المادة 350 ق.ع.

وواضح أن القاسم المشترك بين هذه الجرائم أنها جميعا تقع على أموال منقولة، والحامل (المستهلك) له حق استخدام البطاقة التي هي منقول يتضمن مبلغا ماليا يستخدمه في تسوية مشترياته أو الخدمات المقدمة له من طرف المورد.

إلا أننا نرى أن هذا الرأي مردود للأسباب التالية :

1- **بالنسبة لجريمة النصب** ، التي ترتكز على الركن المادي المتمثل في استعمال وسائل التدليس للتأثير على المورد وإيهامه أن بتقديم الحامل لبطاقته من شأنه توليد الاعتقاد لديه بأنه يملك الرصيد الكافي لمشترياته، وأنه لم يتجاوز السقف المحدد له ، وقام تسليم البطاقة على هذا الأساس . غير أن هذا السلوك من الحامل يعد غشا وخداعا مناورات احتيالية للحصول على مال الغير دون وجه حق .

ويرد على هذا الرأي أن الحامل (المستهلك) لم يستخدم مناورات احتيالية أو غش، وكل ما قام به أنه قدم بطاقته الشخصية ، وإذا وقع تقصير من المرد أو خطا لأي سبب فلا علاقة للمستهلك به .

كما أن القياس هنا غير جائز تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[2] .

2- **بالنسبة للقائلين بخيانة الأمانة** ، يؤسس هؤلاء قولهم على أن الحامل يعد مؤتمن على البطاقة، وأن يستعملها حسب بنود الاتفاق، بمعنى أن لا يتجاوز السقف أو الرصيد المحدد له، وبتعمده تقديم البطاقة دون وجود رصيد، أو برصيد غير كاف يكون قد أساء استعمالها، وأرتكب جريمة من جرائم الأموال هو خيانة الأمانة [3].

ويرد على ذلك بأن جريمة خيانة الأمانة ترتكز على ركن مادي هو اختلاس وتبديد المال كليا أو جزئيا، والحامل هنا لم يختلس البطاقة ولم يعتد عليها أي يبددها أو يتلفها كليا أو جزئيا مما ينتفي معه الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة .

---

[1] د.حوالف عبد الصمد : الوهاب ، مرجع سابق ، ص634 .

[2] المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".

[3] كميت طالب بغدادي : الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، المسؤولية الجزائية والمدينة ن دار الثقافة ، عمان الأردن 2008 ص 153.

3- **وبالنسبة للقائلين بجريمة السرقة** المنصوص عليها بالمادة 350 ق .ع ، التي تقوم على ركن أساسي هو الاختلاس الذي يعني الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه، أي نزع حيازة الشيء من مالكه ونقله إلى حيازة الجاني دون علم المجني عليه ودون رضاه[1] .

وبمطابقة هذا المفهوم على استعمال الحامل للبطاقة دون رصيد أو برصيد غير كاف نجده يخلو من عنصر الاستيلاء كون الحامل تسلم البطاقة برضا المصدر (البنك) .

ونظرا لكون تقديم واستعمال بطاقة الدفع كوسيلة دفع في التجارة يرتبط بالشبكة المعلوماتية، فإن أمن هذه الشبكة أصبح أهم انشغالات مستعملي المؤسسات الاقتصادية والإدارية ، وأن الجريمة المعلوماتية قد تستهدف الدعامة المعلوماتية لتكون هي الهدف للجريمة ومنها سرقة المعلومات والدخول غير المشروع لمعطيات أو لنظام لأغراض إجرامية وقد تستخدم الدعامة المعلوماتية كوسيلة لا كهدف للقيام بعمل جريمة قانونية ومنها اختلاس أموال ، والنصب والإحتيال.

لذلك صنف القاضي محمد فولان[2] الجرائم المتعلقة بالبطاقات البنكية وبطاقات الصرف تحت جرائم الغش المنصوص عليها بالمادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على أنه :

" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآيلة أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"

إلا أننا لا نوافق هذا الرأي لكون " **الإدخال بطريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية** " حسب نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات لا ينطبق على هذه الحالة المتمثلة في تقديم الحامل لبطاقته، وان كان تقديمها بطريقة تعسفية .

وعليه نطالب المشرع الجزائري وضع نص خاص يحدد أركان هذه الجريمة حتى لا يبقى الانقسام حاصلا حول من يعتبر هذا السلوك سلوكا إجراميا ، ومن يعتبره غير ذلك، وهو ما سنوضحه في الفرع الموالي .

---

[1] أحسن بوسقيع : الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، والجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة ، ط9 – دار هومة ، الجزء الأول ، الجزائر ، 2008 ص 259 .

[2] محمد فولان (مستشار بالمحكمة العليا – غرفة الجنح والمخالفات) : الحماية القانونية لتكنولوجيا الإعلام ، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا العدد الأول2010 ص 31 ، 32 .

الفرع الثاني: الرأي القائل بعدم انطباق نصوص قانون العقوبات على استعمال الحامل للبطاقة دون رصيد.

يرى جانب آخر من الفقه[1]بعدم انطباق قواعد قانون العقوبات على سلوك الحامل، وان تقديمه للبطاقة لا يعدو أن يكون مجرد إخلال بالتزام تعاقدي مع المصدر ، وأن هذا الأخير له من الضمانات القانونية ما يمكنه اتخاذ الإجراءات التي تضمن له حقه ، ومنها إلغاء البطاقة ومطالبة الحامل بردها ، فضلا عن مطالبته بتعويض المبلغ الذي سلمه للمورد بناء على المسؤولية العقدية . وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية[2] التي استبعدت وصف الجريمة، واكتفت بتأييد المسؤولية العقدية لحامل البطاقة الذي تجاوز الغطاء المسموح به له.

الطلب الثاني : مسؤولية الحامل عند استعمال بطاقة منتهية الصلاحية أو الملغاة .

نظرا لاتساع حالات استعمال بطاقة الدفع وعدم التقيد بالأنظمة المتبعة ، فإن البنك المصدر غالبا ما يضع احتياطات للحد من هذا الاستعمال التعسفي أو غير المشروع مستفيدا من نتائج الأبحاث والدراسات في مجال الأمن الرقمي للوصول إلى مستوى مقبول من الأمن في التعامل المالي باستخدام التكنولوجيا المعلوماتية ، وهذا ما تؤكده اتفاقية عقد حامل بطاقة فيزا الدولية للقرض الشعبي الجزائري (CPA) : " ... تقوم الآلة بالاحتفاظ بكل بطاقة انتهت صلاحيتها أو استعملت استعمالا غير عادي وذلك للحد من استعمال الغير لهذه البطاقة استعمالا تدليسيا " (نص المادة 45 من الاتفاقية) .

بالرغم من هذه الاحتياطات فإن بعض التقارير أوضحت أن الخسائر الناجمة عن السرقات والخسائر الناجمة عن الأعطال في البرامج والتطبيقات بسبب الفيروسات والتي منها الهجوم الأخير الذي عرف بفيروس (Ws32 SoBig) قد فاقت 50 مليون دولار أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها[3].

كما تبين أيضا أن الاستخدام لبطاقات الدفع قد أصبح يشكل أداء إغراء لاستخدامها بالطرق غير المشروعة لكونها تجلب منفعة مادية لمستعملها .

لذلك فإن استخدام البطاقة من طرف حاملها بعد إلغائها من طرف المصدر ، أو بعد انتهاء صلاحيتها يعد استعمالا غير شرعي، كونه فقد الحق في استعمالها بمجرد إلغائها ، أو بمجرد انتهاء صلاحيتها.

والسؤال الذي يطرح هنا هو : هل هذا السلوك الواقع من الحامل ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون ؟

---

[1] كميت طالب البغدادي مرجع سابق ، ص 156

[2] Cass. Crim. 25 nov 1983 Droit bancaire. 6 ed.Dalloz2004 أشار إليه خوالف عبد الصمد : مرجع سابق ، ص 624 .

[3] Http://www.leba2my.gov.lb/ar/news .

تحصل هذه الحالة عندما يقوم البنك المصدر بإلغاء البطاقة دون اختبار المورد (التاجر) أن هذه البطاقة تم إلغاؤها ، أو أنها منتهية الصلاحية، لأنه في الحالة التي يكون تاريخ انتهاء الصلاحية محدد على البطاقة يكون المورد مقصرا في حقه لعدم تحققه من انتهاء التاريخ .

فهل تقوم جريمة النصب على المرد (التاجر) أم لا ؟ وما هي مسؤولية الحامل اتجاه المصدر (البنك).

الفرع الأول : مسؤولية الحامل اتجاه مصدر البطاقة (البنك) .

من البديهي أن البنك سلم البطاقة للحامل بموجب اتفاق مضمونه الالتزام بحفظ البطاقة، واستخدامها استخداما صحيحا ومشروعا مع عدم استعمالها بعد انتهاء صلاحيتها ، وردها بعد ذلك . وهذا ما ينطبق على عقد الوديعة بمفهوم المادة 590 من القانون المدني التي تنص على أن " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أنه يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا " وبطاقة الدفع هي شيء منقول ، يمثل قيمة مالية ، كما أنها تعد من المحررات ، وهذا الوصف يصلح ليشكل محلا لجريمة خيانة الأمانة بمفهوم المادة 376 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

فالركن المادي لجريمة خيانة الأمانة هو يتحقق بتوفر إحدى الصور التي ذكرتها هذه المادة ، والمشرع عند ذكر "محررات أخرى " يقصد بذلك ترك باب القياس مفتوحا في مجال المحررات لتضييق المجال على مقترفي الجرائم ، وينطبق بذلك نص المادة 376 على حامل البطاقة في الشق المتعلق برد البطاقة عند انتهاء صلاحيتها، أو إلغائها، واستخدامها في عمل معين ، أي تقديمها للوفاء إضرار لمالكها (البنك) الذي يتضرر من تسديد قيمة السلعة أو الخدمة المقدمة للحامل والمرسلة إلى البنك من المورد (التاجر)، بالإضافة إلى تضرر المصدر (البنك) من اهتزاز ثقة الجمهور في هذه الوسيلة .

أما الركن المعنوي للجريمة فلا نحتاج إلى اجتهاد لكشفه كون الحامل يعلم أنه يستعمل البطاقة وهي منهية الصلاحية أو أنه أخبر بإلغائها وأن عليه ردها إلى مصدرها ، ورغم ذلك استمر في تقديمها للوفاء وأن إرادته اتجهت إلى تحقيق منفعة غير مشروعة مع إدراكه تمام الإدراك بذلك .

وخلاصة القول أن مستعمل البطاقة منتهية الصلاحية أو الملغاة بعد إعلامه بذلك يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة في مواجهة البنك ، و يعاقب بنص المادة 376 من قانون العقوبات ، ويجوز كذلك الحكم عليه بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات .

إلا اننا نعيد التأكيد على وجوب تبني المشروع نصا خاصا لهذه الجريمة المعلوماتية وعدم ترك المجال للقياس على النصوص العامة الواردة بقانون العقوبات .

الفرع الثاني : مسؤولية الحامل في مواجهة المورد (التاجر).

إن حصول المستهلك على سلعة أو خدمة من المورد باستخدام بطاقة تم إلغاؤها لأي سبب كان أو تكون منتهية الصلاحية مع علمه بذلك، يعتبر تعديا على الذمة المالية للتاجر متى كان هذا الأخير لا يعلم بانتهاء مدة صلاحيتها أو انه تم إلغاؤها من قبل البنك (المصدر) . فالحامل في هذه الحالة يعد سيئ النية باستخدامه للبطاقة ومرتكبا لجريمة النصب على المورد (التاجر) . تنص المادة 372 من قانون العقوبات على أنه :

" كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ".

بإسقاط هذه المادة على سلوك الحامل الذي حصل على خدمة أو سلعة من المورد باستعمال بطاقة منتهية الصلاحية أو تم إلغاؤها ، نقول ما يلي :

– الركن المادي للجريمة يتمثل في الاحتيال وهو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير مع وجود علاقة سببية بين الاحتيال والاستيلاء .

ويحدث الاستيلاء باستخدام الخداع والغش لإيهام الضحية بأمر غير حقيقي، فيحصل لديه الاعتقاد بصحته، والحامل عندما أَقْدَمَ على طلب السلعة أو الخدمة من المورد مستخدما بطاقة الدفع الملغاة أو منتهية الصلاحية يكون قد أوهم المورد أن البطاقة صحيحة لم تلغ، وأنها سارية المفعول، وبحصوله على الخدمة أو السلعة يكون قد استولى على مال المرد استيلاء معاقب عليه، لأن المورد ما كان ليُقَدِمَ الخدمة أو يسلم السلعة لو علم بحقيقة الأمر .

– أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في علم الحامل عند تقديمه البطاقة أنه يستولي على مال المورد دون وجه حق وان نيته اتجهت إلى الاستيلاء على هذا مال باستخدام بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية متظاهرا بأن البطاقة صالحة أو غير ملغاة ، مما ولد القناعة لدى المورد بأنها صحيحة وقاد بتقديم الخدمة أو تسليم السلعة للحامل.

وتتحقق بذلك جريمة النصب بركنيها المادي والمعنوي .

ومع ذلك نناشد المشرع من جديد تجريم هذا السلوك صراحة رفعا لأي لبس وتفاديا لاستخدام القياس .

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر الإلكتروني والغير

هناك جملة من العوامل التي تعرقل نجاح وسائل الدفع الإلكترونية، وتؤدي إلى إنعدام الثقة بهذه الوسائل الحديثة فرغم المزايا التي حققتها هذه الوسائل إلا أن ظهور أنواع من الجرائم التي ترتكب في في حق البطاقات الإلكترونية جعلت نجاحها منقوصا وأفرزت مخاطر تحيط بوسائل الدفع الحديثة. لذلك أصبحت الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية هي النوع الشائع الآن من الجرائم لأنها تتمتع بالكثير من المحفزات التي تدفع بالمجرمين إلى إرتكابها، لذلك عرفت بأنها جرائم لا تعرف الحدود الجغرافية والتي تتم عبر أداة الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنيت، وبواسطة شخص على دراية فائقة بهما.[1]

وقد كان لظهور وسائل الدفع الإلكتروني عاملا مساهما في ظهور هذا النوع من الجرائم والتي يمكن أن نحصرها من جانب التاجر من جهة (المطلب الأول)، ومن جانب الغير من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للتاجر الإلكتروني

من المتعارف عليه في التجارة الإلكترونية أنها تتم عن بعد، وبين أطراف غائبين عن مجلس العقد ويتم الدفع بطريقة إلكترونية، وهذا الدفع يتم بإستخدام عدة طرق إلكترونية، فقد تستخدم طريقة التمويل الإلكتروني وذلك للصفقات الكبيرة، وأما الصفقات الصغيرة فيتم فيها التعامل بطريق الدفع عبر الأنترنيت وهذه الطريقة الأخيرة تتم بين فردين وبسرعة، دون أن نتجاهل وجود وسيلة الشبكات الإلكترونية التي تستخدم كبديل عن بطاقات الإئتمان، والتي تستخدم لإتمام عمليات البيع، والتي يصدر من خلالها الشيك بعد التأكد من نزاهة العميل وجديته والتي تؤكدها المؤسسة البنكية التي يتعامل معها.

[1]– الجهيني محمد الجهيني ممدوح: جرائم الإنترنيت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، مصر،2004، ص 13.

كما قد يتم الدفع عبر الحقيبة الإلكترونية والتي يتحول فيها النقد إلى سلسلة رقمية ويأخذ فيها التوقيع الإلكتروني صورة ترقيم.

ويعتبر التاجر هو الحلقة الأساسية في هذه السلسلة التجارية، ذلك أنه هو من يقبل السداد ببطاقة الدفع الإلكتروني من خلال حلقة مالية تبدأ عنده بإتفاق بين التاجر والبنك الذي يقدم خدمة للتجار في التحصيل والمبيعات وذلك مقابل عمولة بتم الإتفاق عليها بينهما.[1]

وتقع المسؤولية الجزائية على التاجر أثناء التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني، حين يتعمد إرتكاب تصرفات محظورة قانونا ومجرمة، كإستخدامه لأرقام خاصة ببطاقة دفع خاصة بعميل ما لديه، دون علمه من خلال إجراء معاملة تجارية وهمية من خلالها ويتم خصم الثمن من حساب هذا العميل ودون علمه ولا رضاه وتتخذ عمليات التحايل من جانب التاجر عدة صور منها:

الفرع الأول: جريمة سطو التاجر على أرقام بطاقة العميل:

يعد من السهل على التجار الإلكتروني أو ما يعرف بالمورد الإلكتروني حسب المادة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أن يسطو على أرقام بطاقات العميل أو المستهلك الإلكتروني بشكل سهل وهو جرم متنامي ومتزايد عبر إجراء التاجر من خلالها عملية أو عدة عمليات بيع وهمية تؤدي إلى سحب جزء أو كل رصيد المتعامل أو المستهلك الإلكتروني، وذلك دون علمه أو رضاه.

وهذا التصاعد المتنامي لهذه الجريمة دفع بالمشرع الجزائري إلى مراجعة قوانين الجمهورية بما يواكب التطور العالمي وبما يتماشى مع المعاهدات التي أبرمتها الجزائر تمهيدا لإنضمامها لمنظمة التجارة الدولية ما أدى إلى سلسلة من التعديلات مست قانون العقوبات (القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) والأخرى مست قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم: 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004).

حيث جاء في قانون العقوبات الجزائري القسم السابع مكرر منه، تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر8)، حيث أفصح عن هذه الجريمة ضمن الشق الخاص بجرائم التزوير والغش والمساس بالمعطيات، إذ تعرض القانون إلى جريمة الغش ومحاولة الغش في إستعمال المعلومات وهذه الجريمة بمفهوم قانون العقوبات هي جريمة تتعلق بكل من يتحصل عمدا عن طريق الغش لصالحه أو لفائدة الغير، بإستعمال المعطيات المخزنة أو المعالجة في نظام معلوماتي بطريق غير مشروع، ويدخل في هذا التجريم إستعمال بطاقة تخليص مملوكة للغير للحصول على فوائد مالية.[2]

---

[1]– يتم التعامل بين بنك العميل وبنك التاجر وفقا للقواعد المتفق عليها من قبل المنظمات العالمية في مجال التعامل الإلكتروني (الفيزا والماستركارد واليوروكارد وغيرها).

[2]– المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام العالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

كما شدد المشرع الجزائري العقوبات في المادة 394 مكرر3 من قانون العقوبات إذا إستهدفت جرائم الغش هاته الهيئات والمؤسسات المتعلقة بالقانون العام، وذلك بمضاعفة العقوبة، إظافة إلى أنه سلط على الشخص المعنوي غرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

علما أن المشرع لم يغفل عقوبة الإتفاق الذي يتألف بين مجموعة من الأشخاص بغرض الإعداد لهذه الجريمة ولا حالة المشاركة أو المحاولة في هذه الجريمة.[1]

الفرع الثاني: جريمة تسهيل التعامل ببطاقة مزورة أو مسروقة:

تعد من الأفعال الإحتيالية إذا سمح التاجر للغير إستعمال بطاقة دفع مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك أو قيامه بالتلاعب بالأجهزة الإلكترونية لتسهيل التعامل بهذه البطاقات، فيعد بذلك شريكا في جريمة النصب تلك وتقوم في حقه أركان المساهمة الجنائية.

غير أن الإشكال المطروح قضاءا هو صعوبة إثبات القصد الجنائي في جانب التاجر، وهي المسألة التي تعرض إليها المشرع الفرنسي بنص خاص وذلك بموجب المادة 67 فقرة3 من القانون 91-1382 الصادر بتاريخ: 1991/12/30 بأنه: (كل من قبل الدفع عن طريق بطاقة وفاء مقلدة أو مزورة وهو يعلم بذلك ...) وهو الحكم نفسه إذا قبل التاجر التعامل ببطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة مع علمه بذلك.

كما عزز المشرع الجزائري مكافحة هذه الجرائم المستحدثة، بوضعه قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، من خلال سن القانون رقم: 09-04 المؤرخ في: 2009/08/05 والذي يهدف إلى مكافحة كل أنواع جرائم المعلوماتية وهي: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام، وجرائم المنظومة المعلوماتية، وجرائم المعطيات المعلوماتية، وجرائم مقدمو الخدمات، وجرائم المعطيات المتعلقة بحركة السير، وجرائم الإتصالات الإلكترونية.[2]

ولقد أنشئت بموجب المادة 13 من هذا القانون هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، تتولى هذه الهيئة تنشيط عمليات الوقاية من هذه الجرائم من جهة ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأنها، بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية، إظافة إلى تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات التي تفيد في التعرف على مرتكبيها، وتحديد مكان تواجدهم.

---

[1]- فولان محمد: الحماية القانونية لتكنولوجيات الإعلام، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد1، 2010، ص 34.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد47 الصادر في: 16 أوت 2009، ص 5.

كما لم تتوقف جهود المشرع الجزائري عند هذا الحد، بل ككلت جهوده مرة أخرى بصدور المرسوم الرئاسي رقم: 14-252 المؤرخ في: 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، حيث جاء نص المادة 18 من هذا المرسوم الرئاسي للإشارة إلى تجريم الإستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية، إذ تعد جريمة كل من إستولى على بيانات أي أداة من أدواة الدفع وإستعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها، إظافة إلى كل من إستخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع.

كما نص هذا المرسوم على تجريم التاجر الذي يقبل أداة من أدوات الدفع الإلكتروني إذا كانت مزورة مع علمه بذلك وهي نصوص لم تستثني حالة الإشتراك في الجريمة وحالة الشروع فيها كذلك، وهو ما نصت عليه المادة 19 منه.

وعلاوة على ذلك فإن المسؤولية الجزائية هنا لم تشمل الشخص الطبيعي فحسب بل شملت أيضا الشخص المعنوي حيث نص المرسوم على أنه تترتب المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها بإسمها أو لصالحها، دون الإخلال بفرض العقوبة على الشخص الذي يرتكب الجريمة شخصيا.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للغير

الغير هو كل من لم تصدر البطاقة بإسمه، أو من أدلى ببلاغ كاذب بضياع البطاقة ثم إستمر في إستعمالها بعد التصريح بضياعها[2]، وتتطلب لدى الغير في هذه الجرائم مقدرة ذهنية وعقلية خاصة لدى الجاني ولقد حدد المحلل المختص في الجريمة المعلوماتية (دون باركير) بمعهد ستانيفيي للبحوث أصناف من الجناة في هذا المجال وهم:

1 - الهواة.

2 - المهووسون: وهم الذين يرتكبون الجريمة بإستخدام العنف الذي من الصعب تصوره في المجال المعلوماتي فالحالة الكلاسيكية الوحيدة هي التي تتعلق بالمبرمج المجنون الذي يهدف إلى السطو على حسابات الآخرين.

3 - الجريمة المنظمة: إذ أصبح تحويل الأموال عبر شبكة المعلومات والإنترنيت أسهل في يد بارونات الجريمة.

ويكون إستعمال الغير لتلك البطاقة غير مشروع سواء كانت البطاقة صحيحة أو مزورة، حيث نجد عدة حالات منها سرقة البطاقة بنية إستعمالها، أو إستخدامها من طرف شخص آخر غير

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد57 الصادر في: 28 سبتمبر 2014، ص 4.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، مصر2003، ص 106.

الشخص الذي سرقها... وغيرها من الحالات، والتي نوضحها من خلال التطرق إلى إستعمال الغير لبطاقة دفع صحيحة (الفرع الأول)، وإستعمال الغير لبطاقة دفع مزورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إستعمال الغير لبطاقة دفع صحيحة

إن إستعمال الغير لبطاقة دفع ليست ملكا له، هو فعل غير مشروع في حالتيه، فإن كان ذلك بعلم صاحبها الأصلي فإن ذلك حتى ولو لم يعد جريمة إلا أنه يظل عملا غير مشروع لأنه يعد إخلالا بإلتزام تعاقدي يفرض على صاحب البطاقة أن يستعملها إستعمالا شخصيا، فإذا سمح لغيره بإستعمالها يكون قد أخل بإلتزام تعاقدي يترتب عليه المسؤولية العقدية، ويتحمل جميع النفقات التي قام الغير بتنفيذها كما يحق للبنك إسترداد البطاقة وفسخ العقد.[1]

أما إذا إستعمل الغير هذه البطاقة دون علم صاحبها، فإن هذا يعد جريمة ينطبق عليها تكييف قانوني مزدوج حسب حالتين هما السرقة أو النصب والإحتيال، وذلك حسب الآتي:

الحالة الأولى: جريمة السرقة لبطاقة الدفع الإلكتروني

ويصدق على الفعل المجرم التكييف القانوني للسرقة بإعتبارها مالا تم إختلاسه طبقا لنص المادة 350 قانون العقوبات أنه: (كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج). وقد قرر المشرع نفس العقوبة على الشروع في هاته الجريمة وهي العقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة[2].

غير أنه هناك من فقهاء القانون من طرح مسألة إعادة من إختلس البطاقة إلى صاحبها الأصلي هل ينفي الجريمة عنه في هذه الحالة أم لا ؟ وهنا يمكن القول بأن قرارات المحكمة العليا قد فصلت في المسألة بأن قيام المتهم برد المسروق لا ينفي حصول الشروع في السرقة المعاقب عليها بعقوبة السرقة التامة[3].

وخروجا عن القاعدة التي تعفي الجاني من العقوبة لإنعدام نية التملك متى كان الإستيلاء عليها كضمان لدين، فإن التعامل بالبطاقة الدفع الإلكتروني لا يجوز جعلها كضمان لدين لأنها وسيلة دفع لا وسيلة ضمان وعليه فإن قيام الغير بسلب البطاقة من صاحبها يعد سرقة حتى ولو لم يستعملها أو كان ينوي جعلها كضمان لدين ما بينهما.

إن من إلتزامات صاحب بطاقة الدفع المسروقة أن يخطر البنك بواقعة السرقة أو الفقد، خصوصا مع الرقم السري وهنا نجد البنك بمجرد إخطاره يقوم بدوره بنشر هذا الإخطار، وذلك حتى يحول

---

[1]– باطلي غنية: وسائل الدفع الإلكترونية، دار هومه، الجزائر،2018، ص 212.

[2]– القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[3]– قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا الصادر في14 جانفي 1969، مجموعة قرارات الغرفة الجزائية، نشرة القضاة1969 العدد 3، ص 30.

دون إستعمال هذه البطاقة من قبل الغير في أية عملية وفاء إلكتروني، ومنه تنشأ عدة آثار منها إعفاء صاحب بطاقة الدفع الإلكتروني من المسؤولية من تاريخ الإخطار بالسرقة.

فكل عملية دفع أو وفاء إلكتروني حدثت قبل الإخطار ترتب المسؤولية الجزائية في عاتق المستهلك الإلكتروني أي صاحب البطاقة لأن إمتناعه عن إخطار الجهات الرسمية كالبنك وغيرها، تعد إشتراكا منه في جريمة إستعمال البطاقة من طرف الغير وهو محظور قانونا، ويمنح البنك حق الرجوع على صاحب البطاقة فيما بعد.

أما إذا تم إخطار البنك بالسرقة أو الضياع من طرف صاحب البطاقة فإن كل عمليات الدفع الإلكتروني التي تتم بعد هذا الإخطار يكون من مسؤولية البنك بإعتبارها الهيئة مصدرة البطاقة والتي يتوجب عليها منع أي عملية دفع بموجب تلط البطاقة المسروقة أو الضائعة[1].

الحالة الثانية: جريمة النصب والإحتيال في بطاقة الدفع

إذا كان إختلاس بطاقة الدفع الإلكتروني من حيازة صاحبها دون علمه ولا رضاه يشكل لنا جريمة السرقة بكل أركانها المادي والمعنوي والشرعي، فإن إستعمال هذه البطاقة المسروقة من قبل الجاني يرتب عليه جرما آخر ووصفا قانونيا جديدا ألا وهو جريمة النصب والإحتيال، وهذا بمجرد إستعمالها من قبل الجاني بدلا عن صاحبها، حيث يسأل عن جريمة النصب نتيجة ظهوره بمظهر صاحبها الأصلي أمام المورد الإلكتروني أي التاجر، وعبرة في ذلك هو أن الغير قد إستعمل إسم صاحب البطاقة ورصيده، وهو ما يدخل ضمن التعدد مادي للجريمة مع الإرتباط والقاضي في هذه الحالة يطبق عقوبة الجريمة الأشد أو ذات الوصف الأشد[2].

أما إذا قام السارق بإدخال البطاقة في الجهاز وحاول إستغلالها، فإنه حتى لو لم تتحقق له الغاية التي كان ينوي تحقيقها فإن ذلك لا يعفيه من العقوبة، لأن هذا الفعل مجرم في حد ذاته ويدخل ضمن الشروع في الجريمة أو ما يعرف بالمحاولة فيها، فحتى لو لم تتحقق الغاية فإن الشروع يأخذ عقوبة الجريمة التامة.

إن المفهوم القانوني لجرم النصب يتكون من التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات إحتيالية وكان التوصل إلى تلك الغاية غير ممكن بدونها، وتتطلب جريمة النصب بيان المناورات والوسائل الإحتيالية التي يقوم بها المتهم للحصول على مال الغير والتي من شأنها أن تؤثر على المورد الإلكتروني والتي لولاها لما أقدم هذا التاجر على التعامل معه أو قبول الدفع منه[3].

---

[1]– جميل عبد الباقي الصغير: مرجع سبق ذكره، ص309.

[2]– باطلي غنية: مرجع سبق ذكره، ص230.

[3]– أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، طبعة13، الجزائر، 2017، ص 200.

ولقد نص المشرع في قانون العقوبات في المادة 372 بعد تعديلها بموجب القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، على عقوبة جريمة النصب والإحتيال بأنه: (كل من توصل إلى إستيلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أ, وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول غلى أي منها، أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي أو بإحداث أمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.... وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها أو بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.).

وتشترط جنحة النصب لقيامها توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- إستعمال وسيلة التدليس وهي الأسماء والصفات الكاذبة لإيهام التاجر أو المورد أنه صاحب البطاقة الأصلي.
- الإستيلاء على مال الغير بإستعمال بطاقة الدفع إستعمالا ماديا،عبر جهاز الدفع.
- العلاقة السببية بين وسيلة التدليس المستعملة وسلب مال الغير.

وهي العناصر التي ينبغي على القاضي إبرازها في حكم الإدانة عند تأسيس حكمه كون المتهم إستعمل بطاقة دفع إلكترونية مملوكة لغيره، دون علم صاحبهاللحصول على مال صاحب البطاقة، أو الحصول على بضاعة أو خدمة ما من مورد أو تاجر أوهمه بأنه صاحب البطاقة.

ويسري التقادم في جنحة النصب من اليوم الذي تمت فيه الجريمة ويتحدد هذا اليوم بتسليم الشيء والحصول عليه بطريقة تدليسية بغض النظر على الأحداث التي لحقت هذا التسليم.

الفرع الثاني: إستعمال الغير لبطاقة دفع مزورة

قد يقوم الغير بتزوير بطاقات الدفع الإلكتروني، أو السحب عن طريق بطاقات إئتمان مسروقة وإستبدال بياناتها كما قد يتم ذلك بالتواطؤ مع صاحب البطاقة الذي يتركها للغير لإستعمالها في السحب وتزوير توقيعه، ثم يقوم بالإعتراض على السحب ويطعن في ذلك التوقيع، حتى لا يخصم المبلغ المسحوب من حسابه الخاص، وتزوير هذه البطاقات يمثل الخطر الأكبر الذي يهدد التجارة الإلكترونية وقد تعددت جرائم البطاقات حتى على شبكة الأنترنيت، حيث أصبحت هناك عصابات دولية تنشط على هذه الشبكة بهدف تجميع أكبر عدد ممكن من أرقام بطاقات الدفع الإلكترونية وهو الأمر الذي جعل التجارة الإلكترونية لا تحقق المستوى الذي كان متوقعا لها، بسبب تردد

المستهلكين في الكشف عن بياناتهم الشخصية أو إستعمال بطاقاتهم على شبكة مفتوحة، وهو الأمر الذي يستدعي تحديث قوانين عقابية خاصة ولا تبقى خاضعة للقواعد العامة فحسب.

إن التزوير من أخطر الجرائم التي تقع في مجال المعالجة الألية للمعطيات والبيانات، حيث إنتقلت جريمة التزوير التي كانت ترتكب على دعامات مادية حينما كان الإعتماد على الورق، لكن حلول الحاسوب وأنظمة المعالجة الآلية للبيانات محل الأوراق، أصبح من الممكن تزوير هذه المستندات الإلكترونية والتي من الصعب بما كان إثباتها أو إكتشافها، خاصة مع إنتشار العمل بالمستندات الإلكترونية وهنا قد يكون التزوير كليا كما في حالة الحصول على بطاقة دفع على أساس أنها صحيحة وقد يكون التزوير جزئي إذا إنصب التزوير على مجرد التغيير أو الإضافة في بيانات البطاقة ويبقى الهدف دائما من هذا التزوير سواء كان كليا أو جزئيا، هو الحصول على ثروة الغير.

ويعاقب القانون الجزائري شأنه في ذلك شأن باقي الدول، على التزوير أو التزييف في وسائل الأداء ومنها البطاقات البنكية والتي نص عليها في القسم الربع الخاص بالتزوير في المحررات التجارية والمصرفية وهو نص المادة 219 منه بقولها: (كل من إرتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج...).[1]

تقتضي جنحة التزوير في بطاقة الدفع توافر عنصر تزييف البيانات أوالأرقام أو التوقيع، إظافة إلى الضرر القائم أو المحتمل حدوثه، وأخيرا سوء النية، فالتزوير يتم عن طريق إصطناع بطاقة دفع بإسم شخص ما أو إدخال تعديلات أو تغيير على بطاقة صحيحة قصد الإضرار بالغير، كما يعاقب قانون العقوبات الجزائري أيضا على محاولة إستعمال البطاقة الزورة سواء من قبل الجاني نفسه أو من قبل الغير ، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي حين جرم (كل من إستعمل أو حاول إستعمال بطاقة وفاء أو سحب مقلدة أو مزورة وهو يعلم ذلك).[2]

ضف إلى ذلك فإن هذا الفعل يعد جريمة ماسة بسلامة منظومة المعالجة الآلية للمعطيات والبيانات ولذلك جاء ذكرها كجريمة في القانون 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 والذي أدخله المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات إذ جعله ضمن القسم السابع مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني منه فكان هذا القسم تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حيث نص في المادة 394 مكررعلى أنه (يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة

---

[1]- القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[2]- نص المشرع الفرنسي على جريمة التزوير في البطاقات البنكية في المادة2/67 من القانون 1382/91.

وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وهو محاولة من المشرع محاصرة جرائم التزوير الإلكتروني وهو ما تجسد أيضا من خلال المادة 394 مكرر 8 والتي جاء في قانون العقوبات بعد التعديل الحاصل في سنة 2016 بموجب القانون رقم: 16-02 حيث أشارت هذه المادة إلى عقوبات جزائية تضاف إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، وتتمثل العقوبة الجزائية في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000.000 إلى 10.000.000 دج على مقدم الخدمات عبر الأنترنيت إذا سمح بالتجاوزات والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإتصال ولم يقم بالتدخل الفوري لمنع هذه الجرائم، أو لم يضع الترتيبات اللازمة تقنيا لمنعها، وفي ذلك إشارة إلى القانون رقم: 04-09 المؤرخ في: 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

الخاتمة

إن التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني بإعتبارها أحد أهم مرتكزات التجارة الإلكترونية، يطرح عدة مزايا حفزت التجارة الإلكترونية وسهلت من عقد صفقات تجارية مهمة، وعززت الروابط التجارية وقد قامت الكثير من البنوك بتقديم خدمات مصرفية جديدة من خلالها تشجيعا لعملائها للدخول في عالم التجارة الإلكترونية بما توفره هذه البطاقات من سهولة وسرعة في الدفع.

غير أن التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني قد تنجر عنها في كثير من الأحيان متابعات جزائية في حق أحد أطراف المعاملة سواء كان المستهلك الإلكتروني وهو عادة صاحب البطاقة، وإما كان المورد الإلكتروني وهو عادة التاجر، وقد لا يكون واحدا منهما وإنما تكون المتابعة الجزائية قد طالت الغير.

وتتلخص المسؤولية الجزائية لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني، وهو عادة صاحبها الأصلي، ويكون في علاقة تجارة إلكترونية بصفته المستهلك الإلكتروني، قد تقع على عاتقه المسؤولية الجزائية عند إستخدام بطاقة دفع إلكتروني خاصة به، إذا إحتال من خلالها على التاجر أو المورد الإلكتروني بإيهامه بوجود رصيد مالي بالبطاقة يكفي لتلك المعاملة التجارية، لكن يتضح فيما بعد عكس ذلك فإن هذا الفعل مجرم ويوقع صاحبه تحت طائلة العقوبة، إضافة إلى ذلك فإنه قد يكون سبب المسؤولية الجزائية التي تقع على صاحب بطاقة الدفع هو إستعمالها بعد إنتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها مما يعد تدليسا.

وتترتب المسؤولية الجزائية في جانب المورد الإلكتروني أثناء التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني، خاصة عندما يرتكب هذا الأخير جريمة السطو على أرقام وبيانات عملائه، حيث يعيد إستعمالها من خلال

إصطناع معاملات وهمية لإقتطاع غير مشروع مبالغ مالية من ذمة عملائه، أو وقوعه في جريمة تسهيل التعامل ببطاقة دفع مزورة مما يجعله شريكا في الجريمة ويقع تحت طائلة العقوبة.

كما نسجل أيضا ورود جرائم أخرى أثناء التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني، تكون من قبل الغير، خصوصا عندما ترتكب جريمة السرقة من طرفه، وإستعمالها من شخصه أو من طرف شخص آخر وهنا تطرح عناصر الجريمة وأساس المسؤولية الجزائية فيها والتكييف القانوني لكل فعل على حدى وهنا نكون بصدد تعدد الجرائم والإرتباط بين السرقة والنصب والإحتيال.

إن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضوع، أنه تبعد الدراسة المعمقة فيه، يتضح لنا جليا قصور التشريع الخاص بالتجارة الإلكترونية ونقصد في ذلك القانون رقم: 18-05 عن وضع نصوص خاصة بهذه الجرائم إذ ورغم كثرة إنتشارها بين المتعاملين فيها إلا أننا لا نجد نصوص خاصة بالعقوبات يحتوى هذه الجرائم بالخصوص وبتكييفها القانوني و تمحيص عناصر كل جريمة منها على حدى وأركانها.

إن الفراغ القانوني في هذا المجال سوف يسمح بإنتشار أكبر لهذا النوع من الجرائم، ويشكل عائقا يجعل من التجارة الإلكترونية عرضة للجمود وعدم شعور مستخدميها بالأمان، لذلك فنحن نتطلع إلى سن قوانين أو مواد جزائية تتناول كل جريمة منها على حدى حتى لا تدع مجالا للجناة من الإفلات من العقاب.

الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية

راضية مشري[1] MECHERIRadia، سليم حميداني[2] Salim HAMIDANI

1/ أستاذة محاضر -أ-جامعة 8ماي 1945 قالمة mecheri.radia@univ-guelma.dz

2/أستاذ محاضر -أ-جامعة 8ماي 1945 قالمة hamidani.salim@univ-guelma.dz

ملخص:

أصبحت معاملات التجارة الإلكترونية أحد أساسيات التبادلات الدولية والمحلية، واقتضى هذا الوضع أن تتم ممارستها في جو آمن، خاصة مع تنامي ظاهرة القرصنة والتزوير، وبما أن التوقيع الإلكتروني من أساسيات العقود التي تقوم عليها تلك المعاملات، فقد خصها المشرع الجزائري بحماية وأصدر قانون 04/15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين قصد التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية، ومواكبة التقنيات التي تسمح بإنشاء مسار من الثقة بشأن تعميم وتطوير المبادلات الالكترونية، واتبع هذا الجهد التشريعي بالقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي بني دعامته في حماية التوقيع على القانون 04/15.

مقدمة:

تجسّد شبكة الأنترنت ذروة التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم، والذي اقتضى مواكبة الاحتياجات الإنسانية المتزايدة والسريعة، والتي فرضت نمطا بديلا في التداول عرف بالتجارة الإلكترونية، أين أصبحت معظم المعاملات المالية والتجارية تتم إلكترونيا، ويجري إدارتها وإنجازها عبر ما يسمى بالعقود الإلكترونية التي تعد الوسيلة الأساسية التي يستخدمها المتعاملون من باعة ومشترين ضمن هذه الشبكة ،غير أنّ إبرام العقود بالأساليب الإلكترونية يثير عديد التحدّيات للقواعد القانونية التي استقرّ عليها التعامل، ومنها ضرورة تعبير المتعاقدين عن إرادتهم للالتزام بالعقد عن طريق توقيعهم عليه، هذا التوقيع الذي يتمّ عادة عن طريق الإمضاء، أو الختم أو بصمة الأصبع.[1]

(1)-أمير فرج يوسف، **الجديد في التوقيع الالكتروني**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2011، ص 03.

إن الحماية الجزائية التقليدية للتوقيع كأهم أحد العناصر التعبير عن الإرادة لا تتماشى مع هذا الوليد الجديد، لأنه يتم في العالم الافتراضي، ولما كان القياس في قانون العقوبات محظورا، بدأت الدول التفكير في إيجاد نصوص قانونية لحماية التوقيع الإلكتروني، فمنهم من خصص لهذه الحماية نصوص خاصة؛ ومنهم من نظّمها في قانون التجارة الإلكترونية، ناهيك عن جملة من الجهود الدولية غير الحكومية، والتي تناولت موضوع التعاقد الإلكتروني على غرار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996م، والمبادرة الأوربية التي قامت بها اللجنة الأوربية للاتصالات في أفريل 1997.

01-أهمية الموضوع:

تعد معالجة موضوع لحماية الجنائية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية ذو أهمية كبيرة سواءا على الجانب العلمي أو الجانب العملي، فعلى المستوى الأول تتجلى أهميته في بحث حقيقة النصوص القانونية التي تضبط الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني لاسيما القانون 04/15 ، وتنظيمها ومحاول الوصول إلى إذا ما كانت نصوص هذا القانون كافية للحماية هذا الوليد الجديد ام لا خاصة إذا علمنا أن الاعتداء على التوقيع الإلكتروني تشكل أحد الأخطار المهددة للنظام القانوني والاقتصادي و الاجتماعي للدولة ، مما أصبح يشكل عائقا أمام التجارة الإلكترونية .

أما من الناحية العملية فتتجسد أهمية البحث في هذا الموضوع في كون الجرائم الواقعة على التوقيع الإلكتروني يعد موضوع شديد الالتصاق بالواقع العملي، فرغم كونه مصطلحا جديدا ظهرت الحاجة إليه كحتمية لاستخدام الحاسب الآلي في إجراء المعاملات بين الأفراد، إلا أنه أسفر عن العديد من الإشكالات والمنازعات مما يقتضي البحث حول خصوصية الجرائم الواقع على التوقيع الإلكتروني.

02-أهدافالدراسة:

يمكن إجمال أهم أهداف الدراسة المقترنة بموضوع جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني على النحو التالي:

–محاولة تأصيل هذا الموضوع من الناحية القانونية وكذا الفقهية، رغم غياب نصوص قانونية واضحة والصريحة لمعالجة لهذا الموضوع، مما حتم علينا الاعتماد على قانون 04/15 بغية إنجاز دراسة نظرية واضحة ومتكاملة لهذا الموضوع للوصول إلى فهمه على المستوى النظري ومحاولة إيجاد حلول للمشكلات التي يثيرها ويفرزها هذا الموضوع.

–الوقوف على مواطن النقص والقصور في القانون الجزائري، بشأن هاته الجريمة ومحاولة إيجاد حل جذري أو مخرج قانوني لها.

04–إشكاليةالبحث:

استنادا إلى أهمية هذا الموضوع والوقوف على أهداف هذه الدراسة يمكننا طرح الإشكالية المحورية للبحث على النحو التالي:

هل النصوص الواردة في القانون 04/15 كافية حماية التوقيع الإلكتروني جزائيا؟

لمعالجة هذه الإشكالية فإننا نقف أمام عدة تساؤلات فرعية تستلزم هذه الإشكالية هي الأخرى الإجابة عنها والتي تندرج ضمن النقاط التالية:

–ما المقصود بالتوقيع الإلكتروني؟

ما هي أشكاله وصور الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني باعتباره أهم عناصر العقد الإلكتروني؟

05–منهج البحث :

لبلوغ هدفنا من هذه الدراسة في التعامل مع الإشكالية المثارة على المنهج التحليلي الذي يعد بمثابة أرضية يستند عليها تناول هذا الموضوع من حيث تحليل أغلب الجزئيات، كمااعتمدنا على المنهج

المقارن عند تبيان ما نصت عليه مضامين بعض الاتفاقيات والتشريعات مقارنة بما جاء في نصوص القانون الجزائري رغبة منا في الوصول إلى جملة من النتائج والاقتراحات بشأن حيثيات هذا الموضوع.

06-خطةالبحث:

من خلا ل ما سبق من عرض أهمية هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية ؛ارتأينا تناوله ضمن تقسيم ثنائي، يتضمن مبحثين؛

المبحث الأول: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني

المبحث الثاني : صور الحماية التوقيع الإلكتروني جزائيا

المبحث الأول: النظام القانوني التوقيع الإلكتروني

إن تحديد التوقيع الإلكتروني المحمي جنائيا أمرمهم،باعتباره محل الحماية الجزائية الإلكتروني، وللتحديد ذلك سنحاول تحديد تعريف وعليه سنتطرق إلي تعريف وصورة التوقيع الالكترونيفي **(المطلب الأول)** ثم إلى صور التوقيع الإلكتروني في(**المطلب الثاني)**

المطلب الأول: تعريف التوقيع الالكتروني محل الحماية

لم يرد في قانون العقوبات الإشارة إلى تعريف التوقيع الالكتروني، غير أنه بصدور قانون 04/15 الذي يحدد القواعد العامة بالتوقيع والتصديق الالكتروني عرف التوقيع الإلكتروني، مع العلم أن قانون التجارة الإلكتروني لم يرد تعريف له، وقبل التطرق إلى تعريف المشرع الجزائري سوف سنتطرق إلى تعريف اللغوي والفقهي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتوقيع الالكتروني

التوقيع لغة من فعل "وقع" أي يبين إيجاز رأيه بالكتابة، والتوقيع ما يعلقه الرئيس على كتاب أو طلب برأيه فيه ، وتوقيع العقد أو السند ونحوه، أن يكتب الكاتب اسمه في ذيله إمضاء له أو إقرار به والموقع هو كاتب التوقيع، ومنها عرفت التوقيعات بأنها التفسيرات التي تعبر عن رأي صاحبها.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتوقيع الالكتروني

لم يجد تعريف التوقيع الالكتروني جدلا كبيرا في الفقه، فمعظم التعريفات الفقهية تدور كلها حول فكرة وهيإظهار شكل التوقيع وبيان خصائصه غير أن تعريفاتهم اختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر إليها كل فقيه.

فعُرف التوقيع الالكتروني على أنه: إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة تعطى الثقة في أن صدور هذا التوقيع بعينه أنه بالفعل صدر من صاحبه، أي حامل الرقم أو الشفرة [2]،وما يؤخذ على هذا التعريف أنه ركّز على هوية الموقع، دون بيان الوظيفة.

هناك تعريفات فقهية أخرى اتفقت مع التعريف الذي تناولته معظم التشريعات منها ما عرفّه: "أنه إشارة أو رمز وصوت الالكتروني، يرتبط منطقيا برسالة بيانات [3]، كما عرف أيضا : "بأنه التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة تؤدي إلى نتيجة معينة معروفة مقدما، ويكون مجموعة من هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي[4]، ويعيب على هذا التعريف بأنه عرّف التوقيع الالكتروني من خلال وظائفه دون التطرق إلى جانب الشكلي له والذي يميزه عن التوقيع التقليدي فهو

([1])-**المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص1050.
([2])-نجوى أبو هيبة، **التوقيع الالكتروني: تعريفه مدى حجية في الاثبات**، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص41.
([3])-محمد سعيد أحمد إسماعيل، **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص389.
([4])-محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، **المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الإئتمان** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012، ص149 .

يصلح لتعريف عام، ومهما يكن من أمر فإن التعريفات التي طرحت من طرف الفقه [1]، منتقدة وعليه سنحاول التطرق إلى التعريف التشريعي للتوقيع الالكتروني.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للتوقيع الالكتروني

سنتعرض إلى بعض تعريفات على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني لتقييم التعريف الذي تناوله المشرع الجزائري في القانون04/15.[2]

أولا:**التعريف على المستوى الدولي:**

سنتناول تعريف التوقيع الالكتروني في القانون النموذجي، ثم في قانون التوجيه الأوروبي.

1-تعريف التوقيع الالكتروني في قانون أونسترال النموذجية:

إذا كان قانون النموذجي للتجارة الالكترونية لم يرد فيه تعريف للتوقيع الالكتروني، فلقد صدر قانون أونسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية الذي أختصّ أساساً بالتوقيعات الالكترونية، فتمّ تعريفه على أنه بيانات مضافة إليها أو مرتبطة بها ارتباطا منطقيا، ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات. [3]

2: مفهوم التوقيع الإلكتروني في التوجيه الأوروبي للتوقيعات الإلكترونية:

إرادة في إيجاد تعريف موحد للتوقيع الإلكتروني ، أتى التوجيه الأوروبي بتعريفين للتوقيع الإلكتروني مفرقا بين التوقيع البسيط والتوقيع الخاص، إذ عرّف التوقيع الإلكتروني في صورته البسيطة بأنه:

([1])- لمزيد عن تعريفات للتوقيع الإلكتروني وتحليل هذه التعريفات ، أنظر سامح عبد الواحد التهامي**التعاقد عبر الأنترنت** ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة زقازيق ،2006 ، ص ص425-428 .

([2])-القانون رقم 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، المؤرخ في01 فيفري2015 ، جريدة رسمية ، عدد 06 ،مؤرخة في15 فيفري2015 ، ص06 .

([3])- لمزيد من المعلومات أنظر : محمد محمد سادات، **حجية المحررات الموقعة الكترونيا في الاثبات**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص20 .

" بيانات في شكل إلكتروني ترتبط أو تتصل منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى ويستخدم كوسيلة للمصادقة "، أمّا التعريف الخاص بالتوقيع الإلكتروني المتقدم فقد ذكر التوجيه أنه " التوقيع الإلكتروني الذي يستوجب المتطلبات التالية:

– أن يكون مرتبطا بالموقع بشكل فريد؛

–أن يكون قادرا على تحديد هوية الموقع؛

–أن يكون ينشأ باستخدام وسائل يحتفظ بها الموقع وتقع تحت سيطرته؛

–أن يكون مرتبطا بالبيانات التي تشير إليها على نحو يؤدي إلى اكتشاف أي تغيير لاحق أدخل على هذه البيانات. [1]

الملاحظ أن قانون التوجيه الأوربي استحدث تعريفا لنوع جديد من التوقيعات والذي أطلق عليه التوقيع الإلكتروني الخاص بالرغم من أن قانون **أون سترال** لاحق على التوجيه الأوروبي.

ثانيا: مفهوم التوقيع الإلكتروني في القوانين الوطنية:

سنحاول أن نتعرف على تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الفرنسي على اعتبار انج دور القانون الجزائري من هذا القانون، ثم القانون الجزائري.

1–في القانون الفرنسي

لم يرد أي تعريف مستقل للتوقيع الإلكتروني في فرنسا، غير أنه بالرجوع للقانون المدني فقد عرّفه في نص المادة 1316 التي تنص على أنه " إذا كان التوقيع الإلكتروني فإنه يتمثل في استخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الشخص، وتتضمن صلة بالتصرف الملحق به، وتفترض موثوقية تلك الوسيلة

(1)-المادة 02 الفقرة 02 من التوجيه الأوربي نقلا عن : محمد محمد سادات ، المرجع السابق ، ص 28 .

إلى أن يثبت العكس وعند إنشاء التوقيع الإلكتروني فإن تأكيد هوية الموقع وضمان سلامة التوقيع يحددان وفق لشروط تصدر بمرسوم من مجلس الدولة. "

لقد صدر مرسوم مجلس الدولة رقم 272 مفرقا بين تعريف التوقيع الإلكتروني والتوقيع المؤمّن، وهي تعريفات التزم فيها المشرع الفرنسي بما توصل إليه التوجيه الأوروبي ، والملاحظ أن القانون الفرنسي فقد اهتم بوسائل تأمين التوقيع الإلكتروني[1]، على عكس التوقيع في القانون الأمريكي ركّز فيها على أثار التوقيع الإلكتروني على الأسواق والتجارة لتحقيق المنافسة، مع تنظيم الحقوق والالتزامات المترتبة على استخدام التوقيعات والسجلات الإلكترونية.

2-القانون الجزائري:

بموجب تعديل القانون المدني بموجب القانون 10/05[2]، أعطى للسند الإلكتروني نفس قوة الإثبات للسندات الورقية وذلك بموجب المادة 323 مكرر منه، كما سوى المشرع بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني من حيث القوة في المحرر العرفي.

-بصدور القانون رقم 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني في المادة 01/2 ورد تعريف للتوقيع الإلكتروني على أنه " بيانات في شكل إلكتروني مرفقة ومرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق "

كما أنّ المشرع الجزائري لم يكتف بالتعريف العام للتوقيع الإلكتروني، بل نص كذلك على تعريف التوقيع الموصوف في نص المادة 07 من القانون السالف الذكر، وعليه يمكن القول أن تعريف التوقيع الإلكتروني يتماشى مع القوانين المقارنة والتعريف الذي تبنته المواثيق الدولية، إذ تضمّن الشكل الذي

([1])-أميرفرج يوسف،المرجع السابق ، ص92 .

([2])-الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم ، المؤرخ في 1975/09/26 ، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .

يكون عليه التوقيع، بحيث ذكر أنه يكون على هيئة بيانات في شكل إلكتروني، كما تضمن الوظائف التي يقوم بها التوقيع، وكذا شروط التوقيع الإلكتروني الموصوف.

المطلب الثاني: صور التوقيع الإلكتروني

لم يحدد المشرع الجزائري أنواع التوقيعات وقد فعل حسنا، ذلك أن التكنولوجيا دائمة التطور، وأن التقنيات يوما بعد يوم في تغير، مما يجعل من الصعب على المشرع وضع صور تصلح للحاضر والمستقبل، غير أن الفقه أجمع على وجود ثلاثة أنواع من التوقيعات الإلكترونية، التوقيع البسيط والتوقيع المؤمن، والتوقيع الرقمي.

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني البسيط

تتعدد صور التوقيع الإلكتروني البسيط، ولكنها تشترك جميعا في أن تكنولوجيا المستخدمة في إنشاءها أي وسيلة من شأنها تأمين ذلك التوقيع المنشأ، وحمايته من التلاعب فيه، بما يثير نوعا من عدم الثقة يؤدي إلى الشك في نسبة ذلك التوقيع إلى صاحبه.

يتحدد تأمين التوقيع الإلكتروني بعدة عوامل منها قوة الاتصال بين منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني والوثيقة التي سيتم توقيعها، والقدرة على حماية الوثيقة من التلاعب فيها، أو بصفة عامة الموثوقية في بناء التوقيع الإلكتروني.

يتناسب هذا النوع من التوقيع فقط مع المعاملات قليلة الأهمية، أو من جهة ما تتضمنه من معلومات[1]، لكن يؤخذ على هذا النوع من التوقيع انعدام الثقة والأمان ، بحيث يمكن الحصول على صورة ضوئية من التوقيع الكتابي التقليدي لأي شخص ثم بواسطة تلك الصورة الضوئية يتم الحصول على صورة رقمية للتوقيع.

(1)- محمد محمد سادات ، المرجع السابق ، ص 50 .

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني المؤمن

يختلف التوقيع الإلكتروني المؤمن عن التوقيع الإلكتروني البسيط في أن الأول يستخدم تكنولوجيا مصممة لتحقيق ترابط أكثر بين هوية الموقع وتوقيعه من الثاني، بما يضفي على التوقيع نوعا من التصديق أو التوثيق للتوقيع الإلكتروني وبالتالي منحه قدرة أكثر على الإثبات، ويندرج تحت هذا النوع صورتان أولهما التوقيع بكلمة السر أو رمز التعريف الشخصي، وثانيهما التوقيع باستخدام قياسات الخواص الحيوية.[1]

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التوقيع الموصوف في نص المادة 07 من القانون 01/15 مبينا الشروط الواجب توافرها لتمتعه بالحجية ومن ثم الحماية وهي:

- ارتباط التوقيع الإلكتروني للموقع وحده دون غيره؛
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع؛
- أن يكون مصمما بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع؛
- أن يكون مرتبط بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.

الفرع الثالث: التوقيع الرقمي

(2)- لمزيد من المعلومات حول هذين النوعين ، راجع المرجع السابق ، ص56 .

يعتمد التوقيع الرقمي على التشفير الذي يؤكد صحة وأصلية البيانات [1]، والتشفير يهدف إلى تحويل الرسائل إلى أشكال غير مفهومة ثم إعادتها إلى أشكالها الأصلية، وتستخدم التوقيعات الرقمية ما يعرف باسم الترميز أو التشفير بالمفتاح العمومي الذي يستخدم في إنشاء مفتاحين مختلفين لكن مرتبطين رياضيا، ويستخدم أحد هذين المفتاحين في إنشاء توقيع رقمي أو تحويل بيانات إلى أشكال غير مفهومة في ظاهرها ، ويستخدم المفتاح الثاني للتحقق من صحة التوقيع الرقمي وإعادة الرسالة إلى صورتها الأصلية[2].

المبحث الثاني: صور حماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني

يمكن البحث عن صور الحماية التوقيع الإلكتروني بين قانون العقوبات والقانون 04/15، الذي نص على سلسلة الاعتداءات والجرائم التي تقع على التوقيع الإلكتروني بصفة خاصة، كما أن قانون التجارة الإلكتروني لم ينص على أي قواعد جزائية تتعلق بالحماية وعليه سوف نتطرق إلى صور الحماية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهل يمكن اسقاطها على التوقيع الإلكتروني، ثم الحماية المقررة في القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، مع العلم أن قانون التجارة الإلكتروني لم يتضمن أيه حماية جزائية.

المطلب الأول الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني من خلال قانون العقوبات

لقد استحدث المشرع الجزائري سنة 2006 من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب المر 23/06 ما يسمى بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة آلية للمعطيات، فهل يمكن اعتبار منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني محل للحماية المقررة في هذه الجرائم؟

(1)- سعيد عبد اللطيف حسن ، **إثبات جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الأنترنت** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999 ، ص245 .
(2)- محمد سادات ، المرجع السابق ، ص 72 .

يقصد بنظام المعالجة الآلية وفق المادة 02 من القانون 04/09 المتعلق بشان الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، بأنّه أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منهما أو أثر بمعالجة لآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"، وعليه ووفقا لهذا التعريف فإنّ المحل الذي ينصب عليه سلوك الجاني في جرائم المسماة بأنظمة المعالجة آلية للبيانات ليتسع لاستيعاب المعلومات في نظام المعالجة آلية خلال مرحلة المعالجة أو التخزين والاسترجاع، النظام الذي يتضمنها فضلا عن الشبكات ذاتها أو المعلومات المنقولة عبرها، وبالتالي يشمل تجريم اعتراض عملية نقل المعلومات ، سواء من خلال الدخول إلى شبكة الاتصالات، أو من خلال التقاط الإشارات التي يحدثها جهاز إلكتروني عبر وسائل التقاط إلكترونية، ويترتب على ذلك أن تصبح هذه الإشارات محلا ينصب عليه سلوك الجاني في هذه الجرائم. [1]

إن إنشاء التوقيع الإلكتروني هو برنامج معلوماتي معد لتطبيقبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، اذ يتم فيها تبادل البيانات بين طرفين صاحب التوقيع ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من خلال الحاسب الآلي وباستخدام أنظمة وبرامج معينة، مما يجعلها منظّمة معلوماتية وفقا لما سبق ذكره [2]، تطبق عليها أحكام قانون العقوبات باعتبارها أنظمة معالجة آلية.

الفرع الأول: الاحتيال المعلوماتي

(1)- رشيدة بوبكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن** منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص223.

(2)- جفالي حسين : " **الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري** " ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، المجلد 01 ، الأغواط ، 2018 ، ص268

تُعرّف جريمة الاحتيال المعلوماتي بأنه ا سلوك احتيالي أو خداعي ، مرتبط باستخدام الكومبيوتر يهدف مرتكبه إلى تحقيق فائدة أو مصلحة مالية، ولذلك يرتبط الاحتيال المعلوماتي بالتزوير، ويكون عندما يتم تزوير مثلا بطاقة الدفع، أو تزوير التوقيع.

إن التلاعب في البرامج والبيانات والتعبير فيها يترتب عليها إيهام المجني عليه بصحتها، مما يجعله يسلم بها، وهي أحد أساليب التحايل، بحيث يستخدم الحاسوب كوسيط لتزويده بالمعلومات، ومن ثم فالتزوير التوقيع يختلف عن التحايل المعلوماتي. [1]

الفرع الثاني: جريمة التلاعب في بيانات نظام إنشاء توقيع إلكتروني

طبقا لأحكام المادة 394 مكرر 01 فإن الجريمة يقوم ركنها المادي بالإتلاف المعلوماتي بالاعتداء على البرامج والمعلومات المخزنة في النظام، ويكون بطريق التلاعب بالبيانات، سواء بإدخال معلومات مصطنعة أو إتلاف المعلومات المخزّنة، بمحوها أو تعديلها أو تفسير نتائجها، لذلك يتشابه الإتلاف المعلوماتي والتزوير المعلوماتي بصفة عامة، غير أنهما يختلفان من حيث المحل والسلوك،إذ أنّ إتلاف البيانات والأموال اللامادية سواء بمحوها وتدميرها الكترونيا أو تشويهها أو تعديلها من طرف معالجتها ووسائل انتقالها، وهذا يثير تكييفا جنائيا مختلف فيه بحسب اختلاف غاية المجرم[2]، أما التزوير هو تغيير الحقيقة، بمعنى إدخال تغيير على المحرر المراد تزويره ، على تحو تغيير مضمونه أو شكله.

الفرع الثاني: الدخول أو البقاء غير المشروع لبيانات انشاء توقيع الإلكتروني

يتحقق الاعتداء على التوقيع الإلكتروني من خلال الاعتداء على النظام المعلوماتي له ، وهذا بالدخول أو بالبقاء غير المصرح بهما وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 394 مكرر من

قانون العقوبات، فجريمة الدخول غير المشروع للنظام هي من جرائم المعالجة الآلية لنظم المعطيات، فالمصلحة المحمية من طرف المشرع هي مصلحة فردية تتعلق بصاحب النظام ، ويتمثل السلوك الإجرامي إما في صورة الدخول المنطقي، وذلك بغرض فتح باب يؤدي إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني، ومن ثم فمجرد الدخول للنظام المعلوماتي لا يشكل فعلا غير مشروع إنما يستمد عدم مشروعيته من كونه تم بطريق الغش أو ضد إرادة المسؤول على النظام، أي بدون تصريح.[1] وإما البقاء الذي يعرف بأنه التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام.[2]

إنّ هذا السلوك قد يكون ايجابيا يتمثل في فعل الدخول أو سلبيا ، ويتمثل في الامتناع عن الخروج من النظام المعلوماتي والبقاء فيه ، ولا يتطلب في هذه الجريمة نتيجة محددة ، وإذا ترتب عن ذلك الفعل نتيجة، فإنما تدخل في تشديد العقوبة،وقد يتمكن الجاني بعد دخوله بطريقة غير مشروعة للنظام من القيام بعمليات تزوير، ولذلك فإن تجريم فعل الدخول غير المشروع للنظام، وإن كان يهدف أساسا إلى حماية نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصورة مباشرة ، إلا أنه يحقق أيضا وبصورة غير مباشرة حماية المعطيات أو المعلومات بما فيها التوقيع.[3]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني في ظل القانون 04/15

أفرد القانون 04/15 مجموعة من الجرائم تعد اعتداءا على التوقيع الإلكتروني، ومنها ما يتعلق بشهادة التصديق الإلكتروني، ومنها ما يتعلق بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني، أخرى خاصة بالتوقيع الإلكتروني، وعليه سنحاول التطرق إلى اهم الجرائم الماسة بالتوقيع الإلكتروني

([1])- خليفة محمد ، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسوب** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2008، ص141

([2])-علي عبد القادر القهوجي ، **الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا** ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والأنترنت ، كلية الشريعة والقانون ، دولة الإمارات العربية المتحدة ،2000 ، ص 52 .

الفرع الأول: جريمة انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني

جرّم المشرع الجزائري انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني من خلال نصي المادة 70 و 73 من القانون 04/15 والاختلاف الذي يكمن بين المادتين هو في صفة الجاني فالمادةالأولى تتعلق بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أما الثانية فتتعلق بكل شخص مكلف بالتدقيق يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد انتهاك سرية وخصوصية المعلومات الخاصة ببيانات شهادة التصديق الإلكتروني، حتى ولو لم يترتب على هذا الانتهاك أي نتيجة جرمية وتعني السرية معلومات.

الفرع الثاني: جريمة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير

تناول المشرع هذه الجريمة في نص المادة 63 من هذا القانون، ويقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على ثلاثة صور تتمثل فيما يلي:

أ –حيازة أداة إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير

وهي حيازة برنامج أو نظام معلوماتي لإعداد توقيع إلكتروني خاصة ب الغير دون موافقة صاحبه والحيازة المشروعة لهذا البرنامج لا عقاب عليها طالما أن الشخص مرخص له بهذه الحيازة من الجهة المتخصصة بهدف توثيق هذه التوقيعات طالما لم يثبت أن نيته قد اتجهت إلى استخراج توقيع إلكتروني رغما عن إرادة صاحبه.[1]

ب إفشاء أداة إنشاء توقيع إلكتروني موصوفة خاص بالغير

(1) -لالوش راضية، أمن **التوقيع الإلكتروني**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2012، ص154 .

ويقصد ببيانات إنشاء توقيع إلكتروني بالتعدي إلكتروني بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع فنشاء التوقيع الإلكتروني، وفقا للمادة 02/02 من القانون 04/15وغالبا ما تكون هذه البيانات التي تتعلق بالتوقيع الإلكتروني مخزنة داخل الحاسوب الآلي أو قرص منفصلة مثل البيانات المتعلقة باسم صاحب التوقيع ومعه وكافة بياناته الشخصية وكافة المعلومات بذلك التوقيع والتي يفترض سيرتها.[1]

الفرع الثالث: جريمة التصريح بمعطيات خاطئة لاستصدار شهادة التصديق الإلكتروني

بالرجوع إلى أحكام المادة 66 من القانون 04/15 ، فإن الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد توافر واقعة التصريح بالمعطيات الخاطئة أو الغير صحيحة من جانب الجاني ، ذلك أن الجاني أو ممثله القانوني يقدمان معلومات خاطئة أو غير صحيحة، سواء تعلق بهوية الشهادة أو هوية الشخص المفوض ، وهي المعلومات التي تحدد شخص صاحب الشهادة تحديدا دقيقا ، ويتعين كذلك الإدلاء بهذه المعلومات والبيانات الكاذبة إلى مدي خدمات التصديق الإلكتروني حاصل على ترخيص من الجهة المختصة ويكون الغرض من ذلك هو استصدار شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة، اما الركن المعنوي فهي جريمة عمدية يتطلب لقيامها قصد علم بعنصريه العلم والإرادة .

ولقد أقر المشرع لهذه الجريمة عقوبة سالبة للحرية طبقا للمادة 75 من القانون 04/15 تتمثل في الحبس ثلاثة أشهر إلى 03 سنوات وبعقوبة مالية تتمثل في غرامة من 20000 دج إلى 2000000 دج أو إحداهما فقط.[2]

الفرع الثالث : جريمة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير الغرض المخصص لها :

---

(1)-جفالي حسين ، المرجع السابق ، ص272

(2)- المرجع السابق ، ص274 .

بالرجوع إلى احكام المادة 71 من القانون 04/15 فإن المسرع اشترط توافر صفة في الجاني بالإضافة إلىالركنين المادي والمعنوي.

فبالنسبة صفة الجاني لقيام هذه الجنحة ان تقع من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو احد العاملين به، ويجب أن يستخدم هذه البيانات التي قام بجمعها دون رضا الموقع في غير الغرض المخصص لها، وبالتالي ليتعين تفر شرطين الشرط الأول: يتمثل في كون الجاني أحد العاملين في الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، أما الشرط الثاني فتتمثل في القيام بفعل جمع البيانات الشخصية دون الموافقة الصريحة من الموقع أو استخدا م هذه البيانات في غير المغرض المخصص لها، أمّا الركن المادي فيتحقق بإتيان الجاني فعل ايجابي يتمثل في استخدام البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، وذلك في غير الغرض المخصص لها أو جمع البيانات الشخصية للموقع أو المعي دون الحصول على الموافقة الصريحة منه.[1]

خاتمة

لقد تناول المشرع الجزائري من خلال القانون 04/15 التوقيع الإلكتروني ونصوص مستقلة استجابة إلى متطلبات التطور التكنولوجي، إذ نص على تعريف التوقيع الإلكتروني، ثم إلى صور التوقيع الإلكتروني، وأخيرا الى بعض الصور الحماية الجنائية لتوقيع الإلكتروني، مع امكانية اللجوء إلى نصوص قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الماسة بلأنظمة الآلية للمعطيات، لنا حق لكن تبقى نصوص هذا القانون قاصرة من حيث صور الحماية الجزائية، ونقترح ما يلي

(1)- عزيز لرقط : " **الحماية الجنائية لتوقيع والتصديق الإلكترونيين**"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية** ، جامعة بسكرة ، العدد 11جانفي 2017، ص122

– تعديل القانون 04/15 وذلك بإضافة جرائم أخرى لاسيما جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني التي تعد أهم صور الحماية، إذ أن معظم الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متعلقة بمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا شهادة التصديق الإلكتروني.

–ما يعاب على القانون 04/15 انه اقر الحماية الجنائية للتوقيع الموصوف دون التوقيع البسيط، بالرغم من اعتراف المشرع للتوقيع العادي بالحجية أمام القضاء.

– دعم التعاون الدولي لمكافحة الجرائم التي توقيع الإلكتروني، باعتبارها من الجرائم العبرة للحدود الوطنية.

قائمة المراجع

1 النصوص القانونية

– القانون رقم 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في 01 فيفري 2015، جريدةرسمية، عدد 06، مؤرخة في 15 فيفري 2015.

– الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، المؤرخ في 1975/09/26، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

2 المؤلفات

– أبو هيبة (نجوى)، **التوقيع الالكتروني : تعريفه مدى حجية في الاثبات** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،

– إسماعيل(محمد سعيد أحمد)، **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية : دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.

– بوبكر(رشيدة)، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

– خليفة (محمد) ، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسوب** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.

– سادات(محمد محمد)، **حجية المحررات الموقعة الكترونيا في الاثبات : دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، 2011.

– سعيد عبد اللطيف حسن، **إثبات جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الأنترنت** ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999

– عبد المجيد (محمد نور الدين سيد) ، **المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الإئتمان** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2012.

– يوسف(أمير فرج)، **الجديد في التوقيع الالكتروني**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

3 المقالات العلمية

– جفالي حسين: " **الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري** "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، المجلد 01 ، الأغواط ، 2018 ،

– عزيز لرقط : " **الحماية الجنائية لتوقيع والتصديق الإلكترونيين** "، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونيةوالاقتصادية ، جامعة بسكرة ، العدد 11جانفي 2017،

4 الرسائل والمذكرات الجامعية

– سامح عبد الواحد التهامي، **التعاقد عبر الأنترنت: دراسة مقارنة** ، رسالة دكتوراه، جامعة زقازيق، 2006.

– لالوش راضية ، **أمن التوقيع الإلكتروني** ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الإلكتروني في التجارة الإلكتروني:

جفالي حسين باحث دكتوراه_ أستاذ مكلف.

المؤسسة: جامعة العربي التبسي_ تبسة.

ملخص:

أصبحت التجارة الإلكترونية تزيد من الضغوط على المستهلك، عن طريق تلقي رسائل إشهارية دون رغبة منه، لمحاولة إغرائه وجذبه للدخول إلى عالم التجارة الإلكترونية، وتحفيزه على التعاقد عبر شبكة المعلومات الدولية، لذلك سعى المشرع الجزائري لتوفير حماية جنائية لمثل هذا النوع من الإشهارات الإلكترونية غير المشروعة، أو ما يعرف بالإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه من خلال قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05.

الكلمات المفتاحية: الإشهار الغير مرغوب فيه، المستهلك الإلكتروني، الحماية الجنائية، التجارة الإلكترونية.

مقدمة:

إن الأعمال التجارية الإلكترونية بصفة عامة تكون مسبوقة بشكل من أشكال الدعاية، والإشهار عبر شبكة الأنترنت، ونظرا لرخص تكلفة الإشهارات الإلكترونية عن طريق رسائل البريد الإلكتروني، فإن التجار ومقدمي الخدمات يستغلون هذه الميزة، ويقومون بإرسال رسائل إلى عناوين البريد الإلكتروني لأكبر عدد ممكن من المستهلكين، تحتوي تلك الرسائل على الإعلان عن منتجاتهم وخدماتهم ودعوة المستهلكين للتعاقد معهم.

تلك الاشهارات في الغالب الأعم لا تلقي قبولا لدى المستهلكين وذلك فهي تسمى بالإشهار ات غير المرغوب فيها، إذ تأخذ حيز من بريد المستهلك، وترهقه في إزالتها، كما تعتدي على حياته الحاصة، إذ يفاجأ برسائل تصله دون رغبة منه ودون سبق تعامل مع الموقع الذي يرسل تلك الرسائل.

ومن هنا فقد أضحت حماية المستهلك من الأولويات المهمة في جميع التعاملات الإلكترونية، سيما في إطار الإشهارات التجارية التي يتلقاها المستهلك عبر شبكة الأنترنت لتفادي الرسائل المرسلة إليه بدون رغبة منه. لذلك لجأت التشريعات الوطنية والدولية للحد من هذه الظاهرة الإجرامية إلى سن نصوص قانونية تنظم الإشهارات التجارية الإلكترونية، وإقرار المسؤولية الجزائية عند مخالفتها.

وتماشيا مع الشارع الدولي أصدر المشرع الجزائري قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 الذي يحدد القواعد العامة لهذا النوع المستحدث من التجارة، والذي يعتمد تقنية الاتصالات الإلكترونية، والذي نص من خلاله على تنظيم الإشهار التجاري الإلكتروني في مجموعة من النصوص، مما يدعنا نطرح الإشكال التالي: ما مدى فاعلية التشريعات الجزائية لحماية المستهلك من الإشهار غير المرغوب فيه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى مطلبين، نتناول في الأول: ماهية الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيهن وفي المطلب الثاني: أركان جريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه.

المطلب الأول: ماهية الإشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب فيه:

إن الأعمال التجارية الإلكترونية بصفة عامة تكون مسبوقة بشكل من أشكال الدعاية، والإشهار عبر شبكة الأنترنت، سواء عبر المواقع الإلكترونية أو عبر مواقع المحادثات والدردشة كما يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي أو عبر البريد الإلكتروني...إلخ، حيث يحتوي الإشهار التجاري عن التعريف بمنتجات وخدمات ويدعو المستهلكين للتعاقد، وعادة ما تكون هذه الرسائل الإشهارية مزعجة للمستهلكين ودون رغبة منهم إذا تمت عبر إرسالها بالبريد الإلكتروني الخاص بهم، وعليه سوف نحاول تحديد مفهوم الإشهار التجاري الإلكتروني بصورة عامة (الفرع الأول) ثم تحديد الإشهار الإلكتروني غير المرغوب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإشهار التجاري الإلكتروني: يعد التسويق باستخدام الإشهار الإلكتروني من أهم وأفضل الطرق التي قد تستخدمها الشركات لتنفيذ خططها التسويقية، فيستخدم الإشهار الإلكتروني كوسيلة ترويجية لمختلف السلع والخدمات التي تعرضها الشركات، وعليه سوف نتطرق لتعريف الإشهار الإلكتروني (أولا) ونحدد خصائصه (ثانيا).

أولا: تعريف للإشهار التجاري الإلكتروني: تعددت التعريفات المنصبة على الإشهار الإلكتروني سواء على مستوى التشريعات أو من طرف رجال الفقه، وسنحاول تبيان كل منهما على النحو التالي:

1-التعريف التشريعي للإشهار التجاري الإلكتروني: عرف الإعلان[1] في التوجيه الأوربي رقم 450/84 الصادر بتاريخ 1984/09/10، الخاص بالتقارب بين النصوص التشريعية واللائحية والإدارية للدول الأعضاء بأنه " كل شكل من أشكال الاتصال الذي يتم في مجال الأنشطة التجارية أو الصناعية والحرفية أو المهنية وتهدف إلى تشجيع الإقبال على السلع والخدمات بما في ذلك العقارات والحقوق والالتزامات المرتبطة بها"[2].

[1] _ يعرف الإعلان لغة على أنه المجاهرة، وهو في الأصل إظهار الشيء، واعتلان الأمر إذا اشتهر، والعلانية هي خلاف السر وهو ظهور الأمر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مجلد 10، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص 288

[2] _ خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017، ص 27.

وذات الأمر في التوجه الخاص بالإعلانات المضللة والمقارنة الصادر في أكتوبر 1998، حيث عرف في المادة 1/2 منه بأنه" كل شكل من أشكال الاتصال يتم في نطاق الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية بهدف الترويج عن السلع والخدمات بما فيها الحقوق غير المالية والحقوق والالتزامات"[1].

فالملاحظ تبنى التوجيه الأوربي الصادر عام 1984 والمعدل بالتوجيه رقم 55 لسنة 1997 بالمفهوم الموسع للإعلانات التجارية، فلكل منهما نطاق عام وينطبقان من ثم على الإعلان الإلكتروني.

وقد حرص التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الإلكترونية الصادر سنة 2000 على تبني ذات المفهوم عند استخدام مصطلح الاتصال التجاري، وعرف الإعلان المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة الثانية بأنه" كل البيانات والمعلومات التي تقدمها الشركات والمؤسسات أو حتى الأفراد متى تعلقت بسلع وخدمات، وكانت هذه المعلومات تتضمن ترويجا للسلع والخدمات بهدف جذب اكبر قدر من العملاء وحثهم على شرائها"، و قد اشترط التوجه الأوربي ارتباط هذه البيانات والمعلومات بأنشطة المؤسسة أو الفرد حتى تكون إعلانا أما اذا ارتبطت بشخصه لا تعد إعلانا[2].

أما التشريعات الوطنية فقد اختلفت في إعطاء تعريف للإعلان التجاري، حيث نص المشرع البلجيكي في المادة 22 من قانون التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك الصادر في 14 يوليو 1991، على أن الإعلان التجاري هو " كل دعاية تهدف بصفة أساسية إلى تشجيع بيع المنتجات والخدمات ... أيا كانت هذه الدعاية أو الوسيلة المستخدمة، متبنيا بذلك المفهوم الموسع للإعلان وذلك باعتباره كل شكل من أشكال الدعاية يؤدي إلى تشجيع بيع المنتجات والخدمات[3].

وعلى العكس من ذلك، خلى قانون الاستهلاك الفرنسي من أي تعريف للإعلان أو الإشهار، فالنصوص تستعمل المصطلح دون تعريفه، وإنما أمكن استنباط ملامحه وبشكل غير مباشر من بعض الأحكام، وبالأخص المادة 121–1 ، ولقد ترتب على غياب مثل هذا التعريف في القانون الفرنسي، تكريس قضاء النقض الفرنسي نظرة موسعة للإعلان أو الإشهار، وعرفه على أنه "..."[4].

---

[1] _ شريف محمد غنام النظام القانوني للإعلانات عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 26

[2] _ علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص160.

[3] _ مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 49.

[4] _ محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة دكتوراه، جامع عنابة، الجزائر، 2011، ص 123.

في حين عرفته المادة 35 من القانون 40 لسنة 1998 التونسي بأنه[1] " كل عملية اتصال تهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنمية بيع منتوج أو سداد خدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المعتمدة." .

أما المشرع الجزائري فقد عرف الإشهار الإلكتروني من خلال نص المادة 6 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على أنه " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصال الإلكتروني[2]."

والملاحظ أن هذا التعريف لم يأتي بالجديد، حيث أن قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، قد أورد نفس التعريف أو يمكن القول أنه نفس التعريف[3] وأوسع منه نطاقا، حيث أنه لم يحدد وسائل الإشهار بل جعلها بكل وسائل الاتصال المستعملة، ويشمل كل من الوسائل التقليدية ووسائل الاتصال الإلكترونية و كل وسيلة قد تظهر مسايرة لتقدم التكنولوجي.

كما أن المشرع الوطني لم يعرف الإشهار الإلكتروني ذاته، و إنما عرف الهدف منه و هو ترويج لبيع سلعة أو خدمة، غير أن القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24 و المتعلق بالنشاط السمعي البصري[4] أتي بتعريف حقيقي للإشهار، على أنه أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة[5].

وعليه فإن مفهوم الإشهار الإلكتروني في التشريع الجزائري هو كل شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث بمقابل أو مجانا تهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع وخدمات عن طريق الاتصال الإلكتروني.

---

[1] _ القانون 40 لسنة 1998 المتعلق بطرح البيع و الإشهار التجاري، الرائد الرسمي، العدد 44، مؤرخ في 2 جوان 1998.

[2] _ لم يعرف قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الاتصال الإلكترونية، على غرار قانون 18-07 الذي أعطى له تعريف من خلال نص المادة 3 منه، و هو " كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية."

[3] _ المادة 3 من قانون 04-02 على أنه " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع و الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.

[4] _ القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 2014/02/24، ج، ر، رقم 16 الصادرة بتاريخ 2014/03/16، ص 06.

[5] _ أنظر المادة 28/1 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

وخلاصة التعريفات التشريعية السابقة، إنها ذكرت وسائل عديدة للإعلان لكنها أهملت ذكر الهدف الرئيسي منه، وهو البعد النفسي للمستهلك والتأثير عليه لأجل دعوته إلى التعاقد على تلك السلع والخدمات المعروضة عليه عن طريق الإعلان.

2-التعريف الفقهي للإشهار التجاري الإلكتروني:

اختلف الفقه في تناول تعريف الإعلان التجاري، فعرفه جانب من الفقه ، بأنه" طريقة متخصصة من طرق ترويج المبيعات ينطوي على مجهودات وأنشطة من جانب المعلن لإقناع المستهلك النهائي والتأثير على سلوكه وتوجيه هذا السلوك في اتجاه محدد تتفق و الأهداف التسويقية المنظمة، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة مقابل دفع ثمن معين[1].

كما عرف الإعلان الإلكتروني بأنه " إخبار أو إعلام تجاري أو مهني القصد منه التعريف بمنتج أو خدمة معينة عن طريق إبراز المزايا وامتداح المحاسن بهدف خلق انطباع جديد يؤدي إلى إقبال الجمهور على هذا المنتج أو هذه الخدمة"[2].

ويعرف الإعلان كذلك بأنه " معلومات تجارية، صناعية أو مهنية موجهة للإعلام والتعريف بعلامة أو منتج وذلك بالتضخيم في الجودة بغرض خلق صورة أو البيع ويكون للإعلان طابع مديحي عندما يكون هدفه أن يعلن عن علامة أو منتج، وقد يكون إعلاما إذا كان مرتبطا ارتباط وثيقا بإنتاج يكون له أن يعلم بصفاته وكمياته والثمن، و يكون من ثم تحريضيا، إذ أنه في الغالب يكون هدفه العمل على البيع[3].

وحسب رأينا فان أشمل تعريف للإعلان التجاري الإلكتروني هو " كل وسيلة تهدف إلى التأثير نفسيا على الجمهور، القصد منها التعريف بمنتج أو خدمة معينة عن طريق إبراز المزايا وامتداح المحاسن بهدف خلق انطباع جيد يؤدي إلى إقبال الجمهور على هذا المنتج أو هذه الخدمة".

فمن خلال هذا التعريف نخلص إلى أن الإشهار التجاري الإلكتروني لا تختلف كثيرا عن الإشهار التجاري التقليدية، إلا من حيث كون هذه الأخيرة تتم بوسائل إلكترونية مثل الإعلانات عبر شبكت الأنترنت، فالانترنت ليست سوى فضاء يتم فيه الإشهار، حيث شمل هذا التعريف كل الوسائل المستعملة للإعلان من وسائل تقليدية ووسائل إلكترونية المستخدمة في الإشهار، وشمل أيضا تأثير الإشهار للجانب النفسي للمستهلك بغرض حثه على التعاقد، وأخيرا وضح الغاية التي من أجلها اقدم المعلن على استخدام الإشهار التجاري لسلعته وهو الحصول على مكاسب تجارية.

---

[1] _ محمد شرايرية، المرجع السابق ، ص 122.

[2] _ كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2016، ص 115.

[3] _ انظر كوثر سعيد عدنان، نفس المرجع، ص 156.

ثانيا: خصائص الإشهار التجاري الإلكتروني: من خلال التعريفات السابقة يمكن تحديد خصائص الإشهار التجاري الإلكتروني، و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1-الإشهار التجاري موجه إلى جمهور المستهلكين:

توجه الرسائل الإشهارية الإلكترونية إلى المستهلكين عامة ، فيجب على الإشهار التجاري أن يوجه إلى مجموعة من المستهلكين لا إلى شخص معين[1].

2-الإشهار الإلكتروني يخبر المستهلكين بمزايا السلع و الخدمات:

حيث ينصب على بيان مزايا السلع و الخدمات المعلن عنها، فيتضمن مدحا لهذه المنتجات و إظهار محاسنها[2]، و لكن لا يجوز أن يغالي أو يبالغ صاحب المنتجات في بيان مزايا سلعهم و خدماتهم مما يؤدي إلى تضليل المستهلك.

3-الإشهار الإلكتروني يحفز المستهلكين على التعاقد:

يسعى أصحب السلع و الخدمات من خلال الإشهار التجاري إلى جذب جمهور المستهلكين على التعاقد و إقبالهم عليه، فإذا تخلفت فكرة حث الجمهور على التعاقد لا نكون بصدد إشهار[3]، فهدف الإشهار إحداث تأثير نفسي لدى الجمهور المتلقي له، من خلال إقناعه بمزايا السلع أو الخدمات و ما يمكن ان تحققه من فوائد[4].

4-الإشهار الإلكتروني ذو طبيعة تجارية:

ليس كل إشهار يتم عبر الأنترنت هو تجاري، و معيار كون الإشهار تجاري هو هدف تحقيق الربح من ورائه، فكل إشهار يستهدف من ورائه المعلن تحقيق الربح فهو إشهار تجاري.

5-الإشهار الإلكتروني يتم بوسيلة إلكترونية:

و هو الشيء الذي يميز الإشهار الإلكتروني عن التقليدي، فالإشهار الإلكتروني يتم من خلال الوسائل الإلكترونية، كالأنترنت مثلا التي هي الوسيلة الأكثر استعمالا مما تعمل على جذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين لإقناعهم بالسلع و الخدمات[5].

الفرع الثاني: مفهوم الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه:

---

[1] _ شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 29.

[2] _ دمانة محمد، الإشهار الإلكتروني التجاري و المستهلك، مجلة الفكر، العدد 17، جوان 2018، ص 292.

[3] _ عبد الفضيل محمد احمد، الإعلان عن المنتجات و الخدمات من الوجه القانوني، مكتبة الجلاء الجديدة، بدون تاريخ نشر، ص 22.

[4] _ خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 72.

[5] _ دمانة محمد، المرجع السابق، ص 293.

تقوم المؤسسات التجارية بإرسال الرسائل الإلكترونية إلى البريد الإلكتروني لأكبر عدد من المستهلكين لتعريف بمنتوجاتهم و دعوتهم لتعاقد معها، و لا يلق هذا النوع من الإشهارات قبولا لدى فئة المستهلكين، لذلك سمي بالإشهار غير المرغوب فيه، و عليه سوف نتطرق إلى تعريف الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه (أولا) و الخصائص التي تميزه (ثانيا)

أولا: تعريف الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه: عرفت اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات بفرنسا CNIL[1] في احد تقاريرها الصادرة بتاريخ 1999/10/04 الإعلان غير المرغوب فيه بأنه " إرسال كمية من الرسائل إلى البريد الإلكتروني بشكل متكرر، و يكون غير مرغوب فيها، و لها محتوى غير مشروع إلى أشخاص ليس بينهم و بين المرسل أية علاقة تعاقدية، و يكون قد تم اختيار بريدهم الإلكتروني بشكل عشوائي."[2]

كما عرف الإشهار غير المرغوب فيه على أنه " تلك الرسائل التي تتم بوسيلة إلكترونية و توجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بدون تمييز بينهم وبغير طلب منهم ودون رضاهم"[3].

ومن خلال ما سبق، يمكن تعريف الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه، بانه " تلك الرسائل الإلكترونية التي تقوم المؤسسات التجارية ومقدمي خدمات الأنترنت، والتي تحتوي العروض التجارية للمنتجات والخدمات المشروعة وغير المشروعة، ومن كل الأشكال بإرسالها إلى البريد الإلكتروني لأكبر عدد من الأشخاص بهدف التعاقد، وهذا دون رغبة منهم في استقبال تلك الرسائل.

ثانيا: خصائص الإشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب فيه:

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص خصائص الإشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب فيه والتي تتمثل في أنه عبارة عن رسائل إلكترونية موجهة إلى اكبر عدد من الأشخاص، و احتواء هذه الرسائل على عروض تجارية، و عدم رغبة المستهلك في استقبالها. و عليه سوف نتطرق إلى كل خاصة على النحو التالي:

1-عبارة عن رسائل إلكترونية موجهة إلى أكبر عدد من الأشخاص:

حيث يقوم أصحاب السلع و الخدمات بتجميع أكبر عدد ممكن من عناوين البريد الإلكتروني و إرسال الرسائل إليها، مع عدم معرفة الأشخاص المرسل إليهم أو وجود سابق علاقة بهم.

و يتم تجميع عناوين البريد الإلكتروني ، سواء بشراء قواعد بيانات تتضمن ملايين من هذه العناوين من الشركات المخصصة في إنشاء مثل هذه القواعد[1]، أو من خلال الدخول إلى منتديات النقاش و

---

[1] _ La commission nationale de l informatigue et des libertés en France.

[2] _ خميخم محمد، المرجع السابق، ص 59.

[3] _ عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص81.

القوائم البريدية و صفحات الواب، كما يمكن تجميعها عن طريق برامج خاصة تعمل على جذب عناوين البريد الإلكتروني التي تمر عبر شبكة الأنترنت[2].

2-احتواء الرسائل الإلكترونية على عروض تجارية:

إن الهدف من الرسائل الإلكترونية هو التعريف بالسلع و الخدمات و جذب المستهلكين إلى مواقعها الإلكترونية مع التحفيز على التعاقد بشأنها، و هذا مثل أي إشهار تجاري مشروع[3].

3-عدم رغبة المستهلك في استقبال تلك الرسائل الإلكترونية:

حيث أن هذه الرسالة الإشهارية الإلكترونية تكون مصدر إزعاج للمستهلك أي المرسل إليه، حيث يؤدي في بعض الأحيان إلى إرهاق البريد الإلكتروني الخاص به، مما يحول دون فتحه أو استعماله من جديد[4].

كما أنها تهدر من وقت المستهلك ، إذ يقضي المستهلك وقتا طويلا في حذف هذه الرسائل مما يسبب إرهاقه، بالإضافة إلى ذلك فقد تهدد هذه الرسائل خاصة الاستبيان المباشر خصوصية المستهلك، و ذلك في كشف رغباته وميولاته للغير[5].

ولذلك فإن كثرة تلقي مثل هذا النوع من الرسائل بشكل دائم يؤدي إلى زعزعة القفة و إحجام المستهلكين في التعامل عن طريق التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب فيه

بتنظيم المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية من خلال قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، أصبح الإشهار الإلكتروني منظم بنصوص خاصة، إذ نص المشرع الجزائري على مجموعة من الالتزامات على عاتق المورد الإلكتروني من خلال نص المادتين 31 و 32 ، و هما بمثابة حماية تقنية للمستهلك من الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه، و لقد اعتبر المشرع الجزائري الإشهار الذي يخالف فيهالمورد الإلكتروني هذه الالتزامات إشهار غير مرغوب فيه و غير مشروع ، و معاقب عليه بموجب المادة 40 من نفس القانون. و عليه سنحاول تحديد جريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه من خلال تحديد كل من ركنها المادي (الفرع الأول) ، و ركنها المعنوي و العقوبة المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه

---

[1] _ شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 100.

[2] _ كوثر سعيد عدنان، المرجع السابق، ص 211.

[3] _ عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص 83.

[4] _ طارق عبد العالي حمادة، التجارة الإلكترونية، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2004، ص 751.

[5] _ كوثر سعيد عدنان، المرجع السابق، ص 214.

تعد جريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب لقيامها حدوث نتيجة معينة، فمجرد إتيان السلوك الإجرامي تقوم الجريمة، و السلوك الإجرامي لها يتمثل حسب المادة 40 من قانون التجارة الإلكترونية في مخالفة المورد الإلكتروني لنص المادة 31 و 32 من نفس القانون، فالمادة الأولى تلزم المورد الإلكتروني قبل استعمال بيانات المستهلك الإلكتروني في الاستبيان المباشر أخذ موافقته المسبقة قبل إرسال هذا الاستبيان المباشر إليه (أولا)، أما الثانية فتلزمه بتمكين المستهلك من الاعتراض على الرسائل الإلكترونية المرسلة إليه (ثانيا).

أولا: مخالفة إلزامية أخذ موافقة المستهلك في تلقي رسائل الاستبيان المباشر: عدم أخذ موافقة المستهلك المسبقة على تلقي رسائل الاستبيان المباشر تقوم الجريمة، وهو ما يعرف بمخالفة نظام opn-in، وهو ما يطلق عليه بنظام الرضاء المسبق من طرف المستهلك، و يقصد بهذا النظام حظر قيام المرسل بإرسال الرسائل الإلكترونية غير المرغوب فيها إلى المرسل إليه إلا إذا أعطى موافقته المسبقة على إرسال مثل هذه الرسائل[1]، إذ يلزم هذا النظام على المرسل أن يقوم بإرسال رسالة إلكترونية إلى المستهلك يطلب فيها قبوله باستلام الإعلانات التجارية التي يرسلها إليه[2]، غير أن المشرع الوطني قد اقتصر تطبيق هذا النظام على رسائل الاستبيان المباشر فقط، وهذا للموازنة بين احترام مبدأ حرية التجارة من ناحية وحماية بيانات المستهلك من ناحية أخرى.

وعليه يمكن للمورد الإلكتروني بعد موافقة المستهلك أن يستعمل عنوان البريد الإلكتروني الذي قدمه له المستهلك بمناسبة الاستبيان المباشر بخصوص البيع السابق أو أداء الخدمة السابقة، غير أنه لا يجوز استعمال عنوان بريد إلكتروني غير ذلك الذي سبق له استعماله ولو كان خاص بذات المستهلك[3]، كما ينبغي عليه في كل استبيان مباشر طلب الموافقة من المستهلك قبل إرسالها.

وهو ما نص عليه التوجيه الأوروبي رقم 58 لسنة 2002 المتعلق بالاتصالات و الحياة الخاصة، حيث تنص المادة 13 منه على أنه " لا يجوز استخدام البريد الإلكتروني أو البيانات الشخصية للمستهلكين في الإعلانات التجارية أو التسويق المباشر إلا بعد الحصول على رضائه المسبق"

---

[1] _ كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 223.

[2] _ وهناك نوع جديد متطور من نظام opt–in قد ظهر في الحياة العملية يؤمن حماية أكبر للمستهلك هو نظام double opt–in و يقوم هذا النظام الجديد ليس فقط على رضا المستهلك عند استلام إعلان spam و لكن يتطلب تأكيد الرضا عندما يصدر من المستهلك، أنظر شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 109.

[3] _ د/أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص193.

كما أعتمد قانون الاستهلاك الفرنسي على نظام الموافقة المسبق، فيما يخص الإعلانات أو التسويق التجاري عبر البريد الإلكتروني دون طلب[1]، و ذلك من خلال المادة 5/20/121 التي منعت الاجتذاب المباشر من قبل المهنيين، الذي يحصل بواسطة اتصال آلي أو فاكس، للمستهلك الذي لم يعلن موافقته على تلقي مثل هذه الاتصالات.

وعليه تعد إرسال رسائل الاستبيان المباشر للمستهلك عبر بريده الإلكتروني دون موافقته المسبقة، سلوك مجرم وفق للمادة 40 من قانون 18-05 المتعلقبالتجارة الإلكترونية.

ثانيا: عدم تمكين المستهلك من الاعتراض على الرسائل الإلكترونية المرسلة إليه: إن الرسائل الإشهارية الإلكترونية التي تتم عبر البريد الإلكتروني للمستهلك غير تلك المتعلقة بالاستبيان المباشر، لا تحتاج إلى موافقة المستهلك المسبقة على تلقيها، غير أن المشرع أزم المورد الإلكتروني بتمكين المستهلك من الاعتراض عليها، و هو ما نصت عليه المادة 32 من قانون التجارة الإلكترونية.

وعدم تمكين المستهلك الإلكتروني من الاعتراض على الرسائل الإشهارية الإلكترونية المرسلة إليه، يقوم عند توفر أحد الحالتين، تتمثل الأولى في عدم توفير نظام للمستهلك يسمح له بتسجيل اعتراضه على وصول الإشهار الإلكتروني إليه، أما الثاني فهو عدم احترام رغبة المستهلك في عدم إرسال الإشهارات التجارية إليه. وسنحاول تحديد كل حالة على النحو التالي:

1-عدم توفير نظام يسمح للمستهلك بالاعتراض على إرسال الإشهارات الإلكترونية:

تقوم الجريمة وفق لهذه الصورة بمجرد عدم توفيره المورد الإلكتروني لنظام يسمح للمستهلك بالاعتراض على إرساله للإشهارات الإلكترونية[2]، وهذا ما يعرف بنظام opt-out وهو ما يطلق عليه بنظام قائمة الرفض أو الاعتراض، وطبقا لهذا النظام يقوم المعلن بإرسال إعلاناته إلى بريد المستهلك دون أن يسأله عن موافقته على الإرسال، فإذا لم يرغب المستهلك في تلقي المزيد من الإعلانات، عليه أن يرسل هذه الرغبة إلى المرسل[3]، و الذي بدوره يقوم بإعداد قائمة يسجل فيها عناوين البريد الإلكتروني الذين اعترضوا على وصول الإعلانات إليهم.

إذ يشترط المشرع الجزائري على المورد الإلكتروني عملا بهذا النظام أن يزود المرسل إليه (المستهلك) بالوسائل الإلكترونية والتقنية التي تسمح لهم بتسجيل اعتراضهم على ما يتسلموه من إعلانات تجارية

---

[1] _ كما تعرض قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي لهذا الأمر، حيث تنص المادة 22 منه على أن استخدام عناوين الرسائل الإلكترونية لأغراض تجارية دعائية يتطلب الرضا المسبق من الأشخاص المعنيين، انظر علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص 165.

[2] _ أنظر الفقرة الأولى من المادة 32 قانون التجارة الإلكترونية.

[3] _ كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 226.

غير مرغوب فيها، وعليه فإن عدم توفير هذه الآلية أو الوسيلة للمستهلك لإبداء اعتراضه هو سلوك مجرم يعاقب عليه المشرع الجزائري.

و لقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية نظام opt-out من خلال قانون شاملا لمكافحة البريد التجاري الإعلاني غير المرغوب فيه و المعروف ب: CAN-SPAM ACT ، إذ ألزم من يرسل الرسائل الإلكترونية أن يوفر آلية تمكن مستقبل الرسالة من إفادة المرسل عن رغبته في عدم استقبال مثل هذه الرسائل[1].

2-عدم احترام رغبة المستهلك في عدم استقبال الرسائل الإلكترونية:

لا يكفي توفير المورد الإلكتروني نظام يسمح للمستهلك بالاعتراض على تلقي الإعلانات التجارية الإلكترونية، بل وجب على هذا الأخير احترام رغبة المستهلك عند اعتراضه على وصول هذه الإعلانات إليه، و ذلك من خلال تسليم وصل استلام عن طريق الاتصال الإلكتروني يؤكد من خلاله للمستهلك تسجيل طلبه، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبة المستهلك في غضون 24 ساعة[2].

و الملاحظ على المشرع الوطني هنا، أنه لم يحدد المدة الزمنية لتسليم وصل الاستلام الذي يؤكد من خلاله للمستهلك تسجيل طلبه، كما لم يوضح لحظة بداية احتساب مدة 24 ساعة، و عليه يجب على المشرع تحديد هذين الالتزامين بدقة، و الراجح لنا أن مدة 24 ساعة تبدا من لحظة تسجيل المستهلك لاعتراضه سواء تم تسليم وصل استلام من طرف المورد الإلكتروني أم لا.

و عليه فإن ارسل المورد الإلكتروني أي رسالة إشهارية أخرى بعد مرور 24 ساعة من لحظة تسجيل المستهلك لاعتراضه يعد إعلانا غير مشروع وفقا للمادة 38 من مشروع قانون التجارة الإلكترونية.

فالمشرع الجزائري لا يعد إرسال الإعلان التجاري الإلكتروني إلى المستهلك أمرا غير مشروع، إذا تم قبل اعتراض المستهلك على هذا الإشهار، و لكنه يعد كذلك إذا لم يمكن المستهلك من الاعتراض على هذه الإشهارات ، أو لم يحترم رغبة المستهلك بعد 24 ساعة من هذا الاعتراض.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب فيه و العقوبة المقررة لها: يعد الركن المعنوي من أهم الأركان لقيام أي جريمة سواء بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة أو حتى عن طريق الخطأ، غير أن الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية له خصوصية (أولا)، وكما أقر المشرع الوطني عقوبة عن جريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه من خلال المادة 40 من قانون التجارة الإلكترونية (ثانيا).

---

[1] _ كوثر سعيد عدنان ، المرجع السابق، ص 227.

[2] _ الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون التجارة الإلكترونية

أولا: الركن المعنوي لجريمة الإشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب فيه: أما الركن المعنوي لهذه الجريمة، فبالنظر إلى الطبيعة المادية لجريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه، فإن الركن المعنوي غير متطلب بحيث يكفي توافر السلوك المادي المجرم، فالجريمة تتوافر إما لارتكاب خطأ عمدي في صورة سوء النية أو لارتكاب فعلا غير عمدي لمجرد إهمال بسط أو عدم الحيطة[1] التي تترتب عن عدم أخذ موافقة المستهلك في الاستبيان المباشر أو عدم تمكينه من الاعتراض على الرسائل الإشهارية الإلكترونية.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الإشهار التجاري غير المرغوب فيه

تعتبر العقوبات المالية أهم العقوبات التي جاء بها قانون التجارة الإلكترونية و من بينها جرائم الإشهار التجاري غير المشروع باعتبارها جرائم اقتصادية، ومرجع ذلك أن أغلب هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، فكان من الملائم فرض عقوبات مالية تصيب الجناة في ذمتهم المالية لردعهم، وبما يكفل احترام قوانين حماية المستهلك[2].

ولقد عرفت الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزانة العامة للدولة[3]، وهيا بذلك عقوبة تتوافر فيها كل مقومات وخصائص العقوبة الجزائية، باعتبارها إيلاما مقصودا ينال من الحقوق المالية للمحكوم عليه بها[4].

ولقدكيف قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 جريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه على أساس جنحة و ذلك بموجب المادة 40 منه، وأفرد له عقوبة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج [5]، أما في حالة العود فتضاعف العقوبة حيث تصبح غرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج[6].

---

[1] _ روسطم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 260.

[2] _ د-محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة و الكتب الجامعية، 1979، ص 157.

[3] _ سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 54.

[4] _ روسم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 307.

[5] _ أنظر المادة 40من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري.

[6] _ المادة 48 من قانون التجارة الإلكترونية " يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر (12) شهر من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة".

كما أجاز قانون التجارة الإلكترونية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالإشهار الإلكتروني غير المشروع عامة و التي من بين صورها الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه[1]، حيث أن القاعدة العامة في تحديد غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية هيا الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة، و هو ما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون[2]، وعليه فإن غرامة الصلح في جريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه تساوي 50.000دج.

كما منح المشرع الوطني للمورد الإلكتروني الذي قبل بغرامة الصلح المقترحة من طرف الإدارة المعنية (مصالح التجارة) بتخفيض في غرامة الصلح قدره 10 بالمئة.

خاتمة:

أضحت حماية المستهلك من الأولويات المهمة في جميع التعاملات الإلكترونية، سيما في إطار الإشهارات التجارية التي يتلقاها المستهلك عبر شبكة الأنترنت لتفادي الرسائل المرسلة إليه بدون رغبة منه. لذلك نظم المشرع الوطني الإشهار التجاري الإلكتروني في نصوص خاصة، جاء بها قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

حيث نص هذا القانون على تعريف للإشهار الإلكتروني بأنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصال الإلكتروني، كما أقر المسؤولية الجزائية في حالة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه من خلال نص المادة 40 . و جريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه تقوم عند قيام الركن المادي لها ، و هو مخالفة المورد الإلكتروني لنص المادتين 31 و 32 من قانون التجارة الإلكترونية، يتمثل الأول في عدم أخذ موافقة المستهلك عند الاستبيان المباشر، و الثانية تتمثل في عدم تمكين المستهلك من الاعتراض على الرسائل الإشهارية الواردة إليه.

قائمة المراجع و المصادر:

أولا: المصادر

-القانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.

-القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 2014/02/24، ج، ر، رقم 16 الصادرة بتاريخ 2014/03/16.

[1] _المادة 45 من قانون التجارة الإلكترونية " دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون".

[2] _ المادة 46 من قانون التجارة الإلكترونية " مبلغ غرامة الصلح هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

–القانون رقم 18–05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية، عدد 28 ، الصادرة بتاريخ 16 مايو، سنة 2018

–القانون رقم 18–07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يويو 2018.

ثانيا: المراجع

–ابن منظور ، لسان العرب، مجلد 10، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ .

–د/أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

–خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

–روسطم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014.

–سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1999.

–شريف محمد غنام النظام القانوني للإعلانات عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2008.

– مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

–محمودمحمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة و الكتب الجامعية، 1979.

–عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.

–علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.

–كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2016.

–طارق عبد العالي حمادة، التجارة الإلكترونية، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2004.

المذكرات:

– خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017.

–محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة دكتوراه، جامع عنابة، الجزائر،2011.

–عبد الفضيل محمد احمد، الإعلان عن المنتجات و الخدمات من الوجه القانوني، مكتبة الجلاء الجديدة، بدون تاريخ نشر.

مقالات:

–دمانة محمد، الإشهار الإلكتروني التجاري و المستهلك، مجلة الفكر، العدد 17، جوان 2018.

التأمين في التجارة الإلكترونية

تقي الدين دغبوج طالب دكتوراه

جامعة محمد الشريف مساعدية –كلية الحقوق والعلوم السياسية – سوق أهراس

ملخص:

يعد التأمين من أهم الأنشطة الاقتصادية في العالم كونه مرتبط مباشر بالتنمية الاقتصادية وذلك من خلال دعم الأنشطة التجارية المتنوعة، كالاستثمار وأعمال المقاولات وعقود النقل المتنوعة وغيرها من الأنشطةالأخرى، فللتأمين يؤثر إيجابا في تلك الأنشطة الاقتصادية، والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تمويل الاستثمارات المنتجة والتي تعتبر ركيزة التقدم، لهذا وجب تبسيط الإجراءات والقضاء على التعقيدات الإدارية التي تكون عائقاً أمام إقدام المستهلكين للتزود بخدمات التأمين، ولمواكبة التطور التكنولوجي الضخم نجد أن اغلب الدول أخذت على عاتقها ربط خدمات التأمين بالتجارة الالكتروني باعتبار أن شركات التأمين شركات تجارية،وتحقيق مزايا عديدة للمستهلكين وتشجيعهم نحو التزود بتلك الخدمات الكترونيا.

مقدمة:

تعد صناعة التأمين جزءا "حيويا" من الاقتصاد الوطني، ولايمكن لهذا الاخير ان ينمو ويتطور بمعزل عن الاقتصاد العالمي، وهذا يتطلب ان تكون عملية التأمين تواكب التطورات الحديثة، مما يتطلب عرض خدمات التأمين الكترونيا" والابتعاد عن العمليات التقليدية لإجراء عقود التأمين وهو ما يوفر جملة من المزايا تنسجم مع السرعة والمرونة التي تتميز بها المعاملات التجارية، وحيث ان استخدام شبكات الانترنيت لعرض خدمات التأمين فكرة حديثة بالنسبة للجزائر وتتطلب وعي وادراك اهمية التجارة الالكترونية على التنمية الاقتصادية وتحقيق الاهداف المبتغاة من قبل شركات التأمين.

لذلك فإن بيان التنظيم القانوني للتأمين الالكتروني ضرورة تتطلبها واقع الحياة التجارية المليئة بالمخاطر وخصوصا" اصحاب الشركات الاستثمارية الذين يرغبون ابرام عقود تأمين على استثماراتهم بعيدا" عن اجراءات التعقيدات الادارية التي تكون عقبة في جذب الاستثمارات، أضف الى ذلك ان

عرض خدمات التأمين الكترونيا يتطلب من الدول تهيئة التقنيات الفنية الحديثة ونشر الوعي الالكتروني لدى المستهلكين وموظفي شركات التأمين باستخدام الشبكة المعلوماتية للتسوق الالكتروني لخدمات التأمين.

وتكمن صعوبة البحث ان أغلب دول العالم لم تنظم التأمين الالكتروني في قانون مستقل، الا ان بعضها قد تبنى فكرة عرض خدمات التأمين الكترونيا" على ارض الواقع مستندا" في ذلك الى قوانين التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والتي عرفت العقد الالكتروني بوجه عام وكيفية ابرامه وتنفيذه الكترونيا"، بينما نجد في الجزائر على الرغم من صدور قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين وقانون التجارة الإلكترونية ، الا أن التأمين ظل يمارس وفق الطريقة التقليدية وهو ما لمسناه واقعيا" لدى شركات التأمين في الجزائر التي تمارس التأمين بصورته التقليدية فقط، اضف الى ذلك هناك عدة اسباب قادتنا للبحث في موضوع البحث ومن اهمها:

1. ان فكرة التأمين الالكتروني المتولدة من انتشار العمليات التجارية الالكترونية تكاد تكون مجهولة من حيث خلو القانون وكتابات الفقهاء وأحكام القضاء من التأمين الالكتروني كعنوان مستقل، مما يتطلب وضع احكام خاصة بهذا التأمين من خلال الاسترشاد بقوانين التجارة الالكترونية والقواعد العامة لإبرام العقود الكترونيا."

2. بزوغ تطبيقات التأمين الالكتروني لاسيما في ظل التعامل التجاري وبشكل قوي، مما دفع بعض الدول الى اصدار قرارات متعلقة بالتأمين الالكتروني، ومن اهمها قرار رقم (2) لسنة 2012 بشأن استخدام النظام الالكتروني الفلسطيني للتأمين على المركبات وتنظيم الية عمله بمقتضى احكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005.

3. قصور القواعد العامة في التأمين التقليدي عن مواجهة النتائج التي تترتب على اجراء التأمين الكترونيا."

وعليه خصصنا بحثنا لموضوع (التنظيم القانوني للتأمين الالكتروني)، حيث سنسلط الضوء ومن خلال هذا البحث على عدة أسئلة ومنها مفهوم التأمين الالكتروني؟ وبيان خصائصه؟ وماهي الاثار التي تتولد عن ابرام عقد التأمين الالكتروني؟.

وسنتناول موضوع بحثنا على مبحثين مسبوقين بمقدمة وملحقين بخاتمة سنخصص المبحث الأول لبيان مفهوم التأمين الالكتروني، والذي سنتناوله في مطلبين، الاول لبيان تعريف التأمين الالكتروني

أما الثاني فسنعقده لخصائص التأمين الالكتروني، اما المبحث الثاني فسنتناول فيه أثار عقد التأمين الالكتروني وعلى مطلبين، الأول لبيان التزامات المؤمن له (المستهلك الإلكتروني)، أما الثاني فسنعقده لبيان التزامات المؤمن (المورد الإلكتروني)

المبحث الأول: مفهوم التأمين الالكتروني

يعد التأمين من أهم الأنشطة الاقتصادية في العالم كونه مرتبط مباشر بالتنمية الاقتصادية وذلك من خلال دعم الانشطة التجارية المتنوعة، كالاستثمار واعمال المقاولات وعقود النقل المتنوعة وغيرها من الانشطة الاخرى، فللتأمين يؤثر إيجابا في تلك الأنشاطة الإقتصادية ، والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تمويل الاستثمارات المنتجة والتى تعتبر ركيزة التقدم، لهذا وجب تبسيط الاجراءات والقضاء على التعقيدات الادارية التي تكون عائقاً أمام إقدام المستهلكين للتزود بخدمات التأمين، وقد قطعت الدول المتقدمة في مجال صناعة التأمين شوطا كبيرا ووضعت له شبكة معلومات كبيرة على المستوى الدولى وخصصت كفاءات لها خبرات عالية في المجال الإدارية ومؤسسات مالية ضخمة.

ولكي نفهم عملية اجراء التأمين الكترونيا، لابد من تسليط الضوء على مفهوم التأمين الالكتروني من خلال فهمه وبيان خصائصه، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول تعريف التأمين الالكتروني، اما المطلب الثاني فسنجعله لذاتية التأمين الالكتروني.

المطلب الاول: تعريف التأمين الالكتروني

ان عرض خدمات التأمين فكرة حديثة عند اغلب الدول وخصوصاً النامية منها، فهي تتطلب مستلزمات مادية وفنية تساهم في النهوض بواقع التأمين التقليدي، لذلك نجد على صعيد الفقه القانوني خلو مؤلفاتهم الفقهية من تعريف التأمين الالكتروني تماشياً مع عدم وجود تنظيم قانوني للتأمين الالكتروني، فهم قد عرفوا التأمين بصورته التقليدية على انه ((اتفاق بموجبه يتم التعهد لطرف سواء له شخصياً او للغير لقاء قسط معين، انه سيحصل على مبلغ من النقود أو ايراد أو أي اداء اخر في حالة تحقق الخطر المنصوص عليه في العقد [1]. وذهب جانب من الفقه الى تعريفه على انه ((عقد وعملية فنية في آن واحد، ذلك انه يحتوي على جانبين احدهما قانوني والاخر فني، فهو لايقتصر على

[1]– عصام انور سليم، اصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 11

العلاقة التعاقدية بين طرفيه، ولكنه عملية فنية تقوم اساساً على التعاون بين عدد من الاشخاص والاشتراك في تحمل ما يصيبهم من الكوارث)[1].

يتضح من التعريف المتقدمة أن التأمين كعقد من العقود التجارية الاحتمالية يقوم على جانبين فني وقانوني، فالجانب القانوني يقوم على فكرة أن شخص ما قد يخشى للتعرض الى خطر معين، فيسعى لتأمين نفسه ضد هذا الخطر أو للتأمين على أمواله وذلك من خلال علاقة تعاقدية اساسها عقد التأمين وبه يلتزم المؤمن بدفع التعويض المناسب للمؤمن له في حالة تعرضه للأخطار المؤمن ضدها، أما الجانب الفني فانه قائم على فكرة التعاون التي تؤدي توزيع نتائج الكوارث والخسائر بين أفراد المجموعات، وبالتالي يكون الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات.

اما التعريف القانوني، نجد بحق ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للتأمين الالكتروني، فقد عرف التأمين بصورته التقليدية في نص المادة (2) من الأ مر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على انه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاهبلأن يؤدي الى المؤمن له أو ال غير المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر،في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى)[2].

وبالرغم من صدور القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقةب التوقيع والتصديق الالكترونيين رقم 15-04 لسنة 2015، نجد ان التأمين ظل يمارس وفق الطريقة التقليدية وهو ما نلاحظه في أرضالواقع لدى شركات التأمين التي تمارس التأمين بصورته التقليدية فقط، وان لم يعرف القانون أعلاه التأمين الالكتروني ضمن نصوص مواده، الا انه يمكن أن يسعف شركات التأمين في الجزائر بضرورة تبني عرض خدمات التأمين الكترونياً، لان هذا الاخير ماهو إلا عقداً الكترونياً يتم فيه اجراء المفاوضات وتقديم الطلبات وابرام العقد بوسائل الكترونية بعيدة عن الصعوبات الادارية المعقدة، وخصوصاً ان المشرع ال جزائري قد عرف العقد الالكتروني في قانون التجارة الإلكترونية على انه **(العقدالإلكتروني : العقدبمفهومالقانونرقم04-02المؤرخفي 5 جمادىالأولىعام1425الموافق 23يونيوسنة2004الذييحددالقواعدالمطبقةعلىالممارساتالتجارية[3]،ويتمإبرامهعنبعد،دونالحضورالفعليوا**

---

[1]- احمد شرف الدين، احكام التأمين –دراسة في القانون والقضاء المقارنين، مطبعة نادي القضاة، ط 3، 1991، ص12

[2]- المادة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، جريدة رسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 7شوال عام 1415 الموافق 8 مارس سنة 1995.

لمتزامنلأطرافهباللجوءحصريالتقنيةالاتصالالإلكتروني)[1] وفقا للتعريف المتقدم ان يمكن اجراء التأمين الكترونيا وذلك لكونه عقد تقدم فيه الطلبات والمستندات والمعاملات بوسائل الكترونية[2].

بالرغم ان اغلب دول العالم لم تنظم التأمين الالكتروني ضمن قانون مستقل، الا ان بعضها قد تبنى فكرة عرض خدمات التأمين الكترونياً على ارض الواقع مستنداً في ذلك الى قوانين التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والتي سمحت اجراء العقود الكترونياً، وحيث ان عقد التأمين يمكن ان يبرم الكترونيا ويستند في تنظميه الى قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين و كذا قانون التجارة الالكترونية، أضف الى ذلك ان هناك دول أصدرت قرارات لإشاعة مفهوم التأمين الالكتروني، وعلى سبيل المثال قرار رقم (2) لسنة 2012 بشأن استخدام النظام الالكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات وتنظيم الية عمله، فهذه خطوة نحو استخدام شبكة الانترنت في عرض خدمات التأمين، وبناءاً على ماتقدم يمكن لنا أن نعرف التأمين الالكتروني وذلك بالاستعانة بقانون التجارة الالكترونية على انه

---

[1]– قانون رقم 18–05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 30 شعبان عام 1439 الموافق 16 مايو سنة 2018.

[2]– يوسف حسن يوسف، التسويق الالكتروني، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2012، ص27.

"العقد الذي يلتزم به المؤمن بتقديم التغطيات التأمينية وما يتعلق به من عرض أو تعاون وتعاقد عبر الانترنت في مقابل أقساط أو أي دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له عن طريق وسائل الدفع الالكتروني".

المطلب الثاني: خصائص التأمين الالكتروني الخاصة

يتميز التأمين الالكتروني بخصائص تعكس ذاتيته الخاصة، وتميزه عن غيره من العقود، ويمكن بيان تلك الخصائص من خلال النقاط التالية:

أولاً: التأمين الالكتروني عقداً الكترونياً

يتميز التأمين الالكتروني بأنه عقد يتم ابرامه عن بعد، لان عملية بيع وشراء خدمات التأمين تتم عبر شبكات الانترنت، حيث ان أطراف العقد غير متواجدين في مجلس العقد من حيث المكان، فهو تعاقد بين غائبين من حيث المكان وتعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، كما يتم الوفاء في العقد الكترونياً[1].

وبناءاً على ما تقدم، فإن التأمين الالكتروني عقد يقوم على عمليات ومراحل متعددة من اهمها الاعلان والعرض لخدمات التأمين ومن خلال ذلك تقوم شركة التأمين بعرض موقعها الالكتروني للمستهلكين، ثم تأتي مرحلة الاختيار من قبل المستهلكين تمهيداً للتفاوض مع شركات التأمين وذلك بتبادل المعلومات الكترونيا وصولاً الى ابرام العقد والتزام الاطراف بالتنفيذ وفقاً للشروط التي تضمنها العقد الالكتروني.

ثانيا: التأمين الالكتروني من عقود الاذعان

ان مايميز التأمين الالكتروني كونه من عقود الاذعان على اعتبار ان المستهلك لايملك الا أن يضغط في عدد من الخانات المقترحة امامه في الموقع الالكتروني لشركة التأمين، فالمستهلك يجد امامه طلب التأمين ثم شروط محددة مسبقاً، فهو لايملك ان يناقش أو يعارض شركة التأمين حول شروط التعاقد، لانه لايملك إلا التوقيع في حالة القبول أو عدم التوقيع في حالة الرفض[2].

---

[1]– محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، عمان، 2006، ص28.

[2]– عمر حسن الموفي، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، عمان، 2003، ص35-36.

لذلك ان على شركات التأمين الالكترونية إذا ارادت الاقبال على التأمين على مواقعها الالكترونية أن تجعل هناك وسيطاً الكترونيا، بعمل على التفاوض مع المستهلكين والاجابة عن كل ما يتعلق بتقديم خدمات التأمين وذلك لتعزيز الثقة لدى المستهلكين وزيادة اقبالهم نحو ابرام عقود التأمين الكترونياً والعزوف عن عقود التأمين التقليدية.

ثالثاً: التأمين الالكتروني من عقود حسن النية

ان ابرام المستهلك عقد التأمين الكترونيا، وذلك لأجل التزود بخدمة التأمين يعتمد بشكل كبير على الثقة المتبادلة بين شركة التأمين والمستهلك (المؤمن له)، وذلك لعدم التقاء الطرفين، حيث أن آلية بيع هذه الخدمات تكون عن طريق افصاح طالب التأمين عن البيانات التي تتطلبها الشركة، من خلال ملئ نموذج استمارة البيانات الكترونيا، وفي ضوء ماتقدم تقوم شركة التأمين بتحديد درجة الخطر وأسعار خدماتها التأمينية المناسبة له، وفي حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، سوف تلجأ شركة التأمين بالتأكد من البيانات التي أفصح عنها المؤمن له، فاذا تبين ان البيانات المقدمة غير صحيحة لايحصل المؤمن له على التعويضات، وهو ماينسجم مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود [1]. لذلك على اطراف عقد التأمين الالكتروني مراعاة مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات والتنفيذ والافصاح عن جميع المعلومات والبيانات التي تساعد الاطراف على زرع الطمأنينة والثقة وأن كان العقد قد أبرم الكترونيا، وعليه فإن الالتزام بمراعاة مبدأ حسن النية في عقد التأمين يشكل قيداً على المستهلك وشركات التأمين التي تستمد احكامها من مبدأي سلطان الارادة والعقد شريعة المتعاقدين[2].

المبحث الثاني: آثار عقد التأمين الالكتروني

أشرنا في المبحث المتقدم أن من خصائص التأمين الالكتروني أنه عقد الكتروني، وحيث أن آثار أي عقد تتمثل بالحقوق والالتزامات التي تترتب على عاتق كل من طرفيه، وطالما ان الامر كذلك، لذا سنبحث الالتزامات فقط لانها تمثل حقوقاً للطرف الاخر. لهذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين،

---

[1] – ينظر في ذلك نص الفقرة (1) من المادة 107 من القانون المدني الجزائري على انه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل علية وبحسن النية". وكذلك اشارت اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع لسنة 1980 الى مبدأ حسن النية في نص المادة (7) على انه "1– يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها، كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولي " كذلك نجد ان مبادئ اليونيدرموا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لسنة 2010 قد نصت على مبدأ حسن النية في نص المادة (1–7) "على ضرورة التزام الاطراف بأن يتعرفوا وفقا لما يقتضيه مبدأ حسن النية وأمانة التعامل في التجارة الدولية :.

[2] – احمد شرف الدين، احكام التأمين، مرجع سابق، ص 80.

نتناول في المطلب الاول التزامات المؤمن له (المستهلك الإلكتروني)، اما المطلب الثاني فسنعقده لالتزامات المؤمن (المورد الإلكتروني).

المطلب الاول: التزامات المستهلك (المؤمن له)

يلتزم المستهلك (المؤمن له) بمقتضى عقد التأمين الالكتروني بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المضمون عند ابرام العقد وبعد ابرامه حتى يتمكن المؤمن (شركة التأمين) تقدير المخاطر التي يمكن ان تقع على عاتقه، وكذلك يلتزم المؤمن له بأداء قسط التأمين واخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن ضده، لذا سوف نتكلم عن هذه الالتزامات تباعاً ونخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول: الالتزام بتقديم البيانات الخاصة بالخطر عند ابرام العقد وبعد ابرامه

يمثل الخطر حجر الزاوية التي يقوم عليها التأمين الالكتروني، فالمقصود من هذا الاخير هو تفادي أو تخفيف أثر الخطر[1]، فالمؤمن يحرص على معرفة اكبر قدر من المعلومات عن الخطر[2].

وفي ضوء ذلك يمكن لشركات التأمين ان تتخذ قرارها في قبول التأمين من عدمه، وهذا مانصت عليه الفقرة (ب) من نص المادة (986) من القانون المدني العراقي على انه (يلتزم المؤمن له بما يأتي: ان يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة).

يتضح من نص المادة اعلاه ان على المستهلك طالب التأمين الالتزام بالشفافية والافصاح عن البيانات والمعلومات عن محل التأمين والظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه، اضف الى ذلك انه يجب على المؤمن له الادلاء بتلك البيانات اثناء سريان العقد وكل مايستجد من احوال تؤدي الى زيادة حدة الخطر المؤمن منه [3]، والالتزام المتقدم قد اصبح من الامور المسلم بها في العرف التأميني الالكتروني، لان عملية تقديم خدمات التأمين عبر الانترنت تعتمد بشكل كبير على الثقة المتبادلة بين

---

[1] – محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص556.

[2] – عبدالهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2003، ص99.

[3] – تنص الفقرة (3) من المادة (15) من قانون التأمينات على انه "يلزم المؤمن له: 3– بالتصريح الدقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارج عن إرادة المؤمن له ..."

اطراف التعاقد، حيث ان آلية بيع هذه الخدمات تكون عن طريق افصاح طالب التأمين عن البيانات التي تتطلبها شركة التأمين من خلال ملئ نموذج خاص متاح على الموقع الالكتروني لشركة التأمين، وبناءاً على البيانات المقدمة من قبل المستهلك الكترونيا تقوم شركة التأمين بتحديد درجة الخطر وأسعار خدماتها التأمينية المناسبة له.

الفرع الثاني: الالتزام بأداء قسط التأمين

يعد الالتزام بأداء قسط التأمين من ابرز الالتزامات على عاتق المؤمن له (المستهلك الإلكتروني)، لأنه يعد المقابل الذي يدفه نظير التزام شركة التأمين بضمان الخطر، والواقع ان هذه الاقساط تكون لشركات التأمين الالكترونية سلطة في تقديرها حسب نوع الخطر المؤمن ضده وبناءاً على البيانات التي تم الحصول عليها من قبل المؤمن له [1]. أن مايميز التأمين الالكتروني هنا أن طريقة دفع القسط تتم بطريقة الكترونية بعيداً عن طرق الدفع التقليدية، وتعد وسائل الوفاء الالكترونية من الوسائل الحديثة والتي تسمح للمؤمن له أن يسدد القسط عبر الانترنت سواء كان من خلال القيام بالدفع مباشرة أو الغير مباشر [2]، وتتعدد وسائل الوفاء الالكترونية ومن اهمها بطاقات ال دفع الالكترونية وبطاقات الوفاء الائتمانية[3].

لذلك يتضح مما تقدم ان التأمين الالكتروني قد أفرز لنا طريقة الدفع الالكتروني لأداء الاقساط وهو ما يحقق منافع ومزايا لأطراف العلاقة التأمينية، وخصوصاً ان المشرع ال جزائري قد أجاز تحويل الاموال بوسائل الكترونية [4]. ولأجل تحقيق هذا الهدف ندعو البنوك والمصارف الى تطوير انظمتها الالكترونية وادخال وسائل الدفع الالكتروني في العمل المصرفي وهجر الوسائل التقليدية التي تتعامل بها وذلك اختصاراً للجهد والزمن.

---

[1] – مصطفى محمد الجمال، اصول التأمين، مرجع سابق، ص 305.

[2] – حسين عبدالله الرضا، الوفاء الالكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام – دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 14، العدد 3، 2012، ص11.

[3] – محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص145.

[4] – تنص المادة (27) من قانون التجارة الالكترونية على انه

"يتمالدفعفيالمعاملاتالتجاريةالإلكترونيةإماعنبعدأوعندتسليمالمنتوج،عنطريقوسائلالدفعالمرخصبها،وفقاللتشريعالمعمولبه .

عندمايكونالدفعإلكترونيا،فإنهيتممنخلالمنصاتدفعمخصصةلهذاالغرض،منشأةومستغلةحصريامنطرفالبنوكالمعتمدةمنقبلبنكالج زائروبريدالجزائروموصولةبأينوعمنأنواعمحطاتالدفع الإلكترونيعبرشبكةالمتعاملالعموميللمواصلاتالسلكيةواللاسلكيّة .

يتمالدفعفيالمعاملاتالتجاريةالعابرةللحدود،حصريا عنبعد،عبرالاتصالاتالإلكترونية ."

الفرع الثالث: الالتزام بأشعار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه

إذا تحقق الخطر المؤمن منه التزمت شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له، وهذا لايحدث تلقائياً ما لم يقوم المؤمن له بأعلام المؤمن بوقوع الخطر لكي يتخذ التدابير اللازمة لحصر نطاق الضرر والرجوع عن المسؤول عن وقوع الخطر [1]، وحيث ان عملية التأمين الكترونيا، فإن بإمكان المؤمن له ارسال رسالة الكترونية يشعر فيها المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، ويتم ارسال الرسالة الى الموقع الالكتروني لشركة التأمين، وعلى هذه الاخيرة ان ترسل رسالة الى المؤمن له تعلمه فيها بتلقي الاشعار واستلامه[2].

يتضح مما تقدم ان على المؤمن له ان يقدم تقرير مفصل عن تحقق الخطر والاضرار التي أصابت الشيء المؤمن ضده ويمكن تقديم هذا التقرير الكترونيا بشكل ينسجم مع ابرام عقد التأمين الكترونيا.

لذلك نجد أن عدم القيام بالالتزام المتقدم من قبل المؤمن له ربما يعرضه الى فقدان حقه بالمطالبة بالتعويض. لذلك نجد ان بعض شركات التأمين الالكترونية قد أنشأت موقعاً شبكياً وقامت بإنشاء "اكسترانت"[3] للتعامل مع وكلائها عبر العالم، حيث ان هذا النظام يبيح امكانية التحاور والتشاور بين المستهلكين وخبراء الشركة وأرسال البيانات المطلوبة وإشعار شركة التأمين بوقوع الخطر التأميني أو تفاقمه.

المطلب الثاني: التزامات المؤمن (المورد الإلكتروني)

يمثل الالتزام الابرز على عاتق شركة التأمين الالكترونية هو دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده أو حلول أجل العقد اذا كان التزام المؤمن مضافاً الى أجل، فمتى تحقق الخطر، أو حل أجل العقد، اصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الاداء.

---

[1] – توفيق حسن فرج، احكام التأمين، القواعد العامة للتأمين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ط 2، 1996، ص56.

[2] – بشار محمود دودين،الاطار القانون للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2010، ص200.

[3] – يعرف الاكسترانت بانه "شبكة مكونة من مجموعة شبكات انترانت ترتبط ببعضها عن طريق الانترنت وتحافظ على خصوصية كل شبكة انترانت مع منح أحقية الشراكة على بعض الخدمات والملفات فيما بينها".

ويشترط لاستحقاق مبلغ التأمين أن يكون المؤمن له (المستهلك الإلكتروني) قد اوفى بجميع التزاماته التي فرضها عليه عقد التأمين الالكتروني تجاه شركة التأمين[1].

أضف الى ذلك ان على المؤمن له أن يقدم طلباً عن طريق الموقع الالكتروني لشركات التأمين ضمن استمارة متاحة على موقع الشبكة وأن يرفق معها مايؤيد صحة معلوماته من مستندات وأدلة تؤكد صحة طلبه. يضاف الى الالتزام المتقدم التزام شركات التأمين الالكترونية بالسرية التامة وذلك بالمحافظة على اسرار العميل وعدم إفشائها لأي طرف كان وعدم تسريب أو استغلال المعلومات والبيانات المتحصلة عليها بحكم عملها، وتلزم شركات التأمين الالكترونية جميع موظفيها ووكلائها التابعين لها والمصارف المتعاقدة مع شركات التأمين بعدم افشاء اسرار العملاء، ويكون كل مسؤول مسؤولية تضامنية وتكافلية، ولأجل ذلك الزمت الهيئة جميع الجهات المستخدمة للنظام الالكتروني بالتوقيع على نموذج سرية المعلومات والذي يعتبر جزءاً لايتجزأ من عملية التأمين الالكتروني [2]، وهذا العقد كسائر العقود لابد ان ينقضي، لذلك يمكن ان ينقضي عقد التأمين الالكتروني، أما بانتهاء مدته، أو بتحقق الخطر المضمون ودفع التعويض، أو بفسخ العقد وغيرها من الاسباب الاخرى للانقضاء[3].

الخاتمة

بعد ان تناولنا موضوع نا في مبحثين توصلنا الى جملة من النتائج وعدد من التوصيات , ولذلك سنسلط الضوء على النتائج أولا" والتوصيات ثانيا" كالاتي:

أولا": النتائج

1. تبين لنا ان فكرة التأمين الالكتروني حديثة عند أغلب الدول وخصوصا" النامية منها، فهي تتطلب مستلزمات تقنية وفنية تساهم في النهوض بواقع التأمين التقليدي.

---

[1]– عصام انور سليم، مرجع سابق، ص 250 .

[2] – ينظر في ذلك نص المادة (4) من قرار رقم (2) لسنة 2012 بشأن استخدام النظام الالكتروني الفلسطيني للتأمين على المركبات وتنظيم آلية عمله بمقتضى احكام قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 التي نصت على انه: "تلتزم جميع الاطراف المستخدمة للنظام بالسرية التامة وعدم استخدام الشبكة بينها وبين أي طرف اخر لأي اغراض اخرى غير المخصصة لها...2– تلتزم جميع الجهات المستخدمة للنظام بالتوقيع على نموذج سرية المعلومات الذي يعتبر جزءاً لايتجزء من هذه الآلية".

[3] – احمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 383.

2. توصلنا من خلال البحث الى تعريف التأمين الالكتروني بأنه (العقد الذي يلتزم به المؤمن بتقديم التغطيات التأمينية وما يتعلق به من عرض أو تفاوض وتعاقد عبر الانترنيت في مقابل اقساط أو اي دفعة ماليه اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن عن طريق وسائل الدفع الالكتروني.)

3-ان التطور الهائل في واقع التجارة الالكترونية أستلزم ظهور التسوق الالكتروني لخدمات التأمين، لذلك على الدول أن تسعى جاهدة نحو التحول الى اجراء عقود التأمين الكترونيا" بما يساهم في زيادة التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات الى بلدانها.

4-تبين لنا من ذاتية التأمين الالكتروني تميزه بجملة من الخصائص الخاصة، فهو عقدا" الكترونيا" وكذلك من عقود الاذعان، اضف الى ذلك انه يعد من عقود حسن النية.

5-وجدنا من خلال البحث ان التأمين الالكتروني يحقق لنا جملة من المزايا والتي تكون عاملا" مشجعا" للمستهلكين نحو التوجه لإبرام عقود التأمين الكترونيا."

6. توصلنا من خلال البحث بيان اهم الاثار التي يرتبها ابرام عقد التأمين الالكتروني فهو يفرض التزامات على المستهلك (المؤمن له) وعلى المؤمن (شركة التأمين) وهي بطبيعة الحال تمثل حقوقا" لكلا الطرفين.

قائمة المراجع

27 - النصوص القانونية

- قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996.
- اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع لسنة 1980.
- مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لسنة 2010.
- اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع لسنة 1980.
- القانون رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية عدد 44، لسنة 2005.
- الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، جريدة رسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 7شوال عام 1415 الموافق 8 مارس سنة 1995.
- قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 30 شعبان عام 1439 الموافق 16 مايو سنة 2018.

- قرار رقم (2) لسنة 2010 بشأن استخدام النظام الالكتروني الفلسطيني للتأمين على المركبات وتنظيم الية عمله بمقتضى احكام قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005.

28 – المؤلفات

- عصام انور سليم، اصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- احمد شرف الدين، احكام التأمين –دراسة في القانون والقضاء المقارنين، مطبعة نادي القضاة، ط 3، 1991.
- يوسف حسن يوسف، التسويق الالكتروني، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2012.
- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، عمان، 2006.
- عمر حسن الموفي، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، عمان، 2003.
- محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- عبدالهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2003.
- مصطفى محمد الجمال، أصول عقد التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 1999.
- محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- توفيق حسن فرج، احكام التأمين، القواعد العامة للتأمين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ط 2، 1996.
- بشار محمود دودين، الاطار القانون للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان .

29 – المقالات العلمية

- حسين عبدالله الرضا، الوفاء الالكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام – دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 14، العدد 3، 2012.

الحماية الجنائية للمواقع الإلكترونية لتاجر وفق التشريع الجزائري

حكيم كرايمية

طالب دكتوراه

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

ملخص

تعد المواقع الالكترونية الوسيلة الأساسية للقيام بالنشاط التجاري الإلكتروني ، ولحماية هذا الأخير من الإنتهاكات الواردة فقد جرم المشرع الجزائري كل فعل يمس بتلك المواقع سواء بالدخول أو البقاء الغير المشروع و دون رضاء صاحب الموقع ودون إشتراط وجود حماية فنية لقيام المسؤولية الجزائية بل ذهب الى أبعد من ذلك بتشديد العقوبة إذا كان فيه تخريب أو إتلاف للمعلومات أو أي فعل ضار كما أن المشرع الجزائري لم يستبعد الوسطاء في خدمة الأنترنت من المسائلة الجزائية إذا تمت تلك الأفعال نتيجة إخلالتهم ، كل ذلك للمحافظة على سرية المعلومات التجارية الخاصة بتجارة الإلكترونية.

Résumé

Pour protéger ces dernières contre toute violation, le législateur algérien a commis tout acte portant atteinte à ces sites en entrant ou en séjournant illégalement et sans le consentement du propriétaire du site, sans exiger la protection technique de la responsabilité pénale, mais est allé encore plus loin. En augmentant la peine s'il s'agit de la destruction ou de la destruction d'informations ou de tout acte préjudiciable, le législateur algérien n'a pas exclu la responsabilité pénale des intermédiaires sur Internet si de tels actes étaient commis du fait de leur violation, Électronique

مقدمة:

طرأت على العالم في السنوات الأخيرة عدة تحولات مست كل جوانب الحياة، خاصة منها الاقتصادي و التي أدت بصفة طردية إلى رقي و ازدهار التجارة، مما صاحب ذلك زيادة معدلات الطلب على المنتجات و الخدمات و في الوقت ذاته اتسع نطاق التوزيع لها بسبب تطور الوسائل لعرض المبيعات و السلع، فأصبحت معظم الأنشطة التجارية تتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات و شبكات الإنترنت في إطار ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، هذه التجارة الإلكترونية حولت العالم إلى سوق إلكتروني، يتقابل فيها البائع و المشتري في فضاء افتراضي على الشبكة و ما تلقيه من إقبال للمتعاملين فتزايد بهذا حجم المعاملات و الصفقات التجارية الإلكترونية بصورة كبيرة استجابة للحاجة التجارية للشركات و رجال الأعمال كونها تخدم مصالحهم.

كما أن هذا النشاط و المتمثل في التجارة عبر الوسائل الإلكترونية كغيرة من النشاطات الاقتصادية واجهت العديد من العقبات و التحديات نظرا لنجاعتها الاقتصادية و كذلك مميزاتها و إيجابيتها ، جعلها عرضة لنشاطات إجرامية متزايدة و مستمرة، حيث نجد الفعل في تطور في ظرف قياس و ذلك عبر المواقع الإلكترونية و الذي نتج عنه تهديد للمصالح الاقتصادية الدولية و الفردية و المتمثلة في فئة التجار و المستهلكين بصفتهم الأطراف الأصلية في الحملة التجارية عبر الوسائل أو المواقع الإلكترونية الأمر الذي تفطن إليه المشرع الجزائري و سارع إلى إصدار نصوص قانونية تجرم المساس أو الاعتداء على المعطيات الإلكترونية المتعلقة بالغير و بذلك يقرر الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية لحمايتها من أي تهديد من الغير و بما أن موضوع التجارة الإلكترونية متشعب سنحاول تسليط الضوء أو معالجة الحماية الجزائية لأحد أطراف هذا النشاط الإلكتروني و المتمثل في التاجر مما يفض إلى طرح الإشكالية التالية:مدى توفيق المشرع الجزائري في حماية المواقع الإلكترونية لتاجر و هي الإشكالية التي تطرح أمامنا جملة من التساؤلات

هل الحماية الجزائية للموقع الإلكتروني لتاجر يشترط أن يكون نظام البيانات مؤمن أم لا؟ و هل مزودي خدمات الإنترنت ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الإنترنت فقط؟

و لمعالجة هذه الإشكالية قسمت موضوع البحث إلى مبحثين عالجنا في المبحث الأول الحماية الجزائية للموقع الإلكتروني لتاجر بخصوص التجارة الإلكترونية. أما المبحث الثاني:المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنتأما المبحث الثاني: الالتزامات المفروضة على مقدمي خدمات الإنترنت.

المبحث الأول : الحماية الجزائية للمواقع التجارية الإلكترونية

تثير التجارة الإلكترونية مشكلات علمية و قانونية في القانون الجنائي من أهمها جرائم الاعتداء على التاجر و من هنا برزت الحماية الجنائية لتاجر في التجارة الإلكترونية و بصفة خاصة من الاعتداء على المواقع التجارية الإلكترونية. و هي الوسيلة الأساسية للقيام بالتجارة الإلكترونية لذلك فهي تحتاج إلى حماية جزائية على أساس أنها تتضمن مختلف المعلومات المتعلقة بالأفراد و الشركات و لذلك و من خلال هذا المبحث:

سنتناولبالدراسة في المطلب الأول جرائم الاعتداء على نظام المواقع التجارية الإلكترونية أما بخصوص المطلب الثاني سوف تحدث فيه عن جرائم الاعتداء على البيانات المتواجدة بالموقع الإلكتروني للتاجر.

المطلب الأول: الاعتداء على مواقع التجارة الإلكترونية:

تعد جرائم الاعتداء على مواقع التجارة الإلكترونية من أخطر الجرائم المعلوماتية و ذلك أن أغلب الجرائم لا يمكن ارتكابها إلا بدخول النظام، لذلك أولى التشريع الجزائري اهتمام كبير أبرزها قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات (1). و تتمثل جرائم الاعتداء على نظام المواقع في الدخول أو البقاء غير مشروع و الاعتداء على سير و سلامة المواقع بالتعطيل و التدمير على التفضيل الآني.

الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع:

نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من ق.ع (2) على جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات. كما نجد أن هذه الجريمة تتكون من ركنين أحدهما مادي و الآخر معنوي. و يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من نشاط إجرامي يتمثل في فعل الدخول غير المرخص به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه أو البقاء غير المصرح به.

1- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 55/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات جزائري ج.ن 71 صادرة خ 10/10/ 2004

2- تنص المادة 394 مكرر من عقوبات الجزائري على معاقبة كل من يدخل عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات

أولا: الدخول غير المشروع:

لم تحدد الشريعات المقارنة المقصود بالدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، و يمكن تعريفه بأنه الدخول إلى معطيات المخزنة داخل نظام الحاسوب دون رضا المسؤول عن هذا النظام (1). كذلك لم يحدد المشرع في أغلب الدول وسيلة الدخول. لذا تقع هذه الجريمة بأي وسيلة. و من ذلك استعمال كلمة السر الحقيقية متى كان الجاني غير مخول له في استخدامها أو استخدام برنامج أو شفرة خاصة. أو الدخول من خلال شخص غير مسموح له بالدخول.

و لم يشترط المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي لتوافر جريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية على ضرورة توافر الحماية الفنية لهذا النظام، بل أن يكون غير مأذون له في ذلك.

و يتحقق الدخول الغير مشروع من كان ذلك مخالفا لإرادة صاحب النظام أو من له حق السيطرة عليه، من ذلك الأنظمة المتعلقة بأسرار الدولة أو التي تتضمن بيانات شخصية أو سر المهنة. أو معلومات لا يمكن الاطلاع عليها (2).

و لا عبرة في هذه الجريمة بصفة مرتكب الفعل الإجرامي، فقد يكون الفاعل يعمل في مجال الأنظمة أولا يحمل، و سواء كان يفهم أو لا يفهم أسلوب تشغيل النظام. فيكفي أن يكون الجاني ممن ليس لهم الحق في الدخول إلى النظام.

كما تقع الجريمة بمجرد الدخول دون اشتراط نتيجة فلا يشترط مثلا التقاط متدخل المعلومات أو البرامج التي يحتويها النظام.

1– أشارالمؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في البرازيل لسنة 1994 بشأن جرائم الكمبيوتر إلى هذا المعنى حين اعتبر أن الدخول غير المرخص به هو التوصل أو الولوج دون تصريح

2– شيماء عبد الغاني عطاء الله، ص 102

.

ثانيا: البقاء غير المشروع:

و يقصد به التواجد داخل نظام مواقع التجارة الإلكترونية ضمن إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام. و قد يتحقق البقاء المعاقب عليه مستقلا عن الدخول إلى النظام إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ لكن المتدخل لم ينسحب و بقى رغم ذلك فيعاقب في هذه الحالة على جريمة البقاء غير المشروع إذا توافر ركنها المعنوي (1).

و يعتبر البقاء أيضا جريمة في الحالة التي يستمر فيها الجاني داخل النظام بعد المدة المحددة له للبقاء داخله أو في حالة التي يطبع فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموح له فيها برؤيتها و الاطلاع عليها فقط (2).

و قد يجتمع الدخول مع البقاء غير المشروع معا، و ذلك في الحالة التي لا يمكن فيها للجانب الحق في الدخول إلى النظام و يدخل إليه فعلا ضد إرادة من له الحق السيطرة عليه ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك.

و يكفي لتحقق تلك الجريمة البقاء داخل النظام كله أو جزء منه بدون اشتراط نتيجة.

1- عبد الفتاح بيوم حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ص 29

2- عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الطباعة الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1999، ص 133

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على سلامة مواقع التجارة الإلكترونية لتاجر:

نص المشرع الجزائري على جريمة تجريب النظام في المادة 394 مكررا ف2 كظرف مشدد (1). و لكي تحقق الجريمة لابد من توافر الركن، المادة و المحتوى. فالركن المادي هو فعل التعطيل و الإسناد.

أولا: تعطيل و توقيف المواقع:

تتعلق هذه الجريمة بتجريم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى توقيف تشغيل نظام المعالجة. و يقصد به إحداث عطب أو خلل بالشيء مما يجعله لا يقوم بعمله بصورة طبيعية، و قد يكون ذلك بالحد من سرعة النظام المعلوماتي و جعله بطيئا أو يعطي نتائج غير مطوية (2).

و لا يشترط وقوع التوقف على كل عناصر النظام جمة. بل يكفي أن يكون جزئيا على أحد هذه العناصر سواء المادية أو المعنوية ، و كذلك اشتراط وسيلة معينة لتوقف أو التعطيل لكل وسيلة مادية أو معنوية.

ثانيا: أركان جريمة تعطيل و توقيف الموقع:

تتكون هذه الجريمة من ركنين معنويا و ماديا:

1- الركن المادي:وهو السلوك أو الفعل الإيجابي المتمثل في الاعتداء و التعطيل أو الإفساد.

2- الركن المعنوي:تعتبر جريمة الاعتداء على سلامة مواقع التجارة الإلكترونية بالتعطيل، و الإسناد و التدمير جريمة عمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم و الإرادة، إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإسناد، كما يجب أن يعلم بأن نشاطه الإجرامي يؤدي إلى إفساد المواقع (1).

1- أنظر المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري

2- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسب و الإنترنت، الطبعة الأولى دار الثقافة و النشر و التوزيع، عمان، الأردن 2004 ص 223-224

المطلب الثاني:جرائم الاعتداء على بيانات التاجر الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على حماية بيانات مواقع التجارة الإلكترونية و المتمثلة في جريمة التلاعب بالمعطيات ، و التعامل .بمعطيات غير مشروعة من خلال نص المادتين 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري سوف نعالج موضوع التلاعب في الفرع الأول و أركانه في الفرع الثاني

الفرع الأول :جريمة التلاعب بالمعطيات

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 ، و عاقب عليها بالحبس من 6 اشهر الى 3سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج الى 200.0000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الألية للمعطيات أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها (1).

ومن هنا نستنتج أن جريمة التلاعب بالمعطيات لها عدة صور تتمثل في إدخال معطيات أخرى عن طريق الغش أو القيام بالتعديل عن طريق الغش للبيانات التي يتضمنها الموقع الخاص بالتاجر .

1-ويقصد بالتلاعب بالبيانات إدخال بيانات غير مسموح بها أو تعديل موجود أو إلغاء بيانات موجودة بالنظام.

وهي تتعلق بمعطيات النظام .

الفرع الثاني: أركان جريمة التلاعب بالمعطيات:

أولا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالتلاعب ببيانات الموقع عن طريق الإدخال أو الإزالة أو التغيير و هي نفسها الجرائم التي جاء بها المشرع الفرنسي (1). و لا يشترط اجتماع تلك الصور و لكن يكفي توافر إحداها لقيام الجريمة و يتحقق الإدخال بإضافة معطيات جديدة إلى النظام (2).

أما المحو فيتحقق بإزالة جزء من معطيات النظام المعلوماتي لتاجر، بخلاف التعديل الذي يتحقق بتغيير المعطيات الموجودة داخل النظام و استبدالها بمعطيات أخرى (3).

ثانيا: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام. و لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص (4)، إذ يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء بالمعطيات بالإدخال أو التعديل أو المحور و أن يعلم بأن نشاطه ذلك يترتب عليه التلاعب بالمعطيات (5).

و بالتالي فإن توافر القصد الجنائي العام بعنصر به العلم و الإرادة إلى جانب الركن المادي تقع جريمة الاعتداء القصدي على المعطيات و يستحق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها.

و نلاحظ هنا من خلال النصوص أن المشرع الجزائري أنه و من خلال المادة 394 مكرر فقرة 2 شدد العقوبة إذا ترتب على الدخول أو البقاء حذف أو تغيير المعطيات كما أنه لا يشترط القصد الجنائي خلاف لجريمة التلاعب بالمعطيات الواردة في المادة 394 مكرر 1.

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، ص 46

2- تطبيقات قضائية على هذه الصورة

3- عبد القادر القهوجي مرجع سابق ص 144

4- لم يشترط المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 توافر القصر الخاص

5-عبد القادر القهوجي مرجع سابق ص 145

المبحث الثاني: التزامات مقدمي خدمات الأنترنت إتجاه المواقع التجارية الإلكترونية:

إن تشغيل شبكة الأنترنت يقضي جهود العديد من الأشخاص تتنوع أدوارهم في النشاط الإلكتروني و ذلك لأن الأنترنت عبارة عن أنشطة و أدوار متعددة في تشغيل أجهزة تخزين المعلومات و بثها و عرضها و هؤلاء الأشخاص يطلق عليهم الوسطاء في خدمة الأنترنت (1).

و الوسطاء هم مجموعة من الأشخاص ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الأنترنت و التجول فيها و الاطلاع على ما يريد، فهم يتولون تقديم الخدمات الوسيطة في الأنترنت مثل متعهد الوصول و الدخول إلى شبكة الأنترنت الذي يتولى توفير الوسائل التقنية التي تسمح لعملائه بالدخول إلى الشبكة و التجول فيها، و مقدم خدمات الإيواء الذي يتولى تخزين و حفظ البيانات و المعلومات لعملائه و يمدهم بالوسائل الفنية التي تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات عن طريق الشبكة.

و من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى أهم الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على مقدمي خدمات الأنترنت.

و على ضوء هذا العنوان سنعالج الالتزامات العامة في المطلب الأول و ننتقل إلى الالتزامات الخاصة في المطلب الثاني.

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني مرجع سابق ص 134-135

المطلب الأول: الالتزامات العامة لمقدمي خدمات الأنترنت:

ألزم قانون رقم 04/09 مقدمي خدمات الأنترنت كمقدمي خدمات بصفة عامة، بمساعدة السلطات العامة، حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، كما فرض عليهم التزامات خاصة في المرسوم التنفيذي 257/98، و قانون 2009/04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحته (1).

الفرع الأول: مساعدة السلطات العامة

حيث يلتزم مقدمي الخدمات حسب المادة 10 من قانون رقم 04/09، بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع و تسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها و بوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 تحت تصرف تلك السلطات (2).

كما يتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية المعطيات التي ينجزونها بطلب من المحققين.

الفرع الثاني: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

طبقا للمادة 11 من قانون 04/09، يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، و المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال و المعطيات التقنية و كذا تاريخ و وقت و مدة كل الاتصالات و المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة و مقدميها و المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم، كذلك عناوين المواقع المطلع عليها (3).

1- راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي 257/98 المؤرخ في 25/أوت/1998

2- نص المشرع على إجراء حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير في المادة 11 من قانون 04/09

3- بالنسبة لنشاط الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة (1)

المطلب الثاني: الالتزامات الخاصة:

نص المشرع الجزائري على التزامات مقدمي خدمات الأنترنت في المرسوم التنفيذي 257/98 المؤرخ في 25 أوت 1998، الذي يضبط شروط و كيفيات إقامةخدمات الأنترنت، و استغلالها (1) و كذلك في القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

الفرع الأول: الالتزامات التقنية:

فرض المشرع الجزائري على مقدمي خدمات الأنترنت التزامات تقنية تتمثل في تسهيل النفاذ إلى خدمات الأنترنت حسب الإمكانيات المتوفرة إلى كل الراغبين في ذلك باستعمال أنجع الوسائل التقنية، و كذا إعطاء مشتركيه معلومات واضحة و دقيقة حول موضوع النفاذ إلى خدمة الأنترنت و صيغة مساعدتهم كل ما طلبوا ذلك عرض أي مشروع خاص باستعمال منظومة الترميز على اللجنة.

كما ألزمهم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق.

الفرع الثاني: الالتزامات الغير التقنية:

حفظا على الحياة الخاصة لمشتركيه ألزم المشرع مقدمي خدمات الأنترنت المحافظة على سرية كل المعلومات بحياة مشتركيه الخاصة و عدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، إذ يلتزم بالحفظ على المعطيات مشتركة و إلا عوقب بجريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات (1). كما فرض عليهم التزام أخلاقي متمثل في احترام قواعد حسن السيرة بالامتناع خاصة عن استعمال أي طريقة غير مشروعة سواء اتجاه المتصلين أو اتجاه مقدمي خدمات الأنترنت الآخرين (2).

1-أنظر المادة 103 من قانون العقوبات الجزائر

2- راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي 257/98 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط و كيفية إقامة خدمات الأنترنت و استغلالها

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذا البحث المشمول بالدراسة ألا و هو الحماية الجزائية للمواقع الإلكترونية لتاجر أن المشرع الجزائري يولي أهمية كبيرة لحماية المواقع الإلكترونية المتعلقة بالأشخاص عامة و بشخص التاجر بصفة خاصة لما لها من أهمية مرتبطة ارتباط وثيق بالتجارة الإلكترونية فهي الوسيلة الأساسية للقيام بالتجارة الإلكترونية، فمن أجل ذلك قام بتجريم صور الاعتداء على تلك المواقع من أجل الحفاظ على الحرمة و عدم المساس بها.

و من ضمن تلك النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا البحث:

1- تجريم كل دخول إلى تلك المواقع دون رضا أو إذن من صاحبها الشخص الطبيعي أو المعنوي.

2-تجرم البقاء الغير مشروع لتلك المواقع الإلكترونية أو البقاء فيها خارج المدة المعينة أو المحددة

3- تجريم الاعتداء على سلامة البيانات بالتعطيل و التوقيف الجزئي أو الكلي.

4- تجريم التلاعب بتلك المعطيات عن طريق الغش في أية صورة كانت بالمحو أو الإزالة أو التعديل.

5- فرض التزامات تقنية و غير تقنية تجعل منهم عرضة للمسؤولية الإدارية و الجزائية.

و في الأخير تم التوصل إلى بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في نجاح الحماية الجزائية للمواقع الإلكترونية لتاجر و للأشخاص بصفة عامة.

1- تجريم المشرع الجزائري لجريمة إفشاء المعلومات التي عهد بها إلى مقدمي خدمات الأنترنت إلى العامة أو التشهير بها أو المشاركة فيها أو الحث عليها و ذلك شأنه شأن المشرع التونسي.

2- تنصيص المشرع الجزائري على جريمة تزوير المعلومات عن طريق الغش في مكتوب أو دعامة.

قائمة المراجع

1- أشارالمؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في البرازيل لسنة 1994 بشأن جرائم الكمبيوتر إلى هذا المعنى حين اعتبر أن الدخول غير المرخص به هو التوصل أو الولوج دون تصريح 2- شيماء عبد الغاني عطاء الله، ص102

3- عبد الفتاح بيوم حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ص 29

4- عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الطباعة الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1999، ص 133

5- عبد الفتاح بيوم حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ص 29

6- عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الطباعة الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1999، ص 133

7- أنظر المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري

8 – محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسب و الإنترنت، الطبعة الأولى دار الثقافة و النشر و التوزيع، عمان، الأردن 2004 ص 223- 224

9-ويقصد بالتلاعب بالبيانات إدخال بيانات غير مسموح بها أو تعديل موجود أو إلغاء بيانات موجودة بالنظام

وهي تتعلق بمعطيات النظام .

10–و يقصد بالتلاعب بالبيانات إدخال بيانات غير مسموح بها أو تعديل موجود أو إلغاء بيانات موجودة بالنظام، و هي تتعلق بمعطيات النظام

11–عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، ص 46

12– تطبيقات قضائية على هذه الصورة

13– عبد القادر القهوجي مرجع سابق ص 144

14– لم يشترط المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 توافر القصر الخاص

15عبد القادر القهوجي مرجع سابق ص 145

16– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني مرجع سابق ص 134–135

17–راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي 257/98 المؤرخ في 25/أوت/1998

18–نص المشرع على إجراء حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير في المادة 11 من قانون 04/09

3– بالنسبة لنشاط الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في

19–أنظر المادة 103 من قانون العقوبات الجزائري

20– راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي 257/98

المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط و كيفية

إقامة خدمات الأنترنت و استغلالها.

جريمة عدم الفوترة الإلكترونية على ضوء القانون 18- 05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ط.منيرة بن جدو طالبة دكتوراه

جامعة محمد لمين دباغين – 2 – سطيف

ملخص :

لقد تزايد حجم الصفقات والعقود المبرمة عبر الإنترنت، وتزايد حجم دائرة إستقطاب العملاء والمستهلكين في عالم التجارة الإلكترونية، وأصبحت الفاتورة الإلكترونية لا تتقيد بحواجز مكانية وزمنية، كما إختلف شكلها التقليدي عن شكلها الإلكتروني، لذلك سعى المشرع الجزائري لتوفير حماية جنائية من جريمة عدم الفوترة الإلكترونية من خلال قانون التجارة الإلكترونية رقم 18- 05.

الكلمات المفتاحية : التجارة الإلكترونية، الفاتورة الإلكترونية، جريمة عدم الفوترة الإلكترونية.

مقدمة

لقد تم التحدث كثيرا عن التجارة الإلكترونية وانفتاحها الطبيعي على العالم الخارجي، وهي بهذا الشكل لا تختلف عن التجارة الدولية، ولا يقصد بها حصرا عقد بيع بين دولة ودولة ما لكونها لا تختلف في جوهرها عن عقد البيع داخل نفس المدينة أو لنقل داخل نفس المنطقة، فجوهر العملية التجاري باق دائما من ناحية دوليته والقواعد التجارية المطبقة التي تحكمه.

وقد عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية من خلال قانون التجارة الإلكترونية رقم 18- 05 في المادة 06 منه بأنها" التجارة الإلكترونية : النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية."

وبوجود التجارة الإلكترونية وجدت الفاتورة الإلكترونية، باعتبار كل وسيلة إلكترونية حلت محل كل وسيلة تقليدية، فعوضت الفاتورة التقليدية التي كانت تستعمل في التجارة التقليدية بالفاتورة الإلكترونية في التجارة الإلكترونية، وقد نص المشرع الجزائري على الفاتورة الإلكترونية من خلال المادة 20 والمادة 44 والتي أحال من خلالها المشرع الجزائري إلى القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على

الممارسات التجارية. ومن خلال نصوص قانون التجارة الإلكترونية وقانون الممارسات التجارية تناول المشرع جريمة عدم الفوترة الإلكترونية التي تعتبر جريمة من الجرائم الإقتصادية، **فماهي الفاتورة الإلكترونية وماهي أركان جريمة عدم الفوترة الإلكترونية ؟**

المبحث الأول : تعريف ووظائف الفاتورة الإلكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري الفاتورة الإلكترونية من خلال نصوص القانون رقم 18- 05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]، لأن التعريف ليس من وظائف المشرع الجزائري، ولم يحدد المشرع الجزائري كذلك وظائف الفاتورة الإلكترونية في القانون 18-05، ولكن يمكن تعريف الفاتورة الإلكترونية وذكر وتحديد وظائفها من خلالالواقع العملي .

المطلب الأول : تعريف الفاتورة الإلكترونية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للفاتورة [2]، سواء في ظل القانون التجاري أو في ظل المرسوم التنفيذي رقم 90- 85 بتاريخ 1990/03/13، المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها[3].

ولم يعرفها في المرسوم التنفيذي 05- 468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[4].

ورغم القصور في تعريف الفاتورة، فانه من الناحية الواقعية قد يكون مقنعا للفقه الذي يبقى على التعريف الوظيفي للفاتورة دون تعريفها بصفة دقيقة.

والعلة في ذلك – وان كان هذا الموقف قديما جدا – هو الإبقاء على كم معين من المرونة للتطور الذي تحققه الفاتورة سواء التقليدية أو الفاتورة الالكترونية، وحاليا بمنطق التقنية المعلوماتية ينسجم هذا الموقف السلبي للفقه مع المبدأ الحياد المعلوماتي أو التقني، وهذا الموقف تبناه عدة مشرعين[1].

---

[1] القانون رقم 18- 05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية .

[2] قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية،مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية ، العدد 21، 2016، ص 81.

[3] ج، ر، عدد 11، بتاريخ : 1990/03/14.

[4] ج، ر، عدد 80، بتاريخ 2005/12/11:.

ومن بينهم لجنة الأمم المتحدة للتجارة الالكترونية التي لزمت مبدأ الحياد المعلوماتي الذي جاء به قانون اليونسترال بشان التوقيعات الالكترونية في الجلسة العامة رقم 85[2].

أما في الفقه فقد عرفت الفاتورة الالكترونية بعدة تعاريف من بينها مايلي :

الفاتورة الإلكترونية هي نسخة الكترونية من الفاتورة الورقية التقليدية، يعني انه يتم إنشاؤها، إرسالها وتلقيها بشكل الكتروني بواسطة برنامج فواتير[3].

الفاتورة الإلكترونية هي الفاتورة التي تعتبر حل منخفض التكاليف مقارنة مع عملية إعداد الفواتير بشكل يدوي_ ورقي، خصوصا بالنسبة للشركات الصغيرة والناشئة الذين لا يتوفرون على ميزانية كبيرة ولكن يحتاجون أن يكونوا أكثرإنتاجية في ظل سياق اقتصادي جد تنافسي.

الفاتورة الإلكترونية هي نظام منخفض التكاليف لمعالجة المعاملات التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات لتحويل عملية إعداد الفواتير اليدوية والورقية إلى صيغة الكترونية أكثر فاعلية في معالجة رسائل البيانات والمحافظة على السجلات.

الفواتير الالكترونية أو دفع الفواتير الالكترونية، هو الفواتير التي ترسلها الشركة أو المنظمة أو مجموعة الفواتير التي يتم دفعها عبر شبكة الانترنت، ويقوم فيها العملاء بدفع الفواتير الكترونيا[4].

عرفت الفاتورة الالكترونية في المبدأ التوجيهي الصادر عن المجلس الأوروبيبأنهاإرسال الفواتير عبر الوسائل الالكترونية، أي نقلها إلى الملتقى باستخدام معدات الكترونية لمعالجة وتخزين البيانات. مع انطلاق الفاتورة الالكترونية، استبدلت فاتورة الورقة التقليدية بنسخة الكترونية مما أزال كثيرا من سلبياتها بينما حافظ على الفاتورة بمثابة وثيقة قائمة.

المطلب الثاني : وظائف الفاتورة الإلكترونية

---

[1] قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، المرجع نفسه، ص 82.

[2] دليل اليونسترال بشان التواقيع الالكترونية والملحق الخاص به بتاريخ 2001/12/12.

[3] Https : // hrdiscussion.com

[4] Https://www.almrsal.com

إن فوائد الفوترة الالكترونية كانت حتى الآونةالأخيرة قاصرة على الشركات الكبيرة نظرا لان تطبيقات البنى التحتية الكبيرة المطلوبة لإدارة معاملات فوتره الكترونية سلسة. وقد بدأت الفوائد المرتبطة بالفوترة الالكترونية قد تنساب الآن شيئا فشيئا إلىالأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة.

ويمكن إجمال وظائف الفاتورة الإلكترونية فيما يلي :

–من وجهة نظر لوجستية، تساعد على الحد من كمية الأوراق المستعملة للتوثيق أو تخزين معلومات المعاملة.

–يستطيع البائعون أن يتخلصوا من كثير من العمليات اليدوية مثل الطباعة، والإرسال البريدي، والتوثيق، والتخزين، والتوفيق بين الفواتير الورقية[1].

–تتيح معايير الفوترة الالكترونية نقل البيانات بصورة سريعة وفعالة، ويحدّ بذلك من الفترة الزمنية التي تستغرقها دورة عملية إعداد الفاتورة.

– تحديث حالة الفاتورة، والتحويل السريع للفواتير لموافقة الدافعين عليها، ونظم الإدارة السريعة لحل النزاعات تنتج خدمة أفضل للعملاء.

– يتلقى الدافعون على تحديثات منتظمة عن حالة الفاتورة وتوقيت السداد، مما يمكنهم من تقدير التدفق النقدي الخارجي بتيقن ويساعدهم بذلك على انجاز أفضلوإدارة فاعلة لرأس المال العامل.

– المقدرة على إعطاء تخفيضات على السداد الفوري1[2].

– يعطي بعض الموردين تخفيضات إذا دفعت الفواتير التي أصدروها بسرعة، وكثير من العملاء يرغبون في الاستفادة من هذه التخفيضات.

– إن المحافظة على البيئة يكون باستعمال الفاتورة الالكترونية[3].

---

[1] https://www.aljawal.net

[2] عائشة بوعزم ، النظام القانوني للفاتورة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الأول ، مارس 2014، ص 33.

[3] https://www.alaraby.com

– وظيفة إثبات المعاملة التجارية، فالبرجوع إلى نص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري نجدها تنص على مايلي "يثبت كل عقد تجاري .....بفاتورة مقبولة."

المطلب الثاني :شكل الفاتورة الإلكترونية :

يشترط في الفاتورة الإلكترونية جملة من الشروط الخاصة حتى تستجمع عناصرها و تكون مقبولة في الإثبات ومقبولة كذلك محاسبيا ، مع التنبيه إلى ضرورة توفر الشروط العامة و المشتركة مع الفاتورة التقليدية، ومن بين الشروط الخاصة ما يلي :[1]

القيود الشكلية تتمثل أساسا في التصريح المسبق أمام إدارة الضرائب باستعمال المعلوماتية في إنشاء و إرسال الفواتير و حفظ الإلكترونية، مع ضرورة التقيد بكتابة كل البيانات الضرورية في الفاتورة و المنصوص عليها قانونا و تنظيميا ، كما قد يضاف قيد شكلي آخرا بخصوص إعلام الطرف المتلقي أو الذي صدرت بحقه الفاتورة بأنه ستحرر له فاتورة في شكلها الإلكتروني ، و المشرع الأوروبي في هذا

المضمار يكتفي بالقول على إعلام المستلم و لا ينص على قبول الفاتورة في شكلها الإلكتروني بنص المادة 21 من مشروع التوجيه الأوروبي[2].

كما قد يفسر نية المشرع الأوروبي بضرورة توقيع الفاتورة إلكترونيا بتوقيع محمي[3] .

و يحيلنا لنص المادة 2 من التوجيه الأوروبي لسنة 1999 بشأن التواقيع الإلكترونية، الذي يعرف التوقيع الإلكتروني حسب نص المادة 02 فقرة 02 من التوجيه الأوروبي بأنه :

" يقصد بالتوقيع الإلكتروني المحمي، كل توقيع استوفى الشروط التالية :

---

[1] قارة مولود، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية،مجلة بحوث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف– المسيلة ، العدد 10، الجزء الثاني، ص 24.

[2] عمر مصطفى، الممارسات غير النزيهة في القانون رقم 04–02، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص 122.

[3] علاوي زهرة ، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص – الأعوان الإقتصاديين و المستهلك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران، 2013، ص 55.

1-أن يرتبط التوقيع بشخص الموقع حصرا.

2- أن يسمح بتحديد هوية الشخص الموقع.

3- أن يكون قد أنشأ بوسائل تبقى تحت رقابة الموقع الحصرية.

4- أن يرتبط التوقيع بالبيانات التي يحيل إليها على نحو يسمح بكشف كل تعديل لاحق عليها ."[1]

و التوقيع الإلكتروني المحمي هو ذلك التوقيع الذي يصدر عن موثق إلكتروني مكلف بالفوترة الإلكترونية، و لا يمكنه منحه إلا بشهادة إلكترونية[2].

المبحث الثاني : أركان جريمة عدم الفوترة الإلكترونية

بتنظيم المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية من خلال قانون التجارة الإلكترونية رقم 18- 05 أصبحت جريمة عدم الفوترة منظمة بقوانين خاصة حيث يضاف هذا التنظيم إلى تنظيم القانون رقم 04-02[3] يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

إذ نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإلتزامات على عاتق المورد الإلكتروني.

و من بين هاته الإلتزامات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية هو الإلتزام بتقديم الفاتورة الإلكترونية من خلال نص المادة 20، ونص من خلال المادة 44 على أحكام مخالفة المادة 22، وكل جريمة يجب أن تشمل على أركان و تتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

المطلب الأول :الركن الشرعي لجريمة عدم الفوترة الإلكترونية

[1] عمر خالدي، العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012، ص 88.

[2] مفلح القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 122، 2009.

[3] القانون رقم 04-02، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي تمثلها الفاتورة في بسط رقابة الدولة على حجم التبادلات و التي تصب في الإطار العام لضبط الإقتصاد ، وبدف ردع كل محاولة للتملص من الضريبة ، أحاط المشرع الأحكام المتعلقة بالفاتورة الإلكترونية بجزاءات كفيلة بتحقيق الردع اللازم.

يتمثل الركن الشرعي لجريمة عدم الفوترة الإلكترونية في مواد نص عليها قانون التجارة الإلكترونية أولا و قانون الممارسات التجارية ثانيا.

أولا : نصوص قانون التجارة الإلكترونية

1- المادة 20 : " يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلّم للمستهلك الإلكتروني.

يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي."

2- المادة 44 : " كل مخالفة لأحكام المادة 22 من هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم 04- 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 و المذكور أعلاه . "

ثانيا : نصوص قانون الممارسات التجارية

1-المادة10 : " يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبا بفاتورة.

يلزم البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو تأدية الخدمة.

يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، و يجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون.

2–المادة 11 :" يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة و المنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، و يجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية.

لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الإقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها . "

3–المادة 13 : " يجب أن يقدم العون الإقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية.

4– المادة 33 : " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي ، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون ، و يعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته . "

5– المادة 34: " تعتبر فاتورة غير مطابقة ، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون ، و يعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) ، بشرط ألاّ تمس عدم المطابقة الإسم أو العنوان الإجتماعي للبائع أو المشتري ،

و كذا رقم تعريفه الجبائي و العنوان و الكمية و الاسم الدقيق و سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة و يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه . "

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة عدم الفوترة الإلكترونية

يعتبر الركن المادي أحد أركان الجريمة [1]، و تعتبر جنحة عدم الفوترة قائمة طبقا لنص المادة 33 من القانون رقم 04- 02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

بمجردثبوت انعدامها عند طلبها من طرف أعوان الرقابة وما يلاحظ في هذا الشأنأن المشرع قد شدّد على الركن المادي للجريمة مقارنة بالنصوص السابقة الواردة ضمن أحكامالأمر رقم 95- 06المتعلق بالمنافسة، فقد كان هذا الأخير ينص في المادة 57 منه على أن الفاتورة تقدم للأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية " عند طلبها ".

أما النص الحالي الوارد في القانون رقم 04- 02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، فقد استعمل عبارة وهذا لتضييق الخناق على أي تلاعب عن طريق تحرير فواتير وهمية، إذ نصت المادة 13 منه على أن الفاتورة يجب أن تقدم للموظفين المؤهلين " عند أول طلب لها " وفي اجل تحدده الإدارة المعنية.

إنهذه القواعد المتعلقة بتقديم الوثائق القانونية للسلعة، تذكرنا بتلك التي استعملها المشرع الجزائري بشان تصاريح تنقل السلع في النطاق الجمركي[2] والتيتمتاز بالصرامة بالنظر إلى حساسية القطاع.

بالمنافسة، فقد كان هذا الأخير ينص في المادة 57 منه على أن الفاتورة تقدم للأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية " عند طلبها ".

أما النص الحالي الوارد في القانون رقم 04- 02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، فقد استعمل عبارة وهذا لتضييق الخناق على أي تلاعب عن طريق تحرير فواتير وهمية، إذ نصت المادة 13 منه على أن الفاتورة يجب أن تقدم للموظفين المؤهلين " عند أول طلب لها " وفي اجل تحدده الإدارة المعنية.

إن هذه القواعد المتعلقة بتقديم الوثائق القانونية للسلعة، تذكرنا بتلك التي استعملها المشرع الجزائري بشان تصاريح تنقل السلع في النطاق الجمركي[1] والتيتمتاز بالصرامة بالنظر إلى حساسية القطاع.

---

[1] جمعة أمال ، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011، ص 89.

[2] انظر المادة 226 من قانون الجمارك، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة عدم الفوترة الإلكترونية

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة، فبالنظر إلى الطبيعة المادية لجريمة عدم الفوترة الالكترونية، فان الركن المعنوي غير متطلب بحيث يكفي توافر السلوك المادي المجرم.

فالجريمة تتوافر إما لإرتكاب خطأ عمدي في صورة سوء النية أو لإرتكاب فعلا غير عمدي لمجرد إهمال بسط أو عدم الحيطة[2].

العقوبة المقررة لجريمة عدم الفوترة الالكترونية :

إن العقوبات المقررة للجرائم الإقتصادية حسب القوانين الجزائرية هي عقوبات مالية [3]، وهذا ما أكدته عقوبات جريمة عدم الفوترة الإلكترونية[4].

أما فيما يتعلق بالجزاء المقرر لجريمة عدم الفوترة فبداية فقد كيفها المشرع الجزائري بأنها جنحة، وكان المشرع قد اسقط العقوبة السالبة للحرية والتي كان منصوص عليها في المادة 62 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة .

وهذا تماشيا مع إزالة التجريم في الجرائم الاقتصادية، إلاأنإبقائه على عقوبة الغرامة المبالغ فيها جدا، والمقدرة ب 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته، توحي بان المشرع لا يدرك عواقب مثل هذه العقوبة والتي تؤدي بالعون الاقتصادي إلىالإفلاس.

فوق كل هذا وفيما يشبه تقييد سلطة القاضي في تقدير العقوبة، لم ينص القانون على حد أدنىوأقصى للعقوبة كما أن عبارة " مهما بلغت قيمته " توحي انه لا مجال لتخفيض هذا المبلغ.

---

[1] انظر المادة 226 من قانون الجمارك، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

[2] روسطم عطية موسى نو ، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص 260.

[3] جفالي حسين و دلول الطاهر ، الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب فيه في التشريع الجزائري،

[4] بن قري سفيان ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04 – 02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2009، ص 46.

صحيح أن عدم الفوترة يفقد سلطة الدولة في بسط رقابتها على الأنشطة الاقتصادية ويشكل ركن مادي لجريمة التهرب الجبائي، إلاأن مثل هذه العقوبة سيكون لها التأثير البالغ على الاقتصاد الجزائري المبني حاليا على القطاع الخاص الفتي الذي هو طور البناء.

ورغم ما وّجه لهذا النص من انتقاد بمناسبة عرضه للنقاش أمام البرلمان إلاأن وزارة التجارة ألحّت على العقوبة، ولا نجد مقابلا لمثلها في التشريع الفرنسي الذي يعاقب على عدم الفوترة بعقوبة 75000 اورو وبالامكان أن تصل إلى 50 بالمئة من المبلغ المفوتر أو الواجب فوترته

الخاتمة

من خلال دراستنا للفاتورة الإلكترونية و جريمة عدم الفوترة الإلكترونية من خلال قانون التجارة الإلكترونية رقم18- 05 وقانون الممارسات التجارية رقم 04- 02، نجد أن هناك تباين أو فرق في الشكل الذي تصدر فيه الفاتورة، أي أن هناك فرق في الشكل الذي تصدر فيه.

وما أغفله المشرع الجزائري أن الفاتورة التي تكون مقبولة للإثبات العقد التجاري حاليا في البيئة الإلكترونية يجب أن يضاف إليها جملة من الشروط التي تتلائم وطبيعتها كشروط الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وشروط نظام التصريح أو الرخصة المسبقين،... وغيرها .

وتبقى الفاتورة الإلكترونية وسيلة شفافية الممارسات التجارية الإلكترونية، ويفرض القانون تسليم الفاتورة الإلكترونية بمجرد تحقيق البيع أو تقديم الخدمة، ولفرض شفافية الممارسات التجارية الإلكترونية سلّط المشرع الجزائري عقوبات في حال عدم تسليم الفاتورة الإلكترونية أو مايسمى بجريمة عدم الفوترة الإلكترونية .

النتائج و التوصيات

1 –لم يعرف المشرع الجزائري الفاتورة الإلكترونية من خلال قانون التجارة الإلكترونية لأن مهمة التعريف هي مهمة الفقه .

2- تناول المشرع الجزائري جريمة عدم الفوترة الإلكترونية من خلال نص المادة 20 و نص 44 المادة بينما أحال إلى القانون 0402 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

3- إختلاف إجراءات تحرير الفاتورة الإلكترونية عن الفاتورة التقليدية.

4_ ما أغفله المشرع الجزائري أن الفاتورة الإلكترونية التي تكون مقبولة للإثبات، يجب أن يضاف إليها جملة من الشروط تتلائم وطبيعتها كالتوقيع الإلكتروني.

5- إستعمل المشرع مصطلح " مخالفات " باللغة العربية، في حين باللغة الفرنسيةاستعمل مصطلح "infractions" ترجمتها باللغة الفرنسية " جرائم "، بالتالي هناك عدم تجانس في الترجمة فالمخالفة " contravention" هي نوع من أنواع الجرائم وليست مرادفا لها.

6- شدّد المشرع الجزائري في الركن المادي لجريمة عدم الفوترة الإلكترونية في القانون رقم 04-02 مقارنة بالقوانين السابقة المتناولة لجريمة عدم الفوترة.

7- تنحصر عقوبات جريمة عدم الفوترة الإلكترونية في العقوبات المالية فقط

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1-القانون رقم 18- 05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية .

2- القانون رقم 04-02، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3- دليل اليونسترال بشان التواقيع الالكترونية والملحق الخاص به بتاريخ2001/12/12.

ثانيا : المراجع

1-قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية،مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية ، العدد21، 2016.

2قارة مولود، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مجلة بحوث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف- المسيلة ، العدد 10، الجزء الثاني.

3-عائشة بوعزم ، النظام القانوني للفاتورة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الأول ، مارس 2014

4- جفالي حسين و دلول الطاهر ، الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب فيه في التشريع الجزائري

5-عمر مصطفى، الممارسات غير النزيهة في القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010.

6- علاوي زهرة ، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص – الأعوان الإقتصاديين و المستهلك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران، 2013

7-عمر خالدي، العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

8-مفلح القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009.

9-جمعة أمال ، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2011.

10-روسطم عطية موسى نو ، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2014.

11- بن قري سفيان ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم04 – 02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2009.

ثالثا : المواقع الإلكترونية

-1 Https : // hrdiscussion.com

-Https://www.almrsal.com2

https://www.alaraby.com -3

https://www.aljawal.net-4

الحماية الجنائية لحق المستهلك الإلكتروني في الإعلام في التشريع الجزائري :

بوقصة إيمان الصفة: باحثة دكتوراه_ أستاذة مكلفة

المؤسسة: جامعة العربي التبسي_ تبسة.

ملخص:

يعد الالتزام بالإعلام واحد من أبرز الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، حيث يكون المستهلك الإلكتروني أكثر جهل من حيث مصدر السلعة التي يود شراؤها أو مواصفاتها، وكذلك شخصية المنتج أو الموزع أو مقدم الخدمة، لكون المستهلك لا يقوم بمعاينة المنتوج معاينة حقيقية، بل تقع رؤية المشتري للمنتوج عبر شبكة الأنترنت عبر وسائل مرئية أخرى، ورتب عن مخالفته قيام المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني من خلال قانون التجارة الإلكترونية.

كلمات مفتاحية: المستهلك الإلكتروني، الحماية الجنائية، الحق في الإعلام الإلكتروني.

مقدمة:

أظهر التقدم العلمي والتكنولوجي وسائل عديدة للاتصال تجمع المهني بالمستهلك، وأنواع كثيرة من السلع والمنتجات يتفاوت علم المستهلك ودرايته الفنية بها، خاصة منها المعقدة تقنيا، وأمام الخبرة المتواضعة للمستهلك العادي مقارنة بالمهني المتخصص، وجب على هذا الأخير تزويد المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة[1].

وإن كان هذا الالتزام عاما يخص كل عقود الاستهلاك، فيتسع نطاقه وتعظم أهميته في عقود الاستهلاك الإلكترونية، لأن التعاقد يتم عن بعد دون التقاء حقيقي بين طرفيه، ودون تمكين المستهلك من تفحص المبيع محل التعاقد[2]، وبالتالي يكون أكثر جهل من حيث مصدر السلعة التي يود شرائها

[1] _ هدى عبد الله، النظام القانوني للفترة السابقة للتعاقد، دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان2004، ص3.

[2] _ خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر2008، ص 76.

أو مواصفاتها وكذلك شخصية المنتج، مع ضرورة إعلامه بكافة الأبعاد المستقبلية للتعهدات المبرمة بالوسائط الإلكترونية[1].

وتماشيا مع الشارع الدولي أصدر المشرع الجزائري قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 الذي يحدد القواعد العامة لهذا النوع المستحدث من التجارة، والذي نص من خلاله على حق المستهلك في الإعلام في مجموعة من النصوص، مما يدعنا نطرح الإشكال التالي: ما مدى فاعلية نصوص قانون التجارة الإلكترونية في توفير حماية جنائية لحق المستهلك الإلكتروني في الإعلام؟

تجدر الإشارة إلى أن الموضوع ذو أهمية كبيرة خاصة كوننا في عصر التطور التكنولوجي، أين أصبح للرقمنة دوور كبير في الحياة اليومية للفرد، من بين مجالاته الحياتية تعاملاته الإلكترونية، ولابد من معرفة الدور الذي يلعبه الإعلام في إتمام هذه التعاملات بشكل يرضي جميع الأطراف.

سوف نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية معتمدين على المنهج التحليلي في التطرق لمختلف الجوانب القانونية التي عالجت هذا الموضوع، إضافة إلى المنهج الوصفي السردي عن عرض مختلف تلك الإلتزامات، وقد قسمنا الموضوع إلى مطلبين، نتناول في الأول: ماهية الالتزام بالإعلام الإلكتروني وفي المطلب الثاني صور الحماية الجنائية لحق المستهلك الإلكتروني في الإعلام.

المطلب الأول: ماهية الالتزام بالإعلام الإلكتروني: إن الالتزام بالإعلام أحد أهم الوسائل التي أقرتها التشريعات لحماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية (المستهلك) في مواجهة الطرف الأقوى (المهني أو المحترف)، فمعظم عقود الاستهلاك تتم بين منتجين محترفين ومستهلك يفتقر للمعلومات الكافية عن السلعة أو الخدمة لا سيما إذا كان هذا التعاقد عن بعد. ونظرا لأهمية هذا الالتزام في التعاملات الإلكترونية ألزمت جل التشريعات المورد الإلكتروني بإحاطة المستهلك بجميع البيانات المتعلقة سواء بالمنتوج أو المتعلقة بكيفية ومراحل التعاقد حتى يكون هناك نوع من التوازن في مثل هذا النوع من التعاقدات.

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني: تنوعت التعريفات لهذا الالتزام بغض النظر عن التسميات المختلفة التي أطلقت عليه[1]، وأن كانت تستند إلى أرضية مشتركة، تتمثل في أنها التزام عام يتوافر

[1] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 219.

بصفة أساسية في المرحلة السابقة على التعاقد في عقود الاستهلاك، من أجل تنوير المستهلك.

فيعرف الالتزام بالإعلام بأنه التزام أحد طرفي العقد بتقديم البيانات والمعلومات كافة، الكفيلة بمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه، فضلا عن تحذيره ولفت نظره إذا تطلب الأمر ذلك[2]، ويعرف أيضا بأنه التزام قانوني عام يسبق إبرام العقد، ويضع على عاتق المدين التزاما بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاما صحيحا وصادقا بكل ما يتعلق من معلومات جوهرية بالعقد المراد إبرامه، والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاه الخاص[3].

وهناك من يرى بأنه التزام سابق على التعاقد يلتزم به أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل ومستنير، إذ يصبح للمتعاقد الآخر على علم بتفصيلات هذا العقد كافة، وذلك بسبب ظروف واعتبارات قد تعود إلى طبيعة العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله[4]، أو أنه وضع المستهلك في بر الأمان ضد مخاطر المنتج الذي يشتريه سواء كان سلعة أو خدمة وهو ما يفرض على المهني التزاما بإعلام المستهلك بكل ظروف العقد وملابساته[5].

أما تعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني، فإنه لا يختلف كثيرا عن سابقه إلا فيما يتعلق بالوسائط الإلكترونية، وقد عرف بأنه التزام قانوني سابق على إنشاء العقد الإلكتروني، يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يكلك معلومات جوهرية متعلقة بالعقد المراد إبرامه، و تقديمها بوسائل إلكترونية في الوقت المناسب وبكل وضوح وأمانة للطرف الآخر الذي لا يستطيع العلم بها بوسائله الذاتية[6].

---

[1] _ أطلقت تسميات أخرى لهذا الالتزام، فسماه البعض الالتزام بالتبصير، والبعض الآخر الالتزام بالأخبار، في حين يرى آخرون أنه التزام بالإفضاء بالبيانات والمعلومات.

[2] _ محمد مرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة2008، ص 172.

[3] _ خالد جمال احمد حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة1999، ص 82.

[4] _ نبيل احمد صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، بيروت2008، ص 206.

[5] _ خالد جمال احمد حسن، المرجع السابق، ص83.

[6] – السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الأنترنت، الدار الجامعية بيروت2006 ، ص 29.

ويعرف بأنه التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع العقود الإلكترونية[1]، كما يعرف أيضا بأنه التزام يقع على عاتق الطرف المقابل للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية[2].

كما يقول البعض أن الالتزام بالإعلام لا ينصب فقط على الشيء المبيع، بل كذلك على أمانة تحديد الشخصية الحقيقية للمتدخل سواء في البيع العادي أو الإلكتروني، حتى يكون للمستهلك على بينة من أمره، أي مع من يتعاقد، لذا فلا بد من تحديد مركز البائع القانوني، ومكان تواجده، وكذلك توضيح التزاماته ومدى إمكانية تنفيذها، لأن البائع يعتبر عنصر أمان للمشتري المتعاقد، خاصة في مجال التعاقد الإلكتروني[3].

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني بأنه " التزام عام ينتهي عند إبرام العقد الإلكتروني، يرد على البيانات والمعلومات الجوهرية التي يجهلها المستهلك الإلكتروني، ويصعب الحصول عليها بوسائله الخاصة دون تدخل الإيجابي للمهني من اجل تكوين إرادة حرة وسليمة قادرة على إبرام العقد".

ثانيا: مضمون الالتزام بالإعلام الإلكتروني: يهدف الالتزام بالإعلام إلى تحقيق التوازن العقدي بين أطرافه، ولذلك يتوجب على البائع الإلكتروني تنوير إرادة المستهلك بمجموعة من المعلومات المتعلقة بالمنتوج، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لا سيما المادة 11 و12 من قانون التجارة الإلكترونية وبعض المراسيم التنفيذية الصدارة في هذا المجال[4]، وبعد الاطلاع على بعض القوانين المقارنة ومنها قانون الاستهلاك الفرنسي نجد أن المعلومات التي يتوجب على المتدخل الإدلاء بها تتمثل في المعلومات الخاصة بالبائع الإلكتروني، المعلومات المتعلقة بالصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة المعروضة إلكترونيا، المعلومات المتعلقة بثمن المنتوج أو الخدمة المعروضة إلكترونيا، المعلومات المتعلقة بالشروط العامة للتعاقد.

---

[1] _ غازي أبوا عرابي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عبر شبكة الأنترنت، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد الرابع والثلاثون، الجامعة الأردنية، 2007، ص 566.

[2] _ خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 34.

[3] _ السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص84.

[4] – لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 13–378، و المرسوم التنفيذي رقم 09–65 و المرسوم التنفيذي رقم 06–306

1- المعلومات الخاصة بالبائع الإلكتروني: إن أكثر ما يهم المستهلك عند إبرامه لعقود التجارة الإلكترونية بشكل عام و عبر شبكة الأنترنت بشكل خاص، هو معرفة شخصية البائع أو المهني الذي يتعامل معه، وذلك أن طبيعة التعاقد الإلكتروني تتطلب الوضوح في جميع خطواته[1]، ولعل الأهم ما فيها هو معرفة وتحديد شخصية البائع أو المهني بشكل قاطع لا يقبل الشك، ومن منطق الحرص على ديمومة الثقة والشفافية التي تسمح بتشجيع المعاملات التجارية الإلكترونية مع المستهلكين، فإن البائع يلتزم في نطاق الثقة المشروعة ومبدأ حسن النية بالكشف عن هويته إذ يتضمن عرضه جميع العناصر التي تحدد شخصيته بصورة قاطعة[2]، وقد نص على ذلك التوجيه الأوروبي رقم 7/97 الصادر في 20 مايو 1997 بشأن حماية المستهلكين في العقود عن بعدفي مضمون الفقرة الأولى من المادة الرابعة بأن تتضمن المعلومات التي يتم تزويدها للمستهلك في العقود المبرمة عن بعد هوية المورد المتعامل معه وعنوانه.

أما في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي لسنة 2000 فنص المشرع في المادة 25 منه على إلزام البائع في المعاملة التجارية الإلكترونية أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة قبل إبرام العقد هوية وعنوان وهاتف البائع أو مؤدي الخدمات[3].

أما المشرع الجزائري فقد ألزم المورد الإلكتروني أن يعرف بالمورد الإلكتروني في العرض التجاري الإلكتروني بالبيانات التالية: رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم الهاتف، بالإضافة إلى رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي[4].

ثانيا: المعلومات المتعلقة بالصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة المعروضة إلكترونيا: يقصد بالصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة، المسائل التفصيلية التي يجب أن تصل إلى علم المستهلك، حتى يمكنه إصدار قبول بحرية تامة ودون ضغط أو تضليل، وهو ما يتحقق بوصف المنتج وصفا

---

[1] _ رمزي بيد الله على الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2006، ص 89.

[2] _ تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، ط ، بهجت للطباعة، 2009، ص 68.

[3] _ عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي،2004، ص 309.

[4] _ أنظر المادة 11فقرة 1 و2 من قانون التجارية الإلكترونية الجزائري

دقيقا وشاملا يتحقق معه علم المستهلك بالمبيع محل التعاقد علما كافيا نافيا للجهالة[1]، وفي هذا الإطار ألزم التوجيه الأوروبي رقم 7/97 الصادر في 20 مايو 1997 بشأن حماية المستهلك في العقود عن بعد في نص المادة الرابعة الموردين بإعلام المستهلكين ببيان الأوصاف الأساسية للسلع والخدمات.

أما المشرع الفرنسي ومن خلال نص المادة 18/121 من تقنين الاستهلاك المعدلة بالمرسوم 741/2001 في 23 أغسطس 2001 فرض على كل مهني إعلام المستهلك الإلكتروني بالمعلومات الواردة في المادة 1/111 من نفس القانون، وبمقتضى المادة 1/111 " يجب على كل مهني بائع للسلع أو مقدم للخدمة قبل إبرام العقد أن يخبر المستهلك بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة".

أما المشرع الجزائري فقد فرض على المورد الإلكتروني من خلال قانون التجارة الإلكترونية تزويد المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة في العرض التجاري الإلكتروني[2].

ثالثا: المعلومات المتعلقة بثمن المنتوج أو الخدمة المعروضة إلكترونيا: الثمن هو المقابل المادي للحصول على السلعة أو الخدمة، والذي يلتزم المهني بإعلامه للمستهلك، ويعد الثمن أحد البيانات الجوهرية التي يتعين على المهني تضمينها للعرض، كما لا يمكن الجزم بأن إرادة المستهلك أصبحت مستنيرة بشكل كافي لإبرام العقد بمجرد التعرف على خصائص السلع و شخصية المتعاقد، بل إن هذه المعلومة تدخل ضمن أولوياته لمعرفة مدى تناسب الثمن المعلن مع المواصفات الخاصة بالسلعة أو الخدمة، وكذلك مدى ملائمة الثمن مع إمكانياته المادية للتعاقد، وبناء عليه قد يقدم المستهلك على التعاقد أو ينصرف عنه.

لذلك ألزمت معظم التشريعات المهني بأن يضمن العرض المقدم للمستهلك ثمن السلعة أو الخدمة المتاحة. فتجد المشرع الفرنسي ينص على ضرورة إعلام المستهلك بثمن السلع والخدمات من خلال المادة 17/121 من تقنين الاستهلاك المعدلة بالمرسوم رقم 2001-741 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2001 إلى المواد 1/111 و3/113 و3/214 التي تنظم الالتزام بالإعلام حول الخصائص

[1] _ خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر2012، ص271.

[2] – أنظر المادة 11فقرة 3 من قانون التجارة الإلكتروني الجزائري.

الأساسية للسلعة أو الخدمة والإعلام حول الثمن التي تطبق على البيع عن بعد كما تطبق على كل بيع وبمقتضى المادة 3/113 من تقنين الاستهلاك، والتي تنص على أن " كل بائع لمنتج وكل مقدم لخدمة يجب عليه، أن يعلم المستهلك بالأسعار، والحدود المحتملة الخاصة بالمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بالبيع، عن طرق الإعلانات أو الملصقات، أو علامات على الطريق أو أي طريقة يمكن الإعلام بها وتلك الأسعار والشروط تكون حسب طرق محددة بقرار رسمي من وزير الاقتصاد، بعد استشارة المجلس القومي للاستهلاك.

كما ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بأن يتضمن عرضه التجاري الإلكتروني ثمن السلع والخدمات المعروضة إلكترونيا من خلال المادة 11 من قانون التجارة الإلكتروني، فالثمن لا يقتصر على سعر السلع والخدمات فقط، بل يحدد بجميع العناصر المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها، كمصاريف التسليم وضريبة ورسوم الواجب دفعها، كذلك طريقة حساب الأسعار عندما لا يمكن مسبقا[1].

رابعا: المعلومات المتعلقة بالشروط العامة للتعاقد: إن المعلومات المتعلقة بالصفات الأساسية للمنتوج أو ثمنه غير كافية لإعلام المستهلك الإلكتروني، بل يجب أن يكتمل علمه بمعرفة شروط التعاقد التي تسمح بتوضيح العلاقة العقدية بين طرفي العقد، والتزامات كل منهما، مما يحول دون حدوث نزاعات محتملة، مما جعل التشريعات من بينهم التشريع الجزائري تعطي أهمية خاصة لشروط العقد، لذلك نجد أن المشرع الجزائري يلزم المورد الإلكتروني بذكر جميع البيانات المتعلقة بشروط التعاقد في العرض التجاري الإلكتروني، وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية، والمتمثلة على سبيل المثال في: شروط وكيفيات التسليم، شروط الضمان والتجربة وخدمة ما بعد العقد، شروط فسخ العقد، شروط وكيفيات الدفع، البنود المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، حالة توفر السلعة أو الخدمة، وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية، مدة صلاحية العرض، شروط وآجال العدول، طريقة تأكيد الطلبية، موعد التسليم، طريقة إرجاع المنتوج والاستبدال أو التعويض.

وفي هذا الإطار ألزم التوجيه الأوروبي رقم 7/97 الصادر في 20 مايو 1997 بشأن حماية المستهلك في العقود عن بعد في نص المادة الرابعة سابقة الذكر الموردين بإعلام المستهلك

[1] –أنظر المادة 11 فقرة 8 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري.

بالمعلومات الخاصة بالعقد كبيان الائتمان وكيفية الدفع والتسليم والتنفيذ، إقرار حق العدول للمستهلك، ومدة صلاحية الإيجاب.

وهو ما أكدت عليه المادة 19/121 من تقنين الاستهلاك الفرنسي المضافة بالمرسوم رقم 2001-741 الصادر في 23 أغسطس 2001 على المورد أن يقدم للمستهلك معلومات حول شروط وطرق ممارسة حق الرجوع في التعاقد، والمعلومات المتعلقة بالخدمة بعد البيع، والضمانات التجارية، وشروط فسخ العقد.

المطلب الثاني: صور التجريم الواقعة على حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام: يعتبر الحق في الإعلام من أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرع الوطني لحماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، حيث ألزم قانون التجارة الإلكترونية المورد الإلكتروني بضرورة بذكر جميع البيانات سواء الخاصة بمواصفات السلع وخصائصها أو المتعلقة بالأسعار، و بجميع شروط البيع ومراحله في العروض الإلكترونية التي يقدمها، غير أن إعلام المستهلك الإلكترونية لا يتوقف عند المواصفات الأساسية للسلع والخدمات، أو أسعار وشروط البيع، بل يتعدى ذلك إلى تحديد مراحل التعاقد بدقة وضرورة احترامها، حتى يتحقق إعلام كاف للمستهلك قبل إبرام العقد الإلكتروني، وكل هذه الالتزامات أقر لها المشرع عقوبة عند مخالفتها، وفقا للمادة 39 من نفس القانون[1]، سواء ما تعلق بمخالفة النظام القانوني للعرض التجاري الإلكتروني، أو عدم احترام مراحل التعاقد.

الفرع الأول: جريمة مخالفة النظام القانوني للعرض التجاري الإلكتروني: اشترط المشرع أن تكون المعاملات التجارية الإلكترونية مسبوقة بعرض إلكتروني[2] حتى يتحقق إعلام المستهلك بهذا العرض، كما حدد مجموعة من الالتزامات التي ينبغي على المورد الإلكتروني احترامها فيه وهو ما نصت عليه

[1] – المادة 39 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري" يعاقب بغرامة مالية من50.000 دج إلى 500.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف إحدى الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز 6 أشهر".

[2] – المادة 10 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري " يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني..."

المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية[1]، ومخالفة هذه الالتزامات يعد مخالفة لنظام العرض التجاري الإلكتروني وفقا للمادة 39 من نفس القانون، وهو بذلك اعتداء على حق المستهلك في الإعلام.

وحتى تقوم جريمة مخالفة النظام القانوني للعرض التجاري الإلكتروني وجب توافر كل أركانها.

أولا: الركن المادي لجريمة مخالفة النظام القانوني للعرض التجاري الإلكتروني: من خلال استقرائنا للمادتين 39 و 11 من قانون التجارة الإلكترونية فإن جريمة مخالفة النظام القانوني للعرض التجاري من الجرائم الشكلية، التي تقوم بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، وصور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لهذه الجريمة تختلف باختلاف صور الالتزامات المفروضة، فمنها ما يتعلق ببيانات العرض، ومنها ما يتعلق بشروطه، وذلك على النحو التالي:

1- إغفال أحد البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون في العرض الإلكتروني: يتحقق السلوك المجرم في هذه الحالة بمجرد امتناع المورد الإلكتروني عن ذكر أحد البيانات الإلزامية والإجبارية الخاصة بالمعاملة الإلكترونية في العرض التجاري الإلكتروني المقدم[2]، والمنصوص عليها على سبيل المثال في المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية و مثال ذلك عدم ذكر البيانات المتعلقة بطبيعة وخصائص المنتوج ، أو سعر الخدمة وشروط العقد أو شروط الضمان أو الخدمة ما بعد البيع أو كيفيات ومصاريف التسليم...إلخ[3]،إذ تعتبر هذه البيانات إلزامية في كل السلع والخدمات لا يجوز الاستغناء عنها.

---

[1] _ المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري يُجبأنيقدمالموردالإلكترونيالعرضالتجاريالإلكترونيبطريقةمرئيةومقروءةومفهومة،ويجبأنيتضمن على الأقل، وليس على سبيل الحصر ما يلي:

– رقم التعريف الجبائي والعنوان المادي والإلكتروني، ورقم هاتف المورد الإلكتروني رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي، طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات المقترحة مع احتساب كل الرسوم، حالةتوفرالسلعةأوالخدمة،كيفياتومصاريفوآجالالتسليم،الشروطالعامة للبيع لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

شروطالضمانالتجاريوخدمةمابعدالبيع،طريقةحسابالسعر ،عندمالايمكنتحديدهمسبقا،كيفياتوإجراءاتالدفع،شروطفسخالعقدعندالاقتضاء،مدةصلاحيةالعرض،عندالاقتضاء،شروطوآجالالعدول،عندالاقتضاء،طريقةتأكيدالطلبية، المسبقةوكيفياتإلغاءالطلبيةالمسبقة،عندالاقتضاء.'

[2] –يعد هذا السلوك من قبيل النشاط السلبي للركن المادي، و يعرف النشاط السلبي على انه إحجاف الشخص عن إتيان واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل. **انظر عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، ص303.**

[3] – أنظر المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري.

وعليه فعدم قيام المورد الإلكتروني بذكر أحد البيانات الإجبارية المتعلقة بالعرض الإلكتروني السابق ذكرها، يؤدي إلى قيام الركن المادي لجريمة مخالفة شروط العرض التجاري الإلكتروني وفقا للمادة 39 من قانون التجارة الإلكترونية.

2- مخالفة شروط العرض التجاري الإلكتروني: في الواقع أن التزام المهني بإعلام المستهلك لا يتوقف على ذكر البيانات الجوهرية المتعلقة بالعرض التجاري الإلكتروني، وإنما يرتبط أيضا بشروط عديدة تتعلق بتقديم هذا العرض، ويتمثل عدم الالتزام بهذه الشروط النشاط الإيجابي للركن المادي لهذه الجريمة، وهو إقدام المتدخل بتقديم عرض دون مراعاة لشروطه. إذ أوجب المشرع من خلال المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية، أن يقدم العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مقروءة، فضلا عن كونه مرئيا و مفهوما[1].

فاشتراط أن يكون العرض مفهوم مرتبط ارتباط وثيقا باللغة التي يفهمها المستهلك، فاللغة التي يفهمها المستهلك من بين الوسائل المهمة لحمايته، و التي أوجدتها المبادئ القانونية المعاصرة لكي يستطيع هذا الأخير فهم و معرفة مضمون العرض الذي يريد التعاقد بشأنه[2]، غير أن المشرع من خلال المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية لم ينص على لغة العرض التجاري مما يفتح المجال أمام جميع اللغات بشرط أن تكون مفهومة لدى المستهلك.

غير أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة المتعلقة بحماية المستهلك وبالتحديد المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فقد ألزم المشرع المتدخل عند تنفيذ الالتزام بالإعلام حول المنتوجات أن تكون بيانات أو معلومات المنتجات المراد التعاقد حولها بالغة العربية وهي اللغة الوطنية والرسمية التي يفهمها المستهلك، كما أجاز كتابة بيانات الوسم بلغات أخرى على سبيل الإضافة مع بقاء اللغة العربية هيا الأساس بشرط أن تكون مفهومة لدى المستهلكين[3]، وهو ما جسدته المادة 07 من المرسوم

---

[1] – تنص المادة 11 /1 من قانون التجارة الإلكترونية على انه " يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية، ومقروءة ومفهومة"

[2] – محمد إبراهيم أبوا الهجاء، عقود التجارة الإلكترونية، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2005، ص 47.

[3] – المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوجات وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها".

التنفيذي رقم 13–378 المحدد لشروط وبالكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك سواء التقليدي أو الإلكتروني[1].

ويبدو من المنطقي لنا، أن مسألة اعتماد اللغة الوطنية في العروض التجارية الإلكترونية أو التعاقد الإلكتروني لا تخلو من الصعوبة، وتبعا لذلك لا نستطيع اشتراط اللغة العربية في ذلك، اعتمادا على طبيعة شبكة الأنترنت بوصفها شبكة عالمية، والعقد الإلكتروني غالبا ما يكون عقدا دوليا، إلا أنه من الممكن الاشتراط على المورد الإلكتروني الوطني اعتماد اللغة العربية بالأساس في عرضه التجاري الإلكتروني ضمن حدود الدولة الجزائرية.

أما بالنسبة لشرط القراءة و المرئية، فيجب أن يكون العرض و خاصة البيانات الإلزامية متواجدة في مساحة تسمح بأن تقع عليها الرؤية مباشرة، و كذا أن تكون مكتوبة بحروف تتماشى مع خلفية الصفحة الرئيسية على الموقع الإلكتروني ذاته بشأن حجم الكتابة و الخطوط المستعملة، و بألوان لا تصعب القراءة، بالإضافة أن لا تكون البيانات مخفية أو مستترة بواسطة بيانات أو إشارات أو صور[2].

وعليه فإن خالف المورد الإلكتروني هذه الالتزامات سواء المتعلقة بالبيانات أو بشروط العرض التجاري الإلكتروني قامت الجريمة وفقا للمادة 39 من قانون التجارة الإلكترونية.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة مخالفة النظام القانوني للعرض التجاري الإلكتروني: تعد جريمة مخالفة النظام القانوني للعرض التجاري الإلكتروني من الجرائم التي يقوم ركنها المعنوي بتوافر السلوك المادي المجرم. فالجريمة تتوافر إما لمجرد إهمال بسط أو عدم الحيطة التي تترتب عن عدم كفاية المراقبة الذاتية للعرض الإلكتروني من حيث توفر البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون فيه أو عدم وضوحه، ولقد عاقب المشرع الوطني على هذه الجريمة بعقوبة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى

[1] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13–378 سابق الذكر " يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها".

[2] – محمد شرايرية، المرجع السابق، ص106.

500.000دج،أما في حالة العود فتضاعف العقوبة حيث تصبح غرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج[1].

كما أجاز قانون التجارة الإلكترونية المصالحة في الجرائم الماسة بحق المستهلك في الإعلام [2]، حيث أن القاعدة العامة في تحديد غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية هيا الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون[3]، وعليه فإن غرامة الصلح في جريمة مخالفة النظام القانوني للعرض التجاري الإلكتروني تساوي 50.000دج، كما منح المشرع الوطني للمورد الإلكتروني الذي قبل بغرامة الصلح المقترحة من طرف الإدارة المعنية (مصالح التجارة) بتخفيض في غرامة الصلح قدره 10 بالمائة.

الفرع الثاني: جريمة مخالفة مراحل التعاقد الإلكتروني: إن إعلام المستهلك الإلكترونية لا يتوقف عند المواصفات الأساسية للسلع والخدمات، أو أسعار وشروط البيع، بل يتعدى ذلك إلى تحديد مراحل التعاقد بدقة وضرورة احترامها، حتى يتحقق إعلام كاف للمستهلك قبل إبرام العقد الإلكتروني[4]، وهو ما أستحدثه المشرع الوطني من خلال نص المادة12 من قانون التجارة الإلكترونية[5]، والتي أقر عند مخالفته المسؤولية الجزائية وفقا للمادة 39 من نفس القانون.

أولا: الركن المادي لجريمة مخالفة مراحل التعاقد الإلكتروني: من خلال استقرائنا للمادتين 39 و12 من قانون التجارة الإلكترونية فإن صور الاعتداءات المكونة للركن المادي لهذه الجريمة تتمثل في مخالفة المورد الإلكتروني لمراحل التعاقد، و تتمثل صور السلوك الإجرامي في ما يلي:

1- عدم وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك: إن عرض السلع في مجال التجارة الإلكترونية تختلف عما هو موجود في التجارة التقليدية فهذه الأخيرة يتمتع فيها المستهلك بحرية معاينة المنتوج و

---

[1] المادة 48 من قانون التجارة الإلكترونية " يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر(12) شهر من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة".

[2] المادة 45 من قانون التجارة الإلكترونية " دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون".

[3] المادة 46 من قانون التجارة الإلكترونية " مبلغ غرامة الصلح هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

[4] – كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص270.

[5] – المادة 12 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري "مرطلبيةمنتوجأوخدمةعبرثلاث مراحل إلزامية: وضع شروط التعاقد في متناول المستهلك...، التأكد من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك ...، تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى مقين العقد..."

حتى تجربته، أما في مجال التجارة الإلكترونية حيث تكون السلع معروضة على شكل صور أو فيديوهات فإنه يصعب في كثير من الأحيان على المستهلك الإلكتروني قراءة بياناتها و بالتالي معرفة شروط التعاقد حول المنتوج المعروض للبيع عبر شبكة الأنترنت[1].

وعلى هذا الأساس فإن المشرع يرى أن عرض البائع في المواقع التجارية لا يكفي لإعلام المستهلك لإبرام العقود الإلكترونية، وإنما يجب على البائع وضع شروط العقد في متناول المستهلك كخطوة أولى لإبرام العقد[2]، والهدف من تقرير المشرع الجزائري لهذا الحق هو تمكين المستهلك الإلكتروني من التعاقد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية بعلم و دراية تامة بكل شروط التعاقد المقدم عليها، والملاحظ أن تعبير المشرع " **وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك**" جاء غامضا من حيث الكيفية فقد يكون من خلال إرسالها إلى المستهلك عبر وسائل الاتصال الإلكترونية كالبريد الإلكتروني أو عن طريق عرضها في صفحة مستقلة مع ضرورة التنويه عليها في صفحة العرض الرئيسية أو بتخصيص مكان لها في صفحة العرض، إذ يقع على عاتق المورد الإلكتروني إثبات أنه التزم بوضع شروط العقد تحت تصرف المستهلك.

وعليه فان امتناع المورد الإلكتروني من وضع الشروط التعاقدية تحت تصرف المستهلك كخطوة أولى لإبرام العقود الإلكترونية يؤدي إلى قيام الركن المادي لهذه الجريمة وفقا للمادة 39 من قانون التجارة الإلكترونية.

2- عدم تمكين المستهلك من مراجعة الطلبية: ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني قبل إبرام العقد تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع اختياراته المتعلقة بالطلبة سواء كانت سلعة أو خدمة، وهو ما يعرف بحق المراجعة أو التفكير، باعتباره المرحلة الثانية لإبرام العقد الإلكتروني، ومهما كانت التسمية فإن هذا الحق هدفه تمكن المستهلك من التفكير والتروي مليا قبل التسرع في التعاقد، إما بتعديل الطلبية أو إلغائها أو بتصحيح الأخطاء، وذلك من خلال مراجعة تفاصيل الطلبية، والتي ذكرها المشرع على سبيل المثال وتشمل كل من طبيعة المنتوجات والخدمات المطلوبة والسعر الإجمالي والوحدوي، الكميات المطلوبة، وذكر هذه العناصر نظرا لأهميتها حتى لا يقع خطا في الطلبية أو

[1] – عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص204.

[2] – أنظر المادة 1/12 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري.

حصول أي تغير في الأسعار من طرف المورد الإلكتروني[1]، وما دامت هذه العناصر على سبيل المثال فإنه يحق له مراجعة شروط العقد أيضا.

والحقيقة أن هدف المشرع من هذا التدخل هو القضاء على ظاهرة شائعة عمليا تتمثل برفض بعض المهنيين تسليم نماذج العقود للمستهلكين إلا بعد التوقيع عليها بما يفيد التعاقد، و هذا يؤدي إلى حرمان المستهلك من أي إمكانية للتفكير المسبق في الطلبية و شروط العقد قبل إبرامه، لهذا أصبح تسليم نماذج العقود إلى المستهلك قبل إبرام العقد أمرا إلزاميا[2].

والملاحظ أن المشرع لم يحدد أجلا لممارسة حق المراجعة مما يحد بصفة فعلية من نجاعة مثل هذا الحق، حيث أن عدم تحديد المدة التي يمكن أن يأخذها المستهلك للتفكير قد تحمله على التسرع في التعاقد، حيث أن عدم تحديد المدة التي يمكن للمستهلك فيها مراجعة اختياراته فإنه سيتم تحديدها من طرف المحترف الذي يعتبر في مركز قوة بالنسبة للمستهلك، كما أنه ستكون هناك صعوبة بالنسبة للقاضي لتقدير المدة الكافية لفحص الطلبية من طرف المستهلك[3]، ومن جهة أخرى فإن عدم تحديد المدة يمكن أن تحمل البائع على تغيير المعطيات التي وضعها من قبل حيث يمكنه أن يرفع في الثمن أو ينقص من بعض الامتيازات التي قدمها سابقا خلال تلك المدة التي اتخذها المستهلك للتفكير وذلك على خلاف التوصية الأوروبية المؤرخة في 11 ديسمبر 1998 و التي تمنع من خلال الفقرة الأولى من الفصل الثالث المهني من تغيير المعطيات التي قدمها لمدة 14 يوم، و هو ما يستنتج منه أن المستهلك له الحق في مراجعة اختياراته خلال تلك المدة، كما تترك الفقرة الثانية من نفس الفصل إمكانية الزيادة في هذه المدة من قبل الأطراف[4].

وعليه فإن امتناع المورد الإلكتروني من تمكين المستهلك في مراجع الطلبية، خاصة فيما يتعلق بطبيعة المنتوجات والخدمات المطلوبة والسعر الإجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة، يؤدي إلى قيام الركن المادي لهذه الجريمة وفقا لقانون التجارة الإلكترونية.

---

[1] – أنظر الفقرة الثانية للمادة 12 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري.

[2] – غازي خالد أبو عرابي، حماية رضا المستهلك، دراسة مقارنة في قانون حماية المستهلك الإماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي ومشروع قانون حماية المستهلك الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الأردنية، العدد الأول،2009، ص 191.

[3] – زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 39.

[4] – مذكرة تونس حماية المستهلك في مادة التجارة الإلكترونية ص62.

3- عدم تمكين المستهلك من تأكيد الطلبية: لقدأعتبر المشرع الوطني أن تأكيد الطلبة هيا المرحلة الثالثة والأخيرة لإتمام المعاملة الإلكترونية والتي بموجبها يتكون العقد[1]، غير أنه لم يحدد الكيفية التي يمكن بها ممارسة حق المستهلك في تأكيد الطلبية، غير أن المشرع جعل على عاتق المورد الإلكتروني إلزامية إعلام المستهلك بطريقة تأكيد الطلبية [2]، مما يجعل عبئ إثبات هذا الالتزام يقع على عاتق المورد الإلكتروني، وبذلك فإن لم يمكن المستهلك من تأكيد طلبيته سواء تعلقت باقتناء سلعة أو تقديم خدمة، تقوم المسؤولية الجزائية في حق المورد الإلكترونية لمخالفته التزام تمكين المستهلك من تأكيد الطلبية.

وعليه فإن أقدم المورد الإلكتروني على مخالفة إحدى المراحل السابق ذكرها يحمله المسؤولية الجزائية وفقا للمادة 39 من قانون التجارة الإلكترونية.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة مخالفة مراحل التعاقد الإلكتروني: فبالنظر إلى الطبيعة المادية لجريمة مخالفة أو عدم احترام مراحل التعاقد الإلكتروني، فإن الركن المعنوي غير متطلب بحيث يكفي توافر السلوك المادي المجرم. فالجريمة تتوافر إما لمجرد إهمال بسط أو عدم الحيطة التي تترتب عن عدم احترام مراحل التعاقد الإلكتروني التي يتطلبها القانون في المعاملات الإلكترونية[3].

ولقد عاقب المشرع الوطني على هذه الجريمة بعقوبة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000دج، أما في حالة العود فتضاعف العقوبة حيث تصبح غرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج[4].

كما أجاز قانون التجارة الإلكترونية المصالحة في الجرائم الماسة بحق المستهلك في الإعلام [5]، حيث أن القاعدة العامة في تحديد غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية هيا الحد الأدنى لعقوبة الغرامة

---

[1] – انظر الفقرة الثالثة من المادة12 من قانون التجارة الإلكترونية.

[2] – انظر المادة 11 من مشروع قانون التجارة الإلكترونية.

[3] _ أنور محمد صدقي المساعد، المرجع السابق، ص275.

[4] _ المادة 48 من قانون التجارة الإلكترونية " يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر(12) شهر من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة".

[5] _ المادة 45 من قانون التجارة الإلكترونية " دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون".

المقررة للجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون[1]، وعليه فإن غرامة الصلح في جريمة مخالفة مراحل التعاقد الإلكتروني تساوي 50.000دج.

كما منح المشرع الوطني للمورد الإلكتروني الذي قبل بغرامة الصلح المقترحة من طرف الإدارة المعنية (مصالح التجارة) بتخفيض في غرامة الصلح قدره 10 بالمائة.

الخاتمة:

إن المستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية هو نفسه في عملية التعاقد التقليدية، لكنه فقط يتعامل عبر وسيلة إلكترونية، وبالتالي فله كافة حقوق المستهلك التقليدي مع إضافة خصوصية الوسيلة المستخدمة في التعامل، خاصة في مجال إعلامه فإنه أكثر جهلا لذلك حرص المشرع الوطني على حماية حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام من خلال قانون التجارة الإلكترونية، والذي ألزم من خلاله المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك عن طريق العرض التجاري بكافة البيانات سواء المتعلقة بالصفات الأساسية للسلع أو الخدمات وثمنها أو المتعلقة بشروط التعاقد وإعلامه بشخصية المورد الإلكتروني ومخالفة ذلك يعد جريمة مخالفة النظام القانوني للعرض التجاري الإلكتروني.

غير أن إعلام المستهلك لا يتوقف حول العناصر السابق ذكرها بل يمتد إلى التقيد واحترام مراحل التعاقد الإلكتروني حتى يكون الإعلام كاملا، ومخالفة هذه المراحل يعد جريمة معاقب عليها.

وما يسعنا في الختام أن نقول أن المشرع الوطني قد وفق إلى حد كبير في حماية حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام من خلال تداركه لجميع الإشكاليات السابق ذكرها وذلك من خلال قانون التجارة الإلكترونية.

النتائج:

ـ أن عرض البائع في المواقع التجارية لا يكفي لإعلام المستهلك لإبرام العقود الإلكترونية، وإنما يجب على البائع وضع شروط العقد في متناول المستهلك كخطوة أولى لإبرام العقد.

[1] ـ المادة 46 من قانون التجارة الإلكترونية " مبلغ غرامة الصلح هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

ـ أن إعلام المستهلك لا يتوقف حول العناصر معينة، بل يمتد إلى التقيد واحترام مراحل التعاقد الإلكتروني حتى يكون الإعلام كاملا.

ـ أجاز قانون التجارة الإلكترونية المصالحة في الجرائم الماسة بحق المستهلك في الإعلام.

ـ أن المشرع جعل على عاتق المورد الإلكتروني إلزامية إعلام المستهلك بطريقة تأكيد الطلبية.

التوصيات:

ـضرورة نقل عبء الإثبات من عاتق المتعاقد الالكتروني إلى النيابة العامة لتسهيل التعاملات، كون الأصل في الذمة البراءة.

ـضرورة الحرص على نشر ثقافة التجارة الالكترونية، والتعاملات الالكترونية وفقا للقانون لتسهيل تعامل الأفراد فيما بينهم.

ـلا بد على المشرع من مواكبة التطور التكنولوجي، في دعم باقي الضمانات التي تساهم في حماية المستهلك الالكتروني.

المراجع:

ـ النصوص القانونية:

ـ قانون التجارة الإلكترونية، القانون رقم 05/18 مؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق ل 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

– المؤلفات:

ـ هدى عبد الله، النظام القانوني للفترة السابقة للتعاقد، دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

ـ خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.

_ محمد مرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

_ خالد جمال احمد حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

_ نبيل احمد صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، بيروت، 2008.

_ السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الأنترنت، الدار الجامعية بيروت، 2006.

_ خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

_ رمزي بيد الله على الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

_ عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي، 2004.

_ تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، ط1، بهجت للطباعة، 2009.

_ محمد إبراهيم أبوا الهجاء، عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

– المقالات العلمية:

_ غازي أبوا عرابي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عبر شبكة الأنترنت، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد الرابع والثلاثون، الجامعة الأردنية، 2007.

– غازي خالد أبو عرابي، حماية رضا المستهلك، دراسة مقارنة في قانون حماية المستهلك الإماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي ومشروع قانون حماية المستهلك الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الأردنية، العدد الأول، 2009.

_ الرسائل الجامعية:

_ زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016.

_ خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012.

تأمين تقنية الدفع الإلكتروني وحمايته عن طريق نظام التصديق الإلكتروني.

عبسي آمال طالبة دكتوراه

المؤسسة جامعة محمد الشريف مساعدية

-سوق هراس-

الملخص:

إن الحاجة لاستعمال وسائل الدفع الإلكتروني يرجع للتطور التقني والتكنولوجي الذي شهدته التجارة الإلكترونية مؤخرا، لتباعد أطرافها، لكن هذه الوسائل تحمل في طياتها العديد من المخاطر، مما يؤثر على إقبال المستهلك على استعمال هذه الوسائل، ما أدى بالمشرع للتفكير في تأمين الدفع الإلكتروني عن طريق وضع طرف ثالث لحماية هذه المعاملات وأطرافها، وهو ضرورة وصل موقع المورد الإلكتروني بنظام التصديق الإلكتروني كما نص في المادة 28 من القانون 18-05 وهو نظام متكامل يحمل العديد من التقنيات والبرمجيات التي وضعت لحماية الدفع الإلكتروني ونظمه القانون 15-04.

Abstract:

The need to use electronic payment methods is due to the technological development witnessed by electronic commerce recently, to the spread of the parties, but these means carry many risks, which affects the consumer's desire to use these means, which led legislator to think about the payment of electronic payment by placing A third party to protect these transactions and their parties, which is the need to connect the electronic supplier's website with the electronic certification system as stipulated in Article 28 of Law 18-05 which is an integrated system that carries many technologies and software developed for the protection of electronic payment and its systems 15-04.

مقدمة:

إن التطور الحاصل في المجال التقني والتكنولوجي أدى إلى ظهور ما يعرف بوسائل الدفع الإلكتروني بمختلف أنواعها فملائمة هذه الوسائل لأنماط التجارة الإلكترونية، يحقق منافع لم تكن موجودة في وسائل الدفع التقليدية، وذلك يرجع لاعتمادها على تقنيات متطورة لم تكن موجودة في السابق، لكن لم تكسب هذه التقنية الثقة الكافية للمستهلكين المتعاملين بها ذلك نتيجة الانتهاكات التي تمس خصوصية الأفراد وأموالهم، من خلال إنكار عملية البيع والشراء أو الدفع عبر الإنترنت. فكان من الضروري الاستعانة بطرف ثالث من أجل تأمين هذه العملية وحمايتها وهو ضرورة وصل موقع المورد الإلكتروني عبر الإنترنت بنظام التصديق الإلكتروني، وفقا لما نصت عليه المادة 28 من

قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كوسيلة حماية وأمان لأطراف العقد الإلكتروني والمعاملات التجارية عبر شبكة الإنترنت، والذي تضمنه بصورة دقيقة القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين.

فالجزائر كغيرها من الدول دعمت نظمها بترسانة من القوانين للحد من مخاطر تقنيات الدفع والتحديات التي تشكل عائقا أمام إبرام المعاملات الإلكترونية بالاعتماد على نظام التصديق الإلكتروني الذي ينطوي على العديد من التقنيات والبرامج التي تأمن الحماية والثقة الكافية لكل من المستهلك والمورد، مع سرية هذه المعاملات وعدم المساس بخصوصية الأفراد. فما هو الدفع الإلكتروني؟ وما هي آليات الحماية المعتمد من طرف نظام التصديق الإلكتروني؟.

وعليه سوف نحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني(المحور الأول)، وآليات حمايتها عن طريق نظام التصديق الإلكتروني ومدى فعالية هذه التقنية.

المحور الأول: الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني

إن تطور وسائل الدفع من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، كانت نتيجة الحاجة التي فرضتها متطلبات العصر الرقمي والبيئة اللامادية ، وذلك لاستخدامها كوسيلة للوفاء والتسوية تتلاءم والطبيعة الخاصة التي تمتاز بها التجارة الإلكترونية والذي حث المشرع على استعمالها في الباب السادس من الفصل الثاني وخصه بثلاث مواد 27،28،29 من نفس القانون 18-05.

أولا: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

إن ظهور وسائل الدفع الإلكترونية هو نتيجة التجديدات المالية بفعل الصيرفة الإلكترونية أو مصارف الإنترنت ومهما كانت درجة الحداثة على المستويات الجزئية فإن عالم الوساطة المالية عرفت تحولا نوعيا غير من أبعاد وأهداف وإستراتيجيات المصارف في السنوات الأخيرة وكان ذلك نتيجة منطقية لثورة التكنولوجيا الجديدة في الإعلام والإتصال وعولمة الأسواق المالية والمصرفية.

ويعود السبب الرئيسي لظهور وسائل الدفع الإلكتروني إلى عدم تناسب وسائل الدفع التقليدية مع أنماط التجارة الإلكترونية وعرقلة سيرها، فدعت الحاجة إلى استحداث هذه الصورة للدفع بطريقة إلكترونية وهي أهم خاصية تميز وسائل الدفع الحديثة عن التقليدية، وقد نص المشرع الجزائري في على استعمال تقنيات الدفع الإلكتروني في المادة 27 من القانون 18-05: " يتم الدفع في المعاملات

التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به....."[1]

1. التعريف بمصطلح الإلكتروني:

عرف هذا المصطلح من طرف العديد من التشريعات فعرفها قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد بأنه: " تقنية كهروبائية، رقمية مغناطيسية، بصرية الكهرومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا".

وعرفها المشرع الأردني على أنها: "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية ضوئية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها".

وما يلاحظ من خلال التعريفين السابقين أنهما جاءا شاملين لكل وسيلة تعمل بالتكنولوجيا الحديثة سواء كانت كهربائية أو رقمية مغناطيسية أو غير ذلك من التقنيات المماثلة.[2]

أما المشرع الفرنسي فقد أعطى معنى واسع لمصطلح إلكتروني بحيث يشمل كل قطاعات الاتصال عن بعد ، بحيث عرفها الفقه التجارة الإلكترونية أنها "استخدام لكل القطاعات الاتصال عن بعد".[3]

2. تعريف بتقنية الدفع الإلكتروني:

هناك من الفقه من عرف الدفع الإلكتروني على أساس أنها عملية تقنية، وفريق آخر عرفها على أساس أنها عملية وفاء.

ألحق البعض تقنيات الدفع الإلكتروني بالعمليات المصرفية الإلكترونية وعرفها بأنها: "تقديم البنوك العمليات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية، وتقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك، ومن خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها بهدف:

- إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة.

---

[1] .قانون 18-05 مؤرخ في 10مايو سنة 2018،يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، ع28، صادرة في 16مايو2018.

[2] .حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر(دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة2016، ص 31.

[3] . جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة2008، ص10.

– حصول العملاء على خدمات مثل التعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض.

– طلب العملاء عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال. وذلك يتطلب أن يتوافر لدى البنوك سياسات وإجراءات لتقييم المخاطر والرقابة عليها.[1]

أما فريق أخر فقد عرف الدفع في إطار الوفاء الإلكتروني واعتبر أن له معنيين: واسع وضيق، إذ يقصد بمعناه الواسع كل عملية دفع لمبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامات ورقية بل بالرجوع إلى آليات إلكترونية. أما الوفاء بمعناه الضيق فينحصر فقط في عمليات الوفاء التي تتم دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص الطبيعية.[2]

بالمقابل للتعاريف الفقهية السابقة نجد العديد من التشريعات الغربية والعربية قامت بتعريف هذا المصطلح.

عرف التشريع الأمريكي أمر الدفع، وبالتحديد في التقنين التجاري الموحد الأمريكي (Uniform commercial code) التحويل الصادر عن المصدر المصرفي بأنه: "مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويتم ذلك شفويا، إلكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك الآمر، أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الآمر بالتحويل، ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر".

كما عرفت التشريعات العربية التقنية نفسها بأنها: "عقد بين الآمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة يلتزم بموجب أن يدفع بنفسه، أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد مقابل عمولة متفق عليها".[3]

وعرف المشرع السوداني في قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007 وسيلة الدفع الإلكترونية : "الوسيلة التي يتمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر كليا أو جزئيا عن بعد عبر الشبكات، وتشمل تلك الوسائل الشيك الإلكتروني وصورة الشيك وبطاقة الدفع الإلكترونية وغيرها من الوسائل".[4]

---

[1]. حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص32.

[2]. حوالف عبد الصمد، نفس المرجع، ص34.

[3]. واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011، ص19.

[4]. الرضي حسن الرضي عبد الله ، الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، بحث تكميلي لنيل شهادة ماجستير، جامعة الخرطوم، السودان، سنة 2009، ص11.

أما المشرع الجزائري نلاحظ عدم وجود تشريع خاص بأنظمة الدفع الإلكتروني، ما يلزمنا بالرجوع للمادة 69 من قانون النقد والقرض 11/03 والتي نصت على: "تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".[1]

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه فتح المجال لكافة وسائل الدفع ولم يحصرها في شكل أو طريقة معينة، وما يمكن استنتاجه أن وسائل الدفع الإلكترونية تعتبر أهم مكونات نظام الدفع الإلكتروني، وتتضمن هذه العملية بدورها خمسة أطراف: حامل البطاقة وهو في الأغلب يكون شخصه متمثل في المستهلك، المورد (التاجر)، مصدرو البطاقات المصرفية، الجهة المصدرة لوسيلة الدفع، البنك التاجر. ومن خلال كل ما سبق يتضح أن الطبيعة القانونية للدفع الإلكتروني، تدور بين من اعتبرها واقعة قانونية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات المتاحة قانونا، لكن أغلب الفقهاء يؤيدون فكرة كون الدفع تصرف قانوني، وهو يقوم على توافر عنصرين، عنصر مادي يتمثل في واقعة تسليم مبلغ من النقود، والعنصر الإرادي المتمثل في تسليم مبلغ نقدي بقصد إبراء الذمة المالية. [2] فتعد وسيلة لتحقيق أغراض البيع والشراء وتبادل المعلومات وتخزينها، وهي بذلك أداة تميز التجارة الإلكترونية عامة والدفع الإلكتروني خاصة.

ثانيا: خصائص وسائل الدفع الإلكترونية

تتسم تقنية الدفع الإلكتروني بعدة خصائص تميزها عن وسائل الدفع التقليدية، ولأن التجارة الإلكترونية تمارس في فضاء لامادي لا وجود للدعائم الورقية فيه، مما يستوجب استخدام تقنيات الدفع الإلكتروني التي تتلاءم والطبيعة الخاصة لهذه البيئة، عن طريق عقود الإشتراك مع بنوك المعلومات.

1. تميز تقنية الدفع الإلكتروني بالطبيعة الدولية:

تضفي الصفة الدولية على العقد الذي يتم عبر الإنترنت الذي يفترض تباعد أطرافه حيث يغيب الحضور المادي على مائدة المفاوضات أو ما يسمى بمجلس العقد، فوسيلة الدفع الإلكتروني تستجيب لهذه السمة، حيث أنها تكون وسيلة دفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد، فيتم الدفع من خلال إعطاء أمر الدفع الذي يتم وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين أطراف العقد. [3] ويقوم ذلك مقام الدفع الحقيقي للنقود ، مما يترتب عليه إبراء الذمة وانقضاء الدين، ولتحقيق ذلك يجب أن

---

[1]. قانون 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، المؤرخ في26 أوت 2003، ج.ر، ع 52.

[2]. – بهلول فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،سنة 2017، ص216.

[3].واقد يوسف ، المرجع السابق، ص24.

يكون نظام الدفع الإلكتروني جاهزا ومفتوحا للاستخدام في كل وقت ودون انقطاع، وهذا ما توفره شبكة الإنترنت العالمية آخذين بعين الإعتبار اختلاف التوقيت بين دول العالم.

2. تقنية الدفع الإلكتروني وسيلة لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد:

نظرا للطبيعة الخاصة للمعاملات الإلكترونية التي تتم دون تقابل مادي بين أطراف التعاقد من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية، أو التكنولوجيا المختلفة وفي مقدمتها شبكة الإنترنت فإذا ما رغب مستخدم شبكة الإنترنت، في شراء ما يحلو له من سلع وخدمات عن طريق أحد المواقع الإلكترونية، كان لابد من توفير وسائل للوفاء عن بعد، لتناسب وطبيعة تلك المعاملات يلتزم بها المستهلك لصالح المورد في التعاقد الإلكتروني، وأن نظام الدفع الإلكتروني كلما كان في تكلفته ومرونته من وسائل الدفع العادية كلما كان حظه في النجاح كبير، ويحظى بقبول عام خصوصا مع التوجه نحو عولمة التجارة والتبادل وظهور الوسائل الفنية التي تساعد على ذلك،[1] ومن أبرزها الشبكة المعلوماتية.

3. تقنية الدفع الإلكتروني وسيلة فنية للأمان والسرية:

يتم الدفع الإلكتروني من خلال فضاء معلوماتي مفتوح ، فإن خطر السطو على أرقام الكروت أثناء الدفع الإلكتروني قائم فيزداد هذا الخطر في الدفع عبر الإنترنت عن غيرها من الشبكات باعتبارها فضاء يستقبل جميع البلدان المختلفة. لذلك يجب أن يكون مصحوبا بوسائل أمان فنية من شأنها أن تحدد هوية المستهلك الذي يقوم بالدفع والمورد الذي يستفيد منه، فتتم بطريقة مشفرة وبرامج خاصة معدة لهذا الغرض حيث لا يظهر الرقم البنكي على شبكة الويب، كما يتم عمل أرشيف للمبالغ التي يتم السحب عليها باستخدام هذه الطريقة يكون من السهل الرجوع إليه.[2] فيكون من اللازم مراعاة الجانبين الأمني والسري ويقصد بهما مايلي:

الجانب الأمني: يقصد بالتأمين تحقيق الحماية لمحتوى الرسائل أو البيانات ضد محاولات التغيير أو التعديل أو المحو خلال كافة مراحل التبادل وضمان التحقق من شخصية كل من المرسل والمستقبل وتعتبر هذه الخاصية الأكثر أهمية والتي يجب توفرها في نظام الدفع ويجب أن تتوفر ثلاثة ميزات لنجاح هذا النظام وهي جودة النظام، عدم التراجع عن الدفع الحاصل والثقة في الآليات المستعملة.

---

[1]. ،المرجع السابق، ص 214.

[2]. واقد يوسف، المرجع السابق، ص 25.

الجانب السري: يقصد بالسرية إخفاء محتوى الرسائل والبيانات بطريقة مناسبة تمنع التعرف على محتوياتها خلال تحريرها أو حفظها أو تداولها. وفي ميدان الدفع يقصد به سرية البيانات والمعلومات عن المورد والمستهلك والتي تكون متواجدة في البطاقات أو في الحاسوب حيث يفرض حفظها وحمايتها.

ثالثا: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني ومخاطرها

إن انتشار التجارة الإلكترونية يفرض التخلي عن طريق وسائل الدفع التقليدية لأنها لا تتلاءم والبيئة الإلكترونية وتعرقل سير المعاملات، ومن هنا تظهر أهمية تقنية الدفع الإلكتروني في المساهمة في تسهيل وسيرورة هذه المعاملات بصورة منتظمة تتوافق وطبيعة الخاصة للتجارة الإلكترونية، لكن بالمقابل نجد هذه التقنية تحمل في طياتها نوعا من الخطورة على المتعاملين بها سواء من جانب المساس بالخصوصية أو السرقة.

1. أهمية تقنية الدفع الإلكتروني:

نجد أن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني ذات أهمية كبيرة وذلك نتيجة لما تحمله من فوائد ومزايا لكافة أطراف المتعاملة بها، إضافة إلى أن لها فوائد على الاقتصاد.

– أهمية وسائل الدفع بالنسبة لأطراف العلاقة:

المستهلك: تحقق وسائل الدفع الإلكتروني للمستهلك مزايا عديدة أهمها سهولة ويسر الاستخدام، كما تمنحه الأمان بدل حمل النقود الورقية وتفادي السرقة والضياع، تكلفة تداولها زهيدة، كما أن للمستهلك فرصة الحصول على الإئتمان المجاني لفترة محددة، كذلك تمكنه من إتمام عمليات الشراء بصفة فورية.

المورد: يقوم المورد باستقبال المستهلكين الذين يرغبون بالدفع عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية، وذلك بعد قيامهم بإتمام التجهيزات الخاصة للدفع بهذه الوسائل، [1] فتعد هذه الأخيرة الضمان الأقوى لحقوق المورد، وتساهم في زيادة المبيعات كما أنها أزاحت عبء متابعة متابعة ديون الزبائن طالما أن العبء يقع على عاتق البنوك أو المصارف العاملة في هذا المجال.

المصارف العاملة في مجال الدفع الإلكتروني: هناكأهميةكبيرة لوسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة للمصارف العاملة في مجال الدفع الإلكتروني وذلك من خلال الاستغلال المتوازن بين نفقات الإصدار

[1].حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص66.

والإيرادات المحصلة من استعمال وسائل الدفع الإلكتروني، [1] إضافة إلى الفوائد والرسوم والغرامات المقتطعة من الأرباح.

– أهمية وسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة للاقتصاد:

لوسائل الدفع الإلكتروني أهمية كبيرة على الإقتصاد عامة وعلى التجارة الإلكترونية خاصة، فنجد أنها لا تخضع للحدود الدولية، مع المساهمة في تسهيل عملية تسويق المنتجات عبر الشبكة، وحتى ذات القيمة الزهيدة منها، مع الرفع من مكانة التجارة الإلكترونية، وفتح المجال أمام هذه المعاملات.

2. مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني:

بالرغم من الأهمية والمزايا المتعددة التي تتمتع بها وسائل الدفع الإلكتروني، إلا أنها تحمل في طياتها مخاطر عدة هناك منها ماهو أمني وهناك بالمقابل مخاطر قانونية.

– المخاطر الأمنية لوسائل الدفع الإلكتروني:

إن استخدام المستهلكين لوسائل الدفع الحديثة في معاملاتهم اليومية أصبح من الأمور العادية، ذلك نتيجة المزايا التي يتميز بها عن وسائل الدفع التقليدية، لكن بغض النظر عن كل تلك المزايا فهي تثير العديد من المشاكل، فقد كانت الزيادة في صناعة الخدمات الإلكترونية والتسابق بين المؤسسات المصرفية في هذا المجال أثرا كبيرا على زيادة المخاطر.[2] وتتعدد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أداة الدفع الإلكتروني، فقد يعتريها بعض نواحي القصور في أدائها لوظائفه (إما قصور وظيفي نتيجة عيب في الإرادة، أو تقصير في الصيانة)، وقد تتعرض لمخاطر الفقد أو الضياع ويكون ذلك بتدخل الغير أو دونه، وقد يساء استعمال تلك الأداة إما بمحاولة نسخها وتقليدها، وإما بمحاولة تعديل البيانات المسجلةعليها، [3] وذلك عن طريق إختراقها من قبل القراصنة الإلكترونية Hackers.

– المخاطر القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني:

إضافة للمخاطر الأمنية التي تنتج عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني فإننا نجد أيضا مخاطر تمس الجانب القانوني تبلغ حدا من الخطورة، وذلك بالرغم من تظافر الجهود للحد من هذه المخاطر، وتتبع هذه الأخيرة من خلال انتهاك القوانين واللوائح مثل جرائم تبييض

---

[1]. حوالف عبد الصمد، نفس المرجع، ص68.

[2]. علي عبد الله شاهين، نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها (دراسة تطبيقية على بنك فلسطين)، قسم المحاسبة، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة2009، ص 14.

[3]. حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، (بتصرف)، ص386.

الأموال، وإفشاء أسرار العميل والمساس بالخصوصية [1]، ومن جهة أخرى فإن موضوع حماية المستهلك يعد من أهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تنتج عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني، كذلك أنه من الممكن أن يساعد التعامل بالنقود الإلكترونية إلى التهرب الضريبي حيث يصعب على الحكومة تحصيل الضرائب نظرا لأن الصفقات و عمليات البيع والشراء تتم في فضاء إلكتروني.

المحور الثاني: نظام التصديق الإلكتروني والآليات المستخدمة لتأمين وسائل الدفع

نتيجة للمخاطر التي يتعرض لها أطراف المعاملات الإلكترونية خلال عمليات البيع والشراء وتوزيع وتقديم الخدمات للمستهلك جراء استعمال وسائل الدفع الإلكتروني، من مساس بخصوصية البعض، والتعرض للسرقة.... وغيرها، فكان لابد من تقديم ضمانات لكسب ثقة وأمان المتعاملين عبر شبكة الإنترنت، لتعزيز التجارة الإلكترونية والقيام بها، فكان لابد من خلق نظام موثوق يكون هو الطرف الثالث في المعاملات الإلكترونية لتأمين عمليات الدفع وضمان سريتها. لذا سنتناول في هذا المحور مفهوم نظام التصديق الإلكتروني (أولا)، التوقيع الإلكتروني كألية حماية(ثانيا).

أولا: مفهوم نظام التصديق الإلكتروني

وقد نص المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية 18-05على ضرورة وصل موقع المورد الإلكتروني بنظام التصديق الإلكتروني كطرف ثالث في المعاملة، وذلك نظرا للأهمية التي يتمتع بها لتأمين وحماية الدفع الإلكتروني خاصة في مجال المبادلات التجارية.

1. تعريف نظام التصديق الإلكتروني:

يقصد **بالتصديق** لغة: صدق على، أقر بصحة أمر وضمنه كتابة، (صدق على التوقيع)، (صدق على مشروع قانون) وافق رسميا عليه وأقره، (صدق على إمضاء) وقع بجانب إمضاء إثباتا لصحته.[2]

لكن بالرغم من أهمية نظام التصديق الإلكتروني إلا أن معظم الدراسات لم تتناول تعريفه بشكل مباشر بل توجهت الأنظار حول مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ومن بين أهم

[1]. الخصوصية وهي حق الأفراد في الحماية ضد التدخل في الحياة الخاصة وشؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم.

[2]. كميل إسكندر حشمية، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2001، ص825.

التعريفات الفقهية لمصطلح التصديق الإلكتروني أنه: "وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق أو مورد خدمات التوثيق".[1]

ويقصد بالتصديق الإلكتروني مجموعة الإجراءات التي تسمح بتسيير الشهادات الإلكترونية وإصدارها أو إبطالها، وتستعمل هذه الشهادات للتحقق من التوقيعات الإلكترونية وتحديد الطابع الأمني الذي يسمح بمعرفة التوقيت الذي تمت فيها كل عملية و تشفير كما أن نشاط تخزين المعلومات يعزز عملية التصديق الإلكتروني، فتتيح ضمانات أمنية لتبادل المعلومات على الشبكة وهي: السرية، التوثيق، النزاهة، وعدم الاستنكار، [2] كون هذه الجوانب تدعم جو الثقة والأمان.

أما تشريعا فنجد أن المشرع الأردني عرفه في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 أنه: "الإجراءات المتبعة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين أو لتتبع التغيرات والأخطاء التي حدثت في السجل الإلكتروني بعد إنشائه بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والإستعادة العكسية وأي وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب".

أما المشرع الجزائري فقد عرف نظام أو سياسة التصديق الإلكتروني" بأنها مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين".[3]
ويتضح من خلال أن النظام التصديق الإلكتروني هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التقنية والإدارية والقانونية، تقوم بها جهات مختصة مخولة قانونا بهذه المهام، الغرض منها تأمين المعاملات الإلكترونية من خلال تحديد هوية المتعاملين وصحة محتوى المحرر الإلكتروني ونسبته لصاحب التوقيع، مع الإحتفاظ بهذه المعلومات في سجل إلكتروني للإحتجاج بها عند النزاع.[4]

---

[1]. منصور محمد حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص289.

[2]. http://www.marefa.org/index/php.

[3]. المادة 15/02 ،من القانون 15-04 مؤرخ في أول فبراير2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر، ع06، ص07.

[4]. بركان كريم، التوثيق الإلكتروني والمسؤولية المدنية لهيئات التوثيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة البويرة، سنة 2015،ص 19

ويعنى نظام التصديق الإلكتروني بتقديم خدمات التصديق بما يتوافق مع سياسات ومتطلبات، واتفاقيات هيئة تقنية المعلومات. توفير إمكانية الانضمام إلى مبادرة التصديق الإلكتروني بصفة مقدم خدمات تصديق إلكتروني، وتأمين الاتصال بين السيرفرات والعملاء.[1]

2. تعريف جهات التصديق الإلكتروني:

اختلفت تسميات وتعريفات جهات التصديق الإلكتروني، فقد عرفهقانون اليونسترال النموذجي للأمم المتحدة الصادر في 05 جويلية 2001 عرف مقدم الخدمات التصديق في المادة 05/02 : "يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية" ويقصد به أيضا: " جهة مختصة طبيعية أو معنوية تعمل بترخيص من السلطات المختصة في الدولة وتحت إشرافها ضمن أحكام تحدد نطاقها وماهيةالواجبات الملقاة على عاتقها، ومدى مسؤوليتها عن الأضرار التي تلحق بالمتعاقدين أو الغير، وتقدم هذه الجهة للأشخاص المتعاقدين شهادة إلكترونية مأخوذة عن سجل معلومات يحتوي بيانات متعددة تحدد هوية الموقع وربطها بالمفتاح العام".[2]

أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليه تسمية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وعرفه في قانون 15-04 في المادة الثانية فقرة 12 بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني". والمشرع الجزائري فرق بين الطرف الثالث الذي نص أن يكون شخص معنوي فقط وبين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي.

3. دوافع النص على وجوب اتصال منصة الدفع بنظام التصديق الإلكتروني:

لقد تزامن ظهور نظام التصديق الإلكتروني مع استعمال بطاقات الائتمان في عمليات سحب النقود أو إجراء المشتريات أو الحصول على الخدمات، ثم اتسعت بعد ذلك لتشمل عمليات الشراء عن بعد، سواء عن طريق التلفون أو شبكة الإنترنت، وفرضت الحاجة إلى تأمين المعاملات الإلكترونية من الغش والإحتيال على الغير، كواقع يجب تنظيمه وذلك نظرا للبيئة الإفتراضية وطبيعة المعاملات وتميزها عن الواقع المادي، حيث أصبح هذا النوع من المعاملات باستخدام الوسائل الإلكترونية خاصة شبكة الإنترنت لا غنى عنه، وظهرت العديد من المسائل القانونية والتقنية التي يجب حلها لحماية حقوق المتعاملين. ولمكافحة المخاطر المقترنة بوسائل الدفع الحديثة وفرض الأمن والثقة في تلك الوسائل دعت الحاجة إلى فرض نظام التصديق الإلكتروني واقترانه بمنصة الدفع كطرف ثالث محايد

---

[1]. الموقع الإلكتروني: www.oman.om هيئة تقنية المعلومات.

[2]. عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة2009، ص113.

مهمته تأمين وحماية الدفع في المعاملات الإلكترونية بغية تسهيل المعاملات و حماية أطراف العقد، وتشجيع على دعم التجارة الإلكترونية، والتقليل من الخرق والتعدي على خصوصيات الغير و أموالهم، إضافة إلى توحيد نظم تصديق المعاملات.

ثانيا: التقنيات المستخدمة لتأمين وسائل الدفع الإلكتروني

إن تميز وسائل الدفع الإلكتروني عن التقليدية بالبيئة اللامادية، استوجب إيجاد طرق تقنية وقانونية لتأمين هذه العملية، وتوفير حماية لمستخدميها للمساهم في دعم عجلة التجارة الإلكترونية، من خلال جذب أكبر عدد من المتعاملين وهناك العديد من البرمجيات والتقنيات التي وضعت قصد حماية الدفع الإلكتروني، والذي يعتبر أهم الركائز على الإطلاق لتطوير المعاملات الإلكترونية، وستناول فيما يلي أهم هذه التقنيات:

1. **التوقيع الإلكتروني:**

يستخدم التوقيع الإلكتروني للتأكد من أن رسالة البيانات قد جاءت من مصدرها دون أن تتعرض لأي تغيير أو تحريف في عملية النقل، أي أنه يقوم بتأمين وتوثيق الرسالة والتحقق من صحتها. كما أنه يمنع المرسل من إنكار non repudiation المعلومات التي أرسلها. وهو بذلك يقدم حلا للمسائل المتعلقة بتوثيق Authentication وسلامة العقود الإلكترونية التي تتم بواسطة نظم الشبكات المفتوحة مثل شبكة الإنترنت حيث لا يعرف فيها الأطراف بعضهم بعضا على الإطلاق وليس بينهم أي علاقة تعاقدية سابقة.[1]

وجاءت نصوص القانون 15-04 المنظم للتوقيع الإلكتروني كإحدى الطرق التي تضفي حماية على وسائل الدفع المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، كونها طريقة تقنية يخولها القانون لتوفير الثقة والأمان للأطراف.

تعريف التوقيع الإلكتروني: كان ظهور التوقيع الإلكتروني مرتبط بظهور التجارة الإلكترونية والحاجة لتحديد هوية أطراف المعاملة الإلكترونية، ويعرفه بعض الفقه بأنه عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو صوت أو غيره يوضع على محرر إلكتروني ويكون لها طابع متميز يسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته وتعبر عن رضاء صاحبها بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته".[2]

---

[1]. خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)،دار الفكرالجامعي، الاسكندرية، مصر، ط02، سنة 2011، ص242.

[2]. عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، سنة2009، ص 36.

فيعرف القانون الفيدرالي الأمريكي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر في 30 يونيو 2000 التوقيع الإلكتروني بأنه: " أصوات أو إشارات أو رموز، أو أي إجراء آخر، يتصل منطقيا بنظام معالجة المعلومات إلكترونيا، ويقترن بتعاقد أو مستند أو محرر، ويستخدمه الشخص قاصدا التوقيع على المحرر(المستند)، أما المستند الإلكتروني فهو "كل مستند ينشأ أو يرسل، أو يستقبل، أو يخزن بوسائل إلكترونية"

بالمقابل يعرفه التوجيه الأوروبي رقم 1999/93، الصادر عن المجلس في 13 ديسمبر 1999، التوقيع الإلكتروني بأنه: "معلومات أو معطيات في شكل إلكتروني، ترتبط أو تتصل منطقيا بمعطيات إلكترونية أخرى (رسالة أو مستند)، وتستخدم كوسيلة لإقرارها". وهو يميز بين التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني المتقدم، بالنسبة للنوع الأول يجب على من يتمسك به أن يقيم الدليل أمام القاضي أن التوقيع قد تم بطريقة تقنية موثوق بها، أما النوع الثاني فهو التوقيع المعتمد من أحد مقدمي خدمات التوثيق، والذي يناط به التحقق من نسبة التوقيع لصاحبه.[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرف التوقيع الإلكتروني في قانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في نص المادة 2 فقرة 01 بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق". وقد ذكر المشرع نوعين من التوقيع الإلكتروني، توقيع إلكتروني عام أو البسيط: وهو البيانات الإلكترونية التي تتخذ هيئة حروف أو أوصاف أو أرقام أو رموز ذات معنى مفهوم والتي تستخدم بغرض تحديد هوية صاحبها والدالة على شخصيته. وهذا النوع من التوقيع لا يعتمد على تقنية مؤمنة.[2] أما النوع الثاني فهو التوقيع الإلكتروني الموصوف وهو يشبه إلى حد كبير التوقيع الإلكتروني المتقدم،وفقا لشروط المذكورة في المادة 07 و 08 من نفس القانون.

وللتوقيع الإلكتروني صور متعددة تختلف باختلاف الطرق المتبعة في الإظهار، من بينها التوقيع بالقلم الإلكتروني، التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري أو الكودي، التوقيع البيوميتري، التوقيع الرقمي.

---

[1]. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته– مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، مصر،سنة 2007، ص 49.

[2]. فاطمة الزهراء تبوب، التوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون رقم15-04، حوليات الجزائر01، ع29، ج 2،ص 313

2. **التشفير الإلكتروني:** الهدفمن التشفير الإلكتروني هو ضمان حفظ خصوصيات البيانات وعدم السماح لأحد بالعبث بها أو الإطلاع عليها وذلك لكونها إما سرية أو خاصة جدا أي تمس بخصوصية البعض، [1] وقد ظهر كتقنية لتأمين التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، فهو يقوم على استخدام أدوات وأساليب لتحويل المعلومات وإخفاء محتوياتها دون القدرة على استخدامها على نحو غير مشروع أو العبث بمحتواها. ويقصد بالتشفير الإلكتروني: " أنه عملية تحويل العمليات على شفرات غير مفهومة (تبدو بدون معنى) لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الإطلاع على المعلومات أو فهمها، ولهذا يطوي التشفير على تحويل النصوص إلى نصوص مستقرة"، لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون 15-04 لتعريف التشفير الإلكتروني، لكنه قام بذكر نوعين منه وهما مفتاح التشفير العام والخاص وذلك في المادة 02 فقرة 08و09.[2]

ويتم التشفير بطريقتين:

التشفيرالمتماثل: الذي يستعمل من خلاله نفس المفتاح لتشفير المعلومات، ولفك التشفير وبالأحرى هو عبارة عن معادلة رياضية تطبق على نص فتحوله إلى أرقام وفي نفس الوقت يحتاج مستقبل الرسالة إلى نفس المفتاح لفك التشفير، ولكن المشكل يكمن في كون نقل المفتاح من المرسل إلى المرسل إليه بطريقة آمنة صعب التحقق.

التشفير غير متماثل : يستخدم فيه نوعين من المفتاح أحدهما عام والآخر خاص أو سري، وهما مفتاحان محاكيان أحدهما للتشفير والآخر لفكه، فيقوم حامل المفتاحين بنشر المفتاح العام للعامة ويحتفظ لنفسه بالمفتاح الخاص فمن يريد مخاطبة هذا الأخير يستخدم المفتاح العام لتشفير الرسالة والمتلقي يستخدم مفتاحه الخاص لفك التشفير لقراءة الرسالة بشكل سري. وهذا النظام يعد الأكثر أمانا بالمقارنة مع الطريقة السابقة.[3]

3. **الجدار الناري:** يعتبر الجدار الناري أحد أهم الخطوات التي يجب اتخاذها في سبيل توفير الحماية والأمان للمتعاملين عبر الشبكات، ومنع الاتصالات الخارجية المرتبة في شبكة

---

[1]. منتديات الجلفة على الموقع: https://www.djelfa.info

[2]. **مفتاحالتشفيرالخاص:** هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي. **مفتاحالتشفيرالعمومي:** هو عبارة عن سلسة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني.

[3]. كروان أسماء، وسائل الدفع الإلكتروني وآليات حمايتها (الجزائر نموذجا)، مقال منشور في حوليات الجزائر01، ج01، ص 213.

الانترنت، وهو بمثابة جدار حماية، وحائط الصد الأمامي لجهاز الحاسوب الخاص بالمتعامل يعمل على منع يمنع التلصص على الخصوصية وسرقة الأموال.

والجدار الناري هو مجموعة من الإجراءات المتكاملة والمصممة لمنع الوصول الغير معتمد إلى شبكة الحاسوب. ويعرف أيضا أنه عبارة عن برنامج أو جهاز يقوم على حماية جهاز الحاسوب أثناء اتصاله بشبكة الإنترنت من المخاطر، حيث يتولى جدار الحماية فحص كل المعلومات والبيانات الواردة من الإنترنت أو من أي شبكة أخرى بعد ذلك يقوم بالسماح لها بالمرور إذا كانت تتوافق مع إعدادات جدار الحماية، أو استبعادها.[1]

وتعرف أيضا حوائط المنع أنها مجموعة أنظمة معلوماتية برامج توفر سياجات أمنية مابين شبكة انترنت وشبكة المؤسسة أو الحكومة الإلكترونية حتى يتم إجبار جميع العمليات الخروج من الشبكة والدخول إليها، أن تمر إليها من خلال هذا الجدار الناري، والذي يمنع أي مخترق أو متطفل من الوصول للشبكة". وهناك نوعان من جدار النار أو حوائط المنع هما: مرشحات مجموعات البيانات، تطبيقات التحكم في البوابات.[2]

خاتمة

من أهم الضمانات التي يتعين توفيرها هي بث الثقة والأمان لدى المتعاملين وذلك لدعم التجارة الإلكترونية، ويعتبر إسناد حماية الأطراف وخصوصياتهم لجهة ثالث موثوقة ومحايدة معتمدة بنصوص قانونية، وفقا لترسانة من الإلتزامات الملقاة على عاتقها وفقا لنظام يطلق عليه نظام التصديق الإلكتروني من أبرز وأهم الآليات التي أقرها المشرع الجزائري وفقا لقانون 15-04.

في الأخير نصل أن صدور قانون ينظم التجارة الإلكترونية أزال الغموض بالنسبة للعديد من الأمور وخاصة ما يتعلق بتقنية الدفع بضرورة وصلها بنظام التصديق الإلكتروني كآلية حماية فعالة، لكسب ثقة المتعاملين وتعزيز مكانة التجارة الإلكترونية ، لكن بالرغم من ذلك فنجد بعض النقائص فالمشرع لم يخصص إلا ثلاث مواد للدفع في المعاملات رغم الحجم الكبير لهذه التقنية وما تتضمنه من أهمية بالغة لسيرورة المعاملات التجارية الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

[1]. إناس عدي، Firewall الجدار الناري، محاضرات منشورة على شبكة الإنترنت، ص02.

[2]. كروان سماح، المرجع السابق، ص214.

1. النصوص القانونية

– قانون 18–05 مؤرخ في 10مايو سنة 2018،يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، ع 28، صادرة في 16مايو2018.

–قانون 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم المؤرخ في 26 أوت 2003،ج.ر، ع 52.

– القانون 15–04 مؤرخ في أولفبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر، ع06.

4. المؤلفات

– ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته– مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، مصر،سنة2007.

– حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر(دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2016.

– جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2008.

– كميل إسكندر حشمية، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط 2، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2001.

– خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)،دار الفكرالجامعي، الاسكندرية، مصر، ط 02، سنة 2011.

– عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2009.

– منصور محمد حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

5. المقالات العلمية

– كروان أسماء، وسائل الدفع الإلكتروني وآليات حمايتها (الجزائر نموذجا)، مقال منشور في حوليات الجزائر01، ج01.

– فاطمة الزهراء تبوب، التوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون رقم 15-04، حوليات الجزائر01، ع29، ج 2.

6. الرسائل والمذكرات الجامعية

– واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة2011.

– لرضي حسن الرضي عبد الله ، الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، بحث تكميلي لنيل شهادة ماجستير، جامعة الخرطوم، السودان، سنة 2009.

– علي عبد الله شاهين، نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها (دراسة تطبيقية على بنك فلسطين)، قسم المحاسبة، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2009.

– بركان كريم، التوثيق الإلكتروني والمسؤولية المدنية لهيئات التوثيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة البويرة، سنة 2015.

– عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، سنة 2009.

– بهلول فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،سنة 2017.

4. المواقع الإلكترونية:

– http://www.marefa.org/index/php

– الموقع الإلكتروني: www.oman.om هيئة تقنية المعلومات.

– منتديات الجلفة على الموقع: https://www.djelfa.info

الحماية الجنائية لوسائل الثقة في التجارة الالكترونية:

بوطالب أمينة باحثة دكتوراه_ أستاذة مكلفة.

المؤسسة: جامعة العربي التبسي_ تبسة.

ملخص:

نظرا لأسلوب التعاقد الذي يتم عن بعد، فقد يتعرض مضمون العقد الذي يكون على شكل رسالة بيانات لخطر الاطلاع عليه من الغير، بات من الضروري وجود وسائل تقنية و حلول قانونية توفر الأمان القانوني لحقوق و التزامات أطراف عقد التجارة الإلكتروني وتعتبر طريقة التشفير الرسائل الإلكترونية أو ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني إحدى وسائل سلاكة المعلومات المرسلة إلكترونيا و وسيلة إثبات تحفظ حقوق الأطراف، لذا كان من الضروري على المشرع الوطني حماية هذه الوسيلة جزائيا لتعزيز مكانته القانونية في إبرام التصرفات في البيئة الرقمية و توفير قدر من الأمان في استعمال هذه الوسيلة، وهو ما أكده من خلال قانون العقوبات أو التشريع الخاص بالتوقيع الإلكتروني.

مقدمة:

أفضى التعاقد الإلكتروني إلى ظهور بعض المعوقات، تتمثل أساسا في افتقار التعاملات الإلكترونية إلى عنصر الأمن والسرية إلى حد كبير، نتيجة أعمال القرصنة والتدخلات غير المشروعة التي تتعرض لها.

بالإضافة إلى صعوبات إثبات تلك التعاملات والتأكد من محتواها وصدورها عمن نسبت إليه دون تحريف أو تغيير، لذلك ظهرت وسائل حديثة تستجيب لمقتضيات و خصوصية العقود الإلكترونية، فحلت السندات الإلكترونية محل السندات التقليدية، كما استحدثت وسيلة للإثبات تتلاءم و طبيعة التعاملات تمثلت بالتوقيع الإلكتروني الذي يعد أحد الوسائل الأساسية في تنظيم المعاملات الإلكترونية، إذ تستلزم عقود التجارة الإلكترونية لصحة تمامها توقيع الأطراف المتعاقدة، كما يعتبر وسيلة تشفير البيانات المرسلة عن طريق الأنترنت والخاصة بالمعاملة الإلكترونية التي يكون المستهلك طرفا فيها. إضافة إلى ذلك وتماشيا مع منطق الثقة في التجارة الإلكترونية، استلزم الأمر وجود طرف

ثالث محايد موثوق به يقوم بطرقه الخاصة بالتأكد من صحة صدور الإرادة التعاقدية الإلكترونية ممن تنسب إليه[1]لتوفير أعلى درجات السرية والأمان لهذا النوع من المعاملات

لذا استجابة المشرع الجزائري لهذا التطور من خلال تنظيم التوقيع الإلكتروني بموجب قانون خاص، وهو القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين [2]، الذي أولى اهتماما كبيرا بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، محاولة من المشرع لمواكبة التطور الحاصل في التجارة الدولية و الأساليب الحديثة المستعملة فيها.

ونظرا للأهمية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، و الذي بدونه لا يصبح للعقد الإلكتروني أي قيمة قانونية، كما يعتبر التوقيع الإلكتروني آلية قانونية من شأنها خلق الثقة و الطمأنينة في المعاملات التجارية الإلكترونية، كان لازما على المشرع الوطني توفير حماية جنائية للتوقيع الإلكتروني لتعزيز مكانته القانونية في إبرام التصرفات في البيئة الرقمية و توفير قدر من الأمان في استعمال هذه الوسيلة، مما يدعنا للتساؤل حول صور الحماية الجنائية التي أقرها المشرع لهذا النوع من التوقيعات، و سنبحث ذلك من خلال الإجابة على **الإشكالية المطروحة حول مدى كفاية النصوص العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له في توفير حماية جنائية فعالة للتوقيع الإلكتروني؟**

ولأجل الإجابة على الإشكالية السابقة، تم اعتماد مناهج علمية معينة، تتمثل بالأساس في المنهج التحليلي كطريقة علمية لتحليل النصوص القانونية، والمنهج الوصفي عن طريق جمع المعلومات ووصفها وتصنيفها وهذا ما يتلاءم مع طبيعة الدراسة.

وللإجابة على الإشكالية التي يطرحها الموضوع تم تقسيم الموضوع إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني للمستهلك المقررة في قانون العقوبات.

---

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، لجنة التأليف و التعريب النشر جامعة الكويت، 2003، ص 177.

[2] القانون 15-04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، بتاريخ 10 فبراير 2015.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للتوقيع الإلكتروني للمستهلك في القانون الخاص.

المطلب الأول: الحماية المقررة وفق للقواعد العامة: نظرا للتطور الحاصل في بيئة الأعمال الإلكترونية شرع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات و ذلك بموجب القانون رقم 04-09 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات [1]، إذ أضاف فصلا كاملا تحت عنوان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و يقصد بنظام المعالجة الآلية وفق التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة 2 من القانون رقم 09-04 بشأن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنو لوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما [2] بأنه " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين ".

والتوقيع الإلكتروني هو عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى [3]، يم إنشاؤه عبر أجهزة أو برامج معلوماتية معدة لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني[4]،مما يجعلها منظومة معلوماتية وفقا للتعريف السابق [5]، وهيا بذلك محلا للحماية الجنائية المقررة وفقا لنصوص أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي اقر لها المشرع الجزائري بحماية الجنائية سواء تعلق الأمر بالمنظومة نفسها أو بالبيانات التي تحتويها هذه المنظومة.

الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء داخل منظومة إنشاء توقيع إلكتروني : جرم المشرع الجزائري الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات والذي يشمل منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني كما سبق بيانه من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، والتي بدورها تجرم فعل الدخول أو البقاء

---

[1] القانون 04-09 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

[2] قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإلام و الاتصال و مكافحتها، المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، الجريدة الرسمية، الصادرة في 16 غشت سنة 2009، عدد 47.

[3] انظر المادة 1/2 من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

[4] انظر المادة 3/2 من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

[5]. د/سليم عبد الله الخوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2011، ص 318 .

عن طريق الغش في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات [1]. وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم يتطلب لقيامها توفر كل من الركن المادي والمعنوي وجزاء عليها.

أولا: الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء داخل منظومة إنشاء توقيع إلكتروني : تضمن نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات نوعين من الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة، و هما فعل الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منه، وفعل البقاء غير المشروع فيه أو في جزء منه، هو ما يقتضي منا تبيان مدلول الدخول والبقاء غير المشروعين وذلك كالتالي:

1-الدخول غير المشروع إلى النظام:لم يعرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات فعل الدخول المنصوص عليه في المادة 394 مكرر باعتبارها ظاهرة حديثة تتعلق بأشياء غير ملموسة أي غير مادية، لذلك سنحاول تبيان هذا الأخير من خلال الفقه.

وضع الفقه الفرنسي للدخول إلى النظام مدلولين، مدلول معنوي، بحيث يشبه الدخول إلى النظام بمثابة ذلك إلى ذاكرة الإنسان، ومدلول مادي، يتمثل في أن الشخص قد يكون حاول أو دخل بالفعل إلى النظام المعلوماتي، ووفقا للتصور المعنوي لفكرة الدخول، فإنه يتحقق بأي صورة من صور التعدي، أي يستوي أن يكون التعدي مباشرا أو غير مباشر، علما بأن الدخول في ذاته –حسب أنصار المدلول المعنوي– يعد مسالة وقتية، وأن تخلف عنها بعض الآثار التي تستمر حيزا من الزمن[2]، و يتم الدخول بأي وسيلة تقنية حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد ذلك [3]، كما أنها جريمة يمكن أن يقترفها الشخص أيا كانت صفته، بشرط ألا يكون فقط ممن هم مخول لهم بالدخول إلى النظام، و أن يكون هذا الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام أو من له الحق في السيطرة عليه.

---

[1] أنظر المادة المادة394 مكرر من قانون العقوبات.

[2] د/محمد عبيد كعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.ص334.

[3] د/ مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 60 .

و عليه فإن المشرع في هذه الجريمة يعاقب على مجرد الدخول إلى نظام إنشاء توقيع إلكتروني ، حتى و إن لم يترتب على دخوله ضررا، طالما أن الدخول كان بطريقة غير مشروعة[1].

2-البقاء غير المشروع في النظام:يعرف جانب من الفقه فعل البقاء على أنه " التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام" [2].و الهدف من تجريم فعل البقاء غير المشروع داخل نظام إنشاء بيانات توقيع إلكتروني، هو معاقبة كل شخص كان دخوله إلى النظام بطريقة الصدفة البحتة و انتفى لديه القصد الجنائي، و مع ذلك يبقى داخل النظام و تنصرف إرادته إلى ذلك[3]، حيث يعاقب الجاني عن جريمة عمدية لأن إرادته انصرفت إلى البقاء داخل النظام رغم علمه بأن دخوله غير مشروع، و ذات الحكم ينصرف إلى من هو مسموح له بالدخول إلى جزء من النظام ، ثم يدخل إلى جزء آخر غير مصرح له الدخول فيه [4]، فيرى جانب من الفقه أن هذه الجريمة تقوم بسلوك سلبي[5]، إذ رغم دخول الجاني مصادفة و رغم علمه بأن ذلك غير مشروع ، فهو يرفض الخروج من النظام ، و بمعنى آخر يمتنع عن الخروج من النظام ، و يعرف هذا الجانب من الفقه فعل البقاء على أنه " التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في سيطرته على هذا النظام، و فقا لهذا الراي يعد من صور فعل البقاء المعاقب عليه، أن يظل الجاني باقيا داخل النظام بعد المدة المحددة له بالبقاء داخله، أو في الحالة التي يطبع فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحا له بالرؤية و الاطلاع فقط[6].

و خلاصة القول أن فكرة الدخول الغير مشروع على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بما فيها أنظمة إنشاء التوقيع الإلكترونية تحدد بعدة معايير أو دلائل، أهمها المعايير المكانية و الزمانية و الفنية، دلالة المكان، و تعني التسلل داخل النظام المعلوماتي ، و دلالة الزمان، و تتمثل في تجاوز حدود

---

[1] د/ محمد عبيد كعبي، المرجع السابق، ص 335

[2] د-عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، الكتاب الاثني، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الفكر العربي، مصر، 2002، ص 31.

[3] د/عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص 130.

[4] د/ السيد عتيق، جرائم الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 299.

[5] د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 31.

[6] د/عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 34.

التصريح أو الترخيص داخل النظام و الممنوع لفترة زمنية محددة عن طريق تجاوز هذه الفترة الزمنية[1]. أما الدلائل الفنية، فيتحدد مضمونها بالدخول الذي يتم بصورة مختلفة ، منها الاعتداء على البرنامج أو المعطيات أو المكونات المادية أو الوصلات الخاصة بالحاسب الآلي، سواء عن طريق الغش المعلوماتي بأداة إلكترونية مصطنعة، و عن طريقها يتم التقاط معلومات أو التنصت عليها [2]، كما تتحقق هذه الجريمة أيضا بالالتقاط غير المشروع للمعطيات ، أو الاطلاع الغير مشروع عليها أو التنصت المجرد عليها، و هيا كلها أمور بالغة الخطورة في العقود الإلكترونية.

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم بالقصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة المنصرفة إلى إتيان هذا الفعل بالمخالفة للقانون و بمخالفة لإرادة صاحب النظام أو صاحب الحق فيه[3]. لذلك يرى جانب من الفقه بأن الدخول يكون مشروعا و بالتالي تنتفي الجريمة متى كان بطريق الصدفة أو السهو أو الخطأ، بشرط أن ينسحب الشخص متى علم باعتدائه أو خطئه و إلا توافر في حقه القصد الجنائي لارتكاب هذه الجريمة و يعاقب بعقوبتها. بينما و على العكس من ذلك يرى جانب آخر من الفقه أن الدخول بطرق السهو أو الخطأ أو الصدفة هو سلوك يتسم أيضا بعدم المشروعية، و متى توافر القد الجنائي بعنصريه –العلم و الإرادة–فإنه لا محل للباعث على ارتكاب الجريمة، باعتبار أن الباعث عليها لا أثر له على قيامها، و لذلك تقوم الجريمة في حق الجاني بتوافر القصد الجنائي، حتى ولو كان باعثه للدخول إلى النظام أو البقاء فيه، هو الفضول أو التنزه أو إثبات القدرة في الانتصار على النظام[4].

ثالثا: عقوبة الجريمة: عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، والغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج، مما عيني أن هذه الجريمة جنحة وفقا للقانونين، هذا في صورة الجريمة البسيطة على النحو الذي سبق بيانه، بينما في حالة الصورة المشددة فإن المشرع ضاعف من العقوبات السابقة، حيث تصبح العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و

---

[1] د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 251.

[2] د/السيد عتيق، المرجع السابق، ص 230.

[3] مدحت رمضان، المرجع السابق، ص53.

[4] حمودي ناصر، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 85 .

الغرامة من 100.000دج إلى 400.000دج،والصورة المشددة هنا ما نصت عليه المادة 394 مكرر في فقرتها الثانية[1].

كما يعاقب في القانون الجزائري الشخص المعنوي الذي ارتكب هذه الجريمة، وعقوبته هيالمضاعفة خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي تطبيقا للمادة 394 مكرر4.

الفرع الثاني: جريمة التلاعب في بيانات نظام إنشاء توقيع إلكتروني : بعدما جرم المشرع الجزائري أفعال الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات و التي تشمل أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني، من دخول غير مشروع إلى النظام أو جزء منه أو البقاء فيه، أو تخريبه، أورد نصا آخر يعاقب على كل اعتداء على البيانات ذاتها الموجودة بالنظام. و هيا الأفعال التي يعاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 394مكرر 1 من قانون العقوبات[2]، و عليه سوف نحد كل من الركن المادي و المعنوي لهذه الجريمة مع تبيان العقوبة المقررة لها على النحو التالي:

أولا: الركن المادي لجريمة التلاعب في بيانات إنشاء توقيع إلكتروني: انطلاقا من نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن الركن المادي لجريمة التلاعب الغير مصرح به بالمعلومات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية يتم بسلوك إجرامي يرتكبه الجاني و يستهدف تحقيق نتيجة معينة تتمثل في تغيير الحالة التي تكون عليها المعلومات في بيئتها التقنية.

1-السلوك الإجرامي:إن السلوك الإجرامي في جريمة التلاعب بمعلومات نظام المعالجة الآلية يتحقق بارتكاب واحد من الأفعال التي نصت عليها المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري و هي الإدخال أو التعديل أو إزالة معلومات داخل نظام إنشاء توقيع إلكتروني مع عدم وجود تصريح .

أ-فعل الإدخال:فعل الإدخال و هو الفعل الذي بدأت به المادة 394 مكرر 1 غير أن المشرع لم يعرفه، و لقد عرفه الفقه على أنه "تغذية النظام بالمعلومات المراد معالجتها، أو بتعليمات لازمة لعملية

[1] تهميش الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر

[2] اكتب المادة 394 مكرر 1 "

المعالجة"[1]، أو أنه " إضافة خصائص ممغنطة جديدة في الدعامة الموجودة سواء كانت فارغة غير مشغولة، أو كانت تحتوي على خصائص ممغنطة قبل هذا الإدخال"[2]، وعليه فإن فعل الإدخال بوجه عام يكون بإضافة معطيات جديدة لم تكن موجودة من قبل على النظام الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، و ذلك بهدف التشويش على صحة البيانات و المعلومات الموجودة داخل النظام المعلوماتي[3].

وتتنوع الطرق و الأساليب في تحقيق فعل الإدخال و أهمها إدخال البرامج الخبيثة إلى نظام المعالجة الآلية بهدف إتلاف المعلومات و تشويهها و تدميرها من الوسائل انتشارا و خطورة على المعلومات ، حيث أنها تستخدم في الوقت الراهن على نطاق واسع و تسبب خسائر اقتصادية فادحة بمختلف القطاعات العامة و الخاصة، و ذلك لسهولة انتشارها و سرعة عملها، و من اشهر هذه البرامج الفيروسات و القنابل المنطقية و الزمنية[4].

ب–فعل التعديل:يقصد بالتعديل إجراء نوع من التغيير غير المشروع للمعلومات و البيانات المحفوظة داخل النظام ، و استبدالها ببيانات و معلومات أخرى جديدة و ذلك باستخدام احدى وظائف الحاسب الآلي[5]. فالسلوك الإجرامي المتمثل في التعديل يعني تغيير البيانات و المعلومات المعالجة آليا و الموجودة داخل النظام المعلوماتي و استبدالها ببيانات و معلومات أخرى.

ج–فعل الإزالة:يقصد بالإزالة محو جزء من المعطيات المسجلة في النظام، أو تحطيم تلك البيانات أو نقل و تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة[6].

---

[1] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 251.

[2] د/ عبد الفتاح بيومي حجاز، جرائم الكمبيوتر و الأنترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص 378.

[3] انظر في هذا المعنى د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني و إجراءاتها أمام المحاكم ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، 2008،ص 329.

[4] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 251.

[5] د/على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، المرجع السابق،ص 59.

[6] هبة حسين محمد زايد، الحماية الجنائية للصفقات الإلكترونية، دار القانون ، مصر، 2015.، ص 91.

2-النتيجة الإجرامية:إن جريمة التلاعب الغير مصرح به بالمعلومات من الجرائم المادية التي لا يكفي فيها تهديد سلامة المعلومات بخطر الإزالة ، التعديل، أو الإدخال و إنما لابد من وقوع ضرر فعلي على هذه المعلومات إلا و هو تغيير حالتها من خلال الأفعال المتمثلة للنشاط الجرمي السابق بيانها.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التلاعب في بيانات إنشاء توقيع إلكتروني : هذه الجريمة كغيرها من الجرائم السابقة ، تعد جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام ، و تقوم بمجرد توافر فعل الإدخال أو التعديل أو الإزالة[1]. سيما و أن المشرع الجزائري استعمال عبارة" **عن طريق الغش**" ، مما ينطوي على أن الشخص يعلم بسلوكه المجرم و يريد فعلا النتائج المترتبة عليه، التي قد تكون إدخال البيانات و المعطيات أو إزالتها أو تعديلها.

ثالثا: عقوبة الجريمة جريمة التلاعب في بيانات إنشاء توقيع إلكتروني: اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة من الجنح، التي متى توافرت أركانها على النحو السابق بيانه، عوقب عليها طبقا للمادة 394 مكرر1بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج ، و الشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة تضاعف عقوبته خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي تطبيقا للمادة 394 مكرر4.

المطلب الثاني: الحماية المقررة وفقا للقواعد الخاصة : ظهر التوقيع الإلكتروني ليكون بديلا عن التوقيع التقليدي، ليتوافق و طبيعة التعاقدات القانونية و العقود التي تتم باستخدام الوسائل و الأجهزة الإلكترونية الحديثة.مما دعا المشرع الوطني لإصدار تشريع خاص و هو القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين لينظم هذا النوع من التوقيعات لتوفير و تعزيز الثقة و الأمان في التعاملات الإلكترونية. و حماية لما يوفره هذا النوع الجديد من التوقيعات من أمان، جرم المشرع كل اعتداء عليه بمجموعة من النصوص أوردها في هذا التشريع الخاص. سواء تلك المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني(الفرع الأول) أو تلك المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بتأدية خدمات التصديق على التوقيع الإلكتروني : حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني و اطلق عليها تسمية مؤدي خدمات

[1] د/على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، المرجع السابق، ص 60.

التصديق الإلكتروني [1]، و هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، و قد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني [2]. و هذا التنظيم القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني اتبعه المشرع الوطني بتقرير المسؤولية الجزائية حتى يمنح للأطراف المتعاملة الثقة و الأمان في الشهادات التي يصدرونها. و عليه سنحاول تحديد هذه المسؤولية الجزائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على النحو التالي:

أولا: جريمة مزاولة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بدون ترخيص : ورد النص على هذه الجريمة في المادة 72 من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين و جاء نصها التالي " يعاقب بالحبس... ، كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه"، و عليه سنحاول تحليل هذه الجريمة انطلاقا من ركنيها المادي و المعنوي كالتالي:

1-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة حسب نص المادة 72 من قانون 04/15 في سلوكين إجراميين : تقديم خدمات التصديق الإلكتروني دون ترخيص، أو مواصلة تقديم الخدمة بالرغم من سحب الترخيص. و سنحاول تبيان كل سلوك على حدى :

-السلوك المجرم الأول: تقديم خدمات التصديق الإلكتروني دون ترخيص:

أوجب المشرع عند مزاولة نشاط مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني الحصول على ترخيص مسبق تمنحه السلطة الاقتصادية لتصديق الإلكتروني [3]. و عليه تقوم هذه الجريمة حسب ما نصت عليه

---

[1] انظر المادة 1/15 من قانون 04/15 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

[2] أنظر المادة 11/02 من قانون 04/15 المحدد للقواعد العامة لتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

[3] المادة 33 من قانون 04/15 " يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني".

المادة 72من قانون 04/15 بقيام الفرد أو المؤسسة صاحب نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بمزاولة العمل دون ترخيص بذلك من قبل السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[1].

–السلوك الإجرامي الثاني: مواصلة تقديم خدمات التصديق الإلكتروني بالرغم من سحب الترخيص:

تقوم الجريمة في هذه الصورة عندما يسحب ترخيص تأدية الأنشطة المتعلقة بخدمات التصديق الإلكتروني من مؤدي الخدمات، و يقوم هذا الأخير بمواصلة النشاط.

2–الركن المعنوي:يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن سلوكه المتمثل في مزاولة نشاط خدمات التصديق الإلكتروني دون أن يحصل على ترخيص بذلك من الجهة المختصة أو مواصلة العمل مع سحب الترخيص هو سلوك مجرم يعاقب عليه القانون، و أن تتجه إرادته إلى إتيان هذا السلوك و ما يترتب عليه من نتائج[2].

فالجريمة هنا جريمة عمدية و يمكن استخلاصه من نص المادة 72 من قانون 04/15 و التي تنص على "**كل من اصدر شهادة تصديق إلكترونية** ..." و هذه العبارة تدل على العمد و اتجاه الإرادة إلى هذا الفعل وهو فعل الإصدار.

3–العقوبة:عاقب المشرع على إصدار شهادة التصديق الإلكتروني بدون ترخيص بالحبس مدة تتراوح بين سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات،وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة التجهيزات التي استعملت لارتكاب هذه الجريمة[3].

ثانيا: جريمة عدم الإعلام بالتوقف عن نشاط خدمات التصديق الإلكتروني: جعل المشرع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند إيقاف نشاطه المتعلق بخدمات التصديق الإلكتروني التزاما

---

[1] تعين السلطة المكلفة بضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية في مفهوم هذا القانون سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني، و تكلف هذه الأخيرة بمتابعة و مراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لصالح الجمهور. أنظر المادتين 29 و 30 من القانون 15–04 سابق الذكر.

[2] هبة حسين محمد زايد، المرجع السابق، ص 43.

[3] أنظر المادة 72 من قانون 15–04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

بإعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني في الآجال المحددة قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون 04/15[1].

1-الركن المادي:ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عدم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني السلطة الاقتصادية للتصديق بالوقف عن ممارسة الأنشطة المتعلقة بخدمات التصديق في الآجال المحدد قانونا. وقد حدد المشرع الآجال القانوني للتبليغ وميز بين حالتين:

الحالة الأولى: يلتزم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الراغب في إيقاف نشاطه المتعلق بخدمات التصديق الإلكتروني بإعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسةالتصديق الإلكتروني لهذه السلطة. و هو ما نصت عليه المادة 58 من لقانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2].

الحالة الثانية: في حالة إيقاف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أنشطته لأسباب خارجة عن إرادته وجب عليه إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني في" الحال" وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[3].

2-الركن المعنوي:جريمةعدم إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بالتوق ف عن النشاط، جريمة عمدية تقوم بالقصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة، فيلتزم على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإعلام السلطة الاقتصادية عند التوقف عن نشاطه في الآجال التي حددها القانون وأن عدم الإعلام يجرمه القانون ويعاقب عليه، ومع ذلك تتجه إرادته إلى عدم التبليغ وتقبل النتائج التي تترتب عليه.

---

[1] المادة 67 من قانون 15-04 " يعاقب بالحبس ... ، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزامات إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقيف عن نشاطه في الآجال المحددة في المادتين 58 و 59 من هذا القانون".

[2] المادة 58 من قانون 15-04 سابق الذكر " يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ، إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، في الآجال المددة في سياسية التصديق لهذه السلطة...".

[3]المادة 59 من قانون 15-04 سابق الذكر "يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فورا...".

3-العقوبة:أقر المشرع عند إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإعلام السلطات الاقتصادية بالتوق عن نشاطه في الآجال المحددة قانون عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) واحدة و بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

ثالثا: جريمة الجمع الغير المشروع للبيانات الشخصية لطالب شهادة التصديق الإلكتروني : أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند قيامه بالجمع الغير مشروع للبيانات الشخصية للمستهلك عند طلب شهادة التصديق الإلكتروني، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون 04/15 سابق الذكر، والتي تنص على " يعاقب ....، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني اخل بأحكام المادة 43 منفس القانون".

1-الركن المادي:فمن خلال استقرائنا للمادة 71 و المادة 43 من قانون 04/15، فان الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في الجمع الغير مشروع للبيانات الشخصية لطالب الشهادة، و تتحقق عدم المشروعية في صورتين هما:

قيام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بجمع بيانات شخصية تتعلق بطالب الشهادة دون رضاه و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري من خلال المادة الفقرة الأول من المادة 43 من نفس القانون و التي تنص على " لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة"، أما الصورة الثانية لعدم المشروعية فتتمثل في نوع البيانات المراد جمعها، إذ تتحقق الجريمة حتى بعد موافقة طالب الشهادة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالجمع، إذ أن البيانات الشخصية الواجب جمعها هيا البيانات الضرورية لمنح و حفظ شهادة التصديق الإلكتروني، و يبقى للقاضي الجنائي تقدير متى كانت هذه البيانات ضرورية في الغرض الذي جمعت من أجله.

2-الركن المعنوي:جريمة الجمع الغير مشروع لبيانات الشخصية للمستهلك من الجرائم العمدية و التي يتطلب لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فمرتكب هذه الجريمة يسعى بمحض إرادته إلى جمع بيانات خاصة بالمستهلك دون رضاه، أو جمع بيانات غير

[1] أنظر المادة 58 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

تلك التي أجاز المشرع جمعها بهدف منح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، و تتجه إرادته لإتيان هذا السلوك و يقبل الآثار المترتبة عليه.

3-العقوبة:اقر المشرع الجزائري مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند الجمع الغير مشروع للبيانات الشخصية للمستهلك عند طلب شهادة التصديق الإلكتروني ، بعقوبة الحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات، و بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني ذاته : أقر المشرع الجزائري من خلال قانون 04/15 المحدد للقواعد المطبقة على التوقيع و التصديق الإلكتروني حماية جنائية للتوقيع الإلكتروني سواء تعلق الأمر في التعامل في بيانات إنشائه أو في أهم شروطه و هيا شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، و عليه سوف نحاول تبيان أوجه هذه الحماية على النحو التالي:

أولا: جريمة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير :

تناول المشرع هذه الجريمة في نص المادة 68 من قانون 15-04 سابق الذكر، و التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس...، كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير".

1-الركن المادي:هذه الجريمة من الجرائم الشكلية لا تتطلب لقيامها حدوث نتيجة معية، بل يكفي لقيامها إتيان السلوك المجرم، ويقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على ثلاثة صور تتمثل فيما يلي:

أ-حيازة بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير:وهي حيازة برنامج أو نظام معلوماتي لإعداد توقيع إلكتروني خاصة بالغير دون موافقة صاحبه والحيازة المشروعة لهذا البرنامج أو النظام المعلوماتي لا عقاب عليها طالما أن الشخص مرخص له بهذه الحيازة من الجهة المتخصصة بهدف

[1] أنظر المادة 71 من قانون 15-04 سابق الذكر.

توثيق هذه التوقيعات طالما لم يثبت أن نيته قد اتجهت إلى استخراج توقيع إلكتروني رغما عن إرادة صاحبة[1].

ويمكن حيازة بيانات التوقيع الإلكتروني عن طريق اختراق بيانات التوقيع الإلكتروني بالدخول غير مشروع للنظام المعلوماتي المتضمن للتوقيع الإلكتروني[2]، أو اعتراضه أو بأي وسيلة كانت[3].

ب– إفشاء بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاص بالغير:يتمثل هذا السلوك في إفشاء بيانات التوقيع الإلكتروني، أي نشرها و إطلاع الغير عليها، بعد أن كان العلم بها قاصرا على صاحبها.

ويكون إفشاء بيانات إنشاء توقيع إلكتروني بالتعدي على البيانات المشفرة أو فض المعلومات المشفرة التي تخص بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتي تكون مرتبطة بأجهزة أو برامج معلوماتية[4].

ج – استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوفة خاصة بالغير:ويقصد ببيانات إنشاء توقيع إلكتروني "بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني "، ووفقا لما جاء في نص المادة 02 الفقرة 03 من قانون 04/15 وغالبا ما تكون هذه البيانات التي تتعلق بالتوقيع الإلكتروني مخزنة داخل الحاسوب الآلي أو قرص منفصلة مثل البيانات المتعلقة باسم صاحب التوقيع و مهنته و كافة بياناته الشخصية و كافة المعلومات بذلك التوقيع والتي يفترض سريتها.[5]

2–الركن المعنوي:تعتبر جريمة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني خاص بالغير، من الجرائم العمدية حيث يأخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم

---

[1] لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012، ص154.

[2] هبة محمد زايد، المرجع السابق، ص 54.

[3] لقد أحسن المشرع الوطني صنعا حينما لم يحدد وسيلة على سبيل الحصر لارتكاب الفعل المجرم في هذه الجريمة، لكنه خلافا لبعض التشريعات لم يجرم محاولة الحيازة على بيانات التوقيع الإلكتروني الموصوف.

[4] بلحسني حمزة ،الحماية القانونية و الفنية للتوقيع الإلكتروني في مجال البيئة الرقمية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد الحادي عشر، 2015،ص82.

[5] لالوشراضية،المرجعالسابق،ص 154.

والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بأنه يحوز بيانات خاصة بالغير، أو التصرف فيها إما بالإفشاء أو الاستعمال، وأن تتجه إرادته للقيام بالفعل المجرم[1].

3-العقوبة:لقد قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وحدد الغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج وأعطى الحرية للقاضي في النطق بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

ثانيا: جريمة التصريح بمعطيات خاطئة لاستصدار شهادة التصديق الإلكتروني: نصت المادة 66 من قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين على انه" يعاقب بالحبس ....، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة". و لقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركانها و هو ما سوف نبينه في ما يلي:

1-الركن المادي:يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد توافر واقعة التصريح بالمعطيات الخاطئة أو الغير صحيحة من جانب الجاني، ذلك أن الجاني أو ممثله القانوني يقدمان معلومات خاطئة أو غير صحيحة كاذبة أيا كان موضوع المعلومات، سواء كانت تتعلق بهوية صاحب الشهادة أو هوية الشخص المفوض، و هي المعلومات التي تحدد شخص صاحب التوقيع الإلكتروني و الشهادة[3] تحديدا دقيقا. و يتعين كذلك الإدلاء بهذه المعلومات و البيانات الكاذبة إلى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حاصل على ترخيص من الجهة المختصة، و يكون الغرض من ذلك هو استصدار شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة[4].

2-الركن المعنوي:تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتطلب لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب على الجاني أن يعلم بحقيقة سلوكه الإجرامي و أنه يدلي

---

[1] حمزة بلحسني، المرجع السابق، ص 84.

[2] انظر المادة 68 من قانون 15-04 سابق الذكر.

[3] عرف المشرع شهادة التصديق الإلكتروني من خلال المادة 7/2 من قانون 04/15 بأنها "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني و الموقع".

[4] شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هيا شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون 15-04 سابق الذكر.

بإقرارات كاذبة إلى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بهدف الحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، و يعلم أن هذا الفعل محضور قانونا، و مع ذلك تتجه إرادته إلى فعل السلوك الإجرامي المتمثل في الإدلاء بهذه المعلومات غير الصحيحة.

3-العقوبة:أقر المشرع لهذه الجريمة عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، و بعقوبة مالية تتمثل في غرامة تتراوح بين عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج). أو إحداهما فقط[1].

ثالثا: جريمة انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني : جرم المشرع الجزائري انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني من خلال نصي المادة 70 و المادة 73 من قانون 04/15 سابق الذكر، و الملاحظ على هاتين المادتين أن المشرع حمى بموجبهما سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني ، إلا أن الاختلاف يكمن في صفة الجاني، فالمادة الأولى تتعلق بمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، أما الثانية فتتعلق بكل شخص مكلف بالتدقيق. و عليه سوف نحاول تحديد أركان هذه الجريمة و العقوبة المقررة لها على النحو التالي:

1-الركن المادي:يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد انتهاك سرية و خصوصية تلك المعلومات الخاصة ببيانات شهادة التصديق الإلكتروني حتى و لو لم يترتب على هذا الانتهاك أي نتيجة إجرامية و تعني السرية عدم معرفة الغير من غير المتعاقدين بيانات شهادة التصديق الإلكتروني، و تعني الخصوصية ارتباط هذه المعلومات بالمتعاقدين مما يحتم عدم اطلاع الغير عليها[2].

فهذه الجريمة تعد من الجرائم السلوكية يكفي فيها المشرع مجرد تحقق السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق النتيجة لأن الغرض من التجريم هنا هو الحفاظ على سرية المعلومات و خصوصيتها و ليس تحقيق نتيجة إجرامية[3].

---

[1] أنظر المادة 66 من قانون 15-04 سابق الذكر.

[2] هبة محمد زايد، المرجع السابق، ص 61.

[3] أسامة عبد الله فايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ص 77.

و كشف المعلومات أو البيانات هنا يعني إذاعتها أو نقلها و إطلاع الغير عليها خلافا لإرادة أصحابها و خروجها عن حيز الكتمان أو السرية إلى العلانية بعد أن كان العلم بها مقصورا فقط على أصحابها أو الذين ائتمنوا عليها بحكم وظيفتهم و هم الأشخاص المكلفة بالتدقيق و مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

–الركن المعنوي:أما الركن المعنوي لجريمة انتهاك سرية و خصوصية المعلومات فيقوم بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فمرتكب هذه الجريمة يسعى بمحض إرادته إلى كشف هذه المعلومات المتواجدة لديه بحكم وظيفته مع علمه بسريتها و في غير الأحوال المصرح بها قانونا، و تتجه إرادته لإتيان هذا السلوك ويقبل الآثار المترتبة عليه.

3–العقوبة: تختلف عقوبة جريمة انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني باختلاف صفة الجاني، فإن كان مرتكب الجريمة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فإن العقوبة نصت عليها المادة 70 من نفس القانون، وتتمثل في الحبس من ثلث (3) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما إذا كان مرتكب الجريمة من بين الأشخاص المكلفون بالتدقيق، فإن عقوبته حددتها المادة 73 من نفس القانون، و تتمثل في الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) و هيا نفس العقوبة السالبة للحرية المقررة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، و غرامة مالية تتراوح بين عشرين الف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد اقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لاحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،و ذلك من خلال نص المادة 75، أين يعاقب بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث موضوع الحماية الجنائية لتوقيع الإلكتروني للمستهلك في التشريع الجزائري، فبينا أوجه الحماية الجنائية التوقيع الإلكتروني المقررة في قانون العقوبات، و التي تتعلق أساسا بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و التي تشمل في تعريفها أنظمة إنشاء بيانات التوقيع الإلكتروني، سواء تلك

الجرائم المتعلقة بالنظام ذاته أو بالبيانات التي يشملها، كما بينا الحماية الجنائية المقررة وفقا للقواعد الخاصة و التي جاء بها قانون 15-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على التوقيع و التصديق الإلكترونيين، و التي شملت كل التعامل الغير مشروع في بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف الخاص بالغير و تلك المتعلقة بأهم شروطه و هيا شهادة التصديق عليه كما اقر المشرع من خلال هذا التشريع الخاص مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني و ذلك عند مخالفته لأهم التزاماته سواء المتعلقة بطالب الشهادة أو بتأدية همامه كجهة تصديق على التوقيع إلكتروني.

النتائج:

-حرص المشرع على الجزائري على تقرير حماية جنائية للتوقيع الإلكتروني بموجب قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين، و ذلك بإفراد الفصل الثاني من الباب الرابع منه للعقوبات على الجرائم الماسة به. إذ تنوعت هذه الحماية من خلال تقرير المسؤولية الجزائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، و منها ما يتعلق بشهادة التوقيع الإلكتروني ، و أهمها حماية التعامل الغير مشروع في التوقيع الإلكتروني الموصوف الخاص بالغير

-اعتمد المشرع الجزائري من خلال قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين على سياسة عقابية تتماشى مع خطورة الجرائم الماسة بوسائل الثقة و الأمان في التعاملات الإلكترونية و ذلك من خلال تقرير عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية ، و التي يلاحظ عليها رفع من قيمة العقوبات المالية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

-كما تتقرر الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني من خلال حماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني من خلال منظومة معلوماتية، وذلك حسب التعريف الموسع لها الوارد في قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنلوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما.

التوصيات:

-ما يعاب على المشرع الجزائري أنه في قانون 15-04 سالف الذكر أقر الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني الموصوف فقط، على الرغم من اعترافه للتوقيع الإلكتروني البسيط بالحجية أما القضاء من

خلال نص المادة 9 من نفس القانون. مما ينبغي عليه التدخل و فرض حماية لهذا النوع أو عدم الاعتراف له بالحجية أما القضاء.

-ضرورة تعديل قانون 15-04 سالف الذكر، ليتشمل صور أخرى كتجريم تزوير شهادة التصديق الإلكتروني، لما لها من قيمة في التعاملات الإلكترونية و التي بدورها هيا الوسيلة التقنية في تحديد و تأكيد هوية صاحب التوقيع الإلكتروني و كذلك أهمية بياناتها المتعلقة به.

-اعتمد المشرع الوطني من خلال قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين على سياسة عقابية تتمثل في تشديد في العقوبات المالية، مما ينبغي عليه تعديل هذا القانون و ذلك بإضافة النصوص المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الرفع من عقوباتها المالية ، حتى تكون سياسة ناجعة في الحد من هذه الجرائم لان هدف المعتدي على التوقيعات الإلكترونية غالبا ما يرغبون في الحصول على مكاسب مالية.

قائمة المراجع و المصادر:

المصادر:

-الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم.

-القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإ ع لام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، الجريدة الرسمية، الصادرة في 16 غشت سنة 2009، عدد 47.

-القانون 15-04 المؤرخ في أول فبرايرسنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، بتاريخ 10 فبراير 2015.

المراجع:

المؤلفات:

– أسامة عبد الله فايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

– د/ السيد عتيق، جرائم الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، لجنة التأليف و التعريب النشر جامعة الكويت، 2003.

– د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني و إجراءاتها أمام المحاكم ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، 2008.

– رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

– د/محمد عبيد كعبي، الجرائم الناشئة عن استخدام غير مشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

– د/ مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

– د/سليم عبد الله الخوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011.

–د/عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، الكتاب الاثني، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الفكر العربي، مصر، 2002.

–د/ عبد الفتاح بيومي حجاز، جرائم الكمبيوتر و الأنترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.

– **الرسائل:**

– عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014.

–حمودي ناصر، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

–لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2012.

–البحوث:

–د/على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مايو 2000.

الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في إطار جرائم التزوير

–عزالدين وفاء طالبة دكتوراه

–جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي –

ملخص :

لقد نتج عن ظهور تكنولوجيا المعلومات ما يسمى بالتجارة الإلكترونية سواء على مستوى الأفراد أم الشركات أم الدول ،بحيث أصبحت التجارة الإلكترونية تحتل أهمية كبيرة لمزاياها العديدة والمتنوعة ،أهمها سهولة انجاز العمليات التجارية وتنوع وتوسع نطاق الأسواق، ومع هذا التطور التقني في وسائل الاتصال وتقنيات المعلومات ، ظهر نوع جديد من المحررات ، هي المحررات الإلكترونية. وترتب عن الانتشار للمحررات الإلكترونية عدة مشاكل قانونية أخطرها الجريمة المعلوماتية على نحو يهدد التنمية لاسيما التزوير نظرا للدور الهام الذي أصبح يقوم به الحاسب الآلي ، وقد أثار هذا الوضع الشك حول دلالة المحررات الإلكترونية في الإثبات ،وحول إمكانية وقوع جريمة التزوير العادية

Résumé:

La question de la reconstruction accorde une grande attention au développement des sociétés et aux différents styles et formes de construction décrits par Ibn Khaldoun dans son introduction comme "les premières et les plus anciennes œuvres architecturales de l'architecture urbaine."

Ensuite, l'organisation du mouvement de reconstruction doit essentiellement concilier les intérêts privés des individus et l'intérêt général de la société dans son ensemble. Si le propriétaire a la liberté d'utiliser son bien et de l'exploiter à son avantage, cette liberté est restreinte pour ne pas porter atteinte à l'intérêt public, Selon les principes architecturaux requis.

L'Algérie, à l'instar d'autres États, s'est activement ou indirectement efforcée de réglementer le domaine de la reconstruction d'une manière qui préserve le droit des individus et l'intérêt général au moyen de textes juridiques, notamment pour assurer l'utilisation rationnelle de l'espace urbain et la réglementation de la production de terrains reconstructibles, Et des certificats de reconstruction, qui sont la base de l'urbanisme.

مقدمة :

إن التطور الذي يشهده العالم والمتمثل في ظهور ما يعرف بشبكات المعلومات العالمية أدى إلى ظهور الإقتصاد الرقمي ، الذي أساسه العمل الذهني ، ومن بين هذه الشبكات (الإنترن ت)والتي هي بمثابة موسوعة علمية تقدم خدماتها لكافة المستفيدين في مختلف أنحاء العالم في كل المجالات ، وبما أن التجارة عموما تعد من أهم المعاملات وأشهرها ، وعلى اعتبار أنها غاية كل نشاط كان لزاما أن

تساير التطورات التكنولوجية والانتقال بذلك من الطالع التقليدي إلى الإلكتروني لينتج عن هذه المسايرة ميلاد التجارة الإلكترونية ، والتي يقصد بها المعاملات التجارية من بيع وشراء ، التي تتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات

وبذلك تعتبر التجارة الإلكترونية من حيث تصنيفها ضمن القواعد القانونية ذات الطبيعة الخاصة والمتميزة على أساسأن المعاملات فيها تتم بين أطراف متباعدين مكانيا

ويعد موضوع الحماية الجزائية من بين الموضوعات البارزة ، حيث أنه تنصرف هذه الحماية بالتبعية إلى السلع والخدمات المتداولة في هذا النوع من التجارة ، وكذلك الأموال المتعلقة بها وبما أن القواعد العامة لقانون العقوبات وحدها غير كافية على حماية بيانات أموال ومعلومات هذه التجارة ، فإن الأمر يستوجب وضع نصوص خاصة تتماشى مع الطبيعة القانونية لها، خاصة بعد ما أثارت جرائم التجارة الإلكترونية العديد من المشكلات ، ومن بينها وأحدثها القانون 18-05 ومن أسباب اختيار موضوع البحث :

-حداثة موضوع التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري

-محاولة تسليط الضوء على الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في إطار جرائم التزوير وفق قانون العقوبات والقانون 18-05 ، على اعتبار أن المحرر بالنسبة للتجارة الإلكترونية تعدها من مجرد محرر تقليدي معروف في إطار جرائم التزوير إلى محرر غير إلكتروني ذو طابع قانوني خاص

-محاولة إيجاد السبل الكفيلة لحماية مواقع التجارة الإلكترونية في ظل الانتشار السريع المتزايد لها وتظهر بذلك الأهمية العلمية والعملية لموضوع الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية ، بسبب انتشارها الواسع ومدى تأثرها بالتجارة الدولية لاعتمادها على شبكة عالمية وهي الانترنت ، مع انتشار الجرائم الإلكترونية في الآونة الأخيرة وخاصة في مجال الحماية الجنائية

ليسوقنا الحديث في هذه الورقة البحثية عن إشكالية للموضوع تتمحور حول : **هل وفق المشرع في ضمان حماية قانونية لممارسة التجارة الإلكترونية في ظل انتشار جرائم التزوير المعلوماتي ؟ وإلى أي مدى يمكن الأخذ بحجية المحررات الإلكترونية ؟** وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد ووصف التجارة الإلكترونية كمصطلح حديث ، وتحليل النصوص القانونية المتضمنة الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية خاصة القانون 18- 05 وذلك من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول : ماهية المحررات الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم المحررات الإلكترونية

المطلب الثاني : شروط المحررات الإلكترونية وأساليب حمايتها

المبحث الثاني : مدى تطبيق نصوص التزوير على المحررات الإلكترونية

المطلب الأول : مدى انطباق وصف المحرر على المستندات الإلكترونية

المطلب الثاني : مدى خضوع المحررات الإلكترونية للنشاط الإجرامي لجريمة التزوير

المبحث الأول : ماهية المحررات الإلكترونية

تعد جريمة التزوير في المجال المعلوماتي من اخطر صور الغش المعلوماتي نظرا للدور الهام والخطير الذي أصبح يقوم به الحاسب الآلي والذي اقتحم كافة المجالات ، وأصبحت تجري من خلال كم هائل من العمليات ذات الآثار القانونية الهامة والخطيرة والتي لا يصدق عليها وصف "المكتوب " في القانونين المدني والجنائي ، وقد أثار هذا الوضع الشك حول دلالتها في الإثبات وحول إمكانية وقوع جريمة التزوير العادية ولهذا كان التدخل التشريعي ذو أهمية بالغة

وسنتناول هاته المحررات ضمن مطالب ثلاث بداية بمفهوم المحررات الإلكترونية وصولالشروط المحررات الإلكترونية

المطلب الأول : مفهوم المحررات الإلكترونية

وسنتناول ضمن هذا المطلب فرعين لا يخرج الأول عن التعريف والثاني عن الفرق بين المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية

الفرع الأول : تعريف المحرر الإلكتروني

أولا : التعريف التشريعي

من الجانب التشريعي الجزائري لم يعرف المشرع المحرر الإلكتروني بصفة مباشرة كمصطلح المحرر وحتى ضمن القانون 18 – 05 ، وإنما تطرق لمصطلح العقد الإلكتروني والذي يتم إبرامه عن بعد ، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني [1] ، وقد أحالت هذه المادة إلى القانون رقم 04-02 [2]، في مفهومه للعقد ، وبالرجوع إلى نص المادة 03 فقرة 04 من هذا القانون الأخير نجده عرف العقد بأنه " **كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة ، حرر مسبقا من أحد أطرافالاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا لأخير إحداث تغيير حقيقي فيه**

يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبيه أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا "

ثانيا : التعريف الفقهي

[1]-أنظر المادة 06 من القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكتروني ، جريدة رسمية عدد28 ، ص05

[2]- القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد41، ص 04

عرف الفقه المحرر الإلكتروني بأنه كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو يكون مشتقا من هذا النوع ، أي كل دعامة مادية مهيأة لاستقبال المعلومات التي يتم تسجيل المعطيات عليها من خلال تطبيق إجراءات المعالجة المعلوماتية [1]

كما عرف المحرر الإلكتروني أيضا بأنه جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة ، وقد سجلت

عليه معلومات معينة ، سواء كانت لاستخدام و بواسطة نظام المعالجة أو يكون مشتقا[2]

الفرع الثاني: المقارنة بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي

1 -من بين أوجه الاتفاق :

-يتفق المحرر الإلكتروني مع المحرر الورقي في أن كلاهما يحتوي على مجموعة من الرموز التي تعبر عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الإنسانية ، مما يعني أن المحرر أداة للتفاهم وتبادل

الأفكار بين الأفراد [3]

-ساوى المشرع الجزائري بموجب المادة 323 مكرر 01 بين الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية من حيث حجية الإثبات ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها ، ووضعها في ظروف تضمن سلامتها [4]

2-من بين أوجه الاختلاف :

- المحررات الورقية يمكن الإطلاع على محتواها لمجرد النظر إليها بينما المحرر الإلكتروني لا يتم الإطلاع عليه بمجرد الرؤية ، بل يلتزم وضعه في وسيط إلكتروني قابل لقراءته [5]

- المحررات الورقية تعتبر من الأشياء المادية ، بينما المحررات الإلكترونية ذات طابع معنوي ما لم

يتم إخراجها من أجهزة الحاسوب [6]

المطلب الثاني : شروط المحررات الإلكترونية وحجيتها

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية 1999، ص150

[2] -إيهاب فوزي السقا ، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، دار الجامعة الحديثة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2008 ، ص 16

[3] - إيهاب فوزي السقا ، المرجع نفسه ، ص18

[4] - أنظر المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري

[5] - شيماء غبد الغني محمد عطا الله ، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2007 ، ص 81

[6] -إيهاب فوزي السقا ، المرجع السابق ، ص20

يشترط الفقه في المحررات الإلكترونية حتى تكون حجة في الإثبات شرط الكتابة الإلكترونية,و التوقيع الإلكتروني .

الفرع الأول:الكتابة الإلكترونية

تعتبر الكتابة من أهم طرق الإثبات المختلفة لمزاياها و ضماناتها الهامة لهذا أضفت عليها التشريعات الحديثة حجية مطلقة مادام الخصم لم يذكرها أو يدع تزويرها,و لذلك هي ملزمة للقاضي و لا تخضع لتقديره[1]

و يشترط في الكتابة أيضا تدوينها وحفظها في ظروف تدعو إلى الثقة لكونها معرضة للتحريف و التعديل,و هذا يتطلب إنشاء خدمة تشبه الأرشيف تتولى القيام بهذه المهمة ,كما عرف المشرع الجزائري أيضا الكتابة الإلكترونية بموجب المادة 323 مكرر من القانون المدني 10/05 بأنها سلسلة حروف أو علامات أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة,أو طرق إرسالها, و أضفى عليها الحجية بالمادة 323 مكرر 01 , إذا توافرت شروطها المتمثلة في إمكانية تحديد مصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها[2]

الفرع الثاني:التوقيع الإلكتروني

بالإضافة إلى شرط الكتابة في المحررات,يجب أن يكون المحرر منسوبا لشخص ما عن طريق التوقيع عليه,حتى يكون دليلا كاملا في الإثبات و لم يعرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني,لكنه اعترف به بمقتضى المادة 2/327 من القانون المدني,و التي نصت على أنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 و المتمثلة في إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن

تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها، إلا أنه لم يعرف التوقيع الإلكتروني [3]

أما من الجانب الفقهي فقد عرف التوقيع الإلكتروني على أنه مجموعة من الإجراءات التقنية تمكن من تحديد شخصية من يصدر عنه هذه الإجراءات,و قبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بشأنه [4]

---

[1] ثروت عبد الحميد,التوقيع الإلكتروني,دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية,مصر2007,ص 178

[2] صالح شنين,الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية(دراسة مقارنة),رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص,كلية الحقوق,جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان,الجزائر,سنة 2013,2012 , ص 50

[3] صالح شنين، المرجع السابق ,ص52

[4] محمد أمين الرومي ,النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني,دار الفكر الجامعي,الإسكندرية,مصر 2003,ص 179

و تجدر الإشارة إلى أن وجوب توفر التوقيع الإلكتروني في المحرر الإلكتروني ليس حتميا, وذلك لأنه يمكن تصور وجود سند إلكتروني دون توقيع إلكتروني,إذ يكون السند على شكل بيانات أو قوائم ,كالقوائم الانتخابية للحالة المدنية,وقوام المنتخبين فهي عبارة عن بيانات لا تذيل بتوقيع[1]

الفرع الثالث:حجية الكتابة الإلكترونية

إذا سلمنا أن الكتابة التقليدية تعد وسيلة لإثبات العقود و المعاملات المدنية و التجارية التي تتم,حيث يتبنى القاضي الأخذ بها لامتلاكها الحجية الكاملة إلا أنه لا بد دون أي شك أن تتوفر هذه الخاصية بالنسبة للكتابة الإلكترونية التي أفرزها التطور التكنولوجي ، فالعديد من التشريعات أولت اهتمامها بمنح الكتابة الإلكترونية الحجية الكاملة في الإثبات, و ذلك بتحقيق التكافؤ الوظيفي بينها و بين الكتابة التقليدية حيث أنه و في مجال جرائم التجارة الإلكترونية فإن الدليل الإلكتروني هو الأكثر تواجدا , و هذا الدليل كغيره من الأدلة يخضع لتقدير المحكمة

و الجزائر كغيرها من الدول اللاتينية لم تفرد نصوصا خاصة فيما يتعلق بمسألة حجية الأدلة الإلكترونية ذلك أن هذه الدول تستند لمبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية ، حيث أن هذا النظام يمنح القاضي حرية تقدير الإثبات في المسائل الجنائية فهذا النظام يمنح للقاضي حرية تقييم الأدلة دون أن تفرض عليه قيدا أو شرطا ، حيث يحظر المشرع انتقاء قوة معينة لأي دليل من شأنه أن يقيد سلطة القاضي في تكوين قناعته أو يسبغ على بعضها شكا أو عدم ثقة كي يستبعدهامن تقديره الحر [2]

يجوز للقاضي الجنائي الاستناد إلى الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة بمختلف صورها و خصوصا في مجال الجرائم الإلكترونية ,و ذلك باعتبار هذا النوع من الأدلة بمثابة أدلة إثبات في المواد الجنائية ,ففي فرنسا فإن مشكلة قبول الدليل الرقمي أمام القاضي الجنائي لا تطرح أي إشكال في نظر الفقهاء لأن المبدأ هو مبدأ حرية الأدلة و حرية القاضي في تقدير هذه الأدلة حيث أخذ بها المشرع و قبلها القضاء بناءا على مجموعة شروط أهمها أن يتم الحصول عليها بطريقة شرعية و نزيهة و أن يتم مناقشتها حضوريا أمام الأطراف[3]

المبحث الثاني:تطبيق نصوص التزوير على المحررات الإلكترونية

قبل التطرق إلى تطبيق التزوير على المحررات الإلكترونية وجب المرور على أركان هذه الجريمة و التي تحتوي على الركن المادي و المعنوي

[1] صالح شنين , المرجع السابق ,ص53
[2] أشرف عبد القادر قنديل,الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية ,دار الجامعة الجديد للنشر ,مصر2015,ص194-195
[3] صالح شنين,المرجع السابق ,ص305

يقصد بالركن المادي لجريمة التزوير في المحرر الإلكتروني,النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني بهدف تحقيق نتيجة إجرامية معينة حيث يتمثل محل هذه الجريمة في الوثيقة الإلكترونية ، و يرى بعض الفقهاء بأنها تتميز من حيث جانبين:الأول و هو الجانب المادي حيث يشمل الشرائط الممغنطة و الديسكات[1]

أما الثاني يسمى الجانب الفكري للوثيقة و المتمثل في المعلومات المطبوعة من خلال الحاسب الآلي و المسجلة عليه بأحد الأساليب المعلوماتية ,في حين اتجه البعض الأخر بأن الوثيقة الإلكترونية هي جسم منفصل عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات و يشترط البعض بأن يكون للوثيقة الإلكترونية قيمة في الإثبات حتى تكون محلا لجريمة التزوير [2]

أما الركن المعنوي لجريمة التزوير الإلكتروني هو القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص,فالأول يقوم على ضرورة توافر عنصري العلم و الإرادة ,فلا بد أن يدرك الجاني بأنه يقوم بتحريف مفتعل للحقيقة في محرر إلكتروني ,و يترتب عليه التلاعب في مواقع التجارة الإلكترونية مع العلم أن ليس له الحق في ذلك , و يكفي أن تتجه إرادته إلى الاعتداء على بيانات المواقع بالإدخال أو التعديل أو المحو,أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما زور من أجله حتى في حالة عدم استعماله[3]

و نظرا لأن الركن المعنوي لا يثير صعوبة في تحققه في التزوير المعلوماتي على خلاف الركن المادي,سنقتصر على الركن المادي من خلال التطرق إلى مدى انطباق وصف المحرر على المستندات الإلكترونية كمطلب أول, و مدى خضوعها لفعل الحقيقة كمطلب ثان .

المطلب الأول:مدى انطباق وصف المحرر على المستندات الإلكترونية

كما سبق بيانه فإن محل جريمة التزوير هو المحرر، و يقصد بالمحرر كما سبق بيانه كتابة مركبة من حروف أو علامات تدل على معنى أو فكرة معينة , و يمكن قراءة محتواها بصريا,و يشترط في المحرر الكتابة , كما يشترط أن تكون منسوبة لشخص معين ,و من خلال هذا فإن السؤال الذي يطرح نفسه هل تعد المستندات الإلكترونية من قبيل المحررات التي يسرى عليها نصوص جريمة التزوير؟ و سنحاول الإجابة على هذا التساؤل ضمن فرعين بهذا المطلب

الفرع الأول:الرأي المؤيد لاعتبار المستندات من المحررات الإلكترونية

[1] محمود إبراهيم غازي,الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، مصر ، مكتبة الوفاء القانونية2010 ،ص 491

[2] محمود إبراهيم غازي,مرجع نفسه,ص491

[3] صالح شنين,المرجع السابق ,ص72

يرى هذا الاتجاه أنه يمكن اعتبار المستندات الإلكترونية محرر تطبق عليه جريمة التزوير,لأن المشرع لم يحدد نوعية المحرر[1]

و تبنى هذا الاتجاه القضاء الفرنسي حيث ذهب إلى التفسير الموسع للمحررات في نطاق المعاملات التجارية,حيث قضت محكمة النقض الفرنسية (الدائرة التجارية) بجواز التمسك بالنسخة المرسلة عبر الفاكس و بالتالي أقرت حجيتها في الإثبات [2]

كما أصبحت تعاقب على أي تزوير في أي محررات لها قيمة في الإثبات قبل تدخل المشرع بنص صريح [3]

الفرع الثاني: الرأي المعارض لاعتبار المستندات من المحررات الإلكترونية

يعارض هذا الاتجاهاعتبار المستندات الإلكترونية محرر تطبق عليه جريمة التزوير,حيث ذهب الفقه في مصر إسنادا إلى المادة 211, و إيطاليا وفقا للمادة 485 و بلجيكا وفقا للمادة 120,و فلندا و سويسرا إلى عدم دخول المحرر الإلكتروني و اعتباره من المحررات الإلكترونية [4] لأن نصوص التزوير تخص المحرر بمفهومه التقليدي ,و هو المحرر الورقي الذي يقتضي أن يكون وجوده ماديا و ملموسا يمكن رؤيته بالعين المجردة أي يجب أن يكون محتوى الوثيقة,أو الوعاء قابلا للمشاهدة البصرية بغير الرسائل الفنية على خلاف المحررات الإلكترونية

الفرع الثالث:رأي المشرع الجزائري .

بالنسبة للمشرع الجزائري,فإن النظر يكون للفقه و القضاء ,و هنا لم يتخذ موقفا من هذه المسألة ,لكن بالنظر لعمومية نصوص التزوير فيمكن اعتبار المستندات الإلكترونية محررات تطبق عليها جريمة التزوير, بالنظر إلى الغاية و الهدف من تجريم التزوير لأن الهدف من تجريم أفعال التزوير هو حماية الثقة العامة بالمحررات بغض النظر عن طبيعتها [5]

و لمعالجة القصور في النصوص التقليدية عمدت بعض التشريعات الحديثة لمواجهة القصور في النصوص التقليدية إلى استحداث نصوص تجريمية جديدة أو إدخال تعديلات على التشريعات التقليدية ,من أجل المعاقبة على جريمة التزوير الواقعة على المستندات المعلوماتية,حفاظا على الثقة الواجب توافرها في المستندات المعلوماتية [6]

---

[1] أمال قارة,الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر2006 ، ص137

[2] شيماء عبد الغني عطاء الله, المرجع السابق ، ص82

[3] أسامة امحمد لمناعسة ,محمد الزغبي وفاضل الهواوشة ، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2001 ، ص 159

[4] إيهاب فوزي السقا,المرجع السابق ،ص55

[5] شنين صالح,المرجع السابق,ص56

[6] عفيفي كامل عفيفي,جرائم الكمبيوتر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،2000 ،ص 246

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري,فإنه أدرج النصوص الخاصة بتزوير المحررات في الأقسام الثالث و الرابع و الخامس من الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث في قانون العقوبات في المواد 214 إلى 229 التي تشترط المحرر لتطبيق جريمة التزوير,إلا أنه لم يستحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي,ولم يعدل نصوص التزوير لتصبح شاملة كافة الصور,و منه فالمشرع الجزائري لم ينص على جريمة التزوير المعلوماتي بصراحة كما فعل المشرع الفرنسي, و السؤال الذي يبقى يطرح نفسه,هل يمكن تطبيق نصوص التزوير التقليدية على جريمة تزوير المحررات الإلكترونية؟[1]

المطلب الثاني:مدى خضوع المحررات الإلكترونية للنشاط الإجرامي للتزوير

يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة التزوير في فعل تغيير الحقيقة و يعني استبدالها بما يخالفها ,بمعنى إدخال تغيير على المحرر بنحو يغير مضمونه أو شكله,و لكن بشكل لا يعدمه أو يهدر قيمته ,و يستوي أن يكون تغيير الحقيقة كليا أو جزئيا

ثم إن مجرد تغيير الحقيقة لا يكفي لقيام جريمة التزوير, و أن يتم بإحدى الأشكال التي حددها القانون سواء الطرق المادية أو المعنوية و أن يترتب عليه ضرر, و عليه فالسؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية بطرق التزوير المادي و المعنوي؟

الفرع الأول:مدى إمكانية تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية بالتزوير المادي

يقصد بالتزوير المادي تغيير الحقيقة بطريقة مادية تترك أثرا يدركه البصر ,و قد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبير [2]

و لقد حدد المشرع الجزائري أشكال التزوير المادي في المادتين 216,214 من قانون العقوبات بينما نص عليها المشرع المصري في المادة 211 من قانون العقوبات

و على تمثلت هذه الأشكال في التلاعب بالمحررات بالإدخال و التغيير و المحو ,و التقليد و الاصطناع ,و انتحال لشخصية الغير أو الحلول محلها [3]

و يتصور وقوع فعل تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية من خلال طرق التزوير المادية و لكن بشرط أن يكون التزوير لاحقا على نشأة المستند الأصلي و الحقيقي المعالج آليا ,فلا تتحقق تلك الجريمة بتغيير الحقيقة أثناء نشأة المستند خلال جريمة التزوير العادية [4]

---

[1] صالح شنين ,المرجع السابق ،ص58

[2] محمود مصطفى,شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر 1984 ، ص 141

[3] صالح شنين ,المرجع السابق,ص59

[4] عبد القادر القهوجي,الحماية الجنائية لبرامج الإعلام الآلي ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية 1999،ص 155

و عليه يمكن تصور تغيير الحقيقة في نطاق المحررات الإلكترونية بالطرق المحددة قانونا,و هي بصفة عامة التلاعب في المعطيات بالإضافة و الحذف و التعديل,و التقليد و الاصطناع,و انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.[1]

و يتم التلاعب بالمحررات الإلكترونية بالإدخال عن طريق إدخال بعض البيانات أو المعلومات إلى برنامج من خلال استغلال الأخطاء و العيوب,أو عن طريق تزوير التوقيعات و الأختام و البصمات بإدخالها بواسطة جهاز الماسح الضوئي المرتبط بالحاسوب,و يضاف التوقيع أو الختم أو البصمة للورقة التي احتوت على البيان المزور و من ثمة إضفاء الرسمية على هذه المحررات [2]

كما يمكن أيضا تزوير الصور الشخصية بإدخالها لجهاز الحاسوب عن طريق جهاز الماسح الضوئي ثم التلاعب بها ووضعها في محررات [3]

و يتصور أيضا وقوع التزوير للمحررات الإلكترونية بواسطة التقليد الذي هو المحاكاة,أي إنشاء محرر مشابه محرر أخر,كنسخ البرامج دون ترخيص,أو تقليد العلامات أو الدفاتر التجارية,و كذلك يمكن تصور التزوير المعلوماتي بالاصطناع الذي هو إنشاء محرر بأكمله و نسبته إلى غير مصدره ,كتزوير النقود الورقية بواسطة الحاسوب أو كإنشاء مواقع وهمية على شبكة الانترنت و نسبتها إلى شركة تجارية لها مواقع على الانترنت,بهدف الاستيلاء على البيانات الخاصة بمستخدمي الموقع كرقم بطاقتها الائتمانية,كما يتم التزوير المادي بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها,كمن يعثر على بطاقة ائتمان ثم يقوم باستخدامها في الشراء و الدفع من خلال مواقع الانترنت و الحصول على سلعة أو خدمة منتحلا اسم وصفة صاحب بطاقة الائتمان[4]

الفرع الثاني:مدى إمكانية تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية بالتزوير المعنوي

و التزوير المعنوي يتحقق بتغيير الحقيقة في محرر دون المساس بمادته أو شكله,لذلك فهو لا يترك أثرا يمكن إدراكه بالحواس,لذلك هناك صعوبة في إثباته على عكس التزوير المادي, و يقع التزوير المعنوي غالبا عند إنشاء المحرر[5]

و لقد نص المشرع الجزائري على التزوير المعنوي في المادة 215 من قانون العقوبات

كما يمكن وقوع التزوير المعنوي المعلوماتي بواسطة جعل واقعة مزورة في صورة,واقعة صحيحة بانتحال شخصية الغير كمن يعثر أو يسرق بطاقة ائتمان شخص ما يقوم باستخدامها في الحصول على سلعة أو خدمة,منتحلا اسم وصفة صاحب بطاقة الائتمان كما تحقق هذه الصورة بالترك,كأن

[1] صالح شنين ,المرجع السابق,ص60
[2] إيهاب فوزي السقا,المرجع السابق,ص60
[3] إيهاب فوزي السقا,المرجع السابق,ص68
[4] صالح شنين ,المرجع السابق,ص60-61
[5] محمود مصطفى , المرجع السابق ، ص75

يتعمد محاسب إحدى الشركات عند إعداد رواتب العاملين و التي تكون غالبا ضمن برنامج على جهاز الحاسوب إسقاط دفعة الدين التي سددها الموظف من راتبه ضمن قرض حصل عليه أو يمتنع عن التأشير على مديونيته للشركة,و يقع أيضا التزوير المعنوي بجعل واقعة معترف بها في صورة واقعة غير معترف بها كأن يثبت موثق العقد في العقد الإلكتروني أن البائع أقر أمامه بقبض الثمن مع أنه لم يقر بذلك [1]

و الحقيقة أن التزوير المعنوي يمكن حدوثه في المحررات الإلكترونية مع كثرة استعمال البيانات المعلوماتية في الحياة العملية سواء في المجالات الأمنية و القضائية و الطبية و بصفة خاصة المعاملات التجارية الإلكترونية [2]

الخاتمة :

يتجلى لنا من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية من جرائم التزوير ، أن هذه الجريمة هي من أخطر صور الجرائم المعلوماتية ، وذلك لما يمكن أن يترتب على هذه الجريمة من نتائج وأضرار تمس حقوق الأفرا دوالأشخاص المعنوية ، فبالإضافة إلى الاختلاف الذي يتميز به هذا النوع من الجرائم عن الجرائم التقليدية ، فإن هذه الجريمة تفرض تحديات فعلية في وجه الجهات المختصة بوضع القوانين وتنفيذها

وعليه يمكن تطبيق نصوص جرائم التزوير على المحررات التجارية الإلكترونية ، انطلاقا من عمومية هذه النصوص ، وكون الهدف من تجريم التزوير هو حماية الثقة العامة في المحررات ، بغض النظر عن طبيعتها ، وقد حسمت بعض التشريعات هذا الخلاف ، كالتشريع الفرنسي والتشريع الإنجليزي والتي وسعت من مفهوم المحرر محل جريمة التزوير ليشمل كافة المحررات المادية وغير المادية

وعلى الرغم من هذه الحماية الجنائية التي توفرها النصوص القائمة من خلال جريمة السرقة والنصب والتزوير واستعمال محرر مزور ، إلا أن الأمر بحاجة إلى تدخل تشريعي لتجريم بعض الصور كتجاوز الحامل لرصيده أو تقليد البطاقة ، وبذلك تعديل النصوص القائمة

ومن بين بعض النتائج المتوصل إليها في هذه الورقة البحثية :

–الطابع الدولي للتجارة الإلكترونية وانتشارها الواسع جعلها أكثر عرضة للاعتداء عليها ، من بين الجرائم الواقعة على هذه التجارة ، جريمة الاحتيال التجاري الإلكتروني ، وجريمة الدخول والبقاء غير المشروع إلى مواقع التجارة الإلكترونية ، بالإضافة إلى جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية

–قصور وعجز القواعد العامة والتقليدية عن تنظيم التجارة الإلكترونية وهو المر الذي يتطلب ضرورة استحداث قواعد قانونية تتناسب وطبيعة هذا النوع من التجارة والحلول المقترحة للمشاكل التي تواجهها

[1] صالح شنين , المرجع السابق ، ص63

[2] عفيفي كامل عفيفي,المرجع السابق ،ص 252

ومن التوصيات لهذه الدراسة :

–السهر على إيجاد التنظيم القانوني والتشريعي اللاز م لقيام التجارة الإلكترونية الذي يضمن حماية المستهلكين والبائعين المتعاملين بها من خلال تكييف القواعد القانونية الملائمة مع الطبيعة الخاصة للتعاملات الإلكترونية

–ضرورة التعاون الدولي من أجل إصلاح التشريعات الجزائية ووضع قوانين لمكافحة ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم

قائمة المراجع :

1–النصوص القانونية :

[1]– القانون 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 41 ، لسنة 2004

2– القانون 18–05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، جريدة رسمية عدد 28 ، لسنة 2018

2–المؤلفات :

1– أسامة محمد لمناعسة ,محمد الزغبي وفاضل الهواوشة ، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2001

2– أشرف عبد القادر قنديل,الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية ,دار الجامعة الجديد للنشر ,مصر, 2015

3–أمال قارة,الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر 2006

4– إيهاب فوزي السقا ، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، دار الجامعة الحديثة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2008

5– ثروت عبد الحميد,التوقيع الإلكتروني,دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية,مصر، سنة 2007

6–شيماء غبد الغني محمد عطا الله ، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2007

7–عبد القادر القهوجي,الحماية الجنائية لبرامج الإعلام الآلي ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 1999

8–عفيفي كامل عفيفي,جرائم الكمبيوتر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2000

9–علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 1999

10–محمد أمين الرومي ,النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني,دار الفكر الجامعي,الإسكندرية,مصر 2003,

11–محمود إبراهيم غازي,الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية ،مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى ، مصر ، سنة 2010

12–محمود مصطفى,شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ،سنة 1984

3–الرسائل والمذكرات الجامعية :

1–صالح شنين,الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية(دراسة مقارنة),رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص,كلية الحقوق,جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان,الجزائر,سنة2013,2012

التوصيات

توصيات ملتقى التجارة الالكترونية 2019

1 ضرورة تعديل قانون 15-04 سالف الذكر، ليشمل صور أخرى كتجريم تزوير شهادة التصديق الإلكتروني، لما لها من قيمة في التعاملات الإلكترونية والتي بدورها هيا الوسيلة التقنية في تحديد وتأكيد هوية صاحب التوقيع الإلكتروني وكذلك أهمية بياناتها المتعلقة به.

2 ينبغي على المشرع التدخل وفرض حماية لهذا النوع أو عدم الاعتراف له بالحجية أما القضاء.

3 ينبغي على المشرع تعديل هذا القانون وذلك بإضافة النصوص المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والرفع من عقوباتها المالية، حتى تكون سياسة ناجعة في الحد من هذه الجرائم لان هدف المعتدي على التوقيعات الإلكترونية غالبا ما يرغبون في الحصول على مكاسب مالية.

4 السهر على ضبط الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالتفتيش والمعاينة، وندب الأعوان المتخصصين لذلك.

5 ضرورة التوعية بشأن هذا النوع من الجرائم من خلال الحملات التوعوية، التي ينظمها المجتمع المدني.

6 ضرورة نقل عبء الإثبات من عاتق المتعاقد الالكتروني إلى النيابة العامة لتسهيل التعاملات، كون الأصل في الذمة البراءة.

7 ضرورة الحرص على نشر ثقافة التجارة الالكترونية، والتعاملات الالكترونية وفقا للقانون لتسهيل تعامل الأفراد فيما بينهم.

8 لا بد على المشرع من مواكبة التطور التكنولوجي، في دعم باقي الضمانات التي تساهم في حماية المستهلك الالكتروني.

9 لا يكفي لإعلام المستهلك لإبرام العقود الإلكترونية أن يقوم البائع بالعرض للمنتج في المواقع التجارية، وإنما يجب على البائع وضع شروط العقد في متناول المستهلك كخطوة أولى لإبرام العقد.

10 لا بد أن لا يتوقف إعلام المستهلك حول العناصر معينة، بل يمتد إلى التقيد واحترام مراحل التعاقد الإلكتروني حتى يكون الإعلام كاملا.

11 تجريم المشرع الجزائري لجريمة إفشاء المعلومات التي عهد بها الى مقدمي خدمات الأنترنات الى العامة والتشهير بها أو المشاركة فيها أو الحث عليها و ذلك شأنه شأن المشرع التونسي

12- تنصيص المشرع الجزائري على جريمة تزوير المعلومات عن طريق الغش في مكتوب أو دعامة .

13- إصدار نصوص خاصة بالحماية الجزائية لتجارة الإلكترونية وعلى رأسها التاجر والمستهلك .

14- يجب على المشرع الجزائري ضبط المصطلحات المستعملة في القانون 18-05، كطريقة استعمال مصطلح "المنتوج"، ففي بعض المواد، كالمواد 12، 17، 20، 21 و 23 يستعمل المشرع مصطلح المنتوج للدلالة على السلعة فقط و هذا ما يفهم من محتوى هذه المواد، و هو ما يتنافى و المعنى الحقيقي لمصطلح المنتوج الذي يشمل السلعة و الخدمة أيضا، وفقا لتعريف المنتوج الذي جاء في المادة الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

15- يجب على المشرع الجزائري عدم الاكتفاء بالنص فقط على تمكين المستهلك الإلكتروني من حق الرجوع، و إنما عليه المسارعة إلى تنظيم أحكام الرجوع، بتحديد شروطه و آجاله، و حتى الاستثناءات الواردة على هذا الحق، أي الحالات التي لا يجوز فيها الرجوع عن العقد، و عدم ترك الموضوع محكوما برغبة المورد الإلكتروني.

16- نرى أنه على الجهات المختصة المسارعة إلى إصدار نصوص قانونية تتعلق بتبني فكرة عرض "خدمات التأمين الكترونيا" تماشيا مع صدور قانون التجارة الالكتروني وكذا قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

17- وفيما يخص شركات التأمين الجزائرية باعتبارها مورد إلكتروني، نرى أنه يجب عرض خدمات التأمين على مواقعها الإلكترونية لتسهيل وصول المستهلكين الإلكتروني إليها والتعامل معها وإمكانية التحاور والتشاور بينهم وخبراء الشركة وإرسال البيانات المطلوبة وغيرها من الإجراءات الأخرى التي تتطلبها العملية التأمينية.

18- نرى أيضا أنه على البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر إلى تطوير أنظمتها الالكترونية وإدخال وسائل الدفع الالكتروني في العمل المصرفي وهجر الوسائل التقليدية التي تتعامل بها وذلك تماشيا لما تفرضه المعاملات الإلكترونية من سرعة.

19- وبإعتبار أن فكرة التجارة الإلكترونية ترتبط بمدى سرعة وفعالية شبكة الإنترنات فإنه على الجهات الوصية على هذا القطاع زيادة فعالية وسرعة شبكات الانترنيت في الجزائر بما يلبي طموح التحول نحو التجارة الالكترونية وعرض خدمات التأمين الكترونيا.

20- السهر على ضبط الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالتفتيش والمعاينة، وندب الأعوان المتخصصين لذلك.

21 –ضرورة التوعية بشأن هذا النوع من الجرائم من خلال الحملات التوعوية، التي ينظمها المجتمع المدني.

22 –ضرورة الحرص على نشر ثقافة التجارة الالكترونية، والتعاملات الالكترونية وفقا للقانون لتسهيل تعامل الأفراد فيما بينهم.

23 –ضرورة الفصل في تحديد الجهة المختصة بنص القانون يسرع في الإجراءات، إضافة إلى ضمان حماية حقوق المتقاضين، سواء تعلق الأمر بالمستهلك، أو الحق العام.

24 –لا بد على المشرع من مواكبة التطور التكنولوجي، في دعم باقي الضمانات التي تساهم في حماية المستهلك الالكتروني.

25 –أنه من الأحسن على المشرع الجزائري سن تشريع مفصل خاص بالمعاملات الالكترونية بمختلف أشكالها

26 –العمل على نشر الوعي فيما يخص المعاملات الالكترونية حتى تكون هناك دراية كافية بهذا الموضوع.

27 –يترتب عن العقود التجارية الالكترونية ضرورة تطبيق عدة قوانين سواء كانت قوانين الضريبة والجباية قانون العقوبات، قانون البنوك مما يتطلب ضرورة تعديل هذه القوانين بما يتماشى مع هذا النوع من المعاملات.

28 –وضع إطار قانوني يخص فصل المنازعات التي قد تثور بين المستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني.

29 –وضع قانون واحد للمعاملات الإلكترونية يتضمن كافة الأحكام بدءا بالانعقاد – سواء بصفة شخصية أو بالوسائط الإلكترونية – وصولا إلى الآثار والتنفيذ بما في ذلك بطاقة الائتمان، حتى نسهل الولوج في هذا العالم الإفتراضي بقوانين يسهل الإطلاع عليها، فالمخاطب بالنص القانوني في الغالب هم عوام الناس، فإن صَعُب على الباحثين الإلمام بهذه القوانين فكيف بالعامة.

30 –ضرورة تحيين القوانين بصفة دورية فالتطور السريع للمعاملات الإلكترونية يجعل من القوانين عاجزة عن مسايرتها، أو أن تكون القوانين مرنة كأن تتضمن أحكاماً عامة يمكن أن تطبق على ما قد يحث في المستقبل، مع ترك سلطة تقديرية للقضاة في هذا المجال، على أن يخضعوا للتكوين المستمر في مجال التكنولوجيات الحديثة في عالم الإتصالات.

31 –ضرورة الإستعانة بالخبراء في مجال تشريع المعاملات الإلكترونية وكل ما من شأنه أي يُشكل جرائم، فالقانوني ليس بإمكانه الإحاطة بعلم هو غريب عنه.

32 – ضرورة ضمان القدر الكافي من الحماية الجزائية للتشريعات المنظمة للتجارة الالكترونية، وذلك من اجل البلوغ للهدف الأسمى للتجارة الالكترونية وهو الثقة في الاقتصاد الرقمي.

33 – ضرورة تعديل قانون 15-04 سالف الذكر، ليشمل صور أخرى كتجريم تزوير شهادة التصديق الإلكتروني، لما لها من قيمة في التعاملات الإلكترونية والتي بدورها هيا الوسيلة التقنية في تحديد وتأكيد هوية صاحب التوقيع الإلكتروني وكذلك أهمية بياناتها المتعلقة به.

34 – إدراج تعديلات في القانون 15-04 لتدارك الثغرات المتعلقة بالاعتداء على التوقيع الالكتروني على غرار النصوص المذكورة في قانون العقوبات والمتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات.

35 – لا بد أن يراعي المشرع جملة من العوامل في ظل الاختلاف بين جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في المعاملات التجارية الالكترونية، لدى إقراره لوسائل الحماية الجنائية في القانون18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

36 – ضرورة التوعية بشأن هذا النوع من الجرائم من خلال الحملات التوعوية، التي ينظمها المجتمع المدني.

37 – السهر على إيجاد التنظيم القانوني والتشريعي اللازم لقيام التجارة الإلكترونية الذي يضمن حماية المستهلكين والبائعين المتعاملين بها من خلال تكييف القواعد القانونية الملائمة مع الطبيعة الخاصة للتعاملات الإلكترونية.

38 – ضرورة التعاون الدولي من أجل إصلاح التشريعات الجزائية ووضع قوانين لمكافحة ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم .

39 – ضرورة التوسيع في مفهوم المحرر محل جريمة التزوير في التشريع الجزائري كما فعلت بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي.

40 – إعادة النظر في حماية المواقع والحماية الجنائية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري بتوسيع نطاقها من حيث الجرائم وتقرير عقوبات مناسبة وردعية.

41 – وضع آليات تسمح للمستهلك الالكتروني بحفظ حقوقه وتقوية مركزه القانوني باعتباره الطرف الأضعف في العقد.

42 – العمل على توفير بنية تحتية قوية لشبكة الانترنيت بما يسمح بإنجاح ممارسات التجارة الالكترونية.